بسم الله الرحمن الرحيم

جامعه أسيوط

كلية الحقوق

بحث بعنوان

# المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

مقدم من


الباحث / معمر رتيب محمد عبد الحافظ

مدرس مساعد القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة أسيوط


للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

ا.د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقا

لجنة الحكم على الرسالة

ا.د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقا (مشرفا ورئيسا)

ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن أستاذ القانون الدولي العام ونائب رئيس جامعة المنوفية (عضوا)

ا.د الشيخة / مريم بنت حسن آل خليفة رئيسة جامعة البحرين (عضوا)

٢٠٠٥ م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

صدق الله العظيم

آية رقم ٤١ من سورة الروم

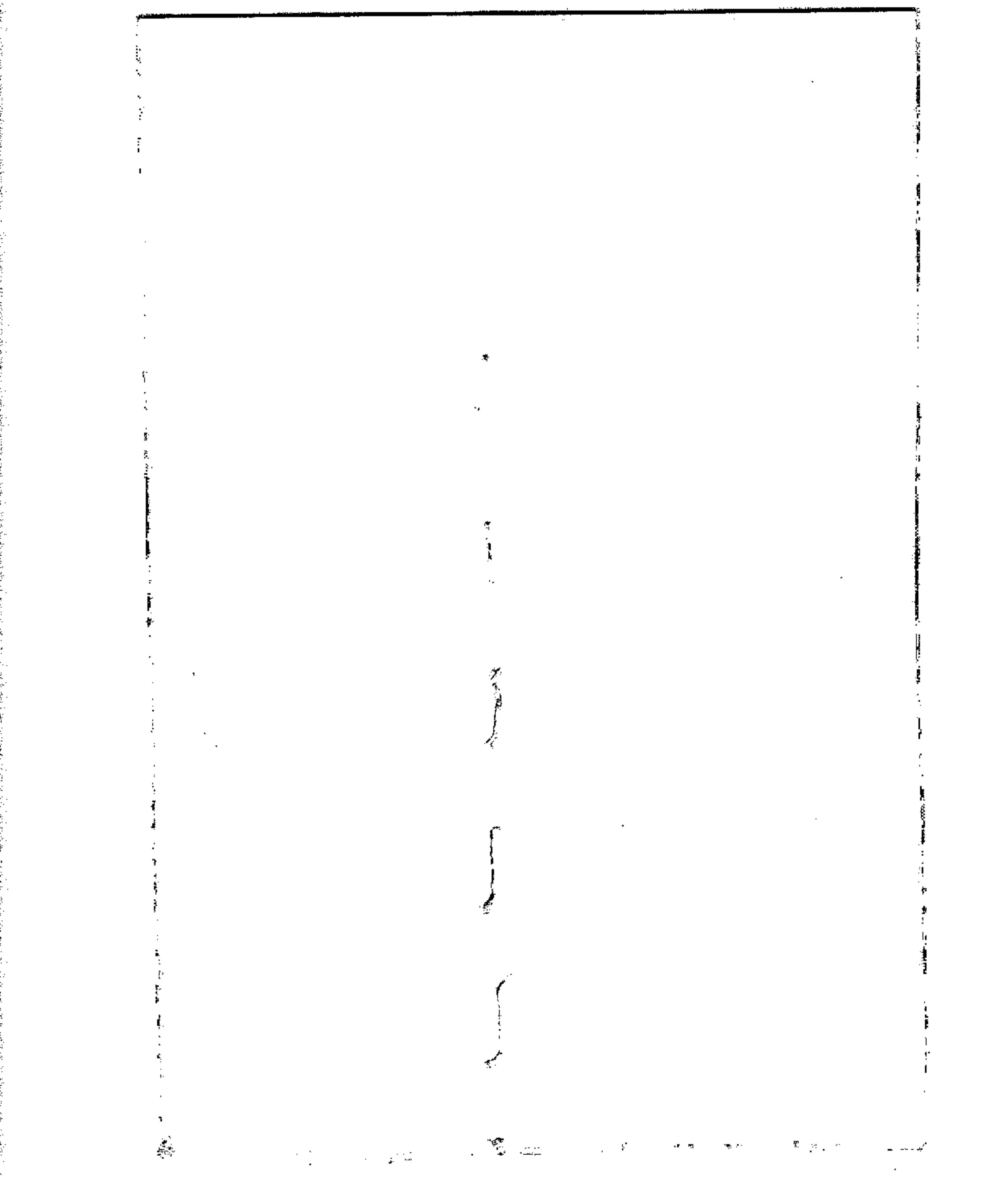

( إن العلم والتكنولوجيا ، كجزء من مساهمتهما فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ينبغى تطبيقهما من أجل تشخيص وتفادى المخاطر البيئية والتحكم فيها ، وحل المشكلات البيئية ولخدمة المصلحة المشتركة للبشرية ) .

المبدأ ١٨ من إعلان استكهولم سنة ١٩٧٢م .

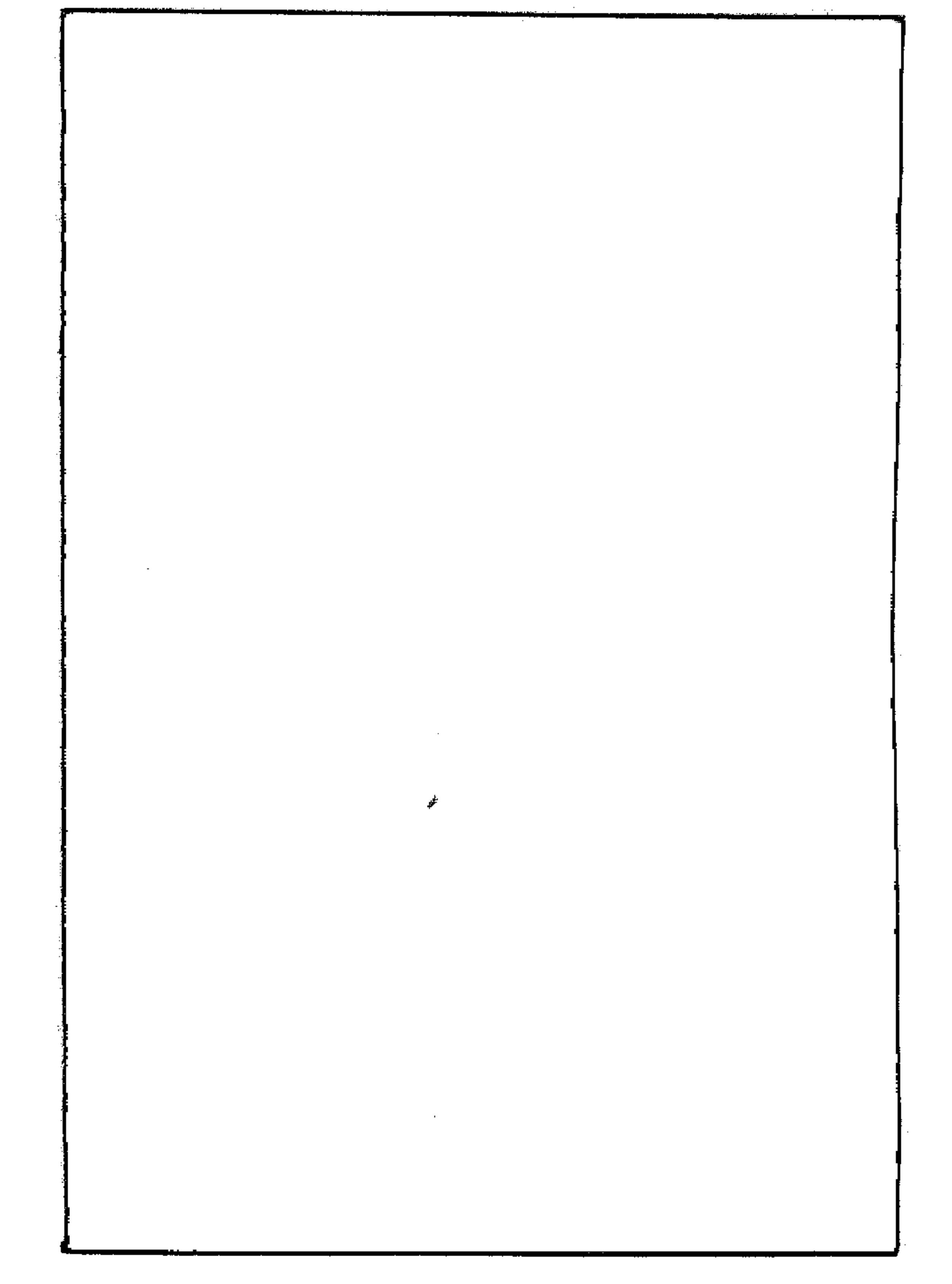

## إهـــــداء

إلى :

- والدى ......................... براً وإعتزازاً بهما.
- إخوتى وأخواتى والصغيرة " سحر " ........حبا لهم .
- الشرفاء الذين تكاتفوا من أجل الحفاظ على البيئة .
- القارىء الذى يود معرفة أسرار النفايات الخطرة .

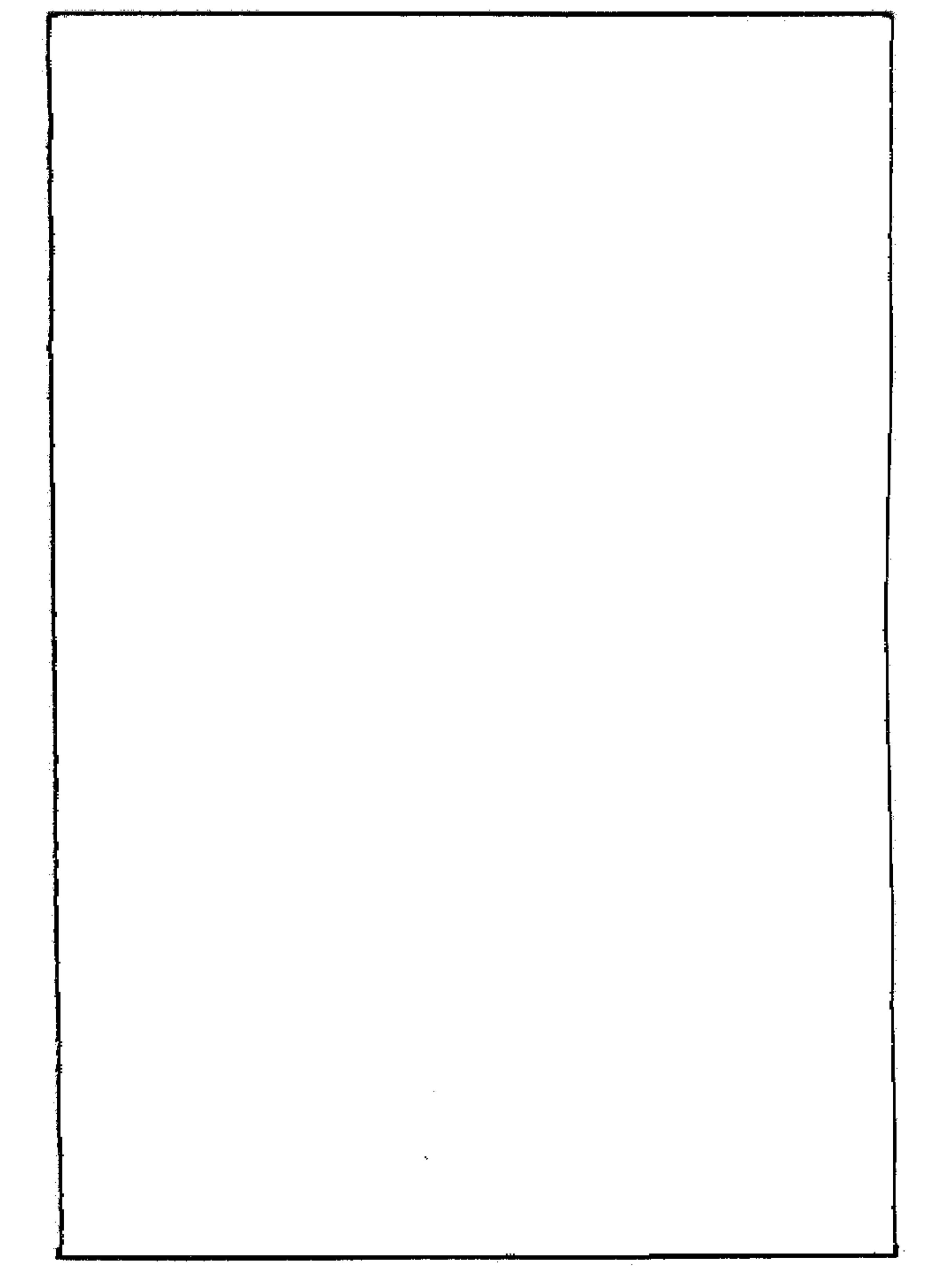

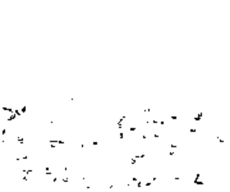

بسم الله الرحمن الرحيم

لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ

صدق الله العظيم ( سورة إبراهيم (٧)

## شكر وعرفان

أسجد لله شكراً أن جعلنى من طلاب العلم وهى أسمى منزلة وأشرف منحة وأنبل غاية فالحمد لله رب العالمين الذى وفقنى إلى إتمام هذا العمل الذى يعد من عظيم فضله وجزيل كرمه.

والصلاة والسلام على رسولنا الكريم الذى حثنا على العلم وأمرنا بالسعى من أجله أينما كان .

وبعد ...،

يطيب لى فى هذا المقام أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لأساتذتى الأجلاء الذين ساهموا فى صقلى ورعايتى من الناحية التربوية والعلمية ، وأخص بالذكر **أستاذ الأساتذة ا.د / عبد الواحد محمد يوسف الفار – أستاذ القانون الدولى العام وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط ( سابقا )** – لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فقد قدم سيادته من جهده ووقته وعلمه الكثير ، وكان دائم النصح والإرشاد لى فلم يبخل على بالنصيحة أو التوجيه السليم أو الرعاية الأبوية الحانية ، مما كان له أثره العظيم فى تشكيل عقليتى البحثية ومنحى الثقة فى إنهاء هذا البحث بالصورة المرجوة .

كما يسعدنى أن أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والعرفان **للأستاذ الدكتور / مصطفى سيد عبد الرحمن أستاذ القانون الدولى العام ونائب رئيس جامعة المنوفية** الذى شرفت بقبوله الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة رغم أعباء سيادته الكثيرة فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة **الدكتوره الشيخة / مريم بنت حسن آل خليفة رئيسة جامعة البحرين** لتفضلها بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة وتكبدها مشاق وعناء السفر ، فلسيادتها وافر الشكر وجل التقدير ومرحباً بها فى رحاب جامعة أسيوط وبلدها الثانى مصر .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذى الفاضل **الأستاذ الدكتور / عصام محمد أحمد زناتى عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط** ، والذى كان له الفضل بعد المولى سبحانه وتعالى فى اختيار موضوع الرسالة كما أمدنى بالعديد من المراجع الأجنبية طوال فترة عمله ملحقا ثقافيا لمصر فى كنـــــدا ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

وأنهى كلمتى بقوله تعالى :" رب أوزعنى أن اشكر نعمتك التى أنعمت علىّ "

صدق الله العظيم

(سورة النمل آية رقم ١٩)

الباحث

معمر رتيب محمد عبد الحافظ

مدرس مساعد القانون الدولى العام

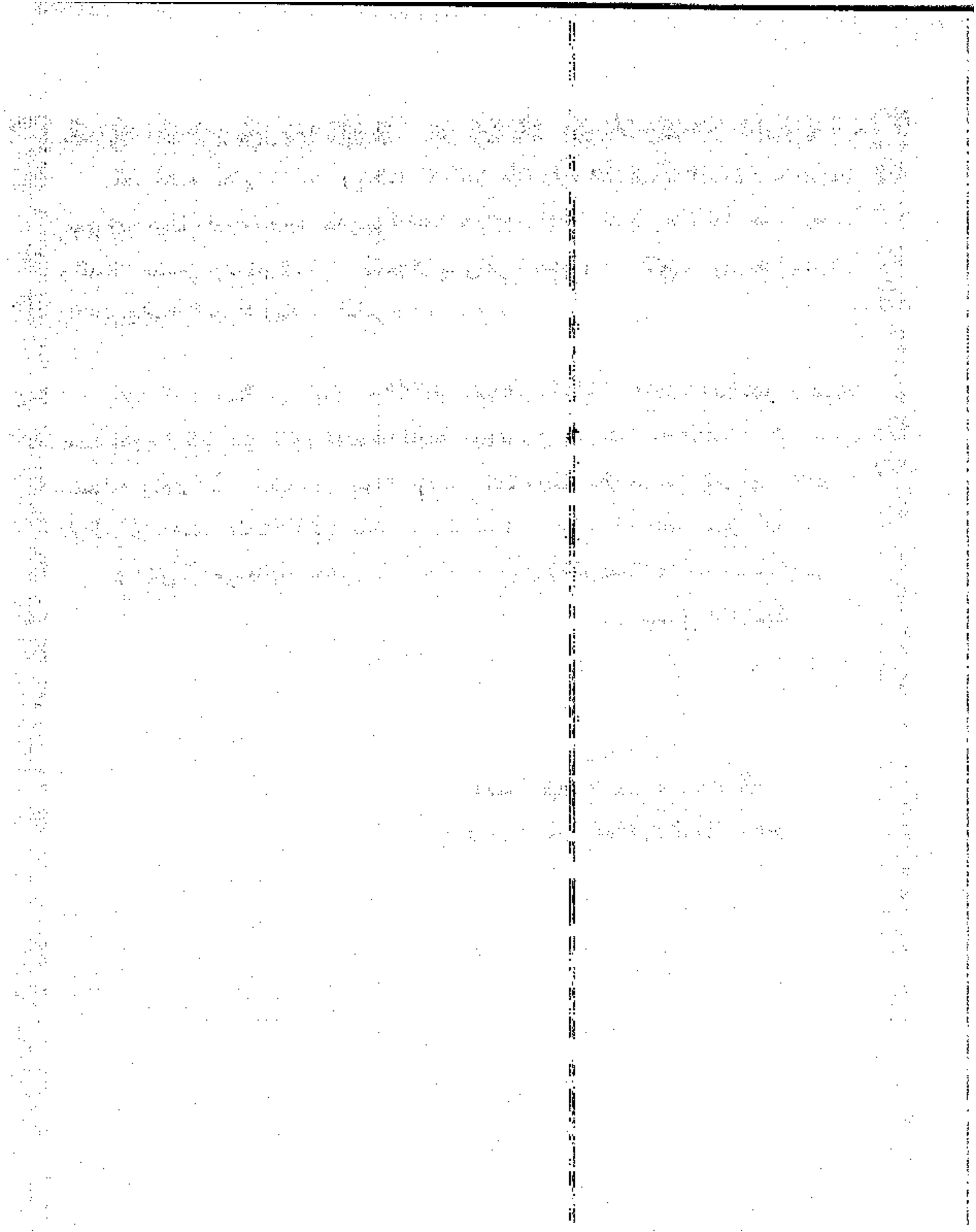

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات :

- (ACP) African, Caribbean and Pacific States.
- (AEPA) =American Environmental Protection Agency
- (AJIL) = American Journal of International law.
- (COP) =Conference of the Parties.
- (E.E.C) = European Economic Community.
- (EAE) =The environment Agencies for England.
- (EAEC) = European Atomic Energy Community.
- (EC) = European Community.
- (ECE) =Economic Commission for Europe.
- (ECM) = European Common Market.
- (ECSC) =European Coal and Steal Community.
- (FAO)=Food and Agricultural Organization.
- (GEF)=Global Environment Fund.
- (HILJ)=Harvad International law Journal.
- (IAEA)=International Atomic Energy Agency.
- (ICJ)=International Court of Justice.
- (ICRP)=International Committe of Radioaction Protection.
- (ICRP)=International Committe of Radioaction Protection.
- (ILC)=International law Commission.
- (ILM)=International legal Material.
- (IMO) = International Maritime Organization.

- (LDC) = London Dumping Convention.
- (NWFZ)=Nuclear-Weapon-Free Zone.
- (OAU)= Organization of African Unity.
- (OECD)=Organization for Economic Co-operation and Development.
- (PICJ) = Permanent International Court of Justice.
- (RCRA)- Resource Conservation and Recovery Act public law.

(RGDIP)=Revue generale de Droit International Public.

(SPC)=Secretarial Basel Convention.

(UN)=United Nations.

(UNCED)=United Nations Conference of Environment and Development.

(UNCHR)= United Nations Commission on Human Rights.

(UNCLOS)=United Nations Convention on the law of the Sea.

(UNEP)=United Nations Environment Program.

(UNESC)=United Nations and Social Council.

(UNRIAA)=United Nations Reports of International Arbitral Awards.

(UNTS)=United Nations Treaty Series

(WHO)-World Health Organization.

(YILC)=Yearbook of International law Commission.

# المقدمة

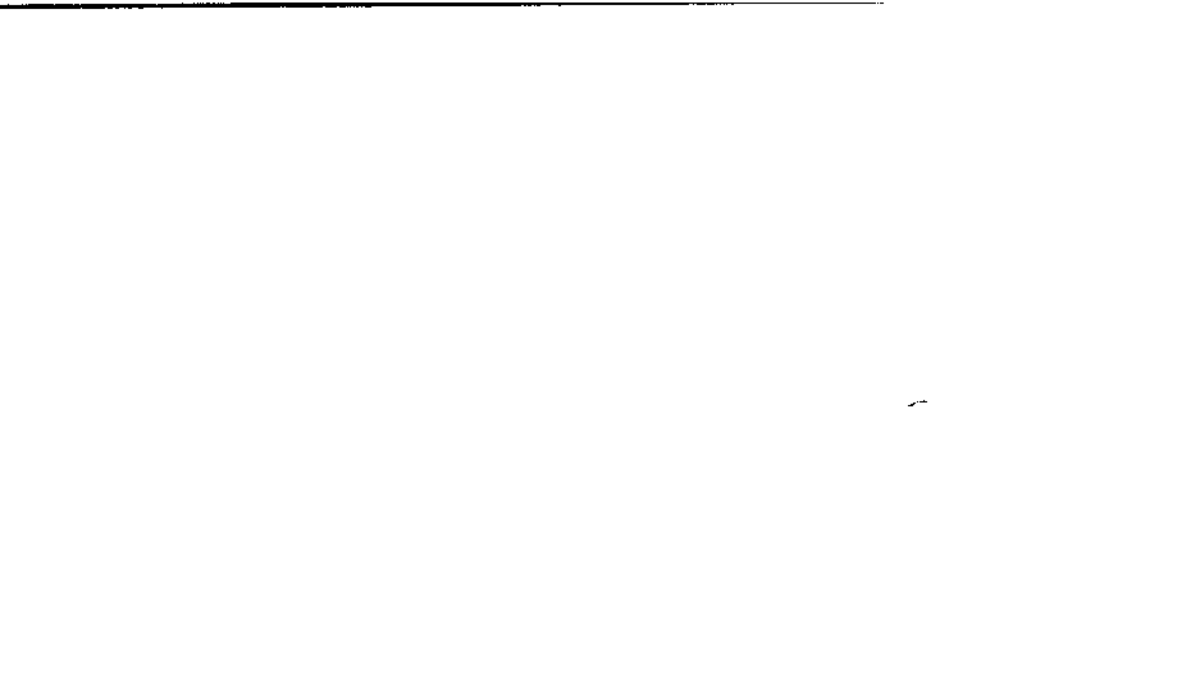

# المقدمة

إذا كان القرن العشرون هو قرن الخوف ،كما وصفه الفيلسوف "البير كامو"(١)، وأن الخوف قد يكون نتيجة حدوث ضرر يصعب ضبطه نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل ، فإن القرن الحادى والعشرين هو قرن الرعب من الأخطار الفادحة الناشئة عن نقل النفايات السامة والنووية من البلدان الصناعية الكبرى إلى الدول النامية أو ( دول العالم الثالث ) .

فهذا نوع جديد من الغزو أطلت به علينا جحافل الاستعمار الحديث ، غزو لا يحتاج إلى استخدام مدافع أو رشاشات أو دبابات ، ولا يتطلب إنزال قوات عسكرية من البحر أو الطائرات ، إنه غزوٌ عفنٌ ( بكسر الفاء ) : يتمثل فى إغراق البيئات البحرية والبرية لمدن الدول النامية والفقيرة بالنفايات السامة والخطرة للدول الصناعية والغنية ، وهو أمر يؤدى إلى إهلاك الحرث والنسل ، والقضاء على الأحياء إن عاجلا أو آجلا . (٢)

فقد شهدت معظم بلدان العالم فى القرن العشرين معدلات نمو لم يسبق لها مثيل ، خاصة فى مجالات الصناعة والنقل والزراعة والتجـــارة واكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، مما ترتب عليه ظهور مشكلات التلوث البيئى بأشكاله المختلفة ، والتى تعتبر من أهم وأخطر المشكلات التى تواجـــه الجنس البشـــرى بعد مشكلة سباق التسلح النووى فى العصر الحديث . وترجـــع أهمية هـــــذه المشكلة وخطورتها إلى أنها لم تعد مشكلة محلية قاصرة على بلد دون الآخـــر ، بل

---

(١) حولية لجنة القانون الدولى ، الدورة الخمسين ، عام ١٩٩٨ م ، ص ١٧٤ .

A/ CN . 4 / SER . A/ 1998.

(٢) د/ محمد عبد القادر الفقى : " البيئة : مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، مكتبة ابن سينا ــ القاهرة ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٨٣ .

أصبحت مشكلة عالميـــة تمثل اكبر التحديات التى تواجه المجتمع الدولى فى هذه الأيام ، إذ أن التلوث البيئى سواء كان بحريا أو هوائيا أو بريا لا يعرف حدوداً يقف عندها وانما آثاره ممتدة على أرجاء المعمورة بدرجة خطيرة تجعلنا ندق جرس الإنذار خشية أن يأتى اليوم الذى يصبح فيه وجود مكان خالٍ من التلوث ضربا من المستحيل ، ولعل من أهم الأمثلة على عالمية ظاهرة التلوث البيئى وخطورتها واهتمام المجتمع الدولى بها أن الأمم المتحدة اتخذت شعار" **only one Earth**" أرض واحدة فقط ليكون شعار أول مؤتمر دولى عقد فى استكهولم يونيو سنة ١٩٧٢ ليناقش مشكلة الإنسان والبيئة " [١].

ومن الموضوعات التى جذبت إليها الاهتمام الدولى ، سواء على المستوى العالمى أو الإقليمى أو حتى على مستوى التشريعات الوطنية ، لهو موضوع " النفايات الخطرة " ( **Hazardous Wastes**)

فخلال السنوات الأخيرة ، حققت الدول الصناعية الكبرى نموا كبيرا فى شتى مناحى الحياة وتعددت صناعاتها ، مما أدى إلى تزايد ملموس فى حجم النفايات الخطرة الناشئة عنها ، ولذلك لجأت هذه الدول إلى أساليب متنوعة للتخلص من نفاياتها الصناعية الخطرة ، سواء داخل هذه الدول أو خارجها .

ونتيجة لازدياد الوعى البيئى فى الدول الغنية ، التى تنتج قدرا كبيرا من المصنوعات التى يتخلف عنها كم هائل من النفايات السامة ، بجانب أن التخلص من هذه النفايات بات أمرا صعبا بسبب المشكلات الفنية والتكاليف المادية العالية اللازمة لذلك ،لم تتورع الدول الصناعية الكبرى ــ والتى تتشدق بشعارات حقوق الإنسان والسلام العالمى والرفق بالحيوان ــ عن أن تهدد حقوق البشر فى الدول الفقيرة وأن تبيح دماءهم ،فأخذت تغزو شطآن بلادهم وتغرق أراضيهم بنفاياتها السامة ،

---

(١) د/ **عبد الهادى محمد عشرى** : " الاختصاص فى حماية البيئة البحرية من التلوث " رسالة دكتوراه ــ جامعة الزقازيق سنة ١٩٨٩م ، ص٧ .

وساعدها على ذلك بعض الذين تم شراء ذممهم وضمائرهم الخربة مقابل دولارات معدودة ، كما ساعدها أيضا غفلة شعوب هذه الدول وأميتهم وانغماسهم فى مشكلات الديون والفقر والتخلف والمرض [١] .

ويستمر مستوى النفايات الخطرة والسامة التى تتولد كل عام فى الارتفاع ، وتتزايد الكميات التى تنتقل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، نتيجة لذلك ، مما يشكل أضراراً خطيرة للبيئة والصحة الإنسانية ، هذه الأضرار التى تتضاءل أمامها جميع الأخطار المحدقة بالعالم النامى ، مثل خطر المخدرات أو تجارة السلاح أو غسيل الأموال وغيرها ، وفى ظل امتداد مخاطر النفايات الخطرة وما تمثله من تلوث سواء فى التربة أو المياه الجوفية وغيرهما ، فإنها لا تزيد من تفاقم الأمور فقط وإنما تندرج بشكل صريح فى إطار قضية البيئة بصفة عامة ، والتى باتت تمثل بجانب الديمقراطية وحقوق الإنسان أحد أهم أضلاع مثلث الأفضليات فى النظام العالمى الجديد .

ولذلك فقد ذكر الناقد الاجتماعى " فانس باكارد " **Vance packard** " فى كتابه المأثور " صانعو النفايات " **the waste Makers** " أن المؤرخين قد يشيرون إلى وقتنا هذا بأنه " عصر النفايات " [٢] .

فإذا أضفنا إلى ذلك ، الاتجاه عن عمد فيما يمكن أن نلقبه " جريمة العصر " لجعل أفريقيا مقبرة للنفايات الخطرة فى العالم ، حيث تحاك المؤامرات بين تجار النفايات الخطرة وأصحاب السلطة الأفارقة بامتداد أراضى وسواحل القارة ، وذلك بحثا عن الكسب السريع ، وبعيداً عن أى وازع من ضمير ، لتأكد الاتجاه العـــام

---

(١) **د/ محمد عبد القادر الفقى** : المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) **جون إ . يونج** :" الاستفادة من النفايات " ترجمة شويكار زكى ، الدار الدولية للنشر والتـــوزيع ، القاهرة ، عام ١٩٩٤ ، ص ١٧ .

القائل : بأن أفريقيا قد اعتبرت ـــ على مدى سنوات عديدة ـــ مقبرة للنفايات الخطرة من بلدان العالم الصناعى [١].

فالقضية ليست جديدة ولكنها طفت على السطح بعد أن اتسع نطاقها وثبت تورط أكثر من دولة من الشمال والجنوب فيها ، وهى انعكاس لتجارة غير مشروعة تخضع لأحكام العرض والطلب ، والرغبة الجامحة فى المكسب من كافة الأطراف ، ولكنها تجارة نفايات سامة فهى أخطر كثيرا من تجارة المخدرات والرقيق الأبيض ، وهى بعث آخر لعهد بيع العبيد الأفارقة فى العالم الجديد بالقارة الأمريكية منذ قرنين من الزمان ، ومن ثم فليس من المبالغة فى شىء إطلاق وصف " إرهاب السموم " على تلك التجارة الغير مشروعة للنفايات الخطرة والتى تدفنها دول الشمال الصناعى فى أراضى دول الجنوب الفقيرة .

وقد صادف موضوع دفن النفايات الخطرة اهتماماً دوليا وإقليمياً كبيراً نظرا لخطورة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية ، وقد توجت هذه المجهودات الدولية بإبرام اتفاقيات عالمية وإقليمية ، لعل من أهمها اتفاقية بازل بسويسرا لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية ، واتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ والخاصة بالرقابة على نقل أو عبور النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية .

ولمـــــا كان هدف القانون الدولى البيئى منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئى عـــبر الحـــــدود الوطنية ، مع إيجاد نظام قانونى فعال لإصلاح الأضرار الناجمـــة عـــن هـــذا التلوث ، فإن المسئولية الدوليــــة هـــى التى تحقق

---

(١) جوزيف رامز : قضية دفن النفايات النووية والخطرة فى أفريقيا ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

أهداف القانون الدولى للبيئة ، إذ إنها تؤدى دورا بارزا فى حماية البيئة ، حيث تقوم بمنع الضرر وتقليله وإصلاحه ، الأمر الذى يجعلها أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية .

وبالرغم من أهمية دور المسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة ، فإن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التى أبرمت بهدف حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة تجاهلت وضع قواعد محددة بشأن المسئولية عن الانتهاكات الدولية الخاصة بمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية .

لذا نحاول من خلال هذه الدراسة توضيح أبعاد مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ـ وتناول المسئولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية الخاصة بنقل وتخزين النفايات الخطرة .

**أهمية موضوع البحث :**

من أهم الأسباب التى دعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالبحث ما يلى :ـ

أولا : أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والمسئولية الدولية المترتبة على نقل تلك النفايات وتخزينها ، من الموضوعات الحديثة التى لم تأخذ حقها بعد فى الدراسة المتعمقة من جانب فقه القانون الدولى العربى رغم أهميته الفائقة ، حيث يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متخصصة لتنبيه الشعوب والحكومات العربية إلى مخاطر ذلك النوع من التلوث ، حتى تستيقظ وتنتبه إلى عِظَم هذه القضية وتسعى إلى علاجها ومحاولة التخفيف من آثارها الضارة .

ثانيا : كما أنَّ تجارة النفاياتِ الخطرةِ تمس مصالحَ مصرَ الحيويةِ وتؤثر على الأمن القومى المصرى على النحو التالى :ـ

ـ يعتبر دخول السفن المحملة بالنفايات الخطرة خرقا لسيادة القانون المصرى الذى يحظر دخول هذه النفايات أو استيرادها .

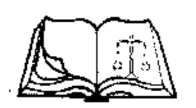

ـ يعتبر نجاح دخول شحنات هذه النفايات إلى مصر مساسا بهيبة الدولة ودافعا إلى محاولات مماثلة من دول أخرى ، مما يؤدى إلى نشوب أزمات سياسية مع الدول المصدرة لهذه النفايات فى حالة نجاحها فى تهريبها إلى داخل حدودنا ، أو فى حالة إلقاءها فى نطاق مياهنا الإقليمية .

ـ ظهور سلبيات إجتماعية نتيجة شعور المواطن بعدم حرص الدولة عليه إذا ما نجحت شركات تجارة النفايات الخطرة فى إدخال شحنات منها إلى مصر .

ـ بجانب التأثير السلبى إذا ظهرت أمراض على المواطنين المتعرضين لتلك النفايات ، بالإضافة إلى الاحتياج لميزانيات ضخمة لإزالة آثارها .

لكل ذلك فإنَّ لمصرَ مصلحة جوهرية فى حماية بيئتها البرية والبحرية من التلوث الناشيء عن النفايات الخطرة .

<u>ثالثا :</u> تمثل هذه القضية خطـورةَ على الدول النامية ، وخاصة الدول الأفريقية ، فهذه الدول تدفع ضريبة التقدم الصناعى والتكنولوجى الذى تجنى الدول الصناعية الكبرى وحدها عائده ، بينما يعود هذا التقدم على الدول النامية بالآثار الضارة متمثلة فى تلوث بيئاتها تلوثا خطيراً .

ومما يضاعف من مشكلة نقل النفايات الخطرة ـ ولا أكونُ مبالغا حين أقول كارثة نقل النفايات الخطرة ـ إلى الدول النامية لإنها لا تملك الإمكانيات التكنولوجية أو الاقتصادية أو الخبرات اللازمة لمواجهة هذه المشكلة ومعالجة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

وعلى ذلك ، فإنَّ هذه القضية تطرح على بساط البحث واجب التعاون الدولـــى بين الدول الصناعية والـــدول النامية ، وواجب تقـــديم المساعدات إلى هذه الأخـــيرة والوقوف بجانبها فى مواجهـــة وعـــلاج هذه المشكلة الخطيرة .

**منهج البحث :**

لقد سرنا فى هذه الدراسة على أساس المنهج التحليلى ، والذى على أساسه تناولنا كافة الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية وجهود المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية ، وكذلك العامة والمتخصصة ، وأحكام القضاء الدولى ممثلا فى قرارات محاكم التحكيم الدولية ، وأحكام محكمة العدل الدولية ، ثم ممارسات الدول التى تناولت بطريقة أو بأخرى المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة . وذلك كله بغرض أن نستخلص منها جميعها ، أحكام المسئولية الدولية وعناصرها وآثارها .

**المشكلات التى واجهت البحث :**

صادف البحث عدة مشكلات هى : ـــ

١ ـــ إن الاتفاقيات الدولية التى عالجت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة على المستويين العالمى والإقليمى لم تتناول أية معالجة للمسئولية الدولية عن مخالفة أحكامها ومنها اتفاقية بازل للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، لذلك واجهت هذه الدراسة صعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بالمسئولية عن انتهاك الالتزامات الدولية وبالتالى العمل غير المشروع دوليا أم أنها تتعلق بالمسئولية على أساس المخاطر .

وقد تغلبنا على هذه المشكلة بعرض لجميع الاتفاقيات التى تناولت حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة فى باب الالتزام الدولى ، ثم فرقنا بين كون المسئولية الدولية متعلقة بالعمل الدولى غير المشروع أو نظرية المخاطر من خلال فصل تأسيس المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .

٢ ــ حداثة الاهتمام الدولى بمشكلة النفايات الخطرة ، أوجدت ندرة فى الأحكام القضائية وقرارات المحكمين الدوليين التى تناولت على وجه التحديد المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .

لهذا اعتمدت الدراسة على بعض الأحكام القضائية الدولية التى صدرت بخصوص المشاكل البيئية بصفة عامة ، والتى تناولت المسئولية الدولية وعلى هديها تم القياس لتحديد المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .

٣ ــ وقد ترتب على المشكلة السابقة ندرة المراجع باللغة العربية فى مجال الحماية الدولية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة سواء من ناحية الالتزامات الدولية أو المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

وقد تغلبنا على هذه المشكلة بتوفير وتجميع أكبر قدر ممكن من المراجع الأجنبية والتى ساعدتنا على تغطية موضوع الدراسة من جميع جوانبه قدر استطاعتنا .

٤ ــ اختلاف التعريفات العديدة للنفايات الخطرة سواء الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ، أو تلك التى قالت بها المنظمات الدولية المختلفة ، وهل هذه النفايات تشتمل على النفايات المشعة؟ أو أن هذه الأخيرة لها تنظيم خاص ؟.

ــ وقد تغلبنا على هذه الصعوبة بالتوفيق بين التعــــريفات المختلفة ، وأدمجنا ــ من وجهة نظرنا ــ النفايات المشعة ضمن النفايات الخطرة ، وتناولنا موضوع الدراسة برمته على هذا الأساس .

**خطة البحث :**

نتناول فى هذه الدراسة جوانب المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة من خلال أبواب ثلاثة على النحو التالى : ــ

**باب تمهيدى :** بعنوان " الإهتمام الدولى بحماية البيئة " وقد قسمناه إلى فصلين ، الأول منهما عن : "تعريف البيئة وأسباب الاهتمام الدولى بحمايتها" ، والآخر عن " مظاهر الاهتمام الدولى للحفاظ على البيئة " .

**والباب الأول :** نتناول فيه عرضا " للالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة " وأفردناه فى خمسة فصول ، الأول منها خصصناه لدراسة ماهية النفايات الخطرة ومدى خطورة نقلها وتخزينها على البيئة ، والفصل الثانى درسنا فيه المبادىء العامة للالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، ثم دراسة الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحماية البيئة من التلوث بهذه النفايات فى الفصل الثالث ، وفى الفصل الرابع تناولنا دور المنظمات الدولية بنوعيها العالمية والإقليمية أو العامة والمتخصصة إزاء التصدى لهذه المشكلة . وأخيرا تعرضنا فى الفصل الخامس لأهم الواجبات الدولية المتفرعة عن الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .

**أما الباب الثانى :** من هذه الدراسة ، فقد خصصناه لدراسة " جوانب المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة "

وقسمنا هذا الباب إلى أربعة فصول ، ضمناها أساس المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فى الفصل الأول ، ثم شروط دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المخالفة فى الفصل الثانى ، كما تعرضنا فى الفصل الثالث ، لمدى مسئولية مرتكبى أفعال التلوث من غير الدول ( الكيانات الخاصة ) .

وأخيراً تناولنا فى الفصل الرابع العواقب القانونية لهذه المسئولية الدولية .

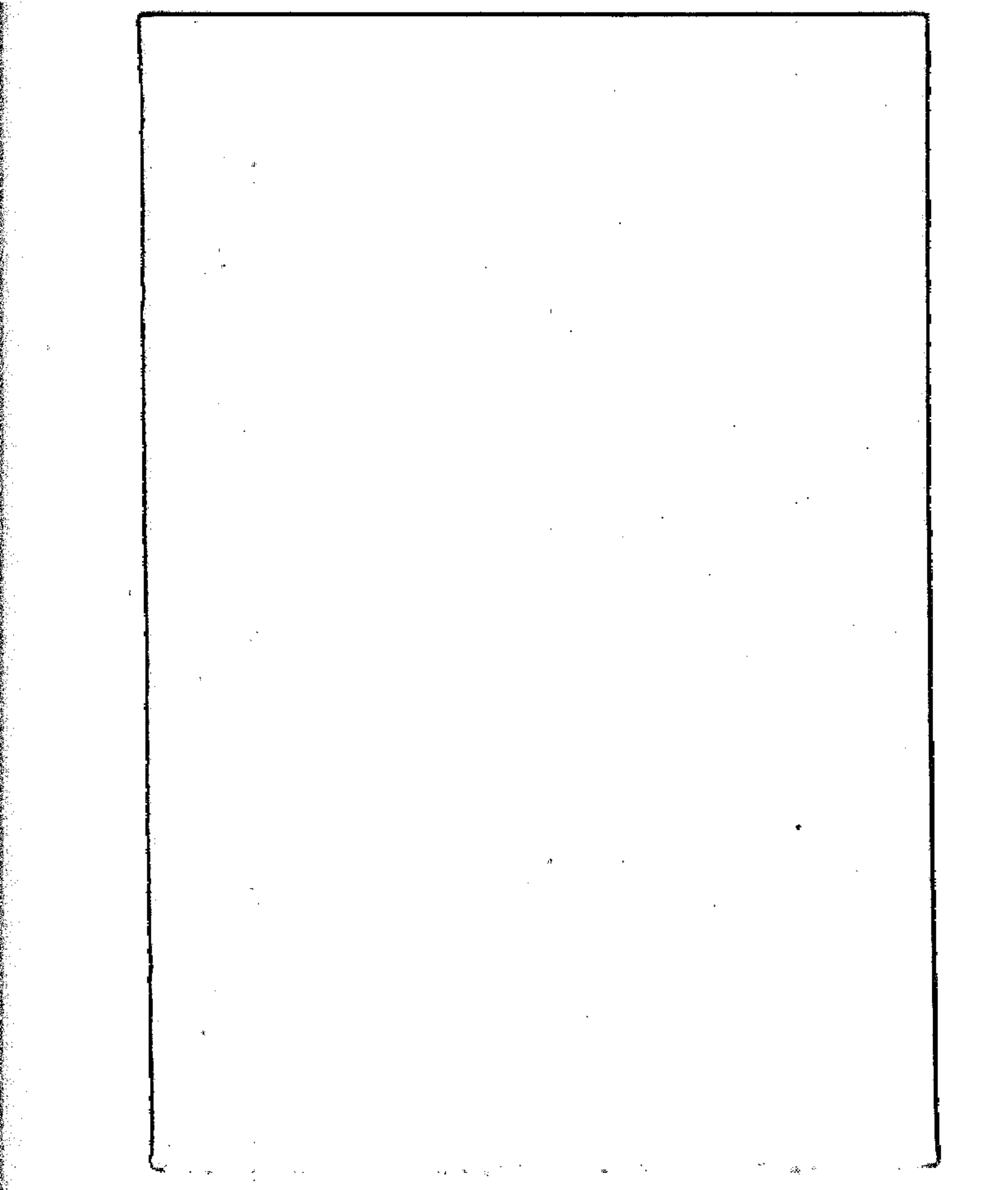

# الباب التمهيدى

# الاهتمام الدولى بحماية البيئة

•••••••••••••••••

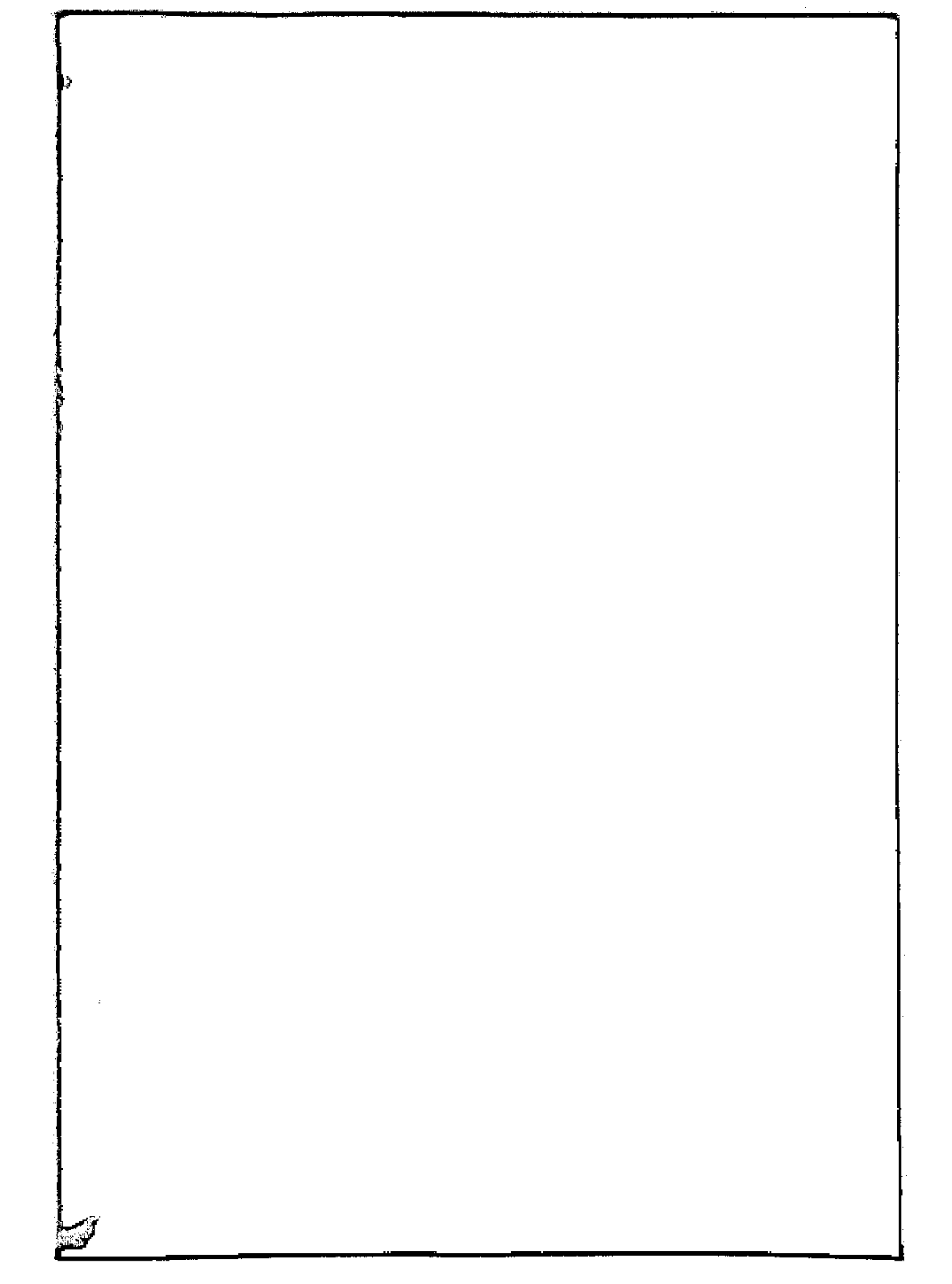

**تمهيد وتقسيم :**

غنى عن البيان ــ بادىء ذى بدء ــ أن إحدى السمات البارزة والمميزة للعلاقات الدولية المعاصرة ، وتحديداً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، تلك التى تكمن فى حقيقة أن العديد من القضايا والمشكلات التى تواجه الدول عموما قد أضحت من التعقيد والتداخل إلى الحد الذى صار من غير الممكن ــ عملا ــ لهذه الدول التصدى لها بصورة انفرادية . ولعل مشكلات كتلك التى تتعلق بالبطالة والتضخم أو التلوث البيئى أو الإرهاب أو الطاقة أو نقص الغذاء .... لا تعدو فى حقيقة الأمر سوى أمثلة لهذا النوع الجديد من المشكلات الدولية المعاصرة . (١)

ولا شك أن البيئة ــ وهى تراث مشترك للإنسانية ــ تستحق كل اهتمام ودراسة فقد أضحت البيئة المرض المزمن للمدنية والحضارة الصناعية أو التقنية ، ذلك أن تلوث البيئة اتخذ الآن صورا دائمة وماثلة فى كل مكان وكل شىء : مثل تلوث الماء ، وتلوث الهواء ، وتلوث المواد الغذائية وبالتالى أصبحت حماية البيئة أمرا ضروريا .

وكما هو معلوم تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة ، وبالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء من أبرز القضايا التى استغرقت ــ ولا تزال ــ قدرا كبيرا من الاهتمام الدولى خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطنى والدولى على حد سواء . ومرجع ذلك إلى حقيقة أن البيئة بمفهومها الواسع تمثل ولا شك القاسم المشترك الأعظم

---

(١) د/ **أحمد الرشيدى** : الحماية الدولية للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ص ١٣٦ .

بالنسبة إلـــى مختلف القضايا والمشكلات الدوليـــــة ذات الطـــابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى أيضا .

ولذلك احتل موضوع البيئة مكانة مهمة فــــى اهتمامات القــــانون الدولى فى السنوات الأخـــــيرة لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم حقـــوق الإنسان قاطبــــة ألا وهــــو الحق فى الحياة من خلال المحافظة على صحته فـــــى إطار بيئة نظيفة .

وقبل انعقاد مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ تنبه المجتمع الدولى إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان وأن كان ذلك بشكل غير مباشر عندما نص العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى مادته رقم (١٢) على أن " تقر كل الأطراف بحق الإنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق "[١] .

ويمكن القول إن الجهود الدولية فى مجال حماية البيئة والمحافظة عليها قد اتخذت طريقها إلى التطبيق العملى وذلك فى محاولة بلورة المبادىء القانونية التى تضبط مواقف الدول فى تعاملها مع الجوانب المختلفة للقضية ، لذلك فإن هذه الجهود قد أسهمت فى صياغة العديد من المبادىء والقواعد القانونية والتى أضحت بدورها تكوّن ما يعرف بالقانون الدولى للبيئة كفرع جديد ومتميز من فروع القانون الدولى العام .

ولذلك سوف نتناول هذا الباب " الاهتمام الدولى بحماية البيئة " فى فصلين ، نخصص الأول منهما لبحث التعريف القانونى للبيئة وأسباب الاهتمام الدولى بحمايتها .

ونتناول فى الفصل الثانى مظاهر الاهتمام الدولى للحفاظ على البيئة .

---

(١) د/ حسنى أمين : مقدمات القانون الدولى للبيئة ، السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ص ١٢٩ .

# ﴿الفصل الأول﴾

======

## تعريف البيئة وأسباب الاهتمام الدولي بحمايتها

======

**تقديم :**

لا شك أن من أبرز مشاكل العصر واعقدها مشكلة الإنسان مع البيئة **the Environment** ، فالإنسان أوجد مشكلة بينه وبين بيئتة فقد تسبب فى تلويث البحار والأنهار والمحيطات واستخدم المبيدات الحشرية في الزراعة بطريقة لوثت النباتات والثمار مما أدى إلى إصابة الإنسان بالأمراض الفتاكة ، بجانب تآكل طبقة الأوزون بسبب غاز الميثان والفريون ، وتآكل هذه الطبقة يمكن أن يسبب كوارث وأمراضاً تهدد حياة البشرية والكائنات الحية جميعها (١) .

وبما أنّ البيئة هى الوسط الذى يعيش فيه الإنسان مع غيره من مخلوقات الله الحية وغير الحية ، وتتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء . وبهذا المفهوم تبدو البيئة فى ملتقى إهتمام العديد من العلوم : مثل العلوم الطبيعية كعلم الكيمياء والنبات والأحياء والفيزياء والطب وغيرها ، حيث تهتم بالبيئة من حيث التفاعلات العضوية وغير العضوية والكيمائية والفيزيائية بين الكائن الحى والوسط الذى يعيش فيه لمعرفة العوامل التى تحكم التأثير المتبادل بين الكائن الحى من إنسان وحيوان ونبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوى من ( ماء ـ وهواء ـ تربة ) (٢) حيث يؤثر

---

(١) د/ عبد السلام منصور الشيوى : التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة سنة ٢٠٠١ ، ص ٢ .

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة الإسلامى مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٩ .

الإنسان فى البيئة التى يعيش فيها ويتأثر بها ، تلك حقيقة مُسَلَّمٌ بها ، عرفها الإنسان منذ القدم وعبر عنها (١) .

وبذلك يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليها من ناحية الطبيب أو العالم أو الزراعى أو القانونى .... الخ ، حيث ينظر إليها كلُ منهم من الجانب الذى يتعلق به ، وبناء على ذلك يمكن لرجل القانون أن ينظر إليها باعتبارها قيمة من القيم التى يسعى القانون إلى الحفاظ عليها ، ولكى يتدخل القانون لحماية هذه القيمة لابد أن يتعرف على مفهومها والأسباب التى تحتم التعاون الدولى لحمايتها (٢) .

ونتناول هذا الفصل فى مبحثين على النحو التالى : ـــ

**المبحث الأول : المفهوم القانونى للبيئة .**

**المبحث الثانى : الأسباب التى تحتم التعاون الدولى لحماية البيئة .**

---

(١) **د/ صلاح الدين عامر** : مقدمات القانون الدولى للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، عدد خاص ، ص ٦٨١.

(٢) **د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب** : المسئولية عن أضرار تلوث البيئة: دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٩ .

# ﴿المبحث الأول﴾

======

## المفهوم القانوني للبيئة

=======

من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالبيئة من خلال إبراز العناصر المكونة لها حيث إن هذه العناصر تشكل محل الحماية القانونية من خطر التلوث الذى يصيب أحدها ، وعلى ضوء ذلك فإذا كان رجل القانون ينظر إلى البيئة باعتبارها قيمة يجب الحفاظ عليها فإن حمايتهـــا تكمن فى التصدى لأى نشاط يمس أحـــد عناصرها ، ومن ثـــم لا غنى عـــن الكشف عن هوية البيئة من الناحية الفنية [١] والتى من خلالها يمكن لرجل القانون تحديد إطار الحماية لها . حيث إن عناصر البيئة متعددة ومتنوعة وقد إنكب المتخصصون فى العلوم والزراعة والطب والعمارة ... الخ كل يحاول فى مجاله تحديد العناصر المكونة لها وتعريفها وفقا لرؤيته لها ومن زاوية تخصصه الدقيق [٢] .

وحتى يتسنى لنا الوصول إلى مثل هذا التعريف سنتتبع مفهوم البيئة ببيان المفهوم الاصطلاحى لها وفى النهاية نحاول أن نضع تعريفا قانونيا لها فى ضوء التشريعات المختلفة التى صدرت لتحميها .

---

(1) **LAAMAQUE (J)** : Droit de la protection de la nature et de l'environnement, Paris 1973 . p. 3.

(٢) **د/ أحمد محمود سعد** : استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦ .

فلا شــك أن قضية التلوث البيئى أصبحت مـــن القضايا الهامة التى تشغل فكر العلماء والفقهاء بغية وضع حد لهذا التلوث كلما أمكن ذلك ، ولا يحتكر الفكـــر القانونى الداخلى أو الدولى وحده قضية تلوث البيئة ، بل أن المسألة مشتركة وعالميــة ، كلا يـدلى بدلوه فيها حسب تكوينه العلمى والنظرة المتخصصة له .

ولما كانت البيئة تعنى المحيط أو الوسط الحيوى للكائنات ، فكان من المنطقى أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحى لها فى مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا ، ثم فى مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية فى وقت لاحق .(١)

**أ ـ فى مجال العلوم الحيوية والطبيعية :**

يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة **Environment** فيرى البعض أن البيئة هى : المخزون الديناميكى للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة فى وقت ما من أجل تلبية احتياجات الإنسان " (٢).

وعرفها البعض الآخر بأنها : " الوسط المحيط بالإنسان ، والذى يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية ، البشرية منها وغير البشرية فالبيئة تعنى كل ما هو خـــارج عن كيان الإنسان ، وكل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذى يتنفسه الإنسان ، والماء الذى يشربه ، والأرض التى يسكن عليها ويذرعها ، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هى عناصر البيئة التى يعيش فيها والتى تعتبر الإطار الذى يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة .(٣)

---

(١) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة الإسلامى مقارنا بالقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٢) **د/ مصطفى كمال طلبه** : قضايا وتحديات البيئة والتنمية ، مجلة البيئة والتنمية ، أوراق غير دورية ، مركز دراسات واستشارات الإدارة ، ص ١٣ .

(٣) **د/ محمد السيد أرناؤوط** : الإنسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ ، ص ١٧ .

ويرى آخر أن البيئة هى : مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التى يقطنها والتى تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر فى سلوكه ونظام حياته " [١]وقريب من ذلك القول بأن البيئة هى " مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التى تمارس فيها الحياة الإنسانية "[٢] .

كما حدد البعض البيئة بأنها " المحيط الذى تعيش فيه الكائنات الحية ـ الإنسان والحيوان والنبات ـ ويتكون هذا المحيط من العناصر التالية : الماء والهواء والتربة " [٣].

ويتبين لنا من التعريفات السابقة أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين عنصر طبيعى ، يتمثل فى مجموع العناصر الطبيعية التى لا دخل للإنسان فى وجودها ، بل إنها سابقة فى وجودها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية ، ويشمل هذا العنصر الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات ...الخ . كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات ... الخ وغير المتجددة كالمعادن والبترول . أما العنصر الثانى فيتمثل فى العنصر الصناعى ويشمل العوامل الاجتماعية وهى مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، كما يشمل الأدوات والوسائل التى ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة أى كل ما أنشأه فى الوسط الحيوى من مدن وطرق ومصانع ومطارات أى كافة

---

(١) **د/ممدوح حامد عطيه** : " إنهم يقتلون البيئة " ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٩ .

(2) Petit larouse illustre , Paris , 1988. P. 345.

(٣) **د/ جابر إبراهيم الراوى**: " الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة " ، مجلة القانون المقارن ، العدد ١١ السنة ٨ سنة ١٩٨٠ ، ص ٦٥ .

أنشطة الإنسان فى البيئة [١] .

**ب ـ فى مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية :**

فإن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة فى التحديد ، حيث يستمد مضمونه من التعريفات التى ترتكز عليها وتقدمها العلوم الطبيعية بجانب إضافة العناصر التى تلازم وجود الإنسان وأنشطته الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية .

فيذهب رأى إلى أن ثمة عنصرين أساسيين يدخلان فى تعريف البيئة محل الحماية القانونية هما العناصر الطبيعية مثل الأنهار والبحار والهواء والغابات ... الخ ، وهناك العناصر التى صنعها الإنسان ومع ذلك فهى جزء من الوسط البيئى مثل الآثار والإنشاءات المدنية والسدود ... الخ [٢].

من أجل ذلك يرى البعض أن البيئة هى " الوسط الذى يتصل بحياة الإنسان وصحته فى المجتمع ، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان وبالتالى فإن البيئة هى مجموعة العناصر المختلفة التى توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان فى مجتمع معين [٣] .

ويذهب رأى آخــر إلى أن البيئة هى : " مجموعة العوامل الطبيعية والكيمائية

---

(١) د/ **عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** " دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٠ ، حيث يرى سيادته أن هذا التعريف يقترب من التعريف المقدم من الحكومة الرومانية للبيئة والوارد فى ردها الخاص بمشروع الميثاق العالمى للطبيعة وطبقاً لهذا التعريف " تتكون البيئة من مجموع العامل الطبيعية والعوامل التى أوجدتها نشاطات الإنسان والتى تؤثر فى ترابط وثيق على التوازن البيئى ، وتحدد الظروف المعيشية التى يعيش فيها الإنسان وتطور المجتمع " .

(٢) د/ **عبد الوهاب محمد عبد الوهاب** : " مرجع سابق " ، ص ٢٣ .

(٣) د/ **نور الدين هنداوى** : " الحماية الجنائية للبيئة ــ دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٧٩٠ .

والبيئية والحيوية والعوامل الاجتماعية التى لها تأثير مباشر أو غير مباشر ، حال أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [1].

ويذهب رأى فى الفقه[2]ـ نؤيـــده ـ إلى أن البيئة هـــى مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،التى تتجاور فى توازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى بطريق مباشـــر أو غير مباشر " .

والبيئة وفقا لهذا الرأى ذات مضمون مركب فهى تنقسم إلى : ـ

١ ـ البيئة الطبيعية "**Natural environment** " وهى من صنع المولى سبحانه وتعالى وتشمل الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات .

٢ ـ البيئة الحضرية أو الاجتماعية " **social environment**' وهى تضم ما أقامه الإنسان من منشآت فى البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها .

وينتهى هذا الرأى إلى أن هـــذا التعريف جاء جامعا لكل عناصر البيئة ومتجانس مع المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة مع التركيز على البيئة وتفاعل الإنسان معها .

ومما لا شك فيه أن هذا التعريف جاء جامعاً ومحدداً لكل عناصـــر البيئـــة

---

(1) Environnement et pollution , les cahiers Français , No, 163, nov . dec, 1973 . p. 3

مشار إليه فى : **د/ عبد العزيز مخيمر** " المرجع السابق " ، ص ١٩ & **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** " المرجع السابق " ، ص ٢٧ .

(٢) **د/ احمد عبد الكريم سلامة** : " المرجع السابق" ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

ـ **د/ محمد سعيد صباريني** : البيئة إطارها ومعناها ، عالم المعرفة / الكويت ١٩٧٩ ، ص ٢١ ، ٢٢ .

الطبيعية والاجتماعية . كما أنه جسد الفرق بين فكرة الطبيعة والبيئة وهو يتماشى مع تعريف البيئة فى تشريعات بعض الدول .

**والتعريف الدولى للبيئة** : والذى أقره المؤتمر الدولى للبيئة فى استكهولم سـنة ١٩٧٢ م وهو " أن البيئة هى مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التى يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ، والتى يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم " وهذا التعريف يشمل : الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التى تؤمن إشباع حاجات الإنسان [١] .

**جـ - المفهوم الاصطلاحى للبيئة فـى ضوء القوانـين الوطنيـة ( موقف القوانين الوطنية ) :-**

لا تختلف تعريفات النظم القانونية المختلفة للبيئة عن تعريفات الفقهاء السابق الإشارة إليها .

فقـد عـرف المشرع المصرى البيئة فى المـادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها " المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " [٢] .

وعلى ذلك فإن البيئة البشرية تحتضن كوكب الأرض الذى نعيش فيه ، وكافة مكونات الكون الفسيح التى تؤثر فى حياة الموجودات والمخلوقات التى تقاسمنا

---

(١) د/ **إبراهيم سليمان عيسى** : " تلوث البيئة : المشكلة والحـل " ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانيـة ، سنة ٢٠٠٠م ، ص١٨ & د/ **حسن أحمد شحاته** : " التـلوث البيئى فيروس العصـر " ، دار النهضة العربيـة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٥ .

(٢) **الجريدة الرسمية** ، العدد ٥ الصادر فى ٣ فبراير ، سنة ١٩٩٤ .

المعيشة فى هذا الكوكب (١) .

وقـــد عرفها المشرع الفرنسى فى قانون البيئة الصادر فى سنة ١٩٧٦م بأنها :

" تلك الناتجـــة مـــن علـــوم الطبيعة ، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية " (٢)

وقـــد عرفها المشرع الليبى فى القـــانون رقـــم ٧ لسنة ١٩٨٢ بأنها " البيئة الطبيعية أو المحيط الذى يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنـــات الحيـــة التـــى تتمثل فى الهـــواء والتـــربة والماء ذلك لأنهـــا تتكـــون من عناصر الطبيعة وغـــيرها فلا يقتصر مفهومها عـــلى الوســـط البيئى البيولوجى " م (١) (٣) .

أما بالنسبة للمشرع التونسى فقد عرف البيئة تعريفا واسعا فى القانون رقم ٩١ الصادر فى سنة ١٩٨٣ ( قانون البيئة التونسى ) حيث نصت المادة الثانية علـــى أن " العالم المـــادى بمـــا فيـــه الأرض والهـــواء والبحـــر والميـــاه الجوفيـــة والسطحية وكـــذلك المســـاحات الطبيعية والمناظـــر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامـــة

---

(١) د. **محمد الفقى**: " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها مـــن التـــلوث "، مرجع سابق ص ١٩

(2) **Prieur (M)** : « Droit de l'envirnnement » . , 2ᵉ edition ,Dalloz, Paris. 1991 . p. 3 .

(٣) د/ **أحمد صادق الجهانى** : " موقف القانون الجنائى الليبى من مشكلات البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ، ٢٥ ــ ٢٨ أكتوبر ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٣ .

كل ما يشمل التراث الوطنى " [١] .

وقد تضمن القانون الجزائرى رقم (٣) الصادر فى فبراير سنة ١٩٨٣ تحديدا لمفهوم البيئة بصفة عامة دون الاقتصار على عنصر معين من عناصرها . فقد عرف القانون المذكور البيئة من خلال منظوره لحمايتها بمفهومه الشامل من خلال الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الذى يهدف إلى : حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية ، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التى تهددها ، وركز المشرع بصفة أساسية فى المواد ١٠٢ ، ١٠٣ على الوقاية من الأخطار التى تحدثها الإشعاعات الأيونية وحماية البيئة من النفايات والمواد الكيماوية [٢]

وقد وسعت بعض التشريعات من مضمون البيئة بحيث تشمل التراث المشترك الطبيعى والثقافى ومثال ذلك المادة الأولى من القانون البلغارى لحماية البيئة حيث أضافت هذه المادة التراث الطبيعى والتاريخى كأحد عناصر البيئة .

فقد نصت هذه المادة على أن البيئة هى : ــ

« مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية ، والتى تؤثر فى التوازن البيئى

---

(١) د/ **الطيب اللومى** : " مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات فى مجال الإضرار بالبيئة " بالجمهورية التونسية ، بحث مقدم للمؤتمر المشار إليه سابقا ، ص ٣ وما بعدها & د/ **محمود السيد حسن** : " ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٤ .

(٢) د/ **أحسن بوسقيعة** : " مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات فى مجال الإضرار بالبيئة " ، بحث مقدم للمؤتمر السابق الإشارة إليه ص٢ & وأيضا د/ **نور الدين هنداوى** ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان ، والتراث الثقافى والتاريخى والطبيعى "[١].

وفى تعريف مشابه حول مفهوم البيئة نص القانون البرتغالى رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ على اشتمال البيئة على التراث الثقافى والطبيعى كجزء لا يتجزأ من البيئة ، وهذا المصطلح يشمل الآثار والمبانى والمنشآت ذات الطابع التاريخى والثقافى المتميز ، والتضاريس الطبيعية الهامة لدى الدول والتى تشكل فى مجموعها تراثا ثقافيا وطبيعيا ينبغى المحافظة عليه من التلوث " [٢].

ومفهوم البيئة وفقا للتعريفات السابقة يشوبه كثير من الغموض وعدم التحديد ولهذا السبب ذهب البعض [٣] إلى أن " البيئة عبارة عن كلمة لا تعنى شيئا ، لأنها " تعنى كل شيء" ومع ذلك يمكن القول : إن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما : العنصر الطبيعى : يتمثل فى مجموع العناصر الطبيعية التى لا دخل للإنسان فى وجودها .

العنصر الصناعى : ويتمثل فى مجموعة العناصر الاجتماعية والسياسية والثقافية ... الخ التى وضعها الإنسان لينظم بها حياته .

ولذلك فإن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما اختل التوازن بين هذين العنصرين أى عندما طغى العنصر الثانى على العنصر الأول والذى اصبح يعانى من تدخلات الإنسان التعسفية ولم يعد قادرا على استيعاب التلوث الذى أحدثه.

---

(1) 'Un ensemble de facteurs et d'éléments naturels et anthropageniques carrélés , affectant l'equilibre ecologique ainsi que la Qualité de la vie et la santé des Hommes , le patrimoine , culturel et histarique et le paysage '
- **Kiss (ch)** : Traité de droit Europeen de l'environnement « edtion Frison , 1995 , p. 4

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : " المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

(٣) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

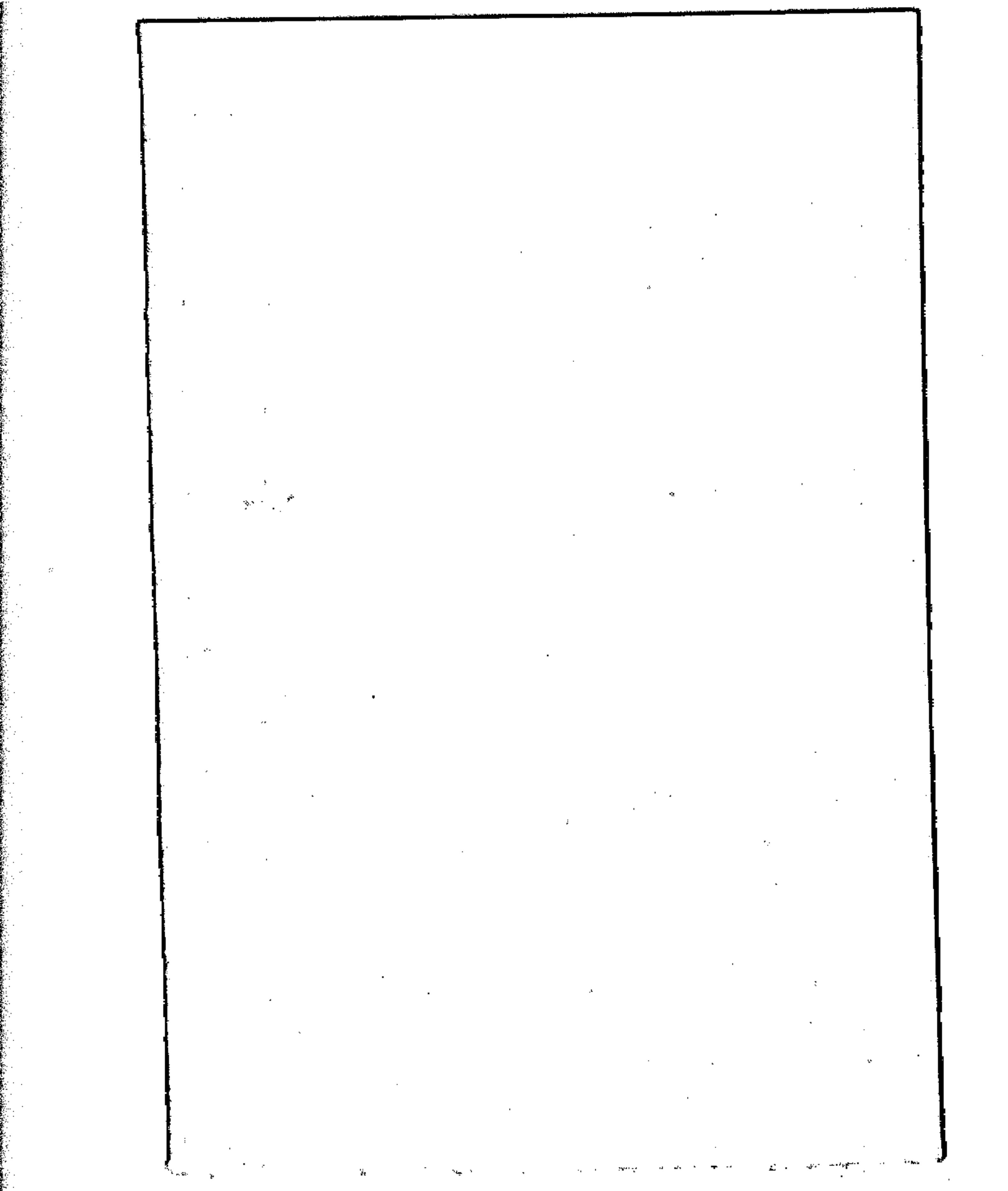

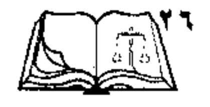

# ﴿المبحث الثانى﴾

=========

**الأسباب التى توجب التعاون الدولى لحماية البيئة**

=========

لقد أضحت قضية البيئة ومشكلاتها وتلوثها واستنزاف مواردها واختلال التوازن فيها ، بل اختلال التوازن في الكون كله ... اصبح هذا كله حديث المثقفين والمفكرين والعلماء فى العالم ، بل أصبح هذا هم الجماهير الغفيرة من الناس ، لأن فساد البيئة واستنزاف مواردها يهدد الجميع . حتى قال بعض الباحثين :(١) لو كان للبيئة لسان ينطق وصوت يسمع لصكت أسماعنا صرخات الغابـات الاستوائية التى تُحرق عمداً فى الأمازون ، وأنين المياه التى تخنقها بقع الزيت فـى الخلجان والبحار ، وحشرجة الهواء الذى يختنق بغازات المصانع والرصاص فى مدن العالم الكبرى .

وأصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة إلى درجة جعلت مدام كاترين لالومبير **C. la Lumiere** السكرتير العام للجماعة الأوربية تؤكد بأن الدفاع عن البيئة يمثل التحدى الأكثر أهمية فى نهاية القرن العشرين .

**La defense de l'envirnnement devient le defi le plus important de la fine duxxe Siécle ».** (٢)

وعـبر السـيد " روبير بوجاد " **R. poujade** " أول وزير فرنسى للبيئة عن أهميـة البيئة وضـرورة حمايتها بقوله " حمايـة البيئة تعـبر عن فكـرة هامة

---

(١) **د/ يوسف القرضاوى** : " رعاية البيئة فى شريعة الإسلام " ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٧ .

(2) Prieur (M) : ... op. cit . p, 19

ورائدة ، لا توجد بكثرة في كل قرن ...." (١) .

وهذه الحقيقة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة لحماية مختلف عناصر البيئة داخل المجتمع حتى يمكن توريث بيئة سليمة للأجيال القادمة ، فبات واضحا أن المحافظة على البيئة مسئولية الدول كلها فرادى وجماعات لأن تلوثها سينعكس على الجميع ، ولا يغير من هذه الحقيقة أن خطورة المشاكل البيئية تختلف من بلد لآخر فقضية البيئة باتت قضية حياة أو موت تهدد المجتمع الدولي بأسره حكاما ومحكومين يتنفسون هواء فاسداً ، والجميع يبحث عن النقاء وبيئة نظيفة (٢) .

وأبلغ تعبير عن الحاجة إلى التعاون فى سبيل حماية البيئة تلك الرسالة التى وجهها ٢٢٠٠ عالم من علماء الطبيعة فى ١١ مايو سنة ١٩٧١ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن وحدة البيئة وضرورة التعاون بين بنى البشر لإنقاذها من الدمار الذى يلحقها . فهذه النخبة الممتازة من العلماء تدق أجراس الخطر وتحذر الشعوب والأفراد والحكومات من خطورة الأزمة التى تتعرض لها البيئة ، ولقد أثمرت دعوة هؤلاء العلماء وغيرهم فى جذب اهتمام العالم ورجال السياسة والحكم

---

(١) راجع :

**Prieur (M)** : ..op. cit . p. 20 .

وأيضا د/ **فرج صالح الهريش** : " جرائم تلويث البيئة ـ دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ ، ص ١١ ، ١٢ .

(٢) انظر د/ **محمد حسام محمود لطفى** : " المفهوم القانونى للبيئة فى مصر " بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ( ٢٥ ــ ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢ ) الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١ وما بعدها .

د/ **جمال الدين زكى** : " الحماية القانونية للبيئة فى مصر ــ الواقع ومنهج الإصلاح " بحث مقدم للمؤتمر السابق ذكره ، ص ٨ & د/ **أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ٥ .

بكل مشاكل البيئة وضرورة حمايتها [١] .

وقد ظهر هذا الاهتمام جلياً فى المؤتمر الذى عقدته الأمم المتحدة فى استكهولم فـــى ٥ يونيو سنة ١٩٧٢ م والخـــــاص بالبيئة والذى كان من أول تصريحاته [٢] أن : " الدول يجب أن تدافع وتحسن البيئة الإنسانية للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، وهذا أصبح هدف إلزامى وحتمى للإنسانية جمعاء ".

**" To defend and improve the human environment for present and future generations had become on imperative goal for mankind" .**

وفى خلال العقدين الذين تليا مؤتمر استكهولم فإن العديد من القوانين الدولية صدقت على هذا الاتجاه كواجب من واجبات الدول الأعضاء لضمان الموروثات الطبيعية لصالح الإنسان ، والأجيال الحاضرة والمستقبلة "[٣].

وبطبيعة الحال لابد فى هذا الموقف من بروز سؤال كبير مفاده : ما هى الأسباب التى تحتم التعاون بين الدول لحماية البيئة ؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغى تقسيم الإجابة إلى الأسباب التالية : —

---

(١) وتوضح الرسالة مدى الخطر الذى تتعرض له البيئة بقولها : " إنَّ بيئتنا يلحقها العطب والفساد وبمعدل لا سابقة له . وهذا العطب أكثر وضوحا فى بعض أجزاء العالم عنه فى أجزاء أخـــرى ، وفى تلك المناطق بدأ الذعر العام يعبر عن نفسه .... ولكن هناك بيئة واحدة فحسب : ما يحدث فى جزء يؤثر فى الكل . وأعظم معترف به اعترافا على نطاق واسع لهذه العملية هو تسرب المواد السامة مثل الزئبق والرصاص والكاديوم والــ د . د. ت والمركبات العضوية المتكلورة إلى جميع أنواع الطعام على مستوى العالم وقد وجدت هذه المركبات فى أنسجة الطيور والحيوانات الأخرى البعيدة كل البعد عن مصدر هذه السموم " .

أنظر نص الرسالة فى : la courrier de l' UNESCO, Aout 1971 , .

أيضا د/ **عبد العزيز مخيمر** : " دور المنظمات الدولية ...." ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(2) Stockholm Declaration on human Environment U. N. Doc . A/ CONF. 48/19 ( 1972)

(3) **Supanich (G.P):** The legal Basis of intergenerational responsibility . Year Book of international Environmental law , Volume (3) London 1992 , P. (94)

# ﴿المطلب الأول﴾

## أسباب خاصة بالحفاظ على التراث المشترك للإنسانية

## Common heritage of mankind

دفع التطور السريع لمواقف الدول وسياساتها وتطلعاتها القومية إلى ظهور دعوة مؤداها وجوب خضوع مناطق أعالي البحار والمناطق القطبية وغيرها من المناطق الدولية لرقابة الأمم المتحدة بحيث تصبح تحت ولايتها وتخضع لاختصاصها ، بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية (١) .

**أ ــ مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية وأصلها التاريخي :**

إن فكرة التراث المشترك للإنسانية هى فكرة جديدة نسبية فى الفقه القانونى الدولى ولا يتعدى عمرها ثلاثة عقود من الزمان وقد ظهرت بخصوص الموارد الطبيعية التى بثها الله تعالى فى الكون : مثل الشمس والقمر ، ومياه المحيطات والبحار خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة ، ومناطق القطبين المتجمدين ، وسائر الموارد الطبيعية التى ليست خاضعة لسلطان الدول (٢) .

ويرى الأستاذ " **Ch. Kiss**"أن فكرة التراث المشترك للجنس البشرى **common heritage of Mankind** ظهرت فى نهاية سنة١٩٦٠حيث تم الاعتراف بأن هناك مصالح للجنس البشرى ، يمكن أن تكـــون محققه فى مجالات محددة مثل الموارد

---

(١) يطلق البعض اصطلاحات مختلفة للتعبير عن التراث المشترك للإنسانية من أبرزها مصطلح المال أو الميراث المشترك للبشرية .
انظر فى ذلك المعنى : د/ **إبراهيم العنانى** : "النظام القانونى لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية " المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٩ لسنة ١٩٧٣ ، ص ١٢٦ وكذلك د/ **أحمد محمد رفعت** : " الأوقاف الدولية فى القانون الدولى الجديد للبحار " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة١٩٩١ ، ص ٢٢ .

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : " قانون حماية البيئة الإسلامى " ، المرجع السابق ، ص ٥١

المعدنية لقاع البحار العميقة ، والقمر والأجرام السماوية والتراث الطبيعى والثقافى العالمى [١] .

وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية فى أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك ، هى ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة وفى الحدود التى تسمح بها إمكاناتها الفنية والمادية وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعى السيادة أو السلطان على جزء منها ، وتحرم غيرها من الانتفاع به [٢] .

ومفهوم الحماية لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالمياه والتربة والفضاء الجوى الذى يعلوها ، بل يشمل أيضا حماية الكائنات الحية التى تعيش فى هذه المناطق سواء كانت برية أو بحرية أو سواء كانت طيورا أو أسماك أو حيوانات [٣] .

بل لقد تجاوزت فكرة التراث المشترك للإنسانية هذا المجال المحدد وبدأت تغزو آفاقا حديثة ، وبدأ هناك اتجاه نحو التوسع فى استخدامها كما حدث فى إحدى اتفاقيات اليونسكو والتى تحدثت عن الممتلكات الثقافية والطبيعية التى تمثل بالنسبة لكل شعوب العالم أهمية خاصة نظرا لكونها أصيلة ووحيدة ، بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية ولكن يمكن أن تكون هذه الممتلكات تقع تحت سيادة الدول المختلفة ، بل

---

(1) **Kiss (ch)** : " The international protection of the environment in : The structure and process of international law : Martinus Nijhoff publisheres , Hague / Boston . 1983 , p. 105 .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم** : المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٣) **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ٤٨ .

وقد تكون مملوكة ملكية خاصة للأفراد ومع ذلك تعد محاطة بنوع من النظام الدولى بوصفها تتعلق بالإنسانية فى مجموعها (١) ، حيث تعتمد هذه الفكرة على انتفاء الملكية ومصالح الإنسانية جمعاء والمشاركة العادلة فى الفوائد والإدارة المشتركة الدولية .

**ب ـ الطبيعة القانونية لفكرة التراث المشترك للإنسانية : ( آراء الفقه القانونى الدولى ) :**

من الثابت تاريخياً أن فكرة التراث المشترك للإنسانية فكرة جديدة فى اصطلاح القانون الدولى ، وكما قيل بحق ـ عيب عليها الإبهام وعدم الوضوح نظراً لأن مدلولها القانونى آثار الكثير من التساؤلات (٢) .

١ـ بالنسبة للفقه الغربى :

فقد ذهب الفقيه " كنت" **Kent** إلى اعتبار سلامة البيئة " **Environmental integrity** " من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثاً للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية " **property rights** " بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية الخاصة بالملكية الخالصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية (٣).

(١) د/ صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص ٧١١ .
(٢) د/ إبراهيم العنانى : " قانون البحار ، الجزء الأول " ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٦١ .

(3) **Kent** : Fishers and the law of the sea : Acommon Heritage Approach " Ocean managment , Vol , 4 , 1978 ,. P. 14 .

لكن هذا المفهوم الضيق لمبدأ التراث المشترك للإنسانية إنما يعبر عن مضمونه فى فترة من الفترات التى تلت ظهوره ويقتصر على الموارد الطبيعية الشائعة الملكية مثل أعالى البحار والمحيطات والقارة القطبية .

أما كريســتول " Christol " [١] فقد توسع فى مفهوم التراث المشترك للإنسانية وفى تطبيقاته المختلفة ( فى أعمال البحار ـــ الفضاء الخارجى ـــ القطب الجنوبى ـــ القمر ) وأقر مفهوم المال المشترك **Res- communis** ورفض فكرة المال المباح ومبدأ السيادة العامة وعارض فكرة الملكية الخاصة ) .

وهذا الاتجاه رغم توسعه فى مفهوم التراث المشترك للإنسانية إلا أنه ابتغى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء مع مراعاة التوزيع العادل لتلك الثروات وفوائدها مع الأخذ فى الاعتبار حاجة الدول النامية .

٢ ـــ <u>بالنسبة للفقه العربى :</u>

يرى د/ طلعت الغنيمى أن " مدرك التراث المشترك للإنسانية ليس مفهوما من مفاهيم الاستخلاف الدولى بقدر ما هو وعد قطعته الطبيعة للإنسان ، وهذا المغزى التبشيرى هو السمة ( الجوهرية ) فى المبدأ ، وهذا المبدأ لا يسعى إلى تقسيم الثروات بين الدول ، وإنما فى تنمية تلك الثروات أولا ، الأمر الذى يتطلب إدارة اقتصادية رشيدة تهتم بمستوى الدول النامية " [٢]

وهذا الاتجاه أجاد صاحبه وأوجز الأساس الفلسفى الذى قامت عليـــــه فكرة

---

(1) **Christol ( C.A)**: large space systems on the law of outer space IISL, Munish , 1979, P. 275.

مشار إليه فى مرجع د/ **سامى أحمد عابدين** : المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٢) د/ **محمد طلعت الغنيمى** : الغنيمى الوسيط فى القانون الدولى البحرى " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٧٥م ، ص ٢٩٨ .

التراث المشترك للإنسانية ومؤداه الحفاظ على ذلك التراث ليس فقط للأجيال الحاضرة بل والمستقبلة أيضا .

وهناك اتجاه آخر يرى أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية والذى حظى مؤخراً بالقبول فيما يتعلق بالموارد المعدنية الموجودة فى قاع البحار ، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، قد جاء فى الواقع تعبيراً عن مصلحة جماعية وأن الاعتراف بمصلحة جماعية للدول أو الإقرار بهذه المصلحة ، فى تلك المرحلة من مراحل تطـــــور المجتمع الدولى ، ما تزال محـــــدودة التطبيق بالنسبة للدول ككل [1] .

وهذا المفهوم للتراث المشترك للإنسانية ينطلق من نظرة ضيقة تقليدية حيث إن التراث المشترك للجنس البشرى لم يعد قاصرا على المناطق التى تعتبر مالاً شائعاً **Res- communis** أو على استثمار الموارد والثروات الطبيعية وبذلك يحقق مصلحة للدول فقط بل انتقل من مصلحة الدول إلى حق للأجيال الحالية والتالية .

وأخيرا برز مبدأ مراعاة حقوق الأجيال **Generational Rights** فى استخدام موارد الثروات ومضمون ذلك المبدأ والذى نادى به " كريستوفر ستون " أن الأشخاص المقبلين يجب أن يكونوا محل اعتبار من الناحية الأخلاقية ، ويتحصل ذلك فى التزام المعقولية فى الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المستقبلة ، فلا يسوغ للجيل الحاضر أن يطغى ويتعسف فى استخدام الموارد المشتركة لتحقيق منافعه وتقدمه على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد ويعد افتئاتا على حقوق الأجيال المقبلة [2] .

---

(١) د/ **مصطفى سلامة حسين** : " التأثير المتبادل بين التقدم العلمى والتكنولوجى والقانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠ ، ص ١٣٠ .

(٢) د/ **رضوان أحمد الحاف**: " حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٣٣٦ .

وتشير " إديث وايس براون " إلى بيان الالتزامات الأخلاقية والقانونية للجيل الحالى تجاه الأجيال المقبلة ، وهى تبدأ بافتراض أن " أفراد الجنس البشرى يملكون البيئة الطبيعية والثقافية للأرض بالاشتراك مع غيرهم من أعضاء الجيل الحالى والأجيال الأخرى ، السابقة واللاحقة .

وكل جيل يعتبر أمينا على كوكب الأرض للأجيال المقبلة ومستفيدا من وكالة الأجيال السابقة له " (١) .

وعموما فقد لقى المبدأ الدولى ترسيخا وتأكيدا فى العديد من الاتفاقيات الدولية واعتبره الفقه الدولـــى مما يرقــى إلى مرتبة القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام (٢)،كما سلك طريقة إلى الأمم المتحدة باعتباره مبدأ دوليا راسخا .

---

(١) وفى محاولة لصياغة المبادىء التى ترشد التفاعل البشرى نحو العدالة بين الأجيال تركز " براون " على ثلاثة اعتبارات هى : ــ

١ ــ لابد من تشجيع العدالة بين الأجيال فلا نصرح للجيل الحالى باستغلال الموارد مستبعدين الأجيال المقبلة .

٢ ــ يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعيه الكوكب بحيث يسلمه فى حاله ليست أسوأ من الحالة التى تسلمه عليها .

٣ ــ يجب على كل جيل أن يقدم لأفراده حقوقا عادلة فى حرية الوصول إلى تراث الأجيال السابقة فى كوكبنا ويجب عليه أن يحافظ على هذا الحق للأجيال المقبلة ويسمى هذا المبدأ " حرية الوصول " .

**Weiss (E.B)** : Faimess to future generations : , Dobbs ferry ,New York , 1989 . P, 98

(٢) د/ إبراهيم العنانى : قانون البحار، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

د/ صلاح الدين عامر : " القانون الدولى الجديد للبحار" ــ دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانـــون البحار ١٩٨٢م ،الطبعة الثانية / دار النهضة العربية ــ القاهرة ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٦ .

**حـ ـ فكرة التراث المشترك للإنسانية والاتفاقيات الدولية :**

من أول الاتفاقيات التى عبرت عن فكرة التراث المشترك للإنسانية اتفاقية الفضاء الخارجي [١] ، الخاصة بالمبادىء التى تحكم وتضبط ممارسات الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه من قمر وأجرام سماوية أخرى [٢] إذ تنص المادة الأولى منها على أن " لكافة الدول الحرية فى استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي ، بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز ، وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي ، كما أن حرية الوصول إلى جميع المناطق السماوية مكفولة ...." [٣] .

---

- وعلى الرغم من أن الفقه الدولى لم يوجه اهتماما كبيرا حتى الآن لمبدأ التراث المشترك للإنسانية فهو يحمل من الإمكانيات ما يمكن معه الاستفادة الكبرى فى كل المجالات الدولية ولاسيما فى مجال حماية البيئة الطبيعية حيث يمثل هذا المبدأ استراتيجية جيدة للتنمية فى العالم مؤداها أن الثروات الطبيعية ليست حقا خالصا للحاضر فحسب بل هى مشترك بين الحاضـــر والمستقبل وتحتمها ضرورات عالمية التنمية ..." د/ **سامى عابدين** : المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(١) تـــم التوقيـــع عليهـــــا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انظر نص الاتفاقية فى الوقائع المصرية ، العدد ١٧ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨م .

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٣

(٣) كما جاء فى مادتها الأولى أيضا :

" The exploration and use of outer space , including the moon and other celestial bodies , shall be carried out for the benefit and in the interests of all countries , irrespective of their degree of economic or scientific development , and shall be the province of all mankind ."

- I. L. M, Vol , 6 , 1967 . P. 386.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اهتمت ببيئة هذه المناطق ، أو بعض أجزاء منها ، فقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ م [١] المضمون السابق للتراث المشترك للإنسانية بخصوص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، خارج حدود الولاية الوطنية ، واعتبارها تراثاً مشتركا للإنسانية ، فقد نصت المادة ١٣٦ على أن " المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية ، بينما اشترطت المادة ٣١١ فقـــرة ٦ عـــلى " الدول الأطراف ألا تدخل تعديلات تنتقص من هذا المبدأ ، أو أن تكون طرفا فى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنال من هذا المبدأ وقدسيته " [٢] .

ومما لا شك فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبين لنا بوضوح أهمية مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، فى ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي عرفتها البشرية فى هذا القرن ، وفى ضوء ظاهرة التدهور البيئى التى رافقت تلك التطورات ، ذلك أنّ البحار بعد أن كانت معقل الأمل والرجاء لمصادر ثروة غذائية ومعدنية أصبحت مصدر خطورة لكل الكائنات الحية بعد أن تلوثت مياهها بالنفايات النووية والصناعية [٣] .

وقد تطورت فكرة التراث المشترك للجنس البشرى ، لتتجه نحو حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية فى المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية للدول ، ومن الأعمال القانونية التى جسدت هذا المعنى اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث الثقافى

---

(١) راجع النص الكامل لتلك الاتفاقية فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٣٨ لسنة ١٩٨٢ ، ص ٢٤٥ .

(٢) حددت المادة ١/١ على أن المقصود بالمنطقة : " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية " .

(٣) د/ **رضوان أحمد الحاف** : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

والطبيعى العالمى سنة ١٩٧٢ (١) . وقد حرصت تلك الاتفاقية على تأكيد سيادة الدول على أراضيها وألا تقصر فى اهتماماتها بالحفاظ على " القيم العالمية غير العادية **out standing universal** " ونصت على أنه يجب الاعتماد على الباعث الإيجابى لدى المجتمع الدولى لتشجيع مثل هذه الاهتمامات (٢) . بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الخطرة فى لوزان سنة ١٩٩٢ قد نصت على فكرة التراث الثقافى والطبيعى ضمن مناطق الحماية من التلوث بالمواد الخطرة وأيضا المناظر الطبيعية حيث نصت م ١٠/٢ من ذات المعاهدة على أن (٣) .

**« Les biens qui composent l'heritage culturel et les Aspects caracter »**

كذلك حرمت اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ (٤) م الخاصة بالنفايات الخطرة ، نقل النفايات الخطرة إلى المناطق الواقعة جنوب خط عرض ٦٠° نصف الكرة الجنوبى مثل مناطق القطب الجنوبى وهى مناطق غير مملوكة لاحدى الدول بل مشتركة للإنسانية جمعاء .(٥)

---

(١) أبرمت هذه الاتفاقية فى باريس بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ تحت رعاية اليونسكو ، راجع نص الاتفاقية منشورا فى :

I. L. M. 2 ( 1972) P. 1358 .

(٢) **د/ نبيل حلمى** : " الحمايــة القانونية الدولية للبيئة من التلوث " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩١ ، ص ٢٩ & **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : "المرجع السابق" ، ص ٢٣٠ وما بعدها

(3) **Lavieille (J.M):** « Droit internnational de l'envirnnement »elli Pses, 1998 . PP. 7 – 8 .

(٤) سوف نتناول تلك الاتفاقية بالتفصيل فيما بعد .

(٥) د/ صالح بدر الدين : المرجع السابق ، ص ١٩ .

### د ـ الأمم المتحدة وفكرة التراث المشترك للإنسانية :

قـــدر لفكرة التراث المشترك للإنسانية أن تستحوذ على أهمية خاصة وذلك عندما عرضت مالطا أمام الجمعية العامة-عن طريق مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة ـ أن يكون استخدام قيعان البحار والمحيطات وما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول لصالح الإنسانية جمعاء .

كما طالب مندوب مالطا السفير أرفيد باردو " Arvid Pardo " أن يدرج بجدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة معاهدة تتعلق بتخصيص قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للأغراض السلمية وحدها [١]،ومن ناحية أخرى العمل على تجاوز مبدأ الحرية المقررة للكافة فى مجال استخدامها وذلك من خلال النظر إليها وإلى الثروات الكامنة فيها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية [٢] .

ومنذ ذلك التاريخ حظيت الفكرة بالعناية والاهتمام وأصبحت محورا لمناقشات لجنة الاستخدامات السلمية ووجدت آذانا مُصغية وخاصة من دول العالم الثالث [٣]،ثم أدى قبولها من جانب الدول الكبرى إلى أن تجد سبيلها إلى إعلان المبادىء الخاصة بقيعان البحار والمحيطات الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، والذى جاء به أن [٤]:

" قيعان البحار والمحيطات الواقعة خارج حدودا الاختصاص الوطنى ، تعـد

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة ص٧ U.N Doc . A/6698

(٢) د/ أحمد رفعت : المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(3) **Thomas (C)** : " The Environment in international relations : Royal institute of international affairs ,London 1992 . P. 52 .

(٤) د/ صلاح الدين عامر : مقدمات القانون الدولى .... " المرجع السابق ، ص ٧١٠ .

كمناطق تراث مشترك للإنسانية "

**" The sea – bed and Ocean floor , and the subsoil there of beyond the limits of national jurisdiction . as well as the resources of the area , are the common heritage of mankind "**

وعلى الرغم من الجدل الذى ثار حول مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية إلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار فى نيويورك فى الفترة من ٣ ــ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م أكد أن أعماله تنبثق أساسا من قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٧٠م المتضمن إعلان المبادىء التى تحكم حوض البحر وقاع المحيط . وأكد الأمين العام للأمم المتحدة فى الخطاب الذى ألقاه فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر أن " أعماق البحار خارج حدود الولاية الوطنية والإقليمية تراث مشترك للإنسانية " وناشد ممثلى الدول بتحويل هذا المفهوم إلى حقيقة (١) .

وينص المبدأ الرابع من إعلان استكهولم عن البيئة البشرية على أن " يتحمل الإنسان المسئولية خاصة فى صون التراث المتمثل فى الأحياء البرية ، وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض وفى إدارة هذا التراث بحكمة " (٢) .

كما كان لبعض أعضاء لجنة القانون الدولى رأى فيما يخص المبدأ ٢١ من إعـــلان استكهولم بأنه يشير إلى أهمية حماية المشاعات العالمية وبالتحديد الواقعة

---

(١) جاء فى كلمة الأمين العام للأمم المتحدة ما يلى : ــ

" It was essential to emphasize that the conference would proceed on the basis of general assembly resolution 2749 ( xxv) namely , that the seabed beyond national jurisdiction was the common heritage of mankind , that fact in itself made the conference unique , for the first time in history , the representatives of states would be enjoyed in translating that vital concept into reality .

د/ محمد رفعت : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢) إعلان استكهولم : مرجع سابق ، ص ٧ .

خـارج نطـاق الولاية الوطنية ، وهذا المفهوم قد وجد تطبيقا له فى قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/٤٣ الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٨٨ والذى ورد به صراحة " ضرورة حماية الحقوق الطبيعية للأجيال المتعاقبة " [١] .

وأخيرا يمكن القول: أن حماية البيئة أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغى مواجهتها بالوسائل الدولية المتوافرة .

ولقد أكدت المبادىء رقم ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من الإعلان العالمى الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والمنعقد فى استكهولم سنة ١٩٧٢ م ضرورة التعاون الدولى لحماية البيئة سواء كان التعاون فى إطار المنظمات الدولية أو خلال عقد اتفاقات ثنائية أو جماعية [٢] .

---

(١) حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩١ ، المجـلد الثانى تقرير اللجنة إلى الجمعية العامـة فى دورتها رقم ٤٣ ص ٢٦٩ A/ CN. 4/ SER .A / 1991 / Add. 1 ( Part 2)

(٢) د/ **عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ٥٥ .

# ﴿المطلب الثانى﴾

## ظاهرة التلوث البيئى

## The pollution

**تقديم :**

على حد قول هالدور توبوز فى كتابه آفاق التحديات الكونية " بأن العالم يواجه أربعة قنابل موقوتة رتبها على النحو التالى : ــ

الانفجار السكانى ــ نقص الموارد ــ التلوث البيئى ــ رؤوس الأموال ، وقد ذكر أن التلوث البيئى من أخطر المشكلات حيث يؤثر سلباً على الموارد ويؤثر سلباً على حركة رأس المال ، وسوف يؤثر سلباً على كل العالم ، مثلما تؤثر باقى المشكلات وتتداخل مع بعضها البعض [١] .

فحينما يأخذ الإنسان بأسباب العلم والتكنولوجيا ليجعل الحياة أكثر راحة إذا به يفاجأ أنه يسير مع هذا التقدم سلاح سريع يحمل فى طياته احتمال الإبادة لكل ما على ظهر الأرض قاطبة ، وتدهور فى البيئة وفسادها والتلوث فى الأنهار والبحار والمحيطات وتلوث فى التربة واعتداء على الأرض الزراعية وإحداث الضوضاء وازدياد نسبة الإشعاع غير المرغوب فى الهواء والإضرار بطبقة الأوزون ، وكل هذه النتائج تهدد صحة الإنسان والحيوان وتضر النبات كما تهدد باختلال توازن العناصر الحية وغير الحية فى البيئة الأرضية التى نعيش عليها [٢]،على نحو ينذر

---

(١) د/ **محمد نبهان سويلم** : التلوث البيئى وسبل مواجهته " الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٥ .

(٢) د/ **عبد السلام منصور الشيوى** : المرجع السابق ، ص ١٣ .

بقدوم حالة انتحار جماعى بطىء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذى يوشك أن يحتضر .

وإذا كان التلوث هو أهم الأخطار التى تهدد البيئة الإنسانية على هذا النحو فإن فكرة التلوث هى مفتاح القانون الدولى للبيئة ، وهى تشكل نقطة الانطلاق فى تحديد مفهوم العمل الملوث **Act of pollution** وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته وترتيب المسئولية عليه (١) .

فما المقصود بالتلوث ؟ وما هى أسبابه ؟ وما هى أنواعه وأثاره على البيئة والإنسان ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الفروع التالية : —

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : " قانون حماية البيئة الإسلامى " ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

# ﴿الفرع الأول﴾

## ماهية التلوث

لقد استشرى خطر التلوث وأصاب كل شيء فقد أصبح التلوث فيروس العصر ، ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسبباً وباءاً لا ندرى كيف نواجهه ونحن الذين ساعدنا على وجوده وسرعة انتشاره عندما هيئنا له الأجواء المناسبة ، فالتلوث فيروس فتاك لا يميز ولا يدرك ، فهو يحطم كل ما يصل إليه أو يلامسه أو يلقى عليه بظلاله(١)،وقد جذبت مشكلة التلوث اهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا ينبهون إلى الأخطار التى باتت تهدد البيئة بل والجنس البشرى بأسره ، إذا ما استمرت معدلات التلوث فى تزايدها على هذا النحو والذى سمح للبعض بالحديث عن أزمة التلوث باعتبارها أزمة حقيقة تواجه الجنس البشرى فى مجموعه (٢) .

وكما اهتم رجال العلم بظاهرة التلوث وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة الإنسانية اهتم كذلك رجال القانون بمشكلة التلوث وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة وأسبابها والعوامل المؤثرة على مكافحتها .

---

(١) د/ حسن أحمد شحاته : التلوث بالبيئى .. فيروس العصر " ، المرجع السابق ، ص ٨ ، ٩ .

(٢) وقد عبر البعض عن هذه الأزمة بقوله :

" From the beginning of Man's history , he as contaminated his surroundings . Each year more and more pollutants spread over wider and wider area , the accumulation has reached such levels of concentration that human health and wildlife are endangered "

-**Richard (L)** :" Environment and pollutions sources"U.S.A.1974.P., XIII

ـ مشار إليه فى مرجع د/ صلاح الدين عامر : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٧١٧ .

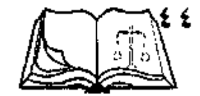

**(أولا) : التلوث في الاصطلاح العلمي :**

لا نجد في المراجع العلمية المعنية بشئون البيئة تعريفا موحدا متفقا عليه للتلوث فقد عرفه العالم البيئي " **odum**" بأنه :

" أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة "(١) .

كما عـــرفه آخـــر بأنه "إدخـــال الإنسان بصورة مباشرة أو غـــير مباشرة لمـــواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطـــراً على صحة الإنســان أو تضـر بالمصـــادر الحيويـــة أو الأنظمـــة البيئية أو تعطـل الاســتعمال الشرعي للبيئة "(٢) .

وقد عرفه أحد المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه : " إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو تسبب وضعاً يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الكائنات الحية والنباتات " (٣) .

ومن قبيل التعريفات العلمية أن التلوث يعني " تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي

---

(1) **Odum , E, P. Ecology** . "The Link between the natural and the social sciences " New York , U. S. A 1990 , P. 244 .

(2) **Pruier (M)** :, ... op. cit ,. P. 19 .

(٣) **د/ أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ٥٤ .

لكائنات حيــة أو لجمــادات بفعل عــوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة " . (١)

وقد ذهب آخر إلى أن التلوث هو " أى تغيير غير مرغوب فى الخواص الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة " هواء ــ ماء ــ تربة " والذى قد يسبب أضراراً لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية ، وقد يسبب أيضا تلفاً فى العمليات الصناعية واضطرابا فى الظروف المعيشية بوجه خاص وأيضا إتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة كالمتاحف وما تحتويه من آثار قيمة " (٢) .

**ثانيا: المفهوم القانوني للتلوث :**

من المؤكد أن أخطر آثار التلوث الصناعية والتى يعبر عنها المستشرق الفرنسى " روجيه جارودى " بمرحلة سيطرة الإنسان على الطبيعة ، هو تسبب هذه الحضارة فى اختلال التوازن الطبيعي والأزلى بين عناصر البيئة الطبيعية ، ولذلك أجمعت كل التعريفات التى قدمت لمعنى التلوث على أنه " ذلك الاختلال المشار إليه الناجم عن نشاط الإنسان " (٣) .

ويحــدد قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي معنـــى التلوث بقــوله : " هو

---

(1) « The destruction of degrading of the purity of the physical integrity of any living organism or inert substance caused by foreign agents and transmitted by atmosphere , water or the soil "

**Jacques ( D):** " Strict liability for pollution damage " Budapest , 1986 . P. 76.

(٢) **د/ علــى زين العابدين & د/ محمد بن عبــد المرضى عرفــات** : " تلــوث البيئة ثمن للمدنية " المكتبة الأكاديميــة ، القاهــرة ، الطبعــة الأولى ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١١ .

(٣) **د/ عبد الله الأشعل** : " حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث " المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ لسنة ١٩٨٠ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

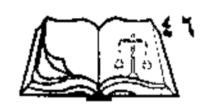

التأثير فى الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات ، وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام غير المنتظم للمواد الكيمائية والذى يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والنباتات والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية " (١) .

وقد عرف البعض التلوث بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة ، بكميات يمكن أن تؤدى إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية ، أو بصحة الإنسان أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادى ، مثل الزراعة والصيد أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعى والمناطق الجليدية والأنهار والبحيرات ، والتربة والبحار أو تعجل بذلك أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة ، أو تقلل إمكانياتها أو أى جزء أو عنصر منها " (٢) .

وهناك من وسع من مفهوم التلوث(٣)،مستهدفاً تحقيق حماية بيئية ، أوسع فعرف التلوث بأنه " وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها ، أو إحداث خلل فى نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدى إلى آثار ضارة " بل وطالب صاحب ذلك الرأى أن يكون تعريف التلوث مرناً وعاماً على النحو الذى يسمح فى المستقبل باستيعاب أشكال وصور جديدة للتلوث قد يكشف عن التطور العلمى والفنى الهائل والمستمر .

**موقف المنظمات والاتفاقيات الدولية من تعريف التلوث :**

ولما كان الغالب الأعم أن يكون التلوث من مصادر ترجع إلى النشاط الإنسانى،

---

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر** : " المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٣) **د/ صلاح هاشم محمد** : " المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية " ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩١ ، ص ٣٣ .

(٣) **د/ صلاح الدين عامر** : القانون الدولى للبيئة "دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٨١ /١٩٨٢ ، ص ٩٦ .

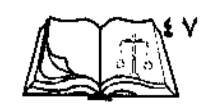

فإن التلوث ضرب من التدهور البيئى أو التحول فى بعض صفات البيئة وسماتها إلى ما يضر الإنسان .

ويلاحظ من أعمال المنظمات الدولية والاتفاقيات التى أبرمت فى نطاق حماية البيئة أن هناك نوعين من التعريفات التى أطلقت على التلوث فمنها تعريفات عامة وأخرى نوعية .

فمن التعريفات العامة ذلك التعريف الذى جاء فى تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥ م حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته والذى جاء على النحو التالى " التلوث هو التغيير الذى يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية فى تكوين أو فى حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التى كان من المستطاع القيام بها فى الحالة الطبيعية لذلك الوسط " (١) .

ويقترب من هذا التعريف ما جاء فى وثائق مؤتمر استكهولم سنة ١٩٧٢ من أن " النشاطات الإنسانية تؤدى حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدى تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدى إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث " (٢).

كما جاء فى تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **"OECD"** من أن التلوث **pollution** هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو

---

(1)- U. N. Economic and Social council , E ( 14073) , 10 Jun ., 1965, P. 18

ــ د/ **عبد الحكم محمد عثمان** : " أضرار التلوث البحرى بين الوقاية والتعويض " ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٦٨ .

(٢) **د/ صلاح الدين عامر** : المرجع السابق ، ص ٧٢١ .

- **Sohn (L.B)** : The Stockholm Declaration on the human Environment " Harvard I. L. J, Vol 14 , No 3 , 1973 P. 413..

طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدى إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة " (١) .

ورغم أن هذا التعريف واسعاً وفضفاضا نظرا لكونه شاملا لكل العناصر البيئية المختلفة إلا أنه صادف رواجاً لدى الكثير من الفقه الدولى (٢)، بل وأخذت به كثير من الاتفاقيات الدولية فعلى سبيل المثال : أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ إذ عرفت التلوث بأنه " إدخال الإنسان فى البيئة البحرية بما فى ذلك الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار " (٣) .

---

(١) حيث جاء تعريف منظمة " OECD " كما يلى : —

" Pollution means the introduction by man , directly or indirectly , of substances or energy into the environment , resulting in deleterious effects of such a nature as to endanger human health , harm living resources and ecosystems , and impair or interfere with amenities and other legitimate uses of the environment "

انظر :

**Kummer (K)** : " International Management of hazardous wastes " Clarendon press , oxford 1995 , P. 13 .

(2) **Kiss (ch)** " Droit international de l'environnment , ed . Apedone . Paris , 1988 .P. 5 .

(٣) م ( ١ / ٤ )انظر : شـــرح أحكـــام الاتفاقية : **د/ نبيلة عبد الحليم كامل** : " نحو قانون موحد لحماية البيئة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٧٤ وما بعدها

- **Shaw (M.N)** : "International law " Fourth edition , Cambridge ,1997, P. 594.

ويتطابق التعريف السابق مع تعريف التلوث البحرى الذى أوردته الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ( اتفاقية جدة ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ) ، وكذلك مع التعريف الوارد فى اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والمبرمة فى برشلونة سنة ١٩٧٦، وكذلك مع اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث سنة ١٩٧٨ (١) .

وجاء فى مبادىء القاهرة التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات أن التلوث يعنى قيام الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أية نفايات خطرة إلى البيئة ، والذى ينشأ من جرائه أى خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد الحية أو النظم الأيكولوجية ، أو ضرر للمرافق الحيوية أو تأثير على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة " (٢) .

وذهب مجمع القانون الدولى فى المؤتمر الستين المعقود فى مونتريال بكندا سنة ١٩٨٢ إلى تعريف التلوث بأنه " كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة وتنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق الضرر بالموارد الحيـة والنظم الأيكولوجية والممتلكات المادية ، وتفسد المنافع أو تتعارض مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة " والتلوث العابر للحدود وهو الذى يقع منشأه المادى كليا أو جزئيا فى نطاق إقليم ما وتكون له آثار ضارة فى إقليم دولة أخرى " (٣) .

---

(١) انظر فى شرح هذه الاتفاقيات :

ـــ د/ أحمد عبد الكريم سلامة : " قانون حماية البيئة الإسلامى " ، ص ٤٥ .

(٢) مبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة " ١٤/٣٠ " المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٨٧م ، ص ٤ .

(3) **International Environment Reporter** , Washington D. C. , 10 , Dec. ., 1985 , P. 433.

ويلاحظ على جميع التعريفات السابقة أنها مستمدة من تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" ، بل تكاد تكون متطابقة تماما مع هذا التعريف ويرجع ذلك إلى شمول ذلك التعريف لكل العبارات والمصطلحات الفضفاضة والتى يمكن أن تعبر عن تلوث البيئة بأنواعه المختلفة سواء التلوث البحرى أو الجوى أو النهرى أو تلوث التربة .

**موقف القوانين الداخلية :**

لا تخلو القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة ــ عادة ــ من تعريف للتلوث يحدد فيه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه على الرغم من أن العمل يجرى ــ عادة فى مجال التشريع ــ على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها فى القوانين إلا فى أضيق الحدود خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقنى المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال فى موضوع التلوث البيئى ، إلا أن المشرع يحرص ــ رغم ذلك على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية ومن أبرز الأمثلة على ذلك :

**<u>١ ــ موقف المشرع المصرى :</u>**

عرف المشرع المصرى فى المادة ١/٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التلوث بأنه "أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " ونصت المادة ١/٨ على تدهور البيئة بقولها " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار "(١) . ويؤخذ على هذا القانون ــ بحق ــ إنه فرق بين تلوث البيئة وتدهور البيئة ، فكان أحرى به أن يدمج بينهما فى تعريف واحد أو

---

(١) قانون البيئة المصدرة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥ ، الصادر فى ٣/٢/ ١٩٩٤م .

يفصل بينهما فى مواد مستقلة إذا كان هناك اقتناع بتلك التفرقة [1].

<u>٢ ــ موقف المشرع الكويتى :</u>

عرفت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة الكويتى التلوث بأنه " أن يتواجد في البيئة أى من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر ، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة ، أو تداخل بأية صفة فى عامة الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات " [2] .

<u>٣ ــ موقف المشرع الفرنسى :</u>

عرف المشرع الفرنسى تلوث البيئة فى المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بأنه إدخال أية مادة ملوثة فى المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية " [3].

<u>٥ ــ موقف المشرع الليبى :</u>

عرف المشرع الليبى فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة التلوث بأنه " حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية ، بما فى ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمـــال التى يمارسها

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : " قانون حماية البيئة الإسلامى " ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٢)د/ ماجد راغب الحلو: " قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة "، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢ هامش (١)

(3) **Prieur (M)** : Op . cit . P, 83.

الشخص الطبيعى أو المعنوى " [١].

**٥ ــ موقف المشرع الإنجليزى :**

عرف المشرع الإنجليزى التلوث بأنه " قيام الإنسان بإدخال ( إضافة ) نفايات المواد أو الطاقة فى البيئة والتى تؤثر فى البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة واستمتاعه بها [٢].

**٦ ــ موقف المشرع العمانى :**

عرف المشرع العمانى فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن البيئة ومكافحة التلوث ، التلوث البيئى بأنه " أى تغيير أو فساد حال أو طارىء أو خفيف أو مزمن فى خصائص النظم والعوامل البيئية أو نوعيتها بالدرجة التى يجعلهــا غير صالحة للاستعمال المفيد فى الأرض المخصصة لها أو يؤدى استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية فى السلطنة على المدى القريب أو البعيد " [٣] .

---

(١) **د/ فرج صالح الهريش** : المرجع السابق ، ص ٤٨.

(٢) وقد جاء نص القانون الإنجليزى كما يلى : ــ

" the introduction by man into any part of the environment of waste matter or surplus energy , which so changes the environment as directly or indirectly adversely to affect the opportunity of man to use or enjoy it "

– **Hughes (D)** : " Environmental law " :London , Butterworths ,1986, P, 64.

(٣) **د/ سعيد سعد عبد السلام** : " مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨ .

**٧ ـــ موقف المشرع اليونانى :**

عرف المشرع اليونانى فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن البيئة التلوث بأنه " إدخال فى البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها ، ضوضاء ، أشعة أو أى شكل آخر للطاقة بكميات أو تركيزات أو لمدة ، من شأنها أن تسبب تأثيرات سلبية أو أضرار مادية للصحة أو لنظام المعيشة أو للتوازن البيئى ، وعموماً تؤدى إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها " [١] .

**رأى الباحث فى تعريف التلوث :**

نخلص مما تقدم إلى أن تعريف التلوث يجب أن يشتمل على العناصر التالية :

١ ـــ حدوث خلل فى البيئة المحيطة .

٢ ـــ أن يكون هذا الخلل نتيجة لتدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

٣ ـــ أن ينتج عن هذا الخلل إلحاق أو احتمال إلحاق أضرار بالبيئة .

**ولذلك فإن التعريف المقترح للتلوث هو :** " حدوث خلل فى البيئة نتيجة تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه إلحاق أذى بالبيئة وما تحتويه من مكونات " .

---

(١) **د/ فرج صالح الهريش :** المرجع السابق ، ص ٤٩ .

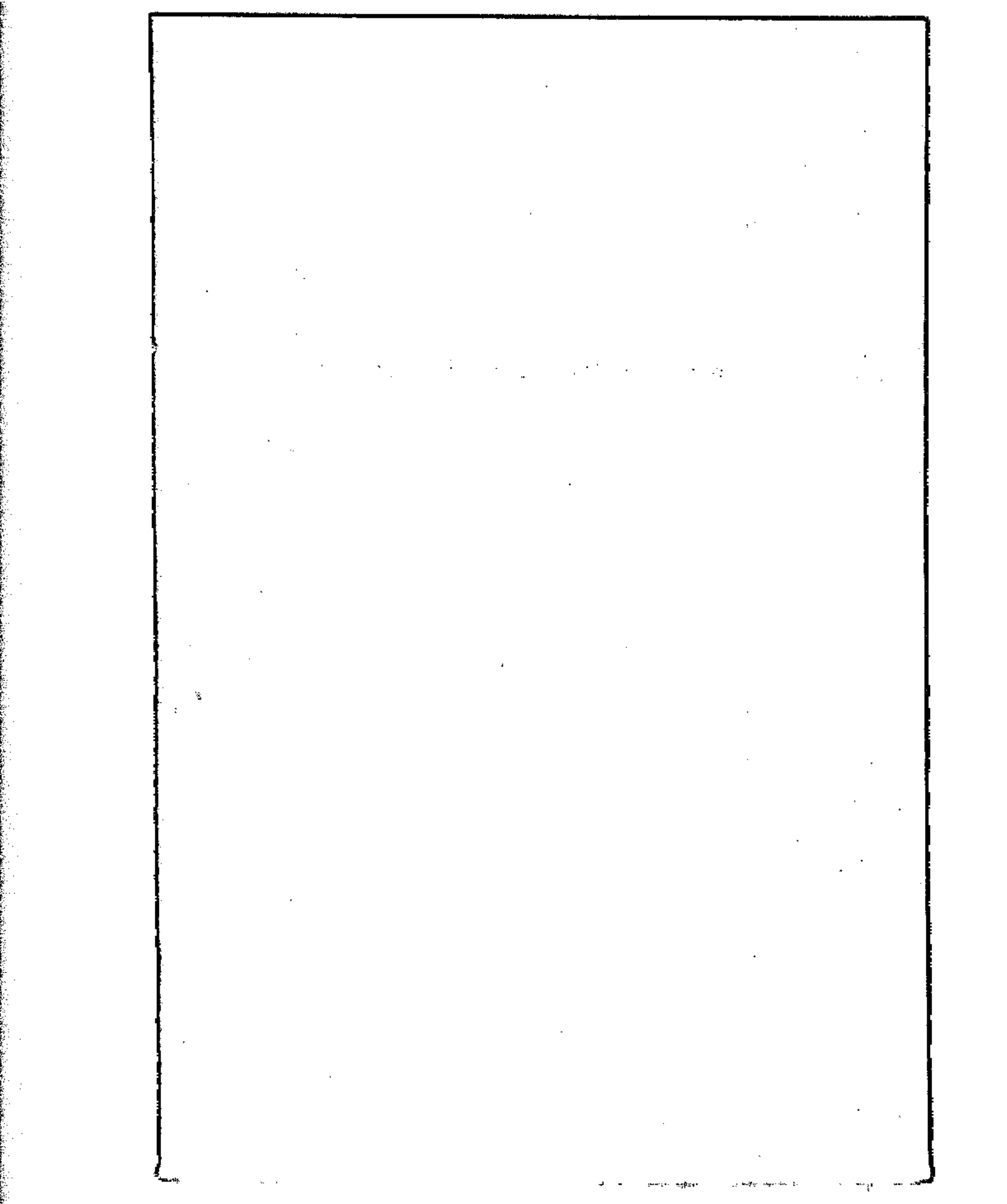

# ﴿الفرع الثانى﴾

## أنواع التلوث البيئى

========

اتجه العلماء إلى تقسيم تلوث البيئة [1] إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة/حيث يقسم بالنظر إلى النطاق الجغرافى الذى يظهر فيه التلوث ، كما يقسم استناداً إلى مصدره ، كذلك يقسم بالنسبة لتأثيره على البيئة المحيطة .

وتبعاً لهذه التقسيمات السابقة يمكن تحديد الأنواع المتعددة للتلوث البيئى ، مع ملاحظة أن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ وأن القول بوجود أنواع للتلوث البيئى لا يعنى البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف بينها ، بل على العكس ، حيث نجد التداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئى

---

(١) فى تفصيل هذه التقسيمات وأنواع التلوث راجع :

- د/ **فرج صالح الهريش** : " الحماية الجنائية للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها
- د/ **إبراهيم سليمان عيسى** : المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .
- د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : " التلوث النفطى وحماية البيئة البحرية " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، العدد ٤٥ لسنة ١٩٨٩ ، ص ١٠٢ وما بعدها .
- د/ **عبد العزيز مخيمر** : " دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٢٨ وما بعدها .
- د/ **نبيلة عبد الحليم كامل** : " نحو قانون موحد لحماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

والترابط فيما بينها ، غير أن ضرورات البحث العلمي تقتضى المعالجة الجزئيـــة لظاهرة التلوث ، والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات ، دون أن يغرب عن البال أن هذه التقسيمات والجوانب جميعا تشكل أجزاء من مشكلة رئيسية واحدة هى تلوث البيئة الإنسانية (١) .

ولذلك ســـوف نعـــرض فيما يلـــى لتلك الأنواع المختلفة للتلوث البيئى : ـــ

**أولا : أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافى**

هناك نوعان من التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافى هما التلوث المحلى والتلوث عبر الحدود .

**(أ): التلوث المحلى : local pollution**

ويقصد به التلوث الذى لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره ، دون أن تمتـد آثاره إلى خـــارج هذا الإطار ، يستوى فى ذلك أن يكون مصدره فعل الإنسان ، حيث يجب أن يكون الفعل المنشىء له واقعـا مـن إنسان يقيم على التراب الوطنى لهذه الدولة ، أو كان بفعل الطبيعة عندما تقع البراكـــين أو الزلازل أو الفيضانات وتصيب عنصر من عناصر البيئة المحلية ، ويجب أن تكـــون آثار هذا التلوث والتى تكمن فى الضرر الحاصل ،أن يكون هذا الضرر قد نال من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دولة أخرى (٢) .

---

(١) د/ صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص ٧١٨ ، ص ٧١٩

(٢) د/ أحمد محمود سعد : " استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى مناعات التلوث البيئى " ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

وهذا التلوث كثيرا ما نقابله فى تلوث البيئة البرية وأحيانا فى البيئة الجوية والبيئة المائية وهو يؤدى إلى تغيير الظروف الجوية التى تعيش فيها الكائنات الحية والإنسان ، نتيجة زيادة الغازات والغبار ودرجة الحرارة أو الرطوبة والضغط الجوى [١].

**(ب) : التلوث عبر الحدود " : Tran sboundary pollution**

كما عرفته اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ بشأن التلوث بعيد المدى هـو الذى يكون مصدره العضوى موجودا كليا أو جزئيا فـى منطقة تخضع للاختصـاص الوطنى لدولة ، ويحدث آثاره الضارة فـى منطقة تخضع للاختصاص الوطنى لدولة أخرى [٢].

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " **OECD** " بأنه " أى تلوث عمدى أو غير عمدى ، والذى يكون مصدره أو أصله العضوى خاضعاً أو موجودا كليا أو جزئيا فى منطقة تخضع للاختصاص الوطنى لدولة ، وتكون له آثاره فى منطقة خاضعة للاختصاص الوطنى لدولة أخرى [٣].

فهذا النوع من التلوث هو الذى يعبر عن الضرر الذى يصيب الميراث المشترك للإنسانية حيث يتطرق إلى أحد عناصره ، أو بعض آثاره مما يطلق عليه العنصر الأجنبى والذى لا يخضع لسيادة الدولة [٤] ، فهو شكل من أشكال التلوث وكل ما يميزه عن التلوث فى صورته العادية أنه يجد مصدره فى أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية تتم داخل إقليم دوله ولكنه ينتقل إلى أقاليم دول أخرى

---

(١) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٢) **د/ فرج صالح الهريش** : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(3) " OECD" council Resolution C( 77) 28 Annex , introduction .

(٤) **د/ أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ٦٦

المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة ، فغنى عن البيان أن الأنشطة الصناعية هى المسئولة عن بروز مشكلة التلوث ــ فى العصر الحاضر ،ــ وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التى تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة[١] .

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث فى الهواء والماء والتربة ؛ بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده [٢] ؛ وذلك إذا توافرت لها عوامل متعددة منها : المنطقة المنبعثة أو التى تصرف فيها ، والكمية الإجمالية لها ، والفترة الزمنية التى توضع فيها فى البيئة ، والخصائص الفيزيائية والكيمائية والحيــوية للمواد المنبعثة ، بجانب سمية وخطورة المواد والمركبات بالنسبة للكائنات الحيــة والإنسان [٣] .

وهذا النوع من التلوث هو السائد الآن نتيجة للتقدم التكنولوجى وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئى،والذى يسبب كثيراً من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها من كائنات حية وغير حية ، مما يستدعى تركيز الاهتمام التشريعى على النطاق

---

- والسائلة والغازية والتى تقوم بإلقائها مصانع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والصناعات الثقيلة ومصانع المنتجات الزراعية . فى البحار والسواحل والمحيطات .

UNEP ( OCA) MED IG . ٢/٤ , ١١ October. ١٩٩١ , p. ٢٠

(١) فعلى سبيل المثال ، وقع ما بين ١٩٧٠ وعام ١٩٩٠ نحو ١٨٠ حادثا صناعيا خطيرا على نطاق العالم ، أدت إلى إطلاق مركبات كيمائية عديدة فى البيئة ، وكان السبب فى هذه الحوادث ــ فى أغلب الأحوال ــ إما الحرائق أو الانفجارات أو التصادم أثناء النقل ، مما أدى إلى وفاة ٨٠٠٠ شخص ، وإصابة ما يزيد على ٢٠ ألف شخص وإجلاء مئات الآلاف من السكان .

انظر د/ **مصطفى كمال طلبه** : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(2) **Prieur ( M)** :" Droit de l' environnement " ... op. cit ., P. 118 .

(٣) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

الدولى لمواجهة ذلك النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار [١].

**ثالثا : أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة المحيطة**

تتنوع صـــور التلوث بالنظر إلـــى تأثيره على البيئة أو الصحـة الإنسانية ، فهى ليست عـــلى نفس الدرجـــة من الخطـــورة والتأثير ، فلذلك يمكن التمييز بين درجات ثلاث للتلوث هى تلوث عادى ، تلوث خطـــير ، تلوث مدمر .

(أ): التلوث العادى ( المعقول ): normal pollution

هو ذلك النوع من التلوث الذى لا تكاد تخلو منه منطقه من مناطق العالم ، فهو موجود بدرجات متفاوتة فى المناطق الصناعية الكبرى وكذلك فـى الدول النامية ، ويميز ذلك النوع أنه لا تصاحبه أية مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية [٢] .

(ب) : التلوث الخطير : dangerous pollution

وهذه النوع من التلوث يظهر بوضوح فى الدول المتقدمة صناعياً ، حيث يكثر

---

(١) فهناك علاقة طردية بين التقدم التكنولوجى وتلوث البيئة .

انظر :

**wilkinson (E)** :" Transboundary industrial risk Generally) " Yearbook of International ; Envirnmental law , volume 3, 1992. London / Dordecht Boston P. 277 .

(٢) د/ عبد الله رمضان الكندرى : " التلوث الهوائى والأبعاد البيئية والاقتصادية " مجلة العربى الكويتية ، العدد ٤٠٥ ، أغسطس ١٩٩٢ ، ص ٩١ وما بعدها .

استخدام المصادر المختلفة للطاقة والنشاط التعدينى وما ينتج عنهما من الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة الغير قادرة على تدوير نفسها .

وهذا النوع من التلوث البيئى يمثل مرحلة متقدمة ، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئى الحرج ، وتبدأ فى التأثير السلبى على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها (١) .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث : الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو احتراق ناقلات النفط العملاقة وتسرب حمولتها فى المياه البحرية مثل حادثة الناقلة الشهيرة أماكو كاديز " **Amoco- Cadiz** " فى مارس سنة ١٩٧٨ ، واحتراق ناقلة البترول الضخمة الأمريكية اكسون فالديز " **Exxon Valdez** " سنة ١٩٨٩ .وغرق ناقلة البترول " تورى كانيون " (Torry - Canyon) سنة ١٩٦٧(٢).

بالإضافة إلى ذلك وفيما وصف بأنه " أسوأ كارثة فى التاريخ " لا يفوتنا أن نذكر حادث تسرب غاز الميثيل من مصنع لانتاج المبيدات الحشرية فى مدينة بوبال **Bohpal** الهندية فى ديسمبر عام ١٩٨٤ . مما أدى إلى وفاة ألفين وخمسمائة شخص وإصابة أكثر من مائة ألف آخرين بأمراض فتاكة ، بجانب الخسائر الفادحة فى الحيوانات والمحاصيل الزراعية (٣).

وغير ذلك كثير من الكوارث والحوادث البيئية والتى صارت أمراً مألوفا فى

---

(١) **د/ فرج صالح الهريش** : المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذه الكوارث البيئية ، انظر :

**Clark (R.B) , Frid (C) and Attrill (M)** : " Marine pollution " fourth edition, oxfored , 1997 , P. 57 .

وأيضا **د/ عبد الحكم عثمان** : " أضـــرار التلوث البحرى بين الوقاية والتعويض " ، مرجع سابق ، ص٧ وما بعدها .

(٣) **د/ على زين العابدين & د/ محمد عبد المرضى** : " تلوث البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

حياتنا المعاصرة نتيجة لكثرتها واستمرارها [١] .

**(جـ) : التلوث المدمر : destructive pollution**

وهذا النوع من التلوث يمثل أخطر درجات التلوث على الاطلاق ، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر ، وتبعا لذلك ينهار النظام الأيكولوجى ويصبح غير قادر على العطاء ، نظرا لاختلال التوازن البيئى بشكل جذرى فهناك عدم توافق بين العناصر الطبيعية فى البيئة والمواد الملوثة السامة والخطرة [٢] .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث : حادثة تشرنوبيل [٣] سنة ١٩٨٦ والتى وقعت فى المفاعل النووى السوفيتى ، وكان لها آثار مدمرة على البيئة العالمية المحيطة ، وكذلك ــ مع الأسف ــ ما حدث فى الحرب العراقية على الكويت عندما قامت القوات العراقية بحرق آبار البترول الكويتية عام ١٩٩١ وسببت دمارا وآثارا بيئية خطيرة فى الخليج العربى .

---

(١) للمزيد عن الحوادث والكوارث البيئية المختلفة انظر :
**د/ نبيلة عبد الحليم** : المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها .
**د/ صلاح زين الدين** : " تطور التشريعات والسياسة البيئية فى ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية " ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ٢٥ ــ ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢) ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص ٦ .
**وأيضا أنظر : ربرت لافون** (التلوث ) ترجمة / نادية القبانى ، الناشر للطبعة العربية ( تراد سيم) ، سنة ١٩٧٧ ، ص ١٧ وما بعدها .
(٢) **د/ فرج صالح الهريش** : المرجع السابق ، ص ٥٩ .
(٣) **د/ محمود بركات ، د/ زكى الشعراوى** : " حمايـــة البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية " ، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين " ، جمعية الاقتصاد السياسى والتشريع ، القاهرة ، فبراير سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٢ وما بعدها .

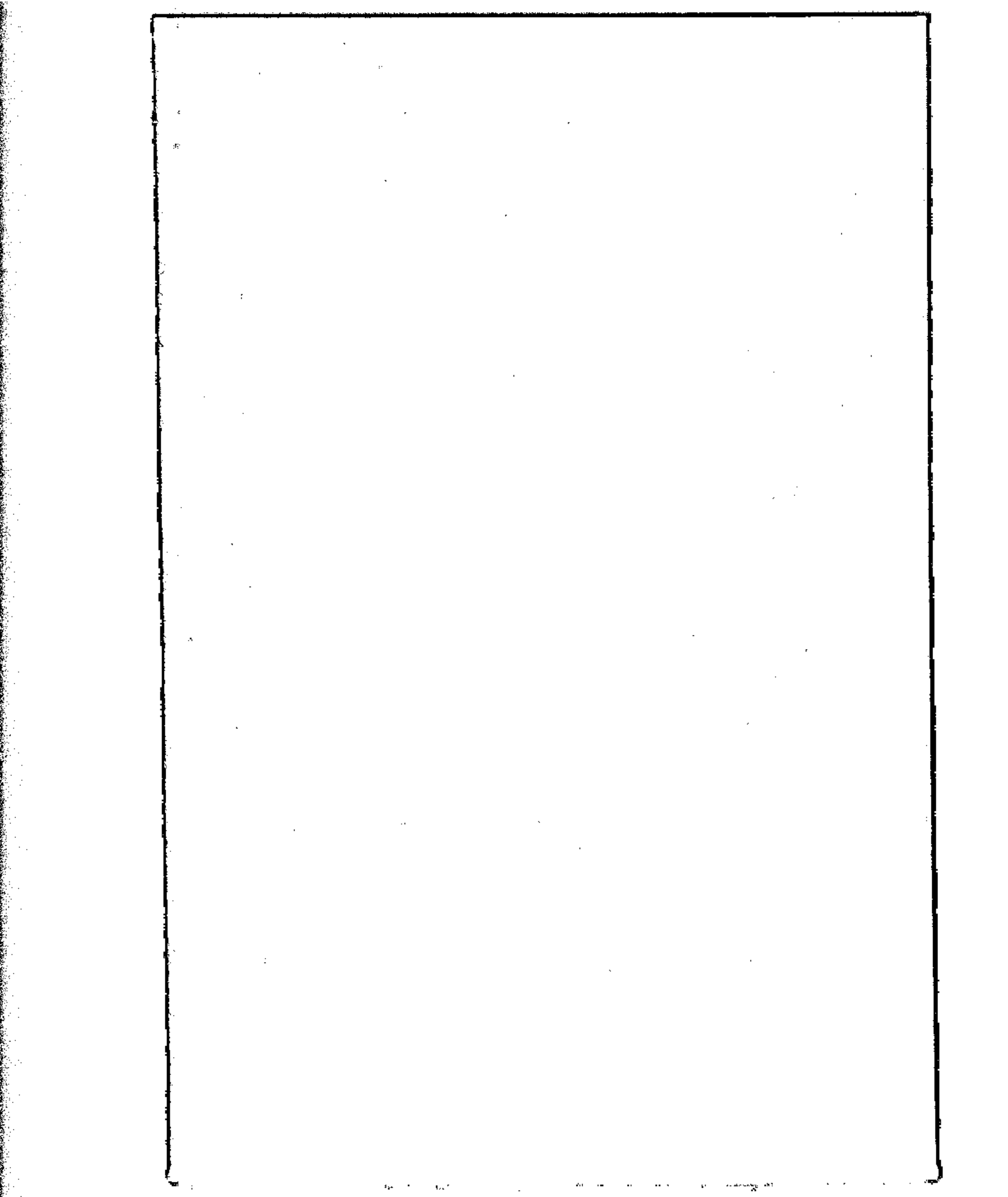

# ﴿ الفرع الثالث ﴾

===

## آثار التلوث البيئى

======

لقد أخذ الإنسان بأسباب العلم والتكنولوجيا ليجعل الحياة أكثر راحة ، إذا به يفاجأ بأنه يسير مع هذا التقدم سلاح سريع يحمل فى طياته احتمال الإبادة لكل ما على ظهر الأرض قاطبة ، وتدهور البيئة وفسادها وتلوث الأنهار والبحار والمحيطات ، وتلوث التربة وازدياد نسبة الإشعاع غير المرغوب فى الهواء والاعتداء على الأرض الزراعية وإحداث الضوضاء والأضرار بطبقة الأوزون ، وكل هذه النتائج تهدد صحة الإنسان والحيوان وتضر بالنبات كما تهدد باختلال التوازن الطبيعى للعناصر الحية وغير الحية التى تؤلف النظم البيئية التى تكون بدورها البيوسفير فى عالمنا الأرضى .

ولذلك برز التلوث البيئى كأحد أهم التحديات الآنية للعالم بأسره فى الثلث الأخير من القرن الماضى ، ليفرض على المجتمع الدولى سؤالا ملحاً يتطلب إجابة واضحة . هذا السؤال هو هل يستمر الصمت السلبى أمام انتهاك البيئة المحيطة بالجنس البشرى ؟ بمعنى آخر : هل يمكن السماح باستمرار استباحة الدول أفرادا وحكومات للوسط البيئى المحيط **Ecological medieum** والذى يمثل أساس الحياة البشرية وينبوعها الأزلى بدعوى حرية استخدام أو استغلال البر والماء والهواء ؟[١]. لم يعد هناك شك فى أن الإجابة تكون بالنفى للقضاء على آثار التلوث البيئى وإنقاذ ما يمكن إنقاذه لتبقى البيئة صالحة للحياة ما دامت تلك الحياة .

وتنحصر آثار التلوث البيئى فى تركيزها على الإنسان وعلى العناصر المكونة

---

(١) د/ **حسين فتحى** " التلوث البحرى المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١ .

للبيئة والتـــى تؤدى أيضـــا إلـــى التأثير علـــى الإنسان بطريقة غير مباشرة .

**أولا : آثار التلوث البيئى على الإنسان**

أوضحت الدراسات والبحوث العلمية أن ازدياد معـــدلات التلـــوث وارتفاع نسبة النفايات الخطرة فى عناصر البيئة الطبيعية والاســـتخدام العشوائى لمبيدات الآفات الزراعية ، وزيادة معدلات الضوضاء ، يعد تهـــديدا خطـــيرا للصحة البشرية تتمثل فى الإصابة بالتسمم نتيجة لتلوث الهـــواء أو المـــاء أو بعض المواد الغذائية . والإصابة كذلك بمرض السرطان وأمـــراض القلب والشرايين والالتهـــابات الرئوية ، وازديـــاد معـــدلات الفشل الكلوى والأمراض الكبدية [١] .

كما تمتد آثار التلوث إلى الأجيال القادمة ، حيث يؤدى مصدر التلوث إلى التأثير على العناصر الوراثية مما يؤدى إلى ظهور آثارها فى بعض الأحيان بعد أجيال متعاقبة [٢] .

---

(١) ففى عام ١٩٣٠ غطى الضباب الناتج عن تلوث الهواء سماء وادى" ميوس "الصناعى ببلجيكا لمدة ثلاثة أيام متصلة مما أدى إلى وفاة ستين شخصاً وإصابة المئات بالأمراض نتيجة تعرضهم لهذه الملوثات ، وكذلك كارثة "بنسلفانيا" بالولايات المتحدة الأمريكية والتى تشتهر بصناعة الصلب والكيماويات عندما تجمع الضباب لمدة أربعة أيام فتوفى حوالى عشرون شخصا وأصيب حوالى ستة آلاف نسمه " .

انظر :

**Prieur (M)** :... op. cit ., P. 78 .

ـ د/ **عبد العزيز مخيمر** : ص ٢١٠ .

(٢) **د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، ص ٧٢٦ .

وقد أكد تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن الحياة الملوثة تقتل أكثر من ٣٠ ألف شخص يوميا فى العالم الثالث ، وأن أكثر من نصف سكان العالم لا يستطيعون الحصول على مياه نقية خالية من الميكروبات وأضاف التقرير أن ما يقرب من ستة ملايين شخص يموتون سنويا فى الدول النامية من جراء الإصابة بأمراض ناتجة عن التلوث (١)وتعد أمراض الربو واضطرابات الأوعية الدموية من أكثر الأمراض انتشارا (٢) .

وقد أكد علماء البيئة أن التلوث سبب مباشر للعديد من الأمراض التى تصيب الإنسان ، سواء أكانت عضوية أم نفسية ، فهو مسئول مسئولية مباشرة عن أمراض الصدر والحساسية والسرطان ، كما قد يكون له آثار نفسيه خطيرة وخاصة تلوث الهواء حيث تقل كمية الضوء التى تصل إلى الأرض بسبب التلوث وانبعاث الدخان والأتربة ، وقد اكتشف أن كمية الضوء بما تؤدى إليه من درجة الوضوح أو الإظلام فى الرؤية قد تؤثر نفسيا على الإنسان (٣) .

ولذلك نجد أن مصالح الجنس البشرى فى علاقاتها مع الضرر الناتج عن تلوث البيئة هى قضية اجتماعية متضاربة ، لذلك يجب وضع حد فاصل بين المصالح الجديرة بالحماية والمصالح غير الجديرة بذلك (٤) ،فالتغيرات البيئية التى تتسبب فى

---

(1) Health and environment in sustainable development, report of world health organization, Geneva, 1997 . P. 68.

(٢) **لوييك شوفو** Loic chauveau " البيئة : المسيرة الطويلة باتجاه إدارة الكرة الأرضية " مجلة لابل فرانس . عدد رقم ٤٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، ص ٥ .

(٣) **د/ نبيلة عبد الحليم كامل** : " نحو قانون موحد لحماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٤) وقد أشار مؤتمر استكهولم إلى هذا المعنى :

" when we say something is polluted , we are in fact making a value judgment about the quality or quantity of foreign matter present the-

الإضرار الحاد والمباشر للإنسانية تتم بموجب اتفاق دولى لمواجهة هذه الأضرار ، فالأمراض الناتجة عن الإشعاعات الذرية الناتجة عن التفجيرات النووية والأمراض الخطيرة مثل الكوليــرا والتيفود التى تحمل جراثيمها ميـــاه الشرب الملوثة ، وكذلك الأمراض الجسمانية والنفسية الناتجة من الضوضاء ، فإن هـــذه الأمثـــلة تمثل ضررا بالصحة البشرية ينبغى ضرورة بذل الجهود لمواجهته والقضاء عليـــه (١).

**ثانيا : آثار التلوث البيئى على البيئة المحيطة**

تعرضت البيئة ــ خاصة منذ النصف الأخـــير من القرن العشرين ــ لأضرار جسيمة ومتنوعة ، بحيث أصبحنا نواجه الآن ما يسمى بالمشكلة البيئية ، فقـــد لحـــق التلوث والتدهـــور عناصر البيئة جميعها : ســـواء البيئة الأرضية ، أو الهوائية أو المائية بما تتضمنه من كائنات حية نباتية وحيوانيـــة ، وانعكست الآثار السلبية لكل ذلك على الإنسان (٢) ، فها هو التلوث الذى يفترس بمخالبـــه الفتاكة الهواء والماء والتربة ليسبب مشاكل عديدة تهدد كوكب الأرض منها : ــ

ــ تآكل طبقة الأوزون الموجـــودة بالغلاف الجوى والتى تمثل درعاً واقياً

---

=judgment may be based on objective facts , but it also depends on other value judgments that vary with social and economic.

- U. N., conference on the human environment ' U. N. Doc . A/ conf . 48 / 8"

(١) **د/ نبيل حلمى :** المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) **د/ محسن عبد الحميد البيه :** ' المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ' ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٨ .

لكوكب الأرض والإنسان ضد الكثير من أنواع الأشعة الخطيرة على الإنسان والبيئة التى يعيش فيها ، مما يؤدى إلى نفاذ أحد المكونات السامة للأشعة فوق البنفسجية وهو ما يتسبب في تغيرات بيئية على سطح الأرض منها : حدوث التقلبات الجوية الحادة وارتفاع درجات الحرارة عن المعدلات الطبيعية ، وحدوث أمراض سرطانية للإنسان مثل سرطان الجلد ، انخفـاض الخصوبة الزراعية ونمو النباتات بمعدل أقل ، إذابه الجليد فى القطبين مما يؤدى إلى ارتفاع منسوب سطح البحر وبالتالى تآكل ٢٠% من شواطىء البحار فى العالم [١] .

ـــ ظاهرة الأمطار الحمضية : كذلك لا يعترف التلوث بالحدود الإقليمية، فالتلوث فى دولة معينة يمكن أن ينتقل إلى دول أخرى مجاورة ، بل قد دلت الدراسات على أن تلوث الهواء يعبر حدود القارات ليسهم فى خلق ظاهرة من أخطر الظواهر البيئية ألا وهى ظاهرة " الأمطار الحمضية **Acid rain** " والتى بدأت تشكو منها الدول الاسكندنافية ومعظم دول أوربا الشرقية والغربية [٢] ، كما تشير التقارير العلمية إلى ارتفاع نسبة الحموضة فى مئات من البحيرات فى أمريكا الشمالية ، وهو الأمر الذى أدى إلى تلويث مياه الشرب والتربة والإضرار بالثروة السمكية وبكثير من النباتات والغابات [٣] ، كما تسبب الأمطار الحمضية الظاهرة المعروفة " بموت الغابات " والتى اكتشفت فى ألمانيا واتضح أنها نتيجــة للأمطـــار الحمضية ، كما نجم عن هذه الأمطار أن اختفت الحياة النباتية والحيوانية من عـــدد كبير من البحيرات [٤] .

---

(١)م / **محمد السيد ارناؤوط** : " الإنسان وتلوث البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) انظر : سيلفى فوشو / جان فرانسوا نويل " التهديدات العالمية على البيئة " ترجمة : اسعد مسلم ـــ دار المستقبل العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٩١ ، ص ١٠ .

(4) **Kiss (CH).** .. op. cit . P. 205 .

ــ استخدام المبيدات الحشرية بكثرة وهو ما يؤدى إلى تلوث النباتات والأنهار والقضاء على كائنات كانت تعد بطبيعتها أعداء لكائنات ضارة أو مؤذية للبيئة وكانت تقوم بالقضاء عليها كجزء من التوازن الطبيعي للمجال الحيوى ، وهو ما يدعو الإنسان إلى مزيد من استخدام المبيدات الحشرية على نحو يؤدى إلى زيادة درجات التلوث [١] ، وهى مأساة العالم الثالث حيث أصبح التلوث موجودا فى كل مكان فى مياه الأنهار والمياه الجوفية ومياه الأمطار فهو يحاصر الدول الفقيرة ويلاحقها فى كل مكان .

ــ التلوث بالمعادن الثقيلة : وأخطرها الزئبق والرصاص والكادميوم وينتج عن إلقاء مخلفات المصانع فى البحار والأنهار ، وينتج عن مركباتها تشوهات الأجنة فى الأرحام والتسمم والموت وأمراض الكلى والرئتين والعقم بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان [٢] .

ــ التلوث الاشعاعى : تعتبر المواد المشعة من مصادر تلوث البيئة الشديدة الخطورة والأوسع انتشارا من حيث النطاق الجغرافى،ويجد التلوث الإشعاعى مصدره إما بفعل الطبيعة كالأشعة الكونية والمواد المشعة الموجودة فى الصخور والماء والغازات الموجودة فى الهواء كالكربون المشع والرادون والثورون ، وقد يجد مصدره فى فعل الإنسان كالتفجيرات النووية والمفاعلات النووية واستخدام الأجهزة الطبية كالأشعة السينية وإبر الراديوم وحقن اليود والفسفور ، وهى تسبب تلوث المحاصيل وهلاك الحيوانات وإفساد التربة كما يؤدى إلى أمراض عديـــدة

(١) د/ صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص ٧٢٦ .

(٢) د/ محمد السيد ارناؤوط : المرجع السابق ، ص ٤١ .

للإنسان تؤدى إلى الوفاة [١].

يتضح لنا مما سبق أن التلوث يأتي على رأس الأخطار [٢] التى تهدد بيئة الإنسان وتمتد آثاره لتمس الإنسان فى وجوده ورفاهيته وأوجه نشاطه لذلك ينبغى تكثيف الجهود لمقاومة التلوث والتقليل من أضراره إلى ابعد الحدود على الصعيدين الدولي والوطنى [٣] .

(١) " وتدل الاحصاءات على أن غاز الرادون يؤدى إلى وفاة ٩٠٠ شخص سنويا فى بريطانيا وحوالى ٢٠ ألف فى الولايات المتحدة الأمريكية ".
انظر : **لوييك شوفو** : المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) وقد أشار إلى تلك الخطورة المبدأ السادس من إعلان استكهولم حيث نص على :
States shall take all possible steps to prevent pollution of the sea by substances that are liable to create hazards to human health , to harm living resources and marine life "
انظر : **-Stockholm Decelaration** .... op. cit ., P .4

(٣) **د/ صلاح الدين عامر** : المرجع السابق ، ص ٧٢٧ .

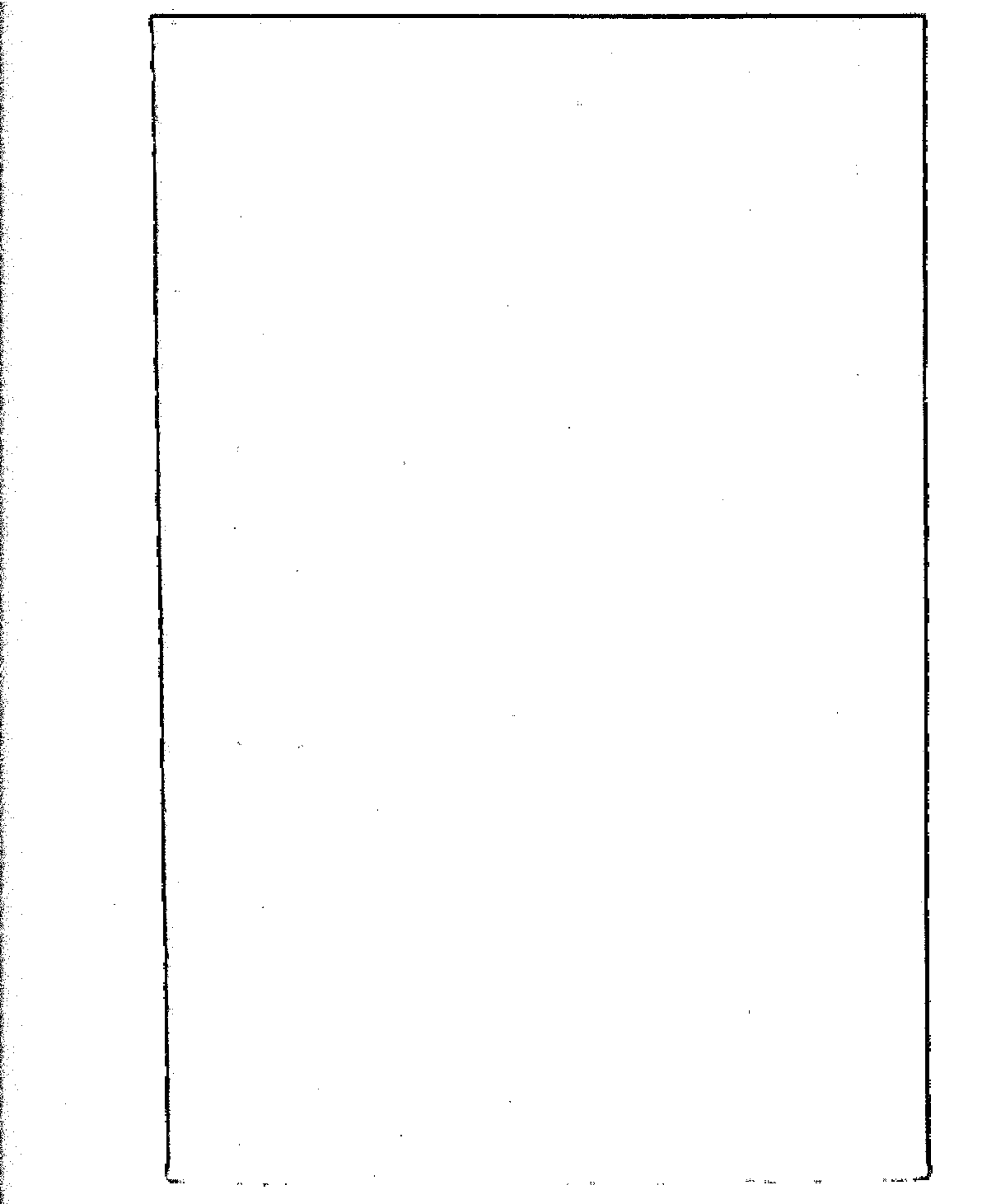

# ﴿الفصل الثانى﴾

======

## مظاهر الاهتمام الدولى للحفاظ على البيئة

---

منذ بداية حياة الإنسان على كوكب الأرض وهو يحاول تطوير أساليب التقنية لتحسين مستوى المعيشة ، وإذا كان الإنسان قد نجح فى تطوير الأساليب التقنية باستخدام المصادر الطبيعية ، فإن السعى وراء ذلك قد أدى إلى سوء استغلال هذه المصادر وسبب تلوثها [١] ،وكان من الطبيعى وقد حظيت البيئة فيما تعرضت له من تلوث شامل يهدد بقاء النوع الإنسانى ورفاهيته ، باهتمام المجتمع الدولى منذ بدايات عقد السبعينيات ـــ وكان لابد والحال كذلك ـــ أن ينعكس هذا الاهتمام الدولى الواسع بالبيئة فى تطور القانون الدولى العام من جهة نشوء ما يعرف بالقانون الدولى للبيئة بوصفه فرعاً جديدا للقانون الدولى العام تعنى قواعده بتنظيم نشاطات الدول وغيرها من أعضاء الجماعة الدولية فى مجال استخدام الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يتهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل [٢] .

ولأن القانون الدولى للبيئة حديث النشأة [٣] فى المجتمع الدولى فإن دراســـة قرارات المؤتمرات الدولية وموقف الاتفاقات العالمية ودور المنظمات الدولية لهو أمر بالغ الأهمية فى إظهار التطور التاريخى للاهتمام بالقانون الدولى للبيئة ، كمظهر من مظاهر الاهتمام الدولى لحماية البيئة .

---

(١) د/ بدرية العــوضى : دور المنظمات الدولية فى تطــوير القانون الدولى البيئى ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة التاسعة ، يوليو ١٩٨٥ ، ص ٤٤ .

(٢) د/ أحمد عبد الونيس : " الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة " المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثانى والخمسون لسنة ١٩٩٦م ، ص ٩ .

(٣) وقد وصفه أحدهم بقوله " أن القانون الدولى للبيئة ، من أكثر فروع القانون شبابا ، فقد تطور بسرعة ، ولكن ما يزال فى مراحله الخلاقة والتكوينية " .

ثانيا : مؤتمر نيروبى سنة١٩٨٢ : Nairobi Conference 1992

تخليداً لذكرى الخامس من يونيو سنة ١٩٧٢ والذى بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة فى استكهولم ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما للبيئة العالمى [١]،وفى الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور ، وتكثيف الجهود على المستوى العالمى والإقليمى والوطنى من أجل حماية البيئة والنهوض بها [٢] .

وقد عقد المؤتمر ( الاجتماع) فى نيروبى عاصمة كينيا فى الفترة من ١٠ـــ ١٨ مايو سنة ١٩٨٢ واستعرض المؤتمرون الشئون التى تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة فى عدد سكان العالم وخاصة فى دول العالم الثالث ، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدى إلى تفاقم التهديدات البيئية " [٣].

وفى ختـــام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص ، اتفق المجتمعون على وضع

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٤ ( د ــ ٢٧) الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .
د/ إبراهيم العنانى : " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

(٢) د/ بدرية العوضى : " المرجع السابق " ، ص ٥٢ .

(٣) حيث جاء بالبند الرابع من إعلان نيروبى : ــ

" Threats to the environment are aggravated by poverty as well as by wasteful consumption patterns ; Both can lead people to overexploit Their environment " Book , United Nations " Nairobi Declaration 1982 , PP. 1001 – 1004.

وأيضا U. N Doc . A / 37 / 25 . P. 39

آلية للتنفيذ وأطلقوا على مؤتمر نيروبى وصف " إعلان نيروبى " **Nairobi Declaration** " والذى يتكون من عشرة بنود [١] ، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل استكهولم ، وقد حذر المؤتمر من انتقال الأخطـــار غير العسكرية التى تهدد الأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمى ، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولى ، ويشكل تدهور البيئة تهديد للتنمية [٢] .

وقد أكد البند السادس من إعلان نيروبى على أهمية دور القانون الدولى البيئى لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التى تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة [٣]، عندما نص على أن : " العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية ، وينبغى حيث يكون ذلك مناسبا ، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولى الجدى ، وبناء على ذلك ، ينبغى للدول أن تشجع التطور التدريجى للقانون البيئى بما فى ذلك الاتفاقيات ، وأن توسع نطاق التعاون فى مجال البحث العلمى والإدارة البيئية " [٤] .

ومـــن ناحية أخرى فقـــد أكد الإعلان السابق فى البند التاسع منـــــه علـــــى

---

(١) **عامر محمود طراف** : "إرهـــاب التلوث والنظام العالمى الجديد " ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٠٧ .

- **Shearer (I.A)** : op. cit . P, 373

- **Hott (D)** : op. cit . P, 302

(٢) فقد جاء فى البند الثالث لإعلام نيروبى :

" A comprehensive and regionally integrated approach that emphasizes the interrelationship can lead to environmentally sound and sustainable socio economic development "

- Nairobi Declaration : op. cit . P, 1003

(٣) **د/ بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(4) **Nairobi Declaration**: op. cit . P, 1002

أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التى لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك [(١)].

ويعتبر إعلان نيروبى خطوة على طريق تطوير القانون الدولى البيئى والتعاون الدولى فقد حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسئولياتها التاريخية على نحو جماعى أو فردى . لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة فى حالة تكفل للجميع الحياة فى ظل الكرامة الإنسانية [(٢)] .

ولكن ـــ وللأسف الشديد ـــ لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبى دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التى بذلت حينذاك ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولى وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبى .

ثالثا : مؤتمر ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢ : **Rio de Janiero Conference_United Nations conference on Environment and development** .

عقد المؤتمر العالمى للبيئة والتنمية " قمة الأرض " **Earth Summit** " فى مدينة ريودى جانيرو بالبرازيل فى الفترة من ٣ ـــ ١٤ يونيو سنة ١٩٩٢ تحت مظلة الأمم المتحدة ، وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشاراً نظراً للعدد الهائل من المشاركين ، فقد كان أكبر اجتماع عالمى فى التاريخ حيث حضره ثلاثون ألفا من ممثلى ١٧٨ دولة ومائه وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات ،اجتمعوا من

---

(١) فقد جاء فى البند التاسع :

“ Prevention of damage to the environment is preferable to the burdensome and expensive repair of damage already done . preventive action should include proper planning of all activities that have an impact on the environment “

-**Hohmann (H)** : op. cit . P, 51.

- **Nairobi Declaration** : op. cit . P, 1003.

(٢) البند العاشر من "إعلان نيروبى

# ﴿الفصل الثانى﴾

======

## مظاهر الاهتمام الدولى للحفاظ على البيئة

منذ بداية حياة الإنسان على كوكب الأرض وهو يحاول تطوير أساليب التقنية لتحسين مستوى المعيشة ، وإذا كان الإنسان قد نجح فى تطوير الأساليب التقنية باستخدام المصادر الطبيعية ، فإن السعى وراء ذلك قد أدى إلى سوء استغلال هذه المصادر وسبب تلوثها [١] ،وكان من الطبيعى وقد حظيت البيئة فيما تعرضت له من تلوث شامل يهدد بقاء النوع الإنسانى ورفاهيته ، باهتمام المجتمع الدولى منذ بدايات عقد السبعينيات ـــ وكان لابد والحال كذلك ـــ أن ينعكس هذا الاهتمام الدولى الواسع بالبيئة فى تطور القانون الدولى العام من جهة نشوء ما يعرف بالقانون الدولى للبيئة بوصفه فرعاً جديدا للقانون الدولى العام تعنى قواعده بتنظيم نشاطات الدول وغيرها من أعضاء الجماعة الدولية فى مجال استخدام الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يتهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل [٢] .

ولأن القانون الدولى للبيئة حديث النشأة [٣] فى المجتمع الدولى فإن دراسة قرارات المؤتمرات الدولية وموقف الاتفاقات العالمية ودور المنظمات الدولية لهو أمر بالغ الأهمية فى إظهار التطور التاريخى للاهتمام بالقانون الدولى للبيئة ، كمظهر من مظاهر الاهتمام الدولى لحماية البيئة .

---

(١) د/ بدرية العوضى : دور المنظمات الدولية فى تطوير القانون الدولى البيئى ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة التاسعة ، يوليو ١٩٨٥ ، ص ٤٤ .

(٢) د/ أحمد عبد الونيس : " الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة " المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثانى والخمسون لسنة ١٩٩٦م ، ص ٩ .

(٣) وقد وصفه أحدهم بقوله " أن القانون الدولى للبيئة ، من أكثر فروع القانون شبابا ، فقد تطور بسرعة ، ولكن ما يزال فى مراحله الخلاقة والتكوينية " . =

# ﴿المبحث الأول﴾

======

## دور المؤتمرات الدولية

=======

لقد أسست المؤتمرات الدولية وآثرت القانون الدولى للبيئة ، بل لا نجاوز الحقيقة " إذا قلنا " أن المؤتمرات الدولية كان لها فضل السبق فى تكوين هذا القانون ووضع اللبنة الأولى فى هذا الصرح الجديد ، مما ساهم فى كفالة حماية فعالة للبيئة الانسانية .

أولا : مؤتمر استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢ **Stockholm conference**

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها [١]،وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ، دعت الجمعية العامة فى الثالث من ديسمبر سنة ١٩٦٨ [٢] إلى عقد مؤتمر دولى حول البيئة الإنسانية ، وقد عقد هذا المؤتمر فى مدينة استكهولم بالسويد فى الفترة من ٥ ــ ١٦ يونيو سنة ١٩٧٢ تحت شعار " فقط ، أرض واحدة " **only one earth** " [٣]،مستهدفا تحقيق رؤية ومبادىء مشتركة

---

= انظر :

**Bo, Johnson** " International environmental la liberforlag, stockholm : p .1976, .P. 74.

(١) د/ إبراهيم **العنانى** : القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٣٢٥ .

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩٨ (د ــ ٢٣ )

(3)**Hohmann (H)**: " Modern International Environmental law " :Graham / Trotman / Martinus Nijhoff, London / Dordrech/ Boston . 1994 . P. 34

وأيضا :

- **Shearer (I.A):** " International law " Butterworths, London , Boston , Durban , Kuala Lumpur , Toronto ,1994 , P. 364.

لارشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها ، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها (١) .

وفى افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد " **Mourice F. Strong** " كلمة أكد فيها على المسئولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التى تعانى منها البيئة الإنسانية والتـــى شارك فى إحداثها المجتمع الدولى كله ، وأشار السيد / موريس سترونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولى لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولى خاصة فيما يتعلق بالمسئولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التى تجتاح العالم ، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية (٢) .

وقد صدر عن هذا المؤتمر فى ختام أعماله إعلانا " **Declaration** " عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية بمبادىء العلاقات بين الدول فى شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسئولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولى وهى تتكون من ١٠٩ توصية و٢٦ مبدأ (٣).

أما بخصوص المبادىء والتوصيات التى تضمنها هذا الإعلان ، فإنها أبرزت

---

(1) Report of the united Nations conference on the Human Environment , Stockholm , 5 – 16 June 1972 ( United Nations publication , Sales No , E. 73 . 11. A. 14)P, 2

(٢) د/ **سمير محمد فاضل** : " المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم " رسالة دكتوراه ـــ جامعه القاهرة ، الناشر عالم الكتب ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٢٢٣ .

(3) **Rao (P.K)** : " International environmental law and Economic » Blackwell ' .London , 2002 , P. 133

ـــ وأيضا د/ **صليحة على صداقة** : " النظام القانونى لحماية البيئة البحرية من التلوث " ، رسالة دكتوراه ، جامعة قار يونس ( بنى غازى ) ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م ، ص ٢٥٠ .

بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث وان هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى واجبين [١] هما :ـ

ـ واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة .

ـ واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة فى هذا المجال .

وذلك مع التأكيد على مسئولية الدولة عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية نتيجة للأنشطة التى تقوم بها أو تحدث على إقليمها .

وقد نص المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم على أن " للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى ، حق سيادى فى استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهى تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع به داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ..." [٢] .

(١) انظر : " أستاذنا .د/ عبد الواحد محمد الفار : " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٣٧١ .

(٢) حيث جاء نص المبدأ على النحو التالى :

" States have ,in accordance with the charter of United Nation and the principles of international law , the soverign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies , and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areas beyond the limits of National jurisdiction " .

انظر : - **Stockholm Declaration** ... op. cit . P. 5

وهذا المبدأ يعتبر أهم مبادىء إعلان استكهولم ــ وفقا لآراء معظم الفقهاء (1) حيث عمل على التوفيق بين مسألتين غاية فى الأهمية ، الأولى : وهى حرية الدولة فى ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها فى حدود سيادتها الإقليمية ، والثانية ألا تتسبب هذه الحرية فى الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها مثل المواقع التى تشكل تراثا مشتركا للعالم أجمع .

ويعد المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم تأكيداً لمبدأ عام من مبادىء القانون الدولى والتى تعد ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولى وفقا لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية (2)وفى تقديرنا يعد هذا المبدأ اللبنة الأولى فى صرح القانون الدولى البيئى ، كما أنه لا غنى عنه عند إبرام أية اتفاقيات دولية أو إقليمية تتعلق بحماية البيئة فهو يشكل الركيزة المثلى للمسئولية عن الأضرار البيئية .

ويمثل مؤتمر استكهولم ــ بحق ــ حجر الزاوية فى نشأة القانون الدولى للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولى العام،ورغم أن ما تمخض عنه هذا المؤتمر من مبادىء وتوصيات لا يرقــى إلــى مرتبة الالتزام القانونــى الكامل ، إلا أن القيمة

---

(1) **Sohn (L.B)** : "The Stockholm Declaration on the human Environment " ..op. cit . P. 423.

- **Shearer(I.A) :** International law : op/ cit . PP, 366, 367.

(٢) **د/ عيسى حميد العنزى & د/ ندى يوسف الدعيج** : الحماية القانونية للبيئة فى مواقع القواعد العسكرية الأمريكية فى منطقة الخليج العربية " مجلة الحقوق ، جامعة الكويت العدد ١ السنة ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م ، ص ٢٥ .

- **Hott (D):** " Public International law in the modern world " 3 rd ed , sweet & Maxwell , London, 1987 P. 292 .

- وأيضا : النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥ م ١/٣٨ .

الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن فى صحوة الضمير العالمى ، والذى بدا يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التى تنذر بتدمير البيئة نتيجة التلوث والذى بدأت نسبته تتزايد بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة [1] .

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التى تمخض عنها هذا المؤتمر فهو يمثل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولى تمثلت فى بدأ خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث [2]،فقد أرسى مبدأ أساسيا فى نطاق التنظيم القانونى هو مسئولية الدولة عن أية أضرار تحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية ولكن هذا المبدأ يعد نوعا من القواعد القانونية فى مرحلة التكوين " **Soft law** " والتى من الممكن أن تتحول إلى القانون المطبق فعلا " **Hard law** " وذلك بالنص عليها فى اتفاقيات متعددة مما يجعلها من قبيل القواعد العرفية والتى تتمتع بالقبول من جانب العديد من الدول [3] .

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر استكهولم إنشاء جهاز دولى يكون تابعـــا للأمم المتحدة فأنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [4] " **UNEP** " **United Nations Environment program** ومهمته العناية بشئون البيئة والتعاون الدولى فى مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام .

---

(١) انظر : أستاذنا د/ **عبد الواحد محمد الفار** : المرجع السابق ، ص ٣٧٢ .

(٢) د/ **إبراهيم العنانى** : "البيئة والتنمية ــ الأبعاد القانونية الدولية " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع القاهرة ، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين فى الفترة من ٢٥ ــ ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢ ، ص ٨ . مرجع سابق ، ص ٨ .

(3) **Rao (P.K)** : op. cit . P., 136

ــ وأيضا د/ **صليحة على صداقة** :مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٤) أنشىء بالقرار رقم ٢٩٩٧ ( د ــ ٢٧ ) فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م

- **Hohmann (H)** : op. cit . P, 42.

وأيضا : د/ **نبيل بشر** : " المسئولية الدولية فى عالم متغير ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤ ، بدون دار نشر ، ص ٥٨٠ .

ثانيا : مؤتمر نيروبي سنة ١٩٨٢ : **Nairobi Conference 1992**

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو سنة ١٩٧٢ والذى بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة فى استكهولم ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما للبيئة العالمى [١]، وفى الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور ، وتكثيف الجهود على المستوى العالمى والإقليمى والوطنى من أجل حماية البيئة والنهوض بها [٢].

وقد عقد المؤتمر ( الاجتماع) فى نيروبى عاصمة كينيا فى الفترة من ١٠ – ١٨ مايو سنة ١٩٨٢ واستعرض المؤتمرون الشئون التى تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة فى عدد سكان العالم وخاصة فى دول العالم الثالث ، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدى إلى تفاقم التهديدات البيئية " [٣].

وفى ختـــام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص ، اتفق المجتمعون على وضع

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٤ ( د ــ ٢٧) الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .
د/ **إبراهيم العنانى** : " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

(٢) د/ **بدرية العوضى** : " المرجع السابق " ، ص ٥٢ .

(٣) حيث جاء بالبند الرابع من إعلان نيروبى : —

" Threats to the environment are aggravated by poverty as well as by wasteful consumption patterns ; Both can lead people to overexploit Their environment " Book , United Nations " Nairobi Declaration 1982 , PP. 1001 – 1004.

U. N Doc . A / 37 / 25 . P. 39

وأيضا

آلية للتنفيذ وأطلقوا على مؤتمر نيروبى وصف " إعلان نيروبى " **Nairobi Declaration** " والذى يتكون من عشرة بنود [١] ، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل استكهولم ، وقد حذر المؤتمر من انتقال الأخطـــار غير العسكرية التى تهدد الأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمى ، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولى ، ويشكل تدهور البيئة تهديد للتنمية [٢] .

وقد أكد البند السادس من إعلان نيروبى على أهمية دور القانون الدولى البيئى لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التى تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة [٣]، عندما نص على أن : " العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية ، وينبغى حيث يكون ذلك مناسبا ، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولى الجدى ، وبناء على ذلك ، ينبغى للدول أن تشجع التطور التدريجى للقانون البيئى بما فى ذلك الاتفاقيات ، وأن توسع نطاق التعاون فى مجال البحث العلمى والإدارة البيئية " [٤] .

ومـــن ناحية أخرى فقـــد أكد الإعلان السابق فى البند التاسع منـــــه علـــــى

---

(١) **عامر محمود طراف** : "إرهـــاب التلوث والنظام العالمى الجديد " ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٠٧ .

- **Shearer (I.A)** : op. cit . P, 373
- **Hott (D)** : op. cit . P, 302

(٢) فقد جاء فى البند الثالث لإعلام نيروبى :

" A comprehensive and regionally integrated approach that emphasizes the interrelationship can lead to environmentally sound and sustainable socio economic development "

- Nairobi Declaration : op. cit . P, 1003

(٣) **د/ بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(4) **Nairobi Declaration**: op. cit . P, 1002

أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التى لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك (١).

ويعتبر إعلان نيروبى خطوة على طريق تطوير القانون الدولى البيئى والتعاون الدولى فقد حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسئولياتها التاريخية على نحو جماعى أو فردى . لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة فى حالة تكفل للجميع الحياة فى ظل الكرامة الإنسانية (٢) .

ولكن ــ وللأسف الشديد ــ لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبى دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التى بذلت حينذاك ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولى وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبى .

ثالثا : مؤتمر ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ : **Rio de Janiero Conference United Nations conference on Environment and development** .

عقد المؤتمر العالمى للبيئة والتنمية " قمة الأرض " **Earth Summit** " فى مدينة ريودى جانيرو بالبرازيل فى الفترة من ٣ ــ ١٤ يونيو سنة ١٩٩٢ تحت مظلة الأمم المتحدة ، وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشارا نظرا للعدد الهائل من المشاركين ، فقد كان أكبر اجتماع عالمى فى التاريخ حيث حضره ثلاثون ألفا من ممثلى ١٧٨ دولة ومائه وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات ،اجتمعوا من

---

(١) فقد جاء فى البند التاسع :

" Prevention of damage to the environment is preferable to the burdensome and expensive repair of damage already done . preventive action should include proper planning of all activities that have an impact on the environment "

-**Hohmann (H)** : op. cit . P, 51.

- **Nairobi Declaration** : op. cit . P, 1003.

(٢) البند العاشر من "إعلان نيروبى

أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ، ووضع سياسة النمو العالمى والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة [١] .

**أسباب انعقاد المؤتمر :**

المعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث إنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أم فقـــيرة ، كبيرة أم صغيرة ، متقدمة أم نامية ، وذلك للتباحث فى إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التى تهدد البشرية على الكرة الأرضية [٢] ، وجاء فى البيان الافتتاحى لهذا المؤتمر أن " كوكب الأرض والجنس البشرى فى خطر " وأننا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية [٣] .

وأبرز الأسباب التى دعت إلى عقد هذا المؤتمر هى : [٤]

---

(١) للمزيد أنظر :

- **Sand( P.H)** : Unced and the development of Environmental law yearbook of International environmental law , Volume 3,London 1993,P. 3.

-**Shearer (I.A)** : op . cit . P, 374.

(٢) **عامر طراف** : المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٣) فقد أكد السيد / **موريس استرونج** Mourice F. strong فى كلمته :

" In this case , the security of our planet and our species is at risk "

انظر - Peter H. Sand : op. cit .P, 3

(4) **Adede ( A..O)** " The Road to Rio : the development of Negotiations international Environmental law and policy series , Graham & Trotman Martinus Nijhoff . , London / Boston / Dordrecht , 1994, P, 7

وأيضا: د/ **إبراهيم العنانى** :البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية "، مرجع سابق ، ص٢٣ .

**عامر محمود طراف** : مرجع سابق ، ص ١١٦ .

١ ــ حماية الغلاف الجوى وطبقة الأوزون .

٢ ــ مكافحة إزالة الغابات .

٣ ــ مكافحة التصحر والجفاف .

٤ ــ حفظ التنوع البيولوجى .

٥ ــ اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة .

٦ ــ حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث .

٧ ــ النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضى .

٨ ــ النظــر فى ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث .

٩ ــ تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئى .

**نتائج المؤتمر :**

استغرق هذا المؤتمر اثنى عشر يوما وقد بدأ بدقيقتى صمت احتراما لمتاعب كوكب الأرض ثم ألقى الدكتور " بطرس غالى " الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها " أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معاً . وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون أهل الشمال الغنى وأهل الجنوب الفقير ، لأن الأرض بيتهم المشترك " (١) .

وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين : (٢)

---

(١) **د/ ماجد راغب الحلو** : " قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة " ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(2) **Adede (A.O)** : op. cit . P., 8

فدول الشمال الغنى ترى أن حماية البيئة هى الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية .

ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات .

واختتم المؤتمرأعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من ١٥٠دولة هى:(١)

أ ـ **الاتفاقية الأولى :** وتتعلق بالتنوع الحيوى وهى تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض .

ب ـ **الاتفاقية الثانية** : اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

جـ ـ **الاتفاقية الثالث :** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء .

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة ، فقد صدر عن المؤتمر إعلان " ريو " **Rio Declaration** والذى تبنته كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والذى تضمن ٢٧ مبدأ ،يجب الإستناد إليها فى إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة من الانهيار (٢) ، ومن أهم هذه المبادىء المبدأ الثانى والذى يوجب على الدول ألا تخلق

---

(١) "وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوى بحجة أنها تساهم فى حماية الكائنات المعرضة للانقراض ، دون توقيع المعاهدة لأن جهدها يفوق ويتخطى أهداف المعاهدة ".

-**Sand (P.H)** : op. cit . P, 4

ـ د/ **ماجد راغب الحلو** : مرجع سابق ، ص ١٩ .& د/ عامر طراف : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(2) United Nations conference on Environment and development , U. N. Doc . A/ conf . 15 / 26 , Vol , I (1992) Rio Declaration. P, 2

أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى " (١) .

ومن الملاحظ أن إعلان ريو قد تبنى الصياغة نفسها التى تبناها إعلان استكهولم فى المبدأ ٢١ وهو ألا تسبب الدول بأنشطتها أضرارا لدول أخرى ، وإلا ستتحمل المسئولية الدولية كاملة عن انتهاك المبادىء العامة للقانون الدولى .

كما نص المبدأ السابع على أن " تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية فى عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الأيكولوجى للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسئولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقا لقدراتها المالية " (٢) .

أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد نص المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصــة لحالتها واحتياجاتها ،لاسيما الدول الأقل نموا وأضعف بيئيا وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيمـــا يتعلق بالإجـراءات الدوليـــة فى مجال البيئة والتنمية (٣) .

---

(١) فقد جاء فى المبدأ الثانى :

" States have , in accordance with the charter of the United Nations and the principles of international law , the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental and developmental policies , and the responsibility to ensure that the activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or areas beyond the limits of national jurisdiction

- Rio Declaration : op. cit . P, 6.
- UN Doc . A / conf . 151 / 5 / Rev . I., 1992 .

(2) - **Rio Declaration** : op. cit . P,7

-**Adede (A.O)** : ...op. cit . P, 7.

وكذلك :انظر

**Pannatier (S)**: ' l'Antarctique et la protection internationale de l'environnement 'schulthess polygraphischer verlag Zurich ' 1994 , P. 238.

وتناول المبدأ ٢٤ الحرب وآثارها الضارة على البيئة وكذلك وجوب احترام القانون الدولى الذى يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وكذلك تعاون الدول على تطوير القانون الدولى عند اللزوم [١] .

وصدر كذلك عن مؤتمر ريودى جانيرو وثيقة عمل من ٨٠٠ صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادى والعشرين أو "جدول أعمال " ٢١ " **Agenda** " حول مبادىء التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار فى كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادى [٢]،كما تناولت الأجندة أهمية مكافحة الفقر وكذلك مشكلتى السكان والإسكان ،وضرورة الوعى البيئى الإنمائى ودور التعليم لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة [٣] .

لقد أكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وكذلك بين الفقر والظلم وبين تلوث البيئة وتدهور الموارد [٤] ،غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة

---

(١) قد جاء نص المبدأ ٢٤ كما يلى : ـــ

" Warfare is inherently destructive of sustainable development . states shall .... respect international law providing protection for the environment in times of armed conflict and co- operate in its further development , as necessary "

- **Rio Declaration** : op. cit . P,9.

وأيضا -**U.N Doc** . A/ conf . 151 / 5 / Rev I. 1992

(2) **Shearer (I.A)** : op. cit . P, 375, 379

- **Adede (A.O)** : op. cit . P, 10.

(3) - **Adede (A.O)** : op. cit . P, 11.

**لورانس إ. سسكند** " دبلوماسية البيئة " مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٤) **د/ نبيل بشر** : " المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

وأخفقت فى علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التى تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة . كما أن إعلان ريود والأجندة ٢١ واتفاقيتى تغيير المناخ والتنوع الحيوى كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا فى القليل منها (١) .

وأخيرا فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التى قد ترفض تنفيذها ، ولا توجد قوة حقيقة ملزمة لهذه التوصيات وأن سميت تجاوزا " قرارات " (٢)،إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض ، فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة فإنها تشكل اللبنة الأولى فى صرح القانون الدولى للبيئة ، فهى تساهم فى نشأة قواعد عرفية جديدة فى نطاق هذا القانون (٣) .

كما تتضح قيمة هذه التوصيات ــ كما لاحظ البعض بحق (٤) ــ فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة فى تاريخ النظام الدولى تمثلت فى بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ، كما أرست مبدأ أساسيا احتل مكانه فى نطاق التنظيم القانونى ، وهو مسئولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث فى مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها " .

---

(١) **د/ ماجد راغب الحلو** : المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) **د/ ماجد راغب الحلو** : المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٣) **د/ أحمد عبد الونيس** : المرجع السابق ، ص ١١ .

(٤) **د/ إبراهيم العنانى** : " البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٨ .

# ﴿المبحث الثانى﴾

=======

## دور المنظمات الدولية

**International organizations**

==========

لقد أسهمت المنظمات الدولية فى النهوض بقواعد القانون الدولى للبيئة وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئى(١)، وتبين الاتفاقات الدولية والإقليمية العديدة التى أبرمت منذ بداية الستينيات فى مختلف مجالات البيئة تحت إشراف المنظمات الدولية ، دور تلك المنظمات فى بيـــــان أهمية القانون الدولى للبيئة ، لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية .

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال فى تطوير القانون الدولى للبيئة من خلال تبنى استراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التى تقوم بها (٢) .

**أ ـ دور الأمم المتحدة : United Nations**

لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزا فى صياغة القانون الدولى للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة ، وتشجيع التعاون الدولى لصيانة مواردها أو من خلال

---

(١) **د/ محسن عبد الحميد افكيرين** : النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٣٩٢ .

(2) **Mccaffery ( S.C) & Lutz ( R. E)**: " Environmental pollution and individual Rights " Kluwer . Deveter the Netherlands 1978 . P. 192

إصدار القرارات والتوصيات التى تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة .

ومن أهم المؤتمرات الدولية التى ساهمت بشكل كبير فى تطوير القانون الدولى للبيئة مؤتمر الأمم المتحدة سنة ١٩٧٢ والمنعقد فى استكهولم بالسويد ، وقد صدر عن مؤتمر استكهولم الإعلان العالمى الأول حول البيئة الإنسانية الذى يعتبره البعض بمثابة العمل التقنينى الأول فى مجال القانون الدولى للبيئة ، لكونه يحتوى على مجموعة من المبادىء المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة فى مجال حماية البيئة فى الوقت الذى صدر فيه،بل إن هناك من يرى أن إعلان استكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولى للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية [١] ، وجاء ضمن توصياته تقرير حق الإنسان فى بيئة سليمة ونظيفة ، كما أشار التقرير الصادر عن هذا المؤتمر إلى مسئولية الفرد والدولة عن حماية البيئة وعدم إلحاق الضرر بها سواء من الجيل المعاصر أو من الأجيال القادمة [٢] .

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استكهولم للبيئة البشرية إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة **United Nations Environment program ( UNEP)** كهيئة دولية مختصة بشئون البيئة [٣]،ينصرف اهتمامها إلـــى وضع مبادىء استكهولم موضع

(١) د/ **أحمد دسوقى محمد إسماعيل** : " الإدارة الدولية لقضايا البيئة " السياسة الدولية ، العدد رقم ١٤٧ السنة الثامنة والثلاثون ، يناير سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢١٤ .

(2) **Shearer (I.A)** :....op. cit ., P. 358.

(٣) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ٢٩٩٧ لسنة ١٩٧٢ ، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب " ومنذ سنة ١٩٧٣ بدأ نشاط المنظمة على النحو التالى :
- لجنة التنسيق الإدارية : وتنظم التعاون بين اليونيب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى .
- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة : يضم ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية وتعزيز التعاون الدولى فى أنشطة البرنامج .

=

التنفيذ ، وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب البيئة وحث الدول كذلك على الدخول فى معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة [١] .

ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحد للبيئة فى دورته الثالثة سنة ١٩٧٥ الأهداف التالية [٢] :

١ ــ المساهمة فى تطوير وتدوين القانون الدولى للبيئة بحيث يتمشى مع الاحتياجات التى نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمى ، استنادا إلى إعلان استكهولم سنة ١٩٧٢ ، لتسهيل التعاون الدولى لتطوير القانون الدولى بشأن المسئولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها وتمتد آثارها خارج نطاق المناطق التى تمارس فيها حقوقا سياديه وفقا للمبادىء ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من إعلان استكهولم [٣] .

٢ ــ المساهمة فى تطوير القانون البيئى على المستويين الوطنى والإقليمى مع إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطنى بشأن القوانين البيئية وتكييفها مع متطلبات القانون الدولى للبيئة ، وتقديم مساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها

---

= ــ أمانة دائمة : مقرها فى مدينة " نيروبى " يرأسها مدير تنفيذى للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات وللأمانة فروع أو مكاتب إقليمية فى بعض دول العالم .

ــ صندوق البيئة : مقره نيروبى يتلقى مساهمات تطوعيه من أكثر من نصف الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة .

ــ انظر : د/ **بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٥٩ .

ــ د/ **رضوان أحمد الحاف** : المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

(١) د/ **صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٧٢٨ .

(٢) د/ **بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) فقد نص المبدأ ٢٢ على أن :

" States shall co- operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction ".

البيئية . كذلك كان من أبرز أعمال اليونيب ما قامت به مجموعة الخبراء القانونيين التابعين له من إعداد مجموعة من المبادىء التوجيهية التى تنطوى على قواعد للسلوك فى مجالات البيئة المختلفة ، كذلك أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة دول العالم بأن تراعى هذه المبادىء فيما تبرمه من معاهدات دولية لما تنطوى عليه هذه المبادىء من مراعاة التوازن بين مصالح هذه الدول (١) .

كما أن التوصيات التى صدرت من المنظمات الدولية قد لعبت دورا هاما فى تنمية قواعد القانون الدولى للبيئة وتحديد معالمه وخصائصه ، والعديد من هذه التوصيات قد أصبحت أساسا للكثير من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة وعلى سبيل المثال نذكر قرار الجمعية العامة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والخاص بالمسئولية التاريخية للدول فى المحافظة على الطبيعة لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة ، الذى يدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فى ذلك الإجراءات التشريعية للمحافظة على الطبيعة والنهوض بالتعاون الدولى فى هذا المجال (٢) .

**ب ــ دور المنظمات المتخصصة : specialized Agencies**

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولى والإقليمى للحد من الأضرار التى تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة ، وقد ساهمت تلك الإجراءات فى تطوير

(1) **U. N. E. P, environmental law** , in the United Nations Environmental program , U. N. E. P, Nairobi , 1985 , P. 225

ــ **د/ محسن عبد الحميد افكيرين** : المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .

(٢) من أمثلة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، قرار الجمعية العامة رقم ٤١٢٩ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، كذلك القرار ٢٩٩٧ الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ الخاص بالموافقة على القرارات التنظيمية والمالية الصادرة عن مؤتمر استكهولم سنة ١٩٧٢ ، والقرار رقم ٤١/١٢٨ لسنة ١٩٨٦ والمتعلق باحترام مبادىء القانون الدولى الخاصة بالتعاون والعلاقات الودية بين الأمم للحفاظ على البيئة .

انظر : **Shearer (I.A) :** op . cit . P. 358

القانون الدولى للبيئة .

١ ــ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : **Food and Agricultural organization ( FAO) .**

تهتم المنظمة ،والتى أنشأت سنة ١٩٤٥، برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعى والحفاظ على المصادر الطبيعية (١) ، وقد وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة فى حفظها .

ومن هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة فى سنة ١٩٧٢ بأن الأنشطة التى يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية ،لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون فى مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولى للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الدولى أو الوطنى (٢) .

---

(١) بدأ التفكير فى إنشاء هذه المنظمة على إثر الدعوة التى وجهها فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأميركية ، للدول المتحالفة أثناء الحرب العالمية الثانية لايفاد مندوبين عنها لحضور مؤتمر الأغذية والزراعة " food and Agriculture conference وذلك فى مدينة " هوت سبرنجز " بولاية فيرجينا فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ م وقد استمر المؤتمر منعقدا حتى ٣ يونيو من السنة نفسها بمشاركة خمس وأربعون دولة وكانت أول توصيات المؤتمر : الدعوة إلى إنشاء " مجلس مؤقت للأغذية والزراعة " ليقوم بدراسة التدابير الخاصة بإنشاء هيئة دولية للأغذية والزراعة .

وفى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ تم التصديق على النظام الأساسى وبذلك خرجت المنظمة إلى حيز الوجود تحت اسم " منظمة الأغذية والزراعة " " الفاو " ومقرها مدينة ( روما ) بايطاليا

Food and Agriculture organization " F. A.O "

انظر أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " التنظيم الدولى " ، دار النهضة العربية ــ القاهرة . سنة ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٦.

(٢) **د/ بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٦٥ .

وفى سنة ١٩٩١ ساهمت المنظمة فى التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحد المعنى بالبيئة والتنمية " بريودى جانيرو " بالبرازيل سنة ١٩٩٢ ، وشاركت فى العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجى والمحيطات والغابات والأرض والزراعة ، كما شاركت فى الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض " أجندة القرن الواحد والعشرين " وشاركت منظمة الفاو كذلك فى انعقاد المؤتمر العالمى السادس للغابات فى باريس سنة ١٩٩١ حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات (١) .

ومع ذلك نجد أن الأنشطة التى تقوم بها منظمة الفاو فى مجال تطوير القانون الدولى للبيئة تنحصر فى أربعة مجالات هى جمع ونشر المعلومات التشريعية ، والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة ، تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء،وأخيرا فقد قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث سنة ١٩٧٦ ، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة (٢) .

٢ــ منظمة الصحة العالمية : **World Health organization ( WHO)**

تقوم منظمة الصحة العالمية (٣) بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى فى الهواء والماء والتربة والغذاء ،ووضع المعايير التى توضح

---

(1) **Adede ( A.O) :** ...op. cit ., P. 9 – 11.

(٢) **د/ بدرية العوضى :** المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٣) تعتبر منظمة الصحة العالمية وكالة حكومية متخصصة تتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاق التعاون والتنسيق الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للصحة وفقا للشروط الواردة فى المادتين ٥٧ ، ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية التى تخول لها الحق فى الدخول مع الأشخاص الدولية الأخرى فى اتفاقيات تعاون

الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات ، وفقا للمادة ١٩ من دستور المنظمة والتى أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبنى وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن السائل التى تدخل ضمن اهتماماتها (١) .

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة . وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه المستويات تأخذ بها الدول وقد تناولت المـــــادة ١٤مــــن دستور المنظمة العديد من الإجراءات الخاصة بالتفتيش

---

* وقد بدأت المنظمة فى مباشرة عملها فى ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ ومقرها مدينة _ جنيف) بسويسرا وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإن المنظمة تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة فى مجالات التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل .

" to promote , in co – operation with other specialized agencies where necessary , the improvement of nutrition , housing , sanitation , recreation , economic or working conditions and other aspects of environmental hygiene "

انظر أستاذنا **الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : "التنظيم الدولى"، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

**Hohmann (H)** : op. cit . P. 86.

(١) وجاء نص المادة ١٩ من دستور المنظمة كما يلى :

" The Health Assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the ompetence of the organization ."

كما تنص المادة ٢١ من دستور المنظمة على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولى .

انظر **د/ بدرية العوضى** ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

الدورى على المـوانىء الجوية والبحـــرية وكذلك السفن والطائرات والمعدات والتجهيزات والمبانى (١).

وقـــد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها برنامجها المعـــروف باســـم (1983 – 1978 ) "Sixth general programmed of work"مسألة تطوير برامج الصحة البيئية ، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية فى مقدمتها :

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان .
- العمل علـــى وضع مبادىء توجيهية لوضع الحـــد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها .
- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة .
- الحث على تطوير الأبحاث فى المجالات التى تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة (٢) .

وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول فى وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج ، وبهذا فإن منظمة الصحة العالمية لها دورهام فى تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيمائية وغيرها ، والتى تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون الدولى للبيئة وإن كان الطابع الصحى هو الغالب على الأنشطة التى تقوم بها المنظمة،إنما لها تأثير هام على حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية (٣).

---

(١) **د/ محسن عبد الحميد افكيرين** : المرجع السابق ،ص ٣٨٥ .

(٢) **د/ بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٣) **د/ عبد العزيز مخيمر** : دور المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

**Shearer (I.A)** .. op. cit . p, 377.

٣ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية : International Atomic Energy Agency (IAEA)

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة[١] ، والتى تتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التى تم إبرامها فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وهى تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع [٢] ، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسى على أن : " أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التى يتعرض لها الأشخاص والأموال" ومثال ذلك القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع وكذلك على الدول الأعضاء فى وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكى تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة فى حالة الطوارىء لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذرى ، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التى تقوم بها [٣] .

وقد يكون من شأن قيام الوكالة باستحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية ،واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية من قبل الدول الأعضاء وفقا لمتطلباتها ،الإسهام فى زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت ، وبالتالى الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء

---

(١) لقد تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( IAEA ) عام ١٩٥٦ ودخلت الاتفاقية دور النفاذ سنة ١٩٥٧ وقد عدلت الاتفاقية المنظمة لها سنة ١٩٦٣ ، سنة ١٩٧٣ ومقر الوكالة الحالى مدينة فيينا بالنمسا ومن أهدافها الرئيسية العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية للسلام والصحة ، وتقدم البشرية فى جميع أنحاء العالم .

ـ انظر أستاذنا د/ **عبد الواحد محمد الفار** : " التنظيم الدولى " مرجع سابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها .

(2) **Birnie( P. W) &Boyle (A.E)** :International law and the environment " the British council , Clarendon Press .Oxford , first published , 1992, p. 383 .

أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أم خارجها [١].

هذا وقد قامت كثير من الدول بتبنى معايير وإجراءات السلامة فى قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان ، وهكذا فإن التوجيهات والمعايير التى تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تساهم إلى حد كبير فى تطوير القانون الدولى للبيئة فى مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التى باتت تهدد البيئة البشرية [٢].

---

(١) **د/ محسن عبد الحميد أفكيرين :** " المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .

**Shearer(I.A)** , ..op. cit , P. 377.

(٢) **د/ بدرية العوضى :** المرجع السابق ، ص ٧٣ .

# ﴿المبحث الثالث﴾

========

## ماهية القانون الدولى للبيئة

=======

لما كانت مشكلة تلوث البيئة ــ من الناحية القانونية ــ تشتمل على الإضرار بمصلحة معينة وهى حياة الناس ، فإن القانون يتدخل فى هذه الحالة لوضع الضوابط والأسس القانونية لحماية هذه المصلحة ، عن طريق النظام القانونى الداخلى والنظام القانونى الدولى ، وذلك للحد من أضرار التلوث خاصة مع تعدد مصادره فى الآونة الأخيرة .

وعلى ذلك فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية ، وربما ذهبت أدراج الرياح ما لم تكن هناك جهودا دولية لتوقى الأخطار التى باتت تهدد البيئة ، وخاصة التلوث على صعيد النطاق الدولى ، والنظر إلى الكرة الأرضية بوصفها بيئة للجنس البشرى فى مجموعة ، والمبادرة إلى صيانتها من خلال مجموعة من القواعد القانونية والأعمال التى تجرى فى تلك المناطق التى تدخل فى الاختصاص الإقليمى لأية دولة من الدول ،وهنا نصل إلى المنبع الذى أنطلق منه القانون الدولى للبيئة(١) .

---

(١) وقد عبر القانون الأمريكى للبيئة الصادر فى ١٩٦٩ عن نفس المعنى كما يلى : ــ
" ... all agencies of the federal government shall recognize the worldwide and long – range character of Environmental problems and where consistent with foreign policy of the united states , land appropriate support to initiatives , resolutions , and programs designed to maximize international co-operation in anticipating and preventing a decline in the quality of mankind 's world . environment ". =

وقد بدأ اقتحام فقهاء القانون الدولى لمشكلة تلوث البيئة ببعض محاولات قانونية متفرقة من جانبهم ، لكنها لم تكن لتدرك المفهوم المتكامل للبيئة ، ثم كان أن تم عقد أول مؤتمر دولى لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك فى الخامس من يونيو سنة ٢١٩٧ م بمدينة استكهولم بالسويد تحت شعار " فقط أرض واحدة " " **only one earth** " إشارة إلى أن البيئة كلُ واحد لا يتجزأ ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر ، فإنهم يعيشون على الأرض نفسها ويعانون من المشاكل نفسها . وقد انتهى المؤتمر إلى تبنى مجموعة من المبادىء والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية لا تزال حتى الآن المرجع والأساسى للمهتمين بكافة شئون حماية البيئة (١) .

وفى إطار هذا المفهوم المتكامل للبيئة ، وتحت تأثير أخطار التلوث ، واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولى المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها بدأت مشكلات البيئة تفرض نفسها علـــــى الساحة الدولية ، كى تجد لنفسها مكانا فى القانون الدولى العام ، ومن هنا نشأ فرع جديد من الفروع المتنامية للقانون

---

=- Selected environmental law statutes " , Educational edition, west publishing co, New York , 1990 , P. 719 .

وأيضا : **د/ صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص ٦٩٠ .**

**(١) د/ صلاح هاشم :** " المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية " ، مرجع سابق ، ص ٢ .

ـ **د/ أحمد عبد الكريم سلامة :** " قانون حماية البيئة ـ دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية " ، مطابع جامعة الملك سعود ، السعودية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٣١ .

وأيضا :

Stockholm Declaration, UNEP, Nairobi , 1985

الدولى ألا وهو القانون الدولى للبيئة [١] international law of Environment .

فما هو القانون الدولى للبيئة ؟ وما مضمونه ؟ وما هى مصادر هـــذا القانون ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه فيما يلى .

## ﴿المطلب الأول﴾

========

### المقصود بالقانون الدولى للبيئة

========

نظرا لحداثة هذا الموضوع فإنه من الضرورى بيان وتحديد المقصود ببعض المصطلحات المستخدمة فى هـــذا المجـــال مثل : القانون البيئى، والقانون الدولى للبيئة .

يعرف الأستاذ W.H. Rodgers [٢] القانون البيئى Environmental law بأنه " القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الأنشطة التى تؤثر فى الأرض والقدرة على استمرار الحياة عليها .

**It is concerned with protecting the planet and its people from activities that upset the earth and its life sustaining capacities .**

وعلى ذلك فإن القانون البيئى : هو ذلك القانون الذى يعنى أو يختص بالبيئة

---

(١) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٣ .

(2) **Rodgers (W.H)** : " Hand book on Environmental law " London,1977 , P. 2

بهدف المحافظة عليها وحمايتها . ووفقا للمفهوم الحديث أو المعاصر ، فإن القانون البيئى لا يعنى فقط بالبيئة الطبيعية مثل الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه . وإنما يشمل كذلك البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية ، وغيرها من الأوضاع التى يخلفها الإنسان وتؤثر فى بقائه على الأرض [(١)]،وبذلك فإن القانون البيئى يركز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجى الطبيعى والصناعى .

وقد تعددت الاصطلاحات التى أطلقت على القانون الدولى للبيئة [(٢)]،حيث إنه ما زال جنينا فى مرحلة التخلق لذا نجد تعدد تعريفاته فقد عبر عنه البعض بأنه " مجموعة قواعد ومبادىء القانون الدولى العام التى تنظم نشاط الدول فى مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة ، والتى تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئى أو خارج

---

(١) **د/ بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) فالبعض يطلق عليه القانون البيئى الدولى international environmental law أو القانون الدولى للبيئة Droit International de l' environnement أو القانون الدولى للتلوث International law of pollution والمصطلح الأخير يعتوره القصور فمسمى القانون الدولى للتلوث يوجب بأنه الخطر الذى يتهدد البيئة الإنسانية ، والذى يجب وضع القواعد النظامية لتلافيه أو مكافحته ، وهو ذلك المتأتى من التلوث بالمواد الكيميائية والمواد السامة الأخرى والتى تخل بتوازن الوسط البيولوجى وما يحتويه من نظم بيئية مختلفة ، فالواقع أن تهديد البيئة لا يكمن مصدره الوحيد فى الملوثات ، بل فى الأنشطة الإنسانية الأخرى ...."

انظر : **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** " قانون حماية البيئة ..." مرجع سابق ، ص ٤ .

وأيضا :

-**Birnie(P.W) & Bolye(E)**"International law and the environment" ..op. cit . P. 1 .

حدود السيادة ( الولاية ) الإقليمية " [١] .

بينما عرف البعض الأخر [٢] القانون الدولى للبيئة بأنه : " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث " .

وهـدف هـذا القانون منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئى عبر الحدود الوطنية مع ايجاد نظام قانونى فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث .

وعرف البعض [٣] أيضا القانون الدولى للبيئة بأنه " القانون الذى ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعـد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولى " .

وهذا التعريف ـ بحق ـ يتفق مع المبادىء العامة للقانون الدولى العام والخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها ، والمنصوص عليه فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية كما أنه يؤكد ويبرز أن القانون الدولى للبيئة فرعاً من القانون الدولى ووثيق الصلة به .

ونحـن نتفق مع د/ بدريـة العوضى فيمـا ذهبت إليـه : بضرورة قيام المنظمات الدوليـة المتخصصة وعـلى رأسـها برنامج الأمم المتحـدة للبيئة ( UNEP ) بوضع تعريف شامل ومانع متفـق عليـه من الخـبراء القانونيين للقانـون الدولى للبيئة كمـا هـو الحال فى التعريفات

---

(١) د/ حسنى أمين : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٢) د/ صلاح هاشم : المرجع السابق ، ص ٣ .

(٣) د/ بدرية العوضى : المرجع السابق ، ص ٤٣ .

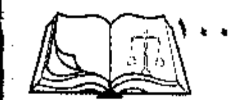

العلمية الأخرى والخاصة بالموضوعات التى استجدت على المجتمع الدولى وخاصة موضوع تلوث البيئة [١] .

ورغم الخلاف والغموض الذى ما زال يكتنف تعريف القانون الدولى للبيئة إلا أن هناك سؤالا ملحاً يفرض نفسه وهو هل يمكن أن يختلف مضمون القانون الدولى للبيئة بالنسبة لدول العالم المتقدم عن دول العالم الثالث ؟

فعلى حين ذهب البعض إلى أن القانون الدولى للبيئة هو قانون للحماية من التلوث والضوضاء ، فإن أغلب الفقهاء ينبهون على أن مضمون القانون الدولى للبيئة لابد أن يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة والدول النامية .

فإن كان القانون الدولى للبيئة يبدو بالنسبة للطائفة الأولى من الدول المتقدمة بمثابة قانون لمنع التلوث والضوضاء فحسب فإن قانون البيئة يبدو بالنسبة للطائفة الثانية من الدول النامية قانون ضد التخلف فى المقام الأول ومواجهة هذا التخلف ومحاولة القضاء عليه .

ولهذا يمكن تصور أن يكون القانون الدولى للبيئة مختلفاً بالنسبة لدول العالم المتقدم عن دول العالم الثالث .

ومع التسليم بوحدة القانون الدولى للبيئة فإنه يجب مراعاة أن يكون للقانون الدولى للبيئة مستويات متعددة ، فهناك المستوى الذى يعالج موضوعات بيئية ذات طابع دولى مثل البيئة البحرية والفضاء المشترك ، وهناك قضايا بيئية تخص داخليات الدول ، وهنا يواجه القانون الدولى للبيئة واقعاً مختلفاً فى دول العالم المتقدمة عن مثيله فى دول العالم الثالث ، وهو ما يفسح المجال أمام إمكانية تصور الاختلاف أو التغاير بين بعض القواعد القانونية الدولية لتواجه

---

(١) د . بدرية العوضى : المرجع السابق ، ص ٤٤ .

واقعاً مختلفاً مع مراعاة ظروف الدول النامية (١).

وهـــــذا ما أكـــده المقرر الخاص للجنة القانون الدولى (٢) " خوليو باريوزا " "Barboza" عند مناقشة موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولى عندما رحب ترحيباً كاملاً بضرورة مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية طوال بحث هذا الموضوع وقال:إن السنوات العشرين الأخيرة شهدت ازدهار القانون الدولى للبيئة ووضع كثير من القواعد لأنشطة نوعية مثل :النداء الموجه إلى الدول فى المبدأ رقم ٢٢ من إعلان استكهولم (٣).

ورغم ذلك فإن هناك اتجاه ينكر على مشاكل البيئة طابعها الدولى معللاً ذلك بسببين أولهما أن الاتفاقيات الدولية التى تصدر بشأن البيئة تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلى ،وثانيهما أن القول بطابعها الدولى يفضى إلى إنكار استقلال قانون حماية البيئة رغم أن هذا القانون قائم بذاته فى إطار التنظيم الداخلى (٤) ، ولكن هذا الاتجاه قائم على أسس واهية إذ ليس معنى تطبيق بعض المعاهدات الدوليـــــــــة

---

(١) د/ **صلاح الدين عامر** : مقدمات القانون الدولى للبيئة " مرجع السابق ، ص ٦٩٥ .
د/ **إبراهيم سليمان عيسى** : تلوث البيئة أهم قضايا العصر ــ المشكلة والحل " ، مرجع سابق ص ٥٧ .

(٢) حولية لجنة القانون الدولى ، سنة ١٩٩١ ، المجلد الثانى ، ص ٢٥٦ .
A/CN.4/ SER. A/ 1991/Add. I ( Part 2 ) P. 256.

(٣) جاء نص المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم كالتالى :
" States shall co – operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the vicitims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction"
Stockholm Declaration op, cit . P, 5.

(٤) د/ **أحمد محمد حشيش** : " المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء أسلمة القانون المعاصر " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٨ .

داخل الدول أو نقل مضمونها إلى القانون الداخلى أنها أصبحت معْدومة الأثر أو غير موجودة على الصعيد الدولى ، بل إن ذلك يعنى ترسيخ وجودها حيث تعد الأساس الذى يستند إليه هذا القـــانون الداخلى . فضلاً عـــن هـــذا فإن المعاهدات الدولية تعد المصدر الأساسى للقانون الدولى ، حتى وإنْ تـــم إعمالها فى المحيط الداخلى ، والقول بغير ذلك لا يعطى على الإطلاق الحق فى الطعن على استقلال القانون البيئى على المستوى الداخلى والدولى معا وذلك لأنه ليس هناك ما يمنع من الاهتمام بمسألة معينة على الصعيدين الداخلى والدولى وتعـــالج فى إطـــار القانون الداخلى وكذلك فى إطار القانون الدولى مثل مسألة الجريمة والعقاب عليها داخليا ودوليا ، فقد اهتم بعلاجها المشرع الداخلى فى ظل القانون الجنـــائى الداخلى كما أنهـــا عولجت اليـــوم فى ظل القانون الدولى الجنائى بل ووجدت لها المحاكم الجنائية الدوليـــة تماما مثلما هو موجود فى النطاق الداخلى [(١)] .

وعلى النقيض يؤكد اتجاه آخر[(٢)] أن علاج مشاكل البيئة لابد أن يكون علاجاً دوليا لأن البيئة تترابط عناصرها ولا يعرف لها حـدود أو فواصـــل معينـــة وأن المصـــادر الملوثة يمكن أن تنتقل من خلال مسافات بعيدة عبر البحار أو الأنهار أو

---

(١) **د/ محمود السيد حسن داود** : المرجع السابق ، ص ٥٧

(٢) يمثل هذا الاتجاه **د/ أحمد أبو الوفا** : " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة خاصة لبعض التطورات الحديثة " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، سنة ١٩٩٣ ، عدد ٤٩ ، ص ٥٠ .

وأيضا **د/ إبراهيم العنانى** : " البيئة والتنمية : الأبعـــاد القانونيـــة الدولية " مرجع سابق ، ص ١

ــ **د/ محمد حسام محمود لطفى** : المرجع السابق ، ص ١ ــ ٤ .

الفضاء الجوى ، وحماية البيئة أمر مكلف للغاية فإذا لم يوجد تعاون دولى فإن ذلك يعنى أن الدولة التى تحارب تلوث البيئة ستكون أقل ميزة وأضعف قدرة عن غيرها حتى إن السيدة مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة أعلنت أكثر من مرة أن المحافظة على البيئة مسئولية جميع الدول فرادى وجماعات ، لأن تلوثها سينعكس على الجميع مما أدى إلى نشأة ما يسمى بدبلوماسية البيئة لتعكس التعاون بين الدول فى هذا الشأن ، بل إن ميخائيل جورباتشوف روّج " للبيرويسترويكا " أى " إعادة البناء " بقوله " إن فيها الطريق إلى بيئة أفضل " [١] .

ومما يدعم الاتجاه السابق الذى ــ نؤيده ــ أن التشريعات الداخلية لا يمكن أن تؤدى إلى تحقيق غاياتها ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية ، لأن البيئة من المجالات التى يبدو الارتباط فيها وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين الداخلى والدولى وذلك لأن للبيئة اعتبارات جغرافية وطبيعية ليست فى ــ نهاية الأمر ــ إلا كلا واحداً متكاملا متصلا على نسق طبيعى واحد وأن أقاليم الدول التى جرى اقتطاعها ــ والتى تشكل البيئة ــ من هذا الجسم الواحد ،ومن ثم فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية مالم تكن هناك جهود دولية لتوقى الأخطار التى باتت تهدد البيئة[٢].

وتطبيقا لهذه الدعوات الملحة تعاظمت الجهود الدولية خلال العقود الخمسة الماضية فى إبراز هذا الفرع الجديد والمهم من القانون الدولى ، وذلك من خلال

---

(١) **ميخائيل جورباتشوف** : البيرويسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ترجمة **الأستاذ / حمدى عبد الجواد** ، **مراجعة الأستاذ /محمد المعلم** ، دار الشرق ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٣١٠ .

(2) **Hughes (D)** : " environmental law " ..op. cit . P. 78.

الاتفاقيات الكثيرة التى عقـــدت عـــلى المســتوى الدولى العالمى والإقليمى [١] .

# المطلب الثانى

=======

## علاقة القانون الدولى للبيئة بالقوانين الأخرى

==========

**أولا : القانون الدولى البيئى فرع من القانون الدولى العام :**

من المعروف أن التطور من مجتمع الدول إلى المجتمع الدولى قد استغرق وقتا طويلاً ، وعنــدما تم التوصل إلى صياغة نصوص عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩م ، حيث كان العالم قد قطع شوطا كبيرا ــ لا بأس به ــ فى هذا الطريق ، ولئن كان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء متوجاً لهذا الاتجاه ، وكاشفاً بطريقة حاسمة عن المجتمع الدولى ، فإن السنوات التى أعقبت وضع الميثاق بجانب نشاط الأمم المتحدة منذ قيامها حتى الآن ، قد أبرزت بجلاء أن القانون الدولى العام قـد أصبح

---

(١) من هذه الاتفاقيات الدولية العالمية : اتفاقية لندن سنة ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط واتفاقية باريس سنة ١٩٦٠ واتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٣ بشأن المسئولية المدنية فى ميدان الطاقة النووية واتفاقية باريس عام ١٩٨٢ م فى إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعى والثقافى ، واتفاقية فيينا سنة ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون وإعلان ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ ، واتفاقية مكافحة التصحر سنة ١٩٩٤ م .

وعلى المستوى الإقليمى : اتفاقية هلسنكى سنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة البحرية فى منطقة بحر البلطيق واتفاقية الكويت للتعاون فى حماية البيئة من التلوث سنة ١٩٧٨ والاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بجدة سنة ١٩٨٢ م ، وبروتوكول حماية البيئة من التلوث الناجم عن مصادر من البحر الكويت سنة ١٩٩٠ ، وبرتوكول بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ( طهران سنة ١٩٩٨م ) .

انظر -**Rao (P.K)** " International Environmental law and Economic" ..op. cit . P. 138

ــ وأيضا : **د/ محمود السيد حسن داود** : مرجع سابق ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

قانونا لمجتمع دولى يتزايد الإحساس يوما بعد يوم بوحدته (١) .

ولعل من أهم السمات البارزة فى التطور المعاصر للقانون الدولى العام بزوغ فروع جديدة ، مستقلة ومتميزة ، لهذا القانون بما يواكب التغيرات الحادثة فى شتى مجالات الحياة الدولية ، وبما يؤكد على البديهية المستقرة فى نطاق فلسفة القانون ، تلك البديهية التى تقضى بأن القانون الدولى العام ، شأنه فى ذلك شأن أى قانون ، بقدر ما يتصدى لضبط العلاقات المتبادلة بين أشخاصه وتنظيم شتى الموضوعات والمجالات المتصلة بهذه العلاقات أو المترتبة عليها ، فإنه فى نفس الوقت انعكاس صادق وأمين ، لما يكون عليه واقع الحال فى تلك العلاقات . وفى هذا السياق شهد القانون الدولى ــ منذ بدايات النصف الأخير من القرن العشرين ــ تطورا واسعا ومهما ، سواء على صعيد الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو فيما يتعلق بطبيعة موضوعاته وتنوع مجالات اهتمامه (٢) .

فلم يكن القانون الدولى بمنأى عن المشكلات التى تهم المجتمع الدولى المعاصر وهو دائما قانون متطور ، فلم يعد قاصرا فى موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل السيادة ، الإقليم ، المعاهدات ، التنظيم الدولى ، التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ، والحرب والحياد ، والتفاعل مع المشكلات الجديدة التى تهم الدول فى عالم اليوم : الاقتصادية ، التنموية ، الإنسانية والاجتماعية (٣).

---

(١) **د. صلاح الدين عامر** : قانون التنظيم الدولى ــ النظرية العامة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢ ،، الطبعة الثانية ، ص ٧٠ .

(٢) **د/ أحمد عبد الونيس شتا** : " الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة " ، مرجع سابق ، ص ٨ .

ـ وأيضا :

**Daillier (P.) :Pellet ( A.)** : " Droit international public " 6e edition , 1999 L.G.D.J, P. 1221 .

(٣) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : " المرجع السابق " ، ص ٣١ .

فغدونا نسمع عن القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى الاقتصادى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، والقانون الدولى للتنمية والقانون الدولى للبحار إلى غير ذلك من الفروع التى بزغت واستقرت كفروع متميزة للقانون الدولى [١] .

وقانون ميزته التطور والنمو لا يمكن أن يغض الطرف عن البيئة وأخطارها بل على العكس كان له فضل السبق فى التنبيه إلى المشكلات البيئية وتمثل ذلك فى دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولى حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط وتدنى مستوى تلك البيئة ، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصادر تلوثها والتعدى على مكوناتها ومواردها الطبيعية [٢]،وقد انعقد أول مؤتمر للبيئة فى استكهولم بالسويد فى الفترة من ٥ ــ ١٦ يونيو سنة ١٩٧٢ وانتهى إلى تبنى مجموعة من المبادىء والتوصيات لا تزال حتى الآن المرجع الأساسى للمهتمين بكافة شئون حماية البيئة .

ومن أهم تلك المبادىء ما تضمنه الإعلان من حق الدول فى السيادة على ثرواتها الطبيعية واستخراجها وفقا للقانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة ووفقا لسياستها الخاصة فى مجال حماية البيئة ، وفى هذا المجال تتحمل الدولة المسئولية الكاملة فى ألا تؤدى أنشطتها داخل حدود سيادتها الإقليمية أو فى الأقاليم التى تخضع لرقابتها إلى أضرار بالبيئة المحيطة بالدول الأخرى [٣] .

وكذلك المؤتمر الثانى فى ريودى جانيرو بالبرازيل سنة ١٩٩٢ وغيره

(1) **Birnie(P.W) & Boyle(A.E)** : ' International law and Environment ' op. cit . P, 1 .

(2) **Bo , Johnson** :" International Environmental law " ..op. cit . P. 11.

(3) Stockholm Declaration : op. cit . P. 5.

من الاتفاقيات الدولية العديدة والتى تم توقيعها فى الآونة الأخيرة على بعض أوجه حماية البيئة بحيث بات من المستطاع اليوم الحديث عن قانون دولى للبيئة [١].

ويقوم القانون الدولى للبيئة ــ باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولى العام ــ على مجموعة من القواعد القانونية والتى تجد مصدرها فى الاتفاقات الدولية ، والمبادىء العامة للقانون وقرارات القضاء الدولى ، وذلك فى مجال حماية البيئة وفى مجال المسئولية الدولية عن أضرار التلوث البيئى .

وقد أشار أعضاء لجنة القانون الدولى إلى أن هناك مجموعة كبيرة من القواعد القانونية والمتعلقة بالقانون الدولى للبيئة ليس فى القضاء والقانون الاتفاقى فحسب بل فى القانون العرفى أيضا ، وذكروا ضمن أشياء أخرى بعض قرارات التحكيم مثل القرار المتعلق بمصهر تريل " **Trail smelter** " والقرار المتعلق ببحيرة لانو "**Lake LanouX** " وكذلك بعض المعاهدات السارية مثل اتفاقية أعالى البحار سنة ١٩٥٨ ، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالى البحار سنة ١٩٨٢ وغيرها باعتبارها سوابق مفيدة فى الموضوع [٢].

وقد ساهمت المؤشرات العلمية المختلفة فى إضفاء طبيعة خاصة على القانون الدولى للبيئة ، فعلاوة على أنه يمثل فرعاً للقانون الدولى العام والذى يندرج تحت بند العلوم الإنسانية ، فإنه يوصف أيضا بأنه من "العلوم الإنسانية المتشعبة " **Interdisciplinaire** " وذلك لأن التنظيم القانون الدولى للبيئة يعتمد على مراعاة كثير من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية ( حيوية وكيمائية

---

(١) د/ صلاح الدين عامر : " قانون التنظيم الدولى " ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٢) مرجع سابق ص ٦٢: A/ CN/. 4/ SER . A/1991 / add . I ( Part 2)

**Dallier (P.) & Pellet (A.)** ,op. cit . P. 1218.

وفيزيائية) وهو الأمـــر الذى ينعكس على القواعد الخاصة بالإجراءات التى تستهدف حماية مختلف عناصر البيئة والتى يمكن أن تتعلق بجوانب أخرى غير قانونية (١) .

**وأخيرا وكما ذهب ـ بحق ـ د/ صلاح الدين عامر** أن هذا الفرع من فروع القانون الدولى العام ما كان له أن ينشأ إلا فى ظل ذلك التطور الذى قاد القانون الدولى العام إلى أن يصبح قانونا لمجتمع إنسانى حقيقى هو المجتمع الدولى المعاصر طاوياً دفة تلك الأحقاب الطويلة التى عاشها فى قوقعة تنظيم علاقات الـــدول ، تلك القوقعة التى ما كان يتصور أن ينفسح المجال فى إطارها بحال لنشأة قانون دولى متكامل للبيئة (٢) .

**ثانيا : فكرة حق الإنسان فى البيئة : the Right of Environment**

لقد رأينا أن القانون الدولى للبيئة يعتبر وجها من أوجه تطور القانون الدولى المعاصر الذى يعرف فى عصرنا الحاضر تطورا ملحوظا ومتنوعا وسريع الإيقاع يمتد إلى نواحى عديدة منها ميدان حقوق الإنسان ، فلقد أصبح ميدان القانون الدولى لحقوق الإنسان بدوره ، منظوراً إليه باعتباره فرعاً من الفروع الرئيسية للقانون الدولى العام (٣) .

ومن الثابت تاريخياً أن الاهتمام بمشكلات حقوق الإنسان ، وإن كان قديما ، إلا أنه فى نطاق القانون الدولى لم يتبلور ولم يقنن إلا منذ أربعة عقود وبالتحديد سنة

---

(1) **Kiss (ch)** .... op, cit ...p, 55 .

د/ سعيد سالم جويلى : " طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة " ، المجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ، العدد السابع ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٢ .

(٢) **د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٦٩٤ .

(٣) **د/ صلاح الدين عامر** : مقدمات القانون الدولى للبيئة : مرجع سابق ، ص ٧٤٢ .

١٩٤٥ ، وصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ (١) .

أما الاهتمام بمشكلات البيئة ، وبالتالى الحديث عن إمكانية وجود حق للإنسان فى بيئة نظيفة متوازنة يرجع إلى عهد قريب (على الأقل) فى نطاق القانون (٢) ، وقد أثير منذ بدايات الاهتمام بالقانون الدولى للبيئة تساؤل مؤداه هـل للإنسان حق فى بيئة سليمة متوازنة وبعبارة أخرى هل أصبحت البيئة حقاً من حقـوق الإنسان ؟

وللإجابة على هذا السؤال نتناول تعريف حق الإنسان فى البيئة ، ثم نوضح اختلاف الفقهاء حول هذا الحق ؟ وأخيرا نبين خصائص هذا الحق .

**(أ) : تعريف حق الإنسان فى البيئة :**

إن الحق فى البيئة من الحقوق الجديدة للإنسان والتى نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعى والتكنولوجى ، فالحياة تصبح غير ممكنة وفى بعض الأحيان مستحيلة فى بيئة ملوثة ووسط ملىء بالصخب والضوضاء والواقع أن تحديد مضمون حق الإنسان فى البيئة تكتنفه بعض الصعوبات بعضها يرجع إلى صعوبة تحديد مفهوم البيئة وهل تشمل كافة عناصر المحيط الحيوى المسمى بالبيوسفير أم تقتصر على الوسط المحيط بالإنسان والبعض الآخر يرجع إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوبة (٣) .

فهناك فريق يذهب إلى تعريف الحق فى البيئة بأنه " الحق فى وجود البيئة المتوازنة كقيمة فى ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم

---

(١) حيث نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة الأولى منه على الآتى : ــ

" All human beings are born free and equal in dignity and right .

- **Sedil (I)** : " The third world and protection of the environment " , Kluwer law international , London , 1998 , p, 103.

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم** : قانون حماية البيئة الإسلامى " مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(3) **Rao (P.K.)** : op. cit . P, 133.

والموارد الطبيعية ، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها[١].

فهـــذا الرأى تهيمن عليــــه اهتمامات العلـــوم الطبيعية ، والمعنى الموضوعى للبيئة باعتبـــارها تمثل كافة عناصر الوسط الحيوى المسمى بالبيوسفير .

ويتوافق مع هذا الرأى كافة الوثائق والنصوص الدستورية أو التشريعية التى اعتبرت البيئة ومواردها تراثا مشتركا ، ويلقى على عاتق الدولة والأفراد واجب حماية هذا التراث وتنميته ، ومثال ذلك الدستور اليونانى لسنة ١٩٧٥ والدستور الصينى لسنة ١٩٧٨ ، والدستور الهندى لسنة ١٩٧٧ ، ودستور بلغاريا لسنة ١٩٧١ والدستور الفلبينى لسنة ١٩٨٧ [٢] .

وهناك رأيا آخر يذهب إلى تعريف هذا الحق بأنه " الحق فى تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش فى كرامة وتوفير الحد الأدنى الضرورى من نوعية البيئة التى يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد [٣] .

وهذا الرأى يرتكز على المفهوم الشخصى للبيئة .

ومن الاتفاقيات الدولية التى تؤيد هذا الرأى وتقوم على أساسه الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ حيث جاء فى المادة ١٦ منه بأن " لكل شخص الحق فى التمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة البدنية والنفسية " كما تقضى المادة ٢٤ من الميثاق نفسه على أن " لجميع الشعوب الحق فى بيئة عامة مرضية وشـــاملة وملائمة لتنميتها " ولاقى هـــذا النص القبول والموافقة من كل الأطراف[٤].

---

(١) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٢) **د/ أحمد عبد الونيس** : مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٣) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : مرجع سابق ، ص ٧٣ .

- **Rao( P.K.)** : ...op. cit , P, 134.

ومنذ عام ١٩٦٨ إلى عام ٢٠٠٢ م الذى شهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية مرورا بقمة الأرض الأولى سنة ١٩٩٢ م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية ، وقد شكل إعلان استكهولم لسنة ١٩٧٢ م اعترافا واضحا بأن عناصر البيئة من العوامل الأساسية لرفاهية وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاى ليثبت حق الإنسان فى الحياة بكامل متطلباتها فى العيش بسلام وحرية ، وتوجت الجمعية العامة هذه المجهودات بقرارها الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ بالإجماع على أن " من حق الأفراد كافة الحياة فى بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم " (١)

**'All individuals are entitled to live in an environment adequate for their health and well – being "**

**أما التعريف الذى نميل إلى تأييده** فهو الذى عبر عنه البعض (٢) بقوله : " إن حق الإنسان فى البيئة هو سلطة كل إنسان فى العيش فى وسط حيوى أو بيئى متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته ، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها " .

وقيمة هذا الرأى أنه ربط بين فكرة الحق والواجب تجاه البيئة ومواردها كما أنه ربط بين فكرة الحق فى البيئة وفكرة " حق البيئة " أى ربط بين " حق الإنسان فى البيئة " وحق البيئة على الإنسان " أى واجبه نحوها .

---

(١) **د/ عايد راضى خنفر** : " حق الإنسان فى بيئة نظيفة " مقال نشر فى :

HTTP// WWW. Green line . com . kw / journals / 001. esp.P, 3.

وأيضا : قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٤٢ (د ــ ٢٤) .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : " قانون البيئة الإسلامى " مرجع سابق ، ص ٧٦ .

**(ب) : خصائص حق الإنسان فى البيئة :-**

لكل حق (يحميه القانون) خصائص ومعالم معينة يستدل بها عليه وتميزه عن غيره ، ويمكن تحديد الخصائص العامة لهذا الحق فهو من ناحية حق جديد ومن ناحية أخرى هو حق فردى ويوصف أيضا بأنه حق جماعى .... الخ .

١ ـ " **أنه حق جديد** " **New Right** حديث النشأة ويمكن أن نقرر أن التحضير لميلاد حق الإنسان فى البيئة قد بدأ منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٨ إلى عقد أول مؤتمر دولى لتدارس حالة البيئة الإنسانية (١)،وبالتالى فإن شهادة ميلاد حق الإنسان فى البيئة قد حررت فى يوم انعقاد مؤتمر استكهولم سنة ١٩٧٢ م والذى تمخض عن إعلان تضمن ٢٩ مبدأ و١٠٩ توصيه وقد تضمن المبدأ الأول على الشرارة الأولى التى انبثقت منها فكرة حق الإنسان فى البيئة ، حيث نص على أنّ " للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة فى بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسئولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضره والمستقبلة .."(٢) .

وللتدليل على أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد فى استكهولم كان باكورة الاهتمام بحق الإنسان فى البيئة ، أن المجتمع الدولى ممثلاً فى منظمة الأمم المتحدة قد جعل من يوم ٥ يونيو من كل عام " اليوم العالمى للبيئة " **world Environment day** " وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة استكهولم سنة ١٩٧٢ حول البيئة الإنسانية (٣) . .

---

(١) قرار رقم ٣٩٨ ( د ــ ٢٣) الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨م

(2) Stockholm Declaration : op. cit .P, 5 .
- **Rao (P.K)** : op. cit . P, 133.
-**Seidl (I)** : op. cit . ؛, 143.

(٣) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** :" قانون حماية البيئة الإسلامى " مرجع سابق ، ص ٧٨ .

**٢ ــ الحق فى البيئة حق فردى :** وذلك لأنه يحمى صحة وحياة الإنسان ، كذلك حقه فــى التمتع ببيئة متوازنة وسليمة ، تكفل النمو الجسمانى والعقلى والنفسى ، فعناصر البيئة من هواء وماء تعد ضرورية لكل إنسان ، فالإنسان لا يستطيع الحياة بدون هواء لمدة ثلاث دقائق أو يومين بدون ماء [١]،وهذا ما أكده الميثاق العالمــى للطبيعة الصادر سنة ١٩٨٢ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " للإنسان حقاً أساسياً فى الحرية والمساواة فى ظروف معيشية مرضية وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية ، وعلى الإنسان واجب مقدس فى حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة [٢] .

**٣ ــ كما أن الحق فى البيئة حق جماعى :** فهو بجانب أنه حق لكل فرد فهو فى نفس الوقت يهم كل أفراد المجتمع أى صار حقاً جماعياً **Droit collectife** أو من حقوق الشعوب **Droit de peuple** مثله فى ذلك مثل حق تقرير المصير والحق فى السلام والحق فى التنمية وغيرها من الحقوق الجماعية [٣]،ومما يؤكد الحق الجماعى أنه يرد على عناصــر تعد من الأشياء المشتركة بين البشر واستهلاك هذه

---

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى :** " حق الإنسان فى بيئة نظيفة ومتوازنة فى إطار القانون الوطنى والأجنبى والدولى " المؤتمر السنوى الثامن عشر ، الجمعية المصرية للطب والقانون ــ الإسكندرية فى الفترة من ٢٠ ــ ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٠م ، ص ٤١٥ .

(٢) كما جاء بهذا الميثاق :

" all persons , in accordance with their national legislation shall have the opportunity to participate individually or with others ,in the formulation of decisions of direct concern to their environment and shall have access to means of redress when their environment has suffered damage or degradation "

أنظر : **Rao(P.K):** ... op . cit . p. 133.

(٣) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة :** المرجع السابق ، ص ٨٣ .

الأشياء من قبل فرد لا يمنع بقية الأفراد من هذا الاستهلاك ، فهى من الوفرة بحيث لا يحدث تنازع أو تنافس فى استهلاكها ، واعتباراً من ذلك فإن استئثار أحد الأفراد بهذه العناصر ، أو قيامه بأى تصرف أو فعل أو استخدام لهذه العناصر بشكل يُحْرَمُ منه بقية المستفيدين ، سيعد اعتداء على حقوق الآخرين أو انتهاكاً لحقوقهم فى استخدام أو استهلاك هذه العناصر [1] .

ومن الأعمال القانونية الدولية التى استحسنت الطابع الجماعى لحق الإنسان فى البيئة ، المبادىء الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض فى ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ م حيث نص المبدأ ٢١ على أن " النساء والشباب والشعوب والجماعات الأصلية والمجموعات المحلية الأخرى تقوم بدور هام فى حماية البيئة ويتعين بالتالى اشتراكها فى عملية التنمية القابلة للاستمرار " [2] .

٤ ــ **كذلك الحق فى البيئة يوصف بأنه حق من حقوق الأجيال** : والمراد بذلك أنه حق لا يخص جيل بعينه بمعنى أنه يخص الإنسان فى الجيل الحاضر وكذلك الإنسان فى الأجيال المقبلة[3]، وقد اقترحت أديس براون وايس[4]"إعلانا " عن

---

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** :"حق الإنسان فى بيئة نظيفة..."مرجع سابق ، ص ٤١٦ .

(٢) وجاء بنص المبدأ السابع ما يلى : ــ

" States shall co- operate in a spirit of global partnership to conserve , protect , and restore the health and integrity of the earth's ecosystem"

أنظر : UN. Doc , A/ conf . 151/ 5 / Rev . I . 1992. p, 291

**Rao (P.K):** ... op . cit . p. 137.

(٣) أنظر : **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٤) المستشار المساعد السابق فى حماية البيئة الأمريكية : ــ

انظر كتابها : " إنصافا للأجيال المقبلة : القانون الدولى والميراث المشترك والعدالة بين الأجيال حيث صيغت المبادىء التى نادت بها فيما يسمى " ميثاق حقوق الأجيال المقبلة "

أنظر - **Weiss (E.B)** : ....op. cit., P. 243 .

وكذلك : -**Supanich** (G.P.) :op. cit . P, 95

حقوق الكوكب والالتزامات للأجيال المقبلة " والتى تضع مبادىء العدالة بين الأجيال ومضمونه أن الأجيال المقبلة لها حق فى كوكب الأرض غير ملوث وغـير تالف، وفى الاستمتاع به كمصدر للتاريخ البشرى والثقافة والروابط الاجتماعية التى تجعل من كل جيل وفرد عضواً فى أسرة إنسانية واحدة . وعلى كل جيل يشترك فى ملكية وتراث كوكب الأرض واجب كمراقب أمين تجاه الأجيال المقبلة لمنع الأضرار التى لا يمكن إصلاحها أو علاجها والتى تصيب الحياة على كوكب الأرض أو تهدر حرية وكرامة الإنسان ، كما أنه علي كل جيل مسئولية الاحتفاظ برقابة دائمة وتقييم واع للخلل الناتج عن التكنولوجيا والتى تؤثر بالسلب على التوازن الطبيعى وعلى ارتقاء الجنس البشرى وذلك من أجل حماية حقوق الأجيال المقبلة (١) .

وتلك هى فكرة حقوق الأجيال " **generational rights** " فى البيئة والتى تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلة بحالة لا تقل " إن لم تكن " أحسن عن الحالة التى كانت عليها (٢) .

ومن التطبيقات القانونية والتى تناولت تلك الفكرة المبدأ الثالث من مبادىء إعلان ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ ، حيث نص على أن " الحق فى التنمية يجب أن يأخذ فى الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة " (٣)،وكذلك نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى حول الأمن والتعاون الأوربى سنة ١٩٧٥ م والتى أكـــدت أن " حماية البيئة شأنها شأن حمايـــة الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها

---

(١) انظر : **لورانس إ . سسكند** : " دبلوماسية البيئة " ترجمة د/ **أحمد أمين الجمل** ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٢٣

(2) **Rao(P.K)** : op. cit . P. 123.

(٣) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة الإسلامى " ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

لصالح أجيال الحاضر والمستقبل تمثل واجباً بالغ الأهمية " [١].

٥ ـ **وأخيراً فإن حق الإنسان فى البيئة يمكن التعويض عنه** : ولكن القاعدة المستقرة فى هذا المجال أن منع الضرر أفضل بكثير من التعويض عنه ، والتعويض عن الأضرار البيئية لا يعنى التنازل عن حق الإنسان فى البيئة فالأضرار التى يحدثها التلوث الهوائى للمزروعات يمكن التعويض عنها ، ولكن حق الإنسان فى استنشاق الهواء النقى يعنى فى حقيقة الأمر حقه فى الحياة ، وهو حق لا يمكن التنازل عنه أو قبول التعويض عوضاً عنه [٢].

وقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق الإنسان فى بيئة سليمة لا تؤثر على صحته أو رفاهيته ، وحق الإنسان فى حالة أى مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهـــات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق فى التعويض إن كان له مقتض [٣] .

ومؤدى كل ما سبق أن حق الإنسان فى بيئة نظيفة وخالية من التلوث قد أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان ، وأضحى هذا الحق يمثل قمة التطور للحقوق المعروفة "فى نطاق القانون الدولى لحقوق الإنسان" بالحقوق الجماعية " أو التضامنية " والتى تمثل تجسيداً للجيل الثالث لحقوق الإنسان فى سياق التطـــــور

---

(١) حيث جاء بها :

« La protection de l'environnement comme la protection de la nature et l'utilisation rationnelle de ses ressources dans l'intérêt des générations présentes et futures constituent un devoir très important »

انظر : **د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٧٤٧ ، ٧٤٨ .

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " حق الإنسان فى بيئة نظيفة "، مرجع سابق ، ص ٤١٦

(٣) **د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى للبيئة ..." ، مرجع سابق ، ص ٧٤٦ .

المضطرد لهذه الحقوق فى الحياة الدولية المعاصرة [١]،وهذا الحق يجسد رؤية خاصة تعتبر أن الإنسان هو المركز البشرى لحقيقة الكون ، وأن الإنسان هو غاية الكون القصوى وتفسير كل شيء بلغة القيم والخبرات الإنسانية ، وتركز على هدف واحد وهو احتياجات الإنسان وحقوقه واهتماماته [٢] .

(١) د/ أحمد عبد الونيس : المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(2) Supanich(G.P) : op. cit . P. 103

# ﴿المطلب الثالث﴾

======

## مصادر القانون الدولى للبيئة

**Sources of International law of Environment**

====

بعد انعقاد مؤتمر استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢ وإصداره لعدة قرارات تعد الذخيرة التى استقى منها القانون الدولى للبيئة لبناته الأولى ، توالت جهود المجتمع الدولى نحو إرساء قواعد دولية تلتزم بها الدول من أجل الحد من تدهور البيئة ، بحيث يمكننا القول إننا إزاء قانون دولى للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التى تجـد مصدرها الأساسى فى الاتفاقيات الدولية والمبادىء العامة للقانون ، وأحكام وقرارات القضاء الدولى فى مجال صيانة البيئة وفى مجال تحديد المسئولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة (١) .

على أنه يجب الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولى للبيئة ما زالت ناشئة ويعتورها كثير من النقص والغموض ، ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة بل لابد مـن الرجـوع إلى القواعد الوطنية فى كل دولة لكفالة تلك الحماية (٢)،مما حدا بالبعض (٣) إلى القول :بأنه من المبالغة القول بأننا إزاء قانون محكم يؤدى تطبيقه إلى القضاء على مشكلة التلوث البيئى ، فما زال هذا القانون بحاجة إلـى التطوير ليستجيب إلى التطورات التقنية التى يصاحبها وجود أنواع جديدة من التلوث البيئى .

وقد ذهب البعض (٤) فى تفسير هذا النقص الذى يعتور القانون الدولى للبيئة

---

(1) **Sicault (V.P)**: La conferance des nation – units sur L'environnement , Paris , 1976, P. 17 .

(2) **Bo,Johnson** : Intenational environment law .. op. cit . P. 11.

(٣) **د/ أحمد محمود سعد** : " المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(٤) **د/ أحمد موسى & د/ محمد إبراهيم رشدى** : الأبعاد العلمية فى التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية ــ دراسة تحليلية للجوانب العلمية فى التشريعات الإقليمية " المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٦٣ .

إلى أنه قانون له طابع فنى ، ويجب أن يشمل تنظيمات ومواد قانونية متمشية مع الحقائق والمعلومات العلمية والإمكانيات التكنولوجية ومع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية وأخيرا مع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية.

**ومن وجهة نظرنا** أن سبب ضعف القانون الدولى للبيئة يرجع إلى أنه قانون حديث النشأة ،مثله مثل أى مولود يولد ضعيفا ثم مع الزمن يقوى ويشتد عوده ، كما أنه يفتقر إلى السلطة القوية القائمة على تنفيذه بالإضافة إلى أن آليات حل المنازعات البيئية المتاحة من خلال محكمة العدل الدولية غير قاطعة .

ويمكن وضع القانون الدولى للبيئة إما بمعاهدة أو العرف أو الإحالة للمبادىء العامة للقانون ، فالمعاهدات واضحة ومحددة ، أما العرف فغير واضح ،بجانب أن قرارات أجهزة الأمم المتحدة ومؤتمراتها تشكل أيضا الرأى العام العالمى كما أن قرارات المحاكم الوطنية والدولية تحتوى على المبادىء العامة للقانون ، ولذلك فإن مصادر القانون الدولى للبيئة تنحصر فى : [١]

١ ــ الاتفاقيات الدولية ٢ ــ قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

٣ ــ المبادىء العامة للقانون ٤ ــ العرف الدولى .

٥ ــ القضاء الدولى .

**أولا :الاتفاقيات الدولية International treaties:**

من المنتهى إليه ابتداء أنه لا يوجد مشرع دولى يستقل بنفسه كسلطة لإصدار التشريع عن أشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولى ، بل هناك نوع من الازدواج الوظيفى فى اختصاص الدول التى تقوم بوضع قواعد القانون الدولى فهى بمثابة

(1) **Birnie (P.)** : " The Role of International law in solving certain environmental conflicts Management and Resolution of transfrontier Environment problems , ed . John carrol , New York : Cambridge University Press , 1988 . P. 118.

المشـــرع وهـــى فى الوقت نفسه أشخاص هذا القانون الملزمين بتطبيق وتنفيذ أحكامه [١] ، والقانون الدولى العام يشهد فى الأزمنة المعاصرة حركة متصاعدة تستهدف توافق القانون مع حقائق العصر ، بحيث يمتد بغطاء قانونى لكافة الوقائع والعلاقات الدولية الجديدة ، التى فرضتها حقيقة نمو فكرة المجتمع الدولى كمجتمع إنسانى حقيقى ، ويعمل على تقنين معطياتها والتوافق مع أبعادها الجديدة ، ومن ثم فقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التى وضعت التنظيم القانونى الدولى للكثير من المشكلات الدولية المعاصره[٢] .

والاتفاقيات الدولية [٣] تعتبر المصدر الرئيسى الأول للقواعد القانونية للقانون الدولى للبيئة ، لاسيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه ، بجانب الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة والتى تقتضى التعاون وتضافر الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتى تستطيع تقديم عون حقيقى فى مجال إعمال قواعد حماية البيئة .

ومن المعروف أن عناصر البيئة متعددة منها البيئة البحرية والبيئة الجوية والبيئة البرية ،ولهذا كان هناك اتفاقيات تتسم بالتخصص فى معالجة النظام البيئى لكل عنصر من هذه العناصر ،فهناك الآن ما يزيد على ٢٥٠عمل قانونى فى مجال القانون الدولى للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية [٤] كما يلي:

---

(١) **د/ عز الدين فودة** : الدور التشريعى للمعاهدات فى القانون الدولى " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٢٧ ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١٢٧ .

(٢) **د/ صلاح الدين عامر** : القانون الدولى للبحار ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٣) تطلق بعض المراجع القانونية على الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية وصف Hard law نظرا لطبيعتها القانونية الملزمة للدول .
انظر فى هذا الخصوص :
Rao (P.K): International Environmental law " ..op. cit ., P. 136
وأيضا :
**Environmental law** , An In – Depth Review .UNEP. Report No, 2 "1981" ., P. 23 .

(٤) **د/حازم حسن جمعه** : " الأمم المتحدة والنظام الدولى لحماية البيئة " ، مجلة السياسة الدولية السنة ٣٠ ، العدد ١١٧ ، يوليو سنة ١٩٩٤ ، ص ١٢٤ .

أ ــ اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية : (١)

مثل اتفاقية روما سنة ١٩٥١ بشأن وقاية النباتات ، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١ والخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موطنا للطيور المائية ، واتفاقية بون سنة ١٩٧٩ بشأن حفظ الأحياء البرية وبرتوكول أثينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية سنة ١٩٨٢ ، واتفاقية نيويورك بشأن حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية عدائية أخرى .

ب ــ اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية :

ومن قبيل ذلك اتفاقية لندن سنة ١٩٥٤ المعدلة بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية سنة ١٩٦٢ ، سنة ١٩٦٩ ، سنة ١٩٧١ وتلك الاتفاقية خاصة بمنع تلوث البحـــار بزيت البترول ، واتفاقية الأمـــم المتحدة لأعالي البحار ( جنيف سنة ١٩٥٨ ) ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي بروكسل سنة ١٩٦٩ ، واتفاقية أوسلو لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات ، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى ، واتفاقية باريس سنة ١٩٧٤ المتعلقة بمنع التلوث من مصادر أرضية ، واتفاقية برشلونه لحماية البحر المتوسط من التلوث لسنة ١٩٧٦ ، واتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤ م بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث واتفاقية الكويت لسنة ١٩٧٨ لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث واتفاقية جدة لسنة ١٩٨٢ م لحماية

---

(١) للمزيد أنظر : **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٠
**د/ نبيل بشر** : مرجع سابق ، ص ٥٠٠ وما بعدها .
ــ **د/ أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ١١٠
ــ **د/ محمد المصالحة** : " دور التنظيم الدولي في حماية البيئة" السياسية الدولية ــ العدد ١٢٤ السنة ٣٢ ابريل ١٩٩٦ ، ص ٢٢٣ .
وأيضا الوثيقة التالية: A./ CN. 4 / SER. A/ 1991 / Add . I ( part 2) P. 253.

بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث [١].

حـ ـ اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية :

ونشير فى هذا الصدد إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، واتفاقية فيينا لعام١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ م للحماية من تلوث الهواء والضوضاء. **Noise** والاهتزازات **Vibrations**،وهناك أيضا اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجـــى وتحت المـــاء ، واتفاقيـــة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٧ ، ومعاهدة موسكو بشأن وقف التجارب الذرية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لتقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء إشعاعى لعام ١٩٨٦م [٢].

**ويؤخذ على الاتفاقيات الدولية كمصدر للقـانون الدولـى للبيئة عدة أمور منها :**

١ ـ لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام فهى تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئى أو الأخطار التى تهدد التوازن الايكولوجى للبيئة الطبيعية ، وليس هـذا فحسب بل إن العديد من الاتفاقيات ذات نطاق إقليمى محدد

---

(١) انظر : **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

**د/ أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

**د/ نبيل بشر** : المرجع السابق ، ص ٥٠٠ وما بعدها .

**Shearer (I.A)** : ..op. cit . P. 370.

(٢) **د/ أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ١١٢ .

تعنى جانبا من الدول التى تربطها فواصل جغرافية واحـــدة ، ومـــن ذلك : اتفاقية هلسنكى لعام ١٩٧٤ بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق واتفاقيـــة برشلونة لعـــام ١٩٧٦ الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، واتفاقيـــة الكويت لعـــام ١٩٧٨ ، واتفاقية جـــدة لعام ١٩٨٢ لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (١) .

٢ ــ وهناك اتفاقيات لم تشتمل على التزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات ومبادىء ومدونات سلوك غير ملزمة ،كما أن كثرة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستويين العالمى أو الإقليمى قد ألقى بعبء متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجـــاه تنفيـــذ الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات الدولية المتصلة بها (٢).

٣ ــ كما أنه رغم اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولى للبيئة ، فإن عدد الدول التى تنضم لها وتصادق عليها يكون ضئيلا فى غالب الأحيان مما يؤثر على فعاليتها ، ومـــن أبرز الأمثلة عـــلى ذلك اتفاقية لندن سنة ١٩٥٤ والخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول لم ينضم إليهـــا من الدول المطلة على البحر الأحمر غير جمهورية مصر العربية والمملكة العربيـــة السعودية (٣) .

---

= **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

**Birnie (P.W) : & Alan(E. B)** ....... op. cit . P. 382 .

(١) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤١ .

(2) **Rao ( P.K)** – International environmental law and Economic ...op. cit . P. 141 .

(٣) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤١ .

٤ ــ وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تعد صكوكا ملزمة قانونا ، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة ، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية وعلى الصعيد الحكومى الدولى على حد سواء (١) .

ورغم ذلك فإنه بالنظر إلى عدد الاتفاقيات البيئية الدولية منذ سنة ١٩٧٢ حتى الآن يعتبر إنجازا ملحوظا ، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة مراعاة القضايا البيئية الحديثة والإنصاف بين الأجيال والتنمية المستدامة ومراعاة موقف الدول النامية المثقلة بالديون فيما يخص المساهمات المادية .

**(ثانيا) : قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية :**

تعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشـــرة للقواعد القانونية للقانون الدولى للبيئة ، لاســـيما إذا احتوت على خصائص القاعــدة القانونيــة العامــة ، بأن كانت مجـــردة وعامة وملزمـــة (لمن تخاطبهم) إلزامــا يتضمن تكليفا بعمل أو الامتناع عـــن عمل (٢)،ومتـــى قبلت الدولة تلك القرارات تعذر عليها العدول عن هذا القبول واعتبرت استجابتها لهـــا تنفيـــذا لالتزام قانونى بالمعنى الصحيح وليس مجـــرد وفاء بواجب أدبى فقط (٣) .

---

(١) د/ **أحمد دسوقى محمد إسماعيل** : " الإدارة الدولية لقضايا البيئة " ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٣) بينما ينكر آخرون على قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية صفة المصدر للقانون الدولى بحجة أنها صادرة عن أجهزة سياسية لا تصلح لخلق القواعد الدولية ، فضلاً عن أن المادة=

وقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية (١) ، كقرارات تحـــديد الملوثات الهوائيـــة والنسب المسموح بها فى تلك الملوثات ، كنسب الرصاص فى البنزين ،ونسب الكبريت فى أنواع الوقود السائل ، والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب والمياه العذبة لحياة الأسماك

---

- ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لم تشر إليها باعتبارها أحد مصادر القانون الدولى . غير أنه لا أحد ينكر الآن أن المنظمات الدولية تساهم إلى حد كبير فى إنشاء قواعد القانون الدولى بدرجات متفاوته عن طريق ما تصدره من قرارات ، صحيح أن المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لمن تشر إلى تلك القرارات ، ضمن مصادر القانون الدولى ، غــير أن ذلك لا يعنى استبعاد هـــذه القرارات من عـــداد مصادر القانون الدولى لسببين :

الأول : إن ما تهدف إليه المادة ٣٨ المشار إليها هو بيان القاعدة التى يتعين على القاضى الدولى اللجوء إليها للفصل فى المنازعات المعروضة أمامه ، وليس الهدف منها حصر مصادر القانون الدولى .والثانى ان محكمة العدل الدولية قد أخذت بقرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية فى عدة حالات ....".

ـ للمزيد انظر : أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ٢٠٠٠ ، ص ٧١ وما بعدها .

ـ د/ **محمد منصور الصاوى** : " أحكام القانون الدولى فى مجـــال مكافحـــة الجـــرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دراسة فـــى القـــانون الدولى الاجتماعى )، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٠١ .

(1) **Pannatier (S):** ..op. cit. P. 238.

والقرارات الخاصة بمنع الاتجـــار فى الحيوانات البرية المهددة بالانقراض وبإنشاء المحميات الطبيعية (١) .

أما بخصوص المؤتمرات الدوليـــة فهناك مؤتمر الأمم المتحدة حـول البيئة الإنسانية الذى دعت إليه بناء على قرار الجمعية العامة والذى انعقد فى مدينة استكهولم السويد سنة ١٩٧٢ ، وقد أسفر المؤتمر عن إعلان البيئة الذى تمت الموافقة عليـه بالإجمـاع والذى احتوى على ٢٦ مبدأ و١٠٩ توصية لها أهمية كبيرة (٢) .

وكذلك المؤتمر الذى انعقد فى جنيف سنة ١٩٩٠ ، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذى عقد فى ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ ، والذى اعتمد ما أشار إليه البنك الدولى فى تقريره عن البيئة **The ,world Bank and the environment** وأيضا تقريره السنوى عن التنمية ١٩٩٢ **world development Report** مـن أن مشروعات حماية البيئة سيكون لها أولوية خاصة من جانب البنك الدولى عند النظر فى طلبات القروض من الدول (٣) . وهناك الميثاق العالمى للطبيعة الصادر عن

---

(١) **د/ عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(2)Recommendation 61 of Stockholm Declaration states : " It is recommended that the secretary general , in co – operation with governments concerned and the appropriate international agencies , provide that pilot studies be conducted in representative ecosystems of international significance to assess the environmental impact of alternative approaches to the survey , planning and development of resource projects » .

- Stockholm Declaration : op. cit . P. 27.

- **Hohmann (H):** ...op. cit . P. 40 .

(٣) انظر د/ **أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٢ والذى جاء فيه " كل صورة من صور الحياة فريدة وتقتضى من ثم الحماية أيا كانت أهميتها بالنسبة للإنسان ، وحتى يعترف الإنسان بهذه القيمة الذاتية ، لابد أن يهتدى بقاموس أخلاقى يحكم أنشطته[1]، وهناك التوصيات والإعلانات التى تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(UNEP)** والتى تعد مصدراً لا يستهان به لقواعد حماية البيئة فى النطاق الدولى .

ورغم أن ما تنتهى إليه هذه المؤتمرات والمنظمات لا يعدو أن يكون توجيهات غير ملزمه ، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها حيث أنها تعد الإطار العام للاتفاقيات الملزمة ، ومـــن ثم فإن هذه التوجيهات تعد مصدراً من مصادر القانون الدولى للبيئة ، وهـــى تدخل فيما يسمى بالقانون اللين ( اللطيف) **Soft law** [2]فضلاً على

---

(١) وقد جاء فى الميثاق العالمى للطبيعة : ــ

**Principle II (B) States** : « Activities which are likely to pose a significant risk to nature shall be preceded by an exhaustive examination ; their proponents shall demonstrate that expected benefits outweigh potential damage to nature , and where potential adverse effects are not fully understood the activities shall not proceed ».

انظر :

**Homann (H )**... op. cit . P. 56 .

(٢) Soft Law تعنى القانون اللين أو اللطيف : أى الغير قابل للتنفيذ القسرى ويندرج تحته كل من الإعلانات الدولية والتوجيهات وقد جاء تعريفه كما يلى : ــ

**Soft Law definition is** :(1) " collectively , rules that are neither strictly binding nor completely lacking in legal significance . (2) International law . Guidelines , policy declarations , or codes of conduct that set standards of conduct but are not directly enforceable » .

انظر :

-Black's Law dictionary ,1998. P. 1397.

أن تواتر هذه القرارات والتوصيات مع انسجام محتواها ، بجانب اعتمادها من قبل غالبية الدول الأعضاء كل ذلك من شأنه أن يضفى عليها قيمة خاصة لجهة إسهامها فـى نشوء مبادىء وقواعد عرفية فى مجال حماية البيئة وصيانة مواردها من التلوث (١).

**(ثالثا) : المبادىء القانونية العامة :**

يقصد بهذا المصدر تلك المبادىء القانونية المتعارف عليها فى النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولى ، والتى تعبر عن ارتضاء الضمير العالمى لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولى (٢) ، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن " مبادىء القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحضرة تعتبر ضمن أحكام القانون الدولى التى تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية (٣) ، فهذه المبادىء هى القواعد الرئيسية التى تقوم عليها القوانين الداخلية للأمم المتمدنية ، والتى تشمل كافة النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكى ... الخ (٤) .

وقـد ذهب البعض (٥) إلى أن نشأة قواعد المسئولية القانونية ترجع أساسا إلى

---

(١) د/ **محمد سامى عبد الحميد** : " أصول القانون الدولى العام ـ الجماعة الدولية " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع / الإسكندرية ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٣١١ وما بعدها .

(٢) د/ **أحمد محمود سعد** : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٣) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٦٧

(٤) د/ **مفيد محمود شهاب** : " القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧، ص ٢٣ .

(5) **Rao (P.K)** .... op. cit ., P. 145 .

قواعد القانون الداخلى ، وقد استفاد المجتمع الدولى عندما تم نقل تلك القواعد إلى النطاق الدولى ، فالنظام القانونى للمسئولية الدولية إنما هو منقول عن النظام القانونى الداخلى والذى يمثل المبادىء العامة للقانون .

ولا شك أن المبادىء العامة للقانون تشكل قواعد عرفية عامة وملزمه ففى مجال حماية البيئة من التلوث نجد أن هناك بعض المبادىء العامة التى ظهرت فى المجتمع الدولى نتيجة تلوث البيئة منها " مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم "

**« Le principe de l'utilisation non dommageable au territoire »**

يصلح لأن يكون أساسا للمسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة وتسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة [١]، فسماح الدولة بممارسة أنشطة خطرة وملوثة على أراضيها يتعارض مع المبدأ القائل: بعدم استخدام الأنشطة الملوثة فوق إقليم الدولة أو الاستخدام غير الضار للإقليم ، بحيث لا يسوغ لدولة أن تستخدم إقليمها فى أنشطة يمكن أن تسبب أضرارا لدول مجاورة أخرى كالأنشطة الصناعية والغازات الضارة المنبعثة عنها وهذا المبدأ نص عليه إعلان استكهولم وأكده إعلان ريو [٢].

ومن المبادىء العامة أيضا ما ذهب إليه الميثاق العالمى للطبيعة سنة ١٩٨٢، والذى عبر عن الاعتراف بالحق السيادى للدول فى استغلال مواردها الطبيعية مع

---

(١) **د/ صالح محمود بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٢) فقد جاء فى المبدأ الثانى من إعلان ريو :

" States have , in accordance with the charter of the United Nations and the principles of international law , the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environment and development policies and the responsibility to ensure that the activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areas beyond the limits of national jurisdiction "

- U. N. Doc . a/ conf. 151/5/ Rev . 1 , 1992.

- Rio Declaration : op. cit . P, 6.

احترامها للصالح الجماعى الدولى فى حماية البيئة والمحافظة عليها [١] وهناك أيضا مبدأ عدم التعسف فى استخدام الحق واتخاذه أساسا للمسئولية عن تعويض الأضرار التى تصيب البيئة البحرية [٢] .

ولكن يؤخذ على المبادىء العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولى للبيئة أنه يحيطها الغموض ، فكثير ما يصعب إيجاد حد فاصل بينها وبين القواعد العرفية ، ففى غالب الأحيان تعتبر القاعدة الواحدة قائمة فى كلا المصدرين ، ومن ذلك قاعدة عدم التعسف فى استعمال الحق ، قاعدة حسن الجوار ومسئولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة فهذه القواعد ـ بحق ـ يمكن اعتبارها من القواعد العرفية للقانون الدولى للبيئة ، كما يمكن اعتبارها من المبادىء العامة للقانون [٣] ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن العرف الذى ينطبق على سلوك معين يصبح مع التكرار قاعدة إلزامية ، بينما المبادىء العامة للقانون غالباً ما تكون أكثر تجريدا وتنطبق على أوضاع مختلفة جدا ولكن بعضها ينطبق على سلوك محدد ، وهى بالطبع لا تحتاج إلى عنصر التكرار.[٤] لكن ذلك لا ينفى ما للمبادىء العامة للقانون من أهمية كبيرة كمصدر أساسى للقانون الدولى للبيئة ساهم إلى حد كبير فى بلورة وتطوير قواعد هذا القانون ومبادئه .

---

(١) د/ **بدرية العوضى** : المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) أستاذنا د/ **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ـ دراسة قانونية فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٦٨ .

(٣) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤) د/ **منصور العادلى** : "موارد المياه فى الشرق الأوسط : صراع أم تعاون ، فى ظل قواعد القانون الدولى " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٦٨ .

**(رابعا) : العرف الدولي: International custom**

يعتبر العرف المصدر المباشر لإنشاء قواعد القانون الدولى وأنه أغزر مصدر للقواعد الدولية ذات الصفة العالمية ، وإنه يمتاز على المعاهدات بأن قواعده لها وصف العمومية بمعنى إنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة ، فى حين أن القواعد والأحكام التى توجدها المعاهدات قلما تكتسب هذا الوصف لأن قوتها الإلزامية مقصورة على عاقديها لا تتعداهم إلى غيرهم (١) ، كما أن العرف يعمل على تطوير قواعد القانون الدولى فجميع القواعد القانونية الدولية الاتفاقية كانت فى أصلها عبارة عن عرف دولى استقر فى وجدان الجماعة الدولية حتى أصبح يتمتع بصفة الإلزام، وتم تقنين هذا العرف فى إطار المعاهدات الدولية المكتوبة (٢) ،وقد تناولت المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية العرف باعتباره المصدر الثانى بعد المعاهدات للقاعدة القانونية الدولية واشترطت لتوافره أن يشمل الركنين المادى والمعنوى بالإضافة إلى توافر التبادل بين الدول فى المواقف والتصرفات التى تشكل موضوع العرف (٣).

وفى مجال القانون الدولى للبيئة نصادف العديد من القواعد العرفية التى تحكم نشاط الدول وتصرفاتها فى مجال حماية البيئة الدولية من التلوث ، فمثلاً القاعدة الخاصة باتخاذ البحر كمكان للإغراق " **dumping ground** " أى إغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها ، هى من القواعد العرفية التى كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار ، ولكن مع التقدم التكنولوجى وظهور نفايات خطيرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية ، يكفى مرور مدة زمنية بسيطة للقول

---

(١) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٥٩

(٢) د/ **صالح بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(3) **Rao (P.K)** : " International environmental law " op. cit . P, 139.

بنشوء قاعدة عرفية مقتضاها أنه يحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية ، وهذه القاعدة العرفية تجد سنداً لها لوجودها فى المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالى البحار المبرمة فى ٢٩ إبريل سنة ١٩٥٨ ، والتى تنص على أن " البحار العالية مفتوحة لكل الأمم ولا يسوغ لدولة أن تدعى إخضاع أى جزء منها لسيادتها ، وتمارس حرية البحار العالية طبقا للشروط التى تقررها هذه المواد وأى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولى " فهذه العبارة الأخيرة يمكن شمولها للقواعد الجديدة لقانون البيئة من أجل مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة (١) .

كما ينبغى الإشارة إلى المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم لسنة ١٩٧٢ والذى يعد كقاعدة دولية عرفية فى القانون الدولى للبيئة والذى يتوافق مع المبدأ رقم(٢) من إعلان ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ ، ومحصلة الفكرة القانونية لكلا المبدأين هى أحقية الدول وسيادتها فى استغلال ثرواتها وفقاً لسياستها البيئية مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول وهى مناطق التراث المشترك للإنسانية (٢) .

ونجد بعض القواعد العرفية المتصلة بحماية البيئة والتى تفرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة والالتزام بقواعد حسن الجـــوار وعدم التعسف فى

---

(١) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٢) تنص المادة ٢١ من إعلان استكهولم على أنه : ـ

" States have ... the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their won environmental policies and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or areas beyond the limits of national jurisdiction ".

أنظر :

- **Stockholm Declaration :** op. cit ., P. 5.

استعمال الحق ، خاصة فى مجال الأنشطة الخطرة التى تؤدى إلى التلوث عبر الحدود الدولية [١] .

وكما ذهب البعض [٢] ــ بحق ــ فإنه وإن كان يعيب العرف الدولى أنه ما زال فى بداية تكوينه فإنه يمكن أن ينمو ويتطور مع تعاظم مشكلات البيئة ، ومحاولة وضع القواعد القانونية لحلها مثلما نما وتطور فى مجالات أخرى ، لاسيما وأن المنظمات الدولية لا تكف عن عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات والإعلانات التى تتوافق مع سلوك الدول مما يساعد على تطور القواعد العرفية الدولية .

**خامسا : قرارات القضاء الدولى : International Judicial decisions**

تلعب الأحكام القضائية الدولية دورا هاما فى نطاق القانون الدولى ، ومجموعة المبادىء القانونية الدولية التـــــى يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم لا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولى ، وإنما هى مصدر احتياطى ــ كما حددتها المادة ٣٨ /د من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ــ يأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة ما هو ملائم ومطبق من قواعد القانون ولتفسير ما غمض منه ، ولا يجوز للقاضى الدولى أن يلجأ إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصى عليه أن يجد حلا للنزاع فى المعاهدات أو العرف أو المبادىء العامة للقانون [٣] .

وعلى الرغم من أن المادة ٥٣ من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن " الحكم القضائى لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقة " لكن درج العرف على أن أطراف النزاع أمام القضاء الدولى بل والقضاة أنفسهم يلجأون إلى أحكام

---

(١) **د/ صالح بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٣) أستاذنا **د/ عبد الواحد محمد الفار** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية ، يضاف إلى ذلك أنه نظرا لأن العرف والمبادىء العامة للقانون هى مصادر غير مكتوبة فإن للقضاء الدولى دورا هاما فى إثباتها أو أستنباطها [١].

وفيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدولى حول قضايا البيئة ومشكلاتها ، فثمة أحكام عديدة تؤكد على أنه " لا يحق لأية دولة ـ طبقا لأحكام القانون الدولى ـ أن تستعمل أو أن ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات فى إقليم دولة أخرى ، وتتحمل الدولة المسئولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة [٢] ، وذلك كما حدث عندما حكمت محكمة التحكيم فى قضية مصهر ترايل **trail Smelter** عام ١٩٣٠ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، وقضية بحيرة لانو **Lake Lanoux** عام ١٩٥٧ بين فرنسا وأسبانيا [٣] ، وغيرها من الأحكام مما سنتعرض له بالتفصيل فى فصل أساس الالتزام فى القضاء الدولى .

**ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه البعض** [٤] من أن القضاء الدولى سيكون دوره خلاقا فى مجال القانون الدولى للبيئة ، بل سيصل إلى مصاف المصادر الرسمية لذلك القانون ولن يقتصر دوره على مجرد تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة وتفسيرها، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الذاتية لمشكلات القانون الدولى للبيئة فهى من ناحية مشكلات فنية تتصل بعلوم النبات والبحار والمناخ ، ومن ناحية

---

(١) **د/ منصور العادلى** : المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٢) **د/ أحمد عبد الونيس** : المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٣) حولية القانون الدولى ١٩٩١الوثيقة :

A/ CN.4 / SEF .A/ 1991 / Add . I ( Part 2 ) P. 253

(٤) انظر : **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٨ .

أخرى مشكلات يغلب عليها الطابع الدولى بالنظر إلى أن بعض المخاطر البيئية مثل تلوث الهواء أو المياه تتعدى الحدود الوطنية لدولة معينة ، وتلك الطبيعة الذاتية تقتضى عرض الأمر على محاكم تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين وتلك المحاكم تستند إلى موجبات العدالة والمبادىء القانونية العامة ، مما يجعل لها دورا إنشائيا واضحا فى نطاق القانون الدولى للبيئة .

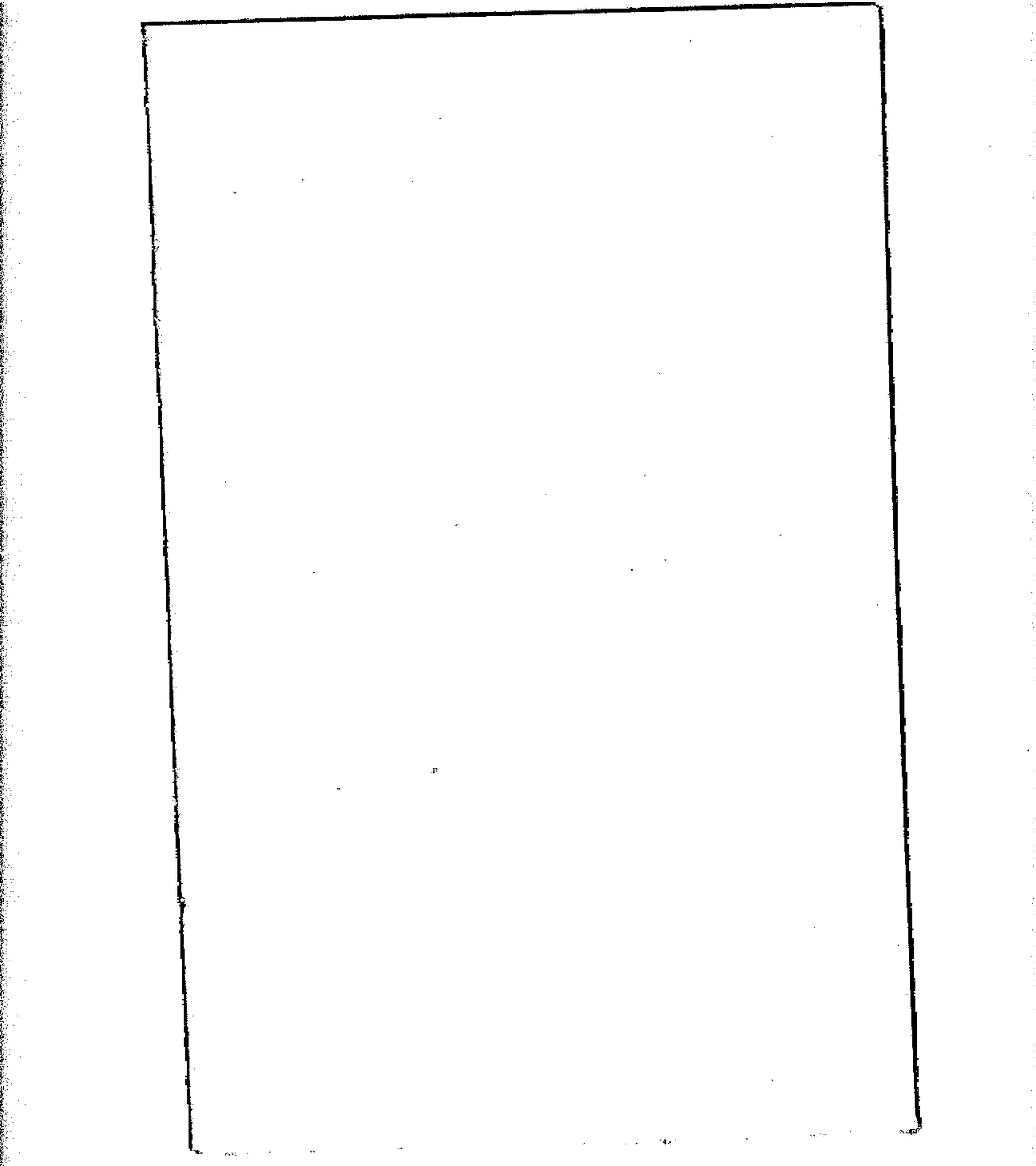

# الباب الأول

## الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

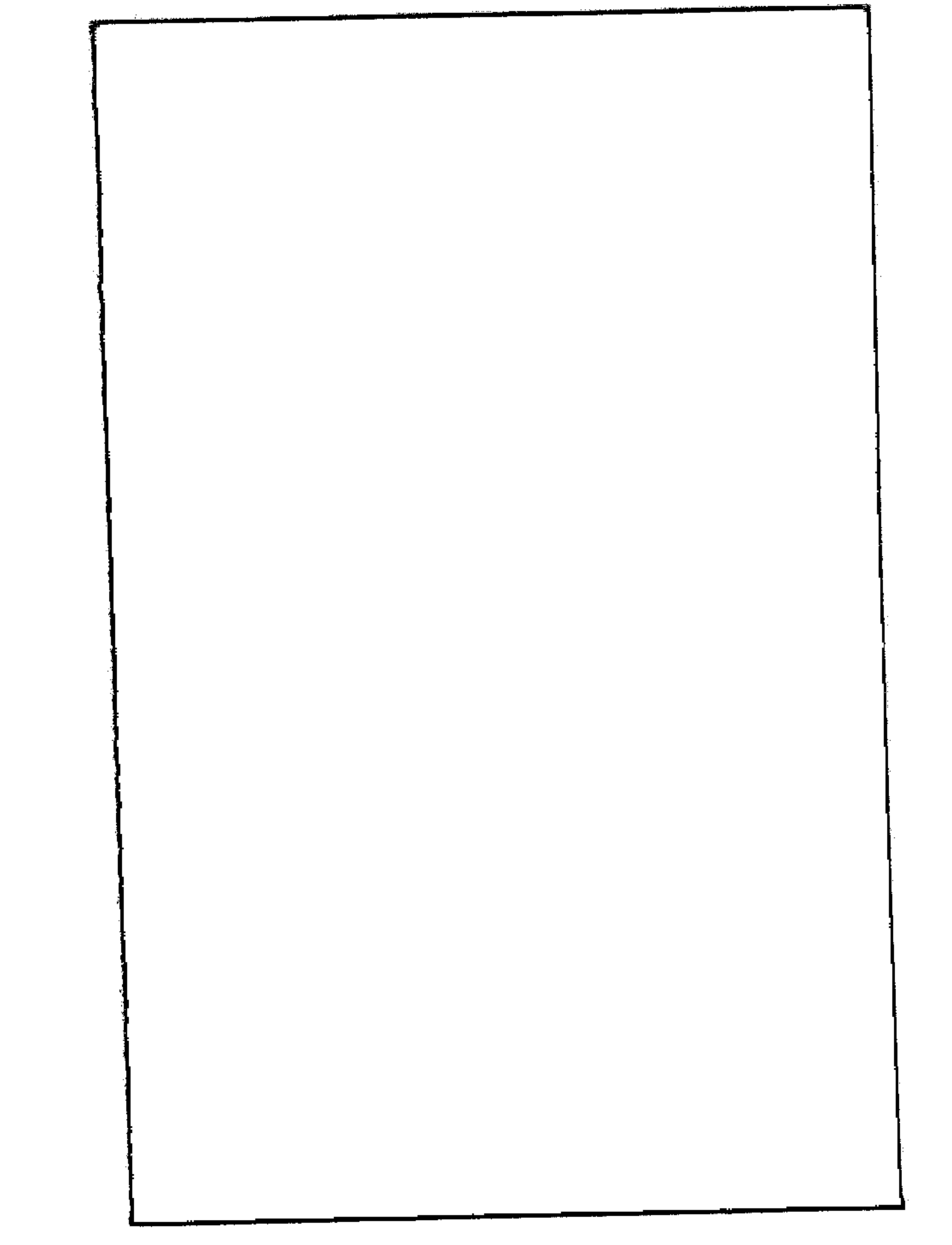

**تقديم :**

عرفنا فى الباب التمهيدى أن قضية تلوث البيئة حظيت باهتمام دولى وإقليمى كبير فى العصر الحديث وأصبحت من القضايا البيئية الملحة خاصة بعد أن ازدادت عوامل التلوث كنتيجة حتمية لتدخل الإنسان فى البيئة الطبيعية والتنافس الشديد بين الدول من أجل مزيد من التطور الصناعى والتكنولوجى وذلك لتحقيق مزيد من الرفاهية لشعوب تلك الدول مع مزيد من الإنتاج ، وهو الأمر الذى نتج عنه مشكلة النفايات التى تهدد البيئة والصحة الإنسانية فى عالم بدأت تتزايد فيه النفايات من حيث الكمية بصورة مطردة مع تزايد حجم السكان من ناحية وتزايد معدلات الاستهلاك من ناحية أخرى ، ومن حيث النوعية خاصة النفايات الخطرة ومع التوسع الصناعى من ناحية واستخدام المعادن المشعة كمصدر للطاقة من ناحية أخرى . ومن ثم أصبح التخلص من هذه النفايات يمثل قضية تقلق بال المسئولين والعلماء نظراً لما تسببه من أخطار بيئية وصحية باتت تهدد مستقبل الحياة على سطح الأرض إذا ما تركت دون معالجة ودون دفن آمن بيئيا .

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله تعالى : " ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون " [١] .

ولبيان ماهية النفايات الخطرة وخطورتها على البيئة والصحة الإنسانية ثم الالتزام الدولى بحماية البيئة ضد التلوث بتلك النفايات سواء بما يعقده المجتمع الدولى من اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية أو بما تقوم به المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، أو العامة والمتخصصة ، أو بما رسخ فى ميدان العلاقات الدولية من مبادىء عرفية أو أحكام قضائية .

---

(١) سورة الروم آية رقم ٤١ .

ولبيان كل ذلك ، فسوف نعالج موضوع هذا الباب من خلال خمسة فصول على النحو التالى : —

**الفصل الأول : ماهية النفايات الخطرة ومدى خطورة نقلها وتخزينها على البيئة .**

**الفصل الثانى :المبادىء العامة للالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .**

**الفصل الثالث : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .**

**الفصل الرابع : دور المنظمات الدولية فى الحفاظ على البيئة من أخطار التلوث بالنفايات الخطرة .**

**الفصل الخامس : أهم الواجبات الدولية المتفرعة عن الالتزام الدولى لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .**

===

## ماهية النفايات الخطرة ( السامة والنووية )

=======

**تمهيد :**

لم تكد الثورة الصناعية تشتعل ، حتى بدأت المنافسة بين الدول الكبرى فى الإنتاج الصناعى والتقدم التكنولوجى ، والسعى نحو الحصول عل أعلى عائد اقتصادى ممكن فى ظل حرية التجارة والأسواق المفتوحة ، غير أن احتكار الدول الكبرى فى أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وغيرها من الدول الأخرى للتكنولوجيا المتطورة أدى إلى وجود كميات هائلة من النفايات الخطرة لدى تلك الدول (١) .

وهذه النفايات إما أن تكون سامة بحيث تتسبب فى القضاء على الإنسان والأحياء فورا ، أو أن تكون ذات مخاطر صحية وبيئية ، بحيث لا تؤدى إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة ، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ فى التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم .

وهذه النفايات قد يتم معالجتها داخل إقليم الدولة المولدة لها ، أو تدويرها وإعادة استخدامها ، أو يتم نقلها خارج الدولة المنتجة لها وتدويرها إلى الدول النامية حتى يتم التخلص منها نهائيا ، وينتج عن ذلك كوارث بيئية وأخطار جسيمة على الصحة الإنسانية .

لذلك تعد هذه النفايات الخطرة **hazardous wastes** من أهم مصادر تلوث

---

(١) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٢٨ .

البيئة ، مما يدعونا إلى أن نتعرف ــ بداية ــ على ماهية النفايات ، وذلك على النحو التالى : ــ

**المبحث الأول : المقصود بالنفايات الخطرة .**

**المبحث الثانى : أنواع النفايات الخطرة وأضرارها .**

**المبحث الثالث : تداول وإدارة النفايات الخطرة وطرق التخلص منها .**

# ﴿المبحث الأول﴾

===

## المقصود بالنفايات الخطرة

## Definition of hazardous Wastes

====

(تمهيد) : تعريف النفاية waste- Déchet

النفايات بصفة عامة هى كل المواد التى خلص الإنسان من استخدامها ، وأصبحت غير ذات جدوى له ويريد التخلص منها ،أو المواد التى تنشأ عن الأنشطة البشرية المختلفة وليست لها منفعة ويريـــد الإنسان التخلص منها ، وأهم مثال على ذلك : القمامة المنزلية والسيارات القديمة المستهلكة والأجهزة الكهربائية التى انتهى عمرها الافتراضى وعوادم المصانع ونواتج الاحتراق وغيرها ،وقد بدأ الإنسان يشعر أن تراكم هذه المواد أو بعضها فى بيئته يشكل مشكلة أخذت تتزايد فى القرن العشرين حتى وصلت إلى مرحلة الكارثة ،وذلك لأن هذه المواد فى معظمها غريبة عن البيئة أو يزيد تركيزها فى البيئة بنسبة ضارة بها وبالإنسان نفسه (١).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية النفاية waste بأنها بعض الأشياء التى أصبح صاحبها لا يريدها فى مكان ما ووقت ما والتى أصبحت ليست لها قيمة أو أهمية ، وعرف خبراء البنك الدولى النفاية: بأنها الشيء الذى أصبح ليس له أية قيمة فى الاستعمال . أما إذا أمكن تدوير هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته ففى هذه الحالة لا يعتبر نفاية ،وعلى ذلك فهناك نفايات غير

---

(١) د/ ممدوح عبد الغفور حسن " الطاقة النووية لخدمة البشرية " ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٥٦ .

قابلة للتدوير unable to be recycled ونفايات قابلة للتدوير recyclable [١] .

وعرفت منظمة اليونيب " النفايات " بأنها تعنى أية مواد تعتبر نفايات أو تعرف قانونا بأنها نفايات فى البلد الذى توجد فيه أو تنقل عبره أو إليه" [٢].

وقد تعددت تعريفات الفقه للنفايات فعرفها البعض [٣] بأنها المواد المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية ، وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية " .

ويعرفها البعض الآخر [٤] : " بأنها أية مواد عديمة الفائدة ولا يحتاجها الإنسان ويجب التخلص منها أو إعادة استعمالها بعد تدويرها " .

وعرفها بعض الفقهاء [٥] بأنها : " أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصاديا ولا يمكن استيرادها ولا يمكن إعادة استخدامها فى وقت ومكان ما ، وعليه فيتم التخلص من هذه النفاية فى أحد العناصر الثلاثة البيئية وهى الماء أو الهواء أو التربة ، وينشأ عن هذا التصرف أضرار بالكائنات الحية وفى مقدمتها الإنسان أو أضرار بالبيئة ".

أما القوانين فقد اختلفت فى تعريفها للنفايات فقد عرفها القانون الإنجليزى لحماية البيئة بأنها : " أية مواد تحتوى على فضلات مواد أو أية مواد لسنا فى حاجة

---

(١) **د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد** : " أسس تدوير النفايات " ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٣٣ .

(٢) **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** : " مبادىء القاهرة التوجيهية الأساسية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، يونيو سنة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ .

(٣) **د/ عبد العزيز مخيمر** : " حماية البيئة من النفايات الصناعية فى ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ١٠ .

(4) **Hall (P.B)** :" Environmental law " London , sweet & Maxwall , 1995,P. 524 .

(٥) **د/ أحمد عبد الوهاب** : " أسس تدوير النفايات " ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

إليـــها بالإضافــة إلـــى أيـــة مواد ناتجة عن أيــة عمليـــة إنتاجيـــة أو أية مـــادة أو أجهــزة أو أدوات مكسورة أو ملوثة أو أيـــة مــواد تالفـــة "[١] .

وقد عرف القانون الأردنى النفاية بأنها " المـــواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب فيها والناتجة عـــن النشاطات الإنسانية المختلفة والمـــراد معالجتها أو طمرها كليا أو جزئيا بغرض التخلص منها أو إعادة استعمالها " [٢] .

وتوضح بعض التشريعات أن هناك تمييزا بين النفايات المنزلية والنفايات الصناعية التى تشمل عادة طائفة متنوعه من النفايات ينبغى معالجتها بطريقة خاصة نظرا لخطورتها أو سميتها أو نظرا لما تثيره من مشاكل فيما يتعلق بإزالتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها .

كما يلاحظ أن معظم التشريعات العربية لم تعرف النفايات بما فى ذلك قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث اكتفى بتعريف النفايات الخطرة فقط ، ومن جانبنا يمكننا تعرف النفايات بأنها " .

---

(١) حيث جاء تعريف النفاية كما يلى :

'Waste " includes :

A) any substance which constitutes a scrap material or an effluent or other unwanted substance arising from the application of any process; and

b) any substance or article which requires to be disposed of as being broken , worn out contaminated or otherwise spoiled '

- **Hall (R.B)** : ... op. cit ., P. 532.

- **Hawke (N)** :" Environmental health law " London , sweet , Maxwell , 1995 , P. 184.

(٢) د/ **أحمد عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص ٣٤ .

"أية مواد لم يعد لها قيمة اقتصادية وناتجة عن الاستخدام العادى أو الصناعى للإنسان ويتم التخلص منها فى عناصر البيئة المائية أو الجوية أو الأرضية بطريقة آمنة طبقا لأحكام القانون الوطنى والدولى وهى تكون إما مواد صلبة أو سائلة أو غازية " .

وبعد هذا التقديم لمفهوم النفاية نعرض التعريف اللغوى والاصطلاحى للنفايات الخطرة فى مطلب أول ثم تناول الأنظمة القانونية الداخلية لمفهوم النفايات الخطرة فى مطلب ثان وأخيرا نعرض لموقف الاتفاقيات الدولية من تعريف النفايات الخطرة فى مطلب ثالث .

## ﴿المطلب الأول﴾

===

## التعريف اللغوى والاصطلاحى للنفايات الخطرة

=======

**أولا : التعريف اللغوى للنفايات الخطرة :**

أ ــ معنى كلمة النفاية فى اللغة :

ــ جاء فى لسان العرب (١) نفى الشيء : ينفى نفياً : أى تنحى ، ونفيت الرجـل ، وغيره : أنفيته نفياً إذا طردته ، ونفت الريح التراب نفياً ونفيانا أى أطارته ، ونُفاية : بقيته وأردؤه وكذلك نُفاوته ، ونَفاته ، ونُفايَته ، ونِقوته ، ونقيته ، ونفيه . والنُفاية ( بالضم ) ما نفيته من الشيء لرداءته .

---

(١) لسان العرب : للإمام العلامة بن منظور المصرى الأفريقى ــ المجـــلد (١٥) دار صـــادر ( بيروت) الطبعة الثالثة ( ١٩٩٤ )، ص ٣٣٨ .

ـ وجاء فى المصباح المنير (١) : نفيت الحصى ( نفيا) أى دفعته عن وجـه الأرض ، ونفى بنفسه أى انتفى ، ثم قيل لكل شىء تدفعه ، ولا تثبته .

ـ أما القاموس المحيط (٢) : فيذكر أن نقاية الشىء ونفاته ، ونفوته ونفية ونفاؤه ونفاوته : رديه وبقيته .

وعلى هذا فإن معنى النفاية فى اللغة يدور حول دفع الشىء بعيدا لرداءته أو أنه شىء زائد لا فائدة منه .

**(ب) : معنى كلمة ( الخطر ) فى اللغة : ـ**

ـ يذكر صاحب لسان العرب (٣) أن الخطر هو الإشراف على هلاك ، فالخطر هو الإشراف على مهلكه ، وخاطر بنفسه يخاطر : أشفى بها على خطر هُلك أو ينل مُلك

ـ فى المصباح المنير (٤) : الخطر : الإشراف على الهلاك ، وخوف التلف والخَطَر : السبق الذى يتراهن عليه ، والجمع أخطار ، وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب .

ـ وبناء على ما سبق فإن معنى كلمة الخطر فى اللغة هو الإشراف على الهلاك .

وبالنظر فى المعنى اللغوى لكلمتى ( النفاية ـ الخطر ) يمكن القول أن معنى النفايات الخطرة فى اللغة هى عبارة عن الأشياء الرديئة أو التى لا فائدة منها وتؤدى إلى الهلاك .

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : تأليف العالم العلامة / **أحمد بن على المقرى الفيومى** . ، الجزء الثانى ، المكتبة العلمية ، بيروت . بدون تاريخ ، ص ٦١٩ .

(٢) القاموس المحيط : تأليف العلامة اللغوى / **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى** . ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٤٠ .

(٣) لسان العرب : لابن منظور ، مذكور سلفا ،المجلد الرابع ص ٢٥٢ .

(٤) المصباح المنير : مذكور سلفا ـ الجزء الأول ، ص ١٧٣ .

**ثانيا : التعريف الاصطلاحى للنفايات الخطرة :**

تنقسم النفايات من حيث درجة خطورتها إلى قسمين : ـــ
نفايات حميدة ، نفايات خطرة .

يقصد بالنفايات الحميدة **Normal Wastes** بأنها " مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة ، ويسهل فى الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنه بيئيا " وهى تشمل النفايات المنزلية ونفايات المحلات التجارية ونفايات المصانع غير الخطرة [1] .

وقد اختلفت وتعددت التعريفات التى تناولت مصطلح النفايات الخطرة **Hazardous Wastes** فهى النفايات الخاصة التى لها تأثير خطير على أحد عناصر البيئة ، بالإضافة إلى خطرها على صحة الإنسان ، فقد عرفها البعض [2] بأنها " تلك النفايات التى تحتوى على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيرا مزمنا خطيراً على صحة الإنسان والبيئة ، ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة " .

ولا يمكن تطبيق هذا التعريف على كل النفايات الخطرة ، حيث إن هناك نفايات خطرة يمكن إعادة استعمال بعض أجزائها أو الاستفادة بها كما هى .

---

(١) وقد قدرت كمية النفايات الحميدة Normal Wastes فى البلدان النامية بحوالى ١٦٠ مليون طن عام ١٩٧٠ ارتفعت إلى ٣٢٢ مليون طن سنة ١٩٩٠ أى تضاعفت خلال عشرين سنة مما يشير إلى أنها مشكلة متنامية بصورة مطردة وتحتاج إلى حلول سليمة بيئيا . "
انظر د/ **زين الدين عبد المقصود غنيمى** : " قضايا بيئية معاصرة : المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٧٩ .

(٢) د/ **أحمد عبد الوهاب عبد الجواد** : " النفايات الخطرة " ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٥ .

وباعتبار النفايات الخطرة تنتج بصورة أساسية عن الصناعات الكيمائية فقد اتجه البعض إلى تعريفها بأنها : " المخلفات التى تسبب أو تسهم ــ على نحو ملموس ــ فى زيادة حالات الوفيات أو زيادة حالات المرض الخطير التى لا يمكن علاجها أو زيادة حالات العجز الناشيء عن أمراض قابلة للعلاج ، وكذلك النفايات التى تتضمن خطراً عظيما ، قائما كان أم محتملا يهدد صحة الإنسان أو البيئة ، إذا ما تم ــ على نحو غير مناسب ــ معالجتها **processing** أو تخزينها أو إدارتها " [١].

ويتضح لنا من هذا التعريف أن النفايات الخطرة إما أن تكون سامة بحيث تتسبب فى القضاء على الإنسان والأحياء فوراً ، أو تكــون ذات مخاطر صحية وبيئية ، بحيث لا تؤدى إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة ، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ آثارها فى التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم .

ويميل البعض [٢] إلى تحديد المقصود بالنفايات الخطرة بأنها " المواد المهملة

(١) **د. محمد الفقى** : "البيئة : مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، رؤية إسلامية " ، مرجع سالف ، ص ١٨٤ .

وتتفاوت كميات النفايات الخطرة فى البلدان المختلفة تفاوتا كبيرا ولكن بصورة عامة تولد الصناعة على المستوى العالمى كل عام حوالى ٣٣٨ مليون طن من النفايات الخطرة ( ٩٠% منها فى الدول المتقدمة ) وتتولد معظم النفايات الخطرة من الصناعات الكبيرة خاصة الصناعات الكيمائية ، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية المولد الرئيسى للنفايات الخطرة فى العالم ( ٢٧٥ مليون طن سنويا أى ما يوازى ٨١% من حجم النفايات الخطرة فى العالم ) .
انظر :

**UNEP** " The state of industrial pollution in the Arab Region " Cairo , June 1996 . P. 53.

(٢) **د/ صالح بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٥ .

أو المتروكة ولكنها تؤثر تأثيرا بالغا على صحة الإنسان وعلى البيئة ومنها على سبيل المثال : نفايات المستشفيات بما تحويه من مواد تحمل خصائص كيمائية سامة ، ونفايات مصانع الأدوية ، ونفايات صناعة البويات والأخشاب والكيماويات بصفة عامة " .

فالنفايات الخطرة وفقا لهذا التعريف متعددة الأشكال والآثار السامة سواء على البيئة أو على صحة الإنسان .

وحصر بعض الفقهاء النفايات الخطرة فى " النفايات التى تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو مذيبات عضوية مهلجنة أو اسبستوس أو مركبات فوسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها "(١) .

ووفقا لهذا التعريف فإن معظم النفايات الخطرة تتولد من الصناعة ، إضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية والتى تعتبر من أكثر مصادر المخلفات النووية .

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة النفايات الخطرة بأنها كل النفايات التى لها صفة الخطورة سواء فى حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية :

صف السمية **toxicity** صفة الاشتعال **inflamability**

صفة الانفجار **explosion** صفة الإشعاعية **Radioactivity**

صفة النشاط البيولوجى **biological Activity**

صفة التأثير المؤكسد **oxidative effects**

---

(1) **kummer (K)** :" International management of hazardous wastes " op. cit . P. 93.

مسببة للتآكل corrosives مسببة للأمراض born - diseases [١].

ووفقا لهذه التعريف فإن النفايات النووية يمكن أن تكون خطرة ولكن ليس كل النفايات الخطرة نفايات نووية ، ولذلك توصف النفايات النووية بأنها نفايات شديدة الخطورة ، حيث أجمعت أغلب الدول على إجراءات أمنية خاصة بهذه النفايات وكيفية التخلص منها .

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ( OECD ) النفايات الخطرة بأنها " كل نفاية تعد خطرة فى الدول الأعضاء وذلك أينما وجدت ، سواء كانت لدى الدولة المنتجة أو المصدرة أو الدولة التى تعبر النفايات الخطرة إقليمها " الدولة الترانزيت ) وهى مواد تلوث البيئة لأنها تشتمل على مواد سامة وعالية الخطورة والسمية وتحتوى على مادة الدوكسين Dioxin PCB مع استثناء النفايات المشعة radioactive wastes ، والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادى للسفن فى البحر ، وذلك لأن هاتين الطائفتين من النفايات لهما تنظيم خاص "[٢].

بينما عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها : " نفايات لها خواص فيزيائية أو كيمائية أو بيولوجيه تتطلب إجراعت خاصة فيما يتعلق بالتخلص منها لتجنب خطرها على الصحة والآثار البيئية الأخرى المعاكسة " [٣].

ويعرفها خبراء البنك الدولى بأنها : " النفايات الغير مشعة ، والتى غالبا ما تكون نشطة كيماويا أو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل أو لها خواص تسبب

---

(١) **أسامة حسن هيكـل** : " أثر المخاطر البيئية على الأمن القومى المصرى " ، أكاديمية ناصر العسكرية العليا ، كلية الدفاع الوطنى ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٦٧ .

(2) **Hawke (N):** " Environmental health law : op. cit P. 186.

(3) **Smith (D) & Blowers (A)** : " Hazardous wastes and health " Routledge . London and New York , 1990 , P. 214 .

مخاطر للبيئة أو مخاطر صحية للإنسان سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى سواء أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها " [١] .

وعرفت منظمة الأمم المتحدة للبيئة " اليونيب " النفايات الخطرة بأنها تعنى أية نفايات ــ بخلاف النفايات الإشعاعية ــ تعامل معاملة خاصة فى قوانين أو نظم الدولة التى تتولد فيها أو التى تصرف فيها أو التى تنتقل من خلالها ، وذلك بسبب ما تحتوى عليه من مواد أو تركيزات للمواد ، أو بسبب تفاعلاتها الكيمائية ، أو ما تتسم به من سمية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل ، أو خصائص أخرى ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها خطر على حياة الإنسان ، أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى " [٢] .

وقد عرفتها اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوربية(**OEEC**) بأنها " تعنى النفايات السامة **toxic wastes** أو النفايات الخطيرة **dangerous wastes** والتى تسبب أضرارا للبيئة والإنسان على السواء مع استبعاد النفايات المشعة لخضوعها لتنظيم خاص " [٣] وقد حددت الاتفاقية قوائم النفايات الخطرة على سبيل الحصر فى ملحق خاص بالاتفاقية .

**التعريف المقترح للنفايات الخطرة :**

**أما من وجه نظرنا** ، فإننا نرى أن مصطلح النفايات الخطرة " هو مسمى تشريعى،حيث لم يكن هناك تعريف للنفايات الخطرة يحظى بالقبول على الصعيد الدولى ،ولذلك فهناك مجموعة كبيرة من الفقـــه الدولى عند التصدى لمسألة التعريف

---

(١) **د/ أحمد عبد الوهاب** : " أسس تدوير النفايات " ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة : " مبادىء القاهرة التوجيهية " ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(3) **Bates (J.H)** : " U. K. Wastes law " London . 1992 ., P. 129 .

**- Hannequart (J.P)** " European waste law " Kluwer law international , London-The Hague – Boston , first published, 1998 P. 184.

تكتفى بوصف النفايات بأنها خطرة **Hazardous wastes** أو نفايات سامة **toxic wastes** أو خاصة **special wastes** تميزاً لها عن النفايات العادية والتى لا تؤذى البيئة وهى ما يطلق عليه مجرد لفظ النفايات ، ثم يعتمد الفقه على الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية عند تعداد النفايات الخطرة ، وقد يعتمد الفقه أيضا على التعريف الوارد لدى تشريعات بعض الدول المتقدمة .

وكان لهذا الوضع أثران : أولهما أن تقديرات البلدان كانت تختلف وتتنوع تنوعاً كبيرا تبعاً للتعريف المتبع ، وثانيهما أن إجراءات التحكم كانت معقدة وخاصة عندما كانت تنقل النفايات من بلد لأخرى ذات تشريعات مختلفة .

ولذلك فإن التعريف الذى يسوغ لنا للنفايات الخطرة هو الذى يصفها بأنها " النفايات التى تحتوى على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التآكل مثل المذيبات العضوية القابلة للاشتعال كالأسيتون والبنزين وغيرها أو المواد الحمضية كالأحماض بأنواعها أو المواد الفاعلة كيمائيا مثل أغلب المركبات الكيمائية والمواد السامة كالمبيدات المتنوعة أو المواد المشعة ذات النشاط الإشعاعى المتخلفة عن بعض الاستعمالات البحثية أو من مراكز العلاج بالطب النووى" .

ولذلك فإن أهم خصائص النفايات الخطرة هى :

١ ــ القابلية للاشتعال ٢ ــ التآكل

٣ ــ القابلية للتفاعل ٤ ــ السمية .

**وفى تعريف مختصر للنفايات الخطرة :**

" هى أية نفاية تعامل معاملة خاصة فى طريقة حفظها أو فى نقلها أو التخلص منها وتكون فى طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تشكل تهديدا محتملا على صحة الإنسان والكائنات الحية " .

ولذلك يجب اتباع أساليب خاصة لتداولها نظراً لما تسببه من مشـــاكل بيئية مختلفة يتطلب حلها الكثير من الجهد ، حيث إن التخلص منها بالطرق الغـــير سليمة بيئيا قد يؤدى إلى حدوث مشاكل بيئية خطيرة يصعب التكهن بمـــداها ، لذا فقـــد أولت الجهات الحكومية والإقليمية والدولية المختلفة هذا الموضوع الكثير من الاهتمام وسنت القوانين والتشريعات اللازمة لوقاية الإنسان وبيئته مـــن أخطـــار هذه المواد [١] .

## ﴿المطلب الثانى﴾

===

## تعريف الأنظمة القانونية الداخلية للنفايات الخطرة

=======

اختلفت وتباينت النظم القانونية الوطنية فى تناول مشكلة النفايات الخطرة وأثرها على البيئة والصحة الإنسانية ، فمنها من أفرد لها قانوناً خاصاً بالنفايات الخطرة ومنها من تحدث عنها فى إطار قوانين حماية البيئة .

ولمـــا كانت الدول الصناعية الكـــبرى هى المولد الأســـاسى للنفايات الخطـــرة ، فسـوف نلقى الضوء علـــى تعـريف النفايات الخطرة فـــى الأنظمـــة القانونيـــة الأجنبية ثـــم نتنـــاول هـــذا التعـريف فـــى الأنظمة القانونية العربية .

---

(١) " بعض جوانب الاستفادة أو التخلص من النفايات الصلبة بدولة الكويت "إعداد قسم التحكم بالمخلفات الصناعية ، الكويت ، مايو سنة ١٩٩٤ ، ص ٨ .

**أولا : بالنسبة للأنظمة القانونية الأجنبية :**

١ ـ المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الفرنسي **Définition des dangereux déchets**

جاء فى المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسى الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٧٥ بأن النفايات **déchets** ـ كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال ، وكل الأشياء والمواد والمنتجات المهملة والمتروكة ، وبصفة عامة كل منقول مادى متروك أو تخلى عنه صاحبه ـ حيث ورد نص م (١) من ذلك القانون على النحو التالى [١] .

**“ tout résidu d’un processus , de production , de transformation ou d’utilisation , toute subst ance , matérial , produit ou plus généralement tout bien meuble abondonne ou que son detenteur destine a l’ abondon »**

وهذا التعريف يضم " تعريف طبيعى " **physique** " وآخر قانونى والآخر معتمد قضاءا وهو الأشياء المتخلى عنها من ملاكها **chose sans maître** .

وقد ذهب البعض [٢] إلى أن مصطلح النفايات لم يكن غريبا عن المشرع المدنى الفرنسى حيث تناوله فى المادة ٥٣٩ مدنى / فرنسى عندما عرف النفايات الخطرة المنقولة بأنها " كل منقول قد تم التنازل عنه أو تركه أو تخلى عنه حائزة يعد نفايات " .

ولو رجعنا إلى التعريف السابق الوارد فى القانون الصادر سنة ١٩٧٥ لوجدنا

---

(1) **Prieur (M):** “ Droit de l’environnement “ .. op. cit ., P. 503.

(٢) د/ سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق ، ص ٩٧ .

- وكما ذهب بحق بعض الفقه [١] أنه جاء غامضاً حيث شمل كل أنواع النفايات ( منزلية ــ صناعية ــ زراعية ــ نفايات مستشفيات ــ كيمائية ــ ذرية ــ خطرة ... الخ) .

كما أنه لم يتعرض للصفات الخطرة للنفايات ولا أثر تلك النفايات الخطرة على الصحة الإنسانية وتلوث البيئة .

كما أنه لم يحدد إذا كان المقصود بلفظ " **Les déchets** " هل هى النفايات الصلبة " **solide** "أو السائلة "**liquide** " أو الغازية "**gazeux**"بل جاء لفظ النفايات مطلقا .

ولذلك استكملت المادة الثانية مضمون المادة الأولى باشتراطها أن يكون لكل هذه النفايات تأثيراً ضاراً على الأرض ( التربة ) **sol** ، أو النبات **flore** ، أو الحيوانات **la faune** ، أو تتلف الأماكن أو المناظر أو تلوث الهواء أو الماء ، أو تولد ضوضاء أو روائح .

وبصفة عامة أن يكون لها مساس سلبى بصحة الإنسان أو بالبيئة [٢].

٢ ــ المقصود بالنفايات الخطرة فى بريطانيا ( U. K ) **Definition of Hazardous Wastes**

عرف القانون البريطانى النفايات " **Wastes** " بأنهـا الأشياء المتروكة والتى

---

(١) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٢) راجع تعديلات هذا القانون الصادر سنة ١٩٧٥ م حيث عدل بالقانون رقم ٨٨ ــ ٦١ لسنة ١٩٨٨م (ديسمبر ) ، والقانون رقم ٩٢ ــ ٦٤٦ الصادر فى يوليو سنة ١٩٩٢ والمتعلق بالتخلص من النفايات ومعالجة المواد ، والقانون رقم ٩٥ ــ ١٠١ الصادر فى فبراير سنة ١٩٩٥ المتعلق بتشديد الحماية البيئية Rélative ou enforcement de la protection de l environnement

ــ انظر : **د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد** : " المسئولية القانونية عن النفايات الطبية ــ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسى " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٢٧ .

تعد غير مرغوب فيها فى الاستخدامات الأساسية والتى يراد التخلص منها حيث ورد النص الإنجليزى كالتالى [١] .

**" Any substance or object ... which the holder discards or intends or is required to discard "**

ويلاحظ على هــذا التعريف أنه لم يميز بين أنواع النفايات صلبة كانت أو سائلة ، خطرة أم عادية .

أما بالنسبة للنفايات الخطرة " **Hazardous Wastes** " فقد عرفها القانون الإنجليزى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٩٠ والخاص بحماية البيئة فى المملكة المتحدة بأنها " النفايات الخاصة التى لها تأثير خطير على أحد عناصر البيئة بالإضافة إلى خطرها على الصحة الإنسانية " .

ثم جاء القانون البريطانى الصادر سنة ١٩٩٦ والذى نص على الكثير من أنواع النفايات الخطرة ، خاصة تلك الناتجة عن صناعة الأخشاب المشتملة على المواد السامة الكربونية ، ونفايات صناعة النسيج ، وصناعات البترول والغاز الطبيعى ، والصناعات الكيمائية ، والصناعات المستخدمة لبعض المواد السامة علاوة على أحماض الفوسفات والنترات ...الخ [٢] .

ويلاحظ على هذا القانون أنه فرق بين النفايات الذرية والنفايات الخطرة والنفايات العادية ، حيث دائما ما ينظر التشريع الإنجليزى إلى تصنيف النفايات الذرية على أنها تمثل خطورة من نوع خاص [٣] **special wastes** حيث ينص على أن :

---

(1) **Pappel (R)** : " Civil liability for damage caused by waste " Duncker & Humblot : Berlin , 1995 . P. 75 .

(2) **Bates (J.H)** , op. cit .P. 132.

(٣) د/ صالح **محمد** بدر الدين : المرجع السابق ، ص ٣٣ .

Radioactive wastes are not controlled wastes, Any radioactive wastes hat has special caracteristics " .

٣ ـ تعريف المشرع الألماني للنفايات الخطرة : .

عرف القانون الصادر فى أغسطس سنة ١٩٨٦الخاص بالتخلص من النفايات(١) بأن النفايات الخطرة هى " التى تكون حسب تركيبها وكميتها" لها طبيعة خاصا ومضرة بالصحة والهواء والمياه ، وقابلة للاشتعال أو الاحتراق أو الانفجار ومسببا للأمراض" .

والنفايات ذات الطبيعة الخاصة وفقا لهذه المادة قد تكون نفايات صناعية أو زراعية وطبقا لنوعها قد تشمل النفايات الصلبة والزيوت المستعملة وإطارات السيارات القديمة والسيارات الخردة ، وتتميز طبقا لتركيبها بنفايات معدنية ونفايات عضوية .

ولأن ألمانيا عضو فى الاتحاد الأوربى مثل بريطانيا فقد استبعدت النفايات الذرية من القانون المذكور حيث يجب أن تخضع لنظام قانونى خاص ، وذلك وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوربى ، فهى ملزمة بما يصدر من أعمال قانونية بشأن النفايات الخطرة والصادرة عن هذا الاتحاد (٢) .

---

(١) حتى منتصف السبعينيات كان يشوب قوانين حماية البيئة فى ألمانيا قصور فى التشريع ، وقد ظهرت نقاط الضعف والثغرات عند مواجهة مشكلة النفايات الصناعية الضارة بالبيئة والتى عرفت " بفضائح النفايات السامة " ، مما استوجب أن يصدر قانون للنفايات فى يناير سنة ١٩٧٦ والذى عدل أكثر من مرة حتى صدر قانون النفايات الجديد فى أغسطس سنة ١٩٨٦ ــ لمزيد من التفصيل انظر : **د/ صلاح زين الدين** : مرجع سابق ، ص ١٤ ، ١٥ .

(2) **Topfer (K):** " environmental protection in Germany " National report of federal republic of Germany for the United Nations conference on environment And development in June 1992 in Brazil , P. 208 .

٤ ــ المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الأمريكي :

عرف قانون المحافظة على الموارد والاسترداد الأمريكى الصادر سنة ١٩٧٦ النفايات الخطرة بأنها : تلك التى يمكن أن تتسبب فى إحداث خطر جسيم بسبب تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيمائية ، أو إذا كان من الممكن أن تسهم بدرجة كبيرة فى زيادة الوفيات ، أو فى إحداث مرض خطير لا يمكن الشفاء منه ، أو فى مرض يسبب عجزاً مؤقتا ، أو إذا كانت تشكل خطراً فعلياً على الصحة البشرية والبيئة ، وذلك إذا ما جرى على نحو غير سليم معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو إدارتها بأية طريقة أخرى " [١] .

مع ملاحظة أنه لا ينطبق التنظيم الخاص بالنفايات على المنتجات أو المواد الأولية الموجودة فى مستودع تخزين أو داخل سيارة أو سفينة نقل أو داخل وحدة تصنيع إلا فى حالات سحبها إلى خارج المنشأة أو المستودع أو السفينة أوالسيارة[٢].

وحسب تعريف وكالة حماية البيئة الأمريكية " **U.S. A. environmental protection Agency (EPA)** " فإن النفايات الخطرة هى النفايات أو خليط النفايات التى تسبب أو يحتم أن تسبب خطرا لصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى ، من جراء أنها نفايات غير قابلة للتحلل وتظل ثابتة فى البيئة ، وأنها يمكن أن تتركز فى خلايا الكائنات الحية ، وأنها مهلكة للإنسان والكائنات الحية الأخرى ، وأنها قد تسبب تأثيرات تراكمية ضارة " [٣] .

---

(١) **د/ رضوان أحمد الحاف** : مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(3) **De Koning (H) & Cantanhede (A)** ," hazardous Wastes and Health in the United States of America " Amerian center for environmental sciences 1994, P. 26

وتقوم إدارة حماية البيئة المعنية فى الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قوائ النفايات الخطرة فى ضوء بعض المعايير مثل : التنمية ومقاومة التحلل ، والقابلي للاشتعال .(١)

وقد ميز كذلك المشرع الأمريكى بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية واعتبر الأخيرة تخضع لتنظيم خاص .

**(ثانيا) : موقف المشرع المصرى من تعريف النفايات الخطرة :**

عرف قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤(٢) النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطر التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشط العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات " م ١ بند ١٩ .

ويلاحظ على هذا التعريف الآتى : ــ

١ ــ أنه فصل بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية كما فعل القانون الإنجليزى والألمانى والأمريكى من قبل .

٢ ــ أنه ضرب أمثلة للنفايات الخطرة على سبيل الاسترشاد بها ثم تتولى كل وزار كل فيما يخصها بإعداد قوائم النفايات الخطرة ، وكيفية التخلص السليم منه ، ولها أن تضيف ما تشاء من أنواع جديدة للنفايات الخطرة (٣) .

٣ ــ كما يظهر من التعريف السابق أن المشرع اعتد فقط بمعيار الاحتفاظ بالخصائص الخطرة للمخلفات أو رمادها ، وأن ليس لها استخدام تالٍ .

---

(١) د/ **ماجد راغب الحلو** : المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(٢) راجع نصوص هذا القانون والمنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد (٥) الصادر فى ٢/٣/ ١٩٩٤ ، صفحات ٢٢٩ ــ ٢٦٦ .

(٣) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٣٦ .

وهذا يكفى لوصفها بالنفايات الخطرة [١] .

أما إذا كان لها استخدام تال ، سواء بعد معالجتها أو بدون ذلك ، مع عدم احتفاظها بالخصائص الخطرة فلا ينطبق عليها وصف النفايات الخطرة .

ويمكن القول إن التعريفات التى أوردتها التشريعات المختلفة السابقة تتفق فى كون النفايات تتضمن تهديدا أو خطراً على البيئة ومع الإشارة صراحة إلى الأثر الضار الذى تسببه هذه النفايات للإنسان والحيوان والنبات .

## ﴿المطلب الثالث﴾

=========

### موقف الاتفاقيات الدولية
### من تعريف النفايات الخطرة

==========

بعد ازدياد حوادث النقل وزيادة خطورة التلوث البيئى عن طريق النفايات الخطرة بدأ التحرك الدولى نحو وضع نظام قانونى خاص للنفايات الخطرة سواء على المستوى العالمى أو الإقليمى ، فقد ساهمت المنظمات الدولية العالمية ممثلة فى الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية ممثلة فى منظمة الوحدة الأفريقية فى إيجاد آلية وإرادة دولية مشتركة لإنقاذ البيئة من خطر النفايات .

وكان للاتفاقيات الدولية المعنية بمشكلة النفايات الخطرة مواقف واتجاهات متباينة من حيث تحديد المقصود بالنفايات الخطرة .

أولا : اتفاقية بازل مارس ١٩٨٩ وتعريف النفايات الخطرة : (*)

لم تضع الاتفاقية تعريفاً محددا للنفايات الخطرة برغم أن الاتفاقية وضعت من أجل وضع تنظيم قانونى لها ، وبدلا من وضع تعريف محدد للنفايات الخطرة ، فقد

---

(١) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(*) سوف نتناول هذه الاتفاقية بالتفصيل فى الفصل الثالث من هذا الباب .

عددت الاتفاقية أنواع من النفايات الخطرة ، وقد عددت المادة الأولى فى فقرتها الأولى النفايات الخطرة بأنها :

أ ــ النفايات التى تنتمى إلى أية فئة واردة فى الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث .

ب ــ النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلى لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بأنها نفايات خطرة (١) .

فالنفايات إذن تكون خطرة وتخضع للتنظيم القانونى لاتفاقية بازل إذا كانت مذكورة فى الملحق الأول أو تتكون عضويا وكيمائيا وفقاً لما ورد فى الملحق الثالث من الاتفاقية .

كما أن الاتفاقية لم تفرض تعريفاً محدداً على الدول الأطراف ، بل تركت الحرية الواسعة للدول المصدرة والمستوردة ودولة الترانزيت فيما يتعلق بتحديد طبيعة النفايات الخطرة بها .

بينما عرفت المادة ١/٢ من الاتفاقية المقصود بالنفايات بأنها : " مواد أو أشياء يجرى التخلص منها ، أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطنى " حيث ورد نص المادة كما يلى : (٢)

---

(1) **Lipman (Z):** " Trade in hazardous waste : environmental justice versus economic growth " htt // www. Ban . org / library 22/ 10/ 2003,, P. 8.

- UNEP environmental law training manual ( Basel convention on the control of transboundary movements of Hazardous wastes and their disposal ) ( UNEP) 1997 ., P. 195.

(2) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** :" Basic Documents international law and the environment " Clarendon press , oxford , 1995 , P. 325

**" Wastes " are substances or objects which are disposed of or are intended to be disposed of or are required to be disposed of by the provisions of national law "**

والنفايات المحددة فى المادة السابقة هى التى تكون فى مجموعها مواد ذات خاصية سامة وتحتوى على مركبات معدنية ، أو مذيبات عضوية مهلجنة أو مركبات عضوية أو أحماض أو اسبستوس أو مركبات فوسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو تحتوى على تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل ( أى نشطة ) أو مواد لها خاصية الانفجار أو الاشتعال والتآكل وغيرها (١) .

ويلاحظ على التعريف الذى حددته اتفاقية بازل عدم اشتماله على النفايات الذرية **Radioactive wastes** ( أو المشعة ) والسبب وراء استبعادها من نطاق التعريف فى الاتفاقية رغم خطورة هذا النوع من النفايات يرجع إلى سببين هما (٢) :

— وجود تنظيم قانونى دولى مستقل وسابق على وجود اتفاقية بازل وهو اتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ .

— الرغبة فى عدم وجود تضارب أو تعارض بين التنظيم القانونى للنفايات الخطرة والنفايات الذرية وتوضيح الفارق بينهما .

---

(1) Hagen (P) & Housman(R) : " The Basel convention " environment and Trade" No , 10, United Nations environment program ( UNEP) 1995 , P. 138

(٢) د/ صالح محمد بدر الدين : المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

**(ثانيا) : موقف اتفاقية باماكو Bamako سنة ١٩٩١ من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة :**

عرفت اتفاقية باماكو النفايات **Wastes** مثلما ورد تعريفها فى اتفاقية بازل ولكنها اختلفت وتفردت فى تناولها للمقصود بالنفايات الخطرة حيث نجدها توسعت فى مفهوم النفايات لتشمل النفايات الخطرة والنفايات الذرية أيضا " ، حيث حددت النفايات الخطرة بأنها تلك النفايات غير المسموح أو المصرح تسجيلها بواسط القرارات الحكومية أو تداولها وذلك لما تسببه من أضرار بالصحة البشريا والظروف البيئية (١) .

**" Hazardous substances which have been banned , cancelled or refused registration by government regulatory for human health or environmental reasons " .**

والباحث يؤيد ما ذهبت إليه اتفاقية باماكو من توسعها فى تناولها للمقصود بالنفايات الخطـرة وإخضاعها النفايـات الذريـة والمشعة لذلك النوع من النفايات

(١) وقد تناولت اتفاقية باماكو النفايات الذرية في المادة الثانية والتى نصت على أن :

" Wastes which , as a result of being radioactive , are subject to any international control systems , including international instruments , applying specifically to radioactive materials , are included in the scope of this convention "

انظر : نصوص الاتفاقية وشرحها :

**Ouguergouz(F) :** " the Bamako convention on hazardous wastes " : A new step in the development of the African international; environmental law "

African Year book of international law – Volume 1, 1994 , P. 202 .

وبالتالى اتساع دائرة التحريم الواردة فى اتفاقية بازل لتشمل أيضا النفايات الذرية مما يعوض أوجه القصور الواردة فى اتفاقية بازل ، ويوسع مظلة الحماية الدولية على الدول الفقيرة والتى تكون مطمع للدول الصناعية الكبرى لجعلها مقبرة للنفايات الخطرة .

وفى نهاية تناولنا لموقف الاتفاقيات الدولية من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة لا يسعنا إلا أن نؤيد ما ذهب إليه البعض (١) ــ وبحق ــ أنه رغم المحاولات العديدة لاستحداث مفاهيم دولية فلا يوجد حتى الآن تعريفا محددا أو مفصلا أو عمليا بما فيه الكفاية لكلمة نفايات خطرة ، وطالما ظلت الدول الصناعية الكبرى مهتمة بهذا الأمر بجانب اهتمام منظمة التعـــــاون الاقتصاديـــــة والتنميـــــة ( **OECD** ) وملاحقة دول العالم الثالث ، فإن كل ذلك يعطى بصيصاً من النور لإصدار التشريعات الدولية اللاحقة لتغطية النقص وإجلاء الغموض نحو هذا الموضوع .

---

(1) **Kummer (K)** : " ..op. cit ., P. 8 .

الكلورايد والبطاريات والأنسجة وإنتاج المعادن وغيرها .

ـ نفايات الاسبستوس : وهى تنتج من محطات القوى ومصانع المعادن ومن محطـات الغاز ، كما تنتج من عديد من الصناعات مثل إنشاء خطوط السكك الحديدية .

ـ نفايات السيانيد والبقايا الصلبة الأخرى والتى تتولد نتيجة معاملة بعض أنواع الصلب بالحرارة وكذلك صهر المعادن على معادن سامة أهمها النيكل والرصاص والكادميوم والزرنيخ .

ـ النفايات البترولية : وهى عبارة عن سوائل هيدروليكية ،أو رواسب بترولية فى الخزانات .

ب ـ النفايات الملتهبة "المشتعلة والقابلة للاشتعال" **flammable** "

والتى تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه عمليات النقل والتى قد تسهم عن طريق الاحتكاك فى حدوث حريق ، وتتواجد النفايات القابلة للاشتعال فى صورة سائلة أو غازية أو صلبة ، بيد أنها غالباً ما تكون فى صورة سائلة مثل المذيبات العضوية والزيوت واللدائن العضوية [١] .

**جـ ـ النفايات المتفجرة ( القابلة للانفجار ) explosive**

هى مادة أو نفاية أو مزيج من مواد أو نفايات صلبة أو سائلة أو غازية قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائى غازاً على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة ، تؤدى إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط ، [٢] وهى تتولد

---

(1) **Tookey (D.L)** " environmental liability " sweet & Maxwell . London, 1996 , P. 36 .

(٢) **د/ محمد صابر** : المرجع السابق ، ص ٣١٧ .

أيضا من المصانع الحربية ــ لاسيما مصانع الذخيرة ــ وينبغى معاملة النفايات المتفجرة مثل النفايات المشتعلة بصورة منفصلة عن النفايات الأخرى بالإضافة إلى اعتبارها نفايات كيماوية خطرة (١) .

حـ ــ النفايات العضوية : **Organic Wastes**

ــ مثل المذيبات العضوية المكلورة وهى تنتج من مصانع المعادن أو صباغة النسيج والجلود وعمليات التنظيف الجاف .

ــ المذيبات العضوية غير المكلورة : وهى تشمل العديدا من المذيبات الهيدروكربونية والهيدروكربونات المؤكسدة مثل الميثانون ، والايثانول ، وأيزوبروبانول والتى تستخدم بكثرة فى إنتاج مواد الطلاء والأحبار والمواد المكسبة للطعم فى الغذاء .

ــ مركب البولى كلورينا تيد باى فيريل **Poly chlorinated Bipharyles ( PCBs)** ، وهى مواد خطيرة على البيئة والإنسان وتنتج من عمليات نقل السوائل فى الصناعة مثل السوائل الهيدروليكية ويرجع خطورة هذه المواد إلى بقائها الطويل جدا فى البيئة ، ولتراكمها الحيوى (٢) .

بجانب نفايات مصانع الزيوت الغذائية ونفايات مواد الطلاء وهى تتكون من مذيبات ، ومواد عديدة التبلور **polymeric** وتوجد عادة هذه النفايات ــ بكثرة ــ فى الدول النامية (٣) .

---

(1) **Smith (D) & Blowers (A) :** " Here today , there tomorrow : the politics of hazardous waste transport and disposal " Routledge , London and New York , 1998 , P. 208

ــ وأيضا : **د/ أحمد عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٥

(2) **Burnett (R.B)** : op. cit . P. 574 .

(٣) بجانب فئات النفايات التى يجب التحكم فيها وفقا لاتفاقية بازل:

Y1النفايات الإكلينيكية المتخلفة من الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية .-

ويتمثل ذلك النوع الأول من النفايات الخطرة فى مخلفات المصانع الكيمائية والمعدنية والإلكترونية وكافة البقايا الصناعية الأخرى السامة التى يصعب تدميرها

---

= Y2 النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها.

Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية

Y4 النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها

Y5 النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيمائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها

Y6 النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها

Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد

Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال .

Y9 النفايات من الزيوت / المياه ومزائج هيدروكربونات المياه والمستحلبات.

Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCB) و / أو ثلاثيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs ) و / أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة ( PBBs) .

Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأى معالجـــــة بالتحــلل الحرارى

Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج الأحبار والأصباغ ، والمواد الملونة والدهانات وطـــسلاءات اللك والورنيش ، وعن تجهيزها واستخدامها .

Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات، واللثى والملدنات والغراء / المواد اللاصقـــــة ، وعن تجهيزها واستخدامها .

Y14 النفايات من المواد الكيمائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو/ عــن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و / أو جديدة ولا تعرف آثارها على الإنسان و / أو البيئة.

Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التى لا تخضع لتشريع آخر .

Y16 النفايات المتخلفةعن إنتاج المواد الكيمائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها .

Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

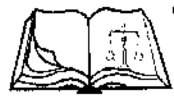

أو حرقها ، وتحتوى هذه النفايات على مخاطر شديدة تضر بصحة الإنسان وسلامة البيئة ، ويعتبر أخطر هذه النفايات ما يتصل ببقايا الزئبق والنيوديوم والفاناديوم والأنتيموان والديوكسين ، وتأخذ هذه النفايات أشكالاً متعددة فمنها السـائل ، ومنها

---

= **النفايات التى يدخل فى تركيبها ما يلى :**

Y19 الكربونيلات المعدنية .

Y20 البريليوم ، مركبات البريليوم .

Y22مركبات الكروم سداسية التكافؤ .

Y22مركبات النحاس .

Y23 مركبات الزنك .

Y24 الزرنيخ ، مركبات الزرنيخ .

Y25 السلنيوم ، مركبات السلنيوم

Y26 الكادميوم ، مركبات الكادميوم .

Y27 الأنتيمون مركبات الأنتيمون .

Y28 التلوريوم ، مركبات التلوريوم .

Y29 الزئبق ، مركبات الزئبق .

Y30 الثاليوم ، مركبات الثاليوم .

Y31الرصاص ، مركبات الرصاص .

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيم عدا فلوريد الكالسيوم .

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية .

Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض فى الحالة الصلبة .

Y35 المحاليل القلوية أو القلويات فى الحالة الصلبة .

Y36 الحرير الصخرى ( غبار وألياف ) .

Y37 مركبات الفسفور العضوية .

Y38 مركبات السيانيد العضوية .

Y29 الفينول ، مركبات الفينول بما فى ذلك الكلورفينول.

Y40 مركبات الأثير . =

ما يكون على شكل رمال أو رماد تبعاً للصناعات التى تنتجها ، وتكمن الخطورة فى درجة السموم التى تبثها وفى قدرتها على إحداث تلوث بيئى ، وفى العمر التلوثى للنفايات الذى قد يصل إلى مئات أو آلاف السنين ، وذلك إذا لم تعالج وتحفظ بشكل آمن أو تركت فى العراء [١] .

**وخلاصة القول** : إن الصناعات المختلفة فى الدول الصناعية الكبرى ينتج عنها نفايات سامة تشكل خطرا على الإنسان والبيئة [٢] ، وتتركز معظم النفايات الكيمائية فى البلدان الأوربية الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**OECD** ) وقد أفادت التقديرات أن العالم ينتج ما يقارب من ٣٠٠ : ٤٠٠ مليون طن من النفايات الخطرة سنويا .

---

= Y41 المذيبات العضوية المهلجنة .

Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .

Y43 أى مادة مماثلة للفوران ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة .

Y45 أى مادة مماثلة للدايوكسين ــ فو ــ ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة .

Y46 مركبات الهالوجين العضوية.

انظر : د/ **سحر مصطفى حافظ** :" موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر " دليل توثيقى عن المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية بيئة البحر الأحمر ، المجلد الأول ، جهاز شئون البيئة ، القاهرة ، سنة١٩٩٨ ، ص ٦٥٧ وما بعدها .

(١) **جوزيف رامز أمين** : " قضية دفن النفايات النووية والخطرة فى أفريقيا" ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) وكمثال على ذلك " فإن إنتاج سيارة واحدة وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام تنتج بقايا ونفايات سامة وزنها ٥٠٠ كيلو جرام موزعة كما يلى : ٣٢٠ كجم نفايات معدنية ١٠٠ كجم رمال ، ٢٠ كجم مواد كيمائية ، ١٠ كجم شحوم ، ١٠ كجم دهانات ، ٤٠ كجم أغلفه" .

ــ انظر : **خالد زغلول** : " عمليات دفن النفايات فى أفريقيا "، مجلة السياسة الدولية ، العــدد ٩٥، يناير سنة ١٩٨٩ السنة الخامسة والعشرون ،مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ص ١٩٩ .

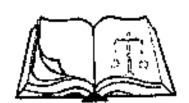

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى فى هذا المضمار [١] .

**ثانيا : النفايات الأحيائية الخطرة :**

تتصف النفايات الأحيائية الخطرة بقدرتها على عدوى الكائنات الحية وعلى إفراز السموم ، وتتولد هذه النفايات عن المستشفيات ومعامل البحوث الاحيائية وتتضمن المواد الطبية الملوثة والأدوية منتهية الصلاحية إلى جانب بعض النواتج الثانوية للعمليات التحويليـــة الأحيائية فى الصناعة [٢] ، وهى تنقسم إلى مواد سامة

(1) **UNEP** " environmental law in UNEP' UNEP environmental law library No, 1 . 1991 ., P. 14.

(٢) نفايات المستشفيات Hospital ( Medical , Clinical , infectious) Wastes :
نوعية من النفايات الخطرة تتولد عن الأنشطة المختلفة بالمستشفيات ودور الرعاية والمراكز الصحية ، والعيادات والمختبرات الطبية ، والصيدليات ومصانع الأدوية ، ومراكز الدم والأبحاث الطبية والعيادات البيطرية ، وهى تعتمد بشكل كبير على مستوى الرعاية الطبية داخل المستشفى فكلما زاد مستوى الرعاية الطبية زادت معها وتنوعت مستويات الفحوصات والتحاليل والأشعة التى تجرى على المريض بالتالى تزداد معها معدلات تولد النفاية داخل المستشفى ، وتختلف مكونات وكمية النفايات من مستشفى لآخر بل تختلف داخل المستشفيات من قسم لآخر ، فكمية ونوعية النفايات المتولدة داخل أقسام الجراحة تختلف عن طبيعة وكمية النفايات المتولدة من الأقسام العادية أو غرف العناية المركزة أو أقسام العزل ... الخ .
وبوجه عام تصنف نفايات المستشفيات إلى نفايات غير معدية Non-infectious تتولد بصفة يومية وروتينية وتعرف بالنفايات المتولدة بجوار سرير المريض وتشمل الجرائد والمجلات وسلال الزهور ومعلبات الهدايا وعبوات العصائر والمشروبات ، بجانب بعض زجاجات الأمبولات الفارغة وعبوات الحقن ، ويتم التخلص منها بردمها بالمواقع المخصصة لردم النفايات المنزلية ، أما النوع الآخر وهو ما يعرف بالنفايات المعدية أو النفايات الملوثة infectious waste وهى نوعية من النفايات غالبا ما تتراوح نسبتها من ١٠ – ١٥ % من الكمية الكلية للنفايات الصلبة المتولدة داخل المستشفى . وتعرف " المواد المعدية " بأنها مواد أو نفايات محتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة وبتسببها للمرض -

ـ ( ذات آثار متأخرة أو مزمنة) (toxic ( delayed or chronic وهى النفايات التى قد ينطوى استنشاقها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب فى مرض السرطان .

ـ النفايات السامة للبيئة(ecotoxic)وهى المواد التى يسبب إطلاقها أضرارا فورية للبيئة بفعل تراكمها فى الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الأحيائية[1].

**ثالثا : النفايات المشعة : Radioactive Wastes**

يقصد بالنفايات المشعة : بقايا التفاعلات النووية المستخدمة فى المفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها الأبحاث ، وإنتـــــاج نظائر مشعة لاستخدامات سلمية

---

= لدى الحيوان أو الإنسان وتتولد النفايات عن غرف العمليات والولادة وغرف الغيار وأقسام العزل وأجنة مرضى الأمراض المعدية ... والمختبرات ، كما أن النفايات الطبية تحتوى على نفايات التشريح سواء للإنسان أو الحيوان ،والأسلحة والأدوات الطبية المستخدمة فى الغرف . وقد أجريت العديد من الدراسات لحساب كمية نفايات المستشفيات فى كثير من الدول وذلك لتقدير الاحتياجات اللازمة من أجهزة المعالجة أو وسائل التخلص ، فعلى سبيل المثال تقدر كميـــة النفايات المتـــولدة فى بعض مستشفيات كندا ما بين ٢ر٣ ــ ٧ر٨ كجم / اليوم / السرير ، وانخفضت هذه الكمية بالنسبة للنفايات المتولدة من غرف العناية المركزة لتصل إلى ٧٥ر٠ كجم / اليوم / السرير ، بينما نجد فى الولايات المتحدة الأمريكية يصل معدل نفايات المستشفيات ما بين ٥ر١ ــ ٥ر٧ كجم / اليوم / السرير ، وبالنسبة لمعدل تولد النفاية فى المختبرات الطبية يصل لــ ٢ر٠ كجم / اليوم / المريض ، وتحتوى نفايات المختبرات الطبية على نسبة عالية من المواد البلاستيكية تتراوح ما بين ٥٠ ــ ٦٠ % من الكمية الكلية للنفايات الصلبة المتولدة من المختبر" .

ــ انظر : "الاستراتيجيات البيئية لإدارة النفايات الصلبة " .

ــ تجارب الدول الأخرى والمنظور المستقبلى لدولة الكويت حتى سنة ٢٠٢٠م ، وكالة اسكرين للنشر ، بدون سنة طبع ، ص ٧٤ وما بعدها .

ــ د/ **محمد صابر** : المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

(1) **Hawke (N)** : ...op. cit ., P. 195 .

وعلاجية وحربية ،كذلك فهى بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعى لها(١).

ولذلك تعرف المواد الذى ينبعث منها إشعاع مؤين بأنها مواد مشعة ، وتعزى خطورة هذه المواد إلى أن التعرض للإشعاع لفترة طويلة غالبا ما يسبب الضرر للكائنات الحية ، ويوجه للنفايات المشعة اهتمام خاص نظراً لأنها تدوم فى البيئة لفترات طويلة من الزمن (٢) ، وتعتبر النفايات المشعة من أخطر المخلفات الناتجة عن النشاط الآدمى فى هذا القرن ، وتتجمع هذه النفايات بشكل كبير فى بعض الدول التى تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، وكذلك فى الدول التى يوجد فيها بعض الصناعات الحربيــة النــووية ، ويقـــاس نشاط هـــذه النفايات بوحـــدة الكورى " **curie** " (٣) .

---

(١) د/ **حامد عبد الله ربيع** : د/ **نعمات أحمد فؤاد** : مصر تدخل عصر النفايات الذرية " ، دار اتلافكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٦٨ .

(٢) **وتحتوى النفايات النووية على الوقود النووى المستخدم فى المفاعلات النووية ومنها :**
اليورانيـــــوم ٢٣٥ ، اليورانيوم ٢٣٣ ، البلوتونيوم ٢٣٩ ، وأكسيد اليورانيـــــوم ($UO_2$) وبعض نواتج الانشطار التى تشع ( بيتا وجاما) كما يحتوى على النظائر الثقيلة التى تشع جسيمات ألفا مثل الكيوريوم ، وهى مواد على درجة عالية من النشاط الإشعاعى ويستمر هذا النشاط فترة طويلة .

انظر : د/ **محمد صابر** : المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

ـــ د/ **محمد كمال عبد العزيز** : "الصحة والبيئة ، التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا" ، دار الطلائع ، القاهرة سنة ١٩٩٩ ، ص ١٠٣ .

(٣) ( الكورى curie ) هو وحـــدة قيـــاس النشـــاط الإشعاعى الناتج عن جرام واحد من عنصر

عنصر الراديوم {Radium - 226 }وتعتبر النفايات خطرة إذا زاد نشاطها الاشـــعاعى على ١٠٠ كورى لكل لتر .

ـــ انظر د/ **محمد السيد أرناؤوط** : المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نحدد النفايات المشعة بأنها " نواتج استخدا التكنولوجيا النوويـــة فى كـــافة الأنشـــطة الإنسانية السلمية والعسكرية ، وأهـ خاصية لتلك النفايات إصـــدارها إشـــعاعات تسبب أضرارا جسيمة للصحـ الإنسانية .

**أنواع النفايات المشعة :ـ**

النفايات المشعة تظهر بصورة مختلفة ، فقد تكون غازية أو سائلة أو على شكل مواد صلبة ، ويمكن تقسيمها إلى : ـــ

<u>(أ) ــ من حيث طول عمرها</u> (١) : يمكن تقسيمها إلى مجموعتين طبقا لطبيعة ما بها من نويات مشعة :

**<u>١ ــ نفايات قصيرة العمر :</u> short- lived wastes**

وهى التى يصل نصف عمرها الإشعاعى حتى ٣٠ عاما .

**<u>٢ ــ نفايات طويلة الأجل</u>: long – lived wastes**

وهى التى يزيد نصف عمرها الإشعاعى عن ٣٠ عاما .

(١) تتصف أغلب النظائر المشعة بأن نشاطها الإشعاعى يستمر طويلا وتقاس مدة هذا النشاط بما يسمى 'عمر 'النصف Half time' وهى المدة اللازمة لإنحلال نصف كمية العنصر المشع مهما كانت هذه الكمية ، " فإذا كان لدينا مثلا جرام واحد من عنصر مشع ، وكان عمر النصف لهذا العنصر ١٠٠٠ سنة ، فإن الجرام من هذا العنصر يحتاج إلى ١٠٠٠ سنة كى يتحول إلى نصف جرام وإلى ١٠٠٠ سنة أخرى كى يتحول إلى ربع جرام وهكذا . "
ــ انظر :
" The Management of Radioactive wastes' International Atomaic energy agency ( IAEA) , Vienna 1981 , P. 152.
وأيضا: **د/ أحمد مدحت إسلام** : " التلوث مشكلة العصر " ، عالم المعرفة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠ ، ص ١٨١ .
ــ **د/ محمد يسرى إبراهيم دعبس** : " تلوث البيئة وتحديات البقاء"، بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٧ ، ١٥٧ ، ص ١٥٧ .

ب ــ من حيث مستوى الإشعاع فيمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات : (١)

١ ــ نفايات منخفضة المستوى : **low - level wastes**

وتحتوى على كم من النظائر المشعة يمكن إهمالها ، وتنتج عادة من الاستخدامات السلمية للمواد النووية فى الطب والصناعة والبحث العلمى والتشغيل الأمن لعدد من المنشآت النووية ويتم التحفظ عليها فى منشآت خاصة .

٢ ــ نفايات متوسطة المستوى : **intermediate- level wastes**

وهذه تتضمن النفايات المشعة ذات المستوى الحرارى المنخفض عما هو متعارف عليه بالنسبة للنفايات المشعة مرتفعة المستوى ، وتتطلب استخدام دروع خاصة فى عمليات النقل والتعامل معها كنفايات ، وهى لا تمثل خطرا كبيرا لأن حجمها صغير نسبيا ولا يزيد عن ٥٠٠متر مكعب فى السنة لكل محطة نووية قدرتها ١٠٠٠ميجاوات ، كمـــــا أن إشعاعهـــــا لا يستمر أكثر من٥٠٠ سنة على أكثر تقدير .

٣ ــ نفايات مرتفعه المستوى : **High - level wastes**

وهى تمثل الوقود المستهلك الناتج عن المفاعل النووى بعد احتراقه ، وذلك لفصل عنصرى اليورانيوم والبلوتونيوم ، ومعظم ما تحتويه من نويات لها فترة نصف عمر طويله ،ويتم تثبيتها فى كتـــل زجاجية للتحفظ عليها ، ويعتبـــر الوقـــود

---

(١) انظر فى ذلك : د/ **محمد عبد الله محمد نعمان** : " ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ــ دراسة قانونية فى ضوء القواعد والوثائق الدولية " ــ رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ٢٠٠١ ، ص ٣٥ .

وأيضا:

( IAFA) " The Management of Radioactive wastes ... op. cit ., P. 153 .

ــ د/ **ممدوح عبد الغفور حسن** : " الطاقة النووية لخدمة البشرية " ،المرجع السابق ، ص ١٥٧ وما بعدها .

ــ د/ **ممدوح حامد عطية** : " التلوث الناتج عن الإشعاع النووى " ، دار حواء ، القاهرة ، ص ١٤ ، ١٥ .

ــ د/ **محمد السيد ارناؤوط** : المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

النووى المحترق قبل معالجته كيمائيا من النفايات المشعة عالية المستوى حيث يحتوى على بعض عناصر فوق اليورانيوم ونواتج الانشطار المتباينة .

٤ ــ نفايات آلفا المشعة : **Alpha - Bearing Wastes**

وتتضمن المواد الملوثة بمشعات آلفا طويلة العمر ، منها نفايات عناصر ما فوق اليورانيوم أو النفايات الملوثة بمركبات البلوتونيوم ، وهذه النفايات تنتج عادة من عمليات إعادة معالجة الوقود النووى بعد احتراقه ، ومن مراحل تصنيع الوقود النووى من الأكاسيد الخليطة ، ومن المعامل والمنشآت التى تتعامل مع مركبات تلك العناصر .

٥ ــ النفايات المشعة الخاصة : **special radioactive wastes**

وهى النفايات الناتجة عن عمليات التنقيب واستخراج وتصنيع خامات اليورانيوم والثوريوم ، وحيث يحتاج التعامل مع تلك النفايات إلى وجود تقنيات خاصة للمعالجة والتجهيز والتحفظ على هذه النوعية من النفايات قياسا على النفايات المشعة المتولدة من الأنشطة السابق ذكرها ، والتى تنتج عن الأنشطة المختلفة لدورة الوقود النووى ، فالنفايات المتخلفة عن عمليات الاستخراج والتصنيع تمثل أحجاما كبيرة جداً من النفايات الإشعاعية [١] .

وإذا صحت التقديرات الحالية فإن عدد المفاعلات قد وصل فى سنة ٢٠٠٠ إلى خمسمائة مفاعل فى الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، تنتج آلاف الأطنان من النفايات النووية ، وليست المشكلة فقط فى حجم النفايات ولكن فى فداحة خطورتها على البشرية [٢] .

---

(١) جزيف رامز أمين : المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها .

(٢) فقد بلغت النفايات ذات النشاط الإشعاعى الناتجة عن النشاط الذرى فى العالم إلى حوالى عشرة آلاف طن سنة ١٩٥٨ ارتفعت إلى مائة ألف طن سنة ١٩٦٥ ، ثم وصلت إلى عشرة ملايين طن سنة ٢٠٠٠ ، فإن محطة قدرتها ألف ميجاوات كهربائى =

ويظهر لنا مما سبق أن النفايات ذات الفاعلية الإشعاعيه تختلف عن غيرها فى أنه لا يمكن القضاء عليها أو إبطال مفعولها أو معالجتها كيمائيا ، والتخلص منها على درجة من التعقيد كما أنه وغالى الثمن ، ومع ذلك فما زال الأمل معقوداً على مقدرة البشر على القضاء على ذلك الخطر الرهيب ، ومن أجل ذلك أصبحت إقامة محطات نووية تلقى مقاومة عنيدة من قطاعات الرأى العام العالمى .

## ﴿المطلب الثانى﴾

==========

### أضرار النفايات الخطرة

========

لقد اعتقد الإنسان أنه سخر الطبيعة وسيطر عليها ، ولكنه للأسف بدأ يكتشف بأنه أصبح فى أحيان كثيرة ضحية ابتكاراته وأسيراختراعاته ، فإقامة المصانع مثلما تعنى مزيداً من التقدم والرخاء والتطور والرفاهية والارتفاع بمستوى المعيشة لكنها

---

- إذا اسـتخدمت مثلا الفحم وقوداً لها فإنها تستخدم فى العام الواحد ثلاثة ملايين من أطنان الفحم ، ينتج عنا حوالى ٣٣٠ طن من رماد الفحم وحوالى خمسة ملايين من العوادم الغازية مثل ثانى أكسيد الكربون كما يلى: ٥ مليون طن ثانى أكسيد الكربون

٤٤ ألف طن من ثان أكسيد الكبريت

٢٢ ألف طن من أكاسيد نتروجين .

٣٣ ألف طن من الرماد بها حوالى ٤٠٠ طن فلزات ثقيلة

سامة مثل الزرنيخ والرصاص والكاديوم والزئبق ".

انظر : **د/ حامد ربيع & د/ نعمات أحمد فؤاد** : المرجع السابق ، ص ٧٢ .

ــ **د/ سمير محمد فاضل** : " التخلص من الفضلات الذرية فى البحار ــ فى ضوء أحكام القانون الدولى " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٣٢ سنة ١٩٧٦ ، ص ١٦٩ .

فى الوقت نفسه تعنى مزيدا من التلوث البيئى وخاصة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ثم تتعدد الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة إلى الأضرار التى تلحق بالأشخاص ( المرض ، الإصابة ، الوفاة ) ، والأضرار التى تلحق بالبيئة المحيطة ، وهكذا تصبح الحياة شبه مستحيلة فى جو مسموم بالغازات والنفايات .

أولا : أضرار النفايات الكيمائية الخطرة :

يؤدى دفن النفايات التى تتكون من عدة مركبات كيماوية مختلفة إلى حرائق أو انفجارات ، كما أن ملامسة بعض الأحماض القوية يؤدى إلى أخطار لقرنية العين ، بالإضافة إلى أن امتصاص جسم الإنسان لبعض المبيدات قد يؤدى إلى تسمم حاد.[١] وتسبب كذلك الإصابة بالأورام الخبيثة خاصة السرطان وسرطان الجلد ، فضلا عن الفيروسات المختلفة ، كما تسبب هبوط الضغط ، فضلا عن تسربها إلى الطعام وتلوثه وهو ما من شأنه أن يصيب الإنسان باضطرابات وخلل خاصة فى الهرمـــونات ، بالإضافة إلى التشوهات الخلقية للأجنة ، وقد أعرب عدد من المشاركين فى المحفل الحكومى الدولى المعنى بالسلامة الكيمائية والمنعقد بكندا عن قلقهم إزاء الحجم المتزايد من البحوث العلمية والتى تشير إلى أن العديد من النفايات الكيمائية قادرة على التأثير على البيئة والصحة الإنسانية وخاصة التأثير على وظائف الغدد الصماء [٢] .

فالأمراض التى ظهرت اليوم من الفشل الكلوى وأمراض القلب والسرطان وغيرها من الأمراض الفتاكة ، ما هى إلا بسبب النفايات الكيمائية الخطرة ، والتى تسبح فى مأكل الإنسان ومشربه فتفتك به ، وليس أدل عن ذلك من تلك الكارثة التى حدثت فى اليابان ، حيث قامت مصانع " شركة كاميوكا للزنك " بصرف كميات

---

(١) د/ أحمد عبد الوهاب : " النفايات الخطرة " مرجع سابق ، ص ٤٦

(2) Intergovernmental froum on chemical safety " ottawo ,Canada 10 – 14 February 1997 , Final Report , P. 15

كبيرة من المياه الملوثة بالكاديوم فى نهر يستخدم لانتاج مياه الشرب ، فكان من نتيجة ذلك أن تعرضت أعداد كبيرة من البشر للإصابة بأمراض الفشل الكلوى ، كما أدى ذلك إلى حدوث إجهاض للعديد من النساء الحوامل ، كما أصيب بعض المواطنين بمرض "ايتاى – ايتاى Itai–Itai " والذى يسبب الموت بسبب إحلال الكاديوم محل الكالسيوم فى العظام (١) .

والجديد بالذكر أن المياه تحمل هذه العناصر الكيمائية السامة ومركباتها المكونة للنفايات وتنقلها من أماكن إلقائها الأصلية إلى أماكن أخرى قد تبعد آلاف الكيلو مترات (٢) .

كما أن عمليات طمر النفايات الكيميائية الخطرة فى باطن الأرض بما تحويه هذه النفايات من العناصر الكيمائية مثل غازات الميثان والنيتروجين وثانى أكسيد الكربون والنشادر والهيدروجين وثانى وثالث أكسيد الكبريت بالإضافة إلى عناصر أخرى ، تؤدى إلى تسرب هذه العناصر الخطرة إلى المياه الجوفية لتترسب فى طبقات التربة التى يعتمد عليها فى الزراعة وانتاج المحاصيل ورعى الحيوانات التى تعتبر الثروة الحيوانية الغذائية للإنسان مما يؤدى إلى تلوث كل ذلك وبالتالى فساد البيئة المحيطـة للإنسان من كل جانب (٣) ، مما يـؤدى إلـى حدوث صدمة بيئية

---

(١) وربما كنت أسوأ الحوادث هى انتشار مرض الميناماتا فى اليابان فى الخمسينات والستينات نتيجة عمليات الصرف من أحد المصانع الكيمائية فى البحر مما أدى إلى تلوث الأسماك بالزئبق ، وعندما أكل السكان المحليون هذه الأسماك فى مدينـة ميناماتا بجزيرة كيوشو باليابان ، أصيب الآلاف منهم باضطرابات عصبية " .
– انظر : **د/ مصطفى كمال طلبه** : المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(2)**Prieur (M)** : " .. op. cit ., P. 503 .

(3)- Intergovernmental forum on chemical safety –op. cit . P. 17 .

عظمى ، وهذه الظاهرة كثيرة الحدوث فى الولايات المتحد الأمريكية على الأقل فى الماضى [١] .

وينبغى الإشارة إلى أن التخلص من النفايات الكيمائية سواء بإلقائها فى البحار والمحيطات والأنهار أو بطمرها فى التربة يترتب عليه العديد من الآثار الضارة التى لا تظل حبيسة الحدود الوطنية ، بل قد تنطلق لتلوث أو تضر بأقاليم ودول أخرى تقع على مسافة بعيدة من أماكن التخلص منها ، ولأن عناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وبحار فى حالة حركة دائمة حيث تنتقل عبر العمليات الطبيعية ودورانها من مكان إلى آخر ، ومن قارة إلى أخرى حاملة معها الملوثات والنفايات مما يساعد على انتشار تلوث البيئة بالنفايات الخطرة [٢] .

وبعد أن أصبحت النفايات الخطرة تنقل عبر الحدود بين الدول وبين مصدرين ومستوردين ، فلنا أن نتخيل مدى الأضرار البيئية التى تنجم عن هذا النقل إذا حدثت كارثة وانفجرت شاحنات أو سفن النقل أو الطائرات ، أو إذا لم تكن الدولة المستوردة تملك التكنولوجيا المتطورة للتخلص منها ، فالأخطار تكون حينئذ

---

(١) فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تتكلف مئات الملايين من الدولارات سنويا لإعادة تربة الأراضى التى يتم التخلص من النفايات بها إلى صورتها الطبيعية وقد تفشل كل محاولاتها فى ذلك ..."

انظر :

**Bou (V)** :" Waste disposal and waste management in Antarctica and the southern ocean " second edition , kluwer law international , the Hague ., London , Boston , 1996 P. 322.

(٢) وهاهى هونج كونج والتى يسكنها ٥ر٧ مليون نسمة ويعمل بها ٤٩ ألف مصنع على مساحة قدرها ٤٠٠ ميل مربع تفرغ يوميا ألف طن من نفايات البلاستيك ، ثلاثة أمثال الكمية التى تفرغها لندن ، كل ذلك يجد طريقه إلى نهر الملوك الأعظم فى تايلاند ليفسد مياهه " .

انظر : د/ **عبد العزيز مخيمر** : " النفايات الصناعية ...." مرجع سابق ، ص ٥ . =

محـدقة ، والأضرار تكون كبيرة لا يمكن تلافيها [١].

ومجمل القول إن النفايات الكيمائية تشكل خطورة جسيمة على حياة الإنسان والحيوان والنبات وعلى البيئة بشكل عام ، ولا يوجد بلد واحد بمنجى من الكارثة ، إبتداءاً من الدول الصناعية الكبرى وصولا إلى دول العالم الثالث ، فالكل أمام أضرار النفايات سواء .

**ثانيا : أضرار النفايات النووية الخطرة :**

يقصد بالضرر النووى : كل وفاة أو ضرر جسدى أو هلاك ، أو ضرر يلحق بالأشياء ويكون ناشئا عن الخواص الإشعاعية ، أو اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى ، للوقود النووى أو المنتجات أو النفايات المشعة [٢] الناتجة من أو المرسلة إلى أى منشأة نووية .

ومن الطبيعى أن نعود إلى نقطة البداية لنتساءل : ما هى أخطار دفن تلك النفايات ؟

ومن المعروف علميا أن الإشعاعات المؤينة مسببة لأمراض كثيرة ، وذات خطورة على الكائنات البيولوجية وأهمها الإنسان بالطبع ، ويحيق الضرر بالإنسان بإحدى وسيلتين [٣] :

**الأولى** : التعرض الخارجى : وذلك بسقوط إشعاعات مؤينة ناتجة عن مصدر إشعاعى بعيد عن سطح الجسم أو على سطح الجسم نفسه .

---

= **د/ خالد عبد العزيز خالد**: " النفايات الخطرة . لماذا ينبغى أن نتحرك الآن؟" : ، المركز العربى للإعلام البيئى ، القاهرة ، ص ٣ .

(١) **د/ صالح محمد بد ر الدين** : المرجع السابق ،ص ٤٧ .

(٢) **أنظر : د/ محمد حسين عبد العال** : " المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية — دراسة مقارنة " ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٠٨

(٣) **د/ حامد عبد الله ربيع & د/ نعمات أحمد فؤاد** : المرجع السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

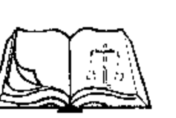



**الثانية** : التعرض الداخلى : وهو دخول نظائر مشعة داخل الجسم عن طريق التنفس أو البلع أو عن طريق الجلد فى بعض الحالات . والتعرض الداخلى والخارجى كلاهما مصدر خطـــر علـــى الإنسان والحيوان والنبات وتتمثل أهم الأضرار فى نشر السرطان بأنواعه ، تشوه الأجنة ، تغيرات فى عدسة العين ، وتلوث النبات والحيوان .

وكما عرفنا سابقا أن النفايات النووية تتكون من نظائر ذات عمر قصير وطويل ، والخطر الفادح فى النوع الثانى (١) ، فأضراره مستمرة ، حيث إن عناصره شبيهة فـــى خواصها الكيمائية لعنصر الكالسيوم أحد المكونات الأساسية للعظام والأسنان ، وعندما تلقى هذه النفايات فى باطن الأرض أو تحت سطح الماء قد تتسرب منها وتجد طريقها إلى التربة ومن ثم إلى النباتات ثم الحيوانات ، وعند استعمال هذه الكائنات كمصدر غذاء للإنسان ، فإن هذه المواد المشعة تجد طريقها إلى عظام وأسنان الإنسان .

كما يمكن تقسيم المخاطر الناتجة عن تعرض الإنسان إلى الإشعاع الناتج عن النفايات النووية إلى :

مخاطر جسدية : وهى التى تصيب جميع أنواع الخلايا الجسدية مما يؤدى إلى الإصابة بالأمراض الخطيرة مثل سرطان الدم(٢)اللوكيما **Leukaemia** ، وســرطان

---

(١)ومن هذه العناصر الراديوم ــ ٢٢٦، ففترة عمر النصف له ١٦٠٠ سنة (t ½= 1600 year)
(t ½ = 28 year) $^{90}$ sr , ( t ½ = 80 year ) $^{230}$ th
انظر : **د/ حسن شحاته** : "التلوث البيئى .. فيروس العصر" ، مرجع سابق ، ص ١٩٢
**جوزيف رامز** ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) أثبتت الدراسات التى أجريت على الذين ظلوا على قيد الحياة من سكان مدينتى هيروشيما ونجازاكى أن نسبة الإصابة بمرض سرطان الدم أعلى من نسبة الإصابة بنفس المرض بين سكان المدن اليابانية الأخرى ، وأن نسبة الوفيات سنويا من جراء هذا المرض ، ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية فى هاتين المدينتين أعلى مما هو فيه فى بقية المدن اليابانية . =

الغــدة الدرقية thyroid carcinoma ، وسرطان الغظــام Bone sarcoma ، سرطان الأجهزة الداخلية لجسم الإنسان ، مرض عتمة عدســة العين lens cataract بالإضافة إلى حالات المواليد غير الطبيعية Abnormal cases .

وقد اعتبرت اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع:

international committee of radioction protection ( ICRP) بأن الإشعاع يساعد على الإصابة بمرض سرطان الدم ، وأن احتمال ظهور الإصابة يكون بنسبة عشرين إصابة لكل مليون فرد للراد الواحد فى العام الواحد (١) .

المخاطر الوراثية : Genetic Risks وهى التى تحدث آثارها فى الأجيال القادمة نتيجة لتأثر الإنسان بالطفرات الوراثية ، وقد يصاب نتيجة لذلك الرجال والنساء بالعقم عند تعرضهم للإشعاع (٢) .

وتؤثر النفايات النووية على البيئة المحيطة بكل مكوناتها فتلحق بها أضراراً بالغة وجسيمة ، حيث تترسب فى التربة وتحولها إلى تربة غير صالحة للزراعة وتعمل على تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض (٣) .

ومع خطورة النفايات المشعة وأضرارها التى تستعصى على الحصر تزايدت حدة الانتقادات لإلغاء التكنولوجيا النووية أو التقليل من الاعتماد عليها إلى أقصى حد ممكن،لتجنب مشكلة التخلص من النفايات المشعة التى لم يستطع الإنسان أن يجد لها حلاً جذرياً حتى الآن،بالرغم من تزايد هذه النفايات وصعوبة التحفظ عليها بصورة

---

انظر :

Nuclear Safety Review . I. A. F. A , Vienna , June 1985 , P. 89.

(1) **Burnett (R.B)** : " environmental law" op. cit , P. 576.

(٢) **د/ حسن أحمد شحاته** : المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(3) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** ... op. cit ., P. 305

**٢ ــ تلوث مياه نهر تانشا في منطقة الأورال السوفيتية سنة ١٩٥٢ :**

تم إنشاء مجمع صناعى يحمل اسم ( مياكا ) لإنتاج أول قنبلة نووية روسية ، ولم يلتفت المسئولون لخطورة النفايات النووية المتخلفة عن عملية تصنيع القنبلة ، فما كان منهم إلا أن ألقوها فى النهر المجاور والذى يسمى " نهر تانشا" ، معتقدين أن المواد المشعة سينقلها النهر بفضل التيار حتى المحيط الأدرياتيكى ، وهناك يصبح رصدها ومعرفة مصدرها مستحيلا ،وفى عام ١٩٥٢ عندما لوحظت درجة التلوث الرهيب للنهر [١] قررت السلطات التوقف عن إلقاء المخلفات فى نهر تانشا .

**٣ ــ كارثة ميناماتا باليابان سنة ١٩٦٠ م :**

حدثت هذه الكارثة فى مدينة ميناماتا **Minamata** باليابان ، عندما تم تصريف النفايات الخطرة المتخلفة عن أحد المصانع الكيماوية فى البحر [٢] ، مما أدى إلى تلوث الأسماك بالزئبق ، وعندما تناول السكان هذه الأسماك الملوثة ، توفيت أعداد كبيرة منهم ، والآلاف أصيبت باضطرابات عصبية ، أو ما يسمى بمرض الميناماتا **Minamata diease** [٣] .

---

= انظر **جون سبارك كاسى** : " المؤتمر الدولى لعام ٢٠٠٠م لمناهضة التسلح الذرى والنووى ، منظمة ضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية ، القاهرة ، عام ٢٠٠١ "، ص ٨٢ .

(١) ونستطيع تصور مدى الخطورة الناتجة عن هذا الحادث حيث بلغ مستوى الإشعاع ١٢٠ مليون كورى ــ ( الكورى وحدة قياس الإشعاع النووى ) ، أى أكثر من الإشعاع الصادر عن حادثة تشير نوبل مما أدى إلى تهديد الغابات والجبال والمساحات المزروعة بالدمار الكامل ، وفى عام ١٩٥٤ صدرت الأوامر بمنع استخدام النهر ولكن دون إبداء الأسباب ، ولذلك لم يكن هناك استجابة من مستخدمى النهر مما أدى إلى تفاقم الأخطار .

ــ انظــــر : **د/ منصور العادلى** : " موارد المياه فى الشرق الأوسط ــ صراع أم تعاون " ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) **د/ أحمد عبد الوهاب** : " النفايات الخطرة "، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٣) **د/ مصطفى كمال طلبه** : المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

**٤ ــ حادثة الناقلة الفنلندية "Enskeri" سنة ١٩٧٥ .**

شوهدت الناقلة الفنلندية "Enskeri في مارس سنة ١٩٧٥ م وهى تتجه صوب جنوب الأطلنطى لإلقاء حمولتها البالغة ٦٩٠ برميل من النفايات السامة جداً ، ومنعها من ذلك الاحتجاجات العنيفة للأرجنتين والأرجواى ، بل بلغت حدة احتجاج البرازيل أن رفضت ترشيح سفير فنلندا الجديد لديها [١] .

**٥ ــ حادثة السفينة الإنجليزية " توباز " Topas سنة ١٩٧٦ .**

والتى ألقت بنفايات إشعاعية سنة ١٩٧٦ فى منطقة شمال شرق الأطلنطى ، وقدرت تلك النفايات بحوالى ٢٤٥٠٠ طن وذلك فى منطقة نصف قطرها ٣٥ ميل بحرى وعمقها ٤٥٠٠ متر ، وهى العملية التى تمت ــ مع الأسف ــ تحت رقابة وكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادى والتنمية OECD[٢].

**٥ ــ حادثة love canal فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٦**

وذلك عندما تخلصت إحدى الشركات الكيمائية فى الفترة من ( ١٩٤٢ ــ ١٩٥٣ ) من حوالى ٤٢ ألف طن من النفايات الكيمائية وذلك فى خندق بقايا قنـــاة

---

(١) ومن الحوادث المماثلة أيضا محاولة الباخرة الهولندية " Stella Maris " المحملة بستمائة طن من النفايات السامة ، إلقائها أمام الشاطىء النيرويجى فى يوليو سنة ١٩٧١ ، لولا احتجاج النرويج .

ــ انظر : د/ **عبد الله الأشعل** : " حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث " ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

(2) **Clark( R.B) & Frid(C) & Attrill (M)** : " Marine pollution" op. cit P. 158.

ــ وأيضا : د/ **عبد الحكم محمد عثمان** : " أضرار التلوث البحرى بين الوقاية والتعويض " ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

قديمة " Love canal" بمدينة نياجرا فى ولاية نيويورك الأمريكية ، وبعد أن أغلقت الشركة موقع الطمر بقليل سنة ١٩٥٣ ، شيدت مدرسة وعدة مبانى بالقرب من هذا الموقع ، وفى عام ١٩٧٦ تسببت الأمطار الغزيرة فى حدوث انزلاقات أرضية ونشأت برك من المياه السطحية شديدة التلوث بالمواد الكيماوية الموجودة فى مكان الطمر ، ثم تسربت المياه الملوثة إلى دور السكن المجاورة وأثارت قلقا عاما وشكاوى من المخاطر الصحية المحتملة ، وفى عام ١٩٧٨ بدأ العمل فى برنامج للطوارىء لإعادة توطين سكان ٢٣٨ منزلا فى المنطقة وتطهير المنطقة بتكلفة مائة مليون دولار أمريكى [١] .

٧ ــ كارثة نهر الراين سنة ١٩٨٦ [٢]

يعد نهر الراين من المنافذ الرئيسية لتصريف النفايات الصناعية الخطرة فى أوربا حيث تطلق عليه أوربا " بالوعة أوربا " [٣]،وتتلخص تلك الكارثة أن شركة ساندوز للكيماويات فى مدينة بازل بسويسرا قد تخلصت من ١٢٤٦ طن من المواد

---

(١) ولقد تبين فى الثمانينات عدم صلاحية الآلاف من المواقع التى استخدمت لدفن النفايات الخطرة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ففى عام ١٩٩٠ حددت وكالة حماية البيئة فى الولايات المتحدة الأمريكية حوالى ٣٢ ألف موقع يشكل خطورة على البيئة المحيطة لما فيه من مخلفات خطرة وقدرت أن ١٢٠٠ من هذه المواقع يحتاج إلى إجراءات علاجية عاجلة تتكلف حوالى مائة مليار دولار . ويوضح ذلك مدى ضخامة التكاليف التى سببها سوء إدارة هذه النفايات وتراكم مشاكلها لسنوات طويلة .

ــ انظر : د/ مصطفى كمال طلبه : المرجع السابق ،ص ١٤١

- The state of industrial pollution : op. cit . P, 54.

(٢) سوف نتناول تلك الكارثة بالتفصيل فيما بعد .

(٣) أنظر : **د/ سعيد سالم جويلى** : " طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

**٢ ـ تلوث مياه نهر تانشا فى منطقة الأورال السوفيتية سنة ١٩٥٢ :**

تم إنشاء مجمع صناعى يحمل اسم ( مياكا ) لإنتاج أول قنبلة نووية روسية ، ولم يلتفت المسئولون لخطورة النفايات النووية المتخلفة عن عملية تصنيع القنبلة ، فما كان منهم إلا أن ألقوها فى النهر المجاور والذى يسمى " نهر تانشا" ، معتقدين أن المواد المشعة سينقلها النهر بفضل التيار حتى المحيط الأدرياتيكى ، وهناك يصبح رصدها ومعرفة مصدرها مستحيلا ،وفى عام ١٩٥٢ عندما لوحظت درجة التلوث الرهيب للنهر (١) قررت السلطات التوقف عن إلقاء المخلفات فى نهر تانشا .

**٣ ـ كارثة ميناماتا باليابان سنة ١٩٦٠ م :**

حدثت هذه الكارثة فى مدينة ميناماتا **Minamata** باليابان ، عندما تم تصريف النفايات الخطرة المتخلفة عن أحد المصانع الكيماوية فى البحر (٢) ، مما أدى إلى تلوث الأسماك بالزئبق ، وعندما تناول السكان هذه الأسماك الملوثة ، توفيت أعداد كبيرة منهم ، والآلاف أصيبت باضطرابات عصبية ، أو ما يسمى بمرض الميناماتا **Minamata diease** (٣).

---

- انظر **جون سبارك كاسى** :" المؤتمر الدولى لعام ٢٠٠٠م لمناهضة التسلح الذرى والنووى ، منظمة ضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية ، القاهرة ، عام ٢٠٠١ ،، ص ٨٢ .

(١) ونستطيع تصور مدى الخطورة الناتجة عن هذا الحادث حيث بلغ مستوى الإشعاع ١٢٠ مليون كورى ـ ( الكورى وحدة قياس الإشعاع النووى ) ، أى أكثر من الإشعاع الصادر عن حادثة تشير نوبل مما أدى إلى تهديد الغابات والجبال والمساحات المزروعة بالدمار الكامل ، وفى عام ١٩٥٤ صدرت الأوامر بمنع استخدام النهر ولكن دون إبداء الأسباب ، ولذلك لم يكن هناك استجابة من مستخدمى النهر مما أدى إلى تفاقم الأخطار .

ـ انظـــــر : **د/ منصور العادلى** : " موارد المياه فى الشرق الأوسط ـ صراع أم تعاون " ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥

(٢) **د/ أحمد عبد الوهاب** : " النفايات الخطرة "، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٣) **د/ مصطفى كمال طلبه** : المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

# ﴿المطلب الثالث﴾

=========

**بعض كوارث النفايات الخطرة**

**على المستوى العالمى**

=========

من الثابت علمياً وعملياً أن حوادث النفايات الخطرة بأنواعها المختلفة وخاصة النووية منها تشكل أخطر أنواع الحوادث التى تهدد سلامة العالم المعاصر وخاصة فى ظل التزايد المطرد لمصادر هذه النفايات ، ومن أشهر حوادث النفايات الخطرة ما يأتى : ــ

**١ ــ حادث " هانفورد " فى ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٥ .**

قام الأمريكان بدفن نفاياتهم النووية الناتجة عن تصنيع الأسلحة النووية فى منطقة " هانفورد " ونتيجة لذلك فقد تسرب نحو ٥٥٠ ألف كورى من الأيودين المشع ، معرضاً بذلك حوالى ١٥٠ مليون أمريكى لأكثر من ٤ مليار بيكوكورى لكل شخص من هذا التسرب الإشعاعى القاتل ، وهى كمية تماثل تقريبا كمية الإشعاع الناجمة عن حادثة تشيرنوبل ــ أسوأ كارثة نووية فى التاريخ ــ والتى أدت إلى مضاعفة نسبة الإصابة بسرطان الغدة الدرقية فى هذه المنطقة إلى نحو مائتى مرة [1] .

---

(١) وقــد أعلنت السلطات الفيدرالية أن كمية الإشعاع الموجودة فى هانفورد نتيجة لدفن النفايات بها ، قد تفوق كمية الإشعاع الناجمة عن حرب نووية كاملة ، ومن المتوقع أن تتكلف عملية تطهير المنطقة من الإشعاع نحو مائة مليار دولار ، وأن تستغرق قرابة الثلاثين عاما ، بينما ستظل بعض المناطق فى هانفورد محتفظة بتلك الكميات من الإشعاع لمدة آلاف السنين " . =

آمنة (١)، مما يجعلنا نترك للأجيال القادمة تركة مثقلة بالتلوث وهذا في حد ذاته مخالف لمبدأ العدالة البيئية بين الأجيال (٢) .

ولكن هناك رأيا يعارض الاتجاه السابق ويرى ضرورة الإبقاء على التكنولوجيا النووية ، أما مشكلة النفايات فيمكن القضاء عليها بدفنها فى أماكن بعيدة عن المناطق السكنية المأهولة بالسكان ، وذلك بعيداً عن المجارى المائية والبحرية والأراضى الصالحة للزراعة ، وذلك فى إطار تعاون دولى للقضاء على هذه المشكلة لكى لا نترك للأجيال القادمة مشاكل عويصة (٣) .

ونحن من جانبا نؤيد الإقلال بقدر الإمكان من التكنولوجيا النووية وجعلها قاصرة فقط على الاستخدامات السلمية الضرورية ، مع تفعيل التعاون الدولى للقضاء نهائيا على مشكلة النفايات النووية الخطرة ، والتى لا تتوقف أضرارها الفادحة عند جيل واحد ، بل سوف تؤثر على الحياة المستقبلة للأجيال القادمة .

فلابد من وضع نهاية لنموذج التصنيع النووى المفرط فى تلويث البيئة بالنفايات الخطرة ، فقد تعاظمت الطاقة الإنتاجية للمفاعلات النووية فى العالم فضلا عن مئات الغواصات والطائرات والمركبات الفضائية المستخدمة للطاقة النووية وكذلك عشرات الآلاف من الرؤوس النووية المنتشرة على وجه كوكب الأرض ، الأمر الذى تتزايد معه كميات النفايات النووية مما يهدد سلامة البشرية ويعرضها لهلاك محقق .

---

(١) د/ محسن عبد الحميد البيه : المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
د/ ممدوح عبد الغفور حسن : المرجع السابق ، ص ١٥٣ .
د/ نعمات أحمد فؤاد & د/ حامد عبد الله ربيع : المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(2) **Weiss (E.B)** : .. op. cit ., P. 99.

(٣) جون إ . يونج : " الاستفادة من النفايات " ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

الغـدة الدرقية **thyroid carcinoma** ، وسرطان العظـام **Bone sarcoma** ، سرطان الأجهزة الداخلية لجسم الإنسان ، مرض عتمة عدسـة العين **lens cataract** بالإضافة إلى حالات المواليد غير الطبيعية **Abnormal cases** .

وقد اعتبرت اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع:

**international committee of radioction protection ( ICRP)** بأن الإشعاع يساعد على الإصابة بمرض سرطان الدم ، وأن احتمال ظهور الإصابة يكون بنسبة عشرين إصابة لكل مليون فرد للراد الواحد فى العام الواحد (١) .

المخاطر الوراثية : **Genetic Risks** وهى التى تحدث آثارها فى الأجيال القادمة نتيجة لتأثر الإنسان بالطفرات الوراثية ، وقد يصاب نتيجة لذلك الرجال والنساء بالعقم عند تعرضهم للإشعاع (٢) .

وتؤثر النفايات النووية على البيئة المحيطة بكل مكوناتها فتلحق بها أضرارا بالغة وجسيمة ، حيث تترسب فى التربة وتحولها إلى تربة غير صالحة للزراعة وتعمل على تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض (٣) .

ومع خطورة النفايات المشعة وأضرارها التى تستعصى على الحصر تزايدت حدة الانتقادات لإلغاء التكنولوجيا النووية أو التقليل من الاعتماد عليها إلى أقصى حد ممكن،لتجنب مشكلة التخلص من النفايات المشعة التى لم يستطع الإنسان أن يجد لها حلا جذريا حتى الآن،بالرغم من تزايد هذه النفايات وصعوبة التحفظ عليها بصورة

---

انظر :

Nuclear Safety Review . I. A. F. A , Vienna , June 1985 , P. 89.

(1) **Burnett (R.B)** : " environmental law" op. cit , P. 576.

(٢) **د/ حسن أحمد شحاته** : المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(3) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** ... op. cit ., P. 305

قديمة " Love canal" بمدينة نياجرا فى ولاية نيويورك الأمريكية ، وبعد أن أغلقت الشركة موقع الطمر بقليل سنة ١٩٥٣ ، شيدت مدرسة وعدة مبانى بالقرب من هذا الموقع ، وفى عام ١٩٧٦ تسببت الأمطار الغزيرة فى حدوث انزلاقات أرضية ونشأت برك من المياه السطحية شديدة التلوث بالمواد الكيماوية الموجودة فى مكان الطمر ، ثم تسربت المياه الملوثة إلى دور السكن المجاورة وأثارت قلقاً عاما وشكاوى من المخاطر الصحية المحتملة ، وفى عام ١٩٧٨ بدأ العمل فى برنامج للطوارىء لإعادة توطين سكان ٢٣٨ منزلا فى المنطقة وتطهير المنطقة بتكلفة مائة مليون دولار أمريكى [١].

<u>٧ ـ كارثة نهر الراين سنة ١٩٨٦</u> [٢]

يعد نهر الراين من المنافذ الرئيسية لتصريف النفايات الصناعية الخطرة فى أوربا حيث تطلق عليه أوربا " بالوعة أوربا " [٣]وتتلخص تلك الكارثة أن شركة ساندوز للكيماويات فى مدينة بازل بسويسرا قد تخلصت من ١٢٤٦ طن من المواد

---

(١) ولقد تبين فى الثمانينات عدم صلاحية الآلاف من المواقع التى استخدمت لدفن النفايات الخطرة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ففى عام ١٩٩٠ حددت وكالة حماية البيئة فى الولايات المتحدة الأمريكية حوالى ٣٢ ألف موقع يشكل خطورة على البيئة المحيطة لما فيه من مخلفات خطرة وقدرت أن ١٢٠٠ من هذه المواقع يحتاج إلى إجراءات علاجية عاجلة تتكلف حوالى مائة مليار دولار . ويوضح ذلك مدى ضخامة التكاليف التى سببها سوء إدارة هذه النفايات وتراكم مشاكلها لسنوات طويلة .

ـ انظر : د/ مصطفى كمال طلبه : المرجع السابق ،ص ١٤١

- The state of industrial pollution : op. cit . P, 54.

(٢) سوف نتناول تلك الكارثة بالتفصيل فيما بعد .

(٣) أنظر : د/ **سعيد سالم جويلى** : " طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة " ، مرجع سـابق ، ص ٨٢ .

**٤ ـ حادثة الناقلة الفنلندية "Enskeri" سنة ١٩٧٥ .**

شوهدت الناقلة الفنلندية "Enskeri" فى مارس سنة ١٩٧٥ م وهى تتجه صوب جنوب الأطلنطى لإلقاء حمولتها البالغة ٦٩٠ برميل من النفايات السامة جداً ، ومنعها من ذلك الاحتجاجات العنيفة للأرجنتين والأرجواى ، بل بلغت حدة احتجاج البرازيل أن رفضت ترشيح سفير فنلندا الجديد لديها [١] .

**٥ ـ حادثة السفينة الإنجليزية " توباز " Topas سنة ١٩٧٦ .**

والتى ألقت بنفايات إشعاعية سنة ١٩٧٦ فى منطقة شمال شرق الأطلنطى ، وقدرت تلك النفايات بحوالى ٢٤٥٠٠ طن وذلك فى منطقة نصف قطرها ٣٥ ميل بحرى وعمقها ٤٥٠٠ متر ، وهى العملية التى تمت ـ مع الأسف ـ تحت رقابة وكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادى والتنمية OECD[٢] .

**٥ ـ حادثة love canal فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٦**

وذلك عندما تخلصت إحدى الشركات الكيمائية فى الفترة من ( ١٩٤٢ ـ ١٩٥٣ ) من حوالى ٤٢ ألف طن من النفايات الكيمائية وذلك فى خندق بقايا قنـــاة

---

(١) ومن الحوادث المماثلة أيضا محاولة الباخرة الهولندية " Stella Maris " المحملة بستمائة طن من النفايات السامة ، إلقائها أمام الشاطىء النيرويجى فى يوليو سنة ١٩٧١ ، لولا احتجاج النرويج .

ـ انظر : **د/ عبد الله الأشعل** : " حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث " ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

(2) **Clark( R.B) & Frid(C) & Attrill (M)** : “ Marine pollution” op. cit P. 158.

ـ وأيضا : **د/ عبد الحكم محمد عثمان** : " أضرار التلوث البحرى بين الوقاية والتعويض " ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

الكيماوية السامة وذلك نتيجة لحريق فى أحد المخازن فى نوفمبر سنة ١٩٨٦ وصرفت تلك النفايات الكيماوية فـــى نهر الراين ، مما أدى إلى تلوث مياه النهر من مصبه حتى بحر الشمال وإبادة كل الأسماك والكائنات الدقيقة فى النهر الذى لن يعود إلى طبيعته قبل مرور عشر سنوات على الأقل ، وذلك لترسب النفايات السامة فى قاع النهر " (١) .

٨ ــ حادثة إلقاء النفايات الخطرة الروسية فى بحر اليابان ١٩٩٣ :

قامت السفن الروسية فى منتصف شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ بإفراغ ١٧٠٠ طن من النفايات النووية الخطرة فى بحر اليابان على مستويات ضحلة ، وإلى البحر مباشرة ، ودون وضعها فى أوانى خاصة ، وقد تسبب ذلك فى ارتفاع مستوى الإشعاع فى تلك المنطقة إلى درجة عالية جداً ، ولقد كان لهذه الحادث آثار ضارة بالغة على كافة الكائنات الحية فى تلك المنطقة والمناطق المجاورة (٢).

ومن الحوادث السابقة ،والأمثلة عليها كثيرة ، يتضح لنا ثمة ملاحظات : ــ

---

(1) International environmental report " Washington , D. C, 10 , Dec. , 1985 , P. 433.

- **Pannatier (S):...** op. cit . P. 241.

(٢) وقد أثار هذا الحادث الجانب اليابانى ، حيث استدعت وزارة الخارجية اليابانية السفير الروسى فى طوكيو " لودفيج شيزوف " وأعربت عن احتجاجها الشديد للتصرفات الروسية . انظـــر : ناتالى ميليس " Nathalie Melis " كيف تصبح روسيا مكبا للنفايات النووية فى العالم ؟ "

http : www . mondiplor . com / fev . 2002 . P. 4

ــ وأيضا : أنظر **كريم حجاج** : " العلاقات الاستراتيجية وإلقاء النفايات فى بحر اليابان " ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١١٥ يناير سنة ١٩٩٤ السنة ٣٠ ، ص ٢٤٥ .

– أن الدول الصناعية الكبرى أو ما يسمى ( بدول العالم الأول ) هى المنشأ الأساسى للنفايات الخطرة ، وهى البؤرة التى تنطلق منها تلك النفايات حاملة معها كل أنواع الدمار للبيئة والإنسان على السواء .

– كم التلوث الذى تحدثه النفايات الخطرة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة فى عناصر البيئة من كائنات حية وجمادات وبالتالى تشكل خطراً رهيباً يهدد حياة الإنسان فى نهاية الأمر ويؤثر فى وجوده على كوكب الأرض .

– خطورة النفايات المشعة على وجه التحديد ، والناتجة عن التكنولوجيا النووية . والتى تقضى على الأخضر واليابس وتهلك الحرث والنسل ، وكما أكد عالم الأوبئة الكندى [1] " أروزالى برتك " بأن نحو مليار وثلاثمائة مليون شخص لقوا مصرعهم ، أو عانوا من تشوهات أو أمراض ناجمة عن الصناعة النووية ، بينما يتم إخفاء الأرقام الحقيقية للخسائر الناجمة عن تلك الصناعة فى محاولة لإخفاء الحجم الحقيقى لضحاياها .

– عدم جدوى الطرق المستخدمة للتخلص من النفايات الخطرة ولذلك حدثت الكوارث السابقة ، مما يدعم الاتجاه القائل بضرورة تفعيل التعاون الدولى للوصول إلى طرق أكثر أمناً للتخلص من تلك النفايات الخطيرة وذلك ما سوف نتناوله فى المبحث التالى : –

---

(١) انظر : جون سبارك كاسى : مرجع سابق ، ص ٨١ .

# ﴿المبحث الثالث﴾

=========

## تداول وإدارة النفايات الخطرة

## وطرق التخلص منها

========

سن عـــــــــدد من البلدان الصناعية الكبرى تشريعات بيئية مختلفة ، لضمان الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ولم تكتفى هـــــذه الدول بتشريعات وقوانـــــين حماية البيئة ، أو قوانيـــن مكافحـــــة التلوث بأشــــكاله المختلفة ، بل سنت تشريعـــــات جـــــديدة خصيصا لمعالجة النفايات والقضاء على آثارها الضارة .

وعلى خلاف البلدان المتقدمة لا تتوافر لدى الغالبية العظمى من البلدان النامية أية قوانين للتحكم فـــى النفايات الخطرة ، ولا القدرات التقنية لتنفيذ تلك القوانين ، مما جعلها مطمعاً للعديد من الدول الصناعية لجعلها مقبرة لنفاياتها الخطرة .

ونتناول فيما يلى بعض تشريعات الدول الأجنبية فى مجال التداول والإدارة السليمة بيئيا للنفايات ثم موقف القانون المصرى من مسألة التحكم فى النفايات الخطرة وأخيراً نستعرض الطرق العلمية والعملية المختلفة للتخلص من النفايات الخطرة .

# ﴿المطلب الأول﴾

=========

**القوانين والتشريعات الأجنبية**

**وإدارة وتداول النفايات الخطرة**

========

نظرا لخطورة مشكلة النفايات الخطرة عالميا ، فقد بادرت بعض الدول " من قبل اتفاقية بازل " بوضع التشريعات الداخلية التى تهدف إلى خفض إنتاج المنتجات التى ينجم عنها نفايات خطرة ، مع استخدام التكنولوجيا المتطورة لإعادة استخدام تلك النفايات . ومن أبرز الأمثلة على ذلك :

**أولا – القانون الفرنسى :**

تخضع النفايات الخطرة فى فرنسا لتشريعين هما :

الأول: هو القانون رقم ٦٣٣ – ٧٥ والصادر فى يوليو سنة ١٩٧٥م والمتعلق بالتخلص من النفايات واسترداد المواد الأولية

**L' elimination des déchets et à la Recupération des materioux**

وقد حددت المادة الأولى المقصود بالنفايات بصفة عامة (١) ، ثم اعتبرت المادة الثانية من القانون نفسه أن مولد النفايات الخطرة بطريقة تخالف الشروط البيئية يعد معتديا على البيئة وعلى صحة الإنسان الفرنسى ، وعليه أن يقدم ضمانات كافية للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات (٢) .

وعلى الرغم من أن هذا القانون يطبق على النفايات بصفة عامة فإنه حدد فى

---

(1) **Prieur (M):** ... op. cit ., P. 125.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين :** المرجع السابق ، ص ٣١ .

مادته الثامنة نوعيات خاصة من النفايات يمكن أن تحدث آثارا ضارة بالبيئة [١] .

ولما لهذه النفايات من خطورة على الصحة البشرية ، فقد أجاز القانون رقم ٦٣٣ / ٧٥ للسلطات المحلية سلطة مراقبة حركة النفايات الخطرة على أساس وثيقة يشار إليها " بوثيقة المتابعة " **"follow -up statement" "bordereau de suivi "** ، وهى نوعا من الالتزام على السلطة العامة أن تطلب من مولد النفايات أو ناقلها أو من يتولى إزالتها أو أى شخص آخر ، معلومات عن تلك النفايات الخطرة وطريقة إخراجها أو نقلها أو التخلص منها [٢] .

وبمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٣٣ / ٧٥ تم إنشاء ما يعرف بالوكالة الوطنية للاسترداد والتخلص من النفايات [٣]

**L'agence nationale pour la récuperation et l'elimination des déchets »**

---

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) وتنص م ٨ "الثامنة " على :

" Article 8 of law 75/633 that " Undertaking which manufacture , import , export , eliminate or transport wastes which fall within the categories of wastes defined by decree as being capable of , either in their normal state or in their elimination process , causing nuisances such as those mentioned in article 2 of law must disclose certain information to the public authorities " .

انظر :

**Campbell (D):** " environmental hazards " Graham& trotman / Martinus London / Dordrecht / Boston .1994 , P. 192 – 193 .

(3) **Prieur (M) :** ... op. cit ., P. 127.

تكون مهمة هذه الوكالة إنشاء وحدات خاصة بالاسترداد والمعالجة وتقدي المساعدات الفنية للسلطات العامة والمشروعات التى لديها مشكلات خاصة بالنفايات الخطرة .

**ثانيا** :القانون الثانى هو القانون رقم ٦٢٩ /٧٦ والصادر فى يوليو سنة ١٩٧ والمتعلق بتصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة .

**Relative aux installation classess pour la protection de 'environnment"**

حيث طالبت المادة ١٠ من هذا القانون ( ٧٦/٦٢٩) من السلطات المختصة ضرورة وضع الخطط الواجبة لإزالة النفايات وأن تكون تلك الخطط الموضوعة بتعاون السلطات المحلية مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والدولى (١).

ويترتب على مخالفة القوانين السابقة المتعلقة بالنفايات الخطرة توقيع عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين أو الغرامة من ألفين فرنك حتى مائة ألف فرنك ، ويجوز إلزام المخالف بإعادة المواقع التى تضررت إلى حالتها الطبيعية ، ويمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المنشأة (٢) .

**ثانيا : المملكة المتحدة وإدارة وتداول النفايات :**

يحكم النفايات الخطرة فى بريطانيا القانون الصادر عام ١٩٧٦ والذى ينص فى القسم السابع عشر على التنظيمات واللوائح الخاصة بالنفايات الخطرة والتى تطلق عليها التشريعات البريطانية مصطلح النفايات الخاصة (٣) " **special wastes** "

---

(1) **Campbell (D) :** ... op. cit ., P. 193 .

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ١٩ .

(3) **Bates ( J.H)** : " U. K. waste law " : op. cit . P, 134.

للدلالة على خطورة ذلك النوع من النفايات .

وتوالت التشريعات الصادرة بعد ذلك ، فقد عدل ذلك القانون ، بالقانون رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٩٠ والخاص بحماية البيئة فى بريطانيا ومن بينها النفايات الخطرة ، ثم القانون الصادر سنة ١٩٩٦ والذى حدد على وجه الدقة المقصود بلفظ النفايات الخطرة وفرق بين النفايات الكيمائية والنفايات الذرية ، والتى تمثل من وجهة نظر المشرع البريطانى خطورة من نوع خاص " (١)

وتنص التشريعات السابقة على الطريقة التى يجب التخلص بها من النفايات الخطرة مع ضرورة احتفاظ المنشأة بسجل لبيان خط سير النفايات ، والاحتفاظ بتقارير دائمة عن الأماكن التى يتم فيها التخلص من النفايات الخاصة مع الخضوع فى كل ذلك للجهات الرقابية (٢) .

وقد حددت التشريعات البريطانية الأجهزة التى تتولى الرقابة الداخلية على حركة النفايات الخطرة وعلى رأسها الوكالة البريطانية للبيئة (٣) .

**The environment agencies for England ( EAE)**

وكذلك الإدارات المعنية فى المملكة مثل الوكالات البريطانية المشرفة على حركة النفايات **wastes disposal authorities** بحصر النفايات فى كل إقليم من أقاليم المملكة ، وكذلك منشآت إزالة النفايات المختصة ووضع خطة متكاملة للتخلص من هذه النفايات والإشراف على تنفيذها .

ولأن المملكة المتحدة عضوا فى الاتحاد الأوربى فإنها ملزمة بمـا يصدر عن

---

(1) **Burnett(R.B) :** " environmental law .. op. cit ., P. 575 .
-**Prieur (M)** : ... op. cit., 127.

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ٤٢ .

(3) **Hughes(D) & Parpworth (N)** : "environmental law " 4 th edition 1994 Butterworths , London . P. 433.

أعمال قانونية خاصة بتداول وإدارة النفايات الخطرة وطريقة التخلص منها ، وأي توجيهـــات يصدرها الاتحاد الأوربى [١] فى هذا الشـــأن ، مثـــل مبدأ المنـــع " le principe de prévention "والذى أقرته معاهدة ماسترخت Mastricht والذى بمقتضاه يضمن السيادة والسلطة فى العمل على الصعيد الأوربى للاتحاد الأوربى ، كما يشدد ويعمل على تبنى معايير إجبارية وملزمة للعمل على خفض النفايات من المنبع قبل مواجهة أخطارها المتوقعة ، أى يكون الاهتمام بالخطر الحال وليس المحتمل وقد أكد التوجيه رقم ٩١/١٥٦ ، على أن خفض النفايات وأضرارها يجب أن يعتمد على تطوير التقنية التكنولوجية النظيفة .

وتشترك حكومة المملكة المتحدة فى صياغة السياسات الرامية إلى تقليل النفايات الخطرة على المستوى العالمى ، بل وتطلب من أصحاب الصناعات التكنولوجية ــ بحكم القانون ــ استخدام أفضل خيار بيئى من الناحية العملية فى إطار المكافحة المتكاملة للتلوث [٢] .

**ثالثا : موقف التشريع الألمانى من تداول وإدارة النفايات :**

تخضع إدارة النفايات فى ألمانيا لقانون النفايات الجديد الصادر فى أغسطس سنة ١٩٨٦م وهو جزء من التشريع الفيدرالى الخاص بالبيئة على المستوى الاتحادى ، وقد استهدفت المادة ٢/٢ من القانون المذكور مجموعة من النفايات التى يجب الاهتمام بها والتى تسمى النفايات الخاصة **special wasteS** ، كما حـــددت

---

(1) **Hannequart (J.P) :** " Le droit Européen des déchets " l' Achualité du droit de l'environnement – Actes du colloque de 17 – 18 Nov. 1994 , Bruylont / Bruxelles , 1995 , P . 215.

(٢) انظر تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة

-E / CN. 17 / 1994 / 7 .

معالجة هذه النفايات بطريقة صارمة على المستوى الاتحادى [١]،والنفايات الخاصة هنا تتحدد حسب خصائصها ونشأتها .

وطبقا للقانون الفيدرالى فإن المبدأ العام أن النفايات المنصوص عليها ينبغى إزالتها بحيث لا تؤثر على رفاهية المجتمع ، على أن يتحمل منتج هذه النفايات المسئولية الكاملة عند التخلص منها أو معالجتها بواسطة المنشآت المصرح لها بهذا العمل سواء كانت مشروعات عامة أو خاصة [٢] .

وبناء على قانون النفايات السابق ، فقد صدرت فى ١٩٨٧/٦/٢م لائحة تنظيم الرقابة والإشراف على نقل النفايات ومعالجتها ، وتصدر بذلك شهادة تصاحب هذه النفايات منذ نشأتها حتى يتم التخلص النهائى منها ، كما ينص قانون النفايات الجديد فى المادة ٥/٤ على أن " الحكومة الألمانية عليها أن تسن لوائح إدارية عامة حول نقل ومعالجة النفايات ذات الطبيعة الخاصة ، وذلك حسب حالة التكنولوجيا والأساليب الفنية المستخدمة " [٣] .

وطبقا لأحكام القانون الفيدرالى فإنه يمكن اتخاذ إجراءات إضافية خلاف المنصوص عليها في قانون النفايات السابق ، وذلك فى الحالات التى تعتبر فيها النفايات خطرا على الصحة أو على نوعية المـــــاء أو الهواء ، أو ذات قابلية للاحتراق أو الانفجار [٤] ، وتعمل الحكومة الألمانية فى هذا الشـــــأن على وضع

(١) **د/ صلاح زين الدين** : المرجع السابق ، ص ١٥ .

**Giesberts (L)** : " the New German closed substance cycle waste Management and waste disposal act– General overview " environmental liability , volume 4, London , sweet & Maxwell 1996, P. 79.

(2) **Topfer (K)** : " environmental; protection in Germany ...op, cit ,. P. 209

(٣) **د/ صلاح زين الدين** : المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٤) وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف النفايات بصفة عامة بأنها : -

إرشادات فنية لمعالجة النفايات وتقدم إمكانية لمعالجة النفايات الخطرة باتباع قواعد وإجراءات إدارية عامة [١].

ومخالفة أحكام القانون الخاص بالنفايات يمكن أن يؤدى إلى عقوبة تصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات فى الحالات الخطيرة أو دفع غرامة مالية باهظة .

وقد استحدثت ألمانيا نظام بنك المعلومات لإقتصاد النفايات الخطرة ليتم تخزين جميع المعلومات حول اقتصاد النفايات الخطرة والتكنولوجيا المستخدمة فى ذلك ، بجانب استحداث وظيفة خبير التخلص من النفايات وإنشاء الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وسلامة المفاعلات النووية للرقابة العامة على كل ما يخص حماية البيئة ومن بينها التحكم فى النفايات الخطرة الناتجة عن المفاعلات النووية [٢].

وحيث إن ألمانيا عضواً فى الاتحاد الأوربى ، فإن الحكومة الألمانية تلتزم بقرارات المجموعة الاقتصادية الأوربية ومعاهداتها ، وما تصدره من توجيهات لحماية البيئة له الأولوية على القوانين الوطنية لجميع الدول الأعضاء ، ولذلك فإن المشرع الألمانى ملتزم بالإرشادات الصادرة من الاتحاد الأوربى فى هذا الشأن [٣] .

وقد قررت محكمة العدل الأوربية **la cour européenne de justice** فى حكمها رقم ٣١ ولصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٩٢ أن : ــ

" النفايات بحسب طبيعتها الخاصة ، يجب أن تفرز على قدر المستطاع فــى

---

= " Les biens meubles dont le prossesseur veut se debarssr ou dont l'elimination est rendue obligatoire pour la protection du bien public … »

- **Hannequart (J.P):** … op. cit ,. P. 215.

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ١٧.

(٢) **د/ صلاح زين الدين** : المرجع السابق ، ص ١٩ .

(3) **Hannequart (J.P)** … op. cit ,. P. 216.

ان قرب مكان إنتاجها وفى أماكن معينة معدة لذلك إعدادا جيدا . [١]

رابعا : الولايات المتحدة الأمريكية وكيفية إدارة النفايات الخطرة :

تخضع عملية التحكم فى النفايات الخطرة فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى نين أساسيين هما : قانون حفظ واستعادة الموارد الصادر سنة ١٩٧٦ والقانون خـــــر قانــون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسئولية الصـــادر سنة ١٩ .

أ ــ وبالنسبة للقانون الأول وهو قانون حفظ واستعادة الموارد الصادر سنة ١٩ : "" Resource conservation and recovery Act public law " RCRA

وهذا القانون يطبق على المستوى الفيدرالى وهو مصمم لحماية الصحة سانية والبيئة من مخاطر الإدارة غير السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، ويوفر نوعا اللوائح تشمل الخطوات من المنشأ إلى النهاية لعملية التحكم فى النفايات الخطرة ذ تلك اللوائح حكومات الولايات بإشراف اتحادى وهذا الإشراف لا يفوض على يد الولاية [٢] .

ويمنح هذا القانون لوكالة حماية البيئة الأمريكية سلطة وضع القواعد التى بها ناقلو النفايات الخطرة ، وقد قامت الوكالة بوضع نظام قومى لتداول وإدارة

حيث جاء حكم المحكمة كالتالى : ــ

« Les déchets doivent , par nature , être . élemines aussi prés que possibl lieu de leur production , dans des installations , bien endendu , adéquates »

ظر :

-**Hannequart (J.P) :** ... op. cit ,. P. 222.

(2) E. CN. 17 / 1994 / 7 ...op. cit ,. P. 21

النفايات الخطيرة وبيان القواعد التى تطبق على مالكى ومستغلى مراكز المعالجة أو التخزين أو التخلص من النفايات الخطرة ، وتشمل هذه القواعد الإمساك بسجلات للنفايات والالتزام بالإخطار والرقابة والتفتيش والمعالجـــة والتخزين ، ولا يجوز ممارسة الأنشطة المتعلقة بالنفايات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك [١] .

ب ـ بالنسبة للقانون الثاني : قانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسئولية والمسمى بقانون الصندوق الكبير " (CERCLA)

لقد صدر قانون الاستجابة البيئية الشاملة فى ديسمبر سنة ١٩٨٠م لفرض تعويضات على المواقع الملوثة بالنفايات الخطرة [٢] ، بغض النظر عما إذا كان هذا المحيط البيئى الملوث يتبع مؤسسة فيدرالية أو غير فيدرالية .

وقد أعطى هذا القانون لوكالة حماية البيئة السلطة والأموال اللازمة لتنظيف المواقع القديمة أو المهجورة من النفايات ، وأنشىء لهذا الغرض صندوقا ماليا بمقدار ٦ر١ مليار دولار يسمى " الصندوق الكبير " للصرف منه على التكاليف المترتبة على هذه العمليات [٣] .

ويمتاز قانون **CERCLA** بأنه يحمل المسئولية عن تنظيف المواقع الملوثة على كل من الأطراف المسئولين أو المحتملين بما فى ذلك الملاك السابقون أو الحاليون للموقع الملوث أو المشغل أو الناقل لهذه النفايات الملوثة ، وهم فى ذلك مسئولون مسئولية مطلقة ،ولا يمكن التخلص من المسئولية إلا بإثبات أن هذا الضرر

---

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر** : مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٢) وقد حدد هذا القانون المواد الخطرة بأنها :

" Hazardous substance included all materials that are : toxic , llammable , corrosive, reactive . expect for oil or petroleum products "

انظر :

- **De Koning (H) & Cantanhede (A)**: ... op. cit ,. P. 28.

(٣) مرجع سابق ، ص ٢٢

- E/ NC. 17/ 199/ 7 .

ناجم عن قوة قاهرة أو عمل الغير أو خطئه أو نتيجة لحرب [١] .

كما صدر تشريع خاص بسياسة التخلص من النفايات النووية وأطلق عليه اسم Nuclear waste policy act وذلك فى ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، ويضع هذا القانون برنامجا زمنيا لتخزين هذه النفايات فى باطن الأرض ، وتحديد كمية النفايات التى تدفن فى كل موقع للتحكم فى الإشعاعات الصادرة منها ، كما حدد طرق التفتيش وطرق الرقابة التى تتم بصفة دورية على مثل هذه المواقع ، والتى تكون غالبا بعيدة عن العمران وعن مصادر المياه [٢].

**ويلاحظ على التشريعات السابقة** للدول المتقدمة والخاصة بالتحكم فى النفايات الخطرة إنها أكثر صرامة وشدة فى التعامل مع أصحاب أو مولدى النفايات الخطرة فالعقوبة قد تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات ، أو الغرامة التى قد تصل إلى مئات الآلاف من عملات تلك الدول .

– كما أن تلك الدول لم تمنع عمليات النقل والتخلص القانونى فيما بينها ، حيث يكون التخلص فى بلد أجنبى أقل تكلفة منه فى بلد المنبع .

– أن التحكم فى النفايات يجب أن يسير وفقا لمبدأ تسلسل إدارة النفايات **Waste management hierarchy** ويتضمن ذلك المبدأ قائمة من الخيارات الإدارية ترتب

---

(١) وتطبيقا لنصوص قانون الصندوق الكبير فقد نسبت للحكومة الفيدرالية المسئولية التضامنية بالالتزام بدفع تكاليف تنظيف أحد المواقع المدرجة على قائمة الأولويات الوطنية National priorities list وتتلخص الواقعة فى قيام إحدى الشركات المنتجة للسيللولوز خلال الحرب العالمية الثانية بالعمل على دعم المجهود الحربى تحت إشراف الحكومة وقيامها بتلويث الموقع ، مما تسبب فى تحمل الحكومة الفيدرالية كلفة تطهيره ".
انظر : " **د/ عيسى حميد العنزى & د/ ندى يوسف الدعيج** : " الحماية القانونية للبيئة فى مواقع القواعد العسكرية الأمريكية فى منطقة الخليج " ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٢) **د/ أحمد مدحت إسلام** : " الطاقة وتلوث البيئة " ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٨٩ .

وقد منع القانون إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بعد الحصول علـــي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ، ويكون التخلص من تلك النفايات طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

كما أوجبت المادة ٣٣ من قانون البيئة أو القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة أيا كانت حالتها سائلة أو غازية أو صلبة ، أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة ، وأوجبت على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها نفايات خطرة الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها بشأنها (٢) .

**ثانيا : التشريع المصرى واستيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها :**

وقد حظرت المادة ٣٢ من القانون البيئى المصرى استيراد أو حتى مرور النفايات الخطرة فى أراضى جمهورية مصر العربية حيث نصت على أنه : ــ

" يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية ويحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل نفايات خطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

---

(١) م (٣١) من القانون المذكور .

(٢) وزير الإسكان هو الوزير المختص بتحديد أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة وذلك بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة .

ــ انظر : **د/ عبد الفتاح مراد** : " شرح قوانين البيئة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، طبعة أولى ، ص ١٢٢ .

ووفقا لهذا النص فإن المشرع المصرى منع استيراد النفايات الخطرة أو حتى السماح بدخولها أو مرورها فى الأراضى المصرية ، وذلك لمقاومة الإغراءات المالية التى تلجأ إليها بعض الدول المتقدمة الغنية لدفن مخلفاتها الخطرة فى أراضى الدول الفقيرة ، ولم تعد مصر وفقا للنص المتقدم دولة غير مستوردة فقط بل ليست دولة ترانزيت أيضا [١] .

**ويؤخذ على النص المتقدم أنه : ــ**

ــ لم يبين الحكم فى مسألة تصدير النفايات الخطرة من مصر إلى دولة أخرى حتى يمكن التخلص منها ، وبمفهوم المخالفة لحظر الاستيراد ، فإن التصدير والحال هكذا ممكن [٢] .

ــ إن المشرع لم يكن موفقا فى السماح بمرور السفن التى تحمل نفايات خطرة فى البحر الإقليمى بعد الحصول على الترخيص اللازم ، وذلك ــ وبحق ــ لأن البحر الإقليمى يعتبر جزءاً من إقليم الدولة ، وكان ينبغى أن يخضع للحظر المطلق المفروض على دخول النفايات الخطرة أو مرورها فى الأراضى المصرية [٣] .

(١) **د/ ماجد راغب الحلو** : المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : مرجع سابق ، ص ٤٠

(٣) للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى : ــ

أ ــ ضرورة الإخطار المسبق وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح فى حالة احتمال حدوث أى تلوث للبيئة .

ب ــ فى حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .

ــ انظر : **د/ ماجد راغب الحلو** : المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

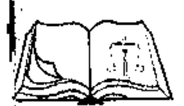

**ثالثا : جزاء المخالفة** (١)

اعتبرت المادة ٨٠ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م أن مـن يخالف الالتزامات الواردة فى المواد السابقة ، والخاصة بتداول أو إدارة النفايات الخطرة ، مرتكبا جناية عقوبتها السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه ، بل وزاد المشرع على ذلك فى جريمة استيراد النفايات الخطرة بأن إلزمه بإعادة تصدير تلك النفايات الضارة على نفقته الخاصة .

ولقد كان المشرع محقا فى تشديد العقوبة فى تلك الجرائم ، نظرا لخطورة النفايات على البيئة وآثارها السيئة على الإنسان والكائنات الحية .

## «المطلب الثالث»

=========

### الطرق المختلفة للتخلص من النفايات الخطرة

========

إن مشكلة النفايات الخطرة تكمن فى كيفية التخلص من تلك المواد لأن العلماء لم

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر :

ـ د/ **هدى حامد قشقوش** : " التلوث بالإشعاع النووى " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

ـ د/ **عبد الفتاح مراد** : المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

ـ د/ **محمود سامى قرنى** : " حماية البيئة جنائيا ـ دراسة مقارنة فى ضوء أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ " ، الدار القومية العربية للثقافة والنشر ، القاهرة ، ص ١٦٢ .

ـ د/ **ممدوح حامد عطيه & د/ سحر مصطفى حافظ** : " المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية فى الوطن العربى : الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

يجدوا وسيلة مثلى لهذا الخلاص ، فأصبحوا أمام مشكلة تزكرهم بقصة ابنى آدم قابيل وهابيل ، فبعد ما قتل قابيل أخاه هابيل فى بدء البشرية ، بات فى حيرة من أمره ! كيف يوارى سوءة أخيه ؟ حتى هداه غراب ينبش فى الأرض على أن الدفن تحت الثرى هو الوسيلة الغائبة عن تفكيره (١) .

وكذلك فعل العلماء بالنفايات الخطـرة بصفة عامة والذرية منها بصفة خاصة ، وذلك بعد أن وجدوا أن مخلفات المفاعلات النووية لا يمكن أن تكف عن الإشعاع حتى ولو بعد عشرات القرون ، فاتجهوا إلـى الدفـن فـى قـاع البحار والمحيطات أو باطن الأرض . بالإضافة إلى حـرق النفايات الخطرة . وذلك كما يلى : ــ

**أولا : الدفن فى باطن الأرض : Landfill**

وتنتهج هذه الطريقة بعض الدول (٢) ،حيث يتم دفن النفايات الخطرة فى أرض نائية مع وضع أسوار حولها تحذر المواطنين من الاقتراب منها ، كما تفضل هذه الدول إجراء الدفن خارج حدودها .

وتتم هذه الطريقة بأن يتم الدفن على أقصى عمق يمكن الوصول إليه سواء بالحفر العميق الذى يمكن أن يصل إلى عدة آلاف من الأمتار أو بشق انفاق منجمية على نفس الأعماق ، وهى طريقة معروفة بالدفن الجيولوجى (٣) " **geologic burial** "

(١) يقول الله تعالى فى القرآن الكريم : " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه ، قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين " ، سورة المائدة آية رقم ٣٠ ، ٣١ .

(٢) ففى الولايات المتحدة الأمريكية يتم دفن ٦٨% من النفايات الخطرة فى مدافن أرضيه ، أما فى أوربا فيتم دفن ٤٧% فقط من النفايات الخطرة فى تلك المدافن .
ــ انظر د/ **احمد عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٣) د/ **ممدوح عبد الغفور حسن** : مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

ويعتبر استخدام جوف الأرض كمدافن للنفايات

"**Land fill disposal of Hazardous wastes** "

هو الأكثر شيوعا على الرغم من مخاطره على البيئة وصحة الإنسان ، لذا فإن اختيار المواقع الملائمة للدفن يعتبر عملية فى منتهى الخطورة ، ومن أهم الشروط الواجب توافرها فى الكهوف كأساس لصلاحيتها للدفن هى : [١]

- أن يكون نوع الصخر سهل فى الحفر ، كما يجب أن يكون من النوع الأصم .
- ألا يحتوى الصخر على مياه جوفيه يمكنها حمل آثار الإشعاع إلى خارج الكهوف.
- أن يتحمل الصخر درجات الحرارة العالية التى تولدها النفايات الخطرة بدون أن ينحل بهذه الحرارة .
- أن تكون المناطق المختارة بعيدة عن مناطق النشاط الزلزالى وتحركات القشرة الأرضية .
- أن يتم وضع حواجز صلصالية لاحتواء النفايات الخطرة ومنع تسرب المواد الكيمائية أو المشعة إلى الأرض المحيطة .

ورغم أن طريقة الدفن فى باطن الأرض هى أفضل الاقتراحات للتخلص من النفايات الخطرة إلا أنها لم تحقق الأمل المنشود منها حتى الآن ، حيث تحدث الكثير مــن الأخطار البيئية والصحية مما يقلل من أهميتها كوسيلة آمنة للتخلص من النفايات [٢] مثل تلوث المياه الجوفية ، وانبعاث إشعاعات نووية وغازات سامة مثل غاز الميثان القابل للانفجار .

---

(١) انظر " The management of Radioactive wastes .. op. cit ,. P. 163.

(٢) ولأنه ورغم الاحتياطات التى أخذت لدفن النفايات الخطرة ، إلا أن مناطق الدفن لهذه النفايات باتت تهدد بحدوث كارثة بيئية بليغة رغم تكلفتها العالية فقد أشارت دراسة أجرتها وكالة حماية البيئة الأمريكية سنة ١٩٩٠ أن هناك ٣٢ ألف موقع فى الولايات المتحدة يشكل خطورة على البيئة المحيطة ومنها ١٢٠٠ موقع تحتاج إجراءات علاجية عاجلة =

**ثانيا : الإغراق في قاع البحار والمحيطات : Dumping**

وهذه الطريقة يستخدمها الكثير من الدول الصناعية الكبرى ذات التكنولوجيا النووية فى وقتنا الراهن ، مرتكزة إلى مبدأ " التخفيف والتشتت " ، أى أن البحار والمحيطات متسعة اتساعا كافيا يمكنها من تخفيف وتشتيت أى كمية من النفايات الخطرة [١] ، وذلك بتوزيع الملوثات على كميات أكبر لتقليل أثرها على مكان محدد ، وعادة ما تتم عملية توزيع النفايات حيث تقوم الكائنات النباتية والحيوانية بهدم الملوث أو تحليله ، أو تحدث تفاعلات كيمائية بينه وبين البيئة المائية التى يوجد بها الملوث [٢] .

ولكن يجب مراعاة أن هناك كثيراً من المواد التى تدفن فى المحيطات تعتبر شديدة السمية وشديدة البقاء ويبقى تأثيرها السام لمدة طويلة ، مما يؤدى إلى تراكمها عاما بعد عام ، حتى تصل إلى درجة عالية من السمية [٣] .

وعادة ما يتم الإغراق فى البحار والمحيطات لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية وذلك نظرا لصعوبة معالجة تلك النفايات ، ومن أكثر الدول لجوءا إلى تلك الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية التى تتخلص من نفاياتها فى المحيط الباسفيكى والمحيط

---

= وفى هولندا ٤٠٠٠ موقع ، وفى الدانمارك ٣٢٠٠ ، وحوالى ٥٠ ألف موقع فى ألمانيا غير مناسبه وتحتاج إلى علاج جزئى أو كلى .

انظر : " The state of industrial pollution ... op. cit ,. P. 53 .

وأيضا : د/ زين الدين عبد المقصود غنيمى : قضايا بيئية معاصرة " ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(١) د/ على زين الدين عبد السلام & د/ محمد بن عبد المرضى عرفات : " تلوث البيئة ثمن للمدنية " ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

(٢) د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٣) د/ أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

الأطلنطى بصفة مستمرة ، كما أن الاتحاد البريطانى [1] للطاقة الذرية يلقى بمخلفاته فى بحر المانش إذا كانت صلبة ، وفى البحر الايرلندى إذا كانت سائلة ، وهولندا كذلك تتخلص من نفاياتها فى بحر الشمال . أما فرنسا فقد أنشأت خط أنابيب يمتد تحت سطح المانش بعمق ٢ كم لتدفع من خلاله بنفاياتها الخطرة السائلة بعد تخفيفها بالماء [2].

ورغم أن هذه الطريقة مثالية من الناحية الفنية ،نظرا للاتساع الملموس للبحار والمحيطات مما يقلل من نسبة التلوث ودرجة الخطورة الناجمة عن هذه المخلفات،إلا أن كمية النفايات الخطرة فى زيادة مستمرة وستعجز البحار والمحيطات على استيعاب تلك الكمية ، وسوف يصبح مبدأ " التخفيف والتشتت "هذا صوريا ،هذه واحدة ،والثانية فإن للإشعاع والمواد الكيمائية الناتجة عن النفايات الخطرة ــ بعد تحللها ــ مضارا كثيرة على الأسماك والكائنات البحـــرية ، فإن لم

---

(١) وقد اقترح أحد العلماء البريطانيين بدفن النفايات الخطرة فى آبار البترول الفارغة فى بحر الشمال وذلك على بعد ٣٥٠ كيلو مترا من الشاطىء البريطانى وعلى عمق عدة كيلو مترات بقاع البحر ، وذلك لأن الصخور التى حفظت النفط لملايين السنين قادرة على حفظ النفايات الخطرة وسمومها بضعة ملايين أخرى من السنوات .

انظر :

**-Smith( D) & Blowers.(A)** :.. op. cit ,. P. 216.

ــ **د/ محمد السيد أرناؤوط** : المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

(٢) ورغم ذلك فعندما أعلنت فرنسا عن اعتزامها إغراق عدد ٦٥٠٠ برميل من النفايات الخطرة فى البحر المتوسط ، فإن الدول المحيطة اعترضت ورفضت مثل هذا الإجراء التعسفى فى حق دول البحر المتوسط ، وكان من نتيجة ذلك أن تراجعت فرنسا عن هذا الإجراء .

أنظر : **د/ سمير محمد فاضل** :" التخلص من الفضلات الذرية فى البحار فى ضوء أحكام القانـــون الدولى العام " ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

فإنها سوف تتراكم داخل أجسامها وتنقل إلى الإنسان وتكون الطامة الكبرى (١) .

**ثالثا : الحرق : incineration**

يقصد بعملية الحرق تعريض النفايات الخطرة إلى درجة حرارة عالية حتى تتحول إلى رماد أو مواد عديمة الضرر ، وتستخدم هذه الطريقة فى النفايات التى يصعب إعادة استخدامها أو الاستفادة من بعض مكوناتها أو التى لا يسهل دفنها (٢) .

وعندما تتم عملية الاحتراق بكفاءة تامة فإنه يمكن تقليص حجم هذه النفايات بنسبة قد تصل إلى ٩٥% من حجمها الأصلى ، أما الرماد الناتج من الأفران بعد عمليات الحرق فيدفن فى باطن الأرض ، وهذه الطريقة تستخدمها مجموعة من الدول(٣) للتخلص من نفايتها الخطرة .

وتعتبر هذه الطريقة غير مناسبة من وجهة نظر المهتمين بمقاومة تلوث البيئة وذلك لارتفاع تكاليف استخدامها ، وقلة الكمية التى يمكن التخلص منها والتى لا تزيد عن عشرة آلاف طن فى السنة ، بالإضافة إلى أن حرق هذه النفايات ينتج عنه انطلاق قدر كبير من الغازات والتى تساعد على تلوث الهواء الجوى وإلى الإضرار بالبيئة المحيطة بمواقع الحرق (٤) .

---

(١) **د/ على زين الدين عبد السلام & د/ محمد بن عبد المرضى عرفات** : المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(٢) **د/ أحمد عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٣) وعلى سبيل المثال ، تحرق اليابان ٥٣% من نفاياتها الخطرة ، وألمانيا ٢٧% من تلك النفايات أيضا والولايات المتحدة الأمريكية ٢% فقط .

– انظر : **جون إ . يونج** : " الاستفادة من النفايات " ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٤) ولذلك استحدثت إحدى الشركات الأمريكية تكنولوجيا حظيت بردود فعل مواتية إلى حد كبير وتتضمن غمر النفايات الخطرة فى معدن عند ١٧٦٠ درجة مئوية ( ٣٢٠٠ درجة فهرنهيت ) حيث تتحلل هذه المواد إلى العناصر المكونة لها بسبب الحرارة –

بالغير ، يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية .

كما أن لهذا المبدأ أصولاً فى القانون الرومانى والشريعة الإسلامية ، وقد انتقل هذا المبدأ إلى التشريعات الداخلية فى بلاد أخرى بدرجات متفاوتة وفقاً للطا الفردى أو الاجتماعى لتشريعاتها ، وقد أخذ به القانون المدنى المصرى [١] .

وقد استقر هذا المبدأ وأصبح أساسياً فى القوانين الداخلية كمبدأ من المبادئ القانونية العامة فى الأمم المتمدينة مما يمنحه فاعلية فى القانون الدولى .

وقد اختلف الفقه الدولى إزاء مبدأ التعسف فى استعمال الحق بين مؤ ومعارض لتطبيقه فى مجال العلاقات الدولية ، الأمر الذى يجعلنا نرى تقسيم هـ المبحث إلى المطالب التالية :

**المطلب الأول : موقف الفقه الدولى من مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحـ**

**المطلب الثانى : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق والممارسات الدولية**

**المطلب الثالث : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأساس للالتزام الدو بحماية البيئة .**

---

(١) ــ نص القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى مادته الخامسة على أنه :

" يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : ــ

أ ــ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب ــ إذا كانت المصالح الذى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع يصيب الغير من ضرر بسببها .

جـ ــ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

بخصوص مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى القانون المدنى المصرى ، راجع د/ الرازق السنهورى : " الوسيط فى شرح القانون المدنى ، دار النهضة العربية ، جزء ٨ ١٩٦٧ ، ص ٦٨٥ .

# ﴿المطلب الأول﴾

=========

## مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق
## فى الفقه الدولى

========

اختلف الفقه الدولى إزاء مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأحد المبادىء القانونية المستقرة ، فقد أيد فريق من الفقهاء هذا المبدأ ويأتى على رأس هؤلاء الفقيه " بوليتس " **Politis** وهو أول من نادى بذلك المبدأ حيث يقول : " إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع ، مثلما هو الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذى قررت له ، ولكى تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الاجتماعى ، وتبعاً لذلك لا يوجد أى سبب مبدئى يحول دون امتداد نظرية عدم التعسف فى استعمال الحق إلى الروابط الدولية ، بل على العكس من ذلك فقد أقرت وأصبحت ضرورية للأسباب ذاتها التى كفلت لها النجاح فى القانون الداخلى " (١) .

ويرى الفقيه كيس Kiss أن مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق أحد المبادىء العامة للقانون الدولى ، الذى ينبع من تكون النظام القانونى ذاته ، وذلك أمر يدعو إليه المنطق ، فذلك المبدأ موجود فى عمق بنيان هذا النظام القانونى ، بل وفى كل نظام قانونى " (٢) .

---

(1) **Politis (N)** ' Le problème des limitations de la souverainitè et la théorie de l'abus du droit dans les Ropports internationalaux " R. C. A. D. I. 1925 L pp. 5 : 130 .

ـ مذكور فى كل من :
ـ د. أبو الخير أحمد عطيه : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث " ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٨٢ .
ـ وأيضا د/ بن عامر التونسى : " أساس مسئولية الدولة أثناء السلم " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٣٢ .

(2) **KISS . (Ch)** " l'abus de droit en droit international public " thèse – Paris . 1952.

ـ مشار إليه فى : د/ **محسن عبد الحميد أفكيرين** : المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

فإنها سوف تتراكم داخل أجسامها وتنقل إلى الإنسان وتكون الطامة الكبرى [١] .

**ثالثا : الحرق : incineration**

يقصد بعملية الحرق تعريض النفايات الخطرة إلى درجة حرارة عالية حتى تتحول إلى رماد أو مواد عديمة الضرر ، وتستخدم هذه الطريقة فى النفايات التى يصعب إعادة استخدامها أو الاستفادة من بعض مكوناتها أو التى لا يسهل دفنها [٢] .

وعندما تتم عملية الاحتراق بكفاءة تامة فإنه يمكن تقليص حجم هذه النفايات بنسبة قد تصل إلى ٩٥% من حجمها الأصلى ، أما الرماد الناتج من الأفران بعد عمليات الحرق فيدفن فى باطن الأرض ، وهذه الطريقة تستخدمها مجموعة من الدول[٣] للتخلص من نفايتها الخطرة .

وتعتبر هذه الطريقة غير مناسبة من وجهة نظر المهتمين بمقاومة تلوث البيئة وذلك لارتفاع تكاليف استخدامها ، وقلة الكمية التى يمكن التخلص منها والتى لا تزيد عن عشرة آلاف طن فى السنة ، بالإضافة إلى أن حرق هذه النفايات ينتج عنه انطلاق قدر كبير من الغازات والتى تساعد على تلوث الهواء الجوى وإلى الإضرار بالبيئة المحيطة بمواقع الحرق [٤] .

---

(١) **د/ على زين الدين عبد السلام & د/ محمد بن عبد المرضى عرفات** : المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(٢) **د/ أحمد عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٣) وعلى سبيل المثال ، تحرق اليابان ٥٣% من نفاياتها الخطرة ، وألمانيا ٢٧% من تلك النفايات أيضا والولايات المتحدة الأمريكية ٢% فقط .

ـ انظر : **جون إ . يونج** : " الاستفادة من النفايات " ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٤) ولذلك استحدثت إحدى الشركات الأمريكية تكنولوجيا حظيت بردود فعل مواتية إلى حد كبير وتتضمن غمر النفايات الخطرة فى معدن عند ١٧٦٠ درجة مئوية ( ٣٢٠٠ درجة فهرنهيت ) حيث تتحلل هذه المواد إلى العناصر المكونة لها بسبب الحرارة =

وبعد تناولنا لوسائل التخلص من النفايات الخطرة يتضح لنا أن كل هذه الأساليب مكلفة وينتج عنها مشاكل بيئية غير محمودة فنجد أن الدفن فى باطن الأرض يؤثر على التربة ، كما أنه يكون مصدر لتلوث المياه الجوفية بالمواد الكيمائية السامة ، والإغراق يؤثر على البيئة البحرية ويهلك الأحياء المائية ، أما الحــرق فإنه يتسبب فى انطلاق كميات من الغازات الملوثة إلى الهواء الجوى فيفسده .

ولذلك فلابد من التعامل بحكمه وبقدر من الموضعية مع تلك المسألة الشائكة ، فلابد أن تعالج التشريعات الدولية المتعلقة بهذا الأمر مسألة التخلص من النفايات الخطرة ، مع مراعاة توفير الحماية اللازمة لعناصر البيئة المختلفة " المائية والأرضية والهوائية " (١) .

وإزاء كابوس التخلص من النفايات الخطرة ، بدأت الدول الصناعية الكبرى تصدير نفايتها الخطرة إلى الدول الفقيرة ، ومن ثم تحولت حركة النقل العالمية لتلك النفايات إلى تجارة غير مشروعة ، واجتذبت هذه التجارة عدد من الوسطاء والشركات الإجرامية . وتورط فيها عدد من الساسة ، بل من الغريب أن الدول الصناعية التى عجزت عن علاج مشكلة نفاياتها الخطرة ولم تتحمل ميزانياتها الضخمة تكاليف التخلص منها ، تناست تماما قدرة الدول الفقيرة على احتواء هذه المشكلة حتى ولو فى القرن القادم .

---

= والتأثير الحافز للمعدن ، وتتحلل الأيدوكربونات إلى هيدروجين يتصاعد عند السطح وثانى أكسيد الكربون يغلى عند توفر الأكسجين ، ويمكن أن نسترد فى النهـــاية مواد قيمة من السبيكة المعدنية الناتجة " .

انظر : -E/CN. 17 / 1994 / 7 ... op. cit ,. P. 24 .

وأيضا : **د/ محمد السيد أرناؤوط** : مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

(1) **Katharina Kummer** ... op. cit ,. P. 13 .

# ﴿الفصل الثانى﴾

==========

## المبادىء العامة للإلتزام الدولى بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة

========

إن سلطة الدولة فى استخدام أراضيها ومواردها من المفاهيم الأساسية فى القانون الدولى ، ورغم ذلك فإن العرف الدولى والمبادىء القانونية العامة والمتعارف عليها بين الأمم المتمدينة تضع قيوداً على تلك السلطة وعلى الحقوق التى تمارسها الدولة بدافع السيادة [١] ، وعليه فإنه على كل دولة أن تضمن عدم تسبيب خطراً بالغا على الدول الأخرى من جراء الأنشطة التى تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقا لمبدأ " حسن الجوار " كما أنه فى الوقت نفسه إعمالا لمبدأ " عدم التعسف فى استخدام الدولة لحقوقها " .

ولذلك فإن أساس الالتزام هو : ــ

**المبحث الأول : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق .**

**المبحث الثانى : مبدأ حسن الجوار .**

**المبحث الثالث : مبدأ الملوث الدافع .**

---

(1) **Kummer (K):** ... op. cit ,. P. 18 .

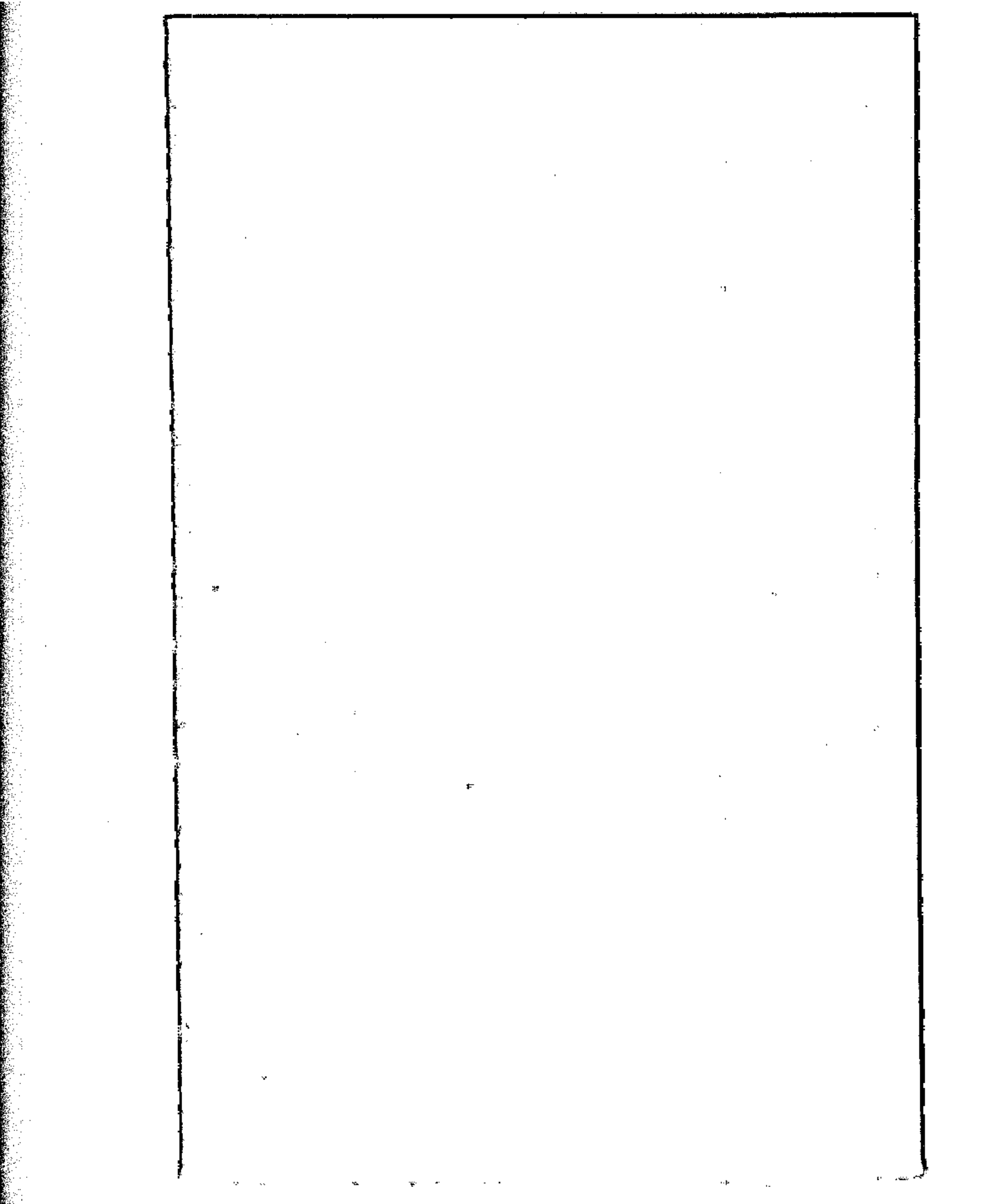

# ﴿المبحث الأول﴾

=========

**مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق**

**Abuse of Right**

كان لظهور المذاهب الاجتماعية فى نهاية القرن التاسع عشر ، تأثيرا عظيما على المفاهيم القانونية والفلسفية ، امتد إلى الحقوق ، فأصبح تقرير الحق منوطا بتحقيق أهداف اجتماعية ، ومحددا بإطار لا يجوز قانونا تجاوزه أو الحيدة عنه [١]، لذلك فقد ظهر مبدأ ( عدم ) إساءة استعمال الحق والذى كان القضاء الفرنسى سباقا نحو إقراره ، حيث أكد على أن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيء استعمال هذه الحقوق **Abuse of Rights** [٢] ، فالمصلحة العامة التى تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذى عليه التزام ممارسة حقه فى إطار المصلحة العامة [٣]، فهذا المبدأ يقوم على تصور مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات أو استخدام للسلطات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين [٤] ، وبمعنى آخر فإن العمل الذى يقوم به الشخص ــ رغم مشروعيته ــ إلا أن إساءة استخدامه أو الانحراف به بما يؤدى إلى الإضرار

---

(١) د / صلاح الدين عامر : " القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٢) انظر :

- **Oppenheim(L)** : " International law " David Vol, 1, Mckay company ing . New York , Eighth Edition , 1955 , P. 345.

(٣) أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٤) د/ مجدى عبد الجواد سلامة : " المسئولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٩١ .

بالغير ، يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية .

كما أن لهذا المبدأ أصولاً فى القانون الرومانى والشريعة الإسلامية ، وقد انتـ هذا المبدأ إلى التشريعات الداخلية فى بلاد أخرى بدرجات متفاوتة وفقا للطا الفردى أو الاجتماعى لتشريعاتها ، وقد أخذ به القانون المدنى المصرى [١] .

وقد استقر هذا المبدأ وأصبح أساسيا فى القوانين الداخلية كمبدأ من المبادئ القانونية العامة فى الأمم المتمدينة مما يمنحه فاعلية فى القانون الدولى .

وقد اختلف الفقه الدولى إزاء مبدأ التعسف فى استعمال الحق بين مؤ ومعارض لتطبيقه فى مجال العلاقات الدولية ، الأمر الذى يجعلنا نرى تقسيم هـ المبحث إلى المطالب التالية :

**المطلب الأول : موقف الفقه الدولى من مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحـ**

**المطلب الثانى : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق والممارسات الدولية .**

**المطلب الثالث : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأساس للالتزام الدو بحماية البيئة .**

---

(١) ــ نص القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى مادته الخامسة على أنه :

" يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : ــ

أ ــ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب ــ إذا كانت المصالح الذى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع يصيب الغير من ضرر بسببها .

حـ ــ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

بخصوص مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى القانون المدنى المصرى ، راجع د/ الرازق السنهورى : " الوسيط فى شرح القانون المدنى ، دار النهضة العربية ، جزء ٨ ١٩٦٧ ، ص ٦٨٥ .

## ﴿المطلب الأول﴾

=========

### مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق
### فى الفقه الدولى

=========

اختلف الفقه الدولى إزاء مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأحد المبادىء القانونية المستقرة ، فقد أيد فريق من الفقهاء هذا المبدأ ويأتى على رأس هؤلاء الفقيه " بوليتس " **Politis** وهو أول من نادى بذلك المبدأ حيث يقول : " إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع ، مثلما هو الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذى قررت له ، ولكى تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الاجتماعى ، وتبعاً لذلك لا يوجد أى سبب مبدئى يحول دون امتداد نظرية عدم التعسف فى استعمال الحق إلى الروابط الدولية ، بل على العكس من ذلك فقد أقرت وأصبحت ضرورية للأسباب ذاتها التى كفلت لها النجاح فى القانون الداخلى " (١) .

ويرى الفقيه كيس Kiss أن مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق أحد المبادىء العامة للقانون الدولى ، الذى ينبع من تكون النظام القانونى ذاته ، وذلك أمر يدعو إليه المنطق ، فذلك المبدأ موجود فى عمق بنيان هذا النظام القانونى ، بل وفى كل نظام قانونى " (٢) .

---

(1) **Politis (N)** " Le problème des limitations de la souverainitè et la théorie de l'abus du droit dans les Ropports internationalaux " R. C. A. D. I. 1925 L pp. 5 : 130 .

ـــ مذكور فى كل من :
ـــ د. أبو الخير أحمد عطيه : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث " ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٨٢ .
ـــ وأيضا د/ بن عامر التونسى : " أساس مسئولية الدولة أثناء السلم " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٣٢ .

(2) **KISS . (Ch)** " l'abus de droit en droit international public " thèse – Paris . 1952.

ـــ مشار إليه فى : د/ **محسن عبد الحميد أفكيرين** : المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ويؤيد جانب من الفقه العربى[١] وجود هذا المبدأ فى مجال العلاقات الدولية ، فقد ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادىء العامة للقانون والمعترف بها من الأمم المتمدنية والتى تكلمت عنها المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية " [٢] .

ويذهب آخر إلى القول بأن " مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق يعد تأكيدا لمبدأ حسن النية فى ممارسة الحقوق الدولية " [٣].

**ثانيا : الفريق المعارض لنقل مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق إلى مجال العلاقات الدولية :**

وعلى عكس الاتجاه السابق نجد فريقا آخر من الفقهاء يعارض تطبيق هذا المبدأ فى نطاق القانون الدولى ، فنجد القاضى أنزيلوتى **Anzilotti** حيث يقرر فى قضية "شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا " أن " نظرية عدم التعسف فى استعمال الحق دقيقة للغـــاية ، وأننى أتردد كثيرا فى تطبيقها فى مجال القضاء الملزم للمحكمة ، وأن حكومة بلغاريا لها كامل الحق فى الانسحاب من المعاهدة وهى وحدها التى تقدر مدى ملائمة أو ضرورة هذا الانسحاب من عدمه " [٤] .

بينما ذهب الفقيه الإيطالى " أجو " " **Ago** " إلى أن من غــير المستطاع تقديم

---

(١) من هؤلاء د/ **طلعت الغنيمى** : " الوسيط فى قانون السلام " ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٤٧٣ .

ـــ د/ **محمد سامى عبد الحميد** : "الوسيط فى القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤

(٢) د/ **محمد حافظ غانم** : المسئولية الدولية " محاضرات ألقيت على طلبه قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٦٧ .

(٣) د/ **مفيد محمود شهاب** : " المبادىء العامة للقانون " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد (٢٣) ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ـــ القاهرة ، سنة ١٩٦٧ ص ١٧ . )

(٤) مشار إلى هذه القضية فى رسالة د/ **محسن عبد الحميد أفكيرين** : مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

الدليل على وجود مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول ، كما أنه من المشكوك فيه أن يرتفع هذا المنع إلى مرتبة أحد المبادىء العامة للقانون الذى أقرته الأمم المتحدة بالمفهوم الوارد فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية " (١) .

وفى الفقه العربى يذهب رأى (٢) إلى أن " مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق وإن كان يصلح فى القوانين الداخلية فإنه لا يصلح فى مجال العلاقات الدولية ، ذلك لأن المصالح تتباين من دولة لأخرى ، وما يعتبر مصلحة أساسية فى دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى " .

**والباحث يؤيد ما ذهبت إليه كوكبة من الفقه العربى** (٣) من تأييد مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأحد المبادىء القانونية العامة المستقرة فى القانون الدولى ، وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازناً بين مصالح الأطراف على أساس من قاعدة أصلية مفادها أن " كل حق يقابله التزام ( واجب ) " .

---

(١) انظر رأى ( أجو Ago ) الوارد فى

- A. J. I. L, Vol (57) . 1976 . P, 288.

(٢) د/ بن عامر التونسى : " أساس المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٣) من هؤلاء الفقهاء : **د/ صلاح الدين عامر** : " القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٥١ ــ ٧٥ .

ــ **د/ إبراهيم العنانى** : " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٩٩ .

ــ **د/ سعيد سالم جويلى** : " التعسف فى استعمال الحق " ، رسالة دكتوراه ، الناشر : دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٧٢٥ . ، ص ٧٢٥ .

ــ **د/ محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

ــ **د/ صلاح هاشم** : " المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية " ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

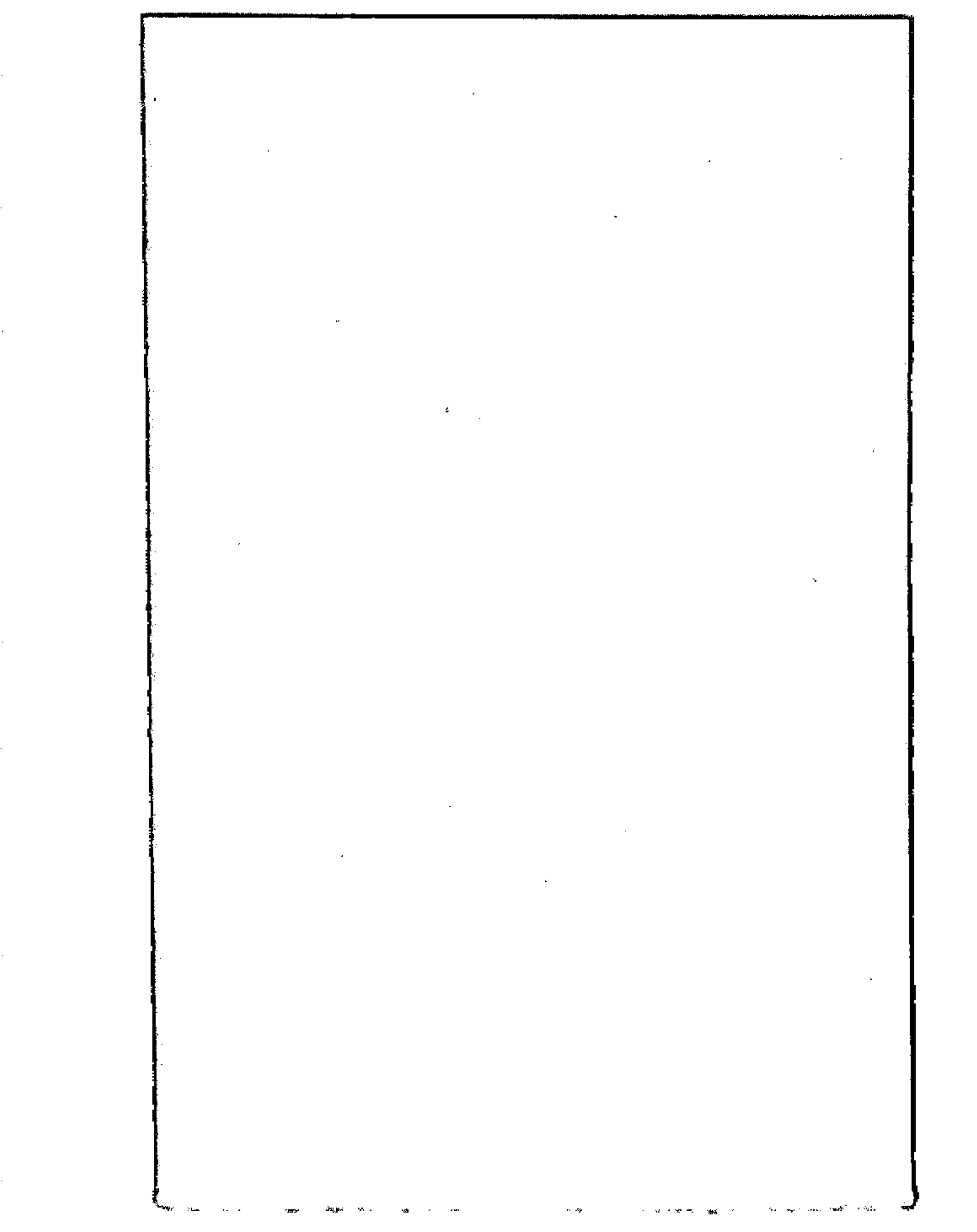

# ﴿المطلب الثاني﴾

==========

## مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والممارسات الدولية

========

**أولا : في المعاهدات الدولية :**

تناولت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر استكهولم على واجب التأكد من أن النشاطات التى تمارس داخل حدود أية دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا ببيئة الدول الأخرى ، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية " (١) .

وكذلك ورد النص فى اتفاقية مونتفيديو سنة ١٩٣٣ على أن " ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة لها وفقا للقانون الدولى " كما أكدت اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ والخاصة بأعالى البحار على هذا المبدأ بقولها : " إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التى تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولى الأخرى " (٢) .

---

(١) فقد جاء نص المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم على النحو التالى :

" States have , in accordance with the charter of the United Nations and the principles of international law , the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environment policies , and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areas beyond the limits of national jurisdiction "stokholm Declaration : op. cit . P, 5

(٢) "عقدت اتفاقية منتفيديو سنة ١٩٣٣ بين الدول الأمريكية "

انظر أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : المرجع السابق ، ص ٦٩ .

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ والتى تعتبر من أهم الاتفاقات العالمية الحديثـــة ، فقـــد أقـــرت مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق صراحة [١]؛حيث نصت فى المادة ٣٠٠ على أن " تُعنى الأطراف بحسن نية بالالتزامات التى تتحملها بموجب هذه الاتفاقيـــة وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية على نحـــو لا يشـــكل تعسفا فـــى استعمال الحق " .

وهـــذا النص من الوضوح والصراحة بدرجـــة تغنى عـــن كل تعليق[٢]، كما أنه من الشمول بدرجـــة تدلل على أن جميع الحقـــوق والحريـــات والولاية المنصوص عليها فى مـــــواد هذه الاتفاقية تخضع لمبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ، مما يبرهن على عمومية هـــذا المبدأ ، وإنه من المبادئ العامة للقانون [٣] .

**ثانيا فى القضاء الدولى :**

طبق القضاء الدولى مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى عديد من القضايا الدولية التى ثارت بشأنها قواعد المسئولية الدولية ، ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحرة فى سافوى العليا سنة ١٩٣٦ ، حيث نصت محكمة العدل الدائمة فى حكمها الصادر على هذا المبدأ بقولها : " فى بعض الظروف يمكن للدولة ــ حينما تتصرف من الناحية الفنية فى حدود القانون ــ أن تتحمل المسئولية الدولية إذا هى

---

(1) **Rao(P.K):** ... op. cit ,. P. 153 .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

(٣) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

تعسفت فى استعمال حقوقها " [١].

وقضية المصايد النرويجيــة بين بريطانيــا والنرويج والخاصــة بتحــديد المياه الإقليمية بين الدولتين وذلك بعد ادعاء بريطانيا أن النرويج قـــد تعسفت فى استعمال حقهـــا ، قــررت محكمة العـــدل الدولية فى حكمها الصادر سنة ١٩٥١ أن :

" تحـــديد البحــــر الإقليمى هـــو عمل انفرادى ، ولكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى ، عـــلى ضوء معايير ومبــــادىء القانون الدولى وقد تكون هذه المعايير جغرافيـــة أو اقتصادية أو قانونيـــة ، أما عن المعايير القانونية والتى يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها فى تحديد مياهها الإقليمية ، فيأتى على رأسها مبدأ عدم التعسف فـــى اســـتعمال الحق " ، وقد أكدت المحكمة أنه لم يكن هناك تعسف من جانب الحكومة النيروجيـــة وأن تحديد خطوط الأساس للمياه النرويجية لم يكن مخالفا للقانون الدولى [٢].

**<u>قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩</u> [٣]: "CORFU channel case"**

نظرا لأهمية هذه القضية فى إرساء مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى نطاق العلاقات الدولية ، فسوف نتناولها بالتفصيل فيما يلى : ــ

(ا) ــ وقائع القضية : بناء على عريضة الدعـــوى التى قدمت وسجلت فى قلم

---

(١) حول هذه القضية أنظر :
ــ د/ **محمد عبد الله محمد نعمان** : " ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية " ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(2) **( I . C.J) Reports** , 1951 . P, 116.
ــ وانظر أيضا : د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٩١ .
د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٧١ .
د/ **محسن عبد الحميد** : المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر : ــ
- I.C. J" Reports , 1949 . PP, 22 -- 29 .

كتاب محكمة العدل الدولية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ ، تتلخص وقائع هذه القضية فى النزاع الذى ثار بين المملكة المتحدة ودولة ألبانيا ، وذلك بسبب انفجار حقل الألغام الموجود فى مضيق كورفو عند مرور سفينتين من السفن البريطانية المضادة للطوربيد بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وقد أدى الانفجار إلى حدوث أضرار كبيرة بالسفينتين وأحدث إصابات بالغة بأطقم السفينتين حيث توفى ٤٤ ضابطاً وبحاراً وجرح ٤٢ ضابطا وبحاراً آخرين .

وقد أقامت حكومة المملكة المتحدة القضية ضد حكومة الجمهورية الشعبية الألبانية ، وطلبت من محكمة العدل الدولية إثبات مسئولية ألبانيا عن الأضرار التى حدثت للسفن البريطانية أثناء عبروها مضيق كورفو ، وأنه رغم علم ألبانيا بوجود حقل الألغام فإنها لم تقم بالإعلان عنه إعمالا للمبادىء العامة للقانون الدولى والقواعد الإنسانية "(١) .

---

**Brownlie (I)** : " Principles of public international law " 4 th ed Clarendon press , Oxford , 1990. P. 282 – 243

د/ **عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوى** : " التعويض عن أضرار البيئة فى نطاق القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ وما بعدها .

ــ **أبو الخير أحمد عطيه** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث " مرجع سابق ، س ١١٣ ــ ١١٤ .

ــ د/ **صلاح الدين عبد العظيم محمد** : " المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى العام " رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٠ ــ ٢٤٤ .

(١) ولقد شارك القاضى الوطنى ( عبد الحميد بدوى باشا ) فى الفصل فى هذه القضية حيث كان ضمن تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية آنذاك .

ــ انظر د/ **عبد العزيز سرحان** : " الغزو الأمريكى الصهيونى الإمبريالى للعراق ، جريمة القرن الحادى والعشرين " ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤ ، ص ١١٨ وما بعدها .

**ب ـ حكم محكمة العدل الدولية :**

بعد دراسة القضية طبقا للوقائع السابقة ، فقد حكمت المحكمة فى أبريل سنة ١٩٤٩ بمسئولية ألبانيا طبقا لقواعد القانون الدولى عن واقعة تفجير **explosion** الألغام وعن الأضرار التى حدثت للسفن البريطانية مقررة بأنه " يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن ـ بعلمها ـ استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى " (١) .

**جـ الأسانيد القانونية لهذا الحكم :**

استندت المحكمة إلى عدد من المبادىء العامة للقانون الدولى ، وكذلك بعض المبادىء العرفية الدولية ، فقد رأت المحكمة أن " ألبانيا ملزمة بالإبلاغ عن وجود ألغام فى مياهها الإقليمية ، ليس فقط بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بزرع الألغام التلامسية التلقائية المضادة للغواصات ( اتفاقية لاهـــاى الثامنـــة سنة ١٩٠٧ ) وإنمـــا أيضا بمقتضى بعض المبادىء العامة والمعترف بها ألا وهى : أبسط اعتبارات الإنسانية والتى تراعى حتى فى وقت السلم أكثر من وقت الحرب ... وكذلك التزام كل دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها ـ عن علم ـ فى أفعال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى " (٢) .

---

(١) فقد جاء وصف هذه القاعدة كما يلى : ــ

" ... Not to allow Knowingly its territory to be used for acts contrary to the right of other states " .

انظر :

Forum on international law of the Environment Rome , jaunary , 1990 . P 55.

د/ **عبد الغنى محمود** : " المطالبة الدولية لاصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية " ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة الحديثة سنة ١٩٨٦ ، ص ٧٦.

(٢) حولية لجنة القانون الدولى لسنة ١٩٩٦ ، المجلد الثانى ، إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين :

A/CN. 4 / SER. A/ 1996 / Add . 1 ( Part 2 ) P. 281 .

كذلك رأت المحكمة أن عدم قيام الدولة " سبب الضرر" بإثبات أنها لم تكن على علم أو ليس فى قدرتها العلم بأن نشاطا من هذا القبيل يجرى الاضطلاع به فى إقليمها ، أو فى أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها ، إنما هو برهان على عدم ممارستها للعناية الواجبة (١) .

ففى حكمها فى قضية " مضيق كورفو Corfu ١٩٤٦ أقرت محكمة العدل الدولية بمبدأ التعسف فى استعمال الحق ، ففى هذا الحكم أقر القاضيان ايكر وكريلوف" عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية لحق المرور البرىء عبر مضيق مورفو بأن " عبور أربع سفن حربية بريطانيـــة لمضيق موروف ، داخل المياه الألبانية " يعطى المرور البرىء مظهرا حربيا ينطوى على نوع من التهديد والتخويف ، مما يشكل نوعا من التعسف فى استعمال حق المرور البرىء " (٢) .

وفى الحقيقة فإن لهذا الحكم أهمية كبيرة ، فقد أرسى قاعدة هامة فى القانون الدولى هى واجب كل دولة بألا تسمح باستخدام أراضيها فى مباشرة أعمال أو تقوم هى بمباشرة أعمال تلحق الأذى والضرر بحقوق الدول الأخرى ، وينطبق هذا الواجب على ظاهرة تلوث البيئة بصفة عامة .

كما أكد هذا الحكم ــ وكما ذكرنا سابقا ــ على بعض المبادىء العرفية الدولية مثل مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار ، وبذلك نستطيع أن نستند إلى هذا الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد الالتزام المفروض على كل الدول أعضاء المجتمع الدولى ، بعدم تلويث البيئة ضد كل صور التلوث ومنها بطبيعة الحال ــ تلوث البيئة بالنفايات الخطرة .

---

(١) فى تقريره الذى قدم للجمعية العامة أكد باربوزا Barbaza أن محكمة العدل الدولية رأت أن ألبانيا لم تقم بأى محاولة لمنع الكارثة ، وبالتالى اعتبرت ألبانيا مسئولة بموجب القانون الدولى عن الانفجار والأضرار والخسائر فى الأرواح ...'
انظر تقريره ص ٢٨١ ، سابق الإشارة إليه .

(2) CORFU Channel case , I. C. J, Reports , 1949 . P, 128.

ومن الأحكام التى تمثل إحدى السوابق القضائية الفيدرالية فى مجال تلوث البحار ــ والصادر من المحكمة العليا الأمريكية ــ ليؤكد الالتزام الدولى بالمحافظة على البيئة بوجه عام ، والبيئة البحرية بصفة خاصة ، وذلك من التلوث بالنفايات الخطرة ، وفقا لمبدأ عدم إساءة استعمال الحق فى القانون الدولى ، ورغم صدور هذا الحكم من القضاء الداخلى ، إلا أنه يصلح ــ من وجهة النظر الشخصية ــ ليؤكد الالتزام الدولى بالحفاظ على البيئة من التلوث ، وذلك لأن القوانين الأمريكية الفيدرالية تعترف للولايات التابعة لها بوضع مشابه فى كثير من الوجوه لوضع الدولة فى القانون الدولى (١) .

وترجع وقائع هذه القضية [٢] إلى سنة ١٩٣١ م : حيث كانت ولاية نيوجرسى قد تقدمت بدعوى أمام المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية ، تتضرر فيها من قيام ولاية نيويورك بإلقاء الفضلات والنفايات فى مياه المحيط ، مما أدى إلى تلويث مياهه ، وإلحاق الضرر بمياه شواطىء ولاية نيوجرسى .

غير أن ولاية نيويورك أنكرت مسئوليتها عن هذا التلوث ، مدعية أنها تمارس حقها بإلقاء النفايات فى مياه المحيط ، وهذه المياه تعتبر جزءا من أعالى البحار المفتوحة لجميع الدول ، بل إنها لم تلق النفايات فى المياه الإقليمية لولاية نيوجرسى أو أية ولاية أخرى .

لكن المحكمة رفضت الدفع المقدم من ولاية نيويورك ، وقضت بمسئوليتها عن إلقاء النفايات ، وألزمتها بالكف عن إلقاء النفايات فى مياه المحيط مستقبلا .

---

(١) ــ د/ **ابو الخير حامد عطيه** : المرجع السابق ، ص ١١٦ ، ص ١١٧

(٢) ــ د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

ــ د/ **سعيد سالم جويلى** : " التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى " ، مرجع سابق ، ص ٧٢٥ ، ص ٧٢٦ .

ويعتبر هذا الحكم سابقة قضائية هامة فى مجال تلوث البيئة ، حيث أرسى فى صراحة ووضوح قاطع مبدأ الالتزام بعدم تلويث البيئة بالنفايات بصفة عامة والخطرة منها بصفة خاصة ، وإن كان قد صدر من محكمة داخلية إلا أنه تناول مشكلة دولية ، وهى مشكلة إلقاء النفايات فى البحار والمحيطات وحرم الأنشطة التى تؤدى إلى هذه النتيجة وفقا لمبدأ عدم إساءة استعمال الحق فى القانون الدولى .

ومما سبق ، يتبين لنا استقرار مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى كثير من التطبيقات القضائية الدولية كأحد المبادىء العامة للقانون الدولى .

## ﴿المطلب الثالث﴾

==========

### مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق
### كأساس للإلتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث
### بالنفايات الخطرة

==========

بعدما استقر مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأحد المبادىء العامة للقانون والتى تعد أحد مصادر القانون الدولى ، فإنه وفى نطاق هذا القانون لكى يكون هناك تعسفاً فى استعمال الحق لابد من توافر معيارين (١) :

**الأول موضوعى :** وهو أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين ، فإذا حدث ضرر كان هناك اختلال فى توازن المصالح بين الدول ويتحقق التعسف فى استعمال الحق .

**والثانى وظيفى :** ومضمونه أن الحق يمارس فى نطاق محدد لتحقيق هدف اقتصادى أو اجتماعى معين ، فإذا مورس الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور .

---

(١) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

**ومن وجهة نظرنا** فإنه إذا أعملنا المعيار الموضوعى مثلا فى مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى بفرض التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا ، فذلك من الحقوق المشروعة لتلك الدول وفقا لاتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ والخاصة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

فإذا قامت الدول المولدة للنفايات الخطرة بتصدير نفاياتها إلى دولة أخرى وذلك بعد المرور بدولة ثالثة دون استخدام الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات مما ينتج عنه أضرار بيئية لدول المرور ، فإن ذلك يعد تعسفا فى استخدام حقها فى النقل عبر دولة ثالثة .

ومن جهة أخرى إذا أعملنا المعيار الوظيفى وتم تصدير هذه النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة أو ما يسمى بالتجارة غير المشروعة للنفايات ، فيعد ذلك تعسفا فى استعمال الحق مما يخالف الالتزام الدولى بالحفاظ على البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ويوجب المسئولية الدولية .

كما أنه إذا كان للدولة الحق فى ممارسة الحريات المعترف بها فى أعالى البحار فهى ملتزمة فى هذه الممارسة بعدم الإضرار بالدول الأخرى ، فإذا ترتب على استخدام الدولة للحريات المكفولة لها فى أعالى البحار ، تلويث هذه المنطقة الشاسعة من البحار بدفن النفايات الخطرة أو أى ملوثات أخرى ضارة ، فإن هذه الدولة تكون قد أساءت استخدام هذه الحريات [١] .

وعلاوة على ذلك فقد جرى الفقه على الاستناد إلى مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق لمواجهة المشاكل المتصلة بالبيئة وبصفة خاصة مشكلة التلوث عبر الحدود حيث يرى الفقيه ( Ch. Kiss ) أن " إدانه وتحريم بل وتجريم التلوث العابر للحدود تحت مسمى التعسف فى استعمال الحق ، يمكن أن يؤدى إلى ميلاد قاعدة

---

(١) **د/ سعيد سالم جويلى** : المرجع السابق ، ص ٩٣ .

جديدة خاصة بالقانون الدولى تحظر مباشرة مثل هذا الأنواع من التلوث ، دون الحاجة للرجوع إلى نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ويؤدى ذلك إلى تواجد قاعدة مستقلة " [١] .

أما الفقيه أوبنهيم : " فيرى أنه مع استقرار مبدأ عدم إساءة استعمال الحق فى فقه القانون الدولى ، كمبدأ عام معترف به فى الأمم المتمدينه ، فيجب تطبيقه أمام القضاء الدولى وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية " [٢]،ولذلك استندت محكمة التحكيم إلى مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى قضية مصهر ترايل للمعادن **Trail Smelter** بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وألزمت كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التى لحقت بالبيئة نتيجة الأدخنة المنبعثة من المسبك [٣] .

وأخيرا فنحن نرى مع بعض الفقه [٤] صلاحية مبدأ عدم التعسف فى استعمال

---

(1) **Kiss (CH)** : " Droit international de l'environnement "... op. cit ,. P. 72 .

(2) L. oppenheim « international law » ... op. cit ,. P. 346 .

(٣) وقد اتخذ القضاء الداخلى من مبدأ عدم التعسف لاستعمال الحق كأساس للمسئولية فى مجال التلوث البحرى بالنفايات ، فقد ادعت ولاية نيوجرسى إلى القضاء الفيدرالى الأمريكى بمسئولية ولاية نيويورك فى إلقائها لفضلاتها فى المحيط الهادى مما أدى لتلوث المياه الساحلية لنيوجرسى ، وقد أنكرت ولاية نيويورك عدم مسئوليتها وأدعت أنها تمارس حقها فى أعالى البحار ، لكن المحكمة أقرت بمسئولية ولاية نيويورك وألزمتها بالكف عن إلقاء النفايات مستقبلا ، مستندة فى ذلك إلى مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأساس للمسئولية عن التلوث البينى "

ـ انظر : **د/ سعيد سالم جويلى** : التعسف فى استعمال الحق " ، المرجع السابق ، ص ٧٢٥

ـ وأيضا **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٤) انظر :

**Kummer (K)** : ... op. cit,. P. 18

ـ وأيضا : **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

الحق لتأسيس المسئولية الدولية عن مخالفة الالتزام الدولى بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة ، وبذلك يمكن للمضرور من تلك النفايات استعمال هذا المبدأ لإقامة دعوى المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة ، باعتبـــار مبدأ عدم التعسف من المبادىء العامة للقانون والمعترف بها وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، كما أنه منصوص عليه فى أغلب النظم القانونية الداخلية .

## ﴿المبحث الثانى﴾

==========

### مبدأ حسن الجوار

### (Good Neighborliness )

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيا ملزما فى القانون الداخلى ، حيث ظهر مفهوم ( مضار الجوار غير المألوفة" [1] لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولى العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى آخر هو مبدأ " حسن الجوار " والذى يقصد به : مراعاة الدول عنـــد ممارسة

(١) فقد نص القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى مادته ١٠٧ على أنه :

" ليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كلا منها بالنسبة للآخر ، والغرض الذى خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " .

ـــ انظر : د/ **عبد المنعم فرج الصده** : " حق الملكية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٨٧ .

اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة "(١).

فالبعض ينظر إلى حسن الجوار بأنه ليس أقل من حق الدول الأخرى باستخد إقليمها بطريقة خالصة مع اشتراط عدم الإضرار بالدول المجاورة أو ما يسمى عد التعسف فى استعمال الحق (٢).

وينطوى حسن الجوار على مبدأين : (٣)

ـ أولهما أنه ينبغى على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أى عمل فوق إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الالتزام سلبى .

ـ وثانيهما إيجابى يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرور فوق إقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها ، والقيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضار بأقاليم الدول المجاورة .

وسوف نقوم فيما يلى بإلقاء الضوء على موقف الفقه الدولى من مبدأ حس الجوار ، ومكانة هذا المبدأ فى الممارسات الدولية ثم نختم هذا المطلب بمد صلاحية هذا المبـدأ كأساس للإلتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايا الخطرة .

---

) **Andrassy . (J)**. " Les relations internationales de voisinage

R.D. C., tome 79, 1951 P. 108 – 109 .

مشار إليه فى مرجع د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** ، ص ٤٦٧ .

د/ **سعيد سالم جويلى** : مرجع سابق ، ص ٧٠٠ .

د/ **أبو الخير احمد عطية** : المرجع السابق ، ص ٩٦٠ .

) **Kiss (CH)** : op. cit . P, 173.

(٣) د/ عائشة راتب : " العلاقات الدولية العربية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٩٧٠ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

# ﴿المطلب الأول﴾

======

## موقف الفقه الدولى من مبدأ حسن الجوار

**"Bon voisinage"**

انقسم الفقه الدولى بين مؤيد ومعارض لإقرار هذا المبدأ واعتباره أساسا قانونيا لحماية البيئة من التلوث .

فهناك فريق من الفقهاء يؤيد اعتبار حسن الجوار كأساس قانونى لحماية البيئة، ويأتى على رأس هؤلاء الفقيه اليوغسلافى اندراسى " **Andrassy** والذى يرى أن : " مبدأ حسن الجوار أحد المبادىء العامة للقانون الدولى ، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتى فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرارا بالغة بإقليم الدول الأخرى " [١] .

بينما يذهب الفقيه " اوبنهايم **Oppenheim** إلى أن " مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبير عن المبدأ القائل " استعمل مالك دون الإضرار بالغير " ، لذلك يجب على المحاكم الدولية أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات ، وذلك باعتباره مبدأ قانونيا عاما معترفا به فى النظم القانونية للأمم المتمدينة " [٢].

كذلك يرى الأستاذ كيس **CH. Kiss** أن " لكل دولة الحق فى عدم تعرض إقليمها لأضرار ناتجة عن أعمال صادرة عن أقاليم الدول الأخرى ، وأن هذا الحق ليس أقل من حق الدول الأخرى فى استخدام إقليمها بطريقة خالصة مانعة " [٣] .

---

(1) Andrassy . (J) : op. cit . P, 109

(2) **Oppenhiem (L) :** ... op. cit,. P. 346.

(3) **Kiss (CH) :** ... op. cit,. P. 73.

ويذهب د/ صلاح الدين عامر إلى أن : " هذا المبدأ قد وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة ، فقد ورد فى ديباجته إشارة إلى العزم على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار ، مما دفع بمبدأ حسن الجوار إلى دائرة القيمة القانونية الكامل وأزال عنه أية شبهة فى قوته كمبدأ من مبادىء القانون الدولى المعاصر " [١] .

ويؤكد د/ صلاح هاشم على " أنه لمن المعقول أن نخلص إلى أن ممارسة السيادة الإقليمية للدول ، تخضع لمبدأ حسن الجوار " [٢] .

وقد عارض فريق آخر من الفقهاء هذا المبدأ ، ويأتى فى مقدمة هؤلاء الفقهاء " تالمان " والذى يرى أن حقوق الجوار ما هى إلا مفاهيم حديثة نشأت فى أوربا ودول أمريكا الشمالية ، ولا توجد لها صيغة عامة [٣] ، بمعنى أنها لا تشكل أحد المبادىء العامة للقانون وإذا كان هناك حقوق للجوار فسيكون مرجعها الاتفاق بين الدول بالدرجة الأولى [٤] .

ويذهب أستاذنا **الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** إلى رفض اعتبار حسن الجوار أساسا للالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية ، وحجة سيادته فى ذلك أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على علاقات الجوار مباشرة بين دولتين متجاورتين،ولكن لا يمكن الاستناد إليـــه فى حالات التلوث التـــى تمتـــد لمسافات بعيـــدة مثل التلوث

---

(١) **د/ صلاح الدين عامر** : " القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٢) **د/ صلاح هاشم** : مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٣) ينبغى الإشارة إلى أن **الأستاذ / ج .بولوك** ( الرئيس السابق للاتحاد الدولى لعلم السياسة ) يرى أن " حدود الدولة وسيادتها أصبحت من المفاهيم التى عفا عليها الزمن وأصبحت فى ذمة التاريخ ، ثم يضيف قائلا " لعلنا قد اقتصرنا فى غذائنا اقتصارا شديدا وطويلا على فتات القانون والدساتير العسيرة الهضم " .

انظر **د/ رضوان أحمد الحاف** : المرجع السابق ، ص ٣٤٥ هامش ٤ .

(٤) **د/ أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ١٠١٠ .

الناتج عن أنشطة تتم فى أعالى البحار ويصل إلى الدول الساحلية ، وينتهى سيادته من رأيه إلى أنه ليس من الحكمة الاستناد إلى فكرة الجوار كأساس يقام عليه الالتزام نظرا لتعذر الاستناد إليه لتبرير المسئولية الدولية فى كثير من حالات التلوث (١) .

ورغم أن الرأى الغالب فى الفقه الدولى يميل إلى اعتبار حسن الجوار مبدأ من المبادىء العامة للقانون فقد ذهب أحد الفقهاء (٢) إلى أن " القول بأن مفاهيم حسن الجوار تصلح أساسا لإلتزام الدول بمنع التلوث الضار بالدول الأخرى لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين فى صورة قواعد قانونية محددة " .

وبعد استعراض آراء الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لمبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولى بحماية البيئة ، نعرض فيما يلى لموقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولى إزاء هذا المبدأ .

## ﴿المطلب الثانى﴾

======

### مبدأ حسن الجوار والممارسات الدولية

**أولا : الاتفاقيات الدولية :**

لقد وجدت فكرة حسن الجوار تطبيقا فى بعض الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة ، حيث ورد النص عليه فى إعلان استكهولم الصادر سنة ١٩٧٢ وذلك فى المبدأ ٢١ والذى ينص على أن " للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى ، الحق السيادى فى استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية ، كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التى تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب

---

(١) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ضد أخطار التلوث " ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ، ٦٨

(٢) **د/ سعيد سالم جويلى** : المرجع السابق ، ص ٧٠٥ .

ضررا لبيئة الدول الأخرى ، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية " (١) .

وقد جاء ضمن مشروع الاتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوربا سنة ١٩٦٩ والتى أقرت أنه " من المبادىء العامة للقانو الدولى أنه لا يحق لأى دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسب ضررا كبيرا فى دولة مجاورة " (٢) .

ومن النصوص الدولية الهامة التى تبنت مبدأ حسن الجوار نذكر المادة ١٩٤ م قانون البحار الجديد والتى نصت على أن " تتخذ جميع الدول جميع ما يلزم م التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤد إلى إلحاق الضرر ، عن طريق التلوث ، بدول أخرى وبيئتها وألا ينتشر التلو الناشىء عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق الت تمارس فيها حقوقا سيادية " (٣) .

ولكن التقدير الحقيقى لمبدأ حسن الجوار يكمن فى ورود هذا المبدأ ضمن ديبا ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ والذى أعطى له قيمة قانونية كبيرة ف نطاق العلاقات الدولية (٤).

---

(١) **Stockholm Declaration** ... op. cit,. P. 5

(٢) **د/ محسن عبد الحميد أفكيرين** : المرجع السابق ، ص ٩٩ .

(٣) وقد جاء فى نص م ١٩٤ من الاتفاقية المذكورة كالتالى :

" States shall take measures necessary to ensure that activities under their jurisdiction or control are as so conducted as not to cause damage by pollution to other states and their environment and that pollution arising from incidents or activities under their jurisdiction "

انظر :

**Rao (P.K)** : ' International Environmental law '.. op. cit ,. P. 140 .

(٤) **د/ صلاح الدين عامر** : القانون الدولى للبيئة ' ، ص ٥١ .

**ثانيا : القضاء الدولى ومبدأ حسن الجوار :**

اتخـــذ القضاء الدولى مواقف لا يمكن تفسيرها إلا أنها تبنى لمبدأ حسن الجوار ، ففى قضية مسبك ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قررت المحكمة بأن " هناك قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أن الدولة يجب عليها ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولى " (١) .

وفى هذا المجال يمكن أن نشير إلى قضية بحيرة لانو **Lanoux** بين كل من فرنسا وأسبانيا وبخصوص استعمال مياه البحيرة فى إنتاج الطاقة الكهربائية وبادعاء أسبانيا أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول **Carol** والذى يصب فى أراضيها ولم يكن هناك معاهدة بين الدولتين تنظم استغلال مياه هذه البحيرة ، وقد ذهب الحكم الصادر إلى أنه " وإن كان لفرنسا الحق فى أن تستخدم مصادر مياه هذه البحيرة الموجودة فى إقليمها فى إنتاج الطاقة الكهربائية إلا أنه ينبغى أن تراعى مبدأ حسن النية على نحو يحقق مصالح الدول المجاورة " (٢)،رغم ورود مصطلح حسن النية إلا أن ذلك يحمل إشارة واضحة إلى مبدأ حسن الجوار والذى تلتزم به الدول نحو الدول الأخرى المجاورة .

وفى الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ، قررت

---

(١) جاء نص الحكم فى هذه القضية كالتالى :

" On reconnait généralment la régle selon laquelle un Etat ne doit pas permettre l'utilisation do son territoire à des fins nuisibles aux intérêts d'autres Etats d 'une maniere contraire au droit international « .

انظر تفصيلات هذه القضية :

- U. N. R. I. A.A, Vol (3) , P. 1973

-**Pannatier (S):** ... op. cit ,. P. 241.

(2) U. N. R. I. A. A. 12 '1957 '. P, 281 .

المحكمة أنه " يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى " [١].

**التحكيم فى قضية مصهر ترايل : Trail Smelter Arbitration**

نظرا لأهمية هذه القضية فسوف نتعرض لها بشىء من التفصيل :

**أ ـ وقائع القضية :**

وتعود جذور هذا النزاع إلى عام ١٨٩٦ ، عندما تم إنشاء مصهر ( مسبك صهر المعادن من ( الزنك والرصاص والنحاس ) فى منطقة ترايل التى تقع فى كولومبيا البريطانية ، فى سنة ١٩٠٦ وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية امتلكت شركة الصهر والتعدين الكندية هذا المصهر ، وفى عام ١٩٢٥ و سنة ١٩٢٧ وبسبب التحسينات الجارية على المصهر تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره ٤٠٩ قدم كما ازدادت عملية الصهر اليومى للمعادن ، الأمر الذى ترتب عليه وجود الكثير من ثانى أكسيد الكبريت وعوادمه فى الهواء ، وبفعل الرياح بدأ ينتقل إلى ولاية واشنطن والتى تبعد عن مصهر ترايل بمقدار سبعة أميال فقط [٢].

ولقد ترتب على هذه الملوثات الخطرة إحداث أضرار بالغة بالمزروعات بولاية واشنطن مما أثار شكوى المزارعين ، فقام المصنع المذكور بتعويض هؤلاء

---

(١) " I. C. J" , Reports , 1949 . P, 23.

(٢) بلغ حجم هذه الانتشارات الضارة حوالى عشرة آلاف طن شهريا سنة ١٩٠٣ ، ووصل الرقم إلى ٣٥٥ ألف طن من الأدخنة الضارة يوميا سنة ١٩٣٠ بالإضافة إلى الرواسب الكيمائية الأخرى .

انظر : **Pannatier (S )** :... op. cit ,. P. 241

ـ **د/ صلاح الدين عبد العظيم** : المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

ـ **د/ إبراهيم العنانى** : " مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام " ، الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٤٨ .

المزارعين بدفع بعض التعويضات المالية لهم لما لحقهم من خسارة بسبب هذه الأدخنة الضارة [(١)] .

ومع ذلك لم تتوقف الأدخنة المتصاعدة من المصهر عن إحداث الخسائر بالمزارعين الأمريكيين ، مما دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاحتجاج مرة أخرى لدى كندا فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ، وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين إلى عقد اتفاقية فى مدينة ( أتاوا) فى ١٥ إبريل سنة ١٩٣٥ ، تقضى بقبول الطرفان عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء ، والتى تولت نظر القضية وقد صدر الحكم الأول فى ١٦ إبريل سنة ١٩٣٨م والحكم الثانى صدر فى ١١ مارس سنة ١٩٤١ . [(٢)]

<u>ب ـ الحكم :</u>

حتى تفصل المحكمة فى هذه الواقعة كان لها أن تجيب على التساؤلات التالية[(٣)]:

(١) قدرت تلك التعويضات بمقدار ٣٥٠ ألف دولار مقابل الخسائر التى حدثت للمزارعين الأمريكيين حتى يناير سنة ١٩٣٢ .

ـ انظر : **د/ عبد الحميد موسى الصالب** : " النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار فى القانون الدولى العام " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـوق ، جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٠٧ .

(٢) انظر :

-**Hott ( D)** : " Puplic international law in the modern world " .. op. cit ,. P. 294 .

(٣) انظر : **د/ عبد الحميد موسى الصالب** :: المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

ـ **د/ عبـد العزيز مخيمر** : دور المنظمـات الدولية ... " مرجع سابق ، ص ٨٥ ، هامش .

ـ د/ عبد السلام منصور الشيوى : مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

**أولا :** هل حدثت أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية في الفترة من أول يناير سنة ١٩٣٢ بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر ترايل ، وما هي قيمة التعويضات آنذاك ؟

**ثانيا :** في حالة الإيجاب بالنسبة للتساؤل الأول ،فهل يتعين على المصهر أن يتوقف مستقبلا عن إحداث الضرر بإقليم واشنطن؟ وفي أي نطاق يمكن أن يتم ذلك؟

**الحكم الأول :** أجابت المحكمة عن التساؤل الأول في حكمها الصادر بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ حيث انتهت إلى أن الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضرارا لولاية واشنطن ، وقدرت قيمة التعويض بمقدار ٧٨٧ ألف دولار عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٣٢ حتى أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ بفائدة قدرها ٦% عن كل سنة تأخير في دفع التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم (١) .

**الحكم الثاني :** بخصوص التساؤل الثاني انتهت المحكمة إلى حكمها الثاني الصادر في ١١ مارس عام ١٩٤١ م والذي قررت فيه " أنه وفقا لمبادىء القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ، لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرارا بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه ، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة ، وإذا كان الضرر ثابتا بأدلة واضحة ومقنعة (٢).

ويلاحظ على حكم محكمة التحكيم السابق ، أنه أرسى مبدأين لهما عظيم الأثر

---

(١) **United Nations** , Report of international Arbitral Awards , Vol III , 1949 P. 1950.

(٢) حيث ورد حكم المحكمة كما يلي

.. Under the principles of international law as well as of the United – States no state has right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein , when the case serious consequences , =

فى واقع المجتمع الدولى وهما : (١)

المبدأ الأول : فقد أقر بمسئولية الدولة عن أحداث التلوث التى تجد مصدرها على إقليم دولة وتسبب أضرارا لدولة أخرى حتى لو كانت هذه الأعمال ليست صادرة عن أعمال إحدى السلطات العامة فى الدولة أى حتى لو كانت صادرة عن الأفراد الخاصة الخاضعة لولاية الدولة .

المبدأ الثانى : إرساء الالتزام بواجب التعاون الدولى لمنع التلوث العابر للحدود وفقا لمبدأ حسن الجوار .

ولذلك فإن هذا الحكم وإن كان قد صدر فى مجال تلوث الهواء إلا أنه يصلح أساسا قانونيا لتأكيد الالتزام الدولى بالمحافظة على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، بل ويؤكد مسئولية الدولة عن الأضرار التى تحدث للدول الأخرى نتيجة لذلك ، سواء كانت هذه الأعمال صادرة عن السلطات العامة للدولة أو عن الكيانات الخاصة .

وهكذا فإن القضاء الدولى يؤكد مبدأ حسن الجوار ، بل ويعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولى العام التى لا يمكن تجاهلها بل هى واجبة التطبيق فى المنازعات الدولية .

---

= and the injury is established by clear convincing evidence "
United Nations , Report of international Arbitral Awards ... op. cit ,. P. 1951

(١) د/ أبو الخير أحمد عطيه : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

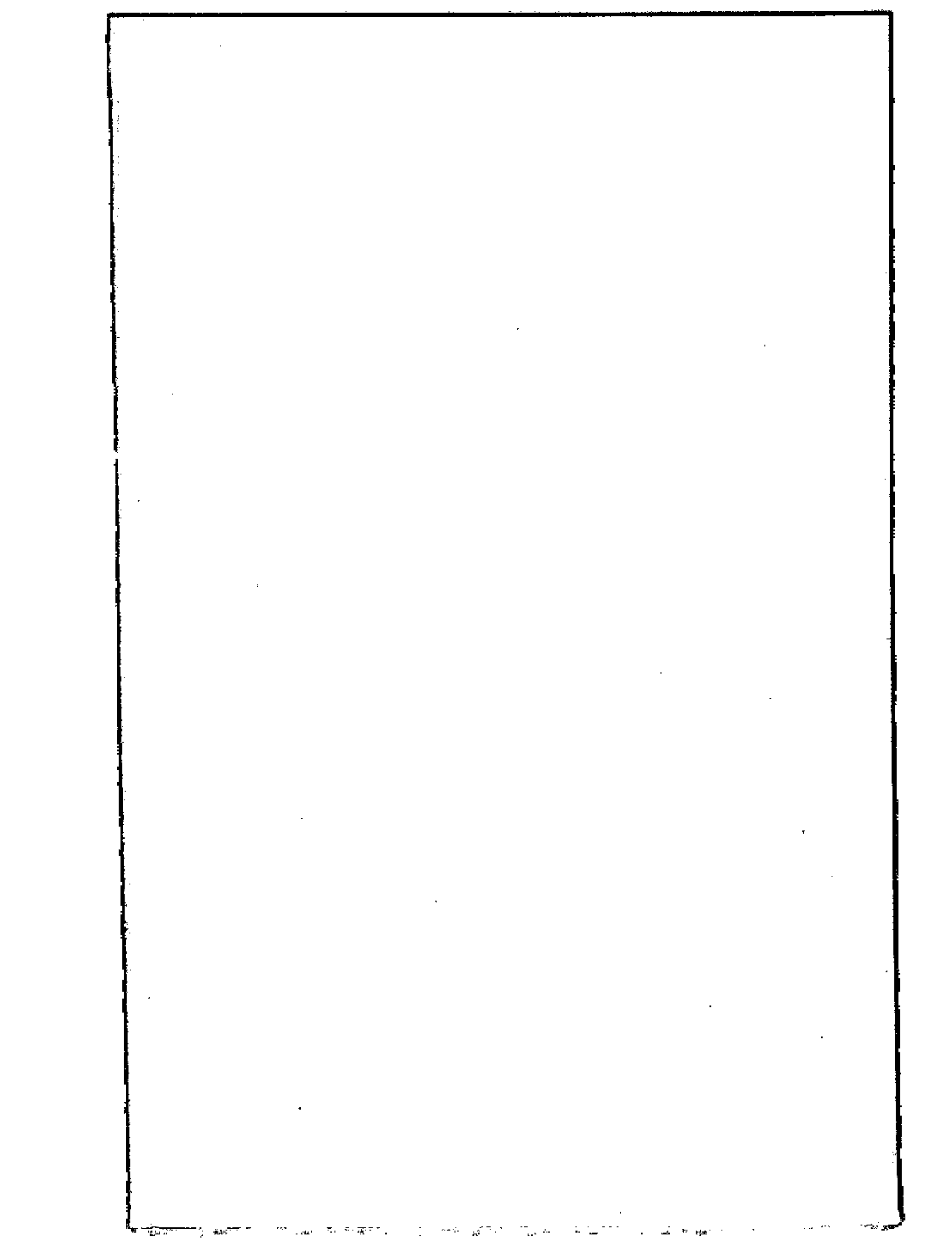

# ﴿المطلب الثالث﴾

======

## مبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولى
## بحماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات الخطرة

ومع استقرار قاعدة حسن الجوار لتأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار الجسيمة التى تسببها دولة لدولة أو دول أخرى مجاورة ، وذلك فى الاتفاقيات الدولية وآراء الفقه والقضاء الدوليين .

إلا أنـــه مـــن وجهة نظـــرنا فإننا نرى عـــدم صلاحية هذا المبدأ لتأسيس الالتزام الدولى بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة وذلك للأسباب الآتية : ــ

<u>أولا</u> : أن دور حسن الجوار فى مجـــال حماية البيئة بصفة عامـــة وإن كان أمراً مرغوباً فيه إلا أن هـــذا الدور لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين المحـــدد والذى تستلزمه قواعد المسئولية الدولية ، فما زالت مفاهيم حسن الجـــوار ذات مفهوم عام جدًا ينقصه التحديد الذى يوضح المسئوليات ، ويتحقق العدالة المنشودة (١) .

<u>ثانيا</u> : والجوار يستلزم اتصال جغرافى بين الدولة التى حدث النشاط على إقليمها والدول الأخرى التى لحقها ضرر من تلك الأنشطة ، فما هو الحل إذن لو

---

(١) سعيد سالم جويلى : المرجع السابق ، ص ٧٠٥ .

قامت دولة بنقل نفاياتها الخطرة إلى دولة أو دول أخرى ليست من جيرانها المباشرين ، وحدث ضرر لتلك الدولة ، ففى هذه الحالة لن تكفى قاعدة حسن الجوار لتأصيل مسئولية الدولة التى سببت الضرر للدولة الأخرى .

**ثالثا :** يفترض مبدأ حسن الجوار أن يكون الضرر موصوفا ، أى علـــى درجة معينة من الجسامة والفداحة ، وبذلك فهو يفوت الفرصة فـــى التعويـــض على ضحايا التلوث ـ بالنفايات الخطرة ـ الذين يلحقهم أضرار لا تصل إلى هذه الدرجة (١) .

ولذلك فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه القائل بعدم كفاية مبدأ حسن الجوار لتأسيس الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث ، وخاصة التلوث بالنفايات الخطرة لصعوبة تطبيق تلك الفكرة فى إطار محدد وواضح المعالم يفسر لنا الأساس القانونى الذى يمكن الاستناد إليه ، وذلك بعد أن أصبح التلوث يمتد لمسافات بعيدة جدا ، متجاوزا حدود الدولة الواحدة وعلى وجه الخصوص فى مجال الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة .

---

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة :** قانون حماية البيئة " ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠ .

# ﴿المبحث الثالث﴾

======

## مبدأ " الملوث الدافع"

## Polluter pays

من المعروف أن كثيرا من التهديدات الخطيرة التى تواجه مستقبل البشرية بدءا من التغيير المناخى واستنزاف الأوزون إلى تلوث الهواء والنفايات الخطرة تنشأ فى الغالب الأعـم عن عجز النظام الاقتصادى عن تقييم الضرر البيئى وأخذه فى الحسبان ، ونظرا لأن أولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه كاملة ، وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها ولذلك نشأ فى فقه القانون الدولى ما يسمى " بمبدأ الملوث الدافع " على اعتبار حماية البيئة من الأخطار التى تهددها ، وحيث إن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة تنال من "وحدة البيئة الإنسانية المتكاملة **integrated Human environment** " لذلك رأينا وضع مبدأ الملوث الدافع على بساط البحث لتحديد مدى ملائمته كأساس للالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .

ولذلك فيمكن تحديد المقصود"بمبدأ الملوث الدافع **polluter pays principle** "بأنه ينصرف إلى أحد معنيين [١] :

أولهما : أن كل من تسبب فى إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب .

الثانى : يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار .

---

(١) د/ **عبد العزيز مخيمر** : " دور المنظمات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

وفى نطاق دراستنا هذه ، فإن المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثانى ، وذلك لأن المعنى الأول وهو الالتزام بتعويض الأضرار البيئية يعتبر من المبادىء المقررة فى القانون الدولى ، والجديد فى هذا المبدأ المعنى الثانى ، والذى يوضح أن المسئول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار ، أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة .

وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التى تقوم بأعمال تلوث البيئة ، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع (١) .

فوفقا لرأى أحد الفقهاء (٢) لم يعد هناك ما يسمى " بالحرية المطلقة للتلوث " **There is no unlimited freedom to pollute** فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التى تمر بها تلك النفايات .

---

(١) وقد ورد تعريف "مبدأ الملوث الدافع" وفقا لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية سنة ١٩٧٢ كالتالى : ــ

"Polluter pays principle means that the polluter shoud bear the expense of carrying out the above . mentioned "pollution prevention and control" measures decided by public authorities to ensure that the environment is in an acceptable state "

انظر :

**OECD**, council , 26 May 1972 ." guiding principles concerning international economic Aspects of environmental policies , Paris : OECD, 1972 , P. 29 .

**(2) Kummer (K)** : :"International management of Hazardous wastes .. op. cit ,. P. 19 .

ويرى الفقيه " سرينيفا راو " المقرر الخاص للجنة القانون الدولى أن مبـــدأ الملوث الدافع ، هو انجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته ، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء " (١).

ويرى الفقيه " جان بيير **Pierre –Jean** " أن مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادىء التوجيه الاقتصادى إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانونى جبرى وملزم (٢) .

وقد ورد النص على هذا المبدأ فى العديد من الوثائق الدولية والتى تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهى وإلزامى :

ففى وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢ ورد فى المبدأ ١٦ أنه " ينبغى أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا ، واستخدم الأدوات الاقتصادية ، آخذه فى الحسبان المنهج القاضى بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذى يتحمل ــ من حيث المبدأ ــ تكلفة التلوث ، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين " (٣) .

وفى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد فى اسطنبول يونيو سنة ١٩٩٦ تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر فى بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع حيث نص على أن : اعترافا بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية ، ينبغى للحكومات أن تقوم بإدراج المبادىء الواردة فى جـــدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنميـــة

---

(١)انظر تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٨ ، المجلد الأول ، ص ١٦٥

A/CN . 4/ SER . A/1998.

(2) **Hannequart (J.P)** :" Le droit Européen des déchetes .. op. cit ,. P. 218 .

(٣) وقد ورد المبدأ ١٦ على النحو التالى : ــ

" National authorities should endeavor to promote internationalization of environmental costs and the use of economic instruments , taking into account the approach that the polluter should , in principle , bear the=

بصورة متكاملة ، ومبدأ " الملوث الدافع " ، ومبدأ " منع التلوث " [١] .

وقد أقرت المعاهدات الأوربية " مبدأ الملوث الدافع ، فى العديد من النصوص والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة ، حيث حملت كل من كان سببا فى تلوث البيئة مسئولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر [٢] .

وكذلك تبنت المنظمات الدولية مبدأ الملوث الدافع فى العديد من قراراتها وتوجيهاتها وكان لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ( **OECD** ) فضل السبق فى الإعلان عن هذا المبدأ ففى التوصية الخاصة بالمبادىء المتعلقة بالتلوث عبر الحدود والصادرة عن " **OECD** " نصت على أنه " عندما تطبق دولة ما مبدأ " الملوث الدافع " فإن هذا التطبيق ينبغى أن يشمل الملوثات التى تحدث داخل إقليمها أو تلك التى تحدث عبر الحدود " [٣].

ولما قد يسببه تطبيق المبدأ من مشاكل فقد حددت منظمة ( **OECD** ) فى التوصيات الصادرة عنها الشروط اللازم توافرها لتطبيق هذا المبدأ ودعت الدول الأعضاء بالمنظمة إلى تنسيق القواعد المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ لحماية البيئة من مخاطر التلوث[٤] ، وتجدر الإشارة هنا إلى الإعلان الصادر عن تلك المنظمة

---

= cost of pollution , with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment

- Rio Declaration : op. cit . P, 6

**Rao (P.K) :** " International environmental law ... op. cit ,. P. 137.

(١) انظر : **د/ محمود الكردى وآخرين** : "دراسات حول تلوث البيئة " ، مرجع سابق ، ص ١٧٥

- **Bates (J.H)** : ... op. cit ,. P. 125 .

- **Hnnequart (J.P)** : ... op. cit ,. P. 219 .

(٣) **د/ عبد العزيز مخيمر** : دور المنظمات الدولية ..." ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

(4) **Prieur (M) :** « Droit de l'environnement » .. op. cit ,. P. 124.

والمسمى "إعلان السياسة البيئية " فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ **declaration on environmental policy**' والذى جاء بمادته السادسة تأكيد لهذا المبدأ (١) .

وفى نطاق الجماعة الأوربية تضمنت التوصية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ (٢) الإشارة إلى ضرورة تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة وذلك تشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى .

فقد تناولت اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوربية " **E. E. C. Treaty** " مبدأ الملوث الدافـــع صراحة فى المـــادة ٢/١٣٠ على أنه عند وقوع أى حدث متصل بالبيئة فى الجماعة الأوربية ســوف يعتمد على تطبيق مبدأ الملوث الدافع ،

---

(١) حيث جاء نص م ٦ كما يلى :

" states will continue to observe and further refine the " polluter – pays principle " and other agreed principles to encourage environmental protection "

انظر :

- **Mccaffrey (S.C) & Lutz (R.E)** :" Environmental pollution and individual rights " op. cit P. 197.

وأيضا : د/ **صلاح الدين عامر** : ' مقدمات القانون الدولى للبيئة ' ، مرجع سابق ، ص ٥٢ هامش ١.

(٢) حيث ورد بهذه التوصية الصادرة عن ECC بتاريخ ١٩٧٥ أنه :

"Environmental protection are charging to polluters the cost of ant – pollution measures , according to uniform observance of polluter – pays principle , throughout the community "

ـــ انظر

- **Lutz(R.E) & Mccaffer (S.C)** : ... op. cit ,. P. 197.

وأيضا : د/ **عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

وأيضا : - **Prieur .(M)** : .. op. cit ,. P. 125

وقد طبقت العديد من الدول الأوربية وفقا لذلك مبدأ الملوث الدافع وضمنت تشريعاتها الوطنية الخاصة بالبيئة [١] .

وكذلك أكدت اللجنة الأوربية أن من يتسبب فى إحداث ضرر للبيئة ، يتحمل عبء التكاليف اللازمة لمنعه ، وذلك فى التوجية الصادر عنها رقم ٩١/٦٨٩ لسنة ١٩٩١[٢] فى إشارة واضحة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع .

وإذا كان بحثنا هذا ينصرف إلى البحث عن أساس للالتزام الدولى بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ، وهناك قاعدة عرفية تؤكد على أن : " الغرم بالغنم " وهو مبدأ عرفيا معترف به ــ تقريبا ــ دوليا ، وبالتالى فنحن نؤيد ما ذهب إليه البعض [٣] من الاستناد إلى هذا المبدأ حيث لا يصح أن يستفيد الشخص القانونى الدولى الملوث للبيئة بالنفايات ثم لا يتحمل تبعة هذا الفعل حتى ولو كان مشروعا ، فالشخص القانونى المتسبب فى تلوث البيئة بالنفايات الخطرة لابد أن يدفع المبالغ المالية اللازمة لتوقى الأخطار الناجمة عن عملية نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى ، وكذلك لاصلاح الأضرار البيئية التى يمكن أن تنتج عن عملية النقل ، وهو المبدأ المعروف فى القانون الدولى للبيئة " بالملوث الدافع " .

ودليلنا فى ذلك أن مبدأ الملوث الدافع وجـــد طريقه إلى التطبيقات القضائيـــة ،

---

(١) فقد ورد نص م ٢/١٣٠ كالتالى : ــ

" Action by the community relating to the environment shall be based on the principles ... that the polluter should pay "

انظر :

**Kramer (L)** : " Focus on European Environmental; ;law " sweat / Maxwell , London , 1992 . P. 244 .

(2) **Hannequart (J.P)** : : op. cit . P, 226

(٣) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر أقر القضاء الهولندى [1] تمسكه بمبدأ الملوث في قضية بين فرنسا / هولندا ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية فى أن فرنسية ( MDPA ) تدير بعض المناجم فى مقاطعة ألساس **Alasace** تقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة فى نهر الراين ، مما أدى إلى ـــر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمى مياه النهر فى

أهم ما جاء فى هذا الحكم " أنه علـــى الرغم من أن الشـــركة ( **MDPA** ) لها الحق من حيث المبدأ فى استخدام المياه من الراين ، إلا ضوء حجم النفايات المفرغة ، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو اره على البيئة ، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ فع .

**صة القول** فإنه إذا لم يوجد نص فى المعاهدات الدولية ( مثل اتفاقية بازل ١ ) ، أو الاتفاقيات الإقليمية ( مثل معاهدة باماكو سنة ١٩٩١ أو اتفاقية ١٩٩١ ، لمعالجـــــة مشكلة الأضـــرار الناتجة عــــن تلوث البيئة لخطرة فإنه يمكن " من وجهة نظرنا" الاستناد إلى مبـــــــدأ الملوث ة دعوى المسئولية الدولية ، حيث يحقق هذا المبـــــدأ التوازن بشــــكل ن الاتجاهين الوقائى والعلاجى للقضاء على مشكلة تلوث البيئة بالنفايات

عن تفاصيل هذه القضية :
د/ **رضوان أحمد الحاف** : حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى ، مرجع ٣٤٥ .

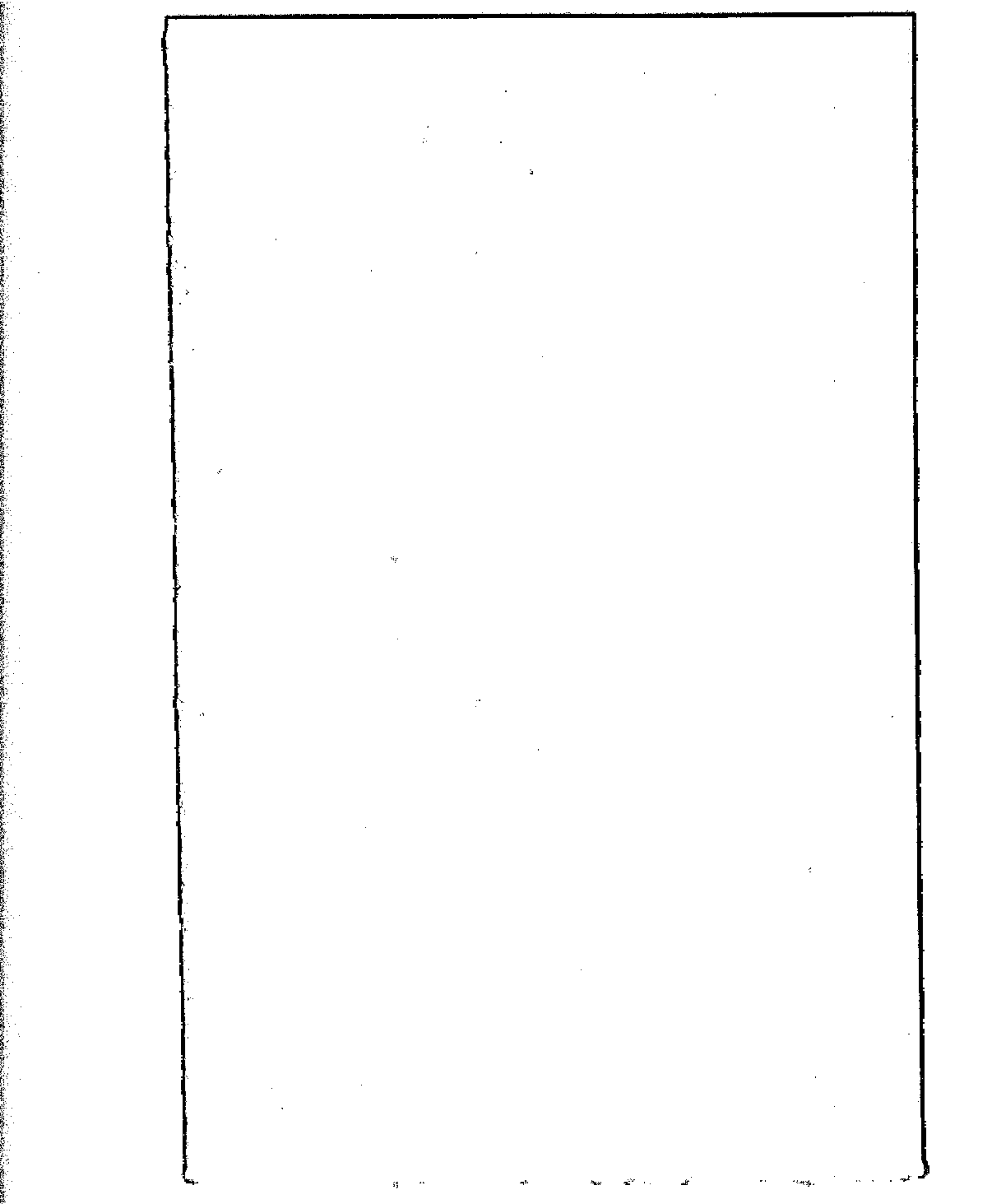

# ﴿الفصل الثالث﴾

======

## الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة
## من التلوث بالنفايات الخطرة

بجانب المبادىء العرفية السابقة ، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية والتى تعالج مشكلة تلوث البيئة ، ومعظم هذه المعاهدات تضع مقاييسا ــ قلت أو كثرت ــ تلزم الدول بالتحكم فى مصادر التلوث سواء كانت برية أو جوية أو بحرية ، كما تفرض هذه المعاهدات التزاما بالتعاون الدولى وتبادل المعلومات فى مجال حماية البيئة .

وقد أبرمت معاهدات دولية عالمية وإقليمية فى مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، تناولت مشكلة التخلص من النفايات الخطرة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى نطاق محيط معين من مكونات الطبيعة سواء كان المحيط المائى أو المحيط الجوى أو المحيط الأرضى .

وترجع أهمية هذه المعاهدات إلى أنها تضع مقاييسا أكثر تفصيلا من المبادىء العرفية ، وعلى ذلك فإنها تسهم فى تطوير القانون الدولى للبيئة ، ووضع حدودا فاصلة ومقبولة عالميا لجميع أشكال التلوث .

وكان للمنظمات الدولية نصيباً هامًا فى إبرام اتفاقيات **conventions** تحت إشرافها ومتعلقة بالنفايات الخطرة ، وذلك لمعالجة الحالات التى لم تنجح فيها الإجراءات الوقائية فى منع حدوث الضرر ، ومنها اتفاقيات على المستوى الدولى العالمى ومنها ما هو على المستوى الدولى الإقليمى .

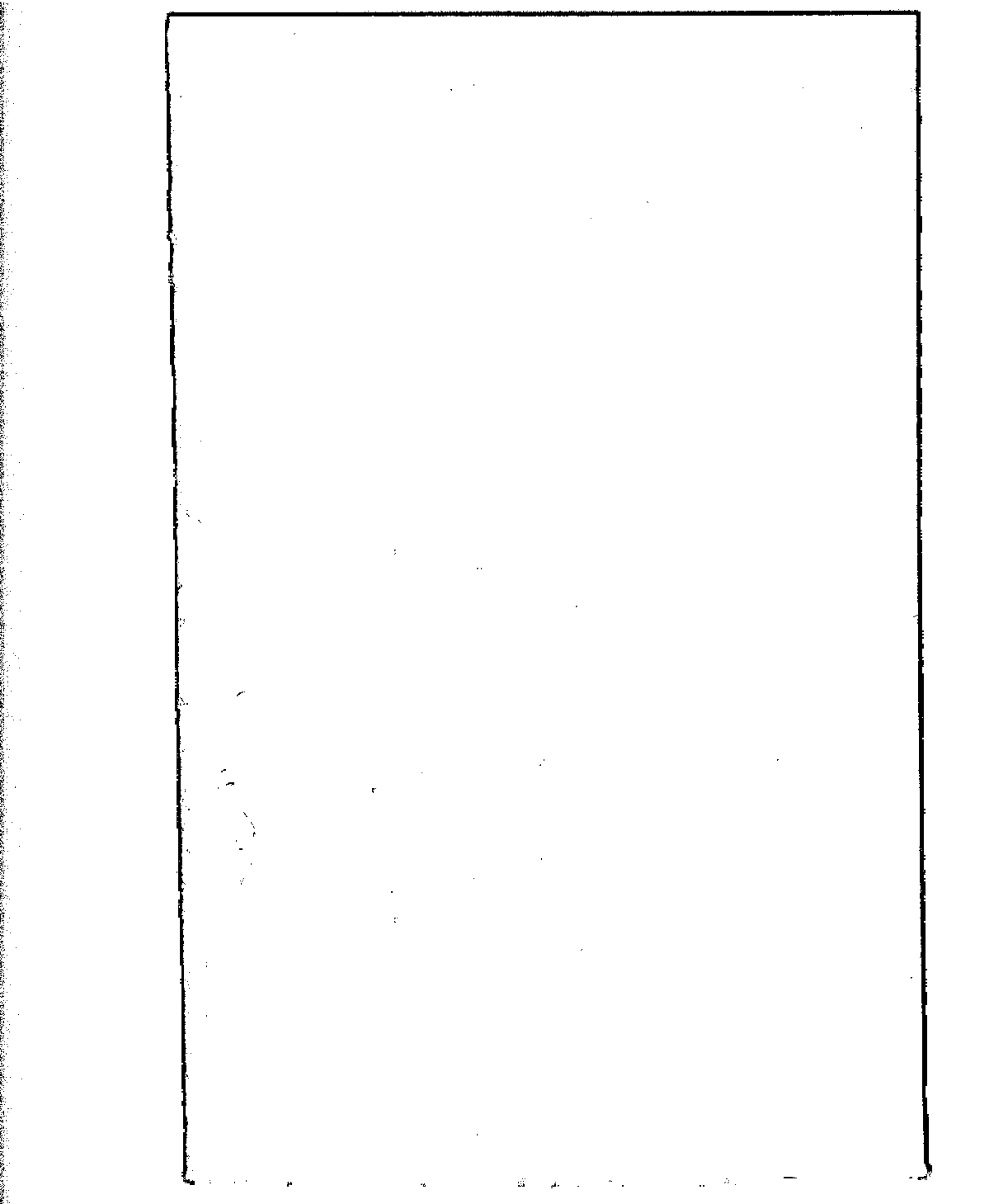

# ﴿المبحث الأول﴾

======

## الاتفاقيات النافذة على المستوى العالمي

## ( اتفاقية بازل ) = مارس سنة ١٩٨٩م

## Basel convention 1989

**تقديم :**

تزايد اتجاه الدول المتقدمة صناعياً إلى التخلص من نفاياتها الخطرة بنقلها خارج إقليمها ، لتستقر غالباً في إحدى الدول النامية ، والتي لا تملك التكنولوجيا المتطــورة لإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا ، مما ينتج عن ذلك من آثار خطيرة .

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة البيئية الرهيبة ، وأدى القلق الدولي المتزايد بشأن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود ــ لاسيما في البلدان النامية ــ إلى اعتماد اتفاقية بازل (*) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩

**Basel convention on the control of transboundary movements of Hazardous wastes .**

ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر سنة ١٩٩٢ .

---

(*) تقع مدينة بازل Basel في سويسرا ، وقد اشتهرت سنة ١٩٨٦ عندما شب حريق في مخزن شركة Sandoz ساندوز للكيماويات بالمدينة ، وكان المخزن يحتوي على أكثر من ٩٠ مادة كيماوية مختلفة تقدر كمياتها بحوالي ١٣٠٠ طن ، وقد دمر الحريق أغلب تلك المواد وأنبعثت كميات هائلة منها للغلاف الجوي ، وهبت فرق الإطفاء بالمدينة لاخماد الحريق وتم تصريف المياه المستخدمة في الإطفاء والتي تراوحت كمياتها

وتعتبر اتفاقية بازل أول اتفاق ملزم ذا طابع دولى فى مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة ، بل هى واحدة من أهم الخطوات التى اتخذت فى العصر الحديث تجاه التنظيم الدولى لحركة النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود الدولية ، كما أنها تؤرخ كأحدث محاولة دولية عالمية وضعت للتنظيم الدولى الشامل لتلك القضية.

وتتطلب دراسة هذه الاتفاقية أن نشير إلى أصل وإعداد الاتفاقية وأهميتها فى مطلب أول ثم نتناول نطاق سريان اتفاقية بازل فى مطلب ثان . وفى المطلب الثالث نعرض للمبادىء الأساسية للاتفاقية (أحكام اتفاقية بازل ).

## ﴿المطلب الأول﴾

======

## إعداد الاتفاقية وأهميتها

### أولا : أهمية الاتفاقية وهدفها "

تكمن أهمية الاتفاقية فى أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات

---

- ما بين ١٠ ــ ١٥ ألف متر مكعب لنهر الراين القريب ، مما تسبب فى حدوث أضرار شديدة للكائنات الحية التى تعيش بالنهر وذلك بطول عدة مئات من الكيلومترات منه "

ــ للمزيد عن تلك الحادثة : انظر :

ــ **د/ أحمد محمود سعد:** " استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى التلوث " ، مرجع سابق ، ص ١٢

ــ **د/ سعيد سالم جويلى** : " تسوية المنازعات الدولية للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

ــ **د/ منصور العادلى** : " موارد المياه فى الشرق الأوسط : مرجع سابق ، ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣ .

ــ **د/ عبد العزيز مخيمر** : " دور المنظمات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٦٠

ــ **د/ عبد السلام منصور الشيوى** : المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

وأيضا

-**Pannatier (S.)** : . op. cit ,. 241

الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات ، وبذلك تصدت الاتفاقية لما يعرف " بإمبريالية النفايات " (١) .

كما أنها أعطت تنظيما مفصلا لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، بحيث تضمن حماية البيئة من التلوث بهذا النوع الرهيب من الملوثات .

وتتمثل أهداف الاتفاقية فى تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود ، كما تفرض رقابة صارمة على التخلص من هذه النفايات ، أما الهدف النهائى من هذه الاتفاقية فهو تخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن (٢) ، وذلك لتحقيق العدالة البيئية بين أعضاء المجتمع الدولى ، بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية (٣) .

كما تهدف الاتفاقية إلى تنظيم حركة النفايات الخطرة بين الدول بطريقة مشروعة وبشرط تحقق الإدارة السليمة بيئيا وذلك للقضاء على الآثار الضارة لتلك

---

(١) انظر ديباجة اتفاقية بازل ـ ملحق الرسالة .

ـ د/ **سحر مصطفى حافظ** : " موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر " ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ .

(2)' Aware of the risk of damage to human health and the environment causd by hazardous wastes and other wastes and the transboundaty movement thereof'

**-Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** :"Basic documents "..op.cit, انظر: . P. 323 .

**- Hagen (P) & Housman (R)** : " The Basel convention " .. op. cit ,. P. 137 138

**(3) Lipman (Z) :** " Trade in Hazardous wastes .. op. cit ,. P. 1 .

النفايات (١) حتى لا تهدد الصحة البشرية والبيئة بوجه عام .

وقد طالبت بعض الدول سنة ١٩٩٤ بتعديل الاتفاقية لمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود كلية ، وأن تتولى كل دولة معالجة نفاياتها الخطرة ودفنها داخل أراضيها حتى لا تضار دول أخرى بالتلوث الخطر دون ذنب اقترفته من جانبها .

**ثانيا : أصل وإعداد الاتفاقية :**

يرجع الاهتمام بإعداد اتفاقية دولية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أوائل الثمانينيات ، حينما دعا المجلس الحكومى لليونيب **governing council** **UNEP** عدداً من الخبراء الفنيين فى علم البيئة والمتخصصين فى القانون الدولى البيئى إلى اجتماع عقد فى مونتيفيديو سنة١٩٨١، وقد صدر عن تلك اللجنة وثيقة دولية هامة عرفت باسم برنامج مونتيفيديو لسنة١٩٨١ "**Montevideo Programme**" لمعالجة المشاكل البيئية الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة(٢) .

وقد أوصى برنامج مونتيفيديوعلى ضرورة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،مع الأخذ فى الاعتبار الاتفاقات الدولية الأخرى المنظمة لحماية البيئة من التلوث بصفة عامـــة والاتفاقات الدولية المعنية بحماية البيئة من

---

(1) **El Zarka (M):** " Transboundary Movements of Hazardous wastes from developed countries to developing countries for recycling " Basel convention .
المؤتمر القومى الأول : إعادة استخدام وتدوير المخلفات ، جهاز شئون البيئة ،القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١ .

(٢) وقد عقدت دورة أخرى للجنة القانونية والفنية فى ميونيخ بألمانيا الاتحادية فى مارس سنة ١٩٨٤ ، وقد ناقشت مسألة النفايات الذرية وكيفية نقلها ..
انظر :
**Kummer (K)** : " International management of Hazardous wastes " the Basel convention " ... op. cit ,. P. 38 .

التلوث بالنفايات الخطرة خاصة اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٢ ، الخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات الخطرة [١] .

هذا ، وقد أثار برنامج مونتيفيديو لسنة ١٩٨١ أيضا فكرة المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار التى تحدث للضحايا من جراء النفايات الخطرة ، وخاصة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول الآخذة فى النمو ، ولذلك أوصى البرنامج بتخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى ، ووضع نظام رقابى على حركة النفايات الخطرة وإنشاء جهاز خاص يتولى الإشراف على حركة النفايات داخل الإقليم وخارجه [٢] .

ثم جاءت الخطوة الثانية تتويجا للقرار (١٤/٣٠) الذى اتخذه المجلس الحكومى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى ١٧ يونيو سنة ١٩٨٧ ، وذلك باعتماد مبادىء القاهرة التوجيهية لسنة ١٩٨٥ **the Cairo Guidelines** والتى حددت الخطوط التوجيهية والمبادىء الرئيسية لإدارة النفايات الخطرة ، ثم دعا القرار السابق المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعقد اجتماع لمجموعة العمل **working group** المكونة من الخبراء الفنيين والقانونيين المتخصصين فى مجال القانون الدولى للبيئة للاضطلاع بمهمة إعداد اتفاقية شاملة بشأن مراقبة الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة [٣] .

---

(1) UNEP Environmental law training Manual "UNEP" . 1997 .. op. cit ,. P. 194 .

(2) **Kummer (K)** : ... op. cit ,. P. 39 .

وأيضا : **د/ صالح محمود بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٣) **د/ طه طيار** : " اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثالثة عشرة ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٨٩م ، ص ١٨٧ .

وبعد إجراء خمس دورات [١] للفريق العامل المكون من الخبراء الفنيين والقانونيين والمفوض بإعداد الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، تم اعتماد اتفاقية بازل خلال مؤتمر المفوضين الذى انعقد فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ فى مدينة بازل بسويسرا ، وذلك بدعوة من الحكومة السويسرية . وقد حضر هذا المؤتمر ممثلين عن ١١٦ دولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوربية ، فضلا عن حضور ممثلين عن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

وقد تم التوقيع النهائى على اتفاقية بازل فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ [٢] من قبل

---

(١) ان اتفاقية بازل هى نتاج المفاوضات التى أجراها الفريق العامل من الخبراء الحكوميين القانونيين والتقنيين على امتداد خمس دورات على مدى ثمانية عشر شهرا حيث عقد المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا تنظيما للفريق العامل فى "بودابست" فى الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٧ . وعقدت الدورة الثانية فى " كاركاس " فى الفترة من ٦ إلى ١٠ يونيو سنة ١٩٨٨ ، والدورة الثالثة فى الفترة من ٧ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، والدورة الرابعة فى " لوكسمبورج " فى الفترة من ٣٠ يناير إلى ٣ فبراير سنة ١٩٨٩ ، وأخيرا الدورة الخامسة فى مؤتمر المفوضين " ببازل " فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ ، وقد شارك فى دورات الفريق العامل خبراء من ٦٩ دولة وحضرها ممثلون لأكثر من ٥٠ منظمة "

انظر :

-**Campbell (D) :** " Environmental Hazards .. op. cit ,. P. 13 .

(٢) انظر :

-**Moise (E) :** " La convention de Bale sur les mouvement transfrontieres de déchets dangereux( 22 Mars 1989) . Revue Générale de droit international public . A. Pedone, Paris . No , 4 . 1989, P. 899

-**Lipman (Z) :** ... op. cit ,. P. 5.

خمس وثلاثين دولة والاتحاد الاقتصادى الأوربى فى الحال ، ثم توالى تصديق الدول على تلك الاتفاقية حتى وصل العدد إلى ٨٠ دولة من دول العالم بجانب الاتحاد الأوربى ، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من الخامس من مايو سنة ١٩٩٢(١)

وتتكون اتفاقية بازل من الديباجة وتسعة وعشرين مادة بجانب سبعة ملاحق مرفقة بالاتفاقية (٢).

## «المطلب الثانى»

======

## مجال تطبيق اتفاقية بازل

**The scope of the Basel convention**

برزت خلال الدورات التى عقدها فريق العمل المكون من الخبراء القانونيين والتقنيين مجموعة من المسائل التى كانت مجالاً للمناقشات والمجـــادلات وأهمهـــا

---

(١) وقد انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية بازل فى ديسمبر سنة ١٩٩٢ وذلك بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، وكذلك موافقة مجلس الشعب على هذا القرار فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٢ . انظر

-**El Zarka (M) :** ... op. cit , . P. 241

ـ وأيضا : د/ **سحر مصطفى حافظ** : المرجع السابق ، ص ٥٩١ .

-Environmental law in UNEP , 1991 , P. 16 – 17.

(٢) انظر نص الاتفاقية ، ملحق الرسالة :

أيضا -Revue générale de droit public , No. 4 , 1989 P. 1001 .

مجال تطبيق الاتفاقية سواء من حيث الأطراف ، أو من حيث المكان أو من حيث الزمان ، وكذلك من حيث الموضوع .

أولا : مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الأطراف ( النطاق الشخصى )

عندما آلت معاهدة بازل للتوقيع ـ وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية(١) ـ فقد سارعت ثلاث وخمسون دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوربى للتوقيع ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٥ مايو سنة ١٩٩٢ ، وفى ٩ فبراير سنة ١٩٩٥ زاد عدد الدول الموقعة على اتفاقية بازل إلى إحدى وثمانين دولة بجانب الاتحاد الأوربى وقد صدقت هذه الدول على اتفاقية بازل ، وبدأ السريان الفعلى لهذه الاتفاقية لتطبق على هذه الدول والـ EU " الاتحاد الأوربى " وتوزيع هذه الدول كالتالى : ١٢ دولة من أفريقيا ، ٢٠ دولة آسيوية ، ٢٠ دولة من المجموعة التى يطلق عليها دول غرب أوربا وغيرها ، ١٥ دولة من أمريكا اللاتينية " (٢) .

---

(١) حيث ورد نص م ٢١ من اتفاقية بازل كالتالى : ـ

" The convention shall be open for signature by states, by represented by the United Nations council for Namibia , and by political and / or economic integration organization in Basel on 22 March 1989 " .

**Kmiatkowska (B) &** Soons (A.H) :" transboundary movemnet and dispsal of Hazardous wastes in international law basic Documents "

**Martnus Nijhoff/ Graham/ Trot man** , Dordrech / Boston / London, 1993, P, 57

(٢) من هذه الدول :

أفغانستان ـ الأرجنتين ـ استراليا ـ البحرين ـ بوليفيا ـ البرازيل ـ بنجلاديش ـ كندا ـ شيلى ـ الصين ـ كولومبيا ـ قبرص ـ الدانمرك ـ الإكوادور ـ السلفادور ـ فنلندا ـ فرنسا ـ ألمانيا ـ اليونان ـ جواتيملا ـ هايتى ـ الهند ـ أيرلاندا ـ إسرائيل ـ ايطاليا ـ اليابان ـ الكويت ـ لبنان ـ ليشتنستين ـ لوكسمبورج ـ المكسيك ـ ايران ـ لا تفيا ـ مالاوى ـ ماليزيا ـ المالاديف ـ موناكو ـ نيوزلاند ـ ـ نيجيريا ـ عمان ـ باكستان ـ بنما ـ بيرو ـ الفلبين ـ بولندا ـ البرتغال ـ كوريا ـ رومانيا ـ روسيا ـ السعودية .

انظر :

- **Kummer (K) :** ... op. cit ,. P. 39 .
- **Hagen (P) & Housman (R):** ... op. cit ,. P. 13.

والقاعدة العامة التى لا خلاف عليها فقها وعملاً وقضاءاً أن المعاهدات الدولية ليس لها آثار قانونية ألا بين أطرافها ، فالمعاهدة ذات أثر نسبى لا يمكنها أن تضر الغير أو تنفعه .

ومن الثابت وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ أن المعاهدة لا تخاطب إلا أطرافها ، فهى تفرض عليهم التزامات قانونية معينة بموجب نصوص المعاهدة بمعنى أن الآثار القانونية لأى اتفاقية دولية تنصرف إلى الأطراف المخاطبين بأحكامها مباشرة دون غيرهم [١] ، وهذا المعنى مفهوم من نص م ٣٤ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ والتى نصت على أن : ــ

" المعاهدة لا تنشيء أى التزامات أو حقوق لدولة من الغير إلا برضاها "

وقد عبرت عن هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولى بقولها " إن المعاهدة لا تعتبر قانونا إلا بين الدول الأطراف فيها[٢].

**" Atreaty only creats law as between the states which are parties to it"**

والنتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن الدول غير الأطراف فى المعاهدة لا يجوز لها أن تستند إليها للمطالبة بحق من الحقوق ، ومن ناحية أخرى فإن المعاهدة لا تخاطب بصفة عامة إلا الأطراف ( الأشخاص) القانونية التى تعد أطرافا فيها سواء كانت دولا أو منظمات دولية ، وهى قاعدة مؤكدة فى الفقه والقضاء الدوليين [٣] .

واستثناء من القاعدة السابقة فإن الفقه [٤] يرى أن آثار المعاهدات قد تمتد إلى

---

(١) **د/ على إبراهيم** : " الوسيط فى قانون المعاهدات الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٠١٥.

(٢) انظر أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " قواعد تفسير المعاهدات الدولية : دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٣٨ وما بعدها .

(٣) **د/ محمد مجدى مرجان** : " آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٢١١ .

(٤) **انظر د/ على إبراهيم** : المرجع السابق ، ص ١٠١٧ .

خارج دائرة الأطراف وتؤثر فى الآخرين سلبا أو إيجابا حسب الظروف والأحوال أى بوضع التزامات على عاتقهم أو تقرير حقوق لصالحهم ، فالاستثناء المقصود هنا يعنى أن المعاهدة ذات اثر فى مواجهة الغير [١] ، وذلك عندما تمنحه حقوقا يستفيد منها أو تلقى على عاتقه أعباء والتزامات ينوء بها كاهله .

ويميل هذا الرأى إلى مشايعة الرأى القائل ، بأن الاتفاقيات الكبرى المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تلزم أيضا الدول غير الأطراف .

ووفقا لذلك الاستثناء ، فقد فرضت اتفاقية بازل بعض الالتزامات والحقوق على الدول غير الأطراف فى المعاهدة ، فقد خاطبت المادة السابعة من الاتفاقية الدول الأعضاء بها حيث نصت على أنه :

" تنطبق الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية ، مع إدخال ما يلزم من تعديلات حسب الأحوال ، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا " [٢] .

وتبعا لنص المادة السابقة فإن دولة الترانزيت **state of transit** والتى تكون من الغير تعتبر طرف فى المعاهدة ، وفى هذه الحالة فلابد من إرسال البيانات والمعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة إلى الدولة الغير عضو بالمعاهدة ، وقد

---

(٢) يقصد بالدولة الغير وفقا للمادة ٢/ح من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها " أية دولة ليست طرفا فى المعاهدة " .

Third state means a state not a party to the treaty "

انظر : أستاذنا **الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : " قواعد تفسير المعاهدات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ ، "هامش "

(٣) حيث نصت م ٧ من اتفاقية بازل على أنه : —

" Paragraph 2 of Article of the convention shall apply mutatis mutandis – to transboundary movement of hazardous wastes or other wastes from a party through a state or states which are not parties ."

- Basic Documents on international law and the environmental .. op. cit,. P. 332: انظر

حددت م ١/٦ طبيعة هذا الأخطار ومضمونه وبالتالى تلتزم الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بهذا الأخطار المسبق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء فى اتفاقية بازل (١)

وفى موضع آخر تخاطب اتفاقية بازل الدولة الغـــير عضو بها ، حيث نصت م ٥/٤ منها على أنه : لا يسمح لطرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلـــى جانب غـــير طـــرف أو استيرادها إلى أراضيه مـــن جانب غير طرف " (١).

ورغم أن الالتزام بعدم التصدير الوارد فى نص المادة السابقة هو التزام عام **General obligation** " إلا أن هذا المنع للتصدير والاستيراد للنفايات الخطرة يوجد له استثناء نصت عليه المادة ١١ من الاتفاقية والخاصة بالاتفاقيات الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف حيث نصت على أن :

" يجوز للأطراف ــ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ ــ الدخول فى اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا لنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا لما تقضيه هذه الاتفاقية ..." (٢)

---

(1) **Bitar (F) :** " Les mouvements transfrontiers de déchets dangereux selon la convention de Bâle 'Pedone – Paris. 1997 , P. 43 .

(١) حيث جاء نص م ٥/٤ كما يلى :

" Aparty shall not permit hazardous wastes or other wastes to be exported to a non – party or to be imported from a non – party "

انظر : - **kwiatkowska (B) & Soons (A.H):** ... op. cit ,. P. 45.

(٢) فقد ورد الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١/١١ على النحو التالى : ــ

" Notwithstanding , the provisions of article 4 , paragraph 5 , parties may enter into bilateral , multilateral , or regional agreements or arrangements regarding transboundery movement of hazardous wastes or other wastes with parties or non – parties provided that such agreements or arrangements do =

وعلى ذلك فإن الدولة العضو فى اتفاقية بازل إذا دخلت فى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى ليست أعضاء فى اتفاقية بازل ، فإن الدول الغير تعد ملتزمة بأحكام اتفاقية بازل ، بشرط قيام الدول أطراف المعاهدة الجديدة بإخطار سكرتارية اتفاقية بازل .

وقد حث مؤتمر الأطراف **COP ( conference of Parties )** فى اللقاء الثانى، الدول على ضرورة تقديم تقرير وافى عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تدخل فيها مع دول غير أطراف فى اتفاقية بازل ويقدم ذلك التقرير إلى سكرتارية الاتفاقية .

وأصدق مثال لذلك عندما عقدت اتفاقية باماكو فى إطار منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٩١ ، فقد أشارت اتفاقية باماكو إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل ، وعلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء فى اتفاقية باماكو ، والغير أطراف فى اتفاقية بازل ، بما ورد فى الاتفاقية الأخيرة من أحكام (١) .

**ثانيا : مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان ( النطاق المكانى ) :**

من المعروف أن القوة الملزمة للمعاهدة تسرى على كافة أقاليم الدول الأطراف فيها ، وتكون صالحة للتطبيق على أى أعمال أو أشخاص أو أشياء داخل اختصاص

---

- not derogate from the environmentally sound management of hazardous wates and other wastes as required by this convention ... "

-**Hagen (P) & Housma(R):** " The Basel conpention " .. op. cit ,. P. 141 .

-**Lipman (Z):..** op. cit ,. P. 14 .

-**UNEP environmental; law training Manual** .. op. cit ,. P. 9.

(١) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٩٣ .

الدول الموقعة عليها (١). وإقليم الدولة يشمل اليابسة والبحار والأنهار الداخلية وكذلك المياه الإقليمية للدولة وما يعلو ذلك من طبقات الجو المحيطة بالإقليم ، كما يشمل إقليم الدولة كافة ملحقات وتوابع ومستعمرات هذه الدولة ، وتسرى المعاهدة على كافة أجزاء وتوابع الدولة الطرف فى المعاهدة ما لم يتفق صراحة أو ضمنا على غير ذلك (٢) .

ولقد ورد النص على هذه القاعدة فى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على أن " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير، أو يثبت ذلك بطريقة أخرى ، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمها "(٣).

فالتطبيق الإقليمى وفقا لهذا النص تم وفقا لإرادة الأطراف من ناحية ، وطبقا لموضوع المعاهدة من ناحية أخرى .

وهذا المبدأ أكده الفقه والقضاء الدوليين ، ودرج عليه العمل الدولى .

والنطاق الإقليمى لسريان اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ جاء فضفاضا عما هو محدد فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ،فقد استخدمت الاتفاقية مصطلح الاختصاص الوطنى أو الداخلى للدول الأطراف" **The national jurisdiction of a state** "ووفقا

---

(١) **د/ على ابراهيم** : المرجع السابق ، ص ٩٨٦ .

(٢) **د/ محمد مجدى مرجان** : المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٣) وقد جاء نص م ٢٩ على النحو التالى : ـ

" Un traité lie chacune des parties a l'egard de l'ensemble de son territoire "

انظر :

-**Rousseau ( Ch)** , : " Precis de droit international public " , Dalloz , 1983. P. 166.

لنص م ٩/٢ فإن الاتفاقيـــة [١] تطبق على كل المناطـــق التى تمـــارس فيها الدول الأطراف اختصاصات إدارية ولائحية ــ وفقا لأحكام القانون الدولى ــ وذلك فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث وحماية الصحة الإنسانية من الأضرار الناتجة عن تلك النفايات الخطيرة .

وعلى ذلك فإن النطاق الإقليمى لاتفاقية بازل جاء متفقا مع الهدف الأسمى لحماية البيئة بصفة عامة ، فالأحكام الواردة فى المعاهدة تطبق على الإقليم طالما كانت الدولة تملك مباشرة الاختصاصات الإدارية عليه فى مجال حماية البيئة والصحة الإنسانية دون التقيد بشرط أن تكون المنطقة تحت السيادة الكاملة للدولة العضو فى المعاهدة [٢] .

ومن أهم القضايا التى طرحت بشأن تطبيق الاتفاقية من حيث المكان ، قضية إدراج المياه الإقليمية للدول ضمن مجال تطبيق الاتفاقية ، فحرصت على هذا الأمر الدول التى تستعمل مياها لعبور النفايات مثل كندا [٣] وجامايكا [٤] ، مما أدى بالفريق

---

(١) فقد حددت م ٩/٢ النطاق الإقليمى لسريان الاتفاقية بتعريفها منطقة الاختصاص الوطنى للدولة كما يلى : ــ

" Area under the national jurisdiction of a states means : any land , marine area or airspace within which a state exercises administrative and regulatory responsibility in accordance with international law in regard to the protection of human health or the environment "

انظر :

**Kwiatkawska (B) & Soons ( A.H) :** .. op. cit ,. P. 43.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين :** المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٣ ، ٤) أعلن خبير كندا عن رغبته فى إلغاء كلمة " أرض " من تعريف الدولة العبور " لكون كندا تريد التأكد من أن الاتفاقية تحكم السفن التى تعبر مياهها الإقليمية وهى محملة بالنفايات الخطـــرة ، لأن هذا النشاط يشكل تهديـــدا للوحدة الأيكولوجية للمياه الإقليمية للدولة ، أما ( جامايكا ) فقد كانت قلقة بشأن عبور النفايات الخطرة فى ميدان الكاريبى ". =

العامل " **team work** " على تفسير عبارة " إقليم " بالمعنى الذى حدده القانون الدولى .

كما تحمى هذه الاتفاقية حقوق الدول الشاطئية بإعطائها السيادة الكاملة على كل من البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى وكذلك ــ حسب الاقتضاء ــ المجال الجوى فوق هذه المناطق ، باعتبارها خاضعة لولايتها الوطنية ، ولهذه الدول أن تمارس اختصاصاتها التنظيمية والإدارية الرامية إلى حماية وصون البيئة ومواردها الطبيعية وفقا للقانون الدولى وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **UNCLOS** . (١)

وكذلك أدرجت اتفاقية بازل " المنطقة القطبية ( انتراكتيكا ) **Antarctica** ضمن مجال تطبيق الاتفاقية المكانى ، فمنعت حركة النفايات عبر الحدود إلى تلك المنطقة وكذلك أعالى البحار .فنصت المادة ٦/٤ على أن :

" يتفق كل الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠ جنوباً ، سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن" (٢) .

---

- انظر : **د/ طه طيار** : " اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود " ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(١) **Birnie (P.W) & Boyle ( A.E)** : " International law and the environment .. op. cit ,. P. 335.

(٢) حيث ورد نص م ٦/٤ على النحو التالى : ــ

" The parties agree not to allow the export of hazardous wastes or other wastes for disposal within the Area south of 60°south latitude , whether or not such wastes are subject to tranboundary movement"

-**Francioni (F) & Scovazzi (T)** : " International law for Antarctica second edition , Khwer law international , the Hague / London / Boston , 1996 ,. P. 366.

ولزيادة الرقابة الدقيقة على إنتقال النفايات حيثما كانت ، وسعت اتفاقية بازل من مضمون "انتقال النفايات transboundary of wastes "سواء كان هذا الانتقال إلى إقليم دولة عضو فى الاتفاقية أو إلى إقليم دولة ثانية أو ثالثة ليست عضواً فى الاتفاقية ، فالاتفاقية يشمل نطاقها المكانى الدولة المصدرة والمستوردة وكذلك دول الترانزيت [١] .

**ثالثا : تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان " النطاق الزمانى " :**

القاعدة العامة أنه لا يبدأ سريان المعاهدة إلا من تاريخ التصديق عليها ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضى بغير ذلك [٢] ، وقد عالجت اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م ، وعام ١٩٨٦ مسألة دخول المعاهدة دائرة النفاذ فى المادة ٢٤ والتى نصت على أن " تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفى التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة حسب الأحوال أو حسب ما تتفق عليه المنظمات المتفاوضة " .

فهذا النص يأخذ فى الاعتبار مبدأ سلطان الإرادة للأطراف المتعاقدة ، حيث يترك للدول والمنظمات الدولية حرية اختيار الطريقة والتاريخ الذى ستصبح فيه المعاهدة سارية المفعول من حيث الزمان كقانون بين أطرافها [٣] .

---

(١) فقد دعم الخبراء المنتمون لدول مجموعة (٧٧) موقف دول العبور وذلك على أساس أن مصالح دول العبور سواء على مستوى حماية البيئة أو مستوى صحة سكانها ، يجب الاهتمام بها بنفس المستوى الذى تهتم به بمصالح الدول المستوردة للنفايات وذلك ضمن اتفاقية بازل ، انظر :
-**Bitar (F):** ... op. cit ,. P. 45.

(٢) **د/ محمد مجدى مرجان** : المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٣) **د/ على إبراهيم** : المرجع السابق ، ص ٩٣٨ ، ٩٣٩ .

كما أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقاعدة العرفية المستقرة بشأن عدم رجعية أثر المعاهدات الدولية ، وتناولت المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا الأثر الفورى والمباشر للمعاهدة إلا إذا وافقت الأطراف على خلاف ذلك (١) .

وقد نصت اتفاقية بازل على النطـــاق الزمنى ولكنها لـــم تتعـــرض لمبدأ عدم الرجعية حيث وردفى المـــــادة ٢٥مـــن الاتفاقيـــة والمعنونة بالنفاذ" entry into force على " أن " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمى أو الموافقة أو الانضمام " (٢).

والمفهوم من نص المادة ٢٥ السابقة أن اتفاقية بازل ذات أثر فورى فى التطبيق شأنها شأن أية معاهدة دولية أخرى ، حيث لم تنص على مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات ، وقد بدأ السريان الفعلى للمعاهدة فى الخامس من مايو سنة ١٩٩٢ .

وعلى ذلك ففى الفترة من تاريخ التوقيع على المعاهدة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ حتى بدء سريان الاتفاقية فى ٥ مايو سنة ١٩٩٢ ، لا يوجد حظر قانونى على حركة النفايات الخطرة على المستوى الدولى ما عدا القرارات الصادرة من لمنظمات الدولية الإقليمية فى هذا الشأن ، مما أتاح فرصة كبيرة للدول المصدرة لنفايات الخطرة من أجل التخلص غير المشروع من النفايات التى بحوزتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ (٣) .

---

(١) المرجع السابق : ص ٩٥١ .

(٢) حيث حددت المادة ٢٥من اتفاقية بازل تاريخ النفاذ الفعلى بعد ثلاثة شهور كما يلى : ـ

" This convention shall enter into force on the ninetieth day after the date deposit of the twentieth instrument of ratification , acceptance , formal confirmation , approval or accession ,

انظر :

-**Kummer (K)** :... op. cit ,. P. 41 .

(٣) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٩٦ .

ولذلك كان يجدر النص فى الاتفاقية على "قاعدة الأثر الرجعى للمعاهدة " مثلما هو منصوص عليه فى المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، حتى تفوت الفرصة على من يقومون بالاتجار فى النفايات الخطرة .

**رابعا : مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع ( النطاق الموضوعى ) :**

لقد ركزت مناقشات " الفريق العامل " بشأن مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع على وضع تعريف بسيط وعملى للنفايات الخطرة نظراً لأن البلدان النامية لا تعرف طبيعة هذه النفايات من ناحية ، وليس لديها فنيين أو تقنيات عالية لمعالجتها من ناحية أخرى [1] .

ورغم أن الاتفاقية وضعت من أجل وضع تنظيم قانونى للنفايات الخطرة فإنها لم تضع تعريفاً محدداً لها واكتفت بذكر أنواع النفايات الخطرة وذلك فى ملحقها الأول ، وطبقا للاتفاقية فإن النفايات تعتبر خطرة بمجرد ما يرد ذكرها فى القائمة الواردة فى الملحق الأول منها ، إلا إذا تبين أن ليس لها مميزات خطرة محددة كأن تكون مواد سامة أو قابلة للاشتعال أو أكالة ... الخ . [٢]

فالملحق الأول يعرض لتصنيف النفايات الخطرة والتى تخضع للتحكم وهى[٣] :

__الفئة الأولى :__ تناولت النفايات السائلة وتحتوى على نفايات المستشفيات والنفايات الصيدلية والمذيبات العضوية والمواد سريعة الالتصاق والبيفنيل بوليكلوينيتيد ... الخ .

---

(١) حيث طالب ممثل السنغال ( كمتحدث باسم المجموعة الأفريقية ) الفريق العامل بمراعاة وضع تعريف للنفايات الخطرة يتوافق مع متطلبات البلدان النامية .
— انظر : **د/ طه طيار** : المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(2) **Birnie (P.W) & Boyle** (A.E) ... op. cit ,. P. 335.

(3) **Lipman** (Z) : ... op. cit ,. P. 526.

**والفئة الثانية :** تقسم النفايات تبعا لمكوناتها مثل نفايات الرصاص ، الزئبق والاسبتسوس . وهكذا .

وتناول الملحق الثالث النفايات التى لها خصائص خطرة مثل المواد المتفجرة ، والمـــواد الملتهبة والنفايات السامة وغيرها من النفايات ذات الصفات شديدة الخطورة (١) .

بالإضافة إلى النفايات الواردة فى الملاحق ١ ، ٣ فإن اتفاقية بازل وسعت من قائمة النفايات الخطرة ، حيث شملت النفايات التى تحددها التشريعات الوطنية للدول أطراف الاتفاقية ،ولو كانت غير مدرجة ضمن النفايات الخطرة الوارد ذكرها فى الملاحق ١ ، ٣ ، ولكن هذه التشريعات وصفتها بالخطورة سواء كانت تشريعات دولة المصدرة أو الدولة المستوردة أو دولة العبور ،ولكن بشرط إخطار سكرتارية اتفاقية بازل بتلك التشريعات والإجراءات التى تتبع حيال النفايات الخطرة بها خلال ستة شهور بعد انضمام الدولة للاتفاقية ، وتقوم السكرتارية بدورها بإخطار كافة أطراف المعاهدة (٢) .

ولكن ( الفريق العامل ) لم يكتف بمعيار التعريف الذى تضعه التشريعات الوطنية للنفايات الخطرة وذلك لما يحمله هذا المعيار من خطورة على البلدان النامية التى تفتقد إلى تشريع ينظم هذه المسألة فى غالب الأحيان ، وكذلك لعدم كفاية هذا المعيار لحل مشكلة حركة النفايات الخطرة عبر أقاليم تلك الدول (٣) .

---

(١) انظر : أنواع هذه النفايات الواردة فى ملحق الرسالة .

(٢) انظر : **- Bates(J.H)** : " U.K.Wastes law " .. op. cit ,. 126

— وأيضا نص م ٣ من اتفاقية بازل .

(٣) حيث ورد فى التقرير الصادر عن الفريق العامل فى دورته الثانية هذا التعليق :

" in some cases reported , Wastes which were not defined as hazardous under the legislation of the exporting country, in fact appeared to be hazardous, partly in Light of the conditions of transit and disposal in the =

ويخرج من نطاق النفايات الخطرة النفايات المنزلية ، ولكنها تخضع للنظام القانوني لاتفاقية بازل ، فهى لا تمثل خطورة على البيئة والصحة الإنسانية ولكن بشرط اتباع الإجراءات والإرشادات الوارد النص عليها فى الاتفاقية [١] .

وقد استبعدت اتفاقية بازل ــ مع الأسف ــ النفايات المشعة من النطاق الموضوعى للاتفاقية ، وذلك رغم الخطورة الشديدة لذلك النوع من النفايات تحت زعم أنها تخضع لتنظيم قانونى دولى مستقل وسابق على وجود اتفاقية بازل، وكذلك لإختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA" بهذه النفايات المشـعة ،[٢] مما

---

transit and importing countries, which were developing Countries. Most of these countries had no national legislation concerning hazardous wastes no even definitions of such Wastes. Therefore, in the definition of hazardous waste in the Convention relies solely on existing national definitions of importing and exporting Countries, it will not necessarily solve the problems of Transfrontier movement of such waste. It will also not help transit or importing countries in any way to identify and assess what is going through or coming into their territories.

-"UNEP, Transboundary Movements of Hazardous Wastes" in Environmental Policy and Law 18/4/1988. p. 104.

(1) UNEP environmental law training law " ... op. cit ,. P. 196.

ــ انظر أيضا : الملحق الثانى فى الاتفاقية

(٢) حيث نصت م ١/٣ على استثناء النفايات المشعة من نطاق الاتفاقية على النحو التالى :

" Wastes which , as a result of being radioactive , are subject to other international control systems , including international instruments , applying specifically to radioactive materials , are excluded from the scope of this convention "

انظر : -**Birnie( P.W) & Boyle** (A.E) .. op. cit ,. P. 335 ــ وأيضا د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، ص ١٠٣ .

يعد نقصا حادا فى بنود الاتفاقية ووجها من أوجه القصور ، لأن النفايات المشعة أشد خطورة على البيئة والصحة الإنسانية ، فلا ينبغى والحال هكذا أن تخضع حركة النفايات المشعة لإجراءات أقل صرامة من الإجراءات التى تخضع لها بقية النفايات التى نصت عليها اتفاقية بازل .

كذلك استبعدت اتفاقية بازل النفايات الناجمة عن الاستغلال العادى للسفن حيث إنها من اختصاص المنظمة البحرية الدولية **IMO** ، وكذلك خضوعها لاتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ الخاصة بالإغراق من السفن (١) .

## ﴿المطلب الثالث﴾

======

### أحكام اتفاقية بازل

### " المبادىء الأساسية فى اتفاقية بازل "

لقد شكلت اتفاقية بازل خطوة ثابتة نحو عمل أكثر فاعلية لحماية البيئة الصحة الإنسانية ضد التلوث بالنفايات الخطرة ، آخذه فى الاعتبار التزايد الرهيب كميات المنتجة من النفايات الخطرة وتصديرها إلى الدول النامية والتى تفتقد تكنولوجيا المتطورة للتخلص السليم من تلك النفايات الخطرة .

ورغم أن الاتفاقية وضعت للقضاء على مشكلة النفايات الخطرة وآثرها على بيئية ، إلا أنها لم تمنع حركة النفايات بين البلدان المختلفة ، وإنما وضعت فقط ظيم قانونى للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، فهل حققت الاتفاقية أهداف المرجوة منها باعتبارها التنظيم القانونى الدولى الشامل لمشكلة النفايات خطرة ؟

---

(١) انظر نص م ١ / ٤ من اتفاقية بازل .

و للإجابة على هذا التساؤل سنقوم بتحليل اتفاقية بازل من خلال التطرق إ مجموعة من المسائل نعرضها من خلال ثلاثة فروع وذلك على النحو التالى :

**الفرع الأول : الالتزامات القانونية العامة التى فرضتها اتفاقية بازل .**

**الفرع الثانى : وسائل تنفيذ التزامات الأطراف .**

**الفرع الثالث : الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية .**

## ﴿الفرع الأول﴾

======

### الالتزامات القانونية العامة

### General obligations

تنقسم الالتزامات التى فرضتها اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ إلى ثلاثة أقسام : ـ

**أولا : التزامات عامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود** [١]

فرضت اتفاقية بازل التزامات دقيقة على الدول الأعضاء بخصوص نق النفايات الخطرة عبر الحدود ، وهذه الالتزامات هى : ـ

الالتزام الأول : منع تصدير النفايات الخطرة **rohibit export the hazardous wastes**

لكل دولة حق سيادى فى حظر استيراد النفايات الخطرة [٢] ، وتفرض اتفاقية

---

(١) حددت م ٢ /٣ المقصود بنقل النفايات عبر الحدود بأنه : " أى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى " أو عبر منطقة خاضع للولاية القضائية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأ دولة ، شريطة أن تشترك فى النقل دولتان على الأقل " .

ـ انظر د/ **رضوان أحمد الحاف** : " حق الإنسان فى بيئه سليمة فى القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية فى الفقرة السادسة حيث نصت على : =

بازل على أى طرف متعاقد التزاما مباشرا بكفالة عدم السماح بمغادرة أية شحنة نفايات خطرة إلى أى بلد قام بحظر استيراد تلك النفايات (١) .

وقد نصت اتفاقية بازل فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة (٢) ، على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى الدول أو مجموع الدول المنتمية إلى منظمات التكامل الاقتصادى أو السياسى والتى هى طرف فى الاتفاقية ــ ولاسيما الدول النامية ــ والتى حظرت بموجب تشريعها الداخلى كل استيراد لهذه النفايات ، أو التى لها أسباب أبدتها خلال الاجتماع الأول للاتفاقية بأن هذه النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئيا وفقا للمعايير التى تتفق عليها الدول الأطراف (٣) .

وفى كل الحالات السابقة ، يجب إبلاغ قرار الحظر الكلى أو الجزئى لاستيراد

- " Fully recognizing that any state has the sovereign right to ban the entry or disposal of foreign hazardous wastes and other wastes in its territory "

انظر : - **Hagen (P) & Housman (R)** : ... op. cit ,. PP. 144 – 145

(١) م ٤ /١ أ من اتفاقية بازل :

(٢) انظر نص م ٤/١ ب من الاتفاقية حيث نصت على أن :

" Parties shall prohibit or shall not permit the export of hazardous wastes and other wastes to the parties which have prohibited the import of such wastes "

انظر - **UNEP environmental law training manual** .. op. cit ,. P. 9

(٣) وقد قررت المجموعة الاقتصادية لبلدان غرب أفريقيا ECOWAS إصدار قوانين داخلية تجعل من تسهيل إغراق النفايات الخطرة جناية .

وقد اقترح خبير نيجيريا ، إدماج مادة ضمن الاتفاقية حول منع تصدير النفايات إلى الدول التى منعت استيرادها ، كما اقترح أن يمسك سجل باسم الدول التى منعت استيراد هذه النفايات يجرى تحديثه دوريا .

راجع UNEP / WG. 189/3 . P. 5

ــ وأيضا : **د/ طه طيار** : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية والتى تبلغ بدورها الأطراف المتعاقدة الأخرى ث تقوم الأطراف المتعاقدة بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من إقليمها احتراما لهذا القرار (١) .

**الاستثناءات الواردة على الالتزام بمنع تصدير النفايات الخطرة :**

ورغم الحظر الوارد على تصدير النفايات الخطرة والسابق الإشارة إليه ، إلا أن اتفاقية بازل سمحت بتصدير النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى حتى يت التخلص النهائى منها وذلك على سبيل الاستثناء فى الحالات التالية :

- إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائى منها مع الأخذ فى الاعتبار ألا يترتب على التصدير أية أضرار بالبيئة والصحة الإنسانية ، وذلك لأسباب جغرافية أو جوية أو جيولوجية أو لأسباب أخرى مشابهة (٢) .
- إذا كانت الدولة التى تعتزم التصدير (الدولة المصدرة) لا تملك الوسائل التكنولوجيا أو المقومات التقنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات فى إطار بيئى سليم على إقليمها ، فيمكن لها اللجوء إلى التصدير إلى الدول التى تملك هذه المقومات (٣) .
- إذا كانت النفايات قيد الدراسة مطلوبة باعتبارها مواد خام لإعادة معالجتها أو

(1) **Campball (D)** : " environmental Hazards and duties of disclosure " .. op. cit ,. PP. 13 , 14.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٣) كان تملك دولة الاستيراد منشآت لمعالجة وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة تكون أكثر تطورا وأسلم بيئيا من المنشآت الموجودة لدى دولة التصدير .

- انظر م ٤ / ٩ (أ) من الاتفاقية .

- وأيضا :

**Salom (J.R)** : " the transboundry movement of radioactive wastes Revue Hellénique de droit International , 54 éme année , No.2 ( 2001) ., P, 486.

اســتيرادها Recycling or Recoveryوذلك فـــى دولة الاستيراد (الدولة المستوردة ) [١] .

ففى الحالات السابقة يسمح بتصدير النفايات الخطرة من دولة الإنتاج إلى دولة أخرى مع مراعاة السلوك السليم بيئيا.

ويؤخذ على اتفاقية بازل عدم أخذها بفكرة " الحظر المطلق " لتصدير النفايات الخطرة خاصة بعد مناشدة الدول الأفريقية النامية بذلك فـآى مشاورات إعداد الاتفاقية [٢] .

حيث حدث جدال شديد حول تصدير النفايات الخطرة إلى تلك الدول من عدمه، وانقسم المؤتمرون إلى فريقين ، فهناك رأى ــ يؤيده الباحث ــ وهو منع تصدير تلك النفايات إلى الدول النامية ،والرأى الآخر يرى تقرير بعض الاستثناءات من التصدير ولا يؤيد الحظر الكامل ، وكان مؤتمر بازل قد اتخذ قرارا ذا شقين حل هذه المشكلة ،الشق الأول هو معيار التعامل مع هذه النفايات مع الوضع فى لاعتبار رؤى المنظمات الدولية والدول الأعضاء ، والشق الثانى منع تصدير تلك لنفايات من الدول المتقدمة صناعيا إلى الدول النامية وفقا لاشتراطات الاتفاقية [٣] .

---

(1) The wastes in question are required as a raw material for recycling o recovery industries in the state of import "

انظر - **Lipman (Z)** : " Trade in hazardous waste " .. op. cit ,. P. 6

٢) فقد صرح " روبرت كريبس " وزير البيئة فى لوكسمبورج أثناء الدورة الرابعة " للفريق العامل " أنه سيكون من المستحيل وقف شحنات النفايات الخطرة بين يوم وليلة وأن محاولة كهذه يمكن أن تؤدى إلى خلق أسواق سوداء للنفايات الخطرة فى العالم " .

انظر -UNEP / WG . 190 / 4 . P. 3 :

٣) انظر :

-**Kummer (K)** : :" Transboundary movements of hazardous wastes " Yearbook of international environmental law . Volume 3 , London / Dordrecht / Boston , 1992 , P. 290 .

الالتزام الثاني : خفض توليد النفايات الخطرة إلي الحد الأدنى :

**minimum The reduction of their generation tp a**

حثت اتفاقية بازل الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن ، وذلك من حيث كمية هذه النفايات أو من حيث الخطر الذى تنطوى عليه ، مع ضرورة الالتزام بضمان توفير مرافق كافية للتخلص من تلك النفايات داخل أقاليم دولة الإنتاج (١).

فقد نصت ديباجة (٢) اتفاقية بازل فى فقرتها الثالثة على أنه " يجب الأخذ فى الاعتبار أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التى تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذى تنطوى عليه " .

كم أكدت المادة ٢/٤ (أ) من الاتفاقية هذا المعنى حيث أوصت الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة بهدف ضمان خفض النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى الحد الأدنى مع الأخذ فى الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية (٣) .

وخفض النفايات يتم عن طريق استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا،كالتى يتولد عنها نفايات قليلة أو تلك التى لا ينتج عنها نفايات ، كما يمكن خفض تلك النفايات

---

(1) **Kummer (K)** : ... op. cit ,. P. 290 .

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية ( ملحق الرسالة )

(٣) حيث ورد نص م ٢/٤ (أ) على النحو التالى:

Each Party shall take the appropriate measures to :

– Ensure that the generation of hazardous wastes and other wastes within it is reduced to a minimum , taking into Account social , technologic and economic aspects "

انظر : **Birnie (P) & Boyle(A.E) :** ... op. cit ,. P. 327 .

الخطرة عن طريق إلغاء اســتخدام مكونات بعض المنتجات التى يتـــولد عنها نفــايات كثيرة ، كذلك يمكن إعادة استخدام النفايات نفسها كمواد خام لبعض الصناعات [١] .

وهذا المبدأ يتفق مع ما ورد فى إعلان ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ حيث ورد بالفصل العشرين من أجندة المؤتمر تحفيز الدول على تقليل إنتاج النفايات الخطرة حفاظاً على البيئة العالمية من أضرار التلوث الناتج عن تلك النفايات [٢] .

وأهمية هذا الالتزام يكمن فى أن التخلص من النفايات ليس الحل المناسب للقضاء على تلك المشكلة ، فالحل يتمثل فى وجود منتجات نظيفة بلا نفايات أو نفايات قليلة يمكن ــ بواسطة التكنولوجيا المتطورة ــ السيطرة عليها ، بالإضافة إلى أن عملية التخلص من النفايات الخطرة تحتاج إلى نفقات باهظة بجانب الكوارث البيئية الناتجة عن ذلك .

الالتزام الثالث : خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود :

**The reduction the transboundary movement of hazardous wastes**

تعتبر اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ أن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود أمراً استثنائيا[٣] ، لذلك ناشدت الاتفاقية أطرافها إلى خفض معدلات نقل النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن [٤]تبعا للمبدأ السابق والذى يهدف إلى تخفيض إنتاج النفايات إلى

---

(١) **د طه طيار** : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٢) حيث كانت الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ( OECD ) تنتج وحدها ما يقرب من ٧٥% من إجمالى إنتاج النفايات فى العالم .

ــ أنظر : د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

وأيضا :

-**Hagen (P) & Housman(R)** : . P. 146.

(3) **Lipman (Z)** : ... op. cit ,. P. 6 .

(٤) ديباجه الاتفاقية الفقرة ١٨ ــ ملحق الرسالة .

الحد الأدنى بقدر الإمكان ، فهذان الالتزامان مكملان لبعضهما البعض [١] .

وقد نصت م ٤/٢ (د) من الاتفاقية على ضرورة " ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات ، وأن يجرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التى قد تنجم عن هذا النقل " [٢] .

ويفهم من نص المادة السابقة أن نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى لا يسمح به إلا فى نطاق ضيق للغاية ، وبشرط أن يكون هذا النقل يمثل الحل الأمثل من الناحية البيئية ، أى فى حالة توافر المرافق الضرورية للتخلص من تلك النفايات فى بلد الاستيراد وانعدامها فى دولة التصدير ، مع مراعاة أن يتم النقل بطرق توفر الحماية للبيئة والصحة الإنسانية من أيه آثار ضارة تنتج عن عملية نقل النفايات الخطرة .

وتطبيقا للالتزام السابق فقد أصدر مجلس منظمة **(OECD)** قرار بتوصية الدول الأطراف فى المنظمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حـــــركة النفايات الخطرة عبر حدود الدول إلى اقل حد ممكن وذلك فى قراره رقم **C (90) 187 / final** والصادر سنة ١٩٩١ [٣] .

---

(1) **Campbell (D) :** ... op. cit ,. P. 13 .

(٢) حيث ورد نص م ٤/٢ (د) والخاص بخفض نقل النفايات الخطرة على النحو التالى :
" ensure that the transboundary movement of hazardous waste and other wastes is reduced to the minimum consistent with the environmentally sound and efficient management of such wastes ..."
انظر - **Bates (J.H)** : ... op. cit ,. P. 127.

(٣)انظر : **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١١٦ .

**ثانيا : التزامات عامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة :**

حددت اتفاقية بازل التزامات معينة على الدول الأعضاء بخصوص الإدارة السليمة للنفايات الخطرة وكذلك التخلص من تلك النفايات ، وهذه الالتزامات هي :ـ

الالتزام الأول : الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

**The environmentally sound management of hazardous wastes**

إن أساس الالتزام الذى فرضته اتفاقية بازل للربط بين إدارة وحركة النفايات عبر الحدود هو ضمان أن النفايات الخطرة سوف تدار بسلوك سليم بيئيا [١] . ولكن ماذا نعنى بمصطلح " الإدارة السليمة بيئيا " .

عرفت اتفاقية بازل " الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى : بأنها اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمى الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى قد تنتج عن هذه النفايات " [٢] .

---

(1) **lipman (Z)** :... op.cit ,. P. 8 .

٢) تنص م ٢١ /٨ م اتفاقية بازل على أن :

"Environmentally sound management of hazardous wastes or other wastes " means taking all practicable steps to ensure that hazardous wastes or other wastes are managed in a manner which will protect human health and the environment against the adverse effects which may result from such wastes"

انظر :

**Kwiatkowska (B) & Soons (A.H)** :: " Transboundary movements and disposal of Hazardous wastes in international law ... op. cit ,. P. 43.

وهذا الالتزام يطبق على الدولة المصدرة والدولة المستوردة ودولة الترانزيت على حد سواء ، حيث اشترطت اتفاقية بازل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في دولة الاستيراد أو في أى مكان آخر (١) .

ووفقا لذلك فإن الدول المستوردة أو دول العبور لا تستطيع التحلل من مسئوليتها عن الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات ، وعندما لا تستطيع الوفاء بذلك فعليها السعى نحو طلب المساعدة والاعتماد على التدابير التى حددتها الاتفاقية لطلب التعاون الدولى أو منع الاستيراد نهائيا (٢) .

أما الدولة المصدرة فلا تستطيع التحلل من المسئولية بإلقائها على الدولة المستوردة أو دولة الترانزيت (٣) ، حيث يجب عليها التأكد من أن النفايات الخطرة المصدرة سوف تدار بطريقة سليمة بيئيا قبل إجراء عملية التصدير ، وعندئذ يجب عليها السماح بإعادة النفايات إذا كان ذلك ضروريا (٤) .

وقد حددت مبادىء القاهرة التوجيهية لسنة ١٩٨٥ توجيها للإدارة السليمة بيئيا للنفايات تضمن استخدام أفضل الوسائل الممكن إجرائها لاختيار مواقع وخطط التخلص من النفايات وكذلك خطط المراقبة وخطط الطوارىء عند حدوث إحدى كوارث النفايات الخطرة .

ومع أن هذه التوجيهات غير ملزمة ولكنها تعطى إرشادات للدول حتى تستطيع الوفـــاء بالتزاماتها وفقا لاتفاقية بازل ، فهى لها دلالة تشريعية مشابهة لتوجيهات

---

(١) انظر م ٨/٤ من الاتفاقية ( ملحق الرسالة )

(2) **Birnie (P.W) & Boyle(A.E) :** ... op. cit ,. P. 338

(٣) انظر م ١٠/٤ من اتفاقية بازل ــ (ملحق الرسالة).

(4) **Birine (P.W) & Boyle (A.E) :** .. op. cit ,. PP. 338 , 339.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) والخاص بالتخلص من النفايات المشعة[1].

كما حدد مؤتمر الأطراف فى الاجتماع الثانى والخامس الأنشطة التى يجب القيام بها لتحقيق أهداف الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وهى [2] :

– ضرورة إعادة تدوير النفايات الخطرة واستعادتها مع مراعاة النواحى الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وتبادل المعلومات حول هذه الطرق .

– الترويج النشط للتكنولوجيا الأنظف واستخدامها بهدف منع وخفض النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة لاتفاقية بازل .

– زيادة تقليل نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة لاتفاقية بازل عبر الحدود ، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة إدارتها ومبدأ الاكتفاء الذاتى وقرب المسافة

– اعتماد إجراءات لمعالجة حالات الاتجار غير المشروع بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية .

– الترويج لبناء القدرات المؤسسية والتقنية ، وتطويرها وتحسينها بما فى ذلك نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا ، ولاسيما للبلدان النامية والبلدان التى يمر اقتصادها بمرحلة انتقال .

– زيادة تطوير المراكز الإقليمية ودون الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا .

– التعاون والشراكة على جميع المستويات بين البلدان والسلطات المحلية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ودوائر الصناعة .

---

(1) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : .. op. cit ,. P. 338

(2)UNEP / CH W. 5/ 29 . 10 Dec. “1999” .. op. cit . P, 74.

ضا :

-UNEP Environmental law training manual .. op. cit ,.PP 196 , 197.

ولقد كان مصطلح ( الإدارة السليمة بيئيا ) موضع هجوم من بعض المنظمات غير الحكومية ، وذلك للغموض الواضح الذى يحتويه هذا المصطلح ، كما أنه من غير الواضح ما إذا كان تعبير " سليمة بيئيا " يتقرر طبقا لمعايير الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة ، ونظرا لأن أطراف اتفاقية بازل مسموح لهم أن يرتبطوا باتفاقيات ثنائية فمن الممكن لدولة مستوردة أن تفسر النص بتوسع ثم توقع عقد استيراد طويل المدى ، ولا يوجد فى الواقع ما يمنع دولة نامية من إبرام اتفاق ثنائي مع دولة مصدرة للنفايات ثم تفعل بهذه النفايات الخطرة ما تشاء حتى بإغراقها في المحيط [١].

والالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ـــ حقا ـــ ليس أكثر من مجرد صياغة مستوى معين من الواجب القانونى الدولى المطلوب والذى يوظف عموما لوصف الالتزامات الدولية من أجل التحكم فى الأنشطة الضارة بيئيا أو المواد الضارة بالبيئة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ م .

الالتزام الثاني : التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج : [٢]

**Disposal of hazardous wastes in the state of production**

نصت اتفاقية بازل على هذا المبدأ في ديباجتها وأيضا فى الفقرة الثانية (ب) من المادة الرابعـــــة والتى أكدت على ضرورة توافر أماكن للتخلص من النفايات

---

(١) انظر : لورانس إ سسكند :" دبلوماسية البيئة " مرجع سابق ، ص ٨٢ .

and (P.H):"the effectiveness of international environmental greements" , :..op. cit . P, 328 .

(٢) لقد ثار جدل واسع بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية حول ما إذا كان يجب التخلص من النفايات الخطرة داخل الدولة المنتجة أفضل أم فى المكان المناسب ؟ فالدول الصناعية الكبرى ترى أنه يجب العثور على أفضل مكان للتخلص من النفايات الخطرة ، وإذا كان الموقع فى الخارج ، وجب تصدير النفايات إليه . وقد عارضت الدول النامية ذلك مشيرة إلى دراسة أعدها (UNEP )

الخطرة فى أماكن قريبة من مكان توليدها ، وذلك أيا كانت طريقة التخلص من تلك النفايات [١] .

وقد أكدت دول كثيرة على أهمية هذا المبدأ عند اعتمادها للبيان الختامى ، حيث صرحت بأن التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والتخلص منها فى ظـــروف سليمة بيئيا فى بلد الإنتاج ينبغى أن يكون سياسة دائمة لإدارة النفايات الخطرة [٢] .

وقد اعتمدت هذا المبدأ المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية [٣] ( **OECD** ) وكذلك المجموعة الاقتصادية الأوربية [٤] .

ومما لا شك فيه أن هذا الالتزام مكمل للالتزام الخاص بخفض إنتاج النفايات الخطرة ، وهو من المبادىء الهامة التى أتت بها الاتفاقية ، حيث يؤدى إلى نتيجة صحية هامة مفادها ضمان عدم نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى ، مما يضمن توفير حماية للبيئة والصحة الإنسانية من الأضرار الناتجة عن تلك النفايات .

---

- سنة ١٩٨٤ أظهرت أن الدول التى تقع فى المنطقة المدارية أو بالقرب منها ، كانت بصفة عامة غير ملائمة للتخلص من النفايات الخطرة بسبب الأمطار المدارية الغزيرة التى تحدث فيها والتى قد تجعل مواقع الدفن تفيض وتخرج محتوياتها " .

انظر : لورانس إ سسكند : " دبلوماسية البيئة مرجع سابق ،ص ٨٣ .

(١) انظر ديباجة الاتفاقية ( الفقرة الثامنة ) ، م ٢/٤ ( ب) ــ ملحق الرسالة .

(٢) **د طه طيار** : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٣) حيث نصت التوصيـــة الصـــادرة عـــن مجلس التعـــاون الاقتصـــادى والتنميـــة C (٨٣) ( ١٨٠ ) ٨٣( Final)

على ما يلى : ــ

" Countries should ensure that hazardous wastes situated within the limits of their jurisdiction is managed in such a way as to protced man and the environment "

(٤) للمزيد من التفاصيل حول قرارات المجموعة الاقتصادية الأوربية انظر :

- **Hannequart (J.P)** .: ' European wastes law '.. op. cit ,. P. 75.

**ثالثا : الرقابة على نقل النفايات الخطرة:**

لقد اتبعت اتفاقية بازل وسائل عديدة لتحقيق رقابة فعالة وصارمة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، وتنقسم هذه الوسائل إلى رقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة وأخرى على حالات النقل غير المشروع ( الاتجار بالنفايات ) .

**أ ــ الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة :**

تناولت اتفاقية بازل مسألة النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود(١) في المادة ٣/٢ بأنها كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطنى لدولة متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطنى لدولة أخرى ، أو أن تكون النفايات فى حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى .

وقد لاحقت اتفاقية بازل النفايات الخطرة أثناء نقلها المشروع فى كل مكان تذهب إليه أثناء عملية النقل ، وحتى التخلص السليم بيئيا منها حفاظا على سلامة البيئة من التلوث (٢) ، وذلك بوضع الإجراءات التالية : ــ

ــ واجب إخطار الدولة المصــدرة للنفايات الخطرة ، بلدان الاستيراد والعبور بأى

---

(١) حيث ورد تعريف الحركة عبر الحدود الدولية على النحو التالى : ــ

« Transbouundary movement means : Any movement of hazardous wastes or other wastes from an Area under national jurisdiction of one state to or through an area under the national jurisdiction of another state or to or through an Area not under the national jurisdiction of any state , provided at least two states are involved in the movement ..."

انظر :

**-Kwiatkowska (B) & Soons (A.H)** .. op. cit ,. P. 42 .

(2) **Bitar (F) :** ... op. cit ,. PP. 61 , 62 .

حركة للنفايات الخطرة تنوى القيام بها وإعطاء هذه البلدان معلومات كافية لمساعدتها على تقييم آثار حركة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية (١) .

– ضرورة قبول الدولـــة المستوردة المسبق كتابة لتصدير النفايات الخطرة إليها ، فالاتفاقية وضعت على عاتق الدولة المصدرة واجب عدم ترخيص التصدير قبل تسلم القبول المسبق المكتوب للدولة المستوردة للنفايات (٢) ، أما بالنسبة لدولة العبور فقد منحت لها الاتفاقية حق القبول أو الرفض خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم ترد خلال تلك المدة ، فلدولة التصدير أن تقوم بعملية تصدير النفايات دون انتظار لرد دولة العبور (٣).

كما نصت اتفاقية بازل على ضرورة توفير المساعدة التكنولوجية لكافة أطراف الاتفاقية وخاصة الدول المستوردة لتلك النفايات الخطرة حتى يمكنها التحكم فى الآثار الناتجة عنها (٤) .

**ب – الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة ( الاتجار غير المشروع ) illegal traffic**

اهتمت اتفاقية بازل بوضع نظام يضمن رصد الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة ، فقد عبرت الفقرة ١٩ من ديباجة الاتفاقية عن القلق الذى يخالج المجتمع الدولى نتيجة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود (٥) .

---

(١) م ١/٦ من الاتفاقية – ملحق الرسالة .

(٢) م ١/٤ (ح) ، م ٣/٦ ( أ ) .

(٣) م ٤/٦

(٤) انظر ديباجة الاتفاقية ، م ١٠ منها .

وأيضا :

- **Birnie (P. W) & Boyle (A.E)** : ... op. cit ,. PP. 336 , 337.

(٥) لقد ورد نص الفقرة ١٩ من ديباجة الاتفاقية على النحو التالى : –

" concerned about the problem of illegal transboundary traffic in hazardous

فماذا تعنى الاتفاقية بالنقل غير المشروع ؟ وما هى حالات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات ؟ .

١ ـ المقصود بالنقل غير المشروع :

عرفت المادة ٢١/٢ معنى الاتجـــار غـــير المشروع بأنه " أى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحـو المحـــدد فى المادة ٩ من الاتفاقية " (١) .

فالاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة يتم باتفاق سرى بين الحكومات المعنية عن طريق سماسرة النفايات الخطرة ، وغالبا يكون الطرف المستورد دولة من دول العالم النامى ، وذلك لحاجة تلك الدول إلى الأموال اللازمة نظرا لضعف اقتصادها (٢) .

وكانت أمانة اتفاقية بازل قد أعدت تشريعا وطنيا نموذجيا ، وقدمته للدول الأعضاء لتعزيز القدرات الوطنية على كشف ووقف أى محاولة غير قانونية لإدخال النفايات الخطرة إلى أراضى أية دولة على نحو يتعارض مع تشريعاتها الوطنية والنصوص القانونية الدولية ذات الصلة ، كما عملت الاتفاقية على النص على مساعدة الدول النامية ، فى الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة (٣).

---

= wastes and other wastes "

انظر :
- **Bates(J.H)** : ... op. cit ,. P. 128 .

(1) illegal traffic means : any transboundary movements of hazardous wastes or other wastes as specified in article 9'

انظر
- **Kummer (K)** .. op. cit ,. P. 305

(٢) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى

- E/ CN. 17 / 1994 / 7 , 21 April, 1994, P. 18.

٢ ــ حالات النقل غير المشروع :

حددت المادة التاسعة من اتفاقية بازل حالات النقل غير المشروع ، **illegal traffic** للنفايات الخطرة ، وحصرتها فيما يلى[1] : ــ

- إذا تم نقل النفايات الخطرة دون الالتزام بالقيام بالإخطار **notification** اللازم لكافة الدول المعنية ، سواء دول العبور أو دول الاستيراد .
- إذا تمت عمليـــة النقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقا للاتفاقية ، والتى تشترط أن تكون مكتوبة وموضح به رضاء الدولة المستوردة والدول الأخرى المعنية .
- إذا تم الحصول على موافقات الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش أو رشوة السلطات المختصة .
- عندما تكون شحنة النفايات الخطرة التى تم إرسالها تختلف عن البيانات المدونة على البطاقة المصاحبة لها أو مخالفة للمعلومات الواردة فى الإخطار المرسل إلى الدول المعنية .
- كذلك يكون النقل غير مشروع إذا تم النقل بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل والمبادىء العامة للقانون وذلك مثل الإلقاء المتعمد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى فى البحار والمحيطات .

وهذه التدابير التى تضمنتها اتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع للنفايات

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول حالات الاتجار غير المشروع انظر :

- **UNEP** environmental law training law .. op. cit ,. PP. 203 , 204
- **Lipman** .(Z) : .. op. cit ,. P. 11, 12.
- **Hagen (P) & Housman (R)** :" The Basel convention .. op. cit ,. 150 , 151 .
- **Moise (E)** :" la convention de Balé … op. cit ,. P. 901 , 902

ــ وأيضا راجع نص المادة التاسعة من اتفاقية بازل .

لم تحظى – رغم كثرتها – برضى كل الدول الأطراف فى الاتفاقية ، حيث يرى بعضها أن هذه الاتفاقية لا تتضمن أحكاما ولا ضمانات ولا آلية للمراقبة الفعالة للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة (١) . ويرى البعض الآخر وأغلبهم من دول العالم الثالث أنه يجب تحريم كل أنواع النقل للنفايات الخطرة ، فمن وجهة نظرهم أن تنظيم الاتجار فى النفايات – حتى ولو كان مشروعا – ليس إلا دفاعاً عن تجربة غير مقبولة (٢) .

٣ – واجب إعادة النفايات محل الاتجار غير المشروع :

رتبت اتفاقية بازل التزاما قانونيا – على الدول المختصة بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة – فقضت المادة ٩ /٢ بأنه فى هذه الحالة تتحمل الدولة المضرورة أو المولدة للنفايات موضوع الاتجار غير المشروع ، مسئولية إعادة تلك الشحنات من النفايات الخطرة إلى إقليمها حتى لو كان قد تم تصديرها بالفعل وذلك جزاءا لها على مخالفة أحكام الاتفاقية باعتباره عملا غير مشروع (٣) .

وواجب إعادة النفايات بواسطة الدولة المصدرة أو المولدة للنفايات يجب أن يتم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الدولة المصدرة بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أية فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية ، مع مراعاة ، عدم إعاقة عودة تلك النفايات إلى دولة التصدير (٤) .

أما إذا كان النقل ( الاتجار) غير المشروع تم بواسطة المستورد ففى هذه الحالة تتحمل الدولة المستوردة مسئولية التخلص مـــن تلك النفايات الخطرة بطريقة

---

(١) **د/ طه طيار** : المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(2) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E) :** ... op. cit ,. P. 332.

(٣) انظر م ٩/٢ (أ) من اتفاقية بازل .

(٤) م ٩ /٢ (ب) من الاتفاقية .

سليمة بيئيا خلال ثلاثين يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بعملية الاتجار غير المشروع [١] .

غير أن واجب إعادة النفايات الخطرة للدولة المصدرة ، والتزام الدولة المستوردة بالتخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة موضوع الاتجار غير المشروع ، يقع حتى لو كان القائم بالنقل غير المشروع "إحدى الأشخاص المعنوية " فعندئذ تلتزم الدولة بالالتزامات السابقة [٢] .

وكل ذلك يوجب على كل دولة أن تضع التشريعات الوطنية الملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، مع كفالة تعاون المجتمع الدولى لتحقيق هدف القضاء على النقل غير المشروع [٣] .

## ﴿الفرع الثانى﴾

======

### وسائل تنفيذ التزامات الأطراف

رتبت اتفاقية بازل وسيلتين من أجل تنفيذ التزامات الأطراف فى الاتفاقية وهما :

**الوسيلة الأولى :** قيام الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية :

أوجبت اتفاقية بازل فى م ٤/٤ على الدول الأطراف بأن " يقوم كل طرف

---

١) م ٩/٣ .

٢) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

٣) حيث نصت م ٩/٥ من الاتفاقية على أن : ـ

" Each party shall introduce appropriate national / domestic legislation to prevent and punish illegal traffic . the parties shall co – operate with a view to achieving the objects of this article )

انظر : -" UNEP " environmental law training manual .. op. cit ,. P. 204.

باتخاذ التدابير القانونية والإدارية ، والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ونفاذها ،بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية ، والمعاقبة عليها "(١).

وتوضح المادة ضرورة قيام الدول أطراف الاتفاقية بوضع التشريعات الوطنية واللوائح الإدارية لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، مع الأخذ فى الاعتبار العمل على القضاء على التصرفات المخالفة للالتزامات الواردة فى اتفاقية بازل ، وتضمين هذه التشريعات العقوبات اللازمة والرادعة للقضاء على مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة .

والدول ملزمة باستخدام قوانينها الداخلية من أجل المضى قدما فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، وذلك حتى ولو لم تصدق على الاتفاقية ولكن بشرط أن تكون قد وقعت على المعاهدة (٢) ، فوفقا للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التى تعطل موضوع المعاهـــدة أو غرضها وذلك :ـــ

---

(١) ورد نص م ٤/٤ كالتالى:ـــ

" Each party shall take appropriate legal , administrative and other measure to implement and enforce the provisions of this convention , including measures to prevent and punish conduct in contravention of the convention "

- **Kwiatkowska ( B) & Soon (A.H)** : .. op. cit ,. P. 45

وأيضا : **د/ أحمد رضوان الحاف**: المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٢) فعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع على المعاهدة دون التصديق عليها وبالرغم من ذلك فإنها لا يمكن أن تتحلل كلية مما ورد بها من أحكام على أساس انها لا تخدم مصالحها بصورة جيدة "

ـــ انظر : **د/ عيسى حميد العنزى & د/ ندى يوسف الدعيج** : " الحماية القانونية للبيئة فى مواقع القواعد العسكرية الأمريكية فى منطقة الخليج العربى " : مرجع سابق ، ص ٣١ .

ـــ لورانس إ . سسكند : " دبلوماسية البيئة " : مرجع سابق ، ص ٦٠ .

ـ إذا كانت قـد وقعت المعاهـدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة إلى أن تظهر بوضوح نيتها فى ألا تصبح طرفا فى المعاهدة ..." (١) .

**<u>الوسيلة الثانية :</u>** مبدأ التنسيق بين الدول من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة (٢) .

شجعت اتفاقية بازل التعاون الدولى فى مجال نقل النفايات الخطرة ، وذلك للمحافظة على البيئة من الآثار الضارة الناتجة عن التلوث بتلك النفايات ، وحددت صور ذلك التعاون فيما يلى :

أ ـ إعطاء المعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة عند الطلب ، سواء تعلقت تلك المعلومات بالنفايات نفسها أو بالممارسة التقنية المستخدمة فى الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة (٣) .

ب ـ تعاون الدول فى رصد آثار إدارة النفايات على الصحة البشرية والبيئية (٤) .

جـ ـ تعاون الدول فى استحداث وتطبيق تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيا ، وتحسين التكنولوجيا القائمة بهدف القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، والتوصل إلى وسائل أكثر فاعلية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئيا (٥) .

---

١) انظر د/ **أحمد أبو الوفا** : " القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ / ١٩٩٦ ، ص ٩٧ .

٢) فقد نصت م ١٠/١ من الاتفاقية على أن :

" The parties shall co – operate with each other in order to improve an achieve environmentally sound management of hazardous wastes and othe wastes " .

/ **رضوان الحاف** : المرجع السابق ، ص ٢١٠

-**Bates (J.H)** : .. op. cit ,. P. 127

) م ١٠/٢ (أ)

) م ١٠ / ٢ (ب)

) م ١٠/٢ (ج) .

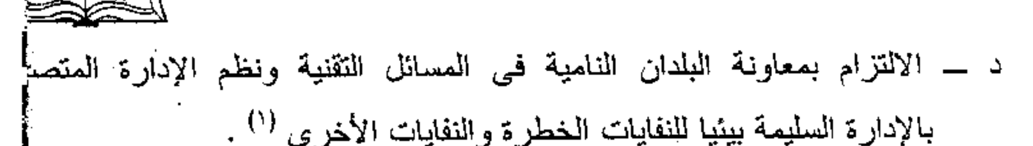

د ـ الالتزام بمعاونة البلدان النامية فى المسائل التقنية ونظم الإدارة المتص بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى [(١)] .

هـ ـ تعاون الدول الأطراف فى الاتفاقية مع المنظمات الدولية المعنية والتى تتبن تكنولوجيا تكافح التلوث حتى تقدم للدول المعنية الإرشادات اللازمة لحما البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة [(٢)] .

وقد أدركت العديد من دول العالم ـ وخاصة الدول الأوربية ـ ضرورة تقو التنسيق والتعاون الدولى القائم على اتفاقية بازل وذلك لتعيد التعادل البيئى الطبيع لمساره وتحافظ عليه ، مدركة مسئوليتها،سواء فى ذلك الفردية أو المشتركة لبلو ذلك الهدف [(٣)] .

## ﴿الفرع الثالث﴾

======

### الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية

اتفق الأطراف فى اتفاقية بازل على إنشاء جهازين للرقابة على تنفيذ أحكا الاتفاقية وهما : ـ

---

(١) م ١٠ /٢ (د) .

(٢) م ٤/١٠ من اتفاقية بازل

(٣) " ونتيجة لهذا التعاون ، فقد أعدت حوالى ٣٠ دولة تقارير تقدم معلومات فى استحدا تكنولوجيا الإنتاج النظيف الذى يتولد عنه نفايات أقل ، وذلك على هدى المبادىء التوجيه التى أعدتها أمانة اتفاقية بازل سنة ١٩٩٣ على نحو ما تقضى به الاتفاقية المذكورة "

انظر :

**Campbell (D)** : " Environmental Hazards .. op. cit ,. P. 25 .

وأيضا وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى التالية :

E/ CN. 17 /1994/ 7 . 21 April, 1994 . P. 13 .

الجهاز الأول : مؤتمر الأطراف **(COP) conference of the parties**

يعد مؤتمر الأطراف الجهاز الرئيسى فى الاتفاقية ، وقد نشأ إعمالا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، ويتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بها ، بالإضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التى يتم دعوتها لحضور المؤتمر ، وكذلك من يتم دعوته من ممثلى الجمعيات الأهلية الصناعية والمعنية بمتابعة إدارة النفايات الخطرة (١) .

والوظيفة الرئيسية لمؤتمر الأطراف هى متابعة وتقييم اتفاقية بازل ، والعمل على وضعها موضع التنفيذ بصفة دائمة ، ولقد حددت الاتفاقية اختصاصات المؤتمر فى الأمور التالية :

أ ــ تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخـــرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى (٢) .

ب ــ النظر فى إدخال تعديلات على اتفاقية بازل وملاحقها واعتمادها على النحو المطلوب ، مع الأخذ فى الاعتبار ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة (٣) .

حــ ــ النظر فى اعتماد البروتوكولات حسب الحاجة (٤) .

د ــ إنشاء هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية (٥) .

---

(١) م ١٥/٦ من الاتفاقية .
(٢) م ١٥ / ٥ ( أ ) .
(٣) م ١٥ / ٥ ( ب )
(٤) م ١٥/٥ ( د )
(٥) م ١٥ /٥ (هــ )

وقد أنشأ مؤتمر الأطراف بناء على ذلك اللجنة الفنية التى تقوم بتقديم المساعدات الفنية خاصة للدول النامية ، وكذلك أنشأت اللجنة القانونية التى تتولى صياغة القرارات التى تصدر عن المؤتمر ، وتنجز ما تكلف به من قبل مؤتمر الأطراف فى المسائل القانونية المختلفة ، وهناك تعاون قائم بين اللجنتين الفنية والقانونية فى المسائل المشتركة بينهما .

هـ ـ تقييم فاعلية الاتفاقية والنظر فى فرض حظر كلى أو جزئى على عمليات ذ النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، على ضوء آخر المعلوما العلمية والبيئية المتوافرة إلى جانب المعلومات التقنية والاقتصادية ، وذ بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية ، ومرة كل ستة أعوام على الأ بعد ذلك [١] .

ويصدر مؤتمر الدول الأطراف قرارات ملزمة للدول أعضاء اتفاقية بازل وقد أثرى مؤتمر الأطراف الاتفاقية بالعديد من القرارات الهامة والتى تعد بمث تعديل لبعض نصوص الاتفاقية ، وأبرز الأمثلة على ذلك :

١ ـ المؤتمر الأول والذى عقد فى أوروجواى فى الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ديسمبر سنة ١٩٩٢ أى بعد سبعة أشهر من سريان المعاهدة ، وقد حضر المؤتمر ٥٦ دولة من الدول أطراف الاتفاقية ، بالإضافة للاتحاد الأوربـى وممثلى ١٣ منظمة دولية حكومية وغير حكومية ، وقد تبنى هذا المؤتمر قراراً وبروتوكولاً حول المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حر النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود [٢] .

٢ ـ والمؤتمر الثـانى والذى عقـد فى جنيف فى مارس سنة ١٩٩٤ وحضر حشد كبير مـن ممثلى الهيئات الدوليـة ، وقـد صدر عنه عدة قرار خاصة بالأمـور الإجـرائية المتعلقة بتفعيل المعاهـدة وتبنى العديد من

= انظر :

**Birnie (B.W) & Boyle(A.E)** ... op. cit ,. P. 339 .

(١) انظر م ١٥ /٧ من الاتفاقية :

وأيضا :

**Sand (P.H)** .: " The effectiveness of international environmental agreements .. op. cit ,. P. 329.

(٢) وتعد مصر عضو دائما فى مؤتمر الأطراف ، بل هى من أوائل الدول التى شاركت فى=

القرارات اللازمة لذلك [١] .

٣ ــ واتخذ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، والذى عقد فى سبتمبر سنة ١٩٩٥ بجنيف ، قرارا بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بقيام كافة الأعضاء الأطراف فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى ( **OECD** ) ، والاتحاد الأوربى بحظر أى انتقال للنفايات الخطرة عبر الحدود والتى كان يزمع التخلص منها فى دول أخرى ، وأنه بحلول ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م يحظر ابتداء من ذلك الموعد ، أى انتقال للنفايات الخطرة عبر الحدود ، من أجل الاستيراد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستعمال المباشر أو الاستخدامات البديلة من جانب الجدول الأطراف فى منظمة ( **OECD** ) أو الاتحاد الأوربى [٢] .

٤ ــ المؤتمر الرابع وعقد فى أكتوبر سنة ١٩٩٧ بهدف توفير المساعدة فى وضع

---

- المؤتمر التحضيرى للاتفاقية ،
انظر **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٣٣ .
وأيضا :

- **El Zarka (M) :** " Basel convention " .. op. cit ,. P. 343 .

(١) انظر :

- **Kummer .(K)** :. op. cit ,. P. 41
- UNEP environmental law training Manual .. op. cit ,. P. 201

(٢) وقد دافعت السلطات المختصة فى مصر على التعديل الوارد بالمؤتمر الثالث للدول الأطراف والخاص بقصر استيراد النفايات الخطرة على الدول المدرجة فى الملحق السابع من الاتفاقية وهى دول منظمة ( OECD ) والجماعة الأوربية ودولة ليختشتاين وذلك لتوافر الإمكانيات التكنولوجية لدى تلك الدول دون غيرها من الدول النامية " .
انظر الوثيقة التالية ص ٦ :

E/ CN. 17 / 1997 . 2. Add . 19 . 22 January 1997

تدابير وطنية مناسبة بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة فى إط اتفاقية بازل وكذلك تعزيز وتقوية القدرات المؤسسية على إدارة النفايا الخطرة [(١)] .

٥ ــ أما المؤتمر الخامس فقد عقد فى الفترة من ٦ ــ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ و حدد ثلاثة مجالات يجب التصدى لها ، وهى وضع رؤية لتوجيه عمل الاتفاق خلال العشر سنوات القادمة ، وتحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق ه الأهداف ثم اعتماد برتوكول بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم ع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [(٢)].

الجهاز الثاني:الأمانة العامة ( السكرتارية ) **cretarial Basel convention ( SPC)**

ولتسهيل مساهمة الدول أطراف الاتفاقية ، وبصفة خاصة الدول النامية ، إنشاء جهاز يسمى الأمانة العامة وذلك لتسهيل تطبيق أحكام الاتفاقية وضما استمرار التعاون بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية [(٣)] .

وقد حددت اتفاقية بازل اختصاصات الأمانة العامة كما يلى : ــ

ترتيب اجتماعات وجداول الأعمال الخاصة باجتماعات أعضاء الاتفاق المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ١٧ مع تقديم المساعدة اللازمـــة لها الاجتماعات [(٤)] .

---

1)- **El Zarka (M)...** op. cit ,. P. 341 .

(٢) انظر :

NEP / CHW . 5/29 in 10 Dec. 1999 , P. 8.

(٣) كان يقوم بمهام الإدارة العامة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة : اليونيب " وذلك بصفة مؤقتة حتى الأول من يناير سنة ١٩٩٣ حيث تم تشكيل جهاز خاص بالأمانة العامة " ..

انظر : **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٤) م ١٦ / ١ (أ) من الاتفاقية .

ــ إعداد التقارير اللازمة عن الأنشطة التى قامت بها ، تنفيذا لوظائفها المحددة بالاتفاقية وتقديمها لمؤتمر الأطراف [١] .

ــ تقديم المساعدة التقنية والعلمية والمعلومات الخاصة بالمشورة والخبرة ومدى توافر الموارد ، بغية مساعدتها عند طلبها فى مجالات تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية ،وإدارة النفايات الخطرة وغيرها ، والتكنولوجيا السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطـــرة والنفايات الأخرى ، وكذلك تقييم القدرات على التخلص ومواقعة[٢] .

ــ كما تقوم الأمانة العامة بمساعدة الأطراف ــ عند طلبها ــ على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم المعلومات التى تـرد إليهـا بهذا الشأن إلى الدول الأطراف [٣] .

ــ كذلك تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات ، بهدف تقديم المساعدة العاجلة إلى الدول عند حدوث حالة الطوارىء [٤] .

---

(١) م ١٦ / ١ (ج) .

(٢) وتساعد أمانة اتفاقية بازل البلدان النامية من خلال تقديم المشورة القانونية والتقنية عن طريق التشريع والتدريب النموذجيين ، وكذلك عن طريق تقديم المساعدة لمنع الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة .

انظر
- **Moise (E)** : ... op. cit ,. P. 905.
- **UNEP environmental law training manual** ... op. cit ,.PP, 200 – 201 .

(٣) م ١٦ / ١ (ى)

(٤) ويسود وعى على نطاق عالمى ، يحفزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بشأن موضوع النفايات الخطرة والسياسات اللازمة لمعالجتها "

انظر : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى
-E/ CN . 17 / 1994 / 7 . 21 April '1994' P. 14 .

وأيضا
-**Birnie (P.W) & Boyle** (A.E) : ... op. cit ,. P. 340.

**تقييم اتفاقية بازل AN assessment of the Basel convention**

تعد اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف [١] أو المعاهـــــدات الشارعة [٢] التى تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .

فهذه الاتفاقية تشكل النص الاتفاقى الإلزامى ، ذات الطابع العالمى الأول في ميدان مراقبه حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، ذلك أن النصوص التى عالجت هذا الموضوع من قبل لها إما طابع إقليمى أو أنها غير ملزمة ، كما تعتبر هذه الاتفاقية النص الثانى ذو الطابع الإلزامى الذى "يهتم بحماية البيئة ، أبرم تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون [٣] .

---

(١) يذهب الشراح فى تقسيم المعاهدات مذاهب شتى فأحيانا يتم تقسيمها بحسب عدد المخاطبين بأحكامها إلى معاهدات ثنائية أو خاصة ومعاهدات جماعية أو عامة ، وقد يتم تقسيمها إلى معاهدات محددة المدة ومعاهدات مستديمة وذلك بحسب المدة ، وقد يكون التقسيم بحسب طبيعتها ومن ثم يطلق عليها معاهدات شارعه ومعاهدات عقدية .. إلى غير ذلك من التقسيمات "

ــ انظر أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " قواعد تفسير المعاهدات الدولية " المرجع السابق ، ص ٤ وما بعدها .

ــ القانون الدولى العام ، : مرجع سابق ، ص ٣١١ .

(٢) فقد عقدت هذه المعاهدة فى البداية فى إطار منظمة الأمم المتحدة ، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية لمؤتمر بازل ما يقرب من ١٦١ دولة من أعضاء المجتمع الدولى " .

ــ انظر : د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٣) أبرمت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٥ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٨م "

ــ انظر د/ **طه طيار** : المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

ــ وأيضا وثيقة الأمم المتحدة .

Doc / PNUE IG. 53/5

وتتميز هذه المعاهدة أيضا بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى والدول خذة فى النمو بالإضافة لمنظمة الجماعة الأوربية ، ولا شك أن هذه التظاهرة وليـــة تعطى فرصة للتعرف على الأبعاد الحقيقة والمختلفة لمشكلة النفايات طرة ، مما يعكس مدى الاهتمام الدولى بتحسين البيئة بعد ما أصابها من أمراض كة (١) .

فالاتفاقية تعد الأساس لنظام عالمى ناشىء يضمن لنا ـــ وبحق ـــ كما قال يه **Katharina Kummer** الإدارة الكاملة والمنتظمة لحركة النفايات الخطرة تخلص منها عبر الحدود وذلك لحماية البيئة من الآثار الضارة لتلك المخلفات طيرة ،كما أنها خطوة هامة نحو تطوير القانون الدولى للبيئة (٢) .

وفى كلمته أمام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف فى الذكرى العاشرة عتماد اتفاقية بازل سنة ١٩٩٩ أشار " فيليب روش " إلى أن اتفاقية بازل هى من ر الاتفاقات البيئية تركيزاً وفعاليـــة ، وأنها أدت مباشرة إلى خفض نقل النفايات طرة ، وكذلك حدث انخفاض ملحوظ فى توليد تلك النفايات (٣) .

وأكد السيد جورج اليوكا (٤) أن إجراء توجيه الأخطار الخطى المسبق بموجب

---

د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(2) – **Kummer (K) :** .. op. cit ,. P. 2.

ولكنه عاد وحذر من أن الهدف الأهم لا يزال بعيد المنال حيث يجرى توليد أكثر من ٤٠٠ مليون طن من النفايات الخطرة سنويا .

السيد " فيليب روش " وزير الدولة ومدير الوكالة السويسرية للبيئة

انظر كلمته أمام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف فى الفترة من ٦ ـــ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ فى الوثيقة التالية :

- UNEP / CHW . 5/ 29 , 10 December 1999 , P. 122 .

السيد / **جورج اليوكا** : مساعد المدير التنفيذى لشعبة الاتفاقيات البيئية " لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقد تحدث امام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف نيابة عن المدير التنفيذى لليونيب السيد ( كلاوس توبفر) ، وفى معرض تطرقه إلى التقدم المحرز فى تنفيذ الاتفاقية ، قال السيد اليوكا : أن وضع قوائم النفايات بواسطة الفريق التقنى ، ـــ

النظام الرقابى للاتفاقية يمثل خطوة هامة في اتجاه تطوير نظام عالمى منس
لإخضاع النفايات الخطرة للرقابة ، كما اتفق مع السيدة : روزنانى إبراهيم [١] ف
أن هذا العقد الذى انقضى منذ اعتماد الاتفاقية قد شهد تقدماً كبيراً فى الإقلال م
دفن النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة فى أراضى البلدان النامية ، وأن المقر
الذى اعتمد فى عام ١٩٩٥ والخاص بحظر تصدير النفايات إلى هذه البلدان ، سيوف
أداة حاسمة لحظر صادرات النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية

وكذلك إعادة شحنة النفايات إلى الدولة المصدرة فى حالة النقل غير المشرو
يعتبر قيداً فعالاً وهاماً لتقرير حماية أكيدة للدولة المستوردة ، كما أن الإلزام بالإدار
السليمة بيئيا للنفايات الخطرة يعد من المقاييس الأكثر انتشارا فى الاتفاقيات البيئ
الدولية ، والذى لا يفرض لمصلحة الدولة المستوردة فقط بل لمصلحة المجتم
الدولى كله [٢].

وعلى ذلك فإن اتفاقية بازل تعتبر خطوة هامة نحو إرساء بنيان قانونى دول
يكفل حماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ، وعلى الرغم من النصوص
القانونية الواضحة الدلالة — والتى احتوتها اتفاقية بازل — لتحجيم حركة نق
النفايات الخطرة عبر الحدود ، إلا أنها ينقصها الكثير للقضاء على الاتجار غي
المشروع وإلى إيجاد نظام رقابى شامل كلية لمنع هذه الظاهرة وإلى إزالة الغموض
الذى اكتنف بعض مصطلحات هذه الاتفاقية مثل مصطلح"الإدارة السليمة بيئيا

---

- الواردة فى الاتفاقية ضمن المرفقين الثامن والتاسع ، قد أوضح مدى نطاق الاتفاقية .
انظر :

UNEP / CHW. 5 / 29 ... op. cit ,. P. 2

(١) السيدة روزنانى إبراهيم ( ماليزيا ) ورئيسة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية باز
UNEP / CHW. 5 / 29 ... op. cit ,. P. 3

) **Birnie ( P.W) & Boyle (A.E) :** ... op. cit ,. P. 341 .

ولذلك كله وجهت سهام النقد إلى هذه الاتفاقيـــة ، وكانت أبرز أوجه النقد تتلخص فيما يلى : ـــ

ـــ غموض بعض المصطلحات الواردة بالاتفاقية مثل " الإدارة السليمة بيئيا " **Environmentally sound management** فلم تبين الاتفاقية بشكل واضح المقصود بالإدارة السليمة بيئيا ، وقد تركت مستوى السلامة بيئيا كليـــة لكـــل دولة ، كذلك مصطلح النفايات الخطرة **hazardous wastes** جاء عامـــا وغامضا إلى حد ما(١) .

ـــ تبنى الاتفاقية للتحريم الجزئى وليس التحريم الكامل لإستيراد النفايات الخطرة فكان من الواجب النص على الحظر التام والمطلق لنقل النفايات الخطرة عبر الدول ، وذلك لأن كل دولة يجب أن تكون كفيلة بالنفايات الخطرة الخاصة بها ، بالإضافة إلى أن هناك ثمن للمدنية والتقدم الصناعى يجب أن تدفعه الدول المتقدمة .

ـــ عدم شمول الاتفاقية للنفايات المشعة **Radioactive wastes** على عكس اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١ والتى تضمنت كل أنواع النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة (٢) ، فكان من الواجب عدم إغفال اتفاقية بازل لذلك النوع من النفايات والذى يفوق فى خطورته أية أنواع أخرى .

ـــ ضعف التدابير التى اتخذتها الاتفاقية بشأن "الاتجار غير المشروع " بالنفايات الخطرة ، فلم يحظ برضا كل الدول ، حيث يرى بعضها مثل تركيا ، أن هذه الاتفاقيـــة لا تتضمن أحكاما وضمانات ولا آليـــة للمراقبـــة الفعالة للنقل غير

(١) انظر :

- **Lipman (Z) :** ... op. cit ,. P. 7.

ـــ لورانس إ. سسكند : المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(2) **Francioni (F) & Scovazzi (T)** : .. op. cit ,. P. 351

المشروع للنفايات الخطرة [١] ، وقد وجدت بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية فى منطقة جنوب المحيط الهادى أن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود غير كافية لأنها لم تقض على عمليات انتقال النفايات الخطرة من بلدان الشمال إلى بلدان الجنوب [٢]،مما يجعل من الدول النامية مجالا لتجارب التخلص غير الآمن من النفايات الخطرة .

ـ افتقار الاتفاقية لنظام تنفيذى لضمان المحاسبة الكاملة عن الأضرار الناتجة عن حدوث الاتجار فى النفايات الخطرة مع إلقاء عبء الإثبات على عاتق الدولة المضرورة أى الدولة المستوردة ، وقد خلت الاتفاقية رغم ذلك من قواعد دقيقة تحكم النتائج المترتبة على انتهاك إحدى القواعد أو شروط التعويض المستحق لضحايا الأضرار الناتجة عن انتقال النفايات الخطرة [٣].

ـ تعارض بعض نصوص الاتفاقية ، فقد سمحت الاتفاقية بحركة النفايات الخطرة بين دول أطراف فى الاتفاقية ودول غير أطراف بها وفقا للاتفاقيات الثنائية ، وهذا يتعارض بوضوح مع شرط سابق فى الاتفاقية ينص على أن الدول الأطراف فى الاتفاقية لا تستطيع أن تصدر النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف فيها[٤]وأيا كان الغرض السياسى وراء ذلك التعــارض فإنه يجب احترام متطلبات النظــم الطبيعية للأطراف المعنية فى الاتفاقيات البيئية بغض

---

(١) **د/ طه طيار** : المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(2) E/ NC . 17 / 1999 / 6 / Add . 2 .op cit . P, 4

(٣) أنظر :

- **Lipman (Z)** : ... op. cit ./ P. 8 .

ـ حولية لجنة القانون الدولى ، سنة ١٩٩١ ، ص ٢٥٤ .

- A/ CN. 4 / Ser . A/ 1991 / Add. I (Part 2) .

- **Birnie (P.W) & Boyle (A.E) :** ... op. cit ,. P. 342.

(٤) انظر : **لورانس إ سسكند** : دبلوماسية البيئة ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

النظر عن الأبعاد السياسية .

ومن جانبنا نرى أنه أيا كانت أوجه النقد السابقة ، فإن اتفاقية بازل تشكل خطوة ثابتة نحو عمل أكثر فاعلية لحماية البيئة ، وإن كانت لا تعد الكلمة الأخيرة بهذا الشأن ،وهناك أمثلة لعدد من الاتفاقيات تم وضع آلية قانونية لها ، ثم تم تقويتها فيما بعد ، مثل اتفاقية فيينا وبرتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون ، وعلى ذلك فالمطلب الأساسى والتحدى التالى هو تقوية اتفاقية بازل حتى تواجه تولد النفايات الخطرة وانتقالها عبر الحدود

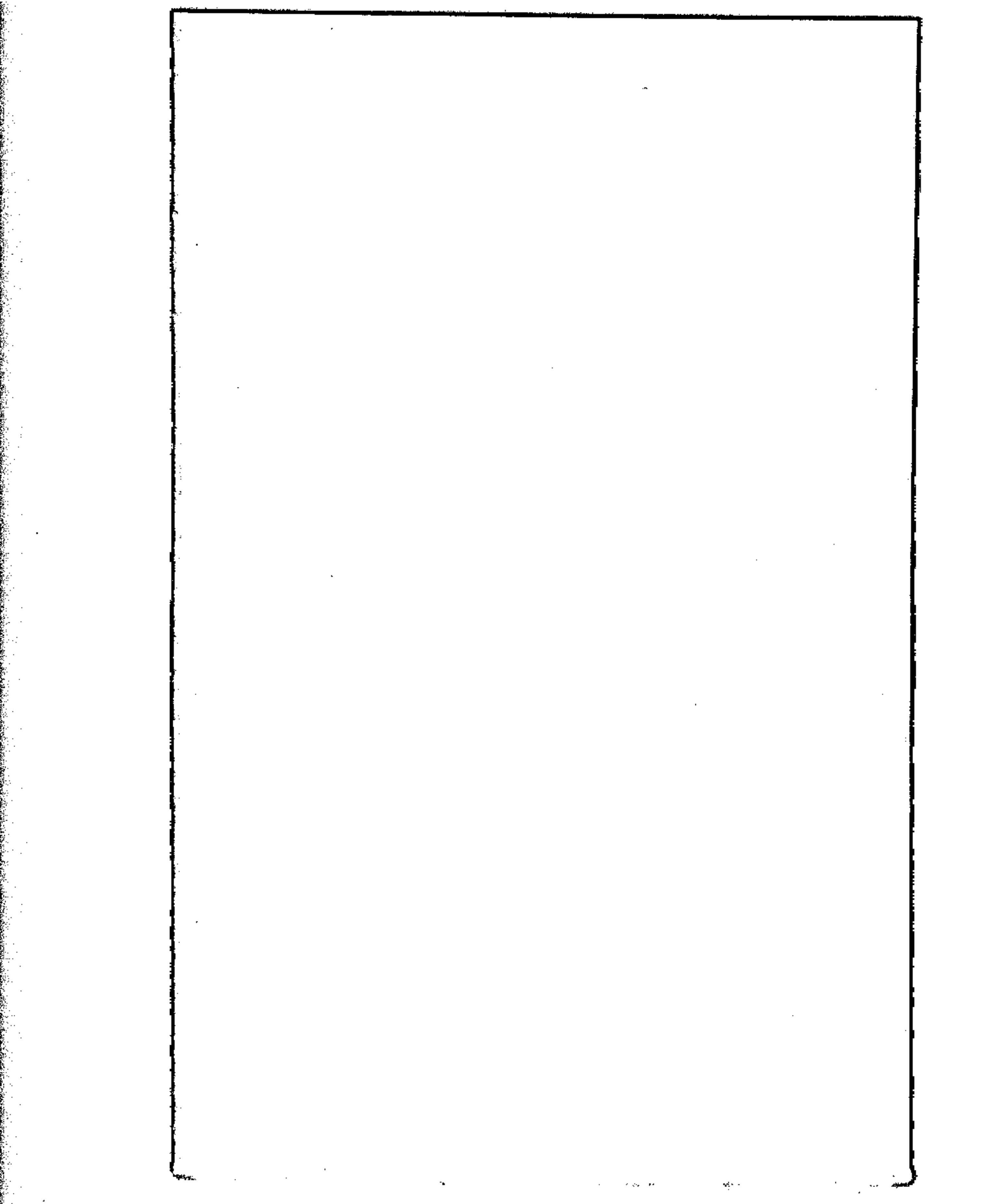

# ﴿المبحث الثانى﴾

======

## الاتفاقيات النافذة على المستوى الإقليمى

للوصول إلى تنظيم قانونى دولى للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود لابد من الربط بين التشريع الإقليمى والتشريعات العالمية ، فالمعاهدة الدولية العالمية تعمل كمظلة عالمية **aglobal umbrella** تضع إطارا للالتزامات العامة لإدارة النفايات الخطرة ، ثم تنضم إليها الاتفاقيات الإقليمية التى ترسى قواعد أدق وأكثر تفصيلا [1] ، وهذا الاتجاه يسمح بأخذ الأوضاع الإقليمية وخاصة أوضاع الدول النامية فى الاعتبار عند البحث عن حلول بشأن مشكلة النفايات الخطرة .

وعلى ذلك فلا تعد اتفاقية بازل مصدر الالتزام القانونى الأوحد للدول أعضاء المجتمع الدولى فى مجال نقل النفايات الخطرة ، بل هناك اتفاقيات ووثائق إقليمية دولية أخرى معنية بالنفايات الخطرة ، وهى فى مجملها تمثل التزامات قانونية على الدول الأطراف بها وبالتالى فإن مخالفتها ترتب المسئولية الدولية .

وسوف نستعرض ذلك فى ثلاثة مطالب هى كالتالى : —

المطلب الأول : معاهـــدة لومى بيـــن الدول الإفريقيـــة ودول الكاريبى والباسفيك ( ACP )

المطلب الثانى : اتفاقية باماكو فى إطار منظمة الوحدة الإفريقية .

المطلب الثالث : اتفاقيات إقليمية أخرى .

---

(1) – **Kummer (K)** : " International management of hazardous wastes " .. op. cit ,. PP. 29 – 30 ..

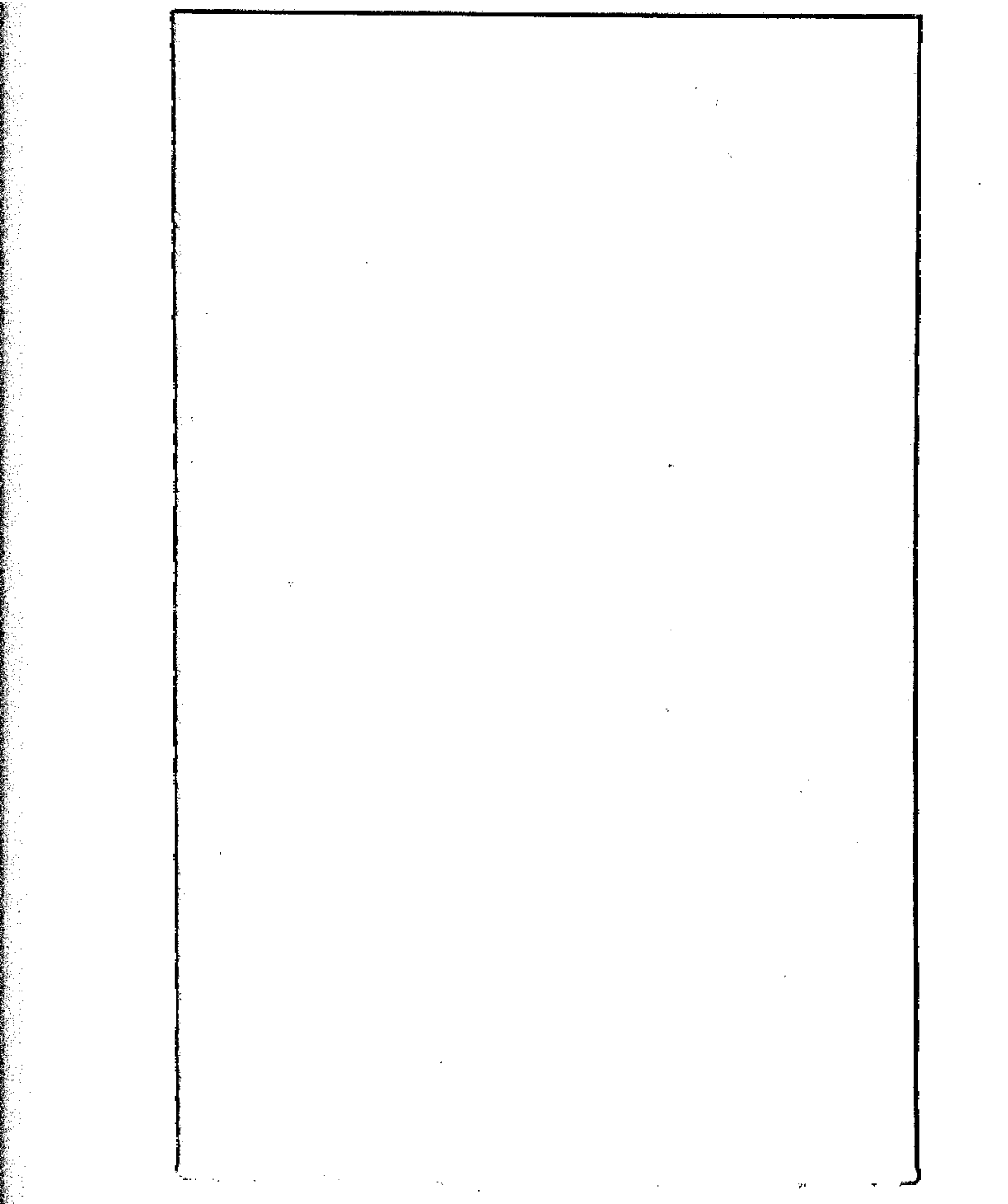

# ﴿المطلب الأول﴾

======

**اتفاقية لومى سنة ١٩٨٩**

**Lômé convention 1989**

تعد اتفاقية لومى الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية التى تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، وقد تمت هذه الاتفاقية بين دول من أفريقيا ودول الباسفيك ودول الكاريبى برعاية الاتحاد الأوربى [١] ، وقد وقعت ٦٩ دولة من أفريقيا والكاريبى والباسفيك ( ACP ) بالإضافة إلى ٢١ دولة من دول الاتحاد الأوربى [٢] وذلك فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٩١ م .

وعلى عكس اتفاقية بازل فقد تناولت اتفاقية لومى الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات المشعة **Radioactive wastes** فالحظر الوارد فى الاتفاقية يتضمن النفايات المشعة أيضا ، وبذلك تجنبت اتفاقية لومى الخطأ الوارد فى اتفاقية بازل بإغفالها النص على النفايات المشعة .

وبذلك فاقت اتفاقية لومى الرابعة اتفاقية بازل فى تقرير الحظر الكامل على استيراد وتصدير النفايات الخطرة من وإلى الدول أطراف الاتفاقية مما يقضى تماما

---

(١) انظر كلا من :

- **Nhien (Q. vu) :** " The law of treaties and the export of Hazardous wastes " UCLA journal of environmental law and policy , California , 1994 , N. 389 , P. 10 .
- **Bates (J.H)** : " U. K. waste law ".. op. cit , P. 129.

(٢) 'ACP' اختصار لـ' "African , Caribbean and Pacific states

- **Salom** (J.H) : op, cit . P, 489.

على الاتجار غير المشروع فى تلك النفايات .

وقد أعطت اتفاقية لومى لسنة ١٩٨٩ أطرافها أولوية فى اتباع الاتجاه الوقائ والذى يهدف إلى تجنب التأثيرات الضارة على البيئة وذلك كنتيجة لأى برنامج عملية خاصة بالنفايات الخطرة (١) .

وطبقا للمادة ٣٩ من اتفاقية لومى " يحظر – بطريقة مباشرة أو غير مباش – تصدير النفايات الخطرة إلى دول ACP وفى نفس الوقت يحظر على دول CP استيراد – سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – هذه النفايات داخل إقليمها م المجموعة الأوربية ( EC ) أو من أى مكان آخر " (٢)

بالإضافة إلى الحظر المطلق الذى تفرضه اتفاقية لومى على أطرافها،وبصو حازمة وملزمة فى المنع الكامل للتصدير ، حتى لو كان الدافع من وزاء ذ إعادة لتدوير النفايات أو استخدامها (٣) .

(١) حيث نصت م ١/٣٥ على إعطاء أطرافها أولوية فى : –

A preventive approach aimed at avoiding harmful effects on the ıvironment as a result of any program or operation " .

انظر :

**Hannequart (J.P)** : " European wastes " .. op. cit ,. PP. 145- 146

(٢) حيث ورد نص م ٣٩ على النحو التالى : ( فقد خاطبت المجموعة الأوربية EC بـ

Prohibit all direct or indirect export of hazardous wastes to the ACP states hile at the same time the ACP states shall prohibit the direct or indirect ıport into their territory of such wastes from the community or from any her country "

انظر :

**Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** .. op. cit ,. P. 333.

**Nhien (Q- VU )**.. op. cit ,. P. 10 .

(٣) انظر:

**Salom (J.R)** :.. op. cit ,. P. 489

**Bates (J.H)** :.. op. cit ,. P. 129 .

# ﴿المطلب الثانى﴾

======

## اتفاقية باماكو سنة ١٩٩١

## Bamako convention 1991

تعد اتفاقية باماكو الإطار القانونى القارى الذى يحكم قضية دفن النفايات الخطرة فى القارة الأفريقية ، والتى تمنع صراحة توريد النفايات الخطرة إلى دول القارة ، بل إن هذه الاتفاقية هى التى نظمت انضمام الدول الأفريقية لاتفاقية بازل بعد استجابة مؤتمر الأطراف الثانى فى مارس سنة ١٩٩٤ لتحفظات الدول النامية والذى اتخذ جملة من القرارات بدأت على أثرها الدول الأفريقية فى الانضمام (١) .

وقد أبرمت اتفاقية باماكو فى إطار منظمة الوحدة الإفريقية **(organization of African Unity)(OAU)** ' وقد تم التوقيع عليها فى ٣٠ يناير سنة ١٩٩١ فى مدينة باماكو بدولة مالى ، وبدأ سريانها فى ٢١ مارس سنة ١٩٩٦ بعد مرور ٩٠ يوما على تصديق الكاميرون على هذه الاتفاقية (٢) حيث اشترطت الاتفاقية مصادقة ١٢ دولة من الدول الأعضاء حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ (٣) .

---

(١) فقد وجد عدد من الدول النامية أن التجريم الوارد فى اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة غير كافى فرفضت بعض دول منظمة الوحدة الأفريقية المشاركة فى المفاوضات الخاصة باتفاقية بازل فى بداية الأمر ...

انظر - **Environmental law in UNEP** .. op. cit ,. PP . 18 , 19

- **lipman (Z) :** " Trade in hazardous wastes ... op. cit ,. P. 9 .

ـ وأيضا : جوزيف رامز أمين : ' قضية دفن النفايات النووية والخطرة فى أفريقيا ' مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(2) **Tutu (K):** " Bamako convention and good management of hazardous wastes : a case for sutainable development " http:// www. Basel int / bamako . ppt . P. 1

(٣) وقد أشار السيد / سعيد جنيت ' رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقى بالوكالة للأمن والسلام والذى تسلم وثائق المصادقة إلى أن عدد الدول التى صادقت على اتفاقية باماكو بلغ ١٩ دولة .

انظر E/CN. 17 / 1997 / 2/ Add. 19, 22 Jan. 1997 , P. 6.

وقد أشارت ديباجة اتفاقية باماكو إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل [(١)] ، وف هذه الحالة ووفقا لنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لس ١٩٦٩م تلتزم الدول الغير بالنسبة لمعاهدة بازل والأعضاء فى اتفاقية باماكو ب ورد فى اتفاقية بازل من أحكام [(٢)].

كما أوضحت الديباجة حق الدول الكامل والسيادى فى تحريم إستيراد النفايا الخطرة ، سواء بطريقة فردية أو جماعية وذلك كما هو منصوص عليه فى اتفاق بازل وصدرت به عدة قرارات من منظمة" **OECD** " [(٣)] .

---

(١) حيث ورد النص فى ديباجة اتفاقية باماكو على ما يلى : ـــ

Taking into account , .. the relevant articles of the 1989 basel nvention the control of transboundary Movements of hazardous wastes d their disposal which allow for the establishment of regional reements which may be equel to or stronger than its own provisions " .

انظر :

**Ouguergouz (F)** " The Bamako convention on hazardous wastes " .. . cit ,. P. 270 .

(٢) والالتزام المفروض على الغير " دول أو منظمات " وفقا للمعاهدة الأصلية والتى لا يعد الغ طرفا فيها لا يفرض فى الواقع وانما يتم وفقا لاتفاق بين الغير من جانب ومجموعة الدو الأطراف فى المعاهدة الأصلية من جانب آخر وهذا الاتفاق يطلق عليه اسم " الاتفاق الجانبى **accord collateral** واعترفت به لجنة القانون الدولى باعتباره الأساس القانونى للالتز الذى يقع على عاتق الغير " .

ـــ انظر : **د/ على إبراهيم** : " الوسيط فى المعاهدات الدولية" ، مرجع سابق ، ص ٤٦ وما بعدها

ـــ **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(٣) حيث ورد بديباجة اتفاقية باماكو النص على الحق السيادى للدول فى منع دخول النفايا الخطرة أراضيها كما يلى :

وقد خالفت اتفاقية باماكو ما ورد فى اتفاقية بازل بخصوص المقصود بالنفايات الخطرة ، حيث اهتمت بأنواع أخرى من النفايات وخاصة ( النفايات الذرية ) **radioactive wastes** وذكرتها فى الملحق رقم (١) منها [١] ، كما أنها وسعت من نطاق حظر تصدير أو استيراد النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية لأى سبب [٢] .

كما أقرت اتفاقية باماكو سنة ١٩٩١ مبدأ المسئولية الموضوعية على عاتق منتجى النفايات الخطرة ، واعتبرت الاتفاقية أن مسألة نقل النفايات الخطرة " جريمة ضد أفريقيا " **a crime against Africa** ، وأوجبت إعادة تصدير النفايات الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب الدولة المصدرة [٣] .

كما أضافت الاتفاقية واجب حظر إغراق النفايات الخطرة فى البحار الإقليمية أو فى المياه الساحلية ، واستلزمت الحصول على تصريح خاص لعبور النفايات الخطرة عبر القارة الإفريقية [٤] .

ويلاحظ أن اتفاقية باماكو جاءت متفقة تماما مع اتفاقية بازل ، بل أنها تكاد تكون صورة طبق الأصل منها ، وقد جاءت متمشية مع أمانى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأفريقى (منظمة الوحدة الإفريقية)،خاصة أن الدول الصناعية الكبرى جعلت

---

= " Further recognizing the sovereignty of states to ban the importation into , and the transit through , their territory , of hazardous wastes and substances for human health and environmental; reasons "

انظر :

- **Ouguergouz (F) :** ... op. cit ,. P. 269 .

(1) – **Salom (J.R)** : " The transboundary movement of radioactive wastes " .. op. cit ,. P. 484.

**(2) Tutu ( K)** :, " Bamako convention ... op. cit ,. P. 4 .

(3) – **Birnie(P.W) & Boyle (A.E)** .. op. cit ,. P. 332.

(4) – **Ouguergouz (F)** :... op. cit ,. P. 206 .

ـــ د/ **أبو الخير أحمد عطية** : المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

من سواحل الدول الإفريقية مخازن لنفاياتها الخطرة عن طريق النقل غير المشرو
وبدون علم الدول أحيانا ، مما يهدد البيئة فى أفريقيا بالدمار والخراب [١] .

## ﴿المطلب الثالث﴾

======

### الاتفاقيات الأخرى

نظراً لحاجة الدول والنامية منها بصفة خاصة إلى تبنى تشريع إقليمى معي نظرا لارتباطها بمشكلات بيئية متشابهة ، تدخل تلك الدول فى اتفاقيات خاصة تأ فى الاعتبار حاجاتها العامة ، وعدد هذه الدول يكون قليلاً نسبياً مما يسهل التوص إلى اتفاق على المستوى الإقليمى أكثر من العالمى [٢] .

فهناك العديد من الاتفاقيات البيئة والتى تناولت تنظيم النفايات الخطرة وحرمت استيراد تلك النفايات أو تصديرها للدول أطراف هذه الاتفاقيات مما ي تدعيما للبنيان القانونى الدولى فى مجال التحكم فى حركة النفايات الخطرة ع الحدود ، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات :ـ

(١) ولذلك فقد أكد رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقى ( سعد جنيت ) على أهمية الاتفاقية لأ تحمى القارة الإفريقية من أن تستخدم أرضا إليها تضخ النفايات الخطرة ، كما أنها تو الحماية الكاملة لأفريقيا من النفايات الخطرة بتعميم تطبيقها فى القارة " .
انظر :

**Nhien Q. vu** :... op. cit ,. P. 10

**د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(٢) **Kummer (K)** : ... op. cit ,. P. 28 .

*** اتفاقية القطب الجنوبى سنة ١٩٥٩ The Antarctic treaty** [(١)]

وقع على هذه المعاهدة اثنتا عشرة دولة فى ١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ فى واشنطون بالولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت سارية المفعول فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦١م [(٢)]

وقد نصت المعاهدة على تحريم أى تفجيرات نووية أو التخلص من الفضلات المشعة فى المنطقة القطبية الجنوبية [(٣)] ، ولضمان عدم الإخلال بذلك منحت المعاهدة أطرافها الحق فى إرسال مراقبين ( **observers** ) للقيام بالتفتيش فى أى وقت وفى أية منطقة من مناطق القطب الجنوبى بما فيها من محطات ومنشآت ومعدات ، وكذلك القيام بتفتيش جميع السفن والطائرات فى نقاط الوصول والمغادرة فى القطب الجنوبى [(٤)].

والغرض من ذلك حماية منطقة القطب الجنوبى من قيام بعض الدول بدفن نفاياتها الخطرة والذرية منهـا فى تلك المنطقة مما يؤدى إلى تحقيق الدمار الكامل لها ، وهذه المعاهدة تعتبر أولى المعاهـدات الدوليـة التى توجه الاهتمام إلى مشكلة تلـوث البيئة بالنفايات الذريـة ، فكـان لها فضل السبق فى التنبيه على

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن هذه المعاهدة انظر :

- **Francioni (F) & Scovazzi (T)** : " International law far Antarctica " .. op. cit ,. P. 326.

(٢) الدول التى وقعت على المعاهدة هى : الأرجنتين ــ استراليا ــ بلجيكا ــ شيلى ــ فرنسا ــ اليابان ، نيوزلنده ، النرويج ــ جنوب افريقيا ــ الاتحاد السوفيتى ( سابقا) ــ المملكة المتحدة ــ الولايات المتحدة الأمريكية .

ــ انظر : د/ محمود ماهر محمد ماهر : " نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٣ .

(٣) م ٥ من المعاهدة .

(٤) م ١/٧ ، ٢ ، ٣ من المعاهدة ، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنت عن عزمها إرسال مراقبين للقطب الجنوبى ، فإن أول دولة أرسـلت فعـلا مراقبـين كانت ( نيوزيلنده ) للتفتيش على ثلاث محطات أمريكية هى ( Mcmurdo-southpole-Byrd ) فى الفترة من ٢٩ نوفمبر إلى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ــ انظر د/ **محمود ماهر محمد ماهر** : المرجع السابق ، ص ٢٤ .

خطورة النفايات والعمل على التصدى لها .

<u>اتفاقية بنما سنة ١٩٩٢</u> **The 1992 Panama Agreement**

عقدت هذه الاتفاقية بين دول أمريكا الوسطى ، وهى كوستاريكا – السلفادو – جواتيمالا – هندوراس – نيكاراجوا – بنما – ، وتم التوقيع عليها فى ١ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، وتمثل إحدى الاتفاقيات الإقليمية التى سمحت بها اتفاقية باز وتهدف إلى حماية دول أمريكا الوسطى من التلوث بالنفايات الخطرة ولذلك منعت استيراد أو عبور النفايات الخطرة إلى أو خلال الدول أعضاء هذه الاتفاقية ، ولكن سمحت بحركة النفايات الخطرة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للإجراءات التى تحددها (

**<u>اتفاقية دول الكاريبى ودول أمريكا اللاتينية سنة ١٩٩٣ م</u>**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى مدينة سنتياجو فى نوفمبر سنة ١٩٩٣ وهذه الاتفاقية الإقليمية تهدف إلى حظر استيراد النفايات الخطرة بواسطة الدو أعضاء الاتفاقية (٢) .

<u>اتفاقيةدول الباسفيك :</u> **<u>The 1995 Pacific convention</u>**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م فى غينيا ، وتهد هذه الاتفاقية إلى حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الذرية **dioactive** wastes على وجه الخصوص إلى دول الباسفيك **e pacific Island developing countries** ، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة لإدارة النفايا الخطرة خلال منطقة جنوب الباسفيك ، وهذه الالتزامات هى (٣) :

---

) **Salom (J.P)** .. op. cit P. 489 .

**(٢) د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٥١ .

) **Salom (J.P)** : .. op. cit ,. P. 490.

<u>أولا :</u> التزام الدول النامية لجنوب الباسفيك ، والمحددة فى الملحق الثالث من الاتفاقية ، بمنع استيراد النفايات الخطرة والذرية من خارج منطقة الاتفاقية .

<u>ثانيا :</u> الأطراف الأخرى فى الاتفاقية " **other parties** " مثل استراليا ونيوزلاند تلتزم بوقف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الذرية إلى أية دولة أو منطقة من المناطق الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية ، فيما عدا حركة النفايات الخطرة بين الدولتين .

<u>ثالثا :</u> التزام كل أطراف الاتفاقية بمنع تصدير واستيراد النفايات الخطرة والنفايات الذرية مع الدول غير الأطراف **Non - Parties** " .

**<u>معاهدة بليندابا سنة ١٩٩٦ ( إخلاء إفريقيا من الأسلحة الذرية )</u>**

تم التوقيع على معاهدة إخلاء أفريقيا من الأسلحة النووية فى القاهرة فى ١١ إبريل سنة ١٩٩٦ ، بواسطة ٤٢ دولة إفريقية ، فضلا عن ممثلين عن الدول النووية الخمسة ، وممثلين عن المنظمات الدولية المعنية ، وقد أشارت المادة السابعة إلى حظر دفن النفايات المشعة فنصت على أن يتعهد كل طرف فى الاتفاقية بما يلى : ــ

أ ــ أن ينفذ على نحو فعال التدابير الواردة فى اتفاقية باماكو ، بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ، ومراقبة نقلها عبر الحدود أو التصرف فيها داخل أفريقيا ، أو أن تستخدم تلك التدابير كمبادىء توجيهية ، وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة .

ب ــ ألا يتخذ أى إجراء للمساعدة أو التشجيع على دفن نفايات مشعة أو غيرها من المواد المشعة فى أى مكان من أماكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى افر يقيا [1] .

---

(1)An African Nuclear – Weapon – free Zone , ( NWFZ) , Http // www . IAEA, OP . AT / GC/ 40 Documents / GC 40 014 . HTML. =

وتعد اتفاقية " بليندايا " ذات مرجعية هامة فى مسألة إخلاء إفريقيا م الأسلحة النووية ، فى العديد من المواد الصادرة عنها ، وكذلك لجعل أفريقيا منطق خالية من أى تلوث بالنفايات الخطرة والمشعة بوجه خاص ، نظرا لما تمثله م خطورة على البيئة والصحة الإنسانية .

**اتفاقية موسكو سنة ١٩٩٦ The 1996 Moscow agreement**

تم إبرام هذه الاتفاقية بين مجموعة من الدول المستقلة " ndependent states بعد تفكك الاتحاد السوفيتى ، وتم التوقيع فى ١٢ أبريل سنة ١٩٩٦ ، وهذه الاتفاق تعد من الاتفاقيات الإقليمية وفقا لنص معاهدة بازل ، وهى تنظم حركة نقل النفايا الخطرة عبر الحدود بين هذه الدول [١].

**بروتوكول أزمير سنة ١٩٩٦ The 1996 Izmir Protocol**

فى إطار اتفاقية برشلونة والخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث ، اتفق مجموعة من الدول الأعضاء فى الاتفاقية على تبنى بروتوكول لمنع تلوث البا الشاطئية للبحر الأبيض المتوسط ، وذلك بمنع استيراد أو تصدير النفايات الخط أو مرورها عبر الدول الأعضاء فى اتفاقية برشلونة[٢]، ويعد هذا البرتوكول نموذج

---

- وأيضا معاهدة إخلاء أفريقيا من الأسلحة النووية ١١ ابريل سنة ١٩٩٦ ، سلسلة دراسات دو معاصرة رقم ٧٤ ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٥٩ .

**Salom ( J.R)** :... op. cit ,. P. 490.

(٢) وقد وقع على هذه الاتفاقية إحدى عشر دولة من اصل ٢١ دولة أطراف فى اتفاقية برشا وتم التوقيع فى ١ أكتوبر سنة ١٩٩٦ في مدينة ازمير بتركيا .

انظر الوثيقة التالية :

NEP ( OCA) MED/ IG. 9/3 , October 1996,

وايضا :

**alom ( J.R)** : ... op. cit ,. P. 490.

لاتفاقية بازل للتحكم فى حركة النفايات عبر الحدود ، ولكنه أقل تفصيلا ، كما أنه جاء مطابقا لما ورد من أحكام فى اتفاقية باماكو سنة ١٩٩١ .

**ومما سبق** يتضح لنا أن هناك عدة اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية تهدف إلى القضاء على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية ، وحظر استيراد هذه النفايات من الدول الصناعية الكبرى وخاصة مجموعة دول" **OECD** " وهى المولدة لمعظم ــ إن لم يكن كل ــ النفايات الخطرة التى تسبب آثار ضارة على البيئة والصحة الإنسانية .

فالمسألة ــ بحق ــ لا تنتهى عند الالتزامات القانونية الدولية الواردة فى اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ ، بل تكملها الالتزامات القانونية الدولية الواردة فى الاتفاقيات الإقليمية السابقة والتى عوضت النقص الوارد فى اتفاقية بازل ، مما أدى إلى وجود منظومة قانونية دولية للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والقضاء على الاتجار فى تلك النفايات السامة للحفاظ على البيئة ضد كل أشكال التلوث .

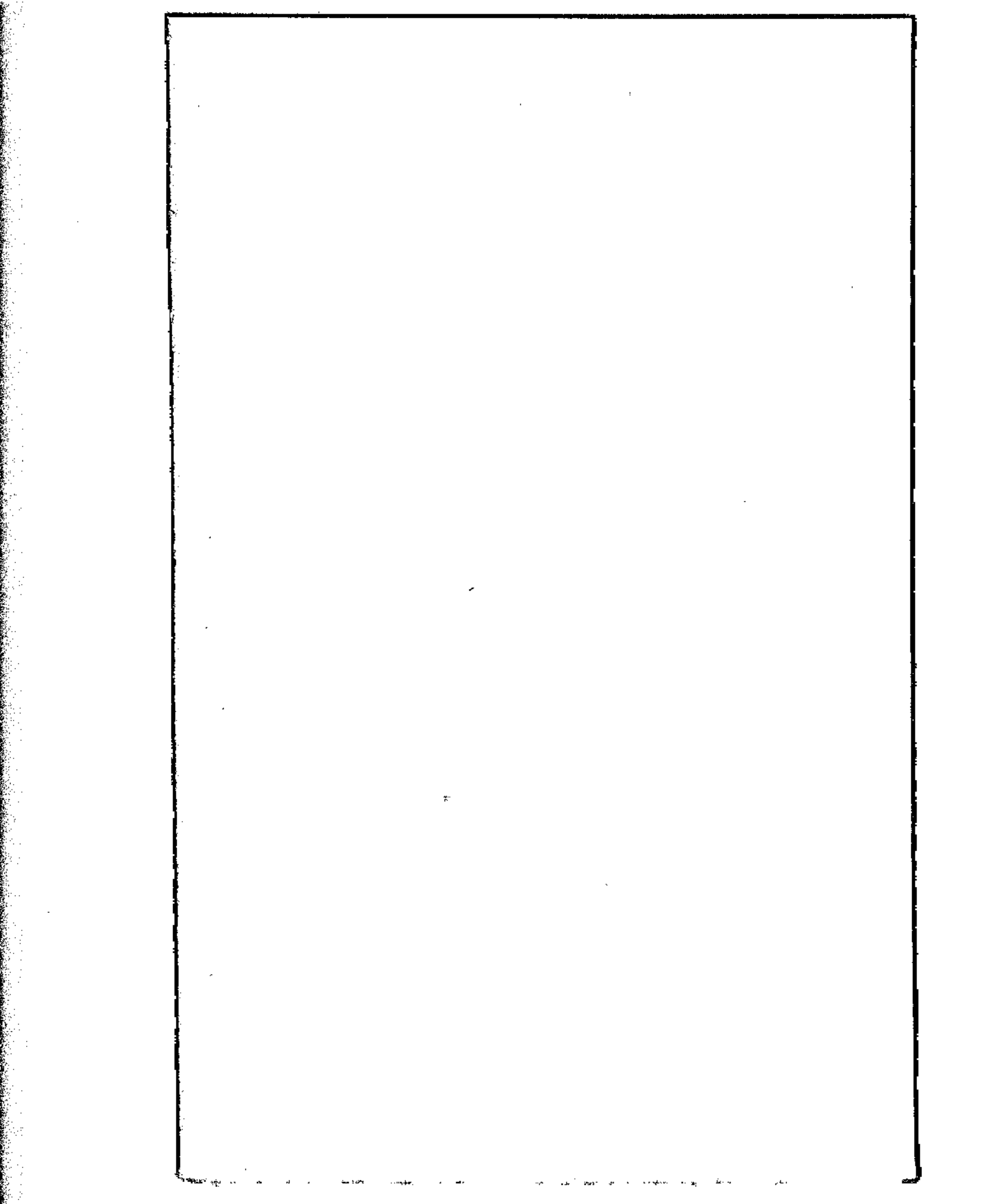

# ﴿المبحث الثالث﴾

======

## الاتفاقيات الدولية الخاصة

## بحظر إغراق النفايات المشعة فى البحار

**"Treaties of Ban the Radioactive waste dumping "**

تتعرض البيئة لمخاطر عديدة من جراء لجوء بعض الدول إلى إغراق نفاياتها النووية فى البحار ، والإغراق" **dumping** " كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، سنة ١٩٨٢ هو " ١ ــ أى تصريف متعمد فى البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة ، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية . ٢ ــ أى إغراق متعمد فى البحــر للسفن ، أو الطائرات ، أو الأرصفة ، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية " (١) .

ولا يشمل الإغراق ، التخلص فى البحر ، من النفايات أو المواد الأخرى بطريقة عرضية أو تبعية لتشغيل السفن والطائرات والأرصفة أو التركيبات الصناعية الأخرى وتجهيزاتها فى البحر،كما لا يشمل الإغــراق إيداع مواد لغرض

---

(١) انظر م ١/٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، مطبوعات الأمم المتحدة ، . نيويورك ، رقم البيع5 .A. 83 . V باللغة العربية

ونفس المعنى ورد فى اتفاقية لندن م ١/٣ ، واتفاقية هلسنكى م ٣/٢ ، واتفاقية برشلونة م ٣ ، واتفاقية أوسلو م ١٩ . فقد ورد التعريف كما يلى : ــ

" Dumping means any deliberate disposal of substances and materials into the sea ... . the disposal of ships and aircraft is also included , and the parties have agreed that the term covers disposal of redundant submarines "

انظر :

- **Boyle (A.E)** : " Marine pollution under the law of sea convention « American journal of international law , No , 2, 1985 , P. 355.

غير مجرد التخلص منها (١) .

ويعتبر الإغراق مصدراً خطيراً من مصادر تلوث البيئة ، خاصة بعد أن أصبحت النفايات الذرية تمثل نسبة عالية (٢) من النفايات التى يجرى التخلص منها عن طريق الإغراق ، تلك النفايات التى أثبتت الدراسات العلمية أنها تؤثر على الخواص الطبيعية للمياه البحرية ، مما يؤثر بالتالى على الأحياء المائية ويقضى عليها بالتدريج ، فضلا عن انتقال هذا التلوث للإنسان عن طريق تناوله للأسماك التى تعد غذاء رئيسيا للعديد من شعوب الدول الشاطئية (٣) .

ولا ينبغى الاستناد إلى مبدأ حرية أعالى البحار لتبرير إغراق النفايات الذرية فيها فالواقع أن نظرية المصلحة العامة لجميع الدول فى الاستخدام السليم والمعقول للبحار ، ستضار حتما ، لو تم الاعتراف للدول بحرية إلقاء النفايات الخطرة فى البحر (٤) .

---

(١) **Hott (D)** : "Public international law in the modern world.".op. cit ,. P. 298

(٢) لقد زاد معدل تصريف النفايات النووية فى البيئة البحرية حيث دأبت بعض الدول الأوربية على دفنها فى المحيط الأطلنطى على عمق ٤٠٠٠ قدم تحت سطح الماء حتى بلغ إجمالى ما دفن منها خلال الفترة من عام ١٩٧٦ حتى سنة ١٩٨٢ حوالى ٤٠ الف طن " .

UNEP : the state of the world environment 1987. Nairobi , April , 1987 , P. 19 .

"ومنذ أواخر الخمسينيات ألقت موسكو ما يقرب من ٥ر٢ مليون كورى من المواد المشعة فى بحر اليابان ، وهى كمية خطيرة إذا قورنت بمستوى الإشعاع الناتج عن كارثة تشرنوبل والتى بلغت ١٣٠ ألف كورى فقط " .

انظر كريم حجاج : العلاقات الإستراتيجية وإلقاء النفايات فى بحر اليابان : مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

(٣) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها " مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .

(٤) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة" ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

وقد حرص مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية "استكهولم عام ١٩٧٢" على التأكيد على ضرورة خفض إغراق النفايات الخطرة ، والتعاون الدولى للقضاء على ظاهرة الإغراق ، باستخدام الوسائل العلمية المتاحة لتقليل تفريغ النفايات الضارة فى البحر بكل الطرق بما فى ذلك الإغراق [1] .

ونتيجة للتوصيات الصادرة عن مؤتمر استكهولم أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلوث البيئة الناتج عن إغراق النفايات الخطرة والذرية منها على وجه الخصوص ، ومن تلك الاتفاقيات : اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ ، واتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ لمنع التلوث البحرى بإغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية اوسلو لسنة ١٩٧٢ وكذلك بروتوكول برشلونة لسنة ١٩٧٦ .وسوف نتناول الاتفاقيات فيما يلى : ــ

## ﴿المطلب الأول﴾

======

### الاتفاقيات على المستوى العالمى

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التى تنظم عملية إغراق النفايات الذرية على المستوى العالمى ومنها : ــ

**أ ــ اتفاقية جنيف لأعالى البحار عام ١٩٥٨ : The 1958 High seas**

تعتبر هذه الاتفاقية المصدر الأول لقواعد القانون الدولى الوضعى المتعلقة بمشكلة تصريف النفايات الإشعاعية فى البحار ، فهى الخطوة الأولى للتصدى للعديد من الدول المتقدمة تكنولوجيا مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

---

(١) اعلان استكهولم : " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " ، المرجع السابق ، ص ٤ .

واليابان ، والتى تقوم بإغراق نفاياتها المشعة فى البحار [1] .

لذلك نصت م ٢٥ من اتفاقية جنيف على أن [2] :

١ ــ التزام كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة مع الوضع فى الاعتبار جميع القواعد واللوائح التى تضعها المنظمات الدولية المختصة .

٢ ــ كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فى وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذى يعلوها والناتج عن أى نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أى طاقة أخرى ضارة" [3] .

---

(1) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** :... op. cit ,. P. 323 .

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذه المادة وتفسيرها انظر :

د/ **سمير محمد فاضل** : " المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم " مرجع سابق ، ص ٢٤١ وما بعدها .

د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

د/ **صلاح الدين عامر** : " القانون الدولى للبحار " ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

د/ **عبد الحكم محمد عثمان** : " أضرار التلوث البحرى بين الوقاية والتعويض " ، مرجع سابق ، ص ٩٤ وما بعدها .

(٣) حيث جاء نص المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف كما يلى : ــ

**Article (25)** '

- tout etat est tenu de prendre des mesures pour éviter la pollution des mers due à l'immersion de déchets radioactifs en tenant compte de toutes normes et de toutes réglementations qui auront pu etre elaborees par les organismes internatioux compétents .
- tous les Etats sont tenus de coopérer avec les organismes internationaux competénts à l'adoption de mesures tendant à éviter la pollution =

ويتضح من هذه المادة أن هناك نوعاً من الالتزام الدولى يقع على عاتق كل دولة بعدم تلويث البيئة البحرية بالمواد المشعة أيا كان نوعها ، وهذا الالتزام يقتضى من الدول أن تضع القواعد القانونية والتدابير الفنية اللازمة لمنع تلويث البحار بفعل تلك المواد [١] ، مع الأخذ فى الاعتبار المستويات الموضوعة بواسطة المنظمات الدولية ذات الصلة ، وقد حددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية **IAEA** المستويات المقبولة دوليا متبعة فى ذلك الحوادث المماثلة السابقة [٢] .

**والرأى الراجح فى الفقه يذهب** ــ وبحق ــ إلى أن تقاعس الدولة عن النهوض بذلك الالتزام يعد مخالفة لقواعد القانون الدولى ، ويدخل فى نطاق العمل غير المشروع مما يعرض الدولة لتحمل تبعة المسئولية الدولية [٣] .

---

=des mers ou de l'espase aérien surjacent résultant de toute activité qui comporte l'emploi des materiaux radioactifs ou d' autres agents nocifs '

- Document A/ conf . 13 / L . 53.

ــ انظر : د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٢٤٢ هامش (٢) .

(١) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : ' قانون حماية البيئة ' ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٢) ونذكر فى هذا الشأن توصية المؤتمر المنعقد بجنيف فى ٢٣ أبريل ١٩٥٨ لاعداد اتفاقية سنة ١٩٥٨ إذا عهدت هذه التوصية والتى تعتبر مكملة لاتفاقية جنيف ــ إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .I.A.E.A أمر العناية بإجراء كافة الدراسات عن عمليات الإغراق التى تم ممارستها منذ عام ١٩٤٩ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وذلك حتى يتاح للدول تنظيم عمليات الإغراق .

انظر : **Birnie (P.w) & Boyle (A.E)** : ... op. cit ,. P. 323 .

ــ وأيضا : د/ **عبد الحكم محمد عثمان** : المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٣) انظر د/ أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ١١٧.

ــ د/ أبو الخير **أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

ب ــ اتفاقية لندن ٢٩ ديسمبر سنة١٩٧٢

LDC"London dumping convention 1972

أبرمت هـــذه الاتفاقية فى لندن أثناء عقد مؤتمر لندن فى الفترة من ٠ أكتوبر حتى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ م ، وفتح باب التوقيع عليها فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م ، وأصبحت سارية المفعول فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ (١).

والمبدأ الرئيسى المقرر فى الاتفاقية هو " حظر إغراق النفايات فى البحر " م بعض التفاصيل ، فهناك نفـايات يحظـــر إغراقهـــا نهائيـــا فـــى البحر وهناك نفايات يسمح بإغراقها بموجب تصريح خاص ، وهناك نفايات يكتف للســـماح بإغراقها بتصريح عام (٢)،وهـــذه التفرقة بين نوعية النفايات ترج إلى مـدى الخطورة والآثار الضارة التى تهـــدد البيئة وفقا لتأثير كل نوع م هذه النفايات .

---

(١) انظر :

**Kiss (Ch)** : " Droit international de l'environnement " .. op. cit ,. P.P. 40 , 50 .

وأيضا أســتاذنا الدكتور : **عبد الواحـــد محمد الفار** : " الالـــتزام الدولـــ بحمـــاية البيئة البحـــرية والحفاظ عليهـــا من التلوث " ، مرجع سابق ، ص ٣٩ وم بعدها .

د/ **محمد مصطفى يونـس** : " حماية البيئة البحرية مـــن التـــلوث الناتج عن التخلص مـــن النفايات ، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ( ٢٥ ــ ٢٦ فـــبراير سن ١٩٩٢ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع ، القاهرة ، ص ١٤ وما بعـــدها .

(٢) د/ **نبيلة عبد الحليم كامل** : " نحو قانون موحد لحماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦

وأيضا **Hott (D)** : .. op. cit ,. P. 298 .

ولذلك أرست الاتفاقية ما يعرف بنظام القوائم " system of listes "حيث قسمت النفايات المراد إغراقها إلى ثلاث قوائم [(١)] طبقا لدرجة سميتها ، فالقائمة الأولى والتى تعرف بالقائمة السوداء " Black list " وتضم هذه القائمة النفايات شديدة الخطورة والتى يحظر إغراقها فى البحار حظرا مطلقا وهـــى المواد المذكورة فـــى الملحق الأول للاتفاقية [(٢)] ، والقائمة الثانية القائمة الرماديـــة " Grey list "وتضم هذه القائمة النفايات الأقـــل سمية وخطـــورة من النفايات المذكورة فـــى القائمة السوداء ، ولا يجوز إغراق هذه النفايات إلا بعـــد الحصول علـــى تصريح خـــاص من السلطات المعنية [(٣)]،والقائمة الثالثة القائمـــة البيضـــاء" White list " وهـــى النفايات التى تخرج عما جاء بالقائمة

(١) انظر :

- **Bates (J.H) :** ... op. cit ,. P. 248

- **Sand (B.H)** : ... op. cit ,. P. 330.

(٢) ومن أمثلة النفايات المحظور تماما إغراقها والتى ذكرها الملحق الأول للاتفاقية ( المركبات الهالوجينية العضوية ، الزئبق ومركباته ، الكادميوم ومركباته ، المواد البلاستيكية غير القابلة للتحلل ، البترول الخام ومشتقاته ، النفايات قوية الإشعاع ، منتجات الحروب البيولوجية والكيماوية '

ـ انظر م ١/٤ (أ) من الاتفاقية ، والملحق الأول ) .

وأيضا :

-**Bernnan ( V.D)** : " The London convention 1972 " Environment and trade 10, UNEP . 1995 , P. 260 .

(٣) ومن تلك النفايات التى تحتاج لتصريح خاص مسبق ( النفايات التى تحتوى على كميات مؤثرة من الزرنيخ ، الرصاص ، النحاس ، الزنك ، النيكل ، الكرون ، البيريليوم والسليكون العضوى ومركباته ) .

ـ انظر م ٤ /١ (ب) والملحق الثانى من الاتفاقية .

السوداء والقائمة الرمادية وهذه النفايات لا يجوز إغراقها إلا بعد الحصول على تصريح عام مسبقا **prior general permit** (١) .

وكما تنطبق اتفاقية لندن على النفايات الخطرة تنطبق أيضا على النفايات المشعة حيث ورد في م ٤ من الاتفاقية والتي تحظر إغراق النفايات شديدة الإشعاع وغيرها من النفايات الخطـــرة ، والتي تحدد بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( **IAEA** ) (٢) وهي المواد التي يحظر إغراقها بسبب آثارها الضارة على الصحة والبيئة بصفة عامة .

ورغم النقد السابق فإن اتفاقية لندن تعتبر أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحا منذ سنة ١٩٧٠ حيث استطاعت ــ حسب تقرير للمنظمة البحرية العالمية **IMO** سنة ١٩٩١ ــ أن تساعد في إنقاص عمليات إغراق النفايات المشعة في البحار من ٧ مليون طن سنة ١٩٧٩ إلى ٦ مليون طن سنة ١٩٨٧ (٣) ، وذلك يرجع إلى جهود الأطراف المتعاقدة في إيجاد طرق بديلة للتخلص من النفايات المشعة مثل إعادة المعالجة أو استخدام وسائل تكنولوجية أكثر نظافة واحتواء هذه الاتفاقية على أحكام قانونية مؤثرة لحماية البيئة البحرية من إغراق النفايات المشعة .

وتطبق اتفاقية لندن على جميع البحار والمحيطات (٤) ، وعلى الدول الساحلية

---

(١) م ١/٤ ( ج ــ د ) من الاتفاقية .

(٢) فقد جاء نص المادة الرابعة فقرة ١ كالتالي : ــ

1 – in accordance with the provisions of this convention contracting parties shall prohibit the dumping of any wastes or other matter in whatever form or condition except as otherwise specified below :

a) the dumping of wastes or other matter listed in Annex I is prohibited , .

b) The dumping of wastes or other matter listed in Annex II requires a prior special permit .

c) The dumping of all other wastes or matter requires a prior general permit"

انظر :

**Birnie (P.w) & Boyle (A.E)** : " Basic Documents on international law " : op. cit . P, 176.

Francioni (F) & Scovazzi (T)_: .. op. cit . P, 363.

(3) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E) :** ... op. cit ,. P. 330 .

(٤) **د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** :"حماية البيئة من النفايات الصناعية" ،مرجع سابق، ص ٦٠

مارسة الرقابة على تطبيق نصوصها والرقابة على كـل السـفن المبحـرة فـي ياهها الإقليمية [١] ، كما ينبغى على كل طرف متعاقد أن ينشىء سلطة أو هيئة ختص بإصدار التراخيص الخاصة التى يتعين الحصول عليها مقدما لإغراق المواد واردة فى الملحق الثانى من الاتفاقية ، وكذلك لإصدار التراخيص العامة التى يجب حصول عليها مقدما لإغراق المـواد الأخرى ، كما أنه عـلى كل دولة أن حتفظ بسجل خاص يبين طبيعة المـواد التى يسمح بإغراقها وكميتها ومكان لإغراق ووقته [٢].

غير أنه يرد استثناء على نطاق الحظر الوارد فى اتفاقية لندن لإغراق نفايات الخطرة ، حيث أباحت المادة الخامسة من الاتفاقية [٣] الإغراق دون رخيص فى حالة القوة القاهرة ، والحالات الطارئة ، غير أن تلك الإباحة مشروطة ا يلى:

١ ــ أن تكون هناك حالة قوة قاهرة ( **force majeure** ) ترجع إلى سوء طقس ، أو أى حالة تشكل خطرا على حياة الإنسان ، أو تهديدا للسفن والطائرات

---

) م ١/٧ من الاتفاقية

) م ٦ من الاتفاقية .

- **Birnie (P.W0 & Boyle (A.E)** : " International law and the environment " op. cit ,. PP. 326 , 327.

) فقد جاء نص م ١/٥ من الاتفاقية على النحو التالى :

" The provisions of Article IV shall not apply when it is necessary to secure the safety of human life or of vessels , aircraft , platforms or other man made structures at sea in cases of force majeure caused by stress of weather , or in any case which constitutes a danger to human life or a real threat to vessels , aircraft , .. , if dumping appears to be the only way of overting the threat and if there is every probability that the damage consequent upon such dumping will be less than would otherwise occur "

- **Brennan ( V.d)** : " The London convention 1972 .. op. cit ,. . 265.

والأرصفة والمنشآت البحرية الأخرى .

٢ ـ أن يكون الإغراق ضروريا لضمان سلامة الحياة الإنسانية أو السفن الطائرات .

٣ ـ أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة **The only way** لتفادى الخطر التهديد وأن يكون احتمال الضرر الناتج عن ذلك الإغراق أقل من الضرر المر تفاديه (١) .

وفـــى الحقيقة فإن الاستثناء الثالث يمثل **من وجهة نظـــرنا** فشـــلاً ذريعـــا لاتفاقية لندن ونقصا كبيرا لحق بالاتفاقية ، حيث أعطى الفرصة للدول الأطراف أ تتهرب من تطبيق أحكام الاتفاقية بحجة أن إحدى النفايات الواردة فى القائمة السود لا يمكن التخلص منها فى البر إلا مع وجود مخاطر وأضرار جسيمة بالبي والصحة الإنسانية ، فتقوم تبعا لذلك بإغراقها فى البحار ، فكان يجب تحديد بعض المواد التى ينطبق عليها هذا الاستثناء وقصرها فى أضيق نطاق ممكن ، حتى يتنافى ذلك مع الأساس الذى من أجله قامت اتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ .

## ﴿المطلب الثانى﴾

======

### الاتفاقيات على المستوى الإقليمى

بالإضافة إلى الاتفاقيات العالمية والتى نظمت عملية الإغراق وحظرت إغراق النفايات الخطرة والمشعة منها على وجه الخصوص ، فهناك ترتيبات إقليم

(١) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ١١٠ .
ـ **د/ أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ١٦٤ .
ـ **د/ عبد الحكم محمد عثمان** : المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

للسيطرة على عملية إغراق النفايات المشعة ، فقد أشارت اتفاقية لندن بصفة خاصة إلى أحقية الأطراف الذين تجمع بينهم اهتمامات مشتركة لحماية البيئة البحرية فى منطقة جغرافية معينة ، بعمل التقديرات الخاصة بالمستقبل الإقليمى الخاص بهم[١].

ونظرا لما تسببه عملية إغراق النفايات المشعة فى البحار من مشاكل عديدة وآثار ضارة ، فقد دخلت الدول المختلفة فى اتفاقيات إقليمية عديدة بين دول شمال شرق الأطلنطى ، الدول المطلة على البحر الشمالى وبحر البلطيق وكذلك دول البحر المتوسط وجنوب الباسفيك ومناطق البحار المغلقة وشبه المغلقة ، وغالبا ما نرى هذه الاتفاقيات تضع مستويات خاصة لمنع إغراق النفايات المشعة [٢] ،ولكن يجب ألا تخالف تلك التنظيمات المتطلبات العالمية والتى حددتها اتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ م .

(١) فقد نصت م ٨ من اتفاقية لندن على احترام أى تنظيمات إقليمية لمنع الاغراق على النحو التالى :

" In order to further the objectives of this convention, the contracting parties with common interests to protect in the marine environment in a given geographical area shall endeavour , taking into account characteristic regional features , to enter into regional agreements consistent with this convention for prevention of pollution , especially by dumping "

انظر :

-**Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : .. op. cit ,. P. 329 .

(٢) ونتيجة لمبادرة من حكومة النرويج سنة ١٩٧٠ اهتمت الدول بالاتفاقيات الإقليمية ، وذلك فى ضوء حقيقتين أولهما عندما شيدت بريطانيا السفينة Hudson stream وصممتها خصيصا للتخلص من النفايات الخطرة والواقعة الثانية هى المحاولة غير الناجحة للسفينة الهولندية Stella Marls للتخلص من نفايات كيماوية شديدة السمية فى بحر الشمال والمحيط الأطلنطى ".

ـ انظر : د/ **محمد مصطفى يونس** : " حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات " ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، ١٥ .

<u>أولا : اتفاقية أوسلو ـ فبراير سنة ١٩٧٢ :</u>

**The Oslo dumping convention 1972**

دعت الحكومة النرويجية إلى مؤتمر إقليمي عقد في أوسلو في الفترة من ٩ ـ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧١ وحضرته ١٢ دوله من دول شمال شرق الأطلنطي وانتهى إلى إقرار اتفاقيه أوسلو لمنع التلوث البحري نتيجة التخلص من النفايات من السفن والطائرات وتم التوقيع عليها في ١٥ فبراير سنة ١٩٧٣ [١] .

وقد حددت الاتفاقية المواد التي يحظر إغراقها على نحو مماثل لما رأي بخصوص اتفاقية لندن ، فهناك الملحق الأول الخاص بالمواد والمحظور مطل إغراقها في البحر (م ٥) ، وتضمن الملحق الثاني النفايات التي يتطلب إغراق عناية خاصة [٢] ، ولكن الاتفاقية لم تحدد ملحق خاص بالنفايات المشعة وبذلك فإ إغراق النفايات المشعة في البحار ينطبق عليه نص (م ٧) من الاتفاقية والتي تقرر أن أي إغراق لمواد أو جواهر غير واردة بالملحق الأول والملحق الثاني م الاتفاقية يخضع لموافقة السلطات الوطنية المختصة وذلك مع مراعاة نصوص الملحق الثالث "وهو الخاص بالعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند منح تصريح الإغراق[٣] .

---

(١) انظر : **أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولي بحماية البيئة البحر والحفاظ عليها من التلوث ، ص ٤٢ .

ـ وأيضا **د/ سمير محمد فاضل** : " المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الطا النووية وقت السلم " ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

ـ **د/ محمد مصطفى يونس** : " حماية البيئة البحرية من التلوث " ، مرجع سابق ، ص ١٨

(٢) – **Bates ( J.H)** : .... op. cit ,. P. P. 248 , 249 انظر

(٣) **د/ أبو الخير أحمد عطية** : المرجع السابق ، ص ١٨١ .

ـ **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ١١٤ هامش (٢) .

وقد أحدثت اتفاقية أوسلو تعاونا إقليميا ملموسا ، ولذلك نجحت فى امتداد ختصاصها ليشمل الإغراق فى البحار الداخلية . فقد أظهرت لجنة أوسلو " **Oslo commission** ـ بتعديلاتها المتلاحقة للاتفاقية ـ الاعتقاد المتنامى بين دول بحر لشمال بخطورة إغراق النفايات الصناعية الخطرة وضرورة منع ذلك الإغراق فى كل مناطق الاتفاقية (١) ، مع استثناء فرنسا وإنجلترا إذا قدمتا الدليل على أن لإغراق هو الحل الأفضل من الناحية البيئية .

**ثانيا : اتفاقية هلسنكي مارس سنة ١٩٧٤ : " Helsinki convention "**

تم إبرام هذه الاتفاقية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٤ وذلك لحماية منطقة بحر لبلطيق من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة أيا كان مصدرها ، وتحظر الاتفاقية حظرا مطلقا على الدول الأطراف (٢) إغراق النفايات الخطرة والمشعة فى منطقة بحر البلطيق .

وقد ورد النص على تحريم إغراق النفايات المشعة فى المادة السادسة ، حيث أوجبت فقرتها الثانية اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحقيق رقابة صارمة لمنع التلوث بهذه المواد وكذلك المواد الضارة الأخرى الواردة بالملحق الثانى من الاتفاقية (٣) ، كما تتعاون الدول المتعاقدة لتبنى البرامج والأنظمة والمعايير التى تضعها الوكالة الأوربية للطاقة الذرية **EAEA** وقد حددت الأخيرة نظاما متعدد الأطراف للتشاور والمراقبة على إغراق النفايات المشعة فى البحار يطبق على

---

(1) –**Birnie (P.W) &Boyle (A.E) :** ... op. cit ,. P. 329.

(٢) وهذه الدول هى : الدانمرك ، فنلندا ، بولونيا ، السويد ، الاتحاد السوفيتى (سابقا) ، المانيا الاتحادية .

ـ انظر د/ **عبد الحكم عثمان** : " أضرار التلوث البحرى " ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

ـ د/ **عبد العزيز مخيمر** : " حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

(٣) انظر **- Hott (D) :** " Public international law " .. op. ct ,. P. 25

الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD (١) .

وهذه الاتفاقية تعتبر من أكثر الاتفاقيات الدولية شدة وصرامة تجاه عمليا إغراق النفايات المشعة فى البحار ، بتحريمها الإغراق تحريما مطلقا مما يد الحماية الدولية ضد تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والمشعة .

**ثالثا : اتفاقية باريس ٤ يونيو سنة ١٩٧٤ : " the Paris convention "**

تم توقيع هذه الاتفاقية فى باريس خلال المؤتمر الدولى لمنع التلوث البحر من المصادر الأرضية وذلك فى ٤ يونيو سنة ١٩٧٤ (٢) ، وتهدف إلى حماية البي البحرية فى منطقة المحيطين الأطلنطى والشمالى ، باستثناء بحر البلطيق والب المتوسط ، من التلوث الناتج عن النفايات الخطرة من المصادر الأرضية .

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ضرورة تعهد الدول الأطرا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث البيئة البحرية بالمواد الإشعاعية من المصا البرية ، وإزالة هذا التلوث عند الاقتضاء ، وأن تراعى تلك الدول فى هذا الص كافة توصيات الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن بما تفرضه ت التوصيات من رقابة ، فضلا عن تعاونها لتحقيق هذه الرقابة (٣) .

كما أدرج مشروع البرتوكول المعدل (٤) النفايات المشعة ضمن القائمة السود

---

) – **Kummer (K)** :" international management of hazardous wastes " .. op. cit ,. P. 19 .

(٢) والدول أطـراف الاتفاقية هى : ألمانيا ، النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، أسبانيا ، فرنس ايرلندا ، أيسلندا ، لكسمبورج ، النرويج ، البرتغال ، المملكة المتحدة ، السويد ، سويسر هولندا .

انظر : **Birnie (P.W) & Boyle (A.E) :** ... op. cit ,. P. 312 .

**د/ عبد العزيز مخيمر :** " النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) **د/ عبد الحكم محمد عثمان :** المرجع السابق ، ص ١١٥

(٤) فقد عدلت الاتفاقية بموجب برتوكول باريس فى ٢٦ مارس سنة ١٩٨٦ وهذا التعديل لم يم جوهر الاتفاقية .

=

على الوجه الآتى : ـــ

.... المواد ذات النشاط الإشعاعى بما فى ذلك مخلفاتها عندما يكون تصريفها بدون مراعاة مبادىء الحماية من الإشعاع على نحو ما حددته المنظمات الدولية المختصة ، ومع الأخذ فى الاعتبار حماية البيئة البحرية "

رابعا: اتفاقية برشلونة ١٦ فبراير سنة١٩٧٦ The Barcelona convention 1976

تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP"انعقد فى مدينة برشلونة بأسبانيا مؤتمر للدول المطلة على البحر المتوسط ، (١) وأسفر المؤتمر عن توقيع اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ . وقد الحق بتلك الاتفاقية برتوكول أثينا لعام١٩٨٠وبرتوكول جنيف لعام ١٩٨٢م(٢) .

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية التى ظهرت خلال هذه الحقبة من الزمن ، بل تعتبر أهمها على الإطلاق ، لأنها أول اتفاقية إقليمية غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحرى ومن بينها إغراق النفايات المشعة(٣) ،حيث عرفت المادة الثانية من الاتفاقية التلوث البحرى بأنه " قيام الإنسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية ،مما يسبب آثارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية ،أو أن يكون مصـــدر خطر على

---

(١) انظر د/ **محمد مصطفى يونس**: " حماية البيئة البحرية من التلوث فى القانون الدولى العام" ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٥ .

(٢) وهذه الدول الساحلية المطلة على البحر المتوسط ( مصر ــ قبرص ، فرنسا ــ اليونان ــ إسرائيل ــ إيطاليا ــ لبنان ــ ليبيا ــ مالطا ــموناكو ــ المغرب ــ أسبانيا ــ سوريا ــ تونس ــ يوغسلافيا ، ودول السوق الأوربية المشتركة ) .

ــ انظر د/ **ممدوح شوقى** : " حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط على ضوء اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦م "، مجلة القانون والاقتصاد ــ مجلة القانون والاقتصاد ــ جامعة القاهرة ، العدد ٥٦ لسنة ١٩٨٦ ، ص ٤١٢ وما بعدها .

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٣) د/ عبد الهادى العشرى : " الاختصاص فى حمـــاية البيئة البحرية من التلوث " ، مرجع سابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

الثانى من البرتوكول الثانى بيان بالنفايات التى يجب الحصول على ترخيص مسبق قبل إلقائها فى البحر وتضم هذه القائمة النفايات التى تحوى نسبا عالية من الزرنيخ والرصاص ، والنحاس ، الخارصين والمعادن المستهلكة ومركبات السليكون العضوية [١].

وعموما فإن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية قد نجحت إلى حد ما في تقليل عمليات إغراق النفايات الخطرة بوجه عام والنفايات المشعة بصفة خاصة في البحار ، سواء فى البحار المغلقة أو شبه المغلقة أو البحار المفتوحة ، إلا أن المشكلة التى تواجه تطبيق هذه الاتفاقيات ــ بصفة عامة ــ هى عدم احترام بعض الدول لها ، فعلى الرغم من الحظر الوارد على عمليات إغراق النفايات المشعة والضارة في البحار ، فإن بعض الدول ما زالت تمارس ذلك النشاط ، وذلك نتيجة النقص الكبير فى القانون الدولى للبحار مثل عبء الإثبات الذى يواجه الدولة المضرورة يكون ثقيلا ، لكى يتم تعويضها عن الأضرار الناتجة عن التخلص من النفايات المشعة في البحار [٢] ، بالإضافة إلى أن توقيع العقاب على المخالفات المرتكبة فى أعالى البحار يظل خاضعا لدولة علم السفينة المخالفة والتى تتسامح غالبا مع سفنها المخالفة .

ولكن يخفف من وطأة أوجه النقص السابقة ، أن الرقابة على إغراق النفايات الخطرة والمشعة فى الوقت الحاضر تتم بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( **IAFA** ) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( **OECD** ) مما أدى إلى التقليل إلى حد كبير من مخاطر التلوث الناتج عن إغراق النفايات المشعة فى البحار [٣] .

---

(١) د/ **محمد مصطفى يونس** : " حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات " ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) –**Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** :... op. cit ,. P. 324

(٣) **ابو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

بالإضافة إلى ذلك فلابد من تضافر الجهود الدولية مع الجهود الوطنية للقضاء على المخاطر الناتجة عن تلوث مياه البحار بإغراق النفايات المشعة فيها ، فمهما عقد من اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية فى هذا الشأن لن تأتى بالنتيجة المطلوبة إلا بمساعدة السلطات المحلية فى كل دولة ، وذلك بإصدار التشريعات الوطنية التى تحرم إغراق ذلك النوع من النفايات فى البحار .

**وفى خاتمة هذا الفصل** الخاص بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التى تناولت تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، ووضعت الأسس القانونية والأحكام العامة للرقابة والتحكم فى عمليات التخلص من تلك النفايات ، فإنه يمكننا القول أن المجتمع الدولى قد بذل جهدا كبيرا على المستوى العالمى والإقليمى للإقلال من تلوث البيئة بالنفايات الخطرة وإيجاد طرق العلاج الملائمة لها .

ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية " باماكو سنة ١٩٩١ " احتوت على نصوص وقواعد قانونية أكثر شدة وصرامة من معاهدة بازل العالمية ، فى تحريمها عمليات الاتجار غير المشروع تحريما مطلقا ، وكذلك فى منعها تصدير أو إستيراد أو حتى عبور النفايات الخطرة بين الدول أطراف الاتفاقية ، مما يعد سدا للنقص الوارد فى اتفاقية بازل .

كما يلاحظ أيضا الانخفاض الملحوظ فى حركة نقـل وتخزين النفايات الخطرة ، نتيجة للجهود الدولية والإقليمية والتعاون الواضح بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة فى هذا الشأن ، مما يعد تدعيما حقيقيا للرقابة الدولية على النفايات الخطرة لحماية البيئة والصحة الإنسانية من الأضرار التى تترتب عليها .

ويجب لفت الانتباه نحو افتقار أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة لضمان المحاسبة الكاملة عن الأضرار الناتجة عن حركة النفايات الخطرة ، مع إلقاء عبء الإثبات على عاتق الدولة المضرورة ، بالإضافة إلى خلو هذه الاتفاقيات من

القواعد القانونية الدقيقة التى تضمن شروط التعويض المستحق لضحايا الأضر
الناتجة عن انتقال هذه النفايات الخطرة بين الدول .

والحقيقة إننا إذا أردنا حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث الناشىء ع النفايات الخطرة وبالتالى المحافظة على مستقبل الجنس البشرى ، فلابد من تضاف الجهود الدولية والإقليمية للوصول إلى صيغة أكثر ملائمة تحظر وتحرم أى تعام بالنفايات الخطرة بين الدول ، وتضمن التخلص مـن تلك النفايات فى مواط إنتاجها ، مما يدعونا إلى مناشدة السلطات الوطنية لبذل الجهود المحلية لإصد التشريعات الداخلية حتى نضمن عدم خروج تلك النفايات خارج حدود الدول .

# ﴿الفصل الرابع﴾

======

## دور المنظمات الدولية
## فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

لا شك أن هناك شبه إجماع على أن حماية الإنسان والبيئة التى يعيش عليها حماية فعالة ومؤثرة من كافة المخاطر والتهديدات التى تحيط به لا تتأتى إلا من خلال التعاون الدولى .

وغنى عن البيان أن هذا التعاون لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية ، وذلك بما تملك من أجهزة دائمة لها من الإمكانيات المادية والعلمية والبشرية ما يمكنها من تحقيق هدف حماية البيئة والمحافظة عليها من شتى أنواع التلوث (١) ، بالإضافة إلى أن التعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم إستراتيجية واضحة المعالم ومنع التضارب بين الدراسات والأبحاث التى تبذلها الدول فى هذا المجال ، مما يؤدى إلى إتاحة الفرصة لاستفادة الدول النامية من خبرات وتجارب الدول الأخرى .

وإذا كان الثابت أن القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية ـــ شأنها فى ذلك شأن الإعلانات عموما ـــ لا تتمتع بالقوة الإلزامية فى معناها الدقيق ، إلا أن تواتر هذه القرارات والتوصيات مع انسجام محتواها ، فضلا عن اعتمادها من قبل غالبية الدول الأعضاء ، كل ذلك من شأنه أن يضفى عليها قيمة خاصة لجهة إسهامها فى نشوء مبادىء وقواعد عرفية فى مجال حماية البيئة وصيانة مواردها من التلوث (٢) .

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : " حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٢) " هذا بالإضافة إلى أن القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية تتمتع فى=

وقد اهتمت المنظمات الدولية بمشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة اهتماما كبيرا ، فعلى المستوى العالمى متمثلا فى منظمة الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب ) والذى لعب دورا بارزا فى إعداد وتنفيذ اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ .

وعلى المستوى الإقليمى لعبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( **OECD** ) ومنظمة ( الجماعة الأوربية (**EC** ) دورا محوريا فى العمل على حماية الدول الأعضاء بهما من الأضرار الناشئة عن تلك النفايات ، وذلك بإصدار العديد من التوجيهات والتوصيات التى كان لها أبلغ الأثر فى الحد من حركة النفايات بين الدول الأطراف ، خاصة وأن الدول الأوربية الصناعية الكبرى الأعضاء فى (**OECD**) لها النصيب الأكبر فى توليد النفايات الخطرة على المستوى العالمى [(١)] .

كذلك كان للاتحاد الأفريقى ( **AU** ) ( منظمة الوحدة الأفريقية سابقا ) دور بارزا ، ظهر جليا فى إعداده وتبنيه لاتفاقية باماكو سنة ١٩٩١ والتى أكملت النقص الوارد فى اتفاقية بازل ، كما اتخذ العديد من القرارات الواضحة والصريحة لتحريم استيراد وتصدير النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية .

وسوف نلقى الضوء فيما يلى على جهود كل المنظمات الدوليـــة العالميـــة

---

- ذاتها بالقوة الملزمة فى مواجهة المخاطبين بأحكامها كما هو الحال بالنسبة للتوصيات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوربى ، وتوصيات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية "

أنظر : **د/ محمد سامى عبد الحميد** :" أصول القانون الدولى العام ( الجماعة الدولية "، مرجع سابق ، ص ٣١١ وما بعدها .

وأيضا **د/ أحمد عبد الونيس** " الحماية الدولية للبيئة أوقـات النزاعات المسلحة " ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(1) –**Kummer (K)** : " Transboundary movements of hazardous wastes " op . cit , , P. 288.

الإقليمية المعنية إزاء مشكلة تلـوث البيئة بالنفـــايات الخطــرة ، وذلك فـــى بحثين هما :

**المبحث الأول : دور المنظمات الدولية العالمية ( الأمم المتحدة ).**

**المبحث الثانى: دور المنظمات الدولية الإقليمية .**

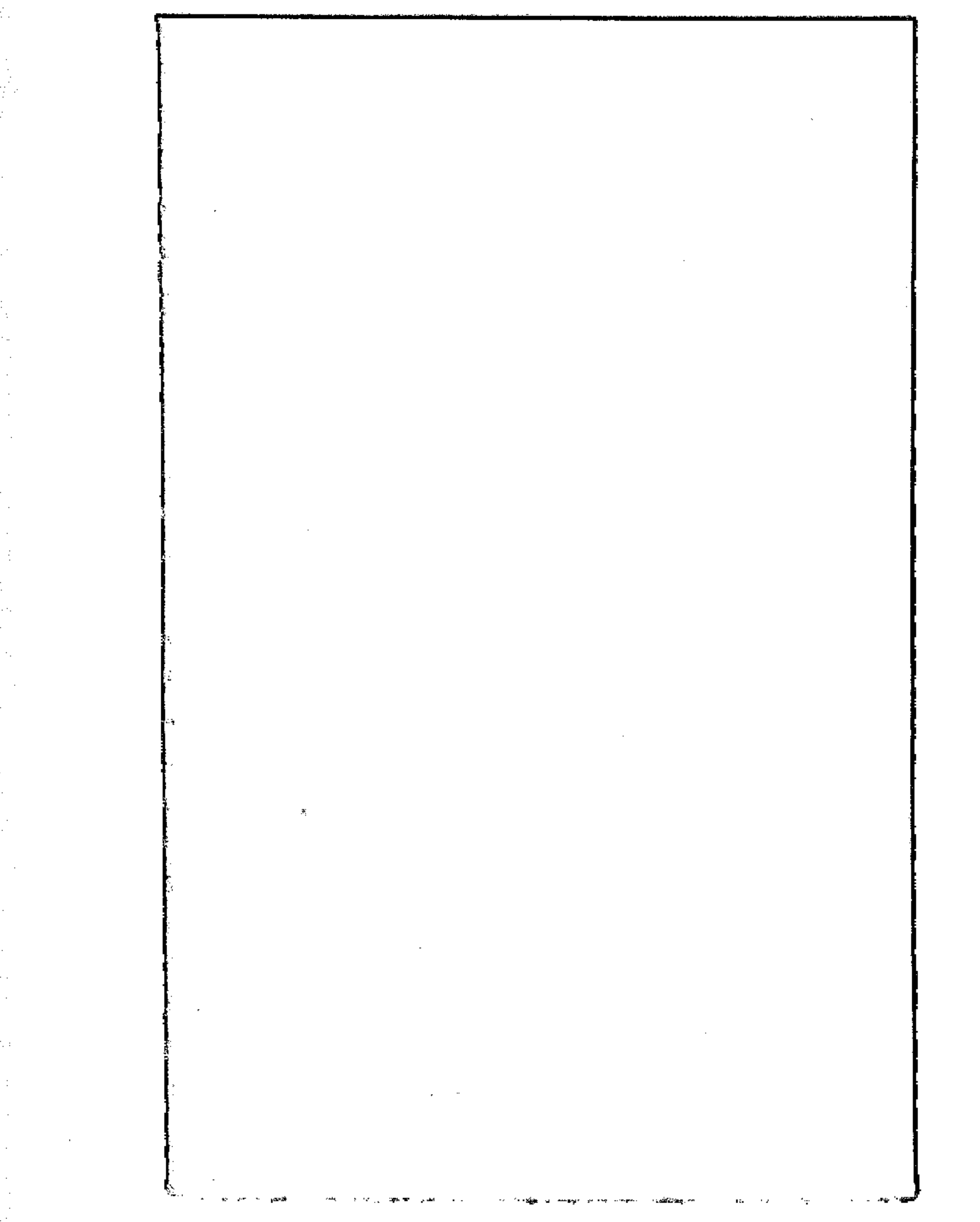

# ﴿المبحث الأول﴾

======

## دور منظمة الأمم المتحدة
## فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تواجه الأمم المتحدة بفروعها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة مهاماً وأعباءً
يمة ، وأكثر مهمة ملحة تواجه عالمنا المعاصر إقناع الدول بالعودة إلى العمل
ماعى المنسق ، وذلك للبحث عن حلول لمشكلات البيئة المزمنة وربطها
سارات التنمية المستديمة ، ومن أهم المشكلات البيئية مشكلة نقل وتخزين النفايات
طرة عبر الحدود الدولية وما يترتب على ذلك من آثار ضارة للصحة البشرية .

لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بدور هام وجهود ضخمة للوصول إلى حلول
جله لتلك المشكلة ، حيث قامت مؤسسات الأمم المتحدة على نحو جماعى أو
نقل بتوفير اللقاءات الدولية لمناقشة وتناول وتنسيق إدارة النفايات الخطرة
شطة الإنتاج الأكثر نظافة ، علاوة على تقديم المعلومات والوثائق التوجيهية
دعم التدريبى لتمكين صانعى القرارات لدى الحكومات من اتخاذ قرارات سليمة
يا ، بالإضافة إلى رعاية المؤتمرات الدولية للتفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية
اصة بالنفايات الخطرة وتنفيذها ، لمساعدة البلدان المختلفة على وضع التدابير
ناسبة لإدارة النفايات الخطرة ومراقبة انتقال هذه النفايات عبر الحدود .

هذا بالإضافة إلى القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للأمم
تحدة لتنظيم وإدارة النفايات الخطرة وبيان الآثار الضارة الناتجة عن الإدارة غير
سليمة بيئيا ، علاوة على التوجيهات التى تحرم الاتجار غير المشروع لتلك
فايات عبر الحدود الدولية .

لذلك سنقوم فيما يلى ببيان المجهودات والأنشطة التى قامت بها الأجهزة المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة فى تنظيم حركة النفايات الخطرة وذلك فى مطالب ثلاث هى : ــ

**المطلب الأول : دور بعض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة .**

**المطلب الثانى : دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب) .**

**المطلب الثالث : دور الوكالات المتخصصة الأخرى .**

## ﴿المطلب الأول﴾

======

### دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

قامت الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بجهود ملموسة فى مجال مكافحة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، ويأتى على رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، لذلك سنتناول دور هذين الجهازين على النحو التالى : ــ

**أولا : دور الجمعية العام للأمم المتحدة " UN General Assembly"**

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشكلة النفايات الخطرة وذلك بإصدارها العديد من القرارات والتوصيات للدول والمنظمات الدولية المختلفة وكذلك تبنيها للقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المختلفة .

ففى الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى (١) الصادر فى

---

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بقرارها رقم ٢٥٤٢ ( د ــ ٢٤) فى ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ( ١٦ ، ٢٥ ، ٢٧ ) من إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى.

١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أكدت الجمعية العامة على ضرورة وضع تدابير قانونية إدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومى والدولى واتخاذ لإجراءات المناسبة والتى تساعد على منع تلوث المحيطات والمياه الداخلية الفضلات الذرية (١).

وقـــد وافقـت الجمعية العـــامة علــــى الميثـــاق العالمــــى لطبيعـــة " **world charter of nature** "فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢ والذى حدد ضمن بنوده تجنب تصريف المواد الملوثة فى النظم الطبيعية ، واتخاذ التدابير لوقائية لمنع تصريف النفايات المشعة أو السامة (٢).

ثم جاءت دعوة الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولى حول البيئة والتنمية ، وقد عقد هذا المؤتمر فى "ريودى جانيرو" بالبرازيل فى الفترة من ١ إلى ١٢ يونيو سنة ١٩٩٢ ، والذى أطلق عليه قمة الأرض وقد صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة التنمية ( **UNCED** ) العديد من القرارات والتى عرضت على الجمعية العامة وهى قرارات معنية بتنظيم نقل النفايات الخطرة وأهمها القرار رقم ٤٤/٢٢٨ الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أثناء دعوة الجمعية لعقد المؤتمر وتضمن القرار النص على لإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة ، بما فيها المواد الكيمائية لسامة ، ومنع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفــــايات الخطــــرة (٣) ، هذا

---

(١) انظر : د/ **نبيل بشر** : " المسئولية الدولية فى عالم متغير " ، مرجع سابق ، ص ٤٩٩ / ٥٠٠ .

(٢) "وقد وافقت الجمعية العامة على هذا القرار فى الدورة الخامسة والثلاثين " انظر:
-**Rao (P.K)** : " International environmental law and economics " .. op. cit ,. P. 132.

(٣) حيث جاء ضمن بنود القرار ٤٤/٢٢٨ :
Environmentally sound management of wastes , particularly hazardous =

بالإضافة إلى أدوار الانعقـاد للمؤتمر وما صدر عنها من قرارات وتوصيات بشأن النقل غير المشروع ، وأثر ذلك على البيئة سواء في دورة نيروبي بكينيا في الفترة من ٦ إلى ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٠ ، أو دورة جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٣ مارس سنة ١٩٩١ (١) .

هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن نذكر منها القرار رقم ( ١٨٣ / ٤٢ ) الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٧ م وهو المعنى بنقل ومرور (٢) **traffic** النفايات والمواد الخطرة بطريقة غير شرعية **illegal traffic** وكذلك القرار رقم ( ١٨٤ /٤٢ ) الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٧والذي حدد مبادىء الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، والقرار رقم (٢١٢ / ٤٣)الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٨٨ والخاص بالمسئولية

---

= wastes , and toxic chemicals , as well as, prevention of illegal international traffic in toxic and dangerous products and wastes"

- **Adede (A.O):** " The Road to Rio .. op. cit ,. P. 7, 9.

(١) كذلك صدر عنـد الإعـداد للمؤتمـر القـرارات رقـم (٢١١ / ٤٥ ) الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ ورقـم ( ١٦٨ / ٤٦) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ .

ـ انظر د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق / ص ٧١ ( هامش ) .

(٢) حيث جاء في القرار 183/42 ما يلي :

" The General Assembly ,(3) calls upon all governments to co – operate in the prevention and control of illegal traffic in toxic and dangerous products and wastes – that is , traffic in contravention of national legislation and relevant international legal instruments – as well =

الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع ، وكذلك حظر إغراق النفايات الخطرة ، وأيضـــا القرار رقم ( ٤٥/٥٨) الصادر فى ٤ ديسمبر عام ١٩٩٠ ، وأصدرت الجمعية كذلك القرار رقم ( ٣٦/٤٦) الصادر فى عام ١٩٩٢ بخصوص حظر دفن النفايات المشعة [1].

كما يمكن الإشارة إلى التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة فى ١١ سبتمبر عام ١٩٨٩ ، والذى أشـــــار فيه إلى المرور غير المشروع للنفايات الخطـــرة ، وأثر ذلك على البيئة والصحة الإنسانية ، وتقريره الصـــادر فى سبتمبر عام ١٩٨٩ بخصوص الاتفاقيــــة الدوليـــة للرقابة على نقل

---

= as traffic not carried out in compliance with internationally accepted guidelines and principles "

وأيضا انظر القرار ( ٢٢٦ / ٤٤) الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٩

- **Kwiatkowska (B) & Soons ( A.H):** " Transbounary movements and dispoal of Hazardous wastes .. op. cit ,. P. 79 – 89.

(١) فى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، قدمت دولة سيراليون – باسم الدول الأعضاء فى مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار بعنوان " حظر إلقاء النفايات المشعة " prohibition of the dumping of Radioactive wastes " واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار فى نوفمبر ١٩٩٥ وجاء القرار بالنص التالى : " إن الجمعية العامة إذ تدرك أن الأخطار الكامنة فى أى استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطنى لجميع الدول :

١ – تعرب عن بالغ قلقها إزاء أى استعمال للنفايات النووية لما لهذا الاستخدام من إثراء الأمن الإقليمى والدولى .

٢ – تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أى إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول "

– انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ٤٥ ، الوثيقة التالية ، ص ٤١ ، ص ٥١
( A / 45 / 778)

– وأيضا : الدورة ٥٢ الوثيقة التالية ، ص ١٢٢ ، ص ١٢٣
( A / 52 / 49)

– منشورات الأمم المتحدة / نيويورك عام ١٩٩٥ ، عام ١٩٩٧ "

النفايات الخطرة عبر الحدود [١] .

وهكذا يتضح الدور الكبير الذى قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، والتحكم فى تلك النفايات عن طريق إدارتها بطريقة سليمة بيئيا ، ومنع الاتجار غير المشروع فيها ، وكذلك حظر إغراق النفايات المشعة فى البحار والمحيطات ، ويتعاظم ذلك الدور على الرغم من الموضوعات العامة الأخرى التى تكفل عبء الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مما يعطى انطباعا بأهمية دور هذا الجهاز الهام فى الحياة التشريعية الدولية .

**ثانيا دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى : the Economic and social council**

يعتبر المجلس الاقتصادى والاجتماعى أداة الأمم المتحدة الفعالة فى العمل على تحقيق مقاصدها فى الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وتوجيهها عموما [٢] ، وقد قام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بجهود ملموسة فى مجال البيئة بصفة عامة ، وتجلى ذلك فى دوره الرائد فى عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية فى استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢ ، وكذلك فى اهتمامه بمشكلة التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعى لجنة الخبراء **commission of Exports** .

---

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة التالية :

- ( UN Doc . A/44 / 362, 8 July 1989.

( UN Doc . A / 44 / A79 , 19 Sep. 1989) .

(٢) ويتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة ، تنتخبهم الجمعية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل بين الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة ويعتبر انتخاب هؤلاء الأعضاء من المسائل الجوهرية الهامة التى تصدر قرارات الجمعية العامة بالنسبة لها بأغلبية الثلثين " م ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة .

انظر : أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " التنظيم الدولى " ، مرجع سابق ، ص ١٢٣وما بعدها .

ـ د/ **بطرس غالى** : " بناء السلام والتنمية " ـ التقرير السنوى عن أعمال المنظمة ١٩٩٤ ـ منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك سنة ١٩٩٤ ، ص ١٥ .

الفنيين والتى قامت بإعداد جداول للنفايات الخطرة ووضع الخطوط الإرشادية لتحديد سبل التخلص من هذه النفايات والإدارة السليمة لها ، وقد شاركت هذه اللجنة بفاعلية فى إعداد اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، ثم اتخذت لجنة الخبراء الفنيين قراراً بإلزام الدول الصناعية الكبرى بمنع تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية ، ومنحها فترة سماح تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ لمنع تصدير النفايات الخطرة نهائيا [١] .

كما أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى عدة قرارات فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة منها القرار الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٨ ، وكذلك القرار الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٨٩ بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة [٢] ، كما أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تقريره رقم ١٩٩٣ / ٣١٤ المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٣ جدول الأعمال المؤقت للجنة التنمية المستدامه والذى نص فى البند السادس منه على استعراض المعلومات الخاصة بالمواد الكيمائية السامة والنفايات الخطرة [٣] ، وأيضا مناقشة المجلس لما تم من تقدم فى المجالات التى حددها الفصل العشرون من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين والمعنون " بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما فى ذلك منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة "[٤] .

---

(1) **Kummer (K)** : " International management of hazardous wastes " .. op. cit ,. P. 26.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى : الملحق رقم ٥ / أ مطبوعات الأمم المتحدة ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٤ .

( E / 1993 / 25 / Add [1] )

(٤) انظر وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى / الأمم المتحدة سنة ١٩٩٤ ، ص ٣ .

( E/ CN. 17 / 1994 / 7).

سـلطة وطنية تختص بشئون تخطيط وإدارة النفايات وتنفيذ القوانين المتعلقة بها ، فقد جاء بالمادة الثانية من تلك المبادىء ضرورة التزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة من الأضرار الناشئة عن تولد وإدارة النفايات الخطرة ، كما نظمت تلك المجموعة المسائل المتعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والاحتياطـات الواجب اتخاذها لمنع وقوع أضرار بيئية بالدول التى تمر بها النفايات(١) .

وألزمت المادة الرابعة من تلك المبادىء الدول التى تقوم بتصدير النفايات الخطرة إلى خارج إقليمها بضرورة تطبيق قواعد رقابة على هذه النفايات لا تقل حزما عن تلك التى تطبق على النفايات الموجودة على أرضها ، والهدف من ذلك عدم التمييز بين النفايات الخطرة المصدرة للخارج والنفايات الخطرة التى يتم إدارتها داخل الإقليم الوطنى ، ولقد حددت المادة رقم ٣٢ من مجموعة التوجيهات طبيعة المسئولية الناشئة عن أضرار النفايات الخطرة بأنها مسئولية موضوعية أى أنها غير مرتبطة بحدوث خطأ ما ، ولكنها ترتبط بحدوث الضرر ، واختصت المادة ٣٣ بالقواعد المتعلقة بالتعويض من حيث شروط استحقاقه وكفالة الحصول عليه(٢) .

كما قام اليونيب ( UNEP ) بتشكيل لجنة من الخبراء الفنيين والقانونيين وتم عقد اجتماع لتلك اللجنة فى مونتيفيديو عام ١٩٨١ م ، وقد أصدرت هذه اللجنة مجموعة توصيات عرفت باسم (برنامج منتيفيدو عام ١٩٨١ )

**Montevideo program '1981 '**

وكان هـــدف هذه اللجنة تطوير ومراجعة القانون الدولى للبيئة فى مجالات عدة

---

(١) انظر : **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٧ .

منها نقل والتخلص من النفايات السامة والخطرة (١) **toxic and dangerous wastes**

ولقد حددت توصيات مونتيفيديو السياسة العامة ــ والتى تعد وثيقة قانونية هــامة ــ لنقــل ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة والسامة حيث جاء بها :

ــ ضرورة إعداد المبادىء والتوجيهات التى قد تقود إلى عقد معاهدة دولية عالمية لتنظيم نقل النفايات الخطرة فى إطار اليونيب وبالتعاون مع المنظمات العالمية المناظرة (٢) .

ــ ضرورة التوافق والانسجام بين قواعد القانون الوطنى وقواعد القانون الدولى العام المنظمة لمسألة حماية البيئة من التلوث والاتفاقات الدولية والقرارات المعنية بهذا الشأن بما فيها حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة خاصة اتفاقية لندن ١٩٧٢ الخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات المشعة (٣) .

ــ ومن هذه التوصيات أيضا الحاجة إلى وضع نظام للرقابة على حركة النفايات الخطرة والعمل على تخفيض إنتاج تلك النفايات إلى الحد الأدنى ، حفاظا على الصحة الإنسانية والبيئية، وذلك عن طريق التحكم فــى نقــل النفــايات عــلى

---

(1) **Mahmoudi (S)** : " The United Nations environment Programme UNEP) – An assessment " Asian yearbook of international law , Volume 5 , Kluwer law international , the Hague / London / Boston .1995 , P. 192

(٢) حيث جاء ببرنامج منتفيديو الوصية التالية : ــ

(1) Preparation , in particular within the framework of UNEP and its guidelines or principles which could lead to a global convention in , drawing upon the experience already gained

مزيد انظر :

- Environmental law in ( UNEP) .. op. cit . P, 14

- **Kummer (K)** : ... op. cit ,. P.P. 38 , 39.

(٣) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

المستوى الوطنى والدولى على حد سواء [١] .

ـ وأيضا ضرورة التعاون والتنسيق بين المنظمات الإقليمية والحكومات الوطنية سواء عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية لتطوير القوانين وإنشاء الأجهزة الخاصة بالتدريب والقدرات البحثية وتبادل المعلومات [٢] .

ـ كما أثير من خلال مؤتمر مونتيفيدو فكرة المسئولية المدنية وتعويض الضحايا عن الأضرار التى لحقت بهم نتيجة نقل وتخزين النفايات الخطرة ، خاصة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية [٣] .

ـ كذلك وعن طريق التعاون بين اليونيب والمنظمات الدولية المختصة ، ومع مراعاة التنظيمات الدولية والوطنية الموجودة ، سيتم إعداد المبادىء والتوجيهات اللازمة للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وكذلك تحديد النقل والتخزين وطرق التخلص منها [٤] .

---

(1) ' to prevent , reduce and control damage , and the risk therefore , from local and international transport as well as from handling and disposal of wastes that are toxic and dangerous to human health and to the environment .

**Kwiatkowska (B) & Soon (A.H)** .. op. cit ,. P. 176. انظر

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٣) **د/ صالح بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

**Mahmoudi (S)** :.. op. cit ,. P. 195

UNEP Environmental law training manual ..op. cit ,. P. 193 .

(٤) حيث جاء ببرنامج مونتفيديو ما يلى :

8 . UNEP should in co – operation with relevant international organization analyse major programmes and existing national and international regulations as a basis for the preparation of principles or guidelines for environmentally sound transport , handling " including storage , and disposal of toxic and dangerous wastes " .

-Environmental law in UNEP .. op. cit ,. P. 15 انظر

الفنيين والتى قامت بإعداد جداول للنفايات الخطرة ووضع الخطوط الإرشادية لتحديد سبل التخلص من هذه النفايات والإدارة السليمة لها ، وقد شاركت هذه اللجنة بفاعلية فى إعداد اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، ثم اتخذت لجنة الخبراء الفنيين قرارا بإلزام الدول الصناعية الكبرى بمنع تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية ، ومنحها فترة سماح تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ لمنع تصدير النفايات الخطرة نهائيا (١) .

كما أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى عدة قرارات فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة منها القرار الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٨ ، وكذلك القرار الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٨٩ بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة (٢) ، كما أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تقريره رقم ١٩٩٣ / ٣١٤ المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٣ جدول الأعمال المؤقت للجنة التنمية المستدامه والذى نص فى البند السادس منه على استعراض المعلومات الخاصة بالمواد الكيمائية السامة والنفايات الخطرة (٣) ، وأيضا مناقشة المجلس لما تم من تقدم فى المجالات التى حددها الفصل العشرون من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين والمعنون " بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما فى ذلك منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة "(٤) .

---

(1) **Kummer (K)** : " International management of hazardous wastes " .. op. cit ,. P. 26.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى : الملحق رقم ٥ / أ مطبوعات الأمم المتحدة ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٤ .

( E / 1993 / 25 / Add (1)

(٤) انظر وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى / الأمم المتحدة سنة ١٩٩٤ ، ص ٣ .

( E/ CN. 17 / 1994 / 7).

كما ينبغي الإشارة إلى ما قامت به اللجنة الاقتصادية لأوربا [١]

**(ECE) economic commission for Europe** وهى إحدى فروع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، فهناك ثلاثة أجهزة منبثقة عن هذه اللجنة تهتم بمشكلة النفايات الخطرة ، وهى جهاز مستشارو الحكومات للمسائل البيئية ولجنة الصناعة الكيماوية ولجنة النقل البرى .

وقد قام جهاز مستشارى الحكومات للمسائل البيئية بوضع مجموعة من التوجيهات فى عام ١٩٧٨ حول الخبرة المكتسبة ، لمتابعة دورة النفايات الخطرة من وقت تولدها وحتى معالجتها وتصريفها بطريقة سليمة بيئيا ، كذلك عمل هذا الجهاز على التأكيد على ضرورة الرقابة على تدفق النفايات الخطرة فى البيئة ولذلك عمل على حصر التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة ومن ذلك خرج لنا بالتوصية التالية [٢] :

" أن تظل الرقابة على النفايات الخطرة منفصلة عن تنظيم المواد الخطرة فى الالتزام بإعادة استرداد واستعمال النفايات الخطرة باعتبارها الطريقة الأقل تكلفة " .

أما لجنة النقل البرى فقد عملت على وضع هيكل منفصل لتنظيم نقل النفايات الخطرة ، ولكنها وجدت أن السهل والأفضل قبول القواعد القائمة والخاصة بنقل

---

(١) هى إحدى اللجان الاقتصادية الإقليمية الأربعة ، وتضم هذه اللجنة الدول المتقدمة صناعيا واقتصاديا ، بلغ عددهم ٣٤ دولة حتى عام ١٩٩١ وهم دول أوربا الشرقية والغربية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية " وهى تابعة للأمم المتحدة باعتبارها فرعا من فروع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وتباشر نشاطها فى النطاق الإقليمى الأوربى ومقرها مدينة جنيف (سويسرا) وهدفها تنمية التعاون فى ميدان البيئة والتكنولوجيا بين الدول الشرقية والغربية لأوربا " .

انظر **- Hohmann (H)** : " Modern international environmental law ".. op. cit ,. PP. 120 , 121 .

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

السلع الخطرة ، ثم قامت لجنة الخبراء التابعة للجنة النقل البرى فى أكتوبر سنة ١٩٨٤ بوضع القواعد والأحكام التمهيدية الخاصة بمعايير النفايات الخطرة داخل عمليات النقــل البرى ، وفقا لخصائصها الخطرة ، ودرجة تركيزها وخطورة مركباتها ، وكذلك القواعد الخاصة بتخزين هذه النفايات [1] .

بالإضافة إلى ذلك فقد أدخلت اللجنة الاقتصادية لأوربا ( **ECE** ) السياسة والاستراتيجية المعروفة باسم ( R ) واللتين تشجعان المبادىء المنصوص عليها فى زيادة نظافة الإنتاج وهى الحد من النفايات عند المنبع ، والاسترداد والتدوير وإعادة الاستعمال [2] " **Recycling and re- Utilization of wastes** "

ونظرا لكون الأضرار البيئية تنصرف نتائجها إلى الإضرار بصحة الإنسان ، فإن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [3] ، **United Nations Commission on Human Rights ( UNCHR)** وهى إحدى اللجان الفنية المتخصصة التابعة للمجلس الاقتصاد والاجتماعى ، قد اهتمت بمشكلة نقل وتخزين النفايات الخطرة ، وأثر تلك النفايات على صحة الإنسان ، حيث أصدرت عدة قرارات فى هذا الصدد أهمها القرار رقم ( ١٩٨٩ /٤٢ ) الصادر فى ٦ مارس عام ١٩٨٩ بشأن حركة النفايات

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٩.

(2) **Hohmann (H):** .. op. cit ,. P. P. 124 , 125.

وأيضا وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ـ الأمم المتحـــدة ( إبريل سنة ٢٠٠١ ) ، ص ٧ .

( E . CN. 17 / 2001 / PC / 19) .

(٣) " تعتبر هذه اللجنة من أنشط اللجان الفنية المتخصصة ، ومهمتها العمل على تدعيم وتعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن مفاخر هذه اللجنة انها قامت بإعداد مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، كما قامت بإعداد مشروعى الاتفاقيتين الدولتين بشأن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية ، وحقوق الإنسان السياسية والمدنية " .

انظر : أستاذنا : **د/ عبد الواحد محمد الفار** : " قانون حقوق الإنسان ــ فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣ وما بعدها .

السامة toxic wastes والبضائع الخطرة dangerous products وقد ناشدت الدول في هـــذا القـرار بأنه يحظر ( يمنع ) تصدير النفايات الخطرة والسامة إلى الدول النامية ، والتي تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات [١] .

كذلك أصدرت القرار ( ١٩٩٠ / ٤٣) بتاريخ ٦ مارس عام ١٩٩٠ بخصوص إغراق النفايات السامة والخطرة في البحار ، بالإضافة إلى القرار رقم ١٩٩١ / ٤٧ الصادر في ٥ مارس عام ١٩٩١ ، والذى رحبت فيه بتوقيع اتفاقية باماكو لحظر تصدير النفايات إلى القارة الأفريقية وطلبت من المجتمع الدولي تدعيم الدول الأفريقية فيما تقوم به من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية [٢].

مما سبق يظهر لنا الدور الواضح للمجلس الاقتصادى والاجتماعى واللجان التابعة له في تنظيم عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والرقابة على إدارة هذه النفايات ،وإن كان هذا الدور لم يصل بعد إلى حد إصدار قرارات ملزمة، وذلك لأن قرارات هذا المجلس تعتبر توصيات لا تتمتع بأية قوة ملزمة ، إذ ليس للمجلس أى سلطان مباشرعلى أعضاء المنظمة ، وكل ما يختص به هو معاونة الجمعيـــة

---

(١) حيث جاء في هذا القرار :

" The commission on human Rights ,

1 – Requests the governments of countries that produce toxic and dangerous wastes to ban their export to state which do not have the technical capability for their environmentally sound disposal , and to take proper measures to ensure that those wastes do not imperil human health and the ecosystem in their countries , or in other countries "

انظر :

-**Kwiatkowska(B) & Soons (A.H) :** .. op. cit ,. P. P. 171 – 172.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٢ وما بعدها

العامة بتقديم الدراسات والتوصيات فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية [١] .

## ﴿المطلب الثانى﴾

======

### أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب )

### "United Nations Environment Program "( UNEP)

اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب ) بمشكلة النفايات الخطرة وأثرها على البيئة اهتماما عظيما ، باعتبارها إحدى المشكلات التى تهدد التوازن الطبيعى للبيئة وتصيبها بأخطر أنواع التلوث وتؤدى إلى أضرار فادحة وهلاك محقق ، وتنوع ذلك الاهتمام بين إصدار التوصيات والمبادىء التوجيهية الخاصة بإدارة وتداول النفايات ، بالإضافة إلى تبنى ورعاية العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية التى تنظم الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات وتحكم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية .

حيث عهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب ) إلى فريق من الخبراء وضع مجموعة من المبادىء والتوجيهات العامة المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا ، وكيفية التعاون بين الدول فى خفض كميات النفايات وتبادل التقنيات الملائمة التى تولد نفايات أقل ،ووضع قوائم المواقع المخصصة لتداول وإدارة النفايات ، كما دعت تلك المبادىء إلى إلزام كل دولة بتعيين أو تحديد

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد : " قانون المنظمات الدولية " ، الكتاب الأول ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٢٥٩ .

– أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار :" التنظيم الدولى "، المرجع السابق ، ص ١٣٠

سـلطة وطنية تختص بشئون تخطيط وإدارة النفايات وتنفيذ القوانين المتعلقة بها فقد جاء بالمادة الثانية من تلك المبادىء ضرورة التزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة من الأضرار الناشئة عن تولد وإدارة النفايات الخطرة ، كما نظمت تلك المجموعة المسائل المتعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والاحتياطـات الواجب اتخاذها لمنع وقوع أضرار بيئية بالدول التى تمر بها النفايات(١) .

وألزمت المادة الرابعة من تلك المبادىء الدول التى تقوم بتصدير النفايات الخطرة إلى خارج إقليمها بضرورة تطبيق قواعد رقابة على هذه النفايات لا تقل حزما عن تلك التى تطبق على النفايات الموجودة على أرضها ، والهدف من ذلك عدم التمييز بين النفايات الخطرة المصدرة للخارج والنفايات الخطرة التى يتم إدارتها داخل الإقليم الوطنى ، ولقد حددت المادة رقم ٣٢ من مجموعة التوجيهات طبيعة المسئولية الناشئة عن أضرار النفايات الخطرة بأنها مسئولية موضوعية أى أنها غير مرتبطة بحدوث خطأ ما ، ولكنها ترتبط بحدوث الضرر ، واختصت المادة ٣٣ بالقواعد المتعلقة بالتعويض من حيث شروط استحقاقه وكفالة الحصول عليه(٢) .

كما قام اليونيب ( **UNEP** ) بتشكيل لجنة من الخبراء الفنيين والقانونيين وتم عقد اجتماع لتلك اللجنة فى مونتيفيديو عام ١٩٨١ م ، وقد أصدرت هذه اللجنة مجموعة توصيات عرفت باسم (برنامج منتيفيدو عام ١٩٨١ )

**Montevideo program '1981 '**

وكان هـــدف هذه اللجنة تطوير ومراجعة القانون الدولى للبيئة فى مجالات عدة

---

(١) انظر : **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٧ .

منها نقل والتخلص من النفايات السامة والخطرة (١) **toxic and dangerous wastes**

ولقد حددت توصيات مونتيفيديو السياسة العامة ــ والتى تعد وثيقة قانونية هــامة ــ لنقــل ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة والسامة حيث جاء بها :

- ضرورة إعداد المبادىء والتوجيهات التى قد تقود إلى عقد معاهدة دولية عالمية لتنظيم نقل النفايات الخطرة فى إطار اليونيب وبالتعاون مع المنظمات العالمية المناظرة (٢) .
- ضرورة التوافق والانسجام بين قواعد القانون الوطنى وقواعد القانون الدولى العام المنظمة لمسألة حماية البيئة من التلوث والاتفاقات الدولية والقرارات المعنية بهذا الشأن بما فيها حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة خاصة اتفاقية لندن ١٩٧٢ الخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات المشعة (٣) .
- ومن هذه التوصيات أيضا الحاجة إلى وضع نظام للرقابة على حركة النفايات الخطرة والعمل على تخفيض إنتاج تلك النفايات إلى الحد الأدنى ، حفاظا على الصحة الإنسانية والبيئية، وذلك عن طريق التحكم فــى نقــل النفــايات عــلى

---

(1) **Mahmoudi (S)** : " The United Nations environment Programme UNEP) – An assessment " Asian yearbook of international law , Volume 5 , Kluwer law international , the Hague / London / Boston .1995 , P. 192

(٢) حيث جاء ببرنامج منتفيديو الوصية التالية : ــ

(1) Preparation , in particular within the framework of UNEP and it guidelines or principles which could lead to a global convention in , drawing upon the experience already gained

لمزيد انظر :
- Environmental law in ( UNEP) .. op. cit . P, 14
- **Kummer (K)** : ... op. cit ,. P.P. 38 , 39.

(٣) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

المستوى الوطنى والدولى على حد سواء (١) .

ـ وأيضا ضرورة التعاون والتنسيق بين المنظمات الإقليمية والحكومات الوطنية سواء عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية لتطوير القوانين وإنشاء الأجهزة الخاصة بالتدريب والقدرات البحثية وتبادل المعلومات (٢) .

ـ كما أثير من خلال مؤتمر مونتيفيدو فكرة المسئولية المدنية وتعويض الضحايا عن الأضرار التى لحقت بهم نتيجة نقل وتخزين النفايات الخطرة ، خاصة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية (٣) .

ـ كذلك وعن طريق التعاون بين اليونيب والمنظمات الدولية المختصة ، ومع مراعاة التنظيمات الدولية والوطنية الموجودة ، سيتم إعداد المبادىء والتوجيهات اللازمة للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وكذلك تحديد النقل والتخزين وطرق التخلص منها (٤) .

---

(1) ' to prevent , reduce and control damage , and the risk therefore , from local and international transport as well as from handling and disposal of wastes that are toxic and dangerous to human health and to the environment .

انظر **Kwiatkowska (B) & Soon (A.H)** .. op. cit ,. P. 176.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٣) **د/ صالح بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

**Mahmoudi (S)** :.. op. cit ,. P. 195

UNEP Environmental law training manual ..op. cit ,. P. 193 .

(٤) حيث جاء ببرنامج مونتفيديو ما يلى :

8 . UNEP should in co – operation with relevant international organization analyse major programmes and existing national and international regulations as a basis for the preparation of principles or guidelines for environmentally sound transport , handling " including storage , and disposal of toxic and dangerous wastes " .

انظر -Environmental law in UNEP .. op. cit ,. P. 15

وقد قام اليونيب بوضع توصيات مونتيفيدو موضع التنفيذ بقراره رقم ١٠/٢١ الصادر فى ٣١ مايو عــام ١٩٨٢ ، وكذلك القرار ( ١٠/٢٤) حيث عقدت لجنة الخبراء دورات أخرى فى ميونيخ بألمانيا فى مارس عام ١٩٨٤ م ، وفى ريو دى جانيرو ، ثم كان اجتماع اللجنة فى القاهرة فى الفترة من ٤ ــ ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥ ، وقد تبنت لجنة الخبراء مجموعة من المبادىء والتوجيهات سميت بمبادىء القاهرة التوجيهية **the Cairo guidelines and principles** والتى أقرها المجلس الحكومى لليونيب بقــــراره رقم ١٤/٣٠ عـــــام ١٩٨٧م وتمثلت هذه التوجيهات فيما يلى (١) :

١ ــ تقليص إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتفعيل دور الرقابة البيئية عليها من خلال أجهزة خاصة لهذا الغرض .

٢ ــ الالتزام بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة وكذلك دولة الترانزيت مع اشتراط موافقة الدولة المستوردة المسبقة .

٣ ــ الالتزام باللجوء إلى وسائل تكنولوجيا الإنتاج النظيف .

فبواسطة مبادىء القاهرة التوجيهية اعترف اليونيب بالحاجة إلى احترام قواعد القانون الدولى للبيئة ، خاصة المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم ، والذى أقر بالحق السيادى للدول فى القيام بالأنشطة البيئية المختلفة على أراضيها مع الالتزام بضمان عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى المجاورة (٢) .

---

(١) وجاء فى المبدأ ٢ من هذه المبادىء ما يلى:

" states should , inter alia , ensure that transfrontier movements of hazardous wastes are kept to the minimum compatible with the efficient and environmentally sound management of such wastes "

- **Environmental law in UNEP** .. op. cit ., 15 .

انظر : - **Hahmann (H)** : " Modern international environmental law .. op. cit ,. P.P. , 66 , 67 .

(2)- **Birine (P.W) & Boyle (A.E)** : .. op. cit ,. P. 333 .

وكان من نتيجة التوجيهات الصادرة عن مبادىء القاهرة التوجيهية إبراز الحاجة إلى معاهدة دولية للحد من خطورة انتقال النفايات الخطرة عبر الدول مم كان سببا مباشراً فى عقد معاهدة بازل للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود عام ١٩٨٩ تحت رعاية اليونيب [١] .

ونظرا للجهود المتوالية لليونيب للحد من خطورة النفايات وأثرها على البيئة المحيطة ، انتهى المجلس التنفيذى لليونيب لإصدار القرار رقم ٣٥/١٦ الصادر فى ٣١ مارس عام ١٩٩١ م لتطوير الوسائل والإجراءات لتكون أكثر فاعلية لتقليل أو الحد من أضرار النفايات الخطرة على الإنسان والبيئة [٢] ، والنظر فى التدابير القانونية المقترحة بشأن التحكم فى تلك النفايات ، ودعوة فريق الخبراء التقنيين بشأن الإعداد لمشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط من نقل النفايات الخطر والتخلص منها عبر الحدود [٣] .

كما يشجع اليونيب الدول على إدراج نهج زيادة نظافة الإنتاج ضمن النظ الصناعية والتكنولوجية التى تتبعها ، فقام بنشر تقريره المعنون "من التنظيم إلى الامتثال فى مجال الصناعة " لتوضيح مزايا اتباع طرق الإنتاج النظيف للحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية ضد الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة [٤] .

---

1) Mahmoudi (S) : op. cit . P, 195

2) –**Pallemaerts (M)** : " Hazardous substances and wastes .Yearbook of international environmental law , volume 3 , London dordrecht , Boston , 1992 , P. 284

3) UNEP ) (OCA) / MED IG . 2/4 , 11 Oct. 1991 , P. 16 .

(٤) فقد ورد فى الرسالة الأخبارية المعنونة " زيادة نظافة الإنتاج على الصعيد العالمى" والتى ينشرها اليونيب بالتعاون مع حكومة المملكة المتحدة أن :
" أدى استثمار مبلغ ١٨٠ ألف دولار فى مصنع لتجهيز المعادن فى سنغافورة إلى تحقيق وف سنوى يبلغ ٨٧ ألف دولار ، مع تخفيض نفايات السيانيد ونسبة الانبعاثات فى الهواء وتحسين بيئة العمل "
ـ انظر وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى سنة ١٩٩٤ : ص ١٢ وما بعدها
/ CN/ 17 / 1994 / 7.

كذلك جاء فى القرار الأخير للمجلس الإدارى لبرنامج الأمـم المتحـــدة للبيئة " اليونيب " ضرورة مراجعه العمل الوطنى والإقليمى والدولى لاتخاذ التدابير المناسبة، نحو تحديد النفايات الخطرة والسيطرة على الخطر الناتج عن تلك النفايات مع التوصية برفع تقارير دورية إلى المجلس الإدارى خلال دوراته المتعاقبة ، ويجرى حاليا رصد كامل لحالة النفايات الخطرة عن طريق الدراسات وقواعد البيانات المشتركة بين الوكالات المعنية بالنفايات العالمية ، والتى تتولى تنسيقها المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع اليونيب ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية بازل ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولى واللجنة الاقتصادية لأوربا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى (١) .

وعلى الرغم من أهمية القواعد والمبادىء التى تضمنتها أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب ) ، إلا أن بعض الفقه (٢) يرى أن هذه القواعد ليست إلا مجرد مبادىء توجيهية وتوصيات ليس لها طابع الإلزام القانونى فهى تندرج تحت بند القواعد المرنة التى يتسم بها القانون الدولى للبيئة .

**ولكننا نميل إلى تأييد الرأى الآخر** (٣) ، والذى ذهب ــ بحق ــ إلى أن قواعد القانون الدولى للبيئة وإن كانت تندرج فى اطار ما يسمى بالقواعد المرنة **soft law**، لا أن بعض القواعد التى تضمنتها المبادىء التوجيهية فى مجالات القانون البيئى

---

(١) انظر : تقرير المحفل الحكومى الدولى المعنى بالسلامة الكيمائية / الدورة الثانية ، أوتوا / كندا ، الفترة م ١٠ ــ ١٤ فبراير سنة ١٩٩٧ ( التقرير الختامى ) ، ص ١٥ وما بعدها .
- IFXS / forum – 11/ 97 . 25 W
وأيضا : – **Hott (D)** : ., .. op. cit ., P. 301 .

(2) **Rao( P.K)** : " International environmental law and economic " .. op. cit ., P.P 129 , 130 .

(٣) **د/ صلاح الدين عامر** : " القانون الدولى للبيئة " ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ص ٢٥ .
ــ **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

المختلفة يظل لها طابع الإلزام القانونى ، حيث أن معظمها سبق أن استقر فى العرف القانونى الدولى ، كما أن البعض الآخر من هذه القواعد مستمد من مبادئ قانونية عامة معترف بها فى الأمم المتمدينة ، ومن هذا المنظور فهى تعد قواعد دولية لها صفةالإلزام القانونى .

ومما يؤيد الرأى الأخير التزام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بالمبادىء والتوجيهات الواردة عن المنظمات الدولية ( كاليونيب مثلا ) ، مما يعكس استقرارا فى ضمير الجماعية الدولية بإلزامية تلك المبادىء والتوجيهات ، وثباتا لها فى العرف الدولى كأحد مصادر القانون الدولى للبيئة .

ومما سبق يتبين لنا أهمية وتعاظم الدور الذى لعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة " اليونيب" فى مواجهة مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ،وإسهاماته العديدة لتنظيم عملية نقل تلك النفايات والتحكم فى حركاتها والتخلص منها عبر الحدود الدولية .

## ﴿المطلب الثالث﴾

======

### دور الوكالات المتخصصة

**أولا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية :**

**The International Atomic Energy Agency ( IAEA)**

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( IAFA ) من المنظمات الدولية المتخصصة [١] والتى تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( IAEA ) The international Atomic energy agency هى إحدى الوكالات المتخصصة التى نشأت بمقتضى اتفاقية دولية مبرمة فى ٢٦ أكتوبر عام ١٩٥٨ بمقر الأمم المتحدة وقد عدلت الاتفاقية فى عامى ١٩٦٣ ، ١٩٧٣ ، ومقر الوكالة فى مدينة فيينا بالنمسا ومن أهدافها الرئيسية التى وردت فى المادة الثانية من نظامها ...

الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد ، وبموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض سلمية ووضع مستويات الأمان لحماية الصحة البشرية والتقليل من المخاطر التى يتعرض لها الأشـــخاص والأموال[١].

ولقد لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا هاما **play an important role** فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات المشعة **radioactive wastes** وذلك من خلال أنشطتها الفعالة [٢] ، حيث قامت بوضع ترتيبات للوقاية من الأخطار التى تحدث أثناء نقل المواد والنفايات المشعة ، وأيضا عملت على تقرير المسئولية الدولية عن الأضرار النووية المختلفة [٣] .

وتبعا لذلك فقد شكلت الوكالة الدولية للطـــاقة الذرية هيئـــة دائمـــة [٤] لشئون

---

= الأساسى العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية فى السلم والصحة والرخاء فى جميع أنحاء العالم ، والتأكد من أن المساعدات التى تقدمها لا تستخدم للأغراض العسكرية " .

انظر : **د/ محمد طلعت الغنيمى** : " الأحكام العامة فى قانون الأمم ــ التنظيم الدولى " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٩٩٨ وما بعدها .

**د/ محمد حافظ غانم** : " المنظمات الدولية " ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٦٧ ، ص ٣٩٩ وما بعدها .

(١) **د/ محمود ماهـر محمد ماهر** : " نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية " ، مرجع سابق ، ص ٥٧ وما بعدها .

**(2) Shearer (I.A)** : : " International law .. op. cit ., P. 377 .

(٣) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار**: " التنظيم الدولى " ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(٤) شكلت الوكالة مجموعة من الخبراء مكونة من علماء متخصصين من عشر دول بالإضافة إلى ممثلى بعض مؤسسات الأمم المتحدة مثل هيئة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة اليونسكو برئاسة العالم السويدى M . Brynielsson وقد انتهت اللجنة من عملها عام ١٩٥٩ ونشر تقريرها فى أبريل سنة ١٩٦١ .

ــ انظـــر : **د/ سمير محمد فاضل** : " التخلص من الفضلات الذرية فى البحار " ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ وما بعدها .

التخلص من النفايات المشعة فى البحار برئاسة العالم السويدى **M. Brynielsson** وصدر تقرير عن هذه الهيئة صدقت عليه الوكالة وضمته ليصبح بمثابة توصية **Recommendation** فى مجموعة النشرات التى تصدر عنها فى شئون الأمان والسلامة فى استخدامات الطاقة الذرية وتحت عنوان " **safety series** " ، وجاء فى هذا التقرير التوصية بحظر التخلص من النفايات ذات النشاط الإشعاعى فى البحر وكذلك أوصى بحظر التخلص من نفايات الوقود الذرى فى البحر .

وفى عام ١٩٦١ أصدرت الوكالة فى إطار برنامجها البيئى نشرة تتعلق بالجوانب الهامة الواجب مراعاتها من قبل الدول ، عند القيام بتفريغ النفايات السائلة ذات الإشعاع فى المناطق الساحلية أو النفايات الصلبة فى المياه العميقة والتى تعرف باسم (١) **( Radioactive waste disposal into the sea)** .

ولأجل إعداد اتفاقية دولية فى هذا الموضوع فقد عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA اجتماعا لخبراء القانون برئاسة البروفسير روسو **Prof . Rousseau** والتى قامت بإعداد تقرير فى إبريل عام ١٩٦٣ ، حول الآثار القانونية للتخلص من الفضلات المشعة فى البحر وقد شمل هذا التقرير مجموعتين من مشروعات القوانين أحدهما يؤيد السماح بالتخلص من النفايات المشعة فى البحار ، والآخر طالب بضرورة إدراج الحظر الشامل للتخلص من تلك النفايات (٢) .

---

(١) د/ **بدرية العوضى** : " دور المنظمات الدولية فى تطوير القانون الدولى البيئى " مرجع سابق ص ٧٣

- **Hughes (D)** : " Environmental law" , op cit , P. 275

(٢) للمزيد من التفاصيل حول عمل هذه اللجنة انظر :

ـ د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ١٨٩ وما بعدها .

ـ د/ **محمد مصطفى يونس** : حماية البيئة البحرية من التلوث فى القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .

كذلك شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية **IAEA** مجموعة استشارية لدراسة موضوع إغراق النفايات المشعة فى أعماق البحار ، وقد اجتمعت اللجنة فى جامايكا فى الفترة من ١١ ــ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨ واعدت مشروعا يتضمن الخطوط الموجهة بشأن "معيار اختيار وإدارة ومراقبة مواقع الإغراق فى البيئة البحرية " وقد شمل نشاط المجموعة الاستشارية ثلاثة مجالات علمية ، اختصت بها لجان فرعية شملت اللجنة البيولوجية واللجنة الخاصة بعلم المحيطات الفيزيائية واللجنة الخاصة بالكيمياء الجغرافية (١) .

ومن الجهود التى بذلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتجنيب البشرية احتمالية الحوادث النووية أنشأت فى عام ١٩٨٥ المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووى

**International Nuclear safety advisory group ( INSAG)**

والتى تتكون من خبراء فى الأمان النووى من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها ، وكذلك إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات ، وكيفية التخلص منها بطريقة لا تؤدى إلى حدوث أضرار للبيئة الإنسانية (٢) .

---

(١) فمن الناحية البيولوجية يتعين إعداد الأوصاف التفصيلية للموقع المختار لإغراق مثل هذه النفايات بما فى ذلك البيانات الخاصة بالمجتمعات الحية التى تعيش فيه .
ومن ناحية علم المحيطات الفيزيائى يتعين الأخذ بالفصل الثانى من اتفاقية لندن للإغراق .
ومن ناحية الكيمياء الجغرافية يتعين معرفة مدى تأثير هذه النفايات على البيئة المحيطة .
ــ انظر : **د/ محمد منصور الصاوى** : " أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية" مرجع سابق ، ص ٥٧٦ وما بعدها .

(٢) وقد قامت اللجنة فى عام ١٩٨٨ بوضع توصيف كامل وشامل لقواعد الأمان التى يجب الالتزام بها فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل وصيانة المفاعلات ، تهدف هذه القواعد إلى جعل احتمالية الحوادث النووية "المحصورة فى المفاعل واحد فى كل عشرة آلاف سنة تشغيل واحتمالية الحوادث التى تتطلب إجراءات حماية خارج المفاعل واحد فى كل مائة سنة تشغيل"
انظر :

ولذلك نظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى إبريل عام ١٩٨٨ بالقاهرة الدور الإفريقية للوقاية الإشعاعية وحماية البيئة من التلوث ، وركزت الدورة على أسس الوقاية الإشعاعية والتأثيرات البيولوجية للإشعاع والحوادث الإشعاعية والنفايات المشعة وكيفية الوقاية منها والقوانين والتشريعات الدولية لحماية البيئة والإنسان من أخطارها [1] . وقد صدر عن الوكالة نفسها عدة قرارات فيما يتعلق بمنع إغراق النفايات المشعة فى البحار [2] ، وكذلك صدر عنها عدة تقارير عن مؤتمرات عقدت بمعرفة الوكالة وخاصة بنقل النفايات الخطرة ، منها توصيات المؤتمر العام للوكال أعوام ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، كما تبنت الوكالة بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقــل

---

= **د/ ممدوح عبد الغفور حسن** : المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

- **Salom (J.R)** : " The transboundary movement of radioactive wastes .. op.cit ., P. 493 .

(١) **خالد زغلول** : عمليات دفن النفايات فى أفريقيا " ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

(٢) مثال لتلك القرارات ما يلى : ــ

- Resolution GC ( XXX 11) Res / 490 on dumping of Nuclear wastes of 23 sept 1988 .
- Resolution GC ( xxx111) Res / 509 on dumping of Nuclear wastes of 29 sept 1989 .
- Resolution Gc ( XXX 111) Res / 508 Measures to strengthen international co
- operation in Matters relating to nuclear safety of 29 sept 1989
- Resolution Gc ( XXX 1V) Res / 529 on measures to strengthen international co – opretion in matters relating to Nuclear safety of (21) Sept ., 1990.
- Resolution Gc (XXX 1V) Res / 553 on measures to strengthen international co – operation in matters relating to Nuclear safety of (20) Sept ., 1991

- **Salom (J.R)** : op.cit., P. 486

وتخــزين النفايات المشعة مثـل (١) الاتفاقيـــة الدوليـــة للإبلاغ المبكر عـــن الحادث النووى عام ١٩٨٦ .

**IAEA convention on early notification of a nucleaar accident 1986**

واتفاقية المسئولية المدنية عن الضرر النووى عام ١٩٦٣ والبرتوكول الملحق بها سنة ١٩٨٨

**IAEA convention on civil liability far nuclear damage 1963 , Amended by protocol of 1988.**

وبالإضافة إلى ذلك قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشروع مواد خاص بحركة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية عام ١٩٩٠ (٢) ، والذى حددت فيه مفهوم النفايات المشعة ومعنى التخلص والإدارة السليمة لتلك النفايات ، ثم أكدت حق الدولة السيادى فى حظر دخول النفايات المشعة إلى داخل إقليمها (٣) ،وكذلك حثت الدول المختلفة عـلى ضرورة التعاون مع غـيرها مـن الدول وذلك بالدخـــول فى اتفاقيات جماعيـــة أو إقليمية لتحقيق هدف منع أية حـركـة للنفـايات المشـعة

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨٧ وما بعدها .

وأيضا : وثيقة الأمم المتحدة : الدورة الثانية والخمسون ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢) قدم هذا المشروع للمؤتمر العام للوكالة theGeneral conference of the Agency فى ٢١ سبتمبر عام ١٩٩٠

- Resolution GC ( XXX IV) Res /530 of 21 Sept. 1990 .

(٣) حيث ورد بهذا المشروع ما يلى : ـــ

It is the sovereign right of every state to prohibit the movement of radioactive waste into , from or through its territory "

- **kwiatkowska(B) & .Soons (A.H)** : .. op..cit ., 73 .

عــبر الحدود الدولية [١] .

وكنتيجة لذلك منعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دفن النفايات المشعة فى القارة القطبية ، وقرر مجلس المحافظين والمدير العام للوكالة تقديم مشروع للمؤتمر العام ، لإعــداد اتفاقيـــة دولية خاصة بتحــريم تصريف النفايات النووية فى القارة القطبية [٢] .

ثم عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة على ضمان تنسيق والجدول الزمنى ، فيما يتعلق باعتماد أنظمة النقل المأمون للمواد والنفايات المشعة ، كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسى الذى عقدته الوكالة فى فيينا فى سبتمبر عام ١٩٩٧ ، الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة والتى تضمنت عناصر هامة من مدونة الممارسات بشأن حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية السابق الإشارة إليها [٣] .

وكذلك قامت الوكالة مؤخراً بإصدار منشور يتضمن بعض الاحتياطات التى ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند معالجة وتخزين النفايات المشعة والخطرة ، كما منعت إغراق النفايات المشعة نهائيا فى البحار [٤] .

---

(1) States should co – operate at the bilateral , regional and international; levels for the purpose of preventing any international transboundary movement of radioactive wastes that is not in conformity with this Code'

ـ المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(2) **Bou (V):** Waste disposal and wastes management in Antarctica " .. op. cit ., P. 368 .

(٣) انظر : وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أبريل عام ٢٠٠١ ، ص ٩ ، ١٠ .

E/ CN . 17 / 2001 / P.C / 19 .

(٤) فمنذ نهاية (الحرب الباردة) اعترف بوجود مناطق من الأرض تتأثر بالنفايات المشعة الناجمة عن تطوير الأسلحة النووية واختبارها ، وجارى إعداد البرامج لتدارك المناطق المصابة =

وفيما يتعلق بتقدير أضرار الإشعاع عبر الحدود ، تكفلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار الناتجة عن النفايات المشعة ،وقد حظيت باعتراف دولى ، وقد ساعد ذلك فى التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود بالمقارنة بالأضرار التى تقع فى البلد الذى تنشأ فيه (١) .

**ثانيا : دور المنظمة البحرية الدولية :**

**The role of the international Martime organization ( IMO)**

هى من الوكالات المتخصصة (٢) ، تأسست عام ١٩٤٨ وبدأت العمل فى ١٧

---

واستعادتها إلى حاله يمكن معها شغلها ثانية ، وقد نظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ــ بناء على طلب الدول الأطراف ــ عمليات تقييم من جانب خبراء دوليين للحالة الإشعاعية فى العديد من هذه المواقع .

ــ انظر : المرجع السابق ، ص ١٠ .

(١) د/ **محسن عبد الحميد افكيرين** : " النظرية العامة للمسئولية الدولية " ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .

(٢) تعتبر المنظمة البحرية الدولية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة التى ترتبط بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاق وصل ابرم بينهما ، وقد بدأت المنظمة نشاطها فى ١٧ مارس عام ١٩٥٨ عندما صدقت على اتفاقية إنشائها إحدى وعشرون دولة من بينها سبع دول تبلغ حمولة سفن كل منها مليون طن على الأقل ، وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بما يترتب على ذلك من آثار فى نطاق علاقاتها الدولية) .

ــ انظر : د/ **إبراهيم العنانى** : " التنظيم الدولى " ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، عام ١٩٧٥ ، ص ٢٩٧

ــ أستاذنا **الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : التنظيم الدولى " ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧

مارس عام ١٩٥٨ ، وهى مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة ، باعتماد قوانين متفق عليها دوليا ، ووقاية مياه البحار من التلوث الناجم من السفن ومراقبته ، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية فى شئون الملاحة الدولية ، وقد أسفرت جهود المنظمة عن إبرام اتفاقية لندن لمنع الإغراق عام ١٩٧٢ م (١)

ولأنه من ضمن مهام المنظمة البحرية الدولية IMO القيام بوضع المستويات الدوليـــة لحماية الوسط البحرى من التلوث عن طريق القرارات التى تصدرها المنظمة (٢) ، وبما أن التخلص من النفايات الخطرة عن طريق دفنها فى أعماق البحار من أخطر أنواع التلوث البحرى ، لذلك فقد اهتمت منظمة IMO بموضوع النفايات الخطرة ــ سواء عند نقلها أو إغراقها ــ خاصة وأن المساحات البحرية تلعب دورا هاما كوسيلة لنقل النفايات أو إغراقها فى أعماق البحار والمحيطات ، مما يعد مصدراً هائلا لتلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية ، وبالتالى فقد أصدرت المنظمة العديد من القرارات أهمها القرار رقم ١٣/٤٢ لعام ١٩٩٠ والخاص باتفاقية بازل للتحكــم فى النفايات الخطــرة عـــبر الحـــدود ومناشدة الدول لتطبيـــق

---

(١) قام مكتب المنظمة الدولية للملاحة البحرية المعنى باتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى بنشر تقرير (الدراسة الاستقصائية المشتركة بين الوكالات للنفايات على الصعيد العالمى) والذى تضمن دراسات وتدابير إدارة النفايات الخطرة .

انظر :
- Shearer (I.A) : .. op. cit ., P. 377 .

وأيضا وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أبريل سنة ١٩٩٧ ، ص ٥ ، ص ٦ .

- E/ CN . 17 / 1997 / 2 / Add . 19 .

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

الأحكـــــام الخاصـــة بتلك الاتفاقية [١] .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المنظمة البحرية الدولية IMO تقوم بمساعدة ٢٢ دولة فى منطقة البحر الكاريبى على تذليل العقبات القانونية والتقنية التى تحول دون تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول) " **'Marpol convention** ،وتشمل عناصر هذا البرنامج تقييم النظم القائمة لإدارة النفايات الخطـــرة ، ووضع معايير لإنشاء مرفق استقبال النفايات الخطرة فى الموانىء واعداد نشرات للتوعية بخطورة تلك النفايات وأضرارها على البيئة والصحة الإنسانية [٢] .

وتحت رعاية IMO تم الاجتماع الذى عقد فى لندن عام ١٩٩٠ لمواجهة ظاهرة إغراق النفايات الخطرة والمشعة فى البحار والمحيطات ، بحضور عشرين دولة من مختلف أنحاء العالم للاتفاق على منع إحراق النفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيا المتطورة لتقليص تولد النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا ، ثم عقد اجتماع فى أكتوبر عام ١٩٩٣ بمشاركة المنظمة البحرية الدولية للعمل على الوصول إلى صيغة تتطابق مع اتفاقية بازل بخصوص النفايات الخطرة السائلة، والتى يتم تصريفها فى المياه البحرية ، وتم الوصول إلى قرار بهذا الشأن يتفق مع أحكام اتفاقية بازل [٣] .

---

(١) من تلك القرارات أيضا :

- **Resolution LCC** . 42 (13) 1990.
- **Resolution A. 748** ( 18) of Nov. 1993 .

ــ انظر :
- **Salom (J.R)** :... op. cit ., P. 488 .

وأيضا د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٢) انظر : وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أبريل سنة ١٩٩١ ، ص ٤

- E / CN. 17 / 1999 / 6 / Add. 2 .
- **Kummer (K)** : " International; Management of Hazardous wastes .. op. cit ., P. P. 26 , 27 .

(٣) تم التصديق على هذا القرار رقم ١٨/١ عام ١٩٩٣ ودخل حيز النفاذ فى ١ يوليو ١٩٩٤ . انظر :

- **Kummer (K) :** " Hazardous substances and wastes .. op. cit ., P. 291 .

**ثالثا : دور منظمة الصحة العالمية (World Health Organization ( WHO**

هى منظمة حكومية متمتعة بالشخصية القانونية ولها استقلال مالى ، وترتبط بالأمم المتحدة وتشكل وكالة متخصصة بمقتضى إتفاق التعاون والتنسيق الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للصحة ، والذى صار نافذا فى ١٠ يوليو ١٩٤٨ (١) ، ويعطى دستور منظمة الصحة العالمية للمنظمة صلاحية اعتماد برامج فى مجالات تلوث الهواء والماء والتربة ، وغيرها من الأخطار البيئية التى تدخل ضمن اختصاصها بالنظر إلى طبيعة عمل ومهام منظمة الصحة العالمية ، وهذا ما أكدته المادة ١٩ من دستور المنظمة التى أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبنى وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التى تدخل ضمن اهتمامها (٢) .

وحيث إن التلوث البيئى بالنفايات الخطرة يسبب آثارا ضارة بالبيئة وبالصحة الإنسانية (٣) ، فإن حماية البيئة من تلك النفايات تعد من صميم اختصاص

---

(١) وقد أبرمت هذه المنظمة اتفاقات تعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وكذلك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المخولة للوكالات المتخصصة بمقتضى الاتفاقية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ م .

ــ انظر : **د/ إبراهيم العنانى** : " التنظيم الدولى " ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) حيث جاء نص م ١٩ من دستور المنظمة على النحو التالى : ــ

" The Health assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the competence of the organization ... "

انظر : **د/ بدرية عبد الله العوضى** : " مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٣) وتتجلى العلاقة بين المشاكل البيئية وصحة الإنسان فى تعريف المجلس التنفيذى للمنظمة لمصطلح " المشاكل البيئية " فى القرار التالى : ــ =

لمنظمة ، وفقا للأهداف التى تسعى المنظمة لتحقيقها ، وذلك عن طريق تضمين لتقديرات الصحية فى خطوة من عملية الإنتاج ، ابتداء من شراء المادة الخام حتى لوصول إلى مرحلة التخلص من النفايات (١) .

ولذلك فقد أنشأت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع **"UNEP** " سنة ١٩٨٠ لبرنامج الدولى للسلامة الكيمائية لتقييم المخاطر التى تسببها المواد والنفايات لكيمائية الخطرة على الصحة البشرية والبيئة ، ويقدم البرنامج تقييماته فى صيغة ولية فيما يسمى (بطاقات السلامة الكيمائية) كمراجع جاهزة للاسترشاد بها (٢) .

ضمن هذا الإطار قامت المنظمة أيضا بتقديم العديد من المعلومات الخاصة الملوثات الحيوية والإشعاعية والنفايات السامة والخطرة ، وجميعها تتعلق بصحة لإنسان وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول (٣) ، كما كثفت الجمعية العامة منظمة الصحة العالمية **the world Health Assembly** من أنشطتها لتوعيه الدول

---

- " Man's evolution has been shaped in large measures by his capacity to adopt a change environment . The apparent changes in recent years up kept the degree to which man himself has contributed to the increase in environmental hazards , and a growing world conscience concerning the environment .
- UNEP , Report NO , 2 (1981) chapter 6 , P. 77 .

(١) د/ صليحة على صداقة : المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

(٢) منظمة الصحة العالمية : " المخاطر الصحية الناتجة عن الملوثات الجديدة للبيئة" ، تقرير مجموعة دراسات منظمة الصحة العالمية ، جنيف ١٩٨٠ ، ص ١١

( WHO / UNEP / 1980 )

(3) Health and environment in sustainable development " Report from world Health organization , Geneva , 1997 , P. 128

بالمخاطر الصحية الفادحة الناجمة عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، كما حثت الدول بالإسراع بالتصديق على اتفاقية بازل وتدعيم أعضائها بالبرامج اللازمة لتطوير أنظمتهم البيئية للتعامل مع مشكلة النفايات الخطرة فى جميع مراحلها [(١)] .

(١) وقد صدر تقرير عن الجمعية فى فصلها الثالث والأربعين 43 ed session وذلك فى مايو سنة ١٩٩٠ موضحا الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة على الصحة الإنسانية والبيئية .
انظر :

- **Kwiatkowska (B) & Soons (A.H)** :.. op. cit ., P. 262 .

# ﴿المبحث الثالث﴾

======

## دور المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور محورى وجوهرى فى مجال مكافحة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، وذلك عن طريق الكثير من الأعمال القانونية الخاصة بنقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة ، وتعتبر المنظمات الأوربية من أكثر المنظمات الإقليمية نشاطا فى مجال حماية البيئة من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وتأتى على رأس هذه المنظمات الأوربية ، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( OECD ) ثم مجلس أوربا ( EC ).

كما كان لمنظمة الوحدة الأفريقية (AUO ) مساهمات فعالة فى التصدى لانتقال النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية من القارة الأفريقية بتبنيها عقد معاهدة باماكو سنة ١٩٩١ لحظر دخول النفايات الخطرة أو مرورها داخل القارة الأفريقية .

وسنستعرض ذلك فى مطالب ثلاث هى كما يلى : ــ

**المطلب الأول : دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( OECD ) .**

**الطلب الثانى : دور مجلس أوربا ( EC ) .**

**المطلب الثالث : دور منظمة الوحدة الأفريقية أو ما يسمى الآن الاتحاد الأفريقى ( AU ) .**

# ﴿المطلب الأول﴾

======

## دور منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية

## Organization for Economic co – operation and development ( OECD)

هى المنظمة التى خلفت منظمة التعاون الاقتصادى الأوربى ( OECE ) وق أنشئت بموجب معاهدة باريس فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٠ والتى دخلت حيز النفا فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦١ ، ومقرها باريس،وهى تضم جميع القوى الصناعية الكبر فى العالم ،فهى منظمة أوربية أمريكية عدد أعضائها ٢٤ دولة من الدول المتقدمة ( وهى تهتم بمشاكل حماية البيئة فى الدول الأعضاء ، خاصة تلك التى تؤثر عل النمو الاقتصادى وحركة التجارة الدولية والاستثمارات المختلفة (٢) .

---

(١) وهى تضم دول غرب أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان واستراليا ونيوزلند

ــ انظر د/ **عبد السلام منصور الشيوى** : المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء المنظمة ( OECD convention ) على ما يلى :

1 – to achieve the highest sustainable economic growth and employment and arising standard of living in member countries , while maintaining financial stability and thus contribute to the development of the world economy .

2 – to contribute to the expansion of world trade on a multilateral , Non – discriminatory basis in accordance with international obligations "

انظر نصوص اتفاقية إنشاء هذه المنظمة فى :

- The American Journal of international law , Vol 55 ( 1961) PP. 789 – 797.

وأيضا :

=

ويحظى موضوع نقل النفايات الخطرة وتداولها والتخلص منها باهتمام منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى وذلك للأسباب التالية (١) .

ــ احتواء النفايات الخطرة على جانب كبير من الخطورة ، مما يزيد من صعوبة تصريفها وزيادة الأضرار الناتجة عنها .

ــ منع تولد النفايات الخطرة أو إعادة استخدامها يمكن أن يسهم فى دعم السياسات الاقتصادية الخاصة بالموارد الأولية .

ــ ارتباط مصادر التلوث ببعضها لأن الإجراءات التى تتخذ لحماية عنصر معين من عناصر البيئة ( ماء ــ هواء ــ بحار ــ تربة ) قد يؤدى أحيانا إلى نقل مشاكل التلوث إلى عنصر آخر .

ولهذه الأسباب وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( **OECD** ) سياسة شاملة لتداول وإدارة النفايات الخطرة ، كما أصدرت بعض القرارات التى تتعلق بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود تماشيا مع اتفاقية بازل .

ففى أوائل السبعينيات أنشأت المنظمة لجنة البيئة "**environment commission**" ، وذلك لدراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة وحلها مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية، وقامت اللجنة المذكورة بتشكيل فريق خاص بالتلوث عبر الحدود لدراسة النواحى الإدارية والقانونية والمؤسسية للتلوث عبر الحدود ، ومنها التلوث بالنفايات الخطرة ، بهدف وضع مبادىء توجيهية عملية المساهمة فى استحداث سياسات متسقة فى مجال التلوث عبر الحدود ، وقدم هذا الفريق تقريرا عن المسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة من التلوث عبر الحدود وضع الإجراءات لتسوية المنازعات (٢) .

---

= **Hohmann (H)** : " Modern international environmental law .. op. cit ., P. 140 .

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ ،ص ١٢٩ .

(2) **Campbell (D)** : ... op. cit ., P.P. 39 , 40.

كما قامت لجنة البيئة عام ١٩٧٦ بعقد حلقة دراسية بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [(١)] ، وذلك فى لندن لتطوير برنامج مراقبة إغراق النفايات المشعة فى البحار" **dumping Radioactive wastes** " وقد درست الحلقة الهدف من نطاق المراقبة على أساس " التعريفات والتوصيات " الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إغراق المواد المشعة فى البيئة البحرية وكذلك اتفاقية لندن للإغراق لعام ١٩٧٢ ، ومبادىء المراقبة البيئية التى طورتها ، وقد انتهت حلقة البحث المذكورة إلى تلك التوصيات التى تؤكد ــ بوجه خاص ــ الحاجة إلى إجراء دراسات أساسية قبل إغراق النفايات المشعة وغيرها من النفايات ووضع برنامج تفصيلى للمراقبة لتطبيقها على عمليات الإغراق [(٢)] .

كما أنشأت منظمة ( **OECD** ) قسم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود فى عام ١٩٨٢ ،فى إطار الفريق المعنى بسياسة إدارة النفايات التابع للجنة البيئة ، وأوكل إلى هذا القسم تقديم المشورة للجنة البيئة بشأن المشاكل والقضايا الرئيسية فى مجال تحسين إدارة النفايات الخطرة ، والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة فى مجال العمل الوطنى والدولى [(٣)] .

---

(١) قامت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى فى السابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بإنشاء الوكالة الأوربية للطاقة النووية والتى تهدف إلى زيادة إنتاج واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية بواسطة الدول الأعضاء التابعين للمنظمة وذلك بتشجيع التعاون بين هذه الدول وتنسيق الجهود التى تبذل فى المجالات الوطنية .

ــ انظــر د/ **محمد حسين عبد العــال** : " المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية " ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(2) Fourm on international law of the environment " .. op. cit ., P. 17 .

وأيضا د/ **محمد منصور الصاوى** : المرجع السابق ، ص ٥٧٨ وما بعدها .

(٣) د/ محسن عبد الحميد افكيرين : المرجع السابق ، ص ٣٩٠

وفى الثمانينيات سلط الضوء فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية على مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، ولاسيما ، بعد حادثة الاختفاء الغامض لشحنة من براميل الطمى الملوث بالديوكسين أثناء عبورها بين إيطاليا وفرنسا ،(١) والسبب فى هـذا النقل أن تكاليف التخلص منها فى بلد أجنبى أقل من التخلص منها فى بلد المنشأ ، ولذلك أجرى خبراء منظمة **OECD** العديد من الدراسات والبحوث القانونية للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، فوفقا لتقديرات المنظمة فإن الدول الأعضاء بها ينتجون حوالى ١٠% من الإنتاج العالمى للنفايات عالية السمية والخطـورة ، يصـدر إلـى الدول النامية وإلى بعض الدول أعضاء المنظمة المذكورة (٢) .

ولوقاية بيئة الدول الأعضاء فى المنظمة من الخطر الناجم عن نقل النفايات

---

(١) ففى المتوسط تعبر الحدود الأوربية شحنة من النفايات الخطرة كل خمس دقائق ، أى انه توجد ١٠٠٠٠٠ عملية نقل من هذا النوع فى بلدان المنظمة فى أوربا فى السنة الواحدة ، وعلى وجه الإجمال فإن حجم النفايات الخطرة التى عبرت حدود بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فى أوربا تصل بين ٢ و ٥ر٢ مليون طن فى عام ١٩٨٨ ، وقد حدثت عمليات نقل قانونية بين البلدان الأعضاء فى المنظمة والبلدان غير الأعضاء لتلك النفايات ، بما فى ذلك كمية تتراوح بين ٢٠٠ ألف و٣٠٠ الف طن من بلدان الاتحاد الاقتصادى الأوربى إلى بلدان أوربا الشرقية كما ترسل أوربا حوالى ١٢٠ الف طن تقريبا من هذه النفايات الخطرة إلى العالم الثالث كل عام "

- **Yakowitz (H)** : " Global Hazardous transfers " environmental science and technology, vol , 23 (1989) , P. 510 .

وأيضا **د/ مصطفى كمال طلبه** : إنقاذ كوكبنا " ، المرجع السابق ، ص ١٤١ وما بعدها .
**خالد زغلول** : " عمليات دفن النفايات بأفريقيا " ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(2) **( OECD)** ,:" Tansboundary movements of Hazardous wastes" 1992 – 93 statistics , 1997 editon , P. 21 .

الخطرة أصدرت المنظمة العديد من التوصيات والقرارات الملزمة للدول الأعضاء بها ، وبذلك تعتبر منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية من أوائل المنظمات الدولية السباقة إلى المعالجة القانونية لمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بين الدول ومن توصياتها فى هذا الشأن :

ــ القرار بتوصية رقم ١٨٠ / ٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ والذى أقرت فيه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية انتقال النفايات عبر الحدود الدولية ، إذن كانت الدولة المستوردة تملك القدرة التكنولوجية اللازمة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا (١) .

ــ القرار بتوصية رقم ٨٤/١٢٧ الصادرة ١٩٨٤ والخاصة بتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتأخذ هذه التوصية فى الاعتبار احتمال نقل النفايات من دولة إلى أخرى ، ولهذا ينبغى أن تبسط الدول الأعضاء سلطاتها على حركة النفايات لمنع التلوث الذى يمكن أن تحدثه ، ومنحت التوصية الدول الأعضاء الحق فى تخويل سلطاتها حق الاعتراض على دخول النفايات الخطرة إلى حدودها لتصريفها أو مجرد عبورها إلى دولة أخرى ، كما ينبغى على الدول اتخاذ الإجراءات العملية التى تضمن عدم البدء بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إذا كانت إحدى الدول المعنية قد عارضت جلب أو عبور تلك النفايات إلى إقليمهـــا

---

(١) فقد ورد نص القرار بتوصية ( c ( 83 ) 180 ( final ) 1983 )على النحو التالى :

The council , considering that efficient and environmentally sound management of hazardous wastes may justify some Tranfrontier movement of such wastes in order to make use of appropriate dispsal facilities in other countries "

**Hahmann (H)** : .. op. cit ., P. 155 .

الوطني ، وإخطار السلطات المسئولة في الدول المصدرة للنفايات الخطرة [1] .

وهذا القرار يعد سابقة قانونية في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، لأن موضوعه انصرف إلى تقليص نقل وتصدير النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى للدول الأعضاء في المنظمة ، علاوة على أنه اشترط الموافقة المسبقة للسلطات العامة الداخلية عند نقل شحنات النفايات إلى ذات الدولة ، كما أنه نص على ضرورة معالجة النفايات الخطرة في بلد الإنتاج مع عدم التمييز بين الدول الأعضاء فيما يخص البنود الواردة فيه بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

ـ القرار بتوصيه رقم ٦٤/ ٨٦ الصادر في ١٩٨٦م وقد تعهدت الدول أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( **OECD** ) في هذا القرار بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء فيها بدون موافقة السلطات العامة في هذه الدول ، وكذلك منع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة غير عضو في المنظمة إذا لم يكن التخلص من تلك النفايات يتم بطريقة سليمة بيئيا ،وتنفيذا لهذا القرار فقد أوصت

---

(١) ولأول مرة يطلب قرار دولي تدخل السلطات العامة في الدول الأعضاء للمنظمة الصادر عنها القرار حيث ورد بالبند الأول من هذا القرار ما يلي :

" countries should ensure that hazardous wastes situated within the limites of their jurisdiction is managed in such a way as to protect man and the environment , for this purpose , countries should promote the establishment of appropriate disposal installations and should adopt all necessary measures to enable their authorities to control the activities related to generation transport and disposed of hazardous wastes "

انظر القرارات :

- Resolution – c ( 83) 180 ( final ) 1983
- Resolution – c ( 84) 127 ( final ) 1 Feb. 1984

وأيضا المراجع التالية :

- **Hohmann (H)** : ... op. cit ., P. 155

ـ د/ **عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

ـ د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

المنظمة الدول الأعضاء بها البحث عن اتفاقات ثنائية **Bilateral** أو اتفاقات متعددة الأطراف **Miltilateral** مع الدول غير الأعضاء في المنظمة والتي عادة ما تصدر دول المنظمة النفايات الضارة إليها [١] .

وفي هذا القرار يتجلى الحرص الواضح لمنظمة **OECD** على حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، سواء داخل الدول الأعضاء أو في غيرها من الدول، باشتراطها الموافقة المسبقة من الدول الغير قبل نقل النفايات إليها بالإضافة إلى تملك هذه الدول للتكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات .

ــ القرار بتوصية رقم ٩٠ / ٨٨ الصادر في ٢٧ مايو ١٩٨٨ وقد اشتمل هذا القرار على قائمة النفايات الخطرة ، من حيث تعريفها وأنواعها وطرق الرقابة عليها وأسباب التخلص منها لما فيها من صفات خطرة تهدد البيئة ، وكذلك تناول هذا القرار طرق التخلص من تلك النفايات بالوسائل السليمة من الناحية البيئية [٢] .

(١) حيث ورد في هذا القرار ما يلي :

Resolution . c ( 86) 64 ( final ) 5 June 1986 –

**Countries should :**

3 – Prohabit movements of hazardous wastes to non- member country without the conset of that country .

4 – prohabit movement of hazardous wastes to non – member country unless the wastes are directed to an adequated disposal facility in that country "

------- انظر **Hannequart (J.P) :** " European wastes law .. op. cit ., P. 220

**Hohmann (H):** .. op. cit ., P. 156.

(٢) بالإضافة إلى ذلك انظر التوصيات والقرارات التالية :

Resolution – c ( 89) 1 ( final ) Jun. 1989.

Resolution – c ( 89) 112 ( final ) July. 1989.

decision - recommendation – c (90) 178 ( final) 13 Janu 1990

انظر : **Bitar (F):** ... op. cit ., P. 39.

وأيضا **Kwiatkowska (B) :& Soon (A.H)** :.. op. cit ., PP. 262 ,263 ,

وهذا القرار استمد قيمته من كونه أصبح مرجعا أصليا عند إعداد اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم فى النفايات الخطرة عبر الحدود عام ١٩٨٩ ، لما اشتمل عليه من تعريفات المصطلحات خاصة بنقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة .

كما يحسب لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنها أول من نبه إلى ضرورة الأخذ بمبدأ "الملوث الدافع "كمبدأ "قانونى هام ،خاصة فى نطاق القانون الدولى للبيئة ،والذى أخذت به اتفاقية بازل فى مجال الأضرار الناتجة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة ،ويشمل تطبيق هذا المبدأ التدابير الوقائية والعلاجية على حد سواء (١) .

وفى الحادى والثلاثين من مارس ١٩٩٢ تبنى المجلس التنفيذى لمنظمة ( OECD ) قرارا للتحكم فى النفايات الخطرة من خلال تخفيض تولد تلك النفايات (١) ،وكذلك تدوير تلك النفايات واستخلاص المواد الأولية كمواد خام يمكن استخدامها فى المجال الصناعى ، وقد تمت الموافقة على هذا القرار من جميع الدول الأعضاء فيما عدا اليابان (٢) .

---

(١) انظر القرارات والتوصيات الصادرة فى ذلك الشأن :

- Recommondation – c ( 72) 128 ( Final ) 26 Mai 1972
- c (74) 225 ( Final ) 14 November 1974

- **Prieur (M)** : Droit de l'environnment « .. op. cit ., P. 124

وأيضا حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٨ ، المجلد الأول ، مرجع سابق ص ١٦٦

A/ CN . 4 / SER. A/ 1998.

(٢) انظر القرار :

Decision – c (92) 30 ( Final ) 30 March 1992 .

وقد قسم النفايات إلى ثلاث مستويات القائمة الخضراء green list وهى المسموح بتدويرها وتنقلها لذلك بين الدول والقائمة الرمادية " grey list " والقائمة الحمراء ( Red list ) وهى التى تخضع تماما لاتفاقية بازل فى هذا الشأن "

ـ انظر وثيقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مايو سنة ١٩٩٤ ، ص ١٨

E/ CN. 17 / 1994 / 7

- **Kummer (K)** :" Hazardous substances and wastes " .. op. cit ., P. P. 191 , 192 .

ويتضح لنا مما سبق مدى الجهد المبذول من تلك المنظمة فى سبيل الوصول إلى صيغة قانونية دولية للتحكم والسيطرة فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، عن طريق التوصيات والقرارات التى أصدرتها والتى تكون فى أغلب الأحوال ملزمة لأعضائها . ولذلك فلابد للدول الأعضاء من تعديل تشريعاتها لتتلائم مع التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادى والتمية حتى يحـدث الانسجام والتوافق المطلوب بين التشريعات الوطنية والدولية للقضاء على المشاكل البيئية وخاصة مشكلة التلوث الناتج عن النفايات الخطرة ، والتى لا سبيل إلى القضاء عليها سوى التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية والمنظمات الدولية وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .

## ﴿المطلب الثانى﴾

======

### أعمال الجماعة الأوربية(١)

### European community(EC)

تعتبر الجماعات الأوربية المشتركة من أولى الهيئات الدولية التى اهتمت بالتداول والإدارة السليمة للنفايات الخطرة ، وعملت على تنظيم حركة هذه النفايات

---

(١) بـدأ التنظيم الدولى الأوربى فى التاسع من مايو ١٩٥٠ عندما وجه وزير الخارجية الفرنسا ( بيير شومان ) الدعوة إلى ألمانيا الغربية وإلى دول أوربا الغربية الأخرى إلى وضع إنتاج من الفحم والصلب تحت تصرف هيئة مشتركة تكون نواة لاتحاد أوربى يحقق السلام فى القارة الأوربية وسرعان ما قبل المستشار الألمانى نص الاقتراح ، واستجابت أربع دول أوربيــــة أخرى لهذه الدعوة ، حيث تم إنشاء ما عرف باسم الجماعة الأوربية للفحم والصلب ( ECSC )بموجب معاهدة باريس فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥١ والتى دخلت حيز النفاذ فى٢٥ يوليو ١٩٥٢ م بمشاركة ست دول هى( فرنسا ــ ألمانيا ــ ايطاليا ــ هولندا ــ

عبر الحدود الدولية ، وتضم الجماعة الأوربية ثلاث جماعات هى [(١)] :

ـ الجماعة الأوربية للفحم والصلب .

**European coal and steal community ( ECSC) .**

---

- بلجيكا ـ لوكسمبورج ) .

ـ ولما كانت الدول الست عازمة على توطيد عرى التعاون والتكامل الاقتصادى بينهما ، وبناء على تقارير أعدها وزير الخارجية البلجيكى " هنرى سباك " تم التوقيع على المعاهدتين المنشئتين للجماعة الاقتصادية الأوربية ( EEC ) ، والجماعة الأوربية للطاقة الذرية (EAEC) وذلك فى روما فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ ودخلت حيز النفاذ فى يناير سنة١٩٥٨ .

ـ ونتيجة للتوسع فى عضوية السوق الأوربية المشتركة حيث انضمت العديد من الدول الأوربية إليها فقد تم الاتفاق على دمج الأجهزة التابعة للجماعات الثلاث بموجب معاهدة ٨ أبريل ١٩٦٥ واصبح يطلق عليها منذ ذلك التاريخ مسمى " الجماعة الأوربية " European community (EC )

ـ وقبل غروب شمس عام ١٩٩٢ تم تحقيق الوحدة الكاملة بين الدول الأوربية بواسطة معاهدة ماستيرخت بين اثنى عشرة دولة أوربية ، صارت ست عشرة دولة فى عام ١٩٩٥ .

ـ انظر تطور التنظيم الدولى الأوربى : **د/ صلاح الدين عامر** (التنظيم الدولى ) ، المرجع السابق ، ص ٤٩٤ وما بعدها .

- **Hannequart (J.P)** : 'European waste law '.. op. cit ., P. 3 – 5 .

(١) علاوة على ذلك فهناك خمسة أجهزة منبثقة عن الجماعة الأوربية وهى :

ـ المجلس الأوربى : ;European council

وهو يضم رؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء .

:مجلس الوزراء : The council of Ministers

وهو جهاز صنع القرار فى الاتحاد الأوربى ويضم وزراء الخارجية فى الدول الأعضاء .

ـ البرلمان الأوربى The European parliament .

وهو جهاز الرقابة السياسية فى الاتحاد الأوربى بجانب الرقابة المالية والتشريعية .

ـ اللجنة : commission .

وهى الجهاز التنفيذى للاتحاد الأوربى .

ـ محكمة العدل الأوربية : ' European court of justice

وهى السلطة القضائية فى الاتحاد الأوربى وتتكون من ١٥ قاضيا .

انظر :

- Reid (C.T) :" Green's guide to Environmental law in Scotland " W. Green / sweet Maxwell , Edinburgh , 1992 , PP. 303 – 305 .

ـ الجماعة الاقتصادية الأوربية

**European Economic community ( E.E.C)**

ـ الجماعة الأوربية للطاقة الذرية :

**European Atomic Energy community ( EAEC) .**

ويطلق على تلك الجماعات السوق الأوربية المشتركة **European common market ( ECM)** وذلك بموجب معاهدة روما سنة ١٩٥٧م ، ونظرا لقيام التنظيم الدولى الإقليمى الأوربى على أسس قانونية راسخة وعلى ثوابت اقتصادية وسياسية وثيقة وناجحة ، فقد تطـــورت السوق الأوربية المشتركة إلى تكامل اقتصادى وسياسى وقانونى كامل بمـــا يسمى " الاتحاد الأوربى " **European union** بواسطة معاهدة ما ستيرخت ١٩٩٢ **Mastricht 1992**[١] .

وحيث إن الدول الأوربية التى تنتمى إلى الجماعة الأوربية ( **EC** ) من أكثر الدول إنتاجا للنفايات الخطرة فى العالم ، حيث يقدر إنتاجها بنحو ٢ مليار طن من النفايات الخطرة [٢] سنويا يتم التخلص عادة منها فى الدول الأفريقية ، فكان لابد

---

(١) وقد ورد نص م ٢٣٥ من معاهدة الجماعة الأوربية لتوضيح أساليب العمل داخل الجماعة كما يلى : ـ

If action by the community should prove necessary to attain , in the course of the operation of the common market , one of the abjectives of the community and this treaty has not provided the necessary powers , the council shall , acting unanimously on a proposal from the commission and after consulting the European parliament , take the appropriate measures " .

– Hannequart (J.P) : " European waste law" : op. cit . P, 4.

(٢) تنتج دول الاتحاد الأوربى ما يقرب من ١٠% من الناتج العالمى للنفايات الخطرة "

انظر د/ **صالح محمد بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

من التحرك القانونى الأوربى لاحتواء المشاكل الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ووضع النظام القانونى اللازم لحماية البيئة والصحة الإنسانية من الآثار الضارة الناجمة عن تلك النفايات .

**أولا : البرامج البيئية التى قامت بها الجماعة الأوربية : —**

وقد اهتم المجلس الأوربى **European council** اهتماما كبيرا بمشكلة النفايات الخطرة ، نظرا لأن أثر تلك النفايات يتجاوز الحدود الوطنية للدول ، بالإضافة إلى أن اتخاذ إجراءات مشتركة على مستوى الجماعة يظل أمرا مطلوبا ، لما يصاحب تلك النفايات من آثار على ظروف الإنتاج لبعض الموارد المالية مما ينعكس بالتالى على حسن سير التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء [١] .

البرنامج الأول : ولقد حدد المجلس برنامجا ينبغى للجماعة الأوربية القيام به فيما يتعلق بالنفايات الخطرة كالتالى [٢] : — إجراء حصر نوعى وكمى للنفايات عموما والنفايات الخطرة الضارة للبيئة بسبب سميتها أو عدم تحللها أو كبر حجمها .

— دراسة الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية للصعوبات التى يثيرها جمع ونقل وتخزين النفايات الخطرة .

— تحديد الإجراءات التى تتخذ على مستوى الجماعة الأوربية لتحقيق التجانس

---

(1) **Hawke (N)**:" Environmental law " : , op . cit . P. 190 .

(٢) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : "حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ وما بعدها .

المطلوب بين التشريعات الوطنية وتبادل المعلومات ذات الطابع الفنى بخصوص الحلول المقترحة للتصدى لمشكلة النفايات الخطرة .

ورغم أهمية هذا البرنامج باعتباره خطوة أولية نحو التصدى لمشكلة النفايات الخطرة وتأثيرها على البيئة فى الدول الأعضاء ، فإنه لم يحقق سوى الناحية الشكلية من إعداده ، من حيث معرفة الكم الخاص بالنفايات وأنواعها ، ولكنه لم يمنع حركة النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء بعضها البعض أو بينها وبين الدول الأخرى .

أما البرنامج الأوربى الثانى للبيئة ( ١٩٧٧ ــ ١٩٨١ ) فقد اهتم بالتركيز على عمليـــة تدويـــر أو إعـــادة استرداد المواد الأولية من تلك النفايات واستخدامها فى توليد الطاقة مثلا ، خاصة بعـــد الدراسة التى أجرتهـــا اللجنة الأوربية **europeen commission** والتى أظهرت تزايد النفايات السامة أو الخطرة التى تنتجها دول الجماعة الأوربية ، وما قد يصاحب تصريف والتخلص من تلك النفايات من آثار على الإنسان وبيئته [١] .

**ثانيا : التوجيهات الصادرة عن الجماعة الأوربية the european community ditectives**

وهذه التوجيهات ملزمة للدول الأعضاء ، ولكن وسيلة التطبيق لها تترك للدول أطـراف الجماعـة الأوربية ، وقـد اصـدرت الجماعـة الأوربية **(EC)** العديد من التوجيهات الملزمة فى مجال نقل وتخزين والتحكم فى النفايات الخطرة نذكر منها :

**<u>١ ــ التوجية رقم ٤٤٢ / ٧٥ الصادر فى ١٥ يوليو عام ١٩٧٥ م</u>**

ولقد عرف هذه التوجيه النفاية[٢] بأنها كل مادة أو جسم يتخلص منها حائزوها أو

---

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) فقد ورد تعريف النفاية كما يلى : =

تحمل التزاما بتصريفها طبقا للقوانين الوطنية ، كما عرف هذا التوجيه التخلص من النفايات بأنه : " جمع وتصنيف ونقل ومعالجة وكذلك تخزين وإيداع النفايات على سطح الأرض أو فى باطنها ، وعمليات التحويل الضرورية لإعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها "

كما فرض هذا التوجيه على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن تصريف النفايات يتم بدون تعريض البيئة أو صحة الإنسان للخطر ، ولذلك يجب على كل دولة عضو فى الجماعة الأوربية أن تقوم بإعداد تقرير دورى كل ثلاث سنوات حول الوضع المتعلق بإزالة النفايات فى إقليمها وإرساله إلى اللجنة الأوربية ، التى تتولى بدورها إعداد تقرير ترفعه إلى المجلس والبرلمان .

ولكن هذا التوجيه لم يعط اهتماما ملحوظا للنفايات الخطرة من حيث تعريفها وتصنيفها ، وتحديد خطورتها وأثرها على البيئة المحيطة ، كما أنه لم يضع بالتالى الأحكام القانونية والإجراءات اللازمة لمواجهتها .

**٢ ــ التوجيه رقم ٣١٩ / ٧٨ الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٧٨م :**

ونظــرا للنقص الواضح فــى التوجيه الســابق ، تقــدمت اللجنة الأوربية

---

= " Waste is any substance or object ... which the holder discards or intends or is required to discard "

ــ انظر التوجيه رقم ٤٤٢ / ٧٥ .

- Directive 75/ 442 ( EEC) .
- **Hannequart(J.P)** : .. op. cit ., P. 209 .

ــ وأيضا : **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ١٢١ وما بعدها .

- **Prieur (M)** : Droit de l'environnement .. op. cit ., P. 508 .
- **Hughes (D)..** op. cit ., P. 122 .
- **Poppel (R)** : : " Civil liability for damage caused by wastes " .. op. cit ., P. 75.

European comission للجماعة الأوربية إلى المجلس الأوربى uropean council بمشروع توجيه خاص بالنفايات الخطرة ، وقد وافق عليه المجلس فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨ وينص هذا التوجيه على التزام الدول الأعضاء فى الجماعة الأوربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة [١]، بطريقة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالبيئة المحيطة .

كما ينص التوجيه على التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن نقل هذه النفايات والتخلص منها يتم بطريقة سليمة بيئيا ، مع مراعاة أن تكاليف التخلص من النفايات الخطرة يقع على عاتق المسئول عن تولدها وكذلك التعويضات الناتجة عن الأضرار التى يمكن أن تحدثها ، وكذلك ضرورة الاحتفاظ بسجل خاص يحتوى على تفاصيل عن الأرقام للكميات الحقيقية لتلك النفايات وتقديم المعلومات المطلوبة للسلطات المختصة [٢].

---

(١) حدد التوجيه قائمة للنفايات الخطرة une liste de 27 substances dangereuse تشـــتمل على ٢٧ مادة نذكر منها :

" الخارصين ومركباته الزنبق ومركباته ، الكاديوم ومركباته ، البيريليوم ومركباته ، الكروم الزنبق ومركباته "

- Prieur (M) : ... op . cit ., 309 .

ـــ انظر : **د/ عبد العزيز مخيمر** : المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) فقد ورد فى هذا التوجيه

Article 14/1 of directive 78/ 319 ( EEC)

" Any producer , holder , transporter or disposer of hazardous wastes must keep a record contain number of specific details and /or supply this information to the competent authorities " .

انظر :

- **Hannequart (J.P) :** .. op. cit ., P. 224
- **Nhien (Q. Vu)** :.. op. cit ., P. 5 .
- **Campbell (D)...** op. cit ., PP. 40 , 41 .

كما تبنى هذا التوجيه المبدأ القانونى الهام " الملوث الدافع " polluter pays principle كوسيلة أساسية عند التصدى لمشكلة نقل وتخزين ومعالجة النفايات السامة (١) " transporting , storing and treating toxic wastes ".

وهذا التوجيه يعتبر البداية الحقيقية للتنظيم القانونى الأوربى للنفايات الخطرة ، فقد حدد الإجراءات اللازمة للتحكم فى إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا ، ونص على القواعد الخاصة بالمسئولية وطرق التعويض .

٣ ــ التوجيه الأوربى رقم ( ٦٣١ / ٨٤ ) الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٨٤ م :

أقر مجلس الوزراء the council of ministers للجماعة الأوربية هذا التوجيه للتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية للدول أعضاء الجماعة الأوربية ، وقد بنى هذا التوجيه على أساس القرار الصادر من منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ( OECD ) فى فبراير عام ١٩٨٤ م (٢) .

وقد اشترط هذا القرار وجوب الإخطار المسبق " prior notification " بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية سواء كانت الدولة المستوردة أو دولة العبور مع إلزام توافر الإفادة بالاستلام لدى الدولة المصدرة ، وضرورة تطابق المعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة " shipment of hazardous wastes "عند كل الدول

---

(١) انظر بالتفصيل بنود هذه التوجيه فى :

-Hughes (D) : .. op. cit ., P. 122 .

(٢) انظر بالتفصيل عن التوجيه directive 84 / 631 ( EEC) فى كل من :

- Campbell (D) : .. op. cit ., P. 39 .
- Haannequart (J.P) : .. op. cit ., P. 141 .
- Hall (R.B) : ( Environmental law ) op. cit . P. 627.

المعنية (١) ، وكذلك لتوافر القدرة الفنية والتكنولوجيه للدوله المستوردة للنفايات للتخلص السليم بيئيا منها حتى لا تؤثر على البيئة والصحة الإنسانية (٢) .

وفى هذا التوجيه اكتمل البنيان القانونى للتنظيم الأوربى للنفايات الخطرة ، فقد حدد التفصيلات الدقيقة لكل مراحل عملية نقل نفايات الخطرة من الدولة المصدر حتى التخلص السليم بيئيا منها فى الدولة المستوردة مرورا بدول العبور ، ولذلك فقد كان هذا التوجيه أساساً هاما بنيت عليه اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ والخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية .

٤ ــ التوجيه الأوربى رقم ٦٨٩ /٩١ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩١ :

أورد هذا التوجيه تعريفا شاملا للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات ، وقد ورد بالمادة رقم (٣) من هذا التوجيه قائمة بأنواع النفايات الخطرة ، حيث ينظر هذا التوجيه إلى خطورة النفايات من حيث الصفة وليس التكوين (٣) ، ولذلك أطلق على

---

(١) فقد ورد نص المادة الرابعة من ذلك التوجيه على النحو التالى : ــ

" Atransfrontier shipment can not be carried out befor the competent authorities of the member states concerned have acknowledged receipt of the notification "

انظر

- **Kramer (L)** : " European environmental law "Casebook: London , sweet & Maxwell , 1993 , P. 74.

(2) **Bitar (F)** : ... op. cit ., PP 27 , 28 .

(٣) وقــد اتفق هذا التوجيه فى تعريفه وتصنيفه للنفايات الخطرة مع ما ورد فى اتفاقية بازل ١٩٨٩ ، حيث نص على أن أية نفاية تعد خطرة من وجهة نظر الدول الأعضاء فى الجماعة الأوربية يجب أن تضاف إلى قائمة النفايات الخطرة الموجودة بهذا التوجيه "

انظر :

- **Scott (J)** : " Ec environmental law ".longman, London / New York , 1998 . P. 78 .

- **Hawke** (N) : Environmemtal health law .. op. cit ., P. 192 .

هذا التوجيه " The frame work directive for all wastes " وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأوربية الأعضاء فى الجماعة الأوربية أن ترسل إلى اللجنة الأوربية أسماء الأماكن التى يتم التخلص من النفايات فيها ، وكيف يتم ذلك ؟ مع مراعاة الحصول على ترخيص عند إعادة استخدام هذه النفايات من السلطات المختصة (١) .

وهناك العديد من التوجيهات (٢) التى صدرت عن الجماعة الأوربية لتنظيم حركة ونقل النفايات الخطرة عبر الدول الأعضاء داخل الجماعة الأوربية أو من الدول الأوربية إلى غيرها من الدول غير الأعضاء .

هذا بالإضافة إلى أن الاجتماع الخامس لمستشارى الجماعة الأوربية والذى عقد فى جنيف فى الفترة من ٣ ــ ٦ مارس ١٩٩٢ قد أسفر عن وضع خطة إقليمية للقضاء على مشكلة النفايات الخطرة ــ مع الأخذ فى الاعتبار ــ التوجيهات الأوربية الصادرة عن الجماعة الأوربية والسابق الإشارة إليها (٣) . كما أن الجماعة الأوربية (EC ) قد وقعت اتفاق مع منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ( OECD ) بموجبه يتم تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى كلما كان ذلك ممكنا ، وأن يتم

---

(١) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٢) منها على سبيل المثال :

- EEC directive 86 / 279 of 12 June 1986.
- EEC directive 86 / 684 of 11 Mai 1989.
- EEC directive 91 / 157 of 18 March 1991..
- EEC directive 93 / 1993 of 21 March 1993
- EEC directive 94 / 904 of 8 Oct. 1994.

أنظر
- **Hannequart (J.P)** .. op. cit ., P. 6 – 11 –
- **Prieur ( M)** : .. op cit ., PP. 508 – 509.

(3) **Kummer (K)..** op. cit ., P. 293.

التخلص من تلك النفايات من خلال الدول الأعضاء وبطريقة سليمة بيئيا " [١].

وبذلك يمكننا القول بأن الجماعة الأوربية قد لعبت دورا هاما فى مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة ، حيث أرست مبادىء وقواعد أساسية فيما يتعلق بتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية وذلك من لحظة تولد هذه النفايات حتى مرحلة التخلص السليم بيئيا منها ، ولكن يعيب على (EC) عدم التصدى للاتجار غير المشروع "**illegal trade**" بدرجة كافية للقضاء على هذه التجارة والحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية .

## ﴿المطلب الثالث﴾

======

### منظمة الوحدة الإفريقية ( الاتحاد الأفريقى : حاليا )

### Organization of the African Unity ( AUO)

احتضنت القارة الأفريقية بين جنباتها خير ثروات الأرض ، وطبيعة غناء ، وأرض بكر معطاءة لم تمسها يد الإنسان بسوء فنظر إليها بقدسية وقدم لها العطاءات ، فانتشرت فيها الحضارات وتنوعت الثقافات .

وما إن خرجت أوربا من ليلها البهيم لتبدأ نهضتها ، حتى وجهت الأنظار نحو القارة السوداء باعتبارها مصدرا لمواد صناعتها ،وموردا لأسواق نخاستها ،

---

(١) وقد ورد بهذا الاتفاق :

" The OECD and the EEC have accepted that production of hazardous wastes should be minimized as far as possible , that disposal should take place within member states where consistent with environmentally sound management " .

انظر :

- Birnie (P.W) & Boyle (A.E) :... op. cit ., P. 332.

وبدأت عملية نهب الخيرات والقضاء على الحضارات ليرافقها حركة كفاح مريرة ضد الاستعمار الغاشم ،كان من نتيجتها استقلال الكيانات السياسية التى اصطنعها الاستعمار وأقامها لتكون عونا له (١) .

وكان طبيعيا بعد أن حصل عدد من الدول الأفريقية على استقلاله ، فى مرحله الستينيات ، أن يتجه تفكير قادتها إلى التمهيد لقيام وحدة أفريقية ، تسعى إلى الحصول على استقلال باقى أقاليم القارة ، وتعمل من أجل القضاء على آثار التخلف التى تركها الاستعمار ، ولحماية الدول حديثة الاستقلال من صور الاستعمار الجديد ، فكان مؤتمر أديس أبابا فى مايو ١٩٦٣ ليعلن ميلاد منظمة الوحدة الأفريقية(٢) .

وكان على المنظمة أن تسعى لتحقيق أهدافها المتمثلة فى القضاء على الاستعمار ومناهضة التفرقة العنصرية والعمل على نزع السلاح كوسيلة للحفاظ على الحياة الإنسانية والبيئة(٣)، لذلك اعترف الميثاق الأفريقى بمجموعة من الحقوق

---

(١) د/ **رضوان أحمد الحاف** : مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) تم عقد مؤتمر تمهيدى لوزراء خارجية الدول الأفريقية ، فى أديس أبابا فى الفترة من ١٥ إلى ٢٢ مايو ١٩٦٣ أعقبه مؤتمر القمة الأفريقية فى الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ مايو ١٩٦٣، وبحضور ممثلى اثنتين وثلاثين دولة أفريقية حيث تم توقيع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية فى ٢٥ مايـــو ١٩٦٣ ، الذى جاء فى المادة الأولى منه النص على :

" ١ ــ اتفق الأطراف السامية المتعاقـــدة بموجب هذا الميثاق على تاسيس منظمة تعرف باسم منظمة الوحدة الأفريقية .

٢ ــ تضم هذه المنظمة دول القارة الأفريقية ومدغشقر والجزر الأخرى التى تحيط بأفريقيا "

ــ انظر : د/ **مفيد محمود شهاب** :" المنظمات الدولية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٧ وما بعدها .

ــ د/ **جعفر عبد السلام** : " المنظمات الدوليـــة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، بدون سنة طبع ، ص ٥٦٦ وما بعدها .

(٣) فقد عبرت ديباجة الميثاق عن البواعث والاعتبارات التى دفعت بالرؤساء الأفارقة إلى إقامة المنظمة حيث جاء فيها : " نحن رؤساء دول وحكومات أفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا=

للشعوب منها الحق في البيئة ، إذ تنص المادة ٢٤ من الميثاق على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة ملائمة لتنميتها " ، وتقوم على تنفيذ أهدف المنظمة أربعة أجهزة هي " مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، ومجلس الوزراء ، الأمانة العامة ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم " (١) .

ولقد قامت تلك الأجهزة بدور فعال في مكافحة تلوث القارة الأفريقية بالنفايات الخطرة ، ففي العيد الفضي لإنشاء المنظمة سنة ١٩٨٨ أصدر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قراراً بالإجماع يدين دفن النفايات بكافة أنواعها الخطرة في أراضي القارة الأفريقية ، واعتبر أن دفن المخلفات الصناعية السامة والنووية جريمة

---

= ـ أثيوبيا ـ اقتناعا منا بأن حق جميع الشعوب في التحكم في مصيرها إنما هو حق غير قابل للتصرف ، وإذ نعي حقيقة أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب أفريقيا ، وإذ ندرك مسئوليتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا لتقدم شعوبنا الكامل في مجال النشاط الإنساني "

ـ انظر : **د/ صلاح الدين عامر** : " قانون التنظيم الدولي " ، دار النهضة العربية ، القاهرة عام ٢٠٠١ ، ص ٤٨٧ وما بعدها .

(١) فقد حددت المادة السابقة من ميثاق الوحدة الأفريقية أجهزة المنظمة بنصها على أن " تعمل المنظمة على تحقيق أغراضها عن طريق المؤسسات الرئيسية التالية : ـ

١ ـ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، ٢ ـ مجلس الوزراء ، ٣ ـ الأمانة العامة ،

٤ ـ لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

ـ انظر : **د/ عبد العزيز محمد سرحان** : " المنظمات الدولية " ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٩٢ وما بعدها .

ضد شعوب القارة الأفريقية " (١).

**Dumping of Ncliear and industrial wastes a crime against the African peaple "**

ويدعو الدول الأفريقية إلى حظر استيراد هذه النفايات ، ويطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، لمساعدة البلدان الأفريقية فى إنشاء آليات مناسبة للرقابة (٢) .

ثم عقدت منظمة الوحدة الأفريقية مؤتمرا عن التلوث النووى عقد فى اكرا عاصمة غانا فى مايو ١٩٨٨م ، وقد أدان هذا المؤتمر عمليات دفن النفايات فى الأراضى الأفريقية ، وحذر من أخطار التسرب الإشعاعى على أراضى وصحة مواطنى القارة الأفريقية (٣) .

---

(١) وقد أعلن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية عن استنكاره لدفن النفايات النووية فى أفريقيا بقوله :
" نحن نعلم بأن دفن النفايات الصناعية السامة والنووية فى أفريقيا تعتبر جريمة ضد شعوب القارة الأفريقية ، ونحن نتهم كل الشعوب والمجتمعات التى شاركت فى ذلك ، وسنطلب منهم تنظيف المناطق التى لوثت بنفاياتهم " .

- **Smith (D) & Bloweres (A)** : " Here today , there tomorrow : the politics of Hazardous wastes transport and disposal " ..op. cit ., PP. 220 , 220.

انظر القرار CM / Res . 1153 ( X LV111) الصادر فى مايو ١٩٨٨

أيضا القرارات

CM / Res . 1225(L)

CM / Res . 1260(L)

CM / Res . 1292(L)

وكلها حرمت دخول النفايات الخطرة إلى إقاليم القارة الأفريقية .

- **Kwiatkowska(B) &** Soons ( A.H) : .. op. cit ., P. 263 .

(٣) " وقد صرحت رئيسة جهاز البيئة فى غانا بأن ( مثل هذا الأسلوب من التعامل يعد إهانة لكرامة أفريقيا "

ـ انظر : **خالد زغلول** : المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

كما عقدت الدول الأفريقية بالتعاون مع الدول الأوربية مؤتمراً وزاريا ، بشأن النفايات الخطرة ، فى مدينة ( دكار ) عاصمة السنغال خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ يناير ١٩٨٩. ، وقد نوقشت القضايا الرئيسية فى مشروع اتفاقية بازل للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية وذلك على ضوء الموقف المتخذ من منظمة الوحدة الأفريقية الخاص بعدم الموافقة على السماح باستيراد النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى ، وتحريم كل أنواع الاتجار فى تلك النفايات أو التخلص منها فى أراضيهم ، ومن وجهة نظر المنظمة فإن تنظيم الاتجار فى النفايات الخطرة ليس إلا دفاعا عن تجربة غير مقبوله " [١] **an unacceptable practice** .

وفى جلسة الفريق العامل الختامية فى مؤتمر بازل فى ٣٠ مارس ١٩٨٩ حدد السيد/ مور يغنغ كونيه ــ وزير البيئة فى مالى ــ نيابة عن أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية [٢] الإطار العام لموقف منظمة الوحدة الأفريقية ، كما اقترح إدخال ستة تعديلات جوهرية على مشروع الاتفاقية أدمجت خمسة منها فى النص النهائى لاتفاقية بازل ، وسحب الوزير المالى تعديلا واحدا منها لأنه كان مشمولا ــ سلفا ــ بصورة مرضية فى الاتفاقية .

ومن أهم التعديلات المقترحة من قبل منظمة الوحدة الأفريقية ما تتضمنه الفقرة ١ من المــادة ٢٢ وهو أنــه " يجوز التصديق على الاتفاقية ، ليس من قبل

---

(1) – Birnie (P.W) & Boyle (A.E) : “ International law and the environmental“ .. op. cit ., P. 332 .

(٢) القى السيد / مور يغنغ كونيه هذا الخطاب نيابة عن الجنرال ( موسى تراورى ) رئيس جمهورية مالى ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك وقد ذكر السيد / كونيه أن " حضور الوفود الأفريقية فى بازل إنما يعكس وعيها بخطورة المشكلة وأهمية التصدى لها ، وشدد على قناعة الأمم الأفريقية بأن إلقاء النفايات السامة فى القارة الأفريقية إنما هو عمل إجرامى ومستهجن أخلاقيا " .

انظر : د/ **أحمد عبد الوهاب** : " النفايات الخطرة " ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ وما بعدها .

منظمات التكامل الاقتصادى فحسب ، بل ومن قبل منظمات التكامل السياسى أيضا مثل " منظمة الوحدة الأفريقية " .

كذلك الاقتراح المنصوص عليه فى المادة الرابعة فقرة ٢/هـ والتى تلزم حكومات الأطراف المتعاقدة بأن تضمن عدم السماح بتصدير نفايات خطرة من أراضيها إلى أية دولة ، أو أية دولة حظرت استيراد هذه النفايات ، كما يحظر تصدير النفايات الخطرة إذا كان لدى الدولة المصدرة ما يحملها على الاعتقاد بأن إدارة النفايات على نحو سليم بيئيا غير مكفول للدولة المستوردة لتلك النفايات (1).

وبذلك حققت منظمة الوحدة الأفريقية الكثير من آمال شعوبها للانضمام إلى هذه الاتفاقية ، فبواسطة تلك التعديلات المؤثرة أمكن للعديد من الدول الأفريقية التصديق على اتفاقية بازل ، كخطوه هامة فى طريق القضاء نهائيا على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية .

ولمـــا رأت منظمة الوحـــدة الأفريقية أو ما يسمى الآن " الاتحـــاد الأفريقى " ( AU ) أن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ لم تحرم تصدير النفايات والاتجار فى النفايات الخطرة تحريما نهائيا (٢) ، اتجهت إلى عقد معاهدة خاصة بالدول الأفريقية أعضاء المنظمة فقامت بإعداد اتفاقية باماكو ( مالى ) لسنة ١٩٩١ بشأن حظر استيراد أو حتى مرور النفايات الخطرة خلال القارة الأفريقية ، وكذلك الرقابة على حركة النفايات الخطرة داخل أفريقيا (٣) .

---

(1) **Lipman (Z):** .. op. cit ., P. 9 .

- **Environmental law in UNEP** .. op. cit ., PP. 18 , 19.

(2) **Ouguergouz (F)** : : " the Bamako convention on Hazardous wastes " .. op. cit ., P. 197 .

(٣) وقد اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية القرار :

CM/ Res . 1356 ( LIV)

**" The African convention on the Ban and import of all forms of Hazardous wastes into Africa and the control of transboundary Movements of such wastes generating in Africa ".**

وفى الحقيقة فإن تلك الاتفاقية تعد بمثابة طوق النجاة بالنسبة للدول الأفريقية، والتى وجدت فيها الفرصة الحقيقية والأمل المنشود للتصدى لعمليات تصدير النفايات الخطرة إلى تلك القارة النامية بطريقة غير مشروعة ، فجاء الحظر الواضح والصريح لدخول أو حتى مرور كل أنواع النفايات الخطرة "السامة منها والنووية" ليقضى على كل محاولات تجار تلك النفايات لتسميم أراضى القارة الأفريقية مقابل بضعة ملايين من الدولارات ،دون اكتراث بما تخلفه تلك السموم من آثار مدمرة للبيئة والصحة الإنسانية على حد سواء .

وأخيرا وفى إعلان القاهرة بمناسبة إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية فى ١١ إبريل ١٩٩٦ دعا الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى ضرورة اتخاذ إجراء ملموس فى مجال حظر الأسلحة النووية ، وكذلك حظر استيراد النفايات الخطرة والتى تعرض مناطق كثيرة من العالم إلى مخاطـــــر جسيمة " (١)

---

= لعام ١٩٩١ بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا .

انظر :

**Kwiatkowska (B) & Soons (A.H)** : .. op. cit ., P. 263.

**Tutu (K)** : " Bamako convention " .. op. cit ., P. 3 .

**Salom (J.R)** .. op. cit ., P. 489

(١) فقد ذكر السيد / **سالم أحمد سالم** : الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية فى إعلان القاهرة - الذى وقعت عليه ٤٥ دوله وبدأ تنفيذ الاتفاقية فور تصديق ٢٨ دولة " إذا لم يتخذ إجراء ملموس فى مجال حظر الأسلحة النووية ، =

ولذلك حظرت المادة السابعةمن الاتفاقية دفن النفايات النووية حيث نصت على [١] :

"أ ـــ تنفذ الدول الأطراف على نحو فعال التدابير الواردة فى اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود أو التصرف فيها داخل إفريقيا ، وأن تستخدم تلك التدابير كمباديء توجيهية وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة .

ب ـــ ألا يتخذ الأطراف أى إجراء للمساعدة أو التشجيع على دفن النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة فى أى مكان من أماكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا ".

**خاتمة الفصل :**

يظهر لنا مما سبق أن المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية قد اهتمت اهتماما كبيرا بحماية البيئة من النفايات الخطرة ، ودليلنا على ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية لهذا الغرض التى شاركت فيها بل وأشرفت عليها ـــ المنظمات الدولية ، بدءا من مؤتمر لندن لعام ١٩٧٢ م ومرورا بمؤتمر بازل لعام ١٩٨٩ وكذلك مؤتمر دكار بالسنغال لعام ١٩٨٩ وانتهاء بمؤتمر باماكو بمالى لعام ١٩٩١، مما ترتب عليه إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لتنظيم

---

= فإننا جميعا سنتعرض لمخاطر الأسلحة النووية ، وبالتالى فإننا نشجع الروح التى تسود مؤتمرات نزع السلاح ، وذلك من أجل القضاء على إنتاج الأسلحة النووية التى لا تخدم الأغراض السلمية ، وكذلك دفن النفايات النووية التى تعرض مناطق كثيرة فى الدول النامية إلى مخاطر جسيمة " .

ـــ جريدة الأهرام ، الخميس ١١ أبريل سنة ١٩٩٦ ، السنة ١٢٠ العدد ٣٩٩٣٨ ، ص ٥ .

(1) **Nhin (Q. V)**.. op. cit ., P. 6 .

وأيضا د/ **محسن عبد الحميد أفكيرين:** المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

عملية نقل وحركة النفايات عبر الحدود مثل اتفاقية بازل ١٩٨٩ واتفاقية لندن ١٩٧٢ لمنع إغراق النفايات المشعة في البحار والمحيطات ، واتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ لمنع استيراد أو مرور النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية ، وانعكس ذلك الاهتمام الدولي من قبل المنظمات الدولية بصورة إيجابية على المستوى الوطني داخل الدول ، فصدرت العديد من التشريعات الوطنية والتي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وتنظيم تداول وإدارة تلك النفايات وطرق التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا .

ومن هنا فقد أسهمت المنظمات الدولية من خلال ما قامت به من دراسات وبرامج وكذلك ما أبرم في نطاقها من معاهدات وما صدر عنها من توصيات في استحداث مبادىء ووسائل جديدة للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية . وإن كان بعض الفقه الدولي [1] يرى أن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ،غير ملزمة للدول الأعضاء ، فهي عبارة عن توجيهات توضح الطريقة أو الكيفية التي يمكن عن طريقها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليهـــا في ميثاق المنظمة ، وبالتالي فإن مخالفة التوصية لا توجب مسئولية الدولة المخالفة من الناحية القانونية .

---

(١) فقد أورد أحدهم رأيه كالتالي :

" Recommendation and declaration issued either by international conference or by intergovernmentel organization generally have no binding force they constitue what is called soft law "

انظر تعريف للقانون اللين " soft law " والفرق بينه وبين القانون الجامد " hard law " في :

- Kiss (Ch) : : op . cit P, 312

- Rao (P.K) : " International environmental law and economic .. op. cit., PP, 137 , 138 .

ولكننا لا نؤيد الرأى السابق ونذهب إلى ما ذهب إليه أغلب الفقه [1] من أن : التوصيات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية لها قيمة أدبية وسياسية كبيرة وأحيانا قيمة قانونية ، وذلك لأن :

- التوصية الصادرة عن المنظمات الدولية تقيد سلوك وتصرفات الدول الأعضاء ، طالما روعى فى اتخاذها كافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها فى الميثاق المنشيء للمنظمة ، وكانت صادرة لتحقيق هدف من الأهداف المنصوص عليها فى هذا الميثاق .
- هناك بعض المنظمات تملك إصدار لوائح وقرارات ملزمة ، ليس فقط للدول الأعضاء بل أيضا لمواطنى هذه الدول ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، ومثال ذلك : الجماعة الأوربية **( EC ) European community** ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية **organization for economic co-operation and development ( OECD)** وأيضـــا منظمـــة الصحة العالمـية **( WHO )** .

---

(1) من هؤلاء : د/ **عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

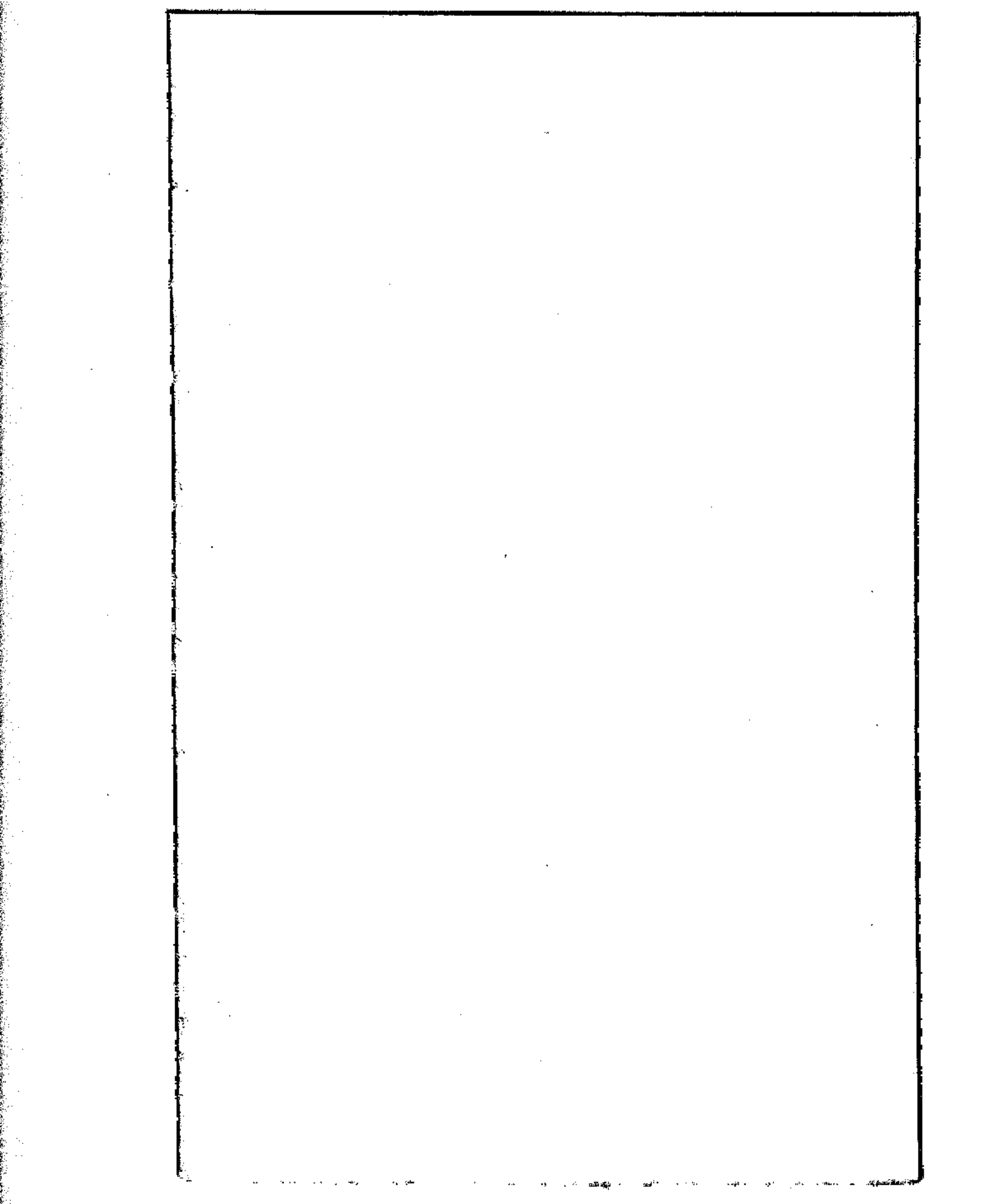

# ﴿الفصل الخامس﴾

==========

## أهم الواجبات الدولية المتفرعة عن الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

========

**تقديم :**

من المعروف أن المسئولية ترتبط بالالتزام ، فلا معنى لوجود الالتزام بغير تحمل المسئولية من جانب الشخص القانونى الذى يلتزم بهذا الالتزام والذى تخاطبه القاعدة القانونية التى تعبر عن هذا الالتزام (١) ، والذى يتسم بطابع وقائى يستهدف منع الضرر البيئى العابر للحدود ، فالمسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ــ ومن بينها النقل المشروع للنفايات الخطرة ــ لم تعد تتعلق بمجرد التعويض عن أضرار وقعت ، ولكنها أصبحت تعنى فى المقام الأول باضطلاع الدول بواجباتها ، والتى يفرضها عليها القانون الدولى ، والتى تتمثل فى مجموعة من الالتزامات الأولية ، التى تستهدف حماية البيئة من أضرار أنشطة سبق لهذه الدول أن أقرت بمشروعيتها (٢) .

فمنع الضرر البيئى هو الغاية الأساسية لأية سياسة بيئية ، كما أنه يفضل كثيرا عن التعويض عن تلك الأضرار بعد حدوثها .

ولقد أكد مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية سنة ١٩٧٢ م ، وما أعقبه من تحركات على المستوى الإقليمى والعالمى فى مجال وقاية البيئة على مبدأ عام أصبحت تلتزم به جميع الدول أعضاء المجموعة الدولية ،إذ أنه أصبح مبــدأ عرفيا

---

(١) **د/ نبيل بشر** : " المسئولية الدولية فى عالم متغير " ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٢) **د/ صلاح هاشم محمد** : المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

جرى عليه العمل بين الدول ، هذا المبدأ هو مبدأ حماية البيئة من التلوث [1] والذى ينطوى بطبيعة الحال ــ على منع التلوث بالنفايات الخطرة ، بما ينطوى عليه ذلك من واجب الحيطة الذى يقع على كل دولة بالامتناع عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع هذا التلوث ، وواجب التعاون مع غيرها من الدول والهيئات الدولية لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث ، وهذا المبدأ وأن لم يكن وليد الساعة ، بل يستند إلى مبدأ عرفى هو مبدأ حسن الجوار الدولى كما يستند إلى أحد المبادىء العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتمدينة هو مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق [٢] .

وأهم الواجبات المتفرعة عن هذا الالتزام هى :

ــ واجب التعاون الدولى لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .

ــ واجب الالتزام بالإخطار والتشاور والإعلام عن أية نفايات خطرة قد تهدد البيئة .

ــ واجب التفاوض حول الوقاية من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة .

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هى : ــ

**المبحث الأول : الالتزام بالتعاون الدولى لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .**

**المبحث الثانى : الالتزام بالإعلام والإخطار للوقاية من الخطر الناتج عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة .**

**المبحث الثالث : الالتزام بالتشاور للوقاية من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة .**

---

(1) **Hohmann (H)** :... op. cit ,. P. 36.

(٢) **د/ سمير محمد فاضل** : " الالتزام الدولى بعدم تلويث بيئة الإنسان فى ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة ، استكهولم ، سنة ١٩٧٢ " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع والثلاثون ، لسنة ١٩٧٨ ، ص ٣٠٥ .

# ﴿المبحث الأول﴾

==========

## الالتزام بالتعاون الدولى
## لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

=========

تتجلى ضرورة التعاون الدولى **international co-operation** لحماية البيئة نظرا لترابط عناصرها وتداخلها وتأثيرها المتبادل فيما بينها . فالإنسان يعيش فى بيئة واحدة وفى وسط لا ينقسم ، والأضرار التى تلحق بالبيئة لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية ، بل تنتقل من دولة إلى أخرى ومن قارة إلى أخرى ، ولذلك نجد شعار مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية سنة ١٩٧٢ هو " أرض واحدة فقط " **only one earth** " للتعبير عن وحدة المصير وتقاسم المسئولية تجاه مشاكل البيئة الأرضية ، حيث نص المبدأ ٢٤ من إعلان استكهولم على أن " جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح التعاون وعلى أساس من المساواة معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها ، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدى على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية ..." [١] .

ولذلك يعتبر التعاون الدولى على المستوى العالمى أحد الضمانات الهامة لتطبيق وتنفيذ أحكام الالتزام ، وذلك لأن الالتزام بما يلقيه من مسئوليات على عاتق الدول الأطراف هو من الأمور التى لا يمكن الوفاء بها بغير التعاون بين الدول [٢] .

ولما كان مبدأ تعاون الدول ينطلق من مبدأ قانونى دولى هام وهو المحافظة على البيئة من التلوث ، ولما كانت النفايات الخطرة تمثل أخطر أنواع التلوث ،لذلك فقد تناولت هذا المبدأ العديد من المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢ حيث نص فى المبدأ ١٤ على أنه " ينبغى على الدول أن تتعاون

---

(1) **Stockholm declaration** : op. cit .P,6

- **Shearer (I.A)** : ... op. cit ,. P. 368.

(٢) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث " ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

بفعالية فى تثبيط أو منع تغيير موقع أى أنشطة ومواد تسبب تدهوراً شديدا للبيئة ، أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ، ونقلها إلى دول أخرى " [١] .

وفى مشروعها عن المسئولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، قررت لجنة القانون الدولى فى مادتها السادسة بأن [٢] : ـ

" تتعاون الدول بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية فى منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد ، إذا حدث ضرر كهذا ، للتقليل من آثاره إلى أدنى حد سواء فى الدول المتأثرة أو فى الدول المصدر " .

وفى تعليقه على نص المادة السابقة يؤكد المقرر الخاص السيد " خوليو باربوزا " أن هذه المادة تستند إلى المبدأ رقم ٢٤ من إعلان استكهولم والمبدأ رقم ٧ من إعلان ريو ، كما أن على الدول المعنية أن تتعاون بحسن نية كأحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى ، بل أنه يعتبر أن مبدأ حسن النية يغطى " هيكل العلاقات الدولية بأكمله " [٣] .

والمقصود بعبارة أن تسعى الدول عند الاقتضاء للحصول على مساعدة من منظمة دولية أو أكثر للاضطلاع بالتزاماتها الوقائية ، هو أن يؤخذ فى الاعتبار عدد من الاحتمالات من بينها مدى قدرة الدولة بالنسبة لقدرة المنظمة الدولية من الناحية التكنولوجية ، فالدول المتقدمة ليست ملزمة بالسعى للحصول على المساعدة من المنظمات الدولية [٤] .

---

(١) حيث جاء نص المبدأ ١٤ من إعلان ريو على أن : ـ

" States shall effectively co – operate to discourage or prevent the relocation and transfer to other states of any activities and substances that cause severe environmental degradation or are found to be harmful to human health "

انظر **Rio declaration :** ... op. cit,. P. 8.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولى إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين سنة ١٩٩٦ ٢٤٩ .

(٣) انظر تقرير باربوزا الوارد فى تقرير لجنة القانون الدولى ، سابق الإشارة إليه ص ٢٥٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

وكانت لجنة القانون الدولى قد قدمت إلى مؤتمر قانون البحار المنعقد فى جنيف سنة ١٩٥٨م توصية تقضى بأن الدول عليها واجب وضع القواعد التى ترمى إلى منع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة ، مما حدا بالمؤتمرين إلى إقرار المادة ٢٥والتى تنص على أن" كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فى وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذى يعلوها الناتج عن أى نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أى طاقة أخرى ضارة "(١).

وقد أكدت اتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحرى بإغراق النفايات والمواد الأخرى على ضرورة أن يُعطى اهتمام خاص للتعاون بين الدول الأطـراف ، فى مجال رصد التلوث والبحوث العلمية ، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية من أجل تدعيم الكوادر العلمية والتقنية ، وتوفير التجهيزات الضرورية لتسهيل إيداع ومعاملة النفايات والتدابير الأخرى لمنع أو تخفيف التلوث عن طريق الإغراق (٢).

---

(١) د/ **سمير محمد فاضل** : " التخلص من الفضلات الذرية فى البحار " مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٢) حيث نصت اتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ فى مادتها الثامنة على أن : ـــ

" Article IX

The Contracting Parties shall promote , through collaboration within the Organization and other international bodies , support for those Parties which request it for :

A ) the training of scientific and technical personnel ;

b) the supply of necessary equipment and facilities for research and monitoring ;

c) the disposal and treatment of waste and other measures to prevent or mitigate pollution caused by dumping ;

preferably within the countries concerned , so furthering the aims and purposes of this Convention .

انظر :

-**Birnie (P.W)& Boyle (A.E)** : " Basic documents on international law and the environment " : op. cit . P, 179.

أما اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ والخاصة بالتحكم فى حـــركة النفايات الخطـــرة والتخلص منها عبر الحدود فقد وضعت مجالات متعددة للتعاون الدولي فقد ألزمت الأطـــراف وخاصة الدول المتقدمـــة صناعيـــا والأكثر إنتاج للنفايات ، بإيجاد نوع من التكنولوجيا المتطورة فى الإنتاج أو ما يســـمى بالتكنولوجيا النظيفة [1] " **cleaner technology** " وذلك للتقليل مـــن تول النفايات الخطرة وكذلك مساعدة الدول النامية فى نقل التكنولوجيا المتطورة إليهـــ حتى يمكنها التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة بواسطة طرق أكثر فاعليـــ وكفاءة [2] .

ولتحقيق المتابعة الدقيقة للإجراءات السابقة وأبرزها التخلص السليم بيئيا مز النفايات الخطرة فقد أنشأت الاتفاقية لجنة فنية خاصة لكى تصدر التوجيهات للدو المعنية بكيفية التحكم فى النفايات الخطرة ، بجانب قيامها بتدريب كوادر من الدو المختلفة علـــى النواحى الفنية والتقنية فيما يتعلق بكيفية التخلص من النفايات الخطرة [3] .

كما نصت الاتفاقية فى المادة ٤/١٠ على أنه : " ومراعاة لاحتياجات البلدا الناميـــة ، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أج القيام ، ضمن جملة أمـــــور ، بالنهوض بالوعـــى العـــــام وتنمية الإدار السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيا جديدة منخفض النفايات " .

---

(١) انظر نص ( م ٢/١٠) من الاتفاقية ، وأيضا ديباجه الاتفاقية .

(2) **Campbell (D) :...** op. cit ,. P. 13 .

(٣) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

تقضى هذه المادة [١] بضرورة التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة والتى تتبنى تكنولوجيا متقدمة تكافح تلوث البيئة ، والمنظمات المقصودد هنا هى : ـ

منظمة الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب **UNEP** ) ، ومنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية **(I.A.E.A)** ، منظمة الصحة العالمية **(OMS )** ، الوكالة الدولية البحرية **(IMO )**.

وتقوم السكرتارية ( الأمانة العامة) التابعة للاتفاقية بتزويد الأطراف ، عند طلبها بمعلومات عن الخبراء والشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى ميدان النفايات الخطرة ، والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لهذا الإخطار [٢] .

كما تتعاون سكرتارية الاتفاقية ( الأمانة العامة ) مع الأطراف لتحديد حالات الاتجار غير المشروع ، وتعميم أى معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية على الفور ، كما تتعاون الأمانة مع المنظمات الدولية المختصة وكذلك مع الأطراف لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة

---

١) حيث جاء نص هذه المادة :

" Taking into account the needs of developing countries , co – operation between parties and the competent international organization is encouraged to promote , enter alia , public awareness , the development of sound management of hazardous wastes and other wastes and the adoption of new law – waste technologies "

-**Kwiatkowska(B) & Soons (A.H)** : " transboundary movement and disposal of Hazardous wastes in international law 'basic Documents ' ...op. cit .P, 50. .

٢) م ١٦ فقرة ج من الاتفاقية .

إلى الدول عند حدوث حالة طوارىء [١] .

وتدعيماً للتعاون الدولى للقضاء على التجارة غير المشروعة للنفايات الخطرة نصت الاتفاقية فى مادتها التاسعة على ضرورة أن يضع كل طرف التشريعات الوطنية الملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، وتتعاون الدول الأطراف لتحقيق هذا الهدف [٢] .

أما إغفال واجب التعاون الدولى لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة فيرى الفقيه " باكستر " أن إغفال واجب التعاون ورفض الدولة المصدرة للنفايات للانصياع إليه يعد دائما أمراً غير مشروع ، مما يستوجب المسئولية الدولية لتلك الدولة ، إلا إذا ثبت أن الدولة المتأثرة بالنفايات قادرة بمفردها على التصدى للخطر ومنع وقوع الضرر بالدول الأخرى ، فإن هذا العزوف لا يشكل انتهاكا لالتزام دولى، أما فى حالة وقوع الضرر بالفعل ، فهناك من يرى [٣] أن عدم الامتثال لواجب التعاون ، يعد ظرفا مشددا فى المسئولية الدولية للدولة مصدر الضرر والذى ألحقته بغيرها من الدول .

---

(١) يذكر أن خبير مالزيا قد طلب من الفريق العامل أن تتضمن اتفاقية بازل تدابير خاصة بالمساعدة التقنية والمالية لصالح الدول النامية فى حالة حدوث طارىء عند نقل النفايات الخطرة ، كما اقترح إنشاء صندوق لمواجهة هذا الطارىء " .

انظر : **د/ طه طيار** : " اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود " ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(2) " The parties shall co - operate with a view to achieving the objects of this article "

-**Birnie(P.W) : & Boyle (A.E) :** ... op. cit ,. P. 333.

(٣) انظر : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، ص ١٦ الوثيقة :

E/CN. 17 / 1994 /7

ونحن نرى أن الالتزام بواجب التعاون أمر حتمي دائما ، فقد يظهر للوهلة الأولى أن الدولة قادرة بمفردها على التصدى للخطر ، ثم يتضح بعد ذلك عدم مقدرتها مما ينذر بوقوع أضرار رئيسية كبيرة .

ويتضح لنا مما سبق أن تحقيق التعاون الدولى فى مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة يستلزم تحقيق أهداف عديدة أبرزها :

– تسهيل وتعزيز تبادل المعلومات حول طبيعة الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، بما فى ذلك مراقبة انتقال هذه النفايات عبر الحدود ورصدها وخاصة الشحنات الناتجة عن الاتجار غير المشروع والإبلاغ عنها لجميع الدول .

– التوفيق بين التشريعات الدولية ذات الصلة ، مع تقدير مدى جدوى التشريعات الوطنية الخاصة بالنفايات الخطرة والمطبقة فى بلد معين مع دراسة إمكانية استفادة الدول الأخرى منها [١] .

ولقد عبرت الدول المشتركة فى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى سنة ١٩٩٢ عن رغبتها فى تقوية التنسيق والتعاون القائم والمتنامى بينها لتعيد التعادل البيئى الطبيعى لمساره الصحيح وتحافظ عليه ، سواء فى الماء أو التربة أو الهواء [٢] .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢١٧/٤٦ على أهمية التعاون الدولى فى رصد الأخطار التى تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، وتقديم المساعدة فى حالات الطوارىء البيئية ، ووافقت على قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب ) **UNEP**

---

١) **د/ أحمد ابو الوفا** : " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث " ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(2) **Campbell (D)** : ... op. cit ,. P. 25 .

٣٧/١٦ والصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٩١ م بشأن الإنذار المبكر والتنبوء بحالات الطوارئ البيئية ، على إنشاء مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة على أساس تجريبى فى مطلع ١٩٩٢ م ولفترة ثمانية عشر شهراً [١] .

وهكذا ومن كل ما تقدم ننتهى إلى استقرار واجب التعاون الدولى أثناء المواقف الحرجة الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، ولذلك فقد آن الأوان للدول والمنظمات الدولية أن تدرك مسئوليتها سواء الفردية أو المشتركة لبلوغ أقصى درجات التعاون الدولى للقضاء على أو حتى للحد من مشكلة النفايات الخطرة، كمطلب أساسى للحفاظ على البيئة الإنسانية .

## ﴿المبحث الثانى﴾

=========

### الالتزام بالإعلام والإخطار للوقاية من الخطر الناتج عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

========

يقصد بالالتزام بالإعلام [٢]( **The obligation with information**) نشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الأنشطة والأعمال ، أو مشروعات الأنشطة أو الإجراءات التى يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية ، وقد يتخذ إجراء

---

(١) وقد صدر هذا القرار نتيجة توالى نجاح التعاون الدولى فى معالجة الآثار الناجمة عن حادث محطة تشرنوبيل للطاقة النووية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٦ ، حيث عبرت الجمعية العامة عن ذلك بالقرار ١٥٠/٤٦ " تعزيز التعاون الدولى فى دراسة الآثار الناجمة عن حادثة تشرنوبيل وتخفيفها وتقليلها " ورحبت بالتدابير التى اتخذها الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولى فى كارثة تشرنوبيل ، من أجل تعزيز تنسيق الجهود المبذولة فى هذا المجال " .
ــ انظر : **د/ رضوان أحمد الحاف** : المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(٢) انظر : **د/ عبد العزيز مخيمر** : دور المنظمات الدولية : المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

الإعلام صورة إعلان منتظم بالمعلومات المتعلقة بنشاط أو بعمل محدد يمكن أن تترتب عليه أضرار بيئية ، وهذا الإعلان قد يتحول إلى إخطار **Notification** إذا تم إبلاغه كتابة إلى الهيئة المختصة فى الدول المعرضة لخطر هذه الأنشطة ، أو إلى منظمة دولية طبقا لنصوص واردة فى التشريعات الوطنية أو تطبيقا لاتفاق دولى بين الأطراف المعنية .

ولذلك يجب على كل دولة أن تعلن فى الحال ودون تأخير ، كل دولة يحتمل إصابتها بكل حادث خطير يمكن أن يسبب فجأة آثارا ضارة على بيئتها أو ما يمكن أن يسمى بواجب نشر المعلومات أثناء المواقف الحرجة (١) .

وقد جاء النص على ذلك الواجب فى إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ريو سنة ١٩٩٢ حيث أكد المبدأ ٨ على أن ( تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأية كوارث طبيعية أو غيرها فى حالات الطوارىء التى يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول ، ويبذل المجتمع الدولى كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة ) (٢).

وأكد المبدأ ١٩ من إعلان ريو (٣) على ضرورة أن تقدم الدول إخطارا مسبقا

(1) **Kiss(Ch):** " Droit international de l'environnmental ... op. cit ,. P. 84 .

(٢) انظر : وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ص ١٥٤ .

(٣) حيث جاء نص المبدأ ١٩ فى إعلان ريو كالتالى : ـــ

" States shall provide prior and timely notification and , relevant informatio to potentially affected states on activities that may have a significan adverse transboundary environmental effect and shall consult with thos states at an early stage and in good faith "

- Rio Declaration : ... op. cit ,. P.9 .

وفى حينه ، ومعلومات ذات صلة إلى الدول التى يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن الأنشطة التى قد تخلف أثراً سيئاً سلبياً كبيرا عبر الحدود وتتشاور مع تلك الدول فى مرحلة مبكرة وبحسن نيه " ، وبذلك يكون إعلان ريو قـد وضع الأسس العمليـــة لتفعيل واجب الإعلام والإخطار كأحد الالتزامات الدولية لحماية البيئة من التلوث ضد كل الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة الخطرة ومن بينها النفايات الخطرة .

وعند مناقشة المشروع المقترح للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ،اختلف الفقهاء حول نص المادة الثانية من المشروع[١]، والتى تقضى بإخطار وإعلام الدول التى يحتمل أن تتأثر بالضرر العابر للحدود ، وذلك إلى فريقين : ــ

الفريق الأول ويمثله المقرر الخاص " باكستر " وعدد من الفقهاء يؤكد على واجب الدولة فى إعلام من يلحقهم ضرر نتيجة لأنشطتها ، فهو مبدأ موجود بالفعل فى القانون الداخلى ، كما اتفق المؤيدون مع السيد " باكستر " على أن واجب الإعلام يرتبط ارتباطا وثيقا بواجب الإخطار ، كما أنه لا يفرض عبئاً غير معقول على الدول ،لأن الإعلام لا يستتبع جهداً إضافيا للبحث يتجاوز ما قامت به الدولة بالفعل

(١) ينص مشروع المادة على ما يلى : م ٢ : الإخطار والإعلام " :

" إذا اتضح من التقييم المذكور فى المادة السابقة حتمية أو إمكانية وقوع ضرر كبير عابر للحدود تقوم الدولة المصدر بإخطار الدول التى يفترض أنها ستتأثر بالحالة ، وتحيل إليها المعلومات التقنية المتاحة التى استند إليها التقييم . وإذا كان من الممكن أن يمتد الأثر العابر للحدود إلى مجموعة من الدول أو إذا لم يكن فى استطاعة الدولة المصدر أن تحدد بدقه الدول التى ستتأثر ، تسعى الدولة المصدر إلى الحصول على مساعدة منظمة دولية مختصة بهذا المجال فى تحديد الدول المتأثرة " .

ــ انظر : تقرير لجنة القانون الدولى إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين حولية لجنة القانون الدولى ــ الأمم المتحدة ــ المجلد الثانى ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٨٧ .

ولذلك استخدم لفظ " المتاحة " لتأكيد تلك الفكرة . كما أنه من المعقول المطالبة باتخاذ إجراء الإخطار والإعلام فى الحالات التى يكون فيها الضرر العابر للحدود مؤكدا أو محتملا ، وتسرى هذه المادة على كل من الأنشطة المنطوية على مخاطر الأنشطة التى تحدث آثارا ضارة .

أما الفريق الثاني فلم يجد أى فائدة للمادة الثانية واعتبرها غير عملية ، ووفقا لهذا الرأى فإنه إذا كان النشاط ينطوى على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود ، فإنه يعتبر فعلاً غير مشروع ويتعين على الدولة المصدر الامتناع عن القيام به فى جميع الأحوال . ومن ثم فلا معنى لوجوب الإخطار والإعلام ،كما يشكك أصحاب هذا الرأى فى الجدوى العملية لأنه ــ من وجهة نظرهم ــ من غير المعقول توقع امتناع الدول عن القيام بأنشطة مشروعة لأن تقييمها لتلك الأنشطة يظهر احتمال حدوث ضرر عابر للحدود [١] .

هذا وقد أبرز جانب كبير من الفقه الدولى أهمية إلزام الدولة مصدر الخطر بالأخطار والإعلام للدولة المتأثرة بكافة المعلومات المتوافرة لديها عن هذا النشاط الخطر ، فيرى الفقيه " شارل كيس **A. ch. Kiss** " أن واجب الإعلام أو الإخطار فى المواقف الحرجة يجب تطبيقه بقدر أكبر ، وذلك كما هو مقرر فى معاهدات دولية متعددة [٢] .

كما يؤكد الفقيه " **Katharina Kummer** أن واجب الإخطار والإعلام مستمد من القانون العرفى ، فهو مستمد من قاعدة أساسية مفادها حق الدولة المعرضة لخطر فى ممارسة حقها فى منع أو التحكم فى الأنشطة التى يمكن أن تلحق بها ضررا ما [٣].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(2) **Kiss (Ch) :** .... Op. cit ,. P. 83.

(3) **Kummer (K) :** ... op. cit ,. P. 24.

أما الفقيه "باربوزا **Barboza**" فيرى أن مبدأ الإخطار والإعلام ملزما للدولة مصدر الخطر ، وأن إغفالها لهذا الواجب يضعها فى موقف الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع دوليا ، مما يستوجب تحملها للعواقب القانونية عن هذه المسئولية (١).

ويرى " **Utton** " أن الحد الأدنى من سلامة التفكير يقتضى الأخذ بوجوب الإخطار المسبق والإعلام (٢) .

**والباحث يؤيد** الاتجاه القائل بوجوب التزام الدولة مصدر الخطر بالقيام بالإعلام والإخطار ، نظراً لأنه يحقق التوازن بين مصالح جميع الدول المعنية ، بإعطائها الفرصة اللازمة لاتخذ إجراءات الحيطة والحذر ، وأن تكون فى حالة يقظه لمواجهة احتمالات الضرر من الموقف أو الحالة الطارئة ، وهذا ما تفرضه العدالة القانونية ومبدأ حسن النية والذى يكون مفترضا من الأصل .

هذا وقد ورد مبدأ الإخطار والإعلام فى العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية كما تضمنته أحكام صادرة من هيئات تحكيم ومحاكم دولية .

فبالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد نصت اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ والخاصة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود على وجوب الإخطار ، وذلك فى المادة السادســة (٣) ، حيث ألزمت الدولة المصدرة بإخطار الدولة المستوردة ، ويجب أن

---

(١) انظر حولية لجنة القانون الدولى لسنة ١٩٩٦ ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٢) **د/ نبيل حلمى** : " الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث " ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٣) فقد جاء نص م ١/٦ كما يلى : —

The state export shall notify , or shall require the generator or exporter to notify , in writing , through the channel of the competent authority of the state of export =

يشتمل هذا الإخطار على البيانات اللازمة لشحنة النفايات الخطرة المتفق على نقلها من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة ، كما يشترط أن يكون هذا الإخطار مكتوبا ويتم عن طريق السلطة المختصة وفقا للتشريع الداخلى ، ويجب إرسال إخطار واحد فقط لكل دولة معينة (١) .

ويجب وفقا لهذه المادة تضمين هذا الإخطار الكتابى المرسل من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة بيانات كافية عن نوعية النفايات الخطرة المزمع إرسالها ومدى خطورتها ولكن ذلك لا يجُب حق الدولة المستوردة فى جميع الأحوال من طلب المزيد من المعلومات والإيضاحات حول النفايات القادمة إليها (٢) ، ويجب أن يصاحب ذلك الإخطار ما يسمى "بوثيقة التصدير " والتى تحتوى على البيانات الكافية عن النظم الواجب اتباعها تجاه التخلص من تلك النفايات الخطرة ، والإرشادات اللازمة لاتباع الحيطة والحذر وعدم المخاطرة بالصحة الإنسانية أو البيئة في الدولة المستوردة (٣) .

وتلعب السلطات المختصة فى الدولة المستوردة الدور الرئيس فى إتمام عملية

---

= the competent authority of the states concerned of any proposed transboundary movement of hazardous wastes or other wastes ... "

ـــ انظر :

- **Kwiatkowska (B) & Soons (A.H)** : ... op. cit ,. P. 46.

(١) **بارى كيلمان وأدوارد تانزمان** : " دليل التنفيذ الوطنى لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية " ترجمة شادية أنور ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، ص ١٦٨ .

(٢) نص المادة السادسة من الاتفاقية .

(٣) انظر :

- **Pallemaerts (M)** : " Hazardous substances and wastes " ...op. cit P. 281 .

الإخطار حيث تقوم بمراجعة البيانات الواردة فى ذلك الإخطار ، والتحقق من وجود عقد بين المصدر والمستورد لتلك النفايات الخطرة محددا فيه كيفية التخلص السليم بيئيا لتلك النفايات موضوع الإخطار ، ويجب أن يكون ذلك العقد صحيحا من وجهة نظر القانون الداخلى لكل من الدولتين المصدرة والمستوردة (١) .

والإخطار الواجب الالتزام به فى اتفاقية بازل لم يقتصر على وجوب توجيهه إلى الدولة المستوردة فقط ، ولكن م ٦ من الاتفاقية المذكورة ألزمت الدولة المصدرة بإخطار دولة المرور أو ما يسمى بدولة الترانزيت **Transit state** على قدم المساواة مع الدولة المستوردة ، نظراً لمرور النفايات الخطرة بها مما يعرضها للخطورة نفسها التى يمكن أن تتعرض لها الدولة المستوردة ، ويجب أن يكون الإخطار الموجه لدولة المرور متضمنا معلومات وافيـــة تحدد طبيعة تلك الشحنة وتأثيرها على الصحة والبيئة (٢) .

وإذا كانت دولة المرور طرفا فى اتفاقية بازل فإنه يجب عليها ــ وفقا للاتفاقية ــ إما الموافقة على المرور أو الرفض ، وذلك فى خلال مدة حددتها اتفاقية بازل بـــ ٦٠ يوما ، فإذا امتنعت عن الرد بالإيجاب أو الرفض خلال هذه المدة ، فقد أعطت الاتفاقية ــ وفقا للمادة ١٣ ــ للدولة المصدرة أن تستخدم الإقليم الخاص بدولة المرور اعتمادا على إخطارها مسبقا ــ بالرغبة فى المرور من خلال إقليمهـــا ، وكذلك أخذا فى الاعتبار التبليغات التى ترسلها سكرتارية اتفاقية بازل للدول الأطراف فى الظروف العادية ، أما إذا أجابت بالرفض يمتنع على الأطراف استخدام إقليم الدولة الرافضة فى نقل النفايات الخطرة عبر إقليمها .

---

(١) د **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(1) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : " International law and the environment " ... op. cit ,. P. 336.

أما إذا كانت دولة المرور غــير طــرف فى اتفاقية بازل ، فإنه يشترط الرد كتابة سواء بالقبول أو الرفض ، فالموافقة هــى الشرط الأساسى حتى يتم نقل النفايات من خـــــلال إقليم دولة المرور، وإذا رفضت فإنه يجب احترام إرادة تلك الدولة فى رغبتها (١) .

وعلى إثر وقــوع حادث " تشرنوبيل " Chernobl " سنة ١٩٨٦ بالاتحاد السوفيتى السابق فقد أعدت معاهدة دولية خصيصا للإخطار والإعلام المبكر تسمى " اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية " سنة ١٩٨٦ والتى تم التوقيع عليها خلال ستة شهور فقط من وقوع الحادث ، وقد نصت المادة الثانية من تلك الاتفاقية على أن : ــ

" فى حالة وقوع حادث نووى يجب على الدولة التى وقع فوق إقليمها الحادث أن تبادر ــ دون إبطاء ــ بإخطار وإبلاغ الدول التى يحتمل إصابتها ماديا بالحادث وطبيعته واللحظة التى وقع فيها وموقعه أو مركزه بالضبط ، ويجب التقديم السريع للمعلومات المتوفرة والملائمة حتى يمكن الإقلال إلى أقصى درجة من النتائج والآثار الإشعاعية فى الدولة أو الدول التى تكون مهددة بنتائج الحادث " (٢).

---

(١) د/ **صالح محمد بدر الدين** : " المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

كذلك انظر : " مبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة " ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) ومن المعروف أن الحكومة السوفيتية لم تقم بواجبها فى إخطار الدول الأخرى المجاورة ، بالسحب النووية التى نتجت عن حادث تشرنوبيل ، والتى كان من الممكن أن تصل إلى أقاليم تلك الدول .

- **HOtt (D)** : op. cit . P, 290.

ــ وأيضا انظر : د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث " ، المرجع السابق ، ص ٦٩

ــ د/ **محمود بركات** & د/ **زكى الشعراوى** : مرجع سابق ، ص ٢٦ .

ويمكن الاستعانة بهذا النص نظراً لاحتواء النفايات الخطرة على نفايات مشعة، فيكون مؤكدا ومدعما لوجوب الإخطار الوارد فى اتفاقية بازل للتحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وتناول المبدأ المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة حيث اعتمد مجلس منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) التوصية رقم٢٢٤ /٧٤ فى نوفمبر سنة ١٩٧٤ م والمتعلقة بالتلوث عبر الحدود ، والتى تشتمل على وجوب الإعلام إلى الدول التى يحتمل أن تتأثر من جراء التلوث عبر الحدود ، حيث نصت على أنه : " ينبغى لكل بلد قبل البدء فى إشغال أى مشاريع يحتمل أن تلحق مجازفة هامة بالتلوث عبر الحدود ، أن تقدم فى وقت مبكر معلومات إلى البلدان الأخرى المتأثرة أو التى قد تتأثر ويتعين أن تقدم إلى تلك البلدان المعلومات والبيانات ذات الصلة " [١] .

كما أصدرت منظمة ( **OECD** ) القرار قم ٨٦/٦٤ والصادر سنة ١٩٨٦ والذى اشترط إلزامية الإخطار لكل الدول المعنية فى حالة نقل النفايات الخطرة سواء كانت دول مستوردة أو دول مرور " ، وكذلك اشتمل التوجيه برقم ٨٤/٦٣١ الصادر عن الجماعة الأوربية " EC " فى أكتوبر سنة ١٩٨٤ على ضرورة الإخطار والإعلام من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة ودولة المرور مع اشتراط توافر الإفادة باستلام الإخطار كتابة وأن يشتمل الإخطار على بيانات تفصيلية عن شحنة النفايات المراد نقلها " [٢].

---

(١) **د/ بـن عامر تونسى** : " أساس مسئولية الدولة أثناء السلم " ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر :

-**Hannequart (J.P) :** ' European waste law ": op. cit . P, 141 .

كما يمكن أن نجد لواجب الإخطار أساسا في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٩ وذلك في قضية مضيق كورفو حيث أقرت المحكمة بواجب السلطات الألبانية في إنذار سفن الحرب البريطانية في الوقت الذي كانت تدنو فيه من خطر وشيك ، والذي تمثل في انفجار حقل الألغام في قاع البحر وأصاب السفن البريطانية بأضرار فادحة ، وهذا الواجب تقتضيه بعض المبادىء العامة والمعترف بها ألا وهي : أبسط اعتبارات الإنسانية التي تراعى حتى في وقت السلم أكثر من وقت الحرب (١).

وكذلك جاء النص على مبدأ الإخطار والإعلام في حكم محكمة التحكيم الدولية والخاص ببحيرة لانو حيث قالت " إنه كان مطلوبا من فرنسا أن تبلغ أسبانيا عن المشروع المقترح حتى يمكنها تجنب الأضرار الناتجة عنه " (٢) .

ومما تقدم يتضح لنا أهمية وجوب الالتزام بالإعلام والإخطار بين الدول أعضاء الجماعة الدولية حتى يمكن القضاء على النتائج الضارة المحتملة أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة من إقليم دولة إلى أخرى مارا بدول أو بدولة ثالثة .

وإذا تم نقل النفايات الخطرة دون إجراء الإخطار اللازم والمحدد في المادة السادسة من الاتفاقية ، وذلك لكل الدول المعنية ، فإن النقل يكون غير مشروع وتتعرض الدولة المصدرة للمساءلة الدولية " .

---

(١) انظر حولية القانون الدولي لسنة ١٩٩٦ : "والوثيقة التالية " ، ص ٢٨١

A / CN/ . 4/ SER .A / 1996 / Add . 1 ( Part 2)

(٢) **د/ نبيل حلمي** : المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

وأيضا :

-**Boyle(A.E) & Birnie (P.W) :** ... op. cit ,. P. 326 .

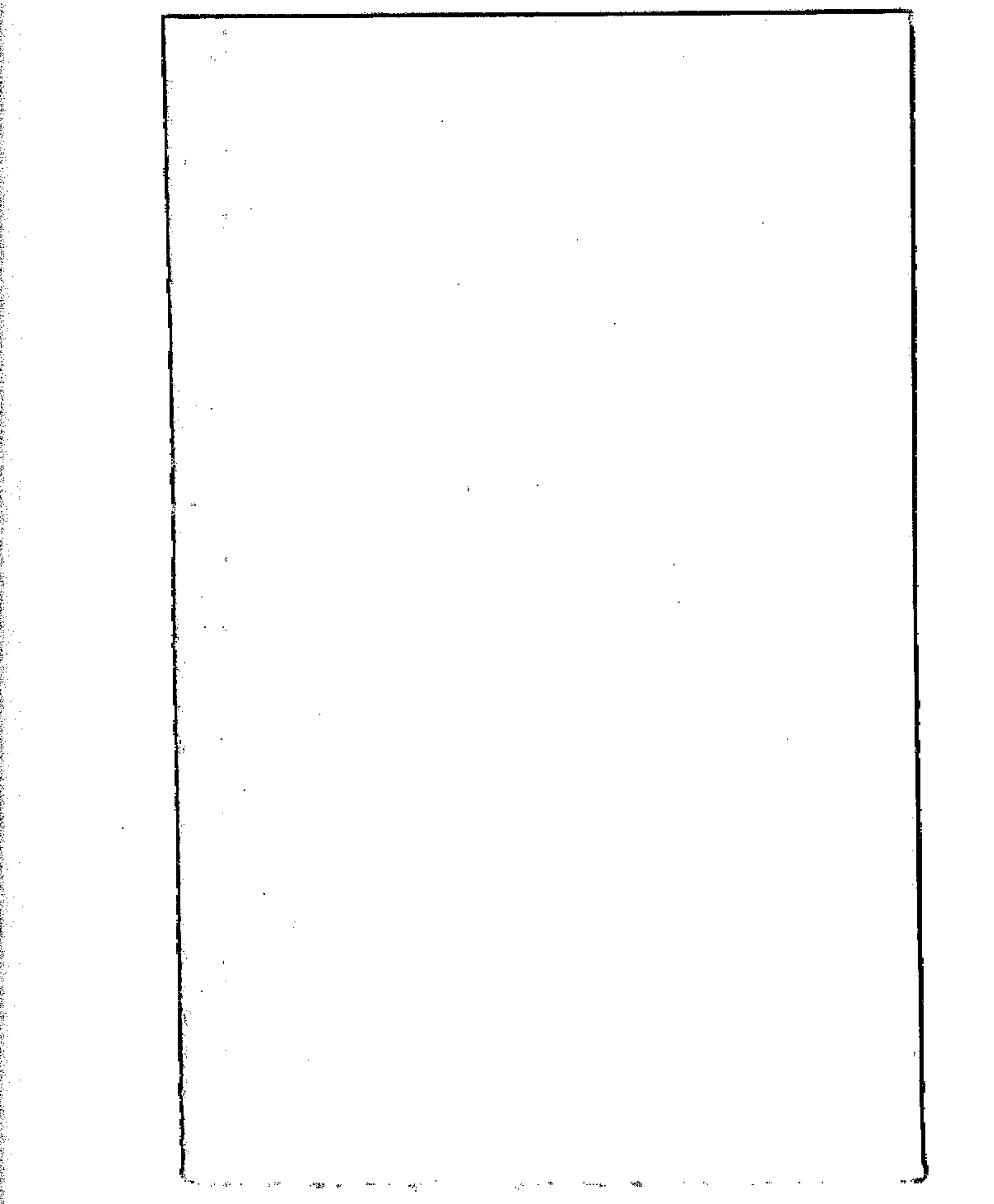

# ﴿المبحث الثالث﴾

==========

## الالتزام بالتشاور للوقاية من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة

=========

يقصد ( بالتشاور ) **consultation** تلقي الدولة مصدر الأنشطة أو الإجراءات ـ وهي هنا " الدولة المصدرة للنفايات الخطرة " **state of export** ـ رأي وملاحظات الدولة أو الدول المعرضة لخطر هذه الأنشطة ـ وهي الدولة المستوردة ودولة الترانزيت ـ أو الحصول على معلومات إضافيه منها تتعلق بهذه الأنشطة والإجراءات ، فيفترض حدوث النشر أو التبادل المسبق للمعلومات بين الدول المعنية حول الأنشطة المزمع القيام بها (١) .

فالخطوة الأولى للالتزام بالتشاور هي تحديد طبيعة وآثار النشاط الخطر أما الخطوة الثانية فهي الإخطار وتقديم المعلومات باعتبار ذلك واجبا لتجنب الضرر وتقليله إلى أدنى حد ممكن ، فهو من قبيل التعاون بين الدولة محدثة الضرر والدولة المتأثرة وذلك إذا وافقت الدولة المتأثرة علـــى تقييم الدولة المصـــدرة ( سبب الضرر ) (٢) ، ويعد التشاور واجبا على الدولة اتباعا لمبدأ حسن الجوار (٣) .

والهدف الرئيسي لإقرار واجب التشاور بين الدول المعنية هو الحرص على ألا تسبب بعض الأنشطة الحديثة المرتقبة تلوثا عابر للحدود داخل دولة أخرى ، وأن تحتاط هذه الأخيرة ضد التهديد المحتمل للتلوث .

---

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر** : " دور المنظمات الدولية " ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

-**Pannatier (S.)** :.. op. cit ,. P. 254.

(٢) **د/ نبيل حلمي** : المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٣) **د/ أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

وقد أكد الفقه الدولى على أهمية التشاور كالتزام قانونى مستقر فى القانون الدولى ، حيث يرى البعض[١] أن " واجب التفاوض المسبق يتمتع بطابع الإلزام القانونى ، متفقا فى ذلك مع الفقيه " باربوزا " فيما انتهى إليه من تقرير عدم مشروعية إغفال هذا الواجب ، لما يعبر عنه هذا الإغفال من نية إلحاق الضرر بالدول الأخرى المتأثرة ، وهو أمر غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولى التى تحظر إلحاق الضرر بالغير " .

ويؤكد "**Katharina Kummer** أن العرف الدولى يلزم الدولة المنتجة للنفايات الخطرة بالتشاور **consultation** مع الدولة المتضررة أو التى يمكن أن يلحقها ضررا نتيجة انتقال أو تخزين تلك النفايات ، وهذا الالتزام مستمد من حق الدولة فـى منح أو رفض التصريح بممارسة أنشطة مضرة بالبيئة على أراضيها ، كجزء من حقها الطبيعى فى التحكم فى الأنشطة التى تتم فى نطاق اختصاصها القضائى عموما [٢].

كما قرر الفقيه " سرينيفاسا راو " المقرر الخاص للجنة القانون الدولى أن الهدف من التشاور التوفيق بين المصالح المتعارضة والتوصل إلى حلول مفيدة أو مرضية للطرفين مما يؤكد حتمية واجب التشاور بين الدول المعنية " [٣] .

**ومما لا شك فيه ــ من وجهة نظرنا ــ** أن مبدأ حسن الجوار كمبدأ قانونى مستقر فى القانون الدولى،وكذلك مبدأ حسن النية يؤكدان حتمية وجوب التشاور بين الدول المعنية للحفاظ على البيئة ضد أخطار التلوث البيئى ومن بينها

---

(١) انظر د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٥٣٢ .

(٢) انظر :

**Kummer (K):** ... op. cit ,. P. 20 .

(٣) انظر تقريره المقدم للجنة القانون الدولى ، سنة ١٩٩٨ م ، المجلد الأول ، ص ١٦٤ .

توقى الأضرار الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .

ومما يؤكد وجهة نظرنا ، تضمن العديد من الاتفاقيات والأحكام القضائية الدولية النص على هذا الواجب فقد ورد الإلزام بواجب التشاور فى إعلان ريو سنة ١٩٩٢ [١] ، حيث نص المبدأ ١٩ على أن تقوم الدول مصدر الضرر بالتشاور مع الدول التى يحتمل أن تتأثر من الأنشطة الخطرة وذلك فى مرحلة مبكرة وبحسن نية " . " **at an early stage and in good faith** ".

وفى اتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ لمنع التلوث البحرى عن طريق إلقاء النفايات والمواد الأخرى ، حرص المؤتمرون على الالتزام بالتشاور والنص على ذلك فى المعاهدة الدولية ، والتى ورد فى المادة الخامسة منها ( م ٢/٥) على أن : " على الطرف أن يتشاور مع أى بلد آخر أو بلدان أخرى يحتمل أن تتأثر بذلك [٢]؛ والالتزام بالتشاور السابق يكون مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المتخصصة فى مجال النفايات الخطرة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمة البحرية الدولية والتى تحدد توصياتها الإجراءات المناسبة والتى يجب اتباعها فى هذا الخصوص [٣] .

وتناولت المادة ١١ من مشروع المسئولية الدولية مبدأ التشاور حيث نصت على :

---

(١) انظر :

- **Rao (P.K)** :.... op. cit ,. P. 137.

(2) " The party shall consult any other country or countries that are likely to be affected ..."

انظر :

- **Bernnan ( V.D)** : " The London convention 1972" environment and trade 10 , UNEP. 1995 , P.269

(3) **Birine (P.W) & Boyle (A.E)** : ... op. cit ,. P. 326.

" ١ ــ تجرى الدول المعنية مشاورات فيما بينها ، بناء على طلب أية دولة منها ،بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التى يتعين اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد .

٢ ــ تتوخى الدول الحلول المبنية على أساس توازن عادل للمصالح .

ويضع هذا النص التزاما على الدولة المصدر بالقيام بإجراء التشاور مع الدول التى يحتمل أن تتأثر بالأنشطة الخطرة ، وذلك بهدف الوصول إلى اتفاق على التدابير الكفيلة بالوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود ، أو للتقليل منه إلى أدنى حد ممكن (١) .

وهذا النص يتناول الأنشطة التى لا يحظرها القانون الدولى ، ومن بينها بالطبع النقل المشروع للنفايات الخطرة ، وعليه سيكون من المجحف ــ حقا ــ أن تتم عملية النقل دون التشاور مع الدول الأخرى التى يمكن أن تتأثر من نقل تلك النفايات سواء كانت دول الاستيراد أو دول المرور ، فيجب على الأطراف أن تعقد مشاورات فيما بينها بحسن نية ، مع الأخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة لكل منها ، وذلك بقصد التوصل إلى حل مقبول بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الآثار الضارة الناتجة عن النفايات الخطرة .

وخلال التشاور فإن عناصر مختلفة تؤخذ فى الاعتبار منها : الفائدة الاقتصادية للنشاط ، وجود نشاط بديل يمكن أن يحل محله ، ويكون أقل ضرر ، وطبيعة الإشراف والسيطرة التى تمارسها دوله النشاط (٢) فعند نقل النفايات

---

(١) د/ على إبراهيم : " الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير " دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، ص ٦٠٥ .

(٢) حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٨ " تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الخمسين ، ص ٢٨ .

خطرة يجب التشاور حول القدرة التقنية للدولة المستوردة ، ومدى قدرتها على
تخلص السليم بيئيا من تلك النفايات ، وكذلك كيفية المعالجة التى تمت لتلك النفايات
ى دولة التصدير .

كما تشترط منظمة **OECD** ضرورة التشاور بين الدول المعنية قبل الإقدام
ى إغراق النفايات المشعة فى البحار والمحيطات وخاصة فى المحيط الأطلنطى .
لك فى القرار رقم ٨٦/٦٤ لسنة ١٩٨٦ [١].

كما تناولت التوصية الصادرة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة
١٩١ والمتعلقة بالتلوث عبر الحدود ضرورة الالتزام بمبدأ التشاور حيث نصت
ى أنه : ـــ

" ينبغى للبلدان أن تتشاور بشأن مشكلة التلوث عبر الحدود ، والقائمة أو
توقعة بناء على طلب بلد متأثر أو قد يتأثر مباشرة ، ويتعين أن تواصل بعد ذلك
شاورات بشأن هذه المشكلة المعينة خلال فترة زمنية معقولة .... ولا ينبغى لهذه
شاورات التى تعقد فى أفضل روح للتعـــاون وحسن الجوار أن تمكن أى بلد من
يؤخر على نحو غير معقول أو يعـــوق أنشطة المشاريع التى تجرى المشاورات
أنها " [٢].

ومن المنظمات الدولية الإقليمية التى نصت على واجب التشاور فى قراراتها ،
ماعة الأوربيـــة حيث أكدت على مبدأ التشاور فى قرارها الصادر سنة ١٩٨٢ م
! يتعلق بالتلوث العابر للحدود وبالمصادر الطبيعية المشتركة ، وينص هذا القرار
ى صدور تطبيق الالتزامات التالية :

" على الدولتين الدخول فى مشاورات بناء على طلب أحدهما ، ويجب أن تتم

---

د/ **بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .
انظر :

-**Birnie (P.W)** & **Boyle (A.E)** : ... op. cit ,. P. 327.

هذه المشاورات بحسن نية بهدف التوفيق بين المصالح المتبادلة للدولتين " (١)

كما لا يفوتنا أن نشير إلى المادة الثالثة من ميثاق الحقوق والواجب الاقتصادية للدول والصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ عن الجمعية العامة للأ المتحدة حيث نصت على إلزامية واجب التشاور فيما يتعلق باستغلال الثرو الطبيعية المشتركة " (٢).

هذا وقد ناقش برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( UNEP ) مبدأ التشاور وذلك مشروع مبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفاي الخطرة (٣) ، فقد ورد فى المبدأ ١٧ والخاص بالتشاور النص على أن " فى الأحو المبينة فى المبدأ التوجيهى السابق ، ينبغى للدول المرخصة والدولة المعنية أن تدخ فى مشاورات بنية حسنة قبل صدور أى قرار فى الدولة المرخصة بشأن م الترخيص أو إذن التشغيل ، وينبغى أن تجرى هذه المشاورات على الفور و تختتم فى وقت معقول " .

ولقد أكدت محكمة التحكيم الدولية على مبدأ التشاور وفائدته فى التوفيق بـ المصالح المتعارضة بين الطرفين للوصول إلى حلول مرضية أو مفيدة ، وذلك ف قضية بحيرة لانو والقضية المتعلقة بالاختصاص الإقليمى للجنة الدولية لنهر أودر "(

هـــذا وبعد الاستعراض السابق لنصوص الاتفاقات وآراء الفقه الدولى التى

---

(١) أنظر:

**Hannequart (J.P)** :... op. cit ,. P. 128 .

(٢) **د عبد العزيز مخيمر** : " دور المنظمات الدولية " ، المرجع السابق ، ص

(٣) انظر : مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب ) ١٤/٣٠ ، المؤرخ فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ ، ص ٩ .

() A/ CN. 4/ ser . A / 1998 ... op. cit ,. P. 164.

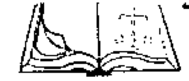

تناولت واجب التشاور ، ننتهى إلى أن هذا الواجب أصبح له إلزام القواعد العرفية الدولية ، نظراً لتكرار التزام الدول به فى مجال حماية البيئة من التلوث بصفة عامة والتلوث بالنفايات الخطرة بصفة خاصة ، وذلك على أساس من حسن النية وحسن الجوار للحفاظ على التوازن بين مصالح الأطراف المعنية .

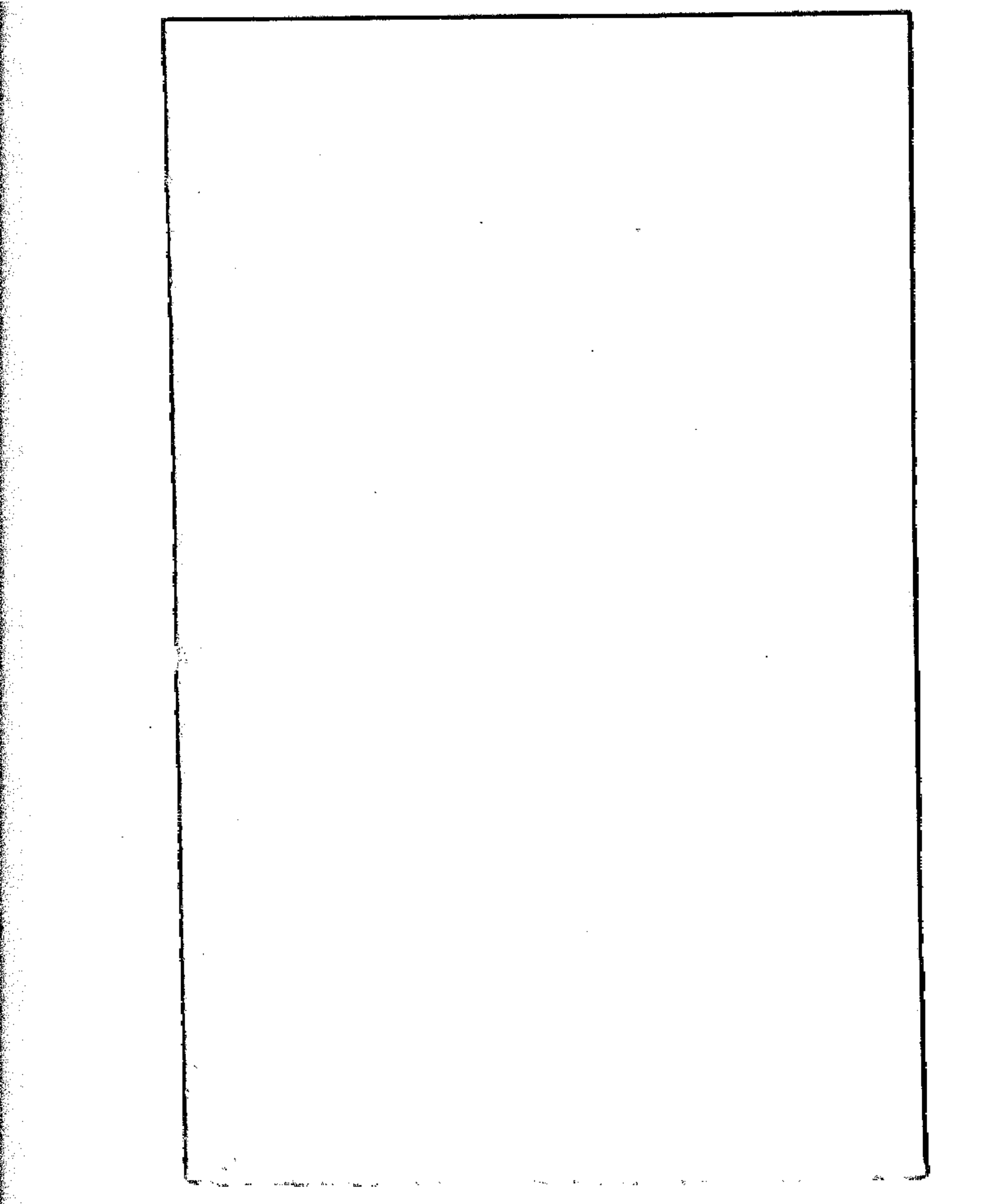

# الباب الثانى

## المسئولية الدولية المترتبة على مخالفة الالتزام الدولى بحماية البيئة من أخطار التلوث بالنفايات الخطرة

••••••••••••••••••••••••••

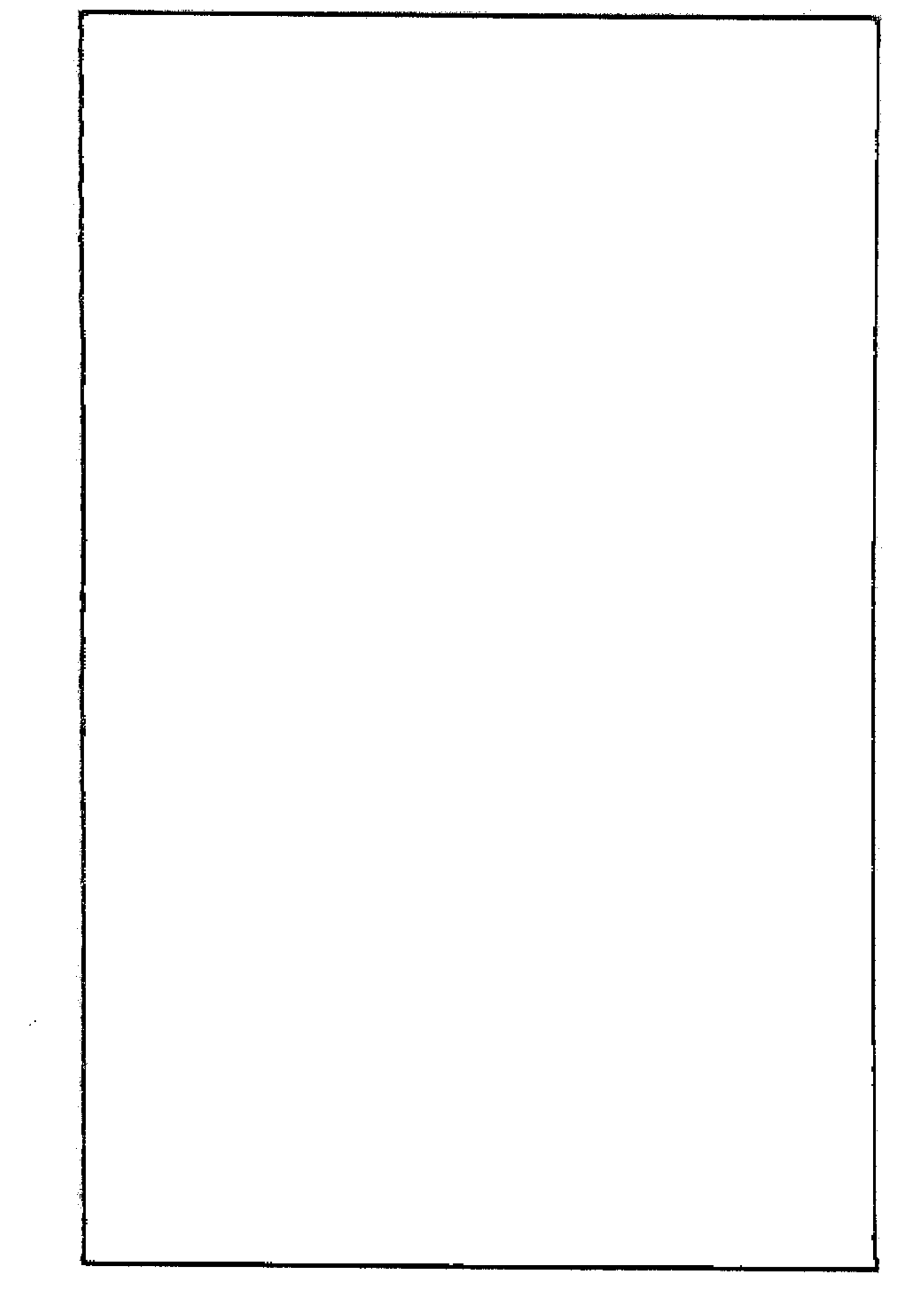

**تقديم وتقسيم :**

من المعروف فى الفقه الدولى أن كل إنتهاك لالتزام دولى يترتب عليه ضررا، يستتبع المسئولية الدولية للشخص القانونى الدولى الذى ينسب إليه هذا الانتهاك .

وقد أقرت بعض المعاهدات الدولية بمبدأ المسئولية الدولية ، فنجد إتفاقية لاهاى الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية سنة ١٩٠٧م تقرر بأن " الدولة التى تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ، وتكون مسئولة عن الأعمال التى تقع من أى فرد من أفراد قواتها المسلحة " (١).

ومن الأحكام التى أكدت على مبدأ المسئولية الدولية ، الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولى والصادر فى النزاع القائم بين ألمانيا وبولونيا والمتعلق بمصنع شورزوف ( **chorzow factory** ) سنة ١٩٢٨ والذى قررت فيه " إن مبادىء القانـــون الدولى أن مخالفة التزام دولى يستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف ، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأى إخلال ، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة " (٢) .

ومـــن الثابت أن قواعد القانون الدولى ــ شأنها فى ذلك شأن كافة القواعد القانونية ــ تتطور بتطور المجتمع الدولى ، ومن ثم فإن تلازم المسئولية الدولية مع القانون الدولى العام وتطورهما معاً أدى إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانونى لقواعد المسئولية الدولية (٣) ، ولذلك مر تعريف المسئولية الدولية بتطورات عديدة ، وذلك وفقا للنظرية التى تستند إليها ، ففى البداية عرفت المسئولية الدولية على أساس نظرية العمل غير المشروع دوليا، فقد عرفها الفقيه شارل رسو( **Rousseau** )

---

(١) انظر م (٣) من اتفاقية لاهاى الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام ١٩٠٧م .

(2) – Chorzow Factory ( P. C. I. J) Series (A) . No , 17( 1928) P, 29 .

(٣) د/ **محسن عبد الحميد أفكيرين** : المرجع السابق ، ص ١١ .

بأنها " وضع قانونى بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولى ، بتعويض الدولة التى وقع هذا العمل فى مواجهتها [(١)] .

وقريب من هذا رأى الفقيه ( تونكين) فنجد تعريفه للمسئولية الدولية قد اقتصر ــ أيضا ــ على العمل غير المشروع سواء كان هذا العمل إيجابيا أو سلبيا ، فعرفها بقوله : " تقوم مسئولية الدولة بسبب عمل غير مشروع تقترفه ، من ذلك إعتداء السلطة على حصانة ممثل دبلوماسى أجنبى ، أو على أثر امتناع غير مشروع عن عمل ، أى فى حالة ما إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ معاهدة وقعت عليها " [(٢)] .

وكذلك يعرفها الدكتور / حافظ غانم بقوله " تنشأ المسئولية الدولية فى حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولى بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولى ، وفى هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولى تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام " [(٣)]

وقد عرف الدكتور / الشافعى محمد بشير المسئولية الدولية بأنها " نظام قانونى بمقتضاه تلتزم الدولة التى نسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولى بأن تعوض الدولة التى ارتكب ضدها هذا العمل " [(٤)] .

ومع تزاحم حجم الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة ، فقد تزايد حجم المخاطر والأضرار التى تصيب الغير من جراء هذه الاستخدامات ، ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ أو العمل الدولى غير المشروع فى جانب الدولة ، فقد إتجه الفقه الدولى

(1) **Rousseau (CH)** : ... op. cit . P, 7.

(٢) تونكين ( ج . أ) : القانون الدولى العام ــ قضايا نظرية " ، ترجمة / أحمد رضا ، مراجعة د/ **عز الدين فودة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٢٤٢ .

(٣) د/ **محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٥ ، ١٦ .

(٤) د/ **الشافعى محمد بشير** : " القانون الدولى العام فى السلم والحرب " منشأة المعارف بالإسكندرية ، عام ١٩٧١ ، ص ٨٢ .

نحو تأسيس المسئولية الدولية على مجرد حدوث الضرر بصرف النظر عما إذا كان العمل الذى حدث يمثل خطأ أو عمل غير مشروع فى جانب الدولة (١) .

ولذلك دخلت نظرية المسئولية المطلقة (نظرية المخاطر) فى النظام القانونى الدولى

ونتيجة لهذه التطورات ظهرت تعريفات للمسئولية الدولية تأخذ بنظرية المخاطر ، فنجد الفقيه كلسن ( **Kelson** ) يعرفها بأنها " المبدأ الذى ينشىء التزام بإصلاح أى انتهاك للقانون الدولى ، ارتكبته دولة وسبب ضررا " (٢) .

وفى نفس الاتجاه سار الدكتور / الغنيمى ، والذى يرى أن المسئولية الدولية ى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من ان ضحية تصرف ، أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة " (٣)

ومن هذه التعريفات أيضا ما ذهب إليه الدكتور/ صلاح الدين عامر حيث يرى ن المسئولية الدولية هى " مجموعة من القواعد القانونية التى تحكم أى عمل أو اقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولى ، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من خاص القانون الدولى ، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض " (٤) .

ومن ذلك أيضا ، رأى د/ محمد السعيد الدقاق ،والذى عرف المسئولية الدولية ها "نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر ،من أشخاص القانون الدولى ،عن ضرار التى لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر ، من أشخاص القانون ولى " (٥).

---

) د/ **سمير محمد فاضل** : " المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(2) **Kelson ( J. M)** : 'state responsibility and the abnormally dangerous activity " Harvard international law journal ( HILY) Vol . 13, No . 2, 1972.P, 198.

د/ **محمد طلعت الغنيمى** : "الغنيمى فى قانون السلام " ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

د/ **صلاح الدين عامر** : " القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

د/ **محمد السعيد الدقاق** : " شرط المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

وعلى ضوء ما سبق ، فإننا نجد شبه إجماع فى الفقه الدولى على أن المسئولية الدولية تؤسس على مجرد حدوث ضرر لشخص دولى نتج عن عمل أو امتناع صدر عن شخص دولى آخر ، ويترتب على ثبوت المسئولية الدولية التزام الدولة المسئولة بالتعويض .

ومن هنا تتضح أهمية المسئولية الدولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولى ، وتمثل القواعد المتعلقة بمسئولية الدولة فى القانون الدولى العام نظاما قانونيا أساسيا نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التى يفرضها القانون الدولى على أشخاصه ، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها ، وبذلك تساهم أحكام المسئولية الدولية – إلى حد كبير – فى استقرار الأوضاع الدولية (١) .

وحيث أنه لا يوجد فى أى نظام قانونى التزام دون النص على المسئولية عند خرق أو انتهاك هذا الالتزام ، فالمسئولية هى جزء متمم لأى التزام قانونى (٢) ، لذلك سوف نتناول فى هذا الباب أبعاد المسئولية الدولية المترتبة على انتهاك الالتزام الدولى بحماية البيئة من أخطار التلوث بالنفايات الخطرة فى الفصول التالية :

**الفصل الأول : أساس المسئولية الدولية .**

**الفصل الثانى : شروط دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المخالفة .**

**الفص الثالث : مدى مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة .**

**الفصل الرابع : آثار المسئولية الدولية .**

---

(١) بن عامر تونسى : المرجع السابق ، ص ٣، ٤ .

(٢) أبو الخير عطيه : المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

# ﴿الفصل الأول﴾

=======

## الأساس القانوني للمسئولية الدولية
## عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

===========

**تقديم :**

لا يكاد يمر يوم إلا ويحدث اعتداء على البيئة ، وإلحاق أضرار بها ، وتختلف جسامة هذا الضرر باختلاف نوع الفعل المرتكب ، فبعض هذه الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط ، وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتنال من بيئة الدول المجاورة مثل نقل وتخزين النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، مما استدعى النظر فى أساس قواعد المسئولية الدولية وتطورها باعتبارها إحدى نظم القانون الدولي والركيزة التى يمكـن الاسـتناد إليها للحكم للمضرور بالتعويض اللازم (١) .

والمقصود بأساس المسئولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذى نستند إليه فى إقامة المسئولية على عاتق أشخاص القانون الدولي وهو " السبب الذى من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذى وقع على عاتق شخص معين "(٢).
وقد كانت المسئولية الدولية قديما مسئولون جماعية **collective responsibility** تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة الذى وقع الفعل الضار من أحد أعضائها ، فهم مسئولون بالتضامن عن تعويض هذا الضرر ، وكانت الصورة المألوفة لاتخاذ هذا التعويض أن يلجأ الفرد ( ضحية الضرر ) إلى السلطات المختصة فى دولته ليحصل على ما يعرف باسم " خطاب الضمان " وهو

---

(١) **د/ رضوان أحمد الحاف** : المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

(٢) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

وثيقة من السلطات المختصة فى دولة المضرور ، تخول له الحق فى اقتضاء التعويض المناسب مما لحق به من ضرر من أى فرد من نفس جنسية الفرد مسبب الضرر يتصادف وجوده على إقليم الدولة الصـــادر منها الخطاب ، وكذلك له الحق فى الاستعانة بالسلطات العامة فى هذه الدولة فى ســبيل الوصـــول إلى هذا الهدف (١) .

وقد ظل هذا الوضع حتى أواخر القرن السابع عشر فى الدول الأوربية ، إلى أن حدث تطور آخر وذلك بابتكار نظرية جديدة تحل محل ما يعرف " بخطاب الضمان " أو خطاب الانتقام " وهى نظرية " الخطأ " والتى قام بنقلها الفقيه " جروسيوس " ( **Grotus** ) فى بداية القرن الثامن عشر، وحتى نهاية القرن التاسع عشر كان المبدأ الرومانـــى الســـائد كأساس للمسئولية الدوليـــة هو الخطأ " **fault** " ومقتضاها أن الدولة لا تعتبر مسئولة إلا إذا ارتكبت عملا أو امتناعا عن عمل يشكل خطأ من جانبها ، وأن يسبب هذا الخطأ ضررا لشخص يحميه القانون مع وجود علاقة سببيه بين الخطأ والضرر .

ولكن فى بداية القرن العشرين ونتيجة لمحاولات الفقيه " انزيلوتى " ظهر اتجاه جديد فى الفقه الدولى ، يؤكد على إثارة المسئولية الدولية عندما تنتهك دولة التزام دولى تجاه دولة أخرى ،وهى النظرية المعروفة فى الفقه والقضاء الدوليين بنظرية العمل الدولى غير المشروع (٢) .

بيد أنه ، ونتيجة للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجى واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية وغيرها من الأنشطة ذات المخاطر الجسيمة للبيئة والتى تعتبر

---

(١) **د/ محمد سامى عبد الحميد & د/ مصطفى سلامة حسين** : " القانون الدولى " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٦١ .

(٢) **د/ أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

أنشطة مشروعة في حد ذاتها ، ظهر عدم كفاية نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس تقوم عليه المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة ، ذلك أنه مع ازدياد مصادر التلوث من ناحية والضرر غير المباشر من ناحية أخرى ، قد يحدث الضرر نتيجة أفعال مشروعة دوليا (1) ، ومن هنا نادى الفقه الدولي بضرورة الاستناد إلى النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر ( تحمل التبعة ) أو ما يسمى نظرية المسئولية المطلقة ، ومضمون هذه النظرية هو أن مستثمر النشاط الخطر الذي يعتبر مشروعا دوليا يجب أن يتحمل تبعه هذا النشاط ، بما أنه يجنى عائدة وفقا لقاعدة " الغرم بالغنم " ولذلك فالعنصر الأساسي وفقا لتلك النظرية هو عنصر الضرر دون سواه .

ولذلك سوف نتعرض في دراستنا لأساس المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة لنظرية الخطأ ونظرية العمل الدولي غير المشروع ثم نختم هذا الفصل بنظرية المسئولية الموضوعية ( المطلقة ) أو ما يسمى بنظـــرية المخاطر ( تحمل التبعة ) موضحين مدى إمكانية الأخذ بهم لتأسيس مسئولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطره في أقاليم الدول الأخرى .

---

1) الأفعال المشروعة دوليا " هي الأفعال التي يحميها ويكفلها النظام القانوني الدولي ، والأفعال غير المشروعة دوليا : هي الأفعال المناقضة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، فعدم الشرعية للفعل مرجعها القانون الدولي وليس القانون الداخلي .

ــ انظـــر د/ **الشافعي محمد بشير** : المرجع السابق ، ص ٨٥ .

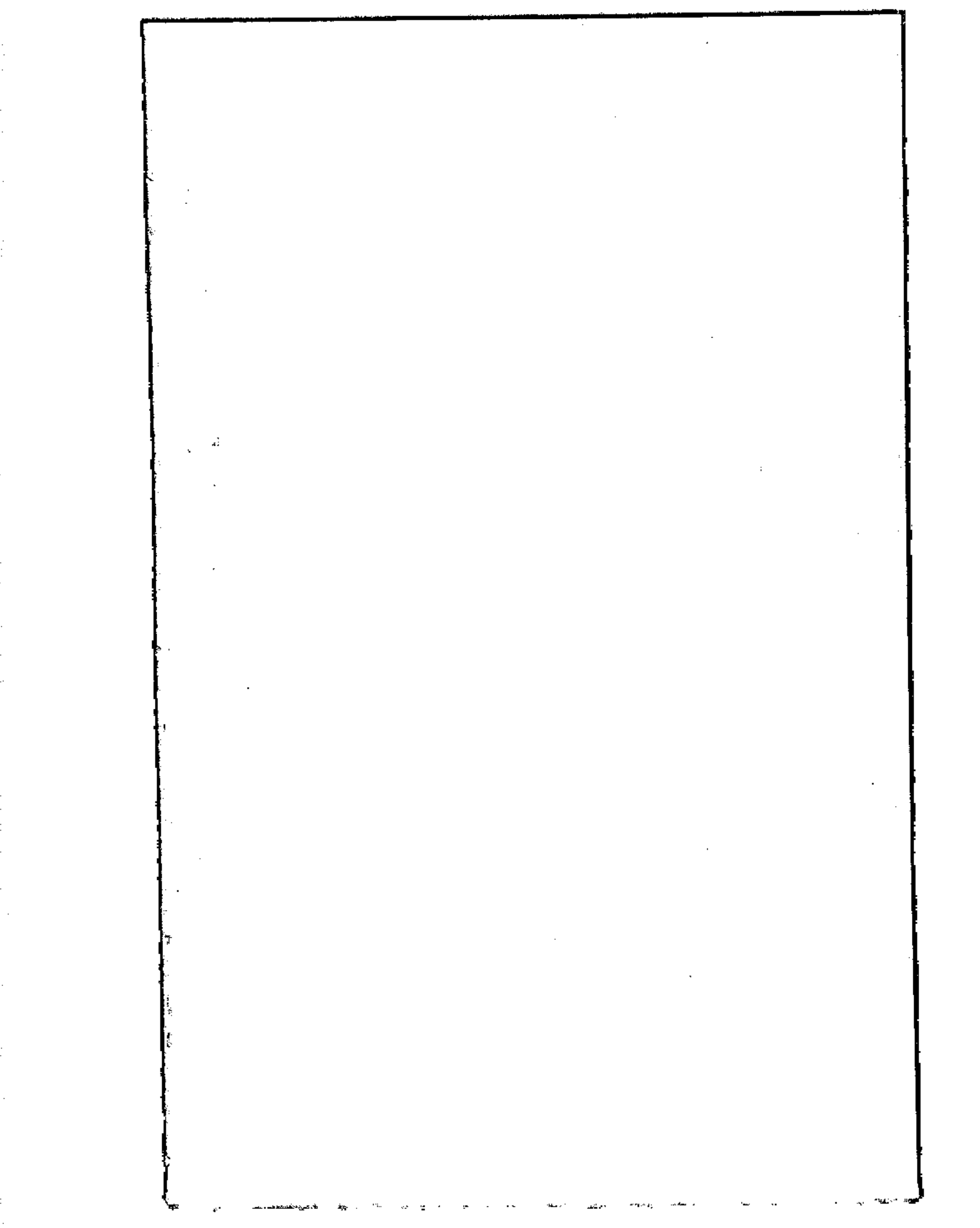

# ﴿المبحث الأول﴾

## نظرية الخطأ

**The fault theory**

**مضمون النظرية :**

عمل الفقيه الهولندى " جروسيوس " **Grotus** فى نهاية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلى إلى النظام القانونى الدولى [١] ، ومفاد هذه النظرية ــ كما شرحها " جرسيوس " فى كتابه قانون الحرب والسلم " أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة ما لم تخطىء ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطىء يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطىء إما أن يكون متعمدا ، وإما أن يكون إهمالا غير متعمد " [٢] .

وقد أوضح "جروسيوس " نظرية الخطأ على أساس قيام المسئولية الدولية نتيجة لخطأ الأمير ، وقد حدد الحالات التى يمكن أن يتحقق فيها الخطأ فيما يلى :[٣]

١ ــ ان الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال ، وبالتالى أصبح شريكا فيها .

٢ ــ أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف ،وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم ، كما ألحق " جرسيوس " بنظريته فكرة

---

(1) **Brownlie (I) :** " Principles of public international law " ..op. cit . P. 431

(٢) **د/ محمد طلعت الغنيمى :** الغنيمى الوسيط فى قانون السلام " ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

(٣) **د/ بن عامر تونسى** ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

ــ **د/ محسن عبد الحميد أفكيرين** ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

- **Rousseau ( ch):Le droit international public** " :. Op. cit , P. 12 .

الحرب غير العادلة " حيث اعتبرها خطأ ، وأن من واجب الدول الأخرى ، مساندة الدولة المتضررة وحقهم في الحياد إذا لم تكن حالة الاتهام ( الخطأ ) واضحة .

تلك هي مقومات نظرية الخطأ كما قدمها وشرحها " جروسيوس " ، ولكن ما المقصود بالخطأ " ؟ يقصد بالخطأ في الفقه الدولي ، قصد القيام بعمل غير مشروع أو الإهمال ، فالدولة تسأل إذا قامت بسلوك خاطيء سواء كان هذا السلوك عملا أو امتناعا عن عمل [١] .

ولا يتطلب في الخطأ أن يكون بسوء نية أي عن عمد ، فيمكن أن يكون هناك خطأ أساسه الإهمال ، والخطأ العمدي هو التقصير ، أما الخطأ غير العمدي فهو الإهمال ،ويقع الإهمال عندما لا تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر [٢] ولذلك ذهب أوبنهايم إلى القول بأن " فعل الدولة الضار بدولة أخرى ، لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولي **international delinquency** ، إن لم يرتكب عن عمد **(wilfully ) untention** ، أو سوء نية **maliciously** ، أو بإهمال مؤثم **culpable negligence** ولكن إذا كان فعل الدولة له ما يبرره مثل الدفاع الشرعي عن النفس ، فإنه لا يشكل انتهاكا دوليا [٣] .

---

(١) **د/ وائل أحمد علام** : " مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠١ م ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) والمقصود بالعناية الواجبة " due diligence في القانون الدولي : ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شئونها الداخلية ، للحيلوله دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول ، أو برعايا هذه الدول . ولا تتساوى أشخاص القانون الدولي في درجة العناية الواجبة في مسلكها في المجتمع الدولي ، بل يقاس هذا الالتزام بإمكاناتها المادية الفعلية " .

ـــ **د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام " ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٥ ، ص ٧٣١ .

(3) " An act of a state injurious to another state is Requirenvertheless not an international delinquency if committed neither wilfully and =

ونتناول فيما يلى نظرية الخطأ من خلال توضيح موقف الفقه الدولى من تلك النظرية فى المطلب الأول ثم نبين فى المطلب الثانى نظرية الخطأ والممارسات الدولية ، وأخيرا نوضح مدى ملائمة نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .

## ﴿المطلب الأول﴾

### موقف الفقه القانونى الدولى من نظرية الخطأ

انقسم فقه القانون الدولى إزاء نظرية الخطأ إلى فريقين :

<u>**الفريق الأول : : الفريق المؤيد لنظرية الخطأ :**</u>

من الجانب المؤيد لنظرية الخطأ الفقيه ( روسو ) **Rousseau** ، حيث يرى أن نظرية الخطأ ما زالت هى النظرية التقليدية لإقامة المسئولية الدولية ، وهو يشترط فى الفعل المرتب للمسئولية الدولية ــ بجانب كونه مخالفا لالتزام دولى ــ أن ينطوى هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة ، سواء كان هذا الخطأ فى صورة التقصير أو الغش أو الإهمال [1] .

---

= maliciously nor with culpable negligence , therefore , an act of a state committed by right , or prompted by self – preservation in necessary self – defence , does not constitute an international delinquency "

- **Oppenheim (L)** .. op. cit ., P. 343

(1) **Rousseau (ch)** :.. op. cit ., P. 12 .

جانب الدولة المشكو منهـــا ، يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ متعمدا أو نتيجة لإهمالها " (١) .

الفريق الثانى : الفريق المعارض لنظرية الخطأ :

تزعم فقهاء المدرسة الوضعية المذهب الرافض لنظرية الخطأ ، ويأتى على رأس هؤلاء القاضى الدولى الفقيه " انزيلوتى" حيث يرى أن : الدولة لا تسأل إلا عن سلوك خاطىء ، والخطأ بمفهومه يستند إلى معيار موضوعى يتجسد فى مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ، ودون البحث فى الجوانب الشخصية لسلوك الدولة محل المسألة بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسيه لا يمكن تحليلها فى مسلك الدولة ، باعتبارها شخصا معنويا ، وأن نظرية الخطأ كانت تلائم ــ من الناحية التاريخية ــ الظروف التى نشأت فيها ، حيث الخلط كان وما زال قائما بين الدولة وشخص الحاكم ، فضلا عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة ، إذ أن هذه الأجهزة تعمل فى نطاق اختصاصها ، وطبقا لإلتزاماتها المحلية ، وبالتالى فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ " (٢) .

كمـــا ذهب "روسو" إلى القول بأن نظرية الخطأ تدخل تعقيدا فى العلاقات الدولية ، بحيث تدفع للاعتقاد الوهمى بحقيقة شخصية الدولة ، فالبحث عن سلوك العاملين فى الدولة ومدى انحرافهم والتحقيق فى ذلك على ضوء القانون الداخلى لكل

(١) د/ **على صادق أبو هيف** : " القانون الدولى العام " ، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٨ .

(٢) د/ **محمد طلعت الغنيمى** : الوسيط فى قانون السلام : ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٩٥ ــ ٩٦ .

د/ **صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى العام " ، مرجع سبق ، ص ٧٣١ .

دولة ، يدخل فى نطاق التحرى عن عناصر نفسية شخصية يصعب السماح بها فى العلاقات الدولية الراهنة [١] .

ومن المعارضين لنظرية الخطأ العميد " ليون ديجى " فهو يرى أن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسئولية ، ولكن يجب النظر إلى تلك المسئولية من خلال المبدأ الذى ينظم كافة العلاقات القانونية ، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة ، فكل مخالفة لهـــذا المبدأ تحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض [٢].

كذلك وجــه الفقه العــربى ســـهام النقد لنظرية الخطــأ ، فقــد ذهب لدكتور / محمود سامى جنينه إلى القول بأن : " ركن الخطأ وان كان مسلما ضرورة توافره لقيام المسئولية المدنية أمام المحاكم الداخلية ، فهو غير لازم ترتيب المسئولية الدولية والتى يكفى لترتيبها ثبوت حدوث إخلال من الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولى العام " [٣] .

ومن المعارضين لنظرية الخطأ الدكتور / الغنيمى والذى يرى أن الاتجاه لحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ فى تقرير مسئولية الدولة ، والحق أن تبنى فكرة ضرورة توافر علاقة سببيه بين الخطأ والضرر هو جــرى وراء نظرية مضللة ، لأن المهم فى تقرير المسئولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد نتهك وطبيعة هذا الانتهاك [٤] .

---

(1) **Rousseau ( ch)** : ..op. cit ., P. 24.

(2) **Duguit** : " traité de droit constituationnelm ' T,3. PARIS, 1923. p, 269

مذكور فى : د/ بن عامر تونسى : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

د/ **محسن عبد الحميد** :المرجع السابق ، ص ١٩ .

٣) د/ **محمود سامى جنينة** : " القانون الدولى العام " سنة ١٩٣٨ ، ص ٤٢٧ .

٤) د/ **محمد طلعت الغنيمى** : بعض الاتجاهات الحديثة فى القانـــون الدولى العــام ــ قانون الأمم " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

**ومن جانبنا نؤيد** ما ذهب إليه البعض [١] ــ وبحق ــ من أنه لا جدوى من الإبقاء على نظرية الخطأ ، والتى كثر الجدل حولها دون الوصول إلى نتيجة مقبولة تبرر الاحتفاظ بها وصلاحيتها كأساس لمسئولية الدولة فى القانون الدولى العام ، ومرجع ذلك أن كل الاتجاهات التى ناصرت نظرية الخطأ كانت دائما تنطلق من منطلق الدفاع عن الذات ، بمعنى الإبقاء على نظرية الخطأ دون محاولة دراسة الواقع الدولى المتغير والمتنامى مع حجم العلاقات الدولية المتزايدة والتى تتطلب تنظيما قانونيا أكثر مسايرة لهذه التطورات .

أضف إلى ذلك أن نظرية الخطأ لا تحل المشكلة عندما تقوم الدولة بعمل مشروع لا يعد خرقا لالتزام دولى أو لأى قاعدة من قواعد القانون الدولى ، ثم يترتب ــ رغم ذلك ــ الضرر فى حق الدول الأخرى [٢] .

بجانب أن نظرية الخطأ لا تتمشى مع التطور العلمى والتكنولوجى المعاصر ، وما صحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفنى المعروف ، نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة ، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال ــ ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى .

---

(١) **بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

## ﴿المطلب الثانى﴾

=======

## نظرية الخطأ
## والممارسات الدولية

=======

برغم أوجه النقد التى تعرضت لها نظرية الخطأ ، إلا أن ذلك لا يحول دون القول بأن نظرية الخطأ قد لعبت دورا أساسيا فى مجال المسئولية الدولية عند بداية عهدها ، وأن هناك الكثير من المعاهدات الدولية التى اعتمدت على نظرية الخطأ تقرير المسئولية الدولية ، بجانب العديد من الأحكام القضائية الدولية التى استندت لى تلك النظرية لاقامة المسئولية الدولية ، وهذا ما سوف نتناوله فى الفرعين لتاليين :

## ﴿الفرع الأول﴾

=======

### نظرية الخطأ فى المعاهدات الدولية

=======

أيدت بعض الأعمال القانونية الدولية النظرية التقليدية للخطأ ، مثلما جاء شروع تقنين قواعد المسئولية الدولية ، الذى أعدتــه اللجنة الأمريكية للقانون دولى ، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن " تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة اضحة من الخطأ الحكومى " ثم أضافت المادة الرابعة : " تسأل الدولة عندما توجد رجة واضحة من الخطأ الحكومى يرجع لعمل أو إهمال الموظفين التنفيذيين "[1].
من الأمثلة القليلة للاتفاقيات الدولية التى نصت على نظرية الخطأ " اتفاقية

) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : " قانون حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣ .

المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية " لندن ١٩٧٢ م والتى نصت فى المادة الثالثة على أنه :

" فى حالة إصابة جسم فضائى تابع لدولة مطلقة ، أو إصابة أشخاص ، أو أموال على متنه ، فى مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائى تابع لدولة مطلقة أخرى ، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسئولة ، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها ، أو خطأ أشخاص تكون مسئولة عنهم " (١) .

كما نصت المادة ١/٤ من نفس الاتفاقية على أنه :ـــ

" إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائى تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه ، قد حدثت فى مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسئوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أى منهما ، أو من جانب أشخاص تكون أى منهما مسئولة عنهم " (٢) .

ومن المعاهدات التى استندت إلى نظرية الخطأ معاهدة الحدود بين بولندا والاتحاد السوفيتى (سابقا) المبرمة عام ١٩٤٨ ، والتى نصت فى المادة ١٤ على الحق فى المطالبة بتعويض إذا كان قد وقع ضرر مادى من دولتين على دولة أخرى نتيجة خطأ ارتكبته إحـــدى الدولتين المتعاقدتين ، ويكـــون هناك خطأ إذا لم تقم الدولة باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التدمير المتعمد لضفاف أنهـــار وبحيرات الحدود " (٣) .

---

(١) **د/ صلاح هاشم** : مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٢) **د وائل احمد علام** : المرجع السابق ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٣) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا "Poland " وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ( سابقا) .U.S.S.R بشان النظام القانونى للحدود الدولية السوفيتية البولندية فى ٨ يوليو ١٩٤٨ م فى موسكو .
ـ انظر **د/ نبيل حلمى** : المرجع السابق ، ص ١١٧ وما بعدها .

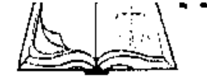

وقد استندت المعاهدة السابقة على نوعى الخطأ المذكورين فى عبارة " أوبنهيم " السابقة وهما العمد intention والإهمال المؤثم culpable negligence بشرط توافر سوء النية maliciously (١) .

## ﴿الفرع الثانى﴾

=======

### موقف القضاء الدولى من نظرية الخطأ

=======

يبدو أن القضاء الدولى قد سلم فى مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية وتجلى ذلك فى القضايا التالية :

**قضية يومنس (١) سنة ١٨٨٠م :**

ويستدل من هذه الواقعة على إنه رغم عدم توافر الخطأ الشخصى مـــن جانب

---

(4) **Oppenheim(L)** : .. op. cit ., P. 393.

(٢) " كان يومنس وهو مواطن أمريكى برفقه زميل له فى منزل هذا الأخير وقد هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين فى داره ــ لاقتضاء دين له ــ فقام الأمريكى بإطلاق النار فى الهواء لتخويف المكسيكى حتى ينصرف ، فإذا بالمكسيكى يستنجد بزملائه وهجموا على منزل الأمريكى ، وفور سماع مدير المؤسسة التى يعمل بها يومنس بالحادث طلب من رجال الأمن التدخل لوضع حد لهذه الفوضى ، وإذا برجال الأمن يطلقون النار على المنزل بعشوائية ، فقتلوا (يومنس) ، ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح مواطنها " يومنس هنرى " وقد عقدت اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية ، جلسة لنظر القضية حكمت فيها بالتعويض (لابن هنرى يومنس) على أساس مسئولية الحكومة المكسيكية المبنية على الخطأ الشخصى نظرا لإهمالها المتمثل فى عدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين .
انظر تفصيلات تلك الواقعة فى :
ــ جيرهارد فان غلان : " القانون بين الأمم " ، تعريب عباس العمر ، الجزء الأول ، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ،بدون سنة طبع ، ص ٢٤٥ وما بعدها .

الدولة المكسيكية إلا أن مسئوليتها قد تقررت نظرا لوجود الإهمال المتمثل فى عد
ملاحقة ومعاقبة مرتكبى الحادث .

وأيضا فى قضية " ألاباما " **Alabama claim** والتى قضت محكمة التحكي
عام ١٨٨٢ ، بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة والمتطلبة ف
سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة ، لذلك قضت المحكمة بمسئولي
المملكة المتحدة البريطانية على أساس الخطأ (١) .

وكذلك قضية " **chapnan** " والتى فصلت فيها اللجان الأمريكية المكسيكية ف
أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وتتمثل وقائعها فى تلقى القنصل الأمريكى فى المكسيك تهديد
بالقتل إذا ما تم إعدام اثنين من اللصوص المحكوم عليهم ، وبعد هذا التهديد طلب
القنصل الأمريكى توفير حماية له ، ورغم إعدام اللصين فى شهر أغسطس ، فإن
القنصل قد قتل فى شهر يوليو ، ورغم صعوبة إثبات وجود علاقة أكيدة بين واقع
الاغتيال من جهة والحماية من جهة أخرى ، مع الوضع فى الاعتبار أن القتل قد ت
قبل إعدام اللصين ، فقد انتهت اللجنة إلى إقرار مسئولية الحكومة المكسيكية على
أساس الخطأ (٢) .

وفى قضية قناة كورفو (٣) **corfu channel** عام ١٩٤٩ ،قضت محكمة العدل
الدولية بمسئولية ألبانيا عن الانفجارات التى وقعت والأضرار المادية والخسائر فى

---

1) **Shaw (M.N) :** Lnternational law " ... op. cit P. 410.

(٢) **د/ بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ٨٦ .

وأيضا :

Starke (J.G) : " An introduction to international law" Seventh edition , Butterworths , London , 1972 , P. 318 .

(٣) قضية كورفو : بين المملكة المتحدة وألبانيا أمام محكمة العدل الدولية فى ٢٢ مايو سن
١٩٤٧ وفصلت فيها المحكمة فى عام ١٩٤٩ م ، وقد ذكرنا وقائعها بالتفصيل سابقا .

الأرواح وقد استندت المحكمة إلى نظرية الخطأ ، وذلك على أساس افتراض علم ألبانيا بوجود الألغام فى المجرى الملاحى لمضيق كورفو ، فقررت بأنه : ــ

" تعتبر كل دولة أنها عرفت ، أو أن واجبها يحتم عليها أن تعرف الأعمال الضارة التى ترتكب فى جزء من أراضيها حيث توجد السلطات ، وهذا ليس من قبيل الاستدلال بالقرينة أو الافتراض على سبيل الجدل ، وإنما هو أمر من أمور السيادة ، وإن ادعت الدولة أنها لم تكن على علم بهذه الأعمال .. فالواجب يقتضيها أن تثبت ذلك ، وإلا فإنها تتحمل المسئولية " [١] .

وأحيانا تطغى الاعتبارات السياسية على الجانب القانونى ، وهذا ما نجده فى قضية الفارين من كازبلانكا سنة ١٩٠٩م [٢]،وتتلخص وقائعها فى أن عدد من الأشخاص العاملين فى نطاق القوات الفرنسية فى مراكش قد فروا من الخدمة وتمكنوا بمساعدة القنصل الألمانى فى الدار البيضاء من ركوب سفينة ألمانية ولاذوا بالفــرار ، فقامت السلطات الفرنسية باتخاذ بعض الإجراءات التى تنطوى على سوء معاملة وتهديد بعض الأشخاص فى القنصلية الألمانية .

ورغم الخطأ الواضح الصادر من كل من القنصل الألمانى ، وكذلك السلطات الفرنسية ، إلا أن محكمة لاهاى الدائمة للتحكيم قد انتهت إلى تقرير عدم مسئولية فرنسا عن سوء المعاملة والتهديد ، كما قررت عدم مسئولية ألمانيا عــن التصرف

---

(١) حيث ذهبت المحكمة فى حكمها إلى :

" It is true as international practice shows , that a state on whose territory or in whose water an act to international law has accured , may be called upon to give an explanation . It is also true that can not evade such a request by limiting it self to a reply that it is ignorant of the circumstances of the act and of its authors " "I.C.J" Reports , 1949 , P. 22.

(٢) **د/ بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ٨٧ .

الصادر من القنصلية الألمانية ، وفى الحقيقة فإن المحكمة لو لم تراع المصالح السياسية والحفاظ على السلام بين الدولتين ، لأقرت بالمسئولية الدولية وذلك لثبوت الخطأ من الدولتين .

## ﴿المطلب الثالث﴾

=======

**نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية**
**عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**

=======

وفقا لنظرية الخطأ فإنه من الصعب ــ من الناحية العملية ــ إثبات نية الخطأ العمدى أو الإهمال ، خاصـــة إذا كان الخطأ منسوبا إلى فـــرد أو مجموعة من الأفراد ، لفشلهم فى أداء المهام الوظيفية الموكولة إليهم ، بجانب أن البحث فى معيار السلوك الذى تنتهجه الدولة عند إتيانها لفعل ماس بسلامة البيئة ، لا يتفق مع طبيعة وصف الدولة كشخص اعتبارى " [١] .

وإعمالا لنظرية المسئولية الخطئية فى مجال التعويض عن الأضرار البيئيـــة ــ ومـــن بينها الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بسبب نقل أو تخزين النفايات الخطرة ــ فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التى تحدث للأشخاص الأجانب الموجودين على إقليمها ، أو عن الأضرار التى تحدث خارج ذلك الإقليم ، إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الخاصة بنقل أو تخزين تلك النفايات أو ثبت تقصيرها أو إهمالهـــا فى القيام بما يجب عليها القيام به وفقا للقواعد المعمول بها فى النظام الدولى ، لمنع إحداث تلك الأضرار [٢] .

---

(١) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(2) **Bitar (F):** ... op. cit ., P. 137.

فإذا انتفى الخطأ سواء كان عملا أو امتناعا ، وكانت الدولة تمارس نشاطها فى نقل وتخزين النفايات الخطرة وفقا للقواعد المحددة فى المعاهدات الدولية ، والتزمت الدولة بواجب العناية **due diligence** وحدث ضرر رغم ذلك ، فلا مسئولية عليها إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة المشكو فى حقها(١) .

ففى ظل التطور التقنى أصبح من المتعذر إثبات الخطأ فى أحوال الضرر البيئى العابر للحدود ، وذلك أما للتغير الجذرى الذى قد يشوب الجسم المسبب للضرر ، أو لتأخر ظهور الضرر مددا طويلة بعد وقوع الحادث المسبب للضرر ، وابرز الأمثلة على ذلك : أحوال التلوث النووى والكيميائى الناتجة عن إغراق ودفن النفايات السامة والمشعة ، فى البيئة البحرية والأرضية ، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة ، ثم بالتالى نسبه الخطأ إلى مرتكبه (٢) ، مما دعا البعض إلى القول بأن " معايير الحرص ومقاييس التنبؤ التى يستند إليها فى تقدير الخطأ أصبحت متزايدة الإبهام وغير محددة فى ظل التقدم والتطور التقنى"(٣) .

كما ذهب د/ الغنيمى إلى أنه " إذا نظرنا إلى المسئولية الدولية فى ضوء النشاط الذرى ، نجد أن أساس المسئولية يجب أن يكون أكثر اتساعا ، إن لم تكن المسئولية مطلقة ، فلا يصح أن نقلل من الصعوبات التى تلقاها الجماعة الدولية وما يهدد أمنها

---

(1) **Kummer(K):** .. op. cit ., P. 246.

(٢) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٣) حيث عبر " **كلسن** " Kelson عن ذلك بقوله :

" The standards of car and the tests of foresceability upon which fault could be assessed were rapidly becoming obscure and indeterminate .."

- **Kelson(J.M):** " state responsibility and the abnormally dangerous activity " op.cit .... , P. 249

لو أننا استلزمنا لقيام المسئولية الدولية شرط الخطأ " [١] .

وما ينطبق على النشاط الذرى ، ينطبق أيضا على حالات نقل النفايات الخطرة ومن بينها النفايات المشعة ، وكذلك تخزينها فى بيئات الدول الأخرى ، وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة ، فإذا تطلبنا الخطأ لنشوء المسئولية الدولية وبالتالى الحكم بالتعويض ، فإننا نطلب المستحيل ، خاصة إذا كانت الدولة المشكو فى حقها قد التزمت بكـــل المعايير والإجراءات اللازمة عند نقل وتخزين تلك النفايات ، مما ينفى عنها شبهة الخطأ العمدى أو الإهمال وبالتالى عدم تقرير مسئوليتها الدولية عن تلك الأضرار .

**ولكننا نؤيد ما ذهب إليه البعض** [٢] **ــ وبحق ــ** من وجوب مساءلة الدولة عن الأضرار التى تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها ، ومرجع المسئولية هنا هو فشل وعجز الدولة عن منع تصدير النفايات الخطرة أو مرورها عبر إقليمها بواسطة هذه الكيانات ، والتى تقع فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، فعندئذ يمكن نسبة التقصير إلى الدولة ، لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة أو تصديرها إلى دول أخرى ، أو لإهمالها فى محاسبة ومساءلة هؤلاء الأفراد عن هذه الأضرار ، أو لامتناعها عن محاكمتهم وعقابهم .

وبناء على كل ما تقدم ــ فإننا نرى ــ عدم صلاحية نظرية الخطأ لتأسيس المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول الأخرى ومن بينها الدول النامية ، وما يترتب على ذلك من أضرار خطيرة ومبعث هذا الرأى انتفـــــاء المسئولية الدولية ــ وفقا لنظرية الخطأ ــ إذا لم يثبت

---

(١) **د/ محمد طلعت الغنيمى** : " الغنيمي فى قانون السلام " ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ .

(٢) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

أن هناك تقصيرا أو إهمالا من الدولة فى بذل العناية الواجبة أثناء عبور النفايات الخطرة من دولة إلى دولة أخرى ، مما يؤدى فى النهاية إلى استحالة حصول المضرور على حقه فى التعويض وفقا للقواعد العامة فى المسئولية الدولية .

ولذلك اتجه الفقه إلى نظرية أكثر شمولا واتساعا من نظرية الخطأ وهى نظرية العمل الدولى غير المشروع .

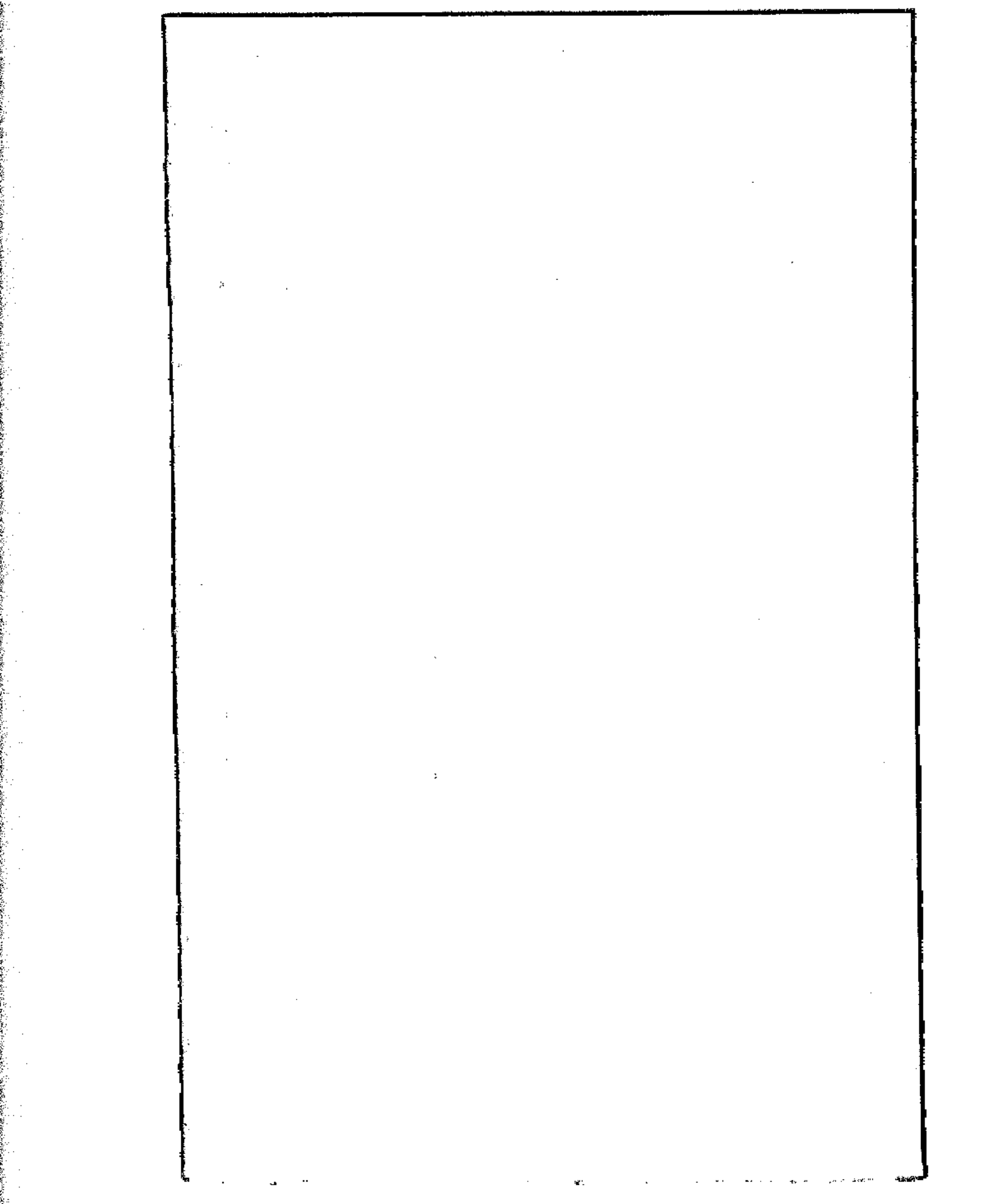

# ﴿المبحث الثانى﴾

=======

## نظرية العمل غير المشروع دوليا (١)

========

## The internationally worngful act

==========

**عرض النظرية :**

نتيجة للانتقادات التى وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه الإيطالى انزيلوتى "**Anzilotti** " تقوم على أساس موضوعى يتمثل فى مخالفة التزام دولى دون الخوض ــ كما تؤسس نظرية الخطأ ــ فى جوانب السلوك الشخصية للدولة (٢) ، فيقول انزيلوتى " إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل ، ويضيف : ضرورة الإقرار بالترضية فى حالة وقوع ضرر أدبى ، رغم أن الترضية التى تترتب على الضرر الأدبى قد تتم فى صورة دفع مبلغ من المال (٣) .

---

(١) يرى ا.د/ **صلاح الدين عامر أنه** : من الأفضل استخدام تعبير الواقعة غير المشروعة دوليا للتعبير عن هذه النظرية ، عوضا عن تعبيرات العمل الدولى غير المشروع أو الفعل الدولى غير المشروع ، وذلك تمشيا مع اتجاه لجنة القانون الدولى التى حرصت على تجنب تعبير العمل **acte** مفضلة تعبير الواقعة ، حيث يشمل العمل أو الامتناع الذى يخالف القانون " .

**د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمة لدراسة القانون الدولى العام " ، المرجع السابق ، ص ٧٣٣ .

(٢) **د/ وائل أحمد علام** : المرجع السابق ، ص ١٤ .

(3) Anzilotti : " La résponsabilié internationale " R.G.D.I.P. 1906 . P, 287

ــ مشار إليه فى د/ محمد طلعت الغنيمى : " الغنيمى الوسيط فى قانون السلام " مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

ويقصد انزيلوتى بإصلاح الضرر ، المسئولية الناتجة عن ضرر مادى ، والتى تتبلور فى إعادة الحال إلى ما كانت عليه ( تعويض عينى ) ، ودفع مبلغ مالى [١] .

وقد صاغ الفقيه " انزيلوتى " نظرية الفعل غير المشروع دوليا فى بداية القرن العشرين ومقتضى هذه النظرية أنه لا يلزم وقوع خطأ حتى تنعقد المسئولية الدولية عن الأضرار فيكفى أن تخالف الدولة التزاما قانونيا يترتب عليه إحداث الضرر بدولة أخرى ، وبوجه عام لا تقوم المسئولية ما لم يوجد إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولى [٢] ، وقد وجدت النظرية تأييدا لها فى مجال المسئولية الدولية ، فما هو المراد بالعمل الدولى غير المشروع ؟ .

## «المطلب الأول»

=======

**موقف الفقهاء من مفهوم العمل غير المشروع دوليا**

========

اختلف الفقهاء حول تعريف العمل الدولى غير المشروع ، فيرى الفقيه روسو **(Rousseau)** أن عدم الشرعية يتمثل فى التناقض الذى يوجد بين تصرف الدولة فى مجال معين والتصرف ، الذى كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولى، فالأساس الوحيد لإقامة المسئولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولى سواء كانت اتفاقيه أو عرفية .

فهو يرى أن أصل المسئولية الدولية هو انتهاك ( خرق) التزام دولى [٣] .

**“ violation d’une obligation internationale”**

---

(١) ج. أ. تونكين : " القانون الدولى العام ــ قضايا نظرية " ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .

(١) **د/ أحمد عبد الكريمة سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٥٦ .

(3) **Rousseau (ch)** : .. op. cit ., P. 11.

كما عرفه أجو " Ago " مقرر اللجنة الفرعية للقانون الدولى التابعة للأمم المتحدة بأن " العمل الدولى غير المشروع هو مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانونى مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولى " (١)

وفى الاتجاه نفسه جاء تعريف الفقيه " ديبوى " للعمل غير المشروع دوليا بأنه " يعنى مجرد الإخلال بقواعـد القانون ، وبذلك لا توجد حالة للبحث فى العوامل النفسية ، أو البحث فى نوايا الدولة الفاعلة ، مما يسهل من مأمورية المضرور ويخفف من عبء إقامة الدليل ، فيكفى إثبات الفارق الموضوعى بين السلوك الحقيقى للدولة وبين مضمون الالتزام القانونى المفروض عليها " (٢) .

ومن الفقه العربى يذهب الأستاذ الدكتور / محمد حافظ غانم إلى أن الفعل غير المشروع – والذى يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولى – هـو ذلك الفعل الذى يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ، الاتفاقية أو العرفيـة ، أو لمبادى القانون العامة (٣) .

كذلك أكدت لجنة القانون الدولى على أن تعريف العمل الدولى غير المشروع هو مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية ، حيث حددت ذلك صراحة بقولها : إن خرق الدولة لالتزام دولى يشكل عملا دوليا غير مشروع أيا كان مصدر هذا الالتزام الدولى المنتهك " كما انتهت اللجنة فى مشروعها عـن المسئولية الدولية فى مادته الرابعة على أنه " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى

---

(١) انظر تقريره الثانى والثالث عن المسئولية الدولية وارد النص عليهما فى :
- **Zemanek (K) & Salmon(J)** : " Résponsabilité internationale « Pedone , Paris , 1988 . P. 49.
(2) **Dupuy – Pierre** : « Droit international public « pedone , Paris , 1992 , PP. 322 – 333.
(٣) **د/ محمد حافظ غانم** : " الوجيز فى القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٦٥٧.
– نفس المعنى :د / إبراهيم العنانى " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ١٢٠

القانون الدولى ، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلى يصف الفعل ذاته بأنه مشروع " [١].

فوفقا للآراء السابقة فإن عدم الشرعية هو مخالفة الفعل لالتزام دولى ــ بغض النظر ــ عن مصدر هذا الالتزام سواء كان الاتفاقيات الدولية ، أو العرف الدولى أو المبادىء العامة للقانون ، فالمعيار هنا موضوعى بحت .

بل يذهب أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار ــ بحق ــ إلى أبعد من ذلك بقوله [٢] : " إن العمل غير المشروع هو " ذلك الذى يتضمن انتهاكا لأحكام القانون الدولى ، أيا كان مصدر هذه الأحكام ، أى سواء كان مصدرها اتفاقيات دولية أو عرف دولى ، أو مبادىء قانونية معترف بها ، أو حتى علاقة قانونية خاصة أو قرار محكمة أو منظمة دولية ويستوى فى ذلك أن يكون العمل غير المشروع فى شكل فعل إيجابى " act " أو أن يتخذ شكلا سلبيا فى صورة امتناع أو ترك **ommission** ".

**شروط العمل غير المشروع دوليا :**

يشترط لقيام المسئولية الدولية ــ وفقا لنظرية العمل الدولى غير المشروع ــ عند أغلب الفقهاء [٣] توافر عنصرين هما : ــ

أولهما : موضوعى : **element objective** يتمثل فى عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الإلتزامات الدولية للدولة .

والثانى :شخصى: **element subjective** بمعنى أن يكون التصرف منسوبا إلى

---

(١) **د/ أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) **أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

(٣) **من هؤلاء الفقهاء :**

ــ **د/ سمير فاضل** : المرجع السابق ، ص ٩٨ .

ــ **د/ حامد سلطان & د/ عائشة راتب & د/ صلاح الدين عامر** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ ، ص٣٠١ .

أحد أشخاص القانون الدولى .

وتأكيدا لأراء أغلبية الفقهاء ، فقد أقرت لجنة القانون الدولى [١] استلزام توافر هذين العنصرين عند تعريفها للعمل الدولى غير المشروع حيث قررت أنه " يوجد عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما :

ـ حينما يتمثل فى عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى دولة وفقا للقانون الدولى .

ـ وحيثما يشكل ذلك التصرف خرقا لالتزام دولى مفروض على هذه الدولة .

ويبين د/ حامد سلطان هذه العناصر بقوله : " لقد أجمع فقهاء القانون الدولى على إطلاق اصطلاح العمل الدولى غير المشروع على كل مخالفة للالتزام الذى تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولى ، ولما كان موضوع كل التزام دولى هو تصرف الدولة على نحو معين ، فى مواجهة الدولة أو الدول التى تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التى فرضت هذا الالتزام فإن العمل غير المشروع يتطلب لوجوده عنصرين:(الأول) ،أن يكون التصرف منسوب إلى الدولة ، (والثانى) أن يكون هذا التصرف قد تم بالمخالفة لما تقضى به القاعدة القانونية الدولية [٢] .

ولكن الفقه الدولى اختلف حول اشتراط حصول الضرر لوجود العمل الدولى غير المشروع ، فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا ، لقيـــــام

---

(١) حيث جاء فى تقرير " Ago " النص التالى للمادة الثانية :

" Il y a fait internaionalment illicite de l'etat lorsque :

a) un comportement consistant en une action ou en une omission est attribue â l'Etate en vertu du droit international .

b) ce comportement consistue un manquement d'une obligation international de l'Etat

انظر : التقرير الثالث لاجو فى :

- Zemank (K) & Salmon (J): .. op. cit ., P. 50.

(٢) **د/ حامد سلطان** : " القانون الدولى العام فى وقت السلم " الطبعة الرابعة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٢٩٧ .

المسئولية الدولية عن انتهاك القانون الدولى ؟.

فهناك اتجاه :"(١) يذهب إلى اشتراط عنصر ثالث لتحقق العمل الدولى غير المشروع وهو حدوث الضرر ، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسئولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها ، وعلى ذلك فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولى المنسوب لشخص دولى ، قد سبب ضررا لشخص دولى آخر حتى تقوم المسئولية الدولية .

فقد ذهب د/ محمد حافظ غانم إلى أنه " من الضرورى لنشوء المسئولية الدولية أن يكون هناك فعل أى عمل أو امتناع عن عمل منسوب لشخص ما من أشخاص القانون الدولى ، ويشترط لتحقيق المسئولية الدولية،أى ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية ، ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى حتى لو كان الضرر معنويا (٢) .

بينما يذهب أندارسى إلى أن وقوع الضرر من أهم الشروط التى يتطلبها القانون الدولى لقيام المسئولية الدولية (٣) .

ولكن الجانب الغالب من الفقهاء يذهب إلى أن الضرر لا يعد شرطا من شروط المسئولية الدولية ، فقد ذهب تونكين إلى أن " المسئولية الدولية تقوم بسبب عمل غير مشروع تقترفه الدولة أى بسبب إخلالها بالتزاماتها الدولية ، وهناك ثمة فكرة خاطئة شائعة تقضى بأن الضرر الذى توقعه دولة بمصالح دولة أخرى يرتب لزوما مسئولية قانونية ، ذلك أن كل عمل ضار لا يشكل حتما إخلال بالقانون الدولى ومن ثم لا يرتب لزوما مسئولية قانونية ، فقد يكون تصرف الدولة مشـــروعا تمامـــا

---

(١) من هؤلاء الفقهاء فى الفقه العربى :

ــ د/ **على صادق أبو هيف** : المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

ــ د/ **محمد طلعت الغنيمى** : " الوسيط فى قانون السلام " ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣ .

ــ د/ **سمير محمد فاضل** : مرجع سابق ، ص ٩٨ .

ــ د/ **محمد سامى عبد الحميد** : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

(٢) د/ **محمد حافظ غانم** : " الوجيز فى القانون الدولى العام " ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

(3) **Andrassy(J)** : " Les relations internationales de voisinages " R.C. A. D. , 1971 , T. 2 . p. 334.

ومع ذلك يوقع ضررا بمصالح دولة أخرى بالمعنى الواسع لهذا التعبير " (١)

كما يرى أ.د/ عبد العزيز سرحان أن " اشتراط الضرر إلى جانب العمل غير المشروع لقيام المسئولية الدولية يتنافى والاتجاه القانونى الدولى الحديث ، والذى يذهب إلى اعتبار العمل غير المشروع وحده كافيا لإثارة مسئولية الدولة ، طالما نسب لها هذا العمل المخل ، وإن المسئولية فى حد ذاتها ما هى إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعل ، أى أن المسئولية الدولية هى الجزاء القانونى الذى يرتبه القانون الدولى العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية (٢) .

وفى الاتجاه نفسه يذهب الفقيه " روسو " **Ch . Rousseau** الذى يرى أن المسئولية الدولية تولد عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون ، وهذا الفعل قد يكون تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل أو امتناعا إذا كان الالتزام بإثبات عمل ، ولا يلزم كى تتحقق المسئولية أن يكون هناك ضرر ، فإن انتهاك القانون يكفى وحده لتبرير حق الدولة التى كانت ضحيته فى المطالبة بالتعويض ، مما يعد اختلافا جوهريا عن قواعد القانون الداخلى (٣) .

وتأكيدا للاتجاه السابق ، فقد رأى **Ivan shearer** أن أى خرق ( انتهاك ) breach لالتزام دولى ، ينشىء الحق فى التعويض **reparation** عن هذا العمل غير مشروع ، وفقا لقواعد القانون الدولى ، فليس من الضرورى حدوث ضرر ما حتى تتحقق المسئولية الدولية " (٤) .

وعلى ما يبدو فإن لجنة القانون الدولى قد حسمت الأمر ، فقد جاء فى التقرير الثانى للمقرر الخاص " أجو " Ago قوله " ينبغى ذكر نقطة أخيرة قبل الختام، بالإضافة إلى العنصرين الذاتى والموضوعى ، الذين عرضا بوصفهما العنصرين الذين يشكلان الفعل غير المشروع دوليا ، والذى يكون بذاته مصدرا للمسئولية فإنه

---

(١) ج . أ . تونكين : المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، ص ٢٤٣ .

(٢) د/ **عبد العزيز محمد سرحان** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ .

(3) **Rousseau (ch)**: .. op. cit ., P. 24.

(4) **Shearer (I.A)** : " International law " .. op. cit ., P. 268 .

يشار أحيانا إلى عنصر ثالث يسمى الضرر " **Le dommage** " ومع ذلك فإنه يوجد بعض الغموض فى هذه الإشارات ، فالذين يؤكدون على اشتراط وجود الضرر إنما يفكرون فى الواقع فى اشتراط وقوع حدث خارجى ، ولذا يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصـــر الضرر فى الحسبان لدى تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا "(١)،وقد تبنت لجنة القانون الدولى هذا الرأى أثناء مناقشتهم لمشروع قانون مسئولية الدول (٢) .

ونحن من جانبنا نؤيد ــ ما ذهب إليه بعض الفقهاء (٣)ــ من أن الضرر ليس عنصراً من عناصر المسئولية الدولية ، ولذا فلا يؤخذ فى الحسبان ، فقوام العمل الدولى غير المشروع هو انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية ، سواء تمثل ذلك فى عمل أو امتناع عن عمل وبصرف النظر عن وقوع الضرر أو عدمه ، وما يبرر وجهة نظرنا تلك أن الضرر شرطا لقيام المسئولية الدولية ، وذلك لامكان المطالبة بالتعويض ، وليس عنصرا فى العمل الدولى غير المشروع .

---

(١) انظر حولية لجنة القانون الدولى ١٩٧٠ ، المجلد الثانى ، ص ١٩٤ ، الوثيقة التالية :

-A/ CN. 4 / 233 .

وأيضا

- **Zemanek (K) Salmon(J)** : ..op. cit ., P. 24 .

(٢) وقد جاء فى مناقشة لجنة القانون الدولى ( ILC ) لمشروع المادة الثالثة من مواد قانون مسئولية الدول ما يلى : ــ

" If we maintain at all costs that "damage" is an element in any internationally wrongful act we are forced to the conclusion that any breach of an international obligation towards another state involves some Kind of " injury " to that other state , but this is tantamount to saying that the " damage " which is inherent in any internationally wrongful act is the damage which is at the same time inherent in any breach of international obligation " .

- **Zemanek(K) & Salmon (J)** : .. op. cit ., P. 25

(٣) من هذه الآراء انظر : **د/ صلاح الدين عامر** : المرجع سابق ، ص ٧٣٤ .

ــ **د/ بن عامر التونسى : المرجع السابق ، ص ١١٨ .**

ــ **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١١٨ .

ــ **د/ أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

# ﴿ المطلب الثانى ﴾

## نظرية العمل غير المشروع دوليا
## والممارسات الدولية

استقرت نظرية العمل الدولى غير المشروع فى وجدان الفقه القانونى الدولى، كما اتخذت منها المحافل القانونية الدولية أساسا هاما للمسئولية الدولية ، ومن ذلك على سبيل المثال : لجنة القانون الدولى فى مشروعها عن قانون مسئولية الدول حيث نصت فى المـــــادة الأولى على أن : كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دوله ما ، يستتبع مسئوليتها الدولية" [١] .

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية ، والتى تنطوى على قواعد حظر الأنشطة الضارة فلم تنص على تطبيق هذه النظرية ، وذلك لأن مغذى أى اتفاق دولى ، أن تعمل الدول الأطراف وفق أحكامه ، وإلا نشأت فى حق من يثبت انتهاكه للاتفاق مسئولية دولية وفق نظرية العمل الدولى غير المشروع [٢] ، وبالتالى يحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض .

وبالتالى أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التى استهدفت حماية البيئة بصفة عامة ، ومنها المعاهدات التى تهدف إلى محاربة تلوث البيئة الناتج عن نقل وتخزين

---

(١) حيث جاء نص المادة الأولى على النحو التالى : ـــ

" Every internationally wrongful act of the state entails the international responsibility of the state "

انظر :

- **Brownlie (I)**: " Basic documents in international law " Clarendon Press oxford , 1995 , P. 426.

(٢) د/ صلاح هاشم : المرجع السابق ، ص ١١٩ .

النفايات الخطرة مثل اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ الخاصة بالتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وكذلك اتفاقية باماكو سنة ١٩٩١ لمنع تصدير أ عبور النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية ، وأخذت هذه الاتفاقيات من تلك النظر أساسا لها ، والتى يترتب على انتهاك أحكامها فعل غير مشروع دوليـــا يستوجب مساءلة مرتكبه ، دون أن تنص أيا من هذه الاتفاقيات صراحة على ذلك .

وسوف نقتصر فى دراستنا على تطبيقات نظرية العمل غير المشروع دول فى بعض الأحكام القضائية الدولية .

فقد اعتمد القضاء الدولى على نظرية العمل غير المشروع دوليا اعتمادا كبير فى العديد من الأحكام التى صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، ومحكم العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية المختلفة ، ومن هذه الأحكام الحكم المتعلق بالنزاع حول مصنع " شورزوف" " **chorzow** "[1]والذى ثار النزاع حوله بين ألمانيا وبولندا وقضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٨ بأن "من مبادىء القانون الدولى أن مخالفة التزام دولى يستتبع الالتزام بالتعويض بنحـ كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأى إخلال ، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة " .

وفى منازعات التحكيم ، تناولت الأحكام الصادرة عنها شروط إسناد المسئولي الدولية لدولة ما ، فقد قضت لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية عـــام ١٩٣١ فى

---

(١) موضوع هذا النزاع أن ألمانيا طالبت بتعويض الأضرار التى لحقت بها نتيجة لقيام بولن بنزع ملكية مصنع شورزوف بمنطقة سيليزيا العليا ، وذلك انتهاكا للاتفاق المعقود بين الدولتين فى جنيف مايو سنة ١٩٢٢ م بشأن تنظيم انتقال المنشآت التى إقامتها ألمانيا على ه الإقليم البولندى ، وللعلم فقد كانت المحكمة قد قضت فى حكم سابق لها عام ١٩٢٦ بعد مشروعية نزع الملكية التى أجرته بولندا على هذا المصنع " .

- **P. C. I. J, reports** , series , A, No , 17 , PP, 47 – 48 (1928 )

منازعة شركة **Dickson car wheel company** أنه "وفقا لأحكام القانون الدولى ....لكى تتحمل الدولة المسئولية ، فإنه من اللازم أن ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع ، يتمثل فى وجود مخالفة لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية " (١) .

كذلك استندت محكمة العدل الدولية إلى نظرية العمل غير المشروع دوليا كأساس للمسئولية الدولية ، ففى رأيها الاستشارى الصادر فى عام ١٩٤٩ وذلك فى حادث مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة فى فلسطين ، حيث أوردت فى فتواها أن " أى انتهاك لتعهد دولى يرتب المسئولية الدولية " (٢) .

وأيضا استندت محكمة العدل الدولية لنظرية العمل الدولى غير المشروع فى قضائها الخاص بمضيق كورفو **The corfu channel case** بين بريطانيا وألبانيا والأحكام الصادرة عنها فى هذه الواقعة بتاريخ ١٩ أبريل ، ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ حيث قررت إن " إخفاق ألبانيا فى الوفاء بالتزام دولى كان يفرض عليها إخطار الدول "التى تستخدم سفنها مضيق كورفو" بقيامها بوضع الغام بحرية فى المضيق (٣) .

---

(1) Under international law .... in order that a state may incur responsibility it is necessary that an unlawful international act be imputed to it , that there exist a violation of a duty imposed by an international juridical standard "

- Zemanek (K)& Salmon (J) : .. op. cit ., P.118
- " U.N.R. I. A. A" Vol, IV. P. 678.

(٢) **د/ محسن عبد الحميد أفكيرين** : المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٣) انظر قضية مضيق كورفو

The corfu channel case Between Great Britain and Albania , 1949.

- **Oppenheim** (L):.. op. cit ., P. 155 .

وأيضا : **د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمة لدراسة القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٧٣٤ .

- " I. C. J" Reports , 1949, P, 22.

وبالتالى فإن مسئولية ألبانيا قائمة وفقا لنظرية العمل غير المشروع دوليا بامتناعها ( إهمالها ) فى إعلام الدول الأخرى بالأخطار الموجودة فى المضيق ".

وبتاريخ ٥ فبراير عام ١٩٧٠ أوضحت محكمة العدل الدولية ، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى ، وذلك فى حكمها الصادر فى قضية :

**Barcelona traction light power company limited**

إذ قضت بأن [١] من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى ، لو أنها استطاعت أن تثبت أن أحد حقوقها قد انتهك وأن الأفعال موضوع الشكوى قد استتبعت انتهاك التزام دولى ، ناشىء عن معاهدة ، او قاعدة قانونية دولية ما " .

ومن الأحكام السابقة يتبين لنا رسوخ نظرية العمل الدولى غير المشروع كأساس هام لإقامة المسئولية الدولية ، بشرط توافر عنصريه ، وهما قيام أحد أشخاص القانون الدولى بانتهاك التزام دولى : سواء ترتب على ذلك ضررا لدولة أخرى أو لم يترتب ، ولكن هل تصلح تلك النظرية لتحقق المسئولية الدولية عن تلوث البيئة الناتج عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ؟ هذا ما سوف يجيب عليه المطلب التالى :

## ﴿المطلب الثالث﴾

=======

### نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

======

أصبحت اللامشروعية الدولية الركيزة الأساسية للمسئولية الدولية ، ومقتضى تلك اللامشروعيـــة تبدو فى كـــون التصرف الذى قامت به الدولة فعلا ، جـــاء

(1) - " I. C. J" Reports , 1970, P, 3.

ـ وأيضا : **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

ـ **د/ مجـــدى عبد الجواد سلامة** : المرجع السابق ص ٢٤٦ ، ٢٤٧

مناقضا ، أو غير مطابق ، للتصرف الذى كان عليها انتهاجه ، وذلك لمراعاة التزام دولى معين [١] ،ومن هذا المنطلق أصبح الانتهاك المجرد يفصح عن مسئولية الشخص الدولى الذى ينسب إليه ، وذلك دونما حاجة لاثبات نية العمل ، أو الإهمال فى تصرفه .

فانتهاك الالتزام الدولى ــ وفقا لنظرية العمل الدولى غير المشروع ــ يتحقق عندما يكون مسلك الدولة مخالفا لما يتطلبه منها هذا الالتزام [٢] ، سواء بعدم أداء عمل معين منوط بالدولة القيام به بموجب هذا الالتزام ، أو أداء الدولة لعمل معين نهى الالتزام الدولى عن القيام به .

وبعد تأكيد الفقه والقضاء الدوليين على ثبوت نظرية العمل غــير المشروع دوليا ، أفصحت الدول على قبولها المطلق لتلك النظرية ، فاتجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية فى مختلف أوجه العلاقات الدولية ، وقد حظيت حماية البيئة بالعديد من هذه الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات المعنية بتنظيم التحكم فى حركة نقل النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها ، وبالتالى فإن مخالفة الالتزام الدولى بالحفاظ على البيئة يستتبع مساءلة الشخص القانونى الدولى عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة .

---

(١) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٢) حيث أوضحت ذلك المادة ٢٠ من مشروع قانون مسئولية الدول والتى جرى نصها على النحو التالى :

" Breach of an international obligation requiring the adoption of a particular course of conduct :
There is a breach by a state of an international obligation requiring it to adopt a particular course of conduct when the conduct of that state is not in conformity with that required of it by that obligation "

- **Brownlie (I)** : .. op. cit ., P. 432.

وكما أوضحنا فى رسالتنا من استقرار مبدأ الالتزام الدولى بالحفاظ على البيئ ضد التلوث بالنفايات الخطرة سواء بالنقل أو التخزين ، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية المبرمة فى هذا الشأن ، فعلى سبيل المثال فرضت اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف فى المعاهدة ، وحيث إن المعاهدة في مجملها التزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف ، وبالتالى فإن مخالفة الالتزامات القانونية الواردة فى معاهدة "بازل عن طريق القيام بعمل أو امتناع عن عمل " يع تصرفا غير مشروع دوليا [١] .

فهناك المادة التى تلزم الدول بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى منعت استيراد هذه النفايات [٢] ، ويعنى ذلك أن نقل أية كمية من النفايات الخطرة إلى دولة أعلنت عدم استيرادها للنفايات ، يعد مخالفة لالتزام دولى فرضته اتفاقية بازل وهو الامتناع عن عمل وهو هنا نقل النفايات الخطرة .

ولا يعوق تطبيق نظرية العمل غير المشروع دوليا قاعدة نسبية أثر المعاهدات فــى القــــانون الدولى والتى تقضى بأن " المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها ، ولا يمكن

---

(١) **Bitar (F):...** op. cit ., P. 143.

(٢) حيث نصت م ١/٤ (ب) من اتفاقية بازل على أن :

Parties shall prohibit or shall not permit the export of hazardous wastes nd other wastes to the parties which have prohibited the import of such astes "

انظر **Kummer (K)...** op. cit ., P. 279

**Wolfrum (R):** " Liability Environmental Damage" essays in international law , the Hague / Boston / London , 1998 ., P. 576

باعلة شخص دولى عن خرق التزام دولى فى معاهدة لم يكن طرفا فيها [1] .
يصف الفعل بعدم المشروعية يصدق كذلك فى حالة قيام الدولة ـ خطأ أو إهمالا بإغراق النفايات الخطرة والسامة عمدا فى البحار والمحيطات [2] ، بطريقة تؤدى ى تلويثها وإلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى فى استعمال هذه البحار مما نبر عملا غير مشروع ، لمخالفة الدولة التى ترتكبه للالتزام الدولى العام بعدم يث البيئة المحيطة ، وما ينطوى عليه هذا الالتزام العام من واجبات والتزامات لية أخرى إيجابية كانت أو سلبية ، كما يعتبر خرقا للكثير من مبادىء القانون ولى العام كمبدأ حرية استخدام البحر ومبدأ المحافظة على الثروة البحرية ومبدأ ىن الجوار ، وهى مبادىء تقليدية استقر عليها العرف الدولى [3] .

ويمكن القول ـ دون كبير عناء ـ أن الالتزام الدولى بحماية البيئة ضد التلوث نفايات الخطرة لا يستمد مصدره من المعاهدات الدولية فقط ، بل يجد مصدره لك فى العرف الدولى ومبادىء القانون الدولى التى تشكلت من ممارسات الدول ى مجال التلوث العابر للحدود ، وكذلك من الأحكام القضائية الدولية فى هذا مجال [4] ، فهناك شبه إجماع فى الفقه الدولى على استقرار قاعدة قانونية دولية رفية تحظر على الدول مباشرة أنشطة أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها أو

---

(1) انظر نص م ٣٤ من قانون المعاهدات ( اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ ) حيث نصت على أنه " لا ترتب المعاهدة أى التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها " .
ـ د/ **محمد سامى عبد الحميد** : المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

(2) أستاذنا **الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(3) د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(4) فهناك المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم سنة ١٩٧٢ ، والمبدأ الثانى من إعلان البيئة الصادر=

تحت ولايتها ، يترتب عليها إلحاق الضرر بأقاليم الدول الأخرى [1] .

وكذلك استقر هذا المبدأ فى الاتفاقيات الدولية المعنية ، وبالتالى تقع الدولة سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو محلاً لعبور النفايات الخطرة تحت طائلة المسئولية الدولية ، إذا ما خالفت الالتزامات القانونية التى تفرضها اتفاقية بازل وأيضا الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بذات الموضوع [2] ، مما يعنى أن عمل الدولة فى هذه الحالة يعد عملا غير مشروع دوليا ، مما يستوجب مسئوليتها الدولية عن الأضرار التى تصيب الدول الأخرى وبالتالى التزامها بالتعويض وفقا لذلك .

وننتهى من ذلك ، إلى أن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أضحى التزاما عاما مفروضا على عاتق كافة الدول أعضاء المجتمع الدولى ، سواء كانت طرفا فى اتفاقية بازل أم لا ، ويترتب على ذلك أن أية دولة تقوم بانتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل خاص بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو عدم منع القيام بهذا النقل غير المشروع ، فإنها بذلك ترتكب عملا دوليا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية .

وهذا ما انتهت إليه لجنة القانون الدولى فى مشروعها عن المسئولية الدولية وذلك بتقسيمها للأعمال الدولية غير المشروعة إلى جنح وجرائم دولية ، حيث اعتبرت أن انتهاك التزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية وصيانتها

---

= عن مؤتمر " ريو دى جانيرو سنة ١٩٩٣ ، ومن الأحكام الدولية حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو والتى أقرت القاعدة التى توجب على الدولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق أو مصالح الدول الأخرى "

ــ أنظر د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(١) د/ **أبو الخير احمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .

(٢) د/ **صالح محمود بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

يعــد جريمة دوليـــة ، تشكل خرقا لالتزام دولى لحماية مصالح أساسية
بماعة الدولية [1] ، وكذلك فعلت اتفاقية بازل حيث اعتبرت أن النقل غير
شروع للنفايات الخطرة **illegal traffic of hazardous wastes** يعد بمثابة جريمة
لية ، وعلى الدول الأطراف وضع التشريعات الوطنية لتجريم النقل غير المشروع
ك النفايات [2] .

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن كل نقل أو تخزين للنفايات الخطرة ينجم
ن عمل غير مشروع يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولى العام ، يعد انتهاكا لقاعدة
لية تقضى بعدم تلويث البيئة بهذه النفايات الضارة ، مما يرتب المسئولية الدولية
سرف النظر عن مصدر هذه القاعدة عرفيه كانت أو تعاقدية أو قضائية .

ورغم ذلك ، فإن وصف الفعل بعدم المشروعية إذا كان يصدق فى بعض
الات التلوث ، فهو لا يصدق فى أغلب الحالات ، فهو يصدق مثلا فى حالة حدوث
لوث نتيجة خطأ أو إهمال ــ كما لو قامت الدولة بإغراق النفايات والمواد السامة
مدا ــ ففى هذه الحالة يمكن وصف هذا الفعل "بعدم المشروعية **illegal act**"

---

) حيث نصت م ٢/١٩ من مشروع قانون المسئولية الدولية على أن :

" An internationally wrongful act which result from the breach by a state of an international obligation so essential for the protection of fundamental interests of the international; community that its breach is recognized as a crime by that community as a whole constitutes an international crime "

انظر - **Brownlie(I)** : .. op. cit ., P. 431 .

) فقد ورد نص م ٥/٩ على النحو التالى : ــ

"Each party shall introduce appropriate national/ domestic legislation to prevent and punish illegal traffic "

انظر - **Birnie (P.W) & Boyle(A.F)** : .. op. cit ., P. 333 .

بينما فى أغلب الحالات فإن التلوث بالنفايات الخطرة قد يحدث نتيجة ممارسة الدولة لحقوقها ، أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة وفى هذه الحالة لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع ، وبالتالى ، وكما ذهب ــ بحق ــ أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار [١] فلا يصح الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية عن الأضرار التى يمكن أن تترتب نتيجة للتلوث بالنفايات الخطرة ، بل لابد من البحث عن أساس آخر يمكن الاستناد إليه فى تبرير المسئولية الدولية .

ومع إجماع الفقه على نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية ، إلا أن التقدم العلمى والتكنولوجى وتطرق الدول إلى ميادين ذات خطورة استثنائية ، يصعب فيها إثبات خطأ المتسبب فى الإضرار ، فقد ظهر ما يسمى بالمسئولية الموضوعية المطلقة .

---

(١) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

# ﴿المبحث الثالث﴾

=======

**نظرية المخاطر(١)**

**Absolute liability"" " "The theory of Risks**

========

**ضمون النظرية :**

هى المسئولية التى تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن شطة مشروعة ولكنها تنطوى على مخاطر جمة ــ بصرف النظر ــ عن وجود اصر أو إهمال أو خطأ فى جانب الدولة أو مستغل الجهاز الخطر " [٢] .

فهى المسئولية التى يكتفى فيها بوجود الضرر **damage** الذى أصاب دولة أو عايا دول أخرى من ممارسة الأنشطة المشروعة الخاصة بالفضاء أو الأنشطة فى جال الطاقة الذرية ، وترتب مسئولية الدول القائمة بهذه الأنشطة متى نجم عنها نرر أصاب الآخرين ، فهى تطبيق لمبدأ "الغرم بالغنم" فكل من يستعمل جهازا أو ه خطرة يستفيد منها عليه تحمل نتائج الحوادث والأضرار التى قد تصيب الآخرين ن جراء هذا الاستعمال [٣] .

---

١) يتناول الفقه القانونى الدولى والداخلى هذه النظرية بمسميات عدة منها :

ــ نظرية المخاطر **The theorty of risk**

ــ المسئولية المطلقة **Absolute liability**

ــ المسئولية المشددة **strict liability**

ــ المسئولية بدون خطأ **liability without fault**

(2) **Jenks (W)** :" Liability for ultra – hazardous activities in international law" R. C. A. D. I ,1966 , No , I , P. 99 .

٣) د/ على إبراهيم : " الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير " ، مرجع سابق ، ص ٥٨٥ .

فهذه النظرية تستبعد العنصر الأول من عناصر المسئولية الدولية وهو الفعل غير المشروع ، فالنشاط فى ذاته مشروع ولكنه يحمل خطورة عالية ، فلو نتج عنه ضرر ، فإننا لا نبحث عن وجود خطأ أو إهمال من جانب الدولة القائمة بالنشاط ، ولكننا نطالبها فورا بإصلاح الضرر ، على أساس أن مسئوليتها مطلقة أو موضوعية قائمة منذ وقوع الضرر ، ولا يطالب المضرور بإثبات أى تقصير من جانبها .

**فالمقصود بنظرية المخاطر:** إقامة التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار ، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ فى جانبه ، فهى أحد أنماط المسئولية الموضوعية التى تستند إلى معيار شخصى لإقامة المسئولية الدولية

**نشأة النظرية فى نطاق القانون الداخلى :**

ظهرت نظرية المسئولية عن المخاطر أو نظرية تحمل التبعة فى القوانين الداخلية منذ وقت طويل ، وذلك لاقامة المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها الأشياء ، إذ يستند الفقه الداخلى — تاريخيا — إلى نشوء هذه النظرية فى كنف القانون الرومانى ، والذى أقام المسئولية فى قانون أكيليا **lex Aquilia** على الضرر فقط ، دون أن يعول على مسبب الضرر [٢] .

إن نشأة النظرية فى القانون الداخلى "فى غالبية الدول الحديثة" ترجع فى المقام الأول إلى التطور الاقتصادى والاجتماعى الذى صاحب التطور الصناعى

(١) **د/ محمد عبد العزيز أبو سخيله** : " المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٥ .

(٢) **د/إبراهيم الدسوقى أبو الليل** : " المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٨ .

لتكنولوجى الحديث ، وما ترتب على ذلك من حوادث وأضـــــرار [1] ، يستحيل ى ضحايا تلك الحـــوادث الصناعيـــــة إثبات الخطأ فى جانب محـــــدث نـــرر ، نظرا لأنه من العسير تحديد أسباب هذه الحوادث الصناعية بدقـــــة ، ـــن الصعب عـــــلى المضرور إثبـــات خطـــأ معين فى جانب محدث نـــرر [٢] .

لذلك وجدت نظرية المخاطر صدى قويا لدى رجال القانون ، فقد ذكر العميد " **Riper** " فى تقريره عن مشروع القانون الجوى الفرنسى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢ أن " من يخلف مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها ، كذلك ر الفقيه الإنجليزى **pollock** أن "من مبادىء القانون المقبولة فى النظام نجلوامريكى وجوب عدم إحداث ضرر للغير دون أن يكون لذلك مبرر شرعى أو ر ، وإنه من الضرورة قبول فكرة المسئولية المطلقة باعتبارها أمرا تتطلبه روف الحياة فى المجتمعات الصناعية " [٣]

كذلك سارعت الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية الحديثة للأخذ بنظرية سئولية المطلقة عن الأضرار الناتجة عن النشاطات والأشياء الخطرة ، ومنها شريع الفرنسى الصادر عام ١٩٩٨ والمعدل بالقانون الصادر ١٩٤٦م والخاص صابات العمل والذى يلزم صاحب العمل بتعويض الأضرار الناجمة لعماله حتى و لم يرتكب خطأ ، وكذلك يأخذ التشريع الأمريكى والتشريع الإنجليزى بنظرية سئولية المطلقة عن النشاط شديد الخطورة ، فقرر أن : " الشخص الذى يقوم نشاط شديد الخطورة يكون مسئولا قبل الشخص الذى يتعرض جسمه أو

---

(1) Jenks (W):: .. op. cit ., P. 101 .

١) د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

٢) د/ **محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

أرضه أو منقولاته للضرر نتيجة لهذا النشاط دون حاجة لاثبات خطأ المسئول "[١].

كذلك فعل المشرع المصرى من تبنيه لنظرية المخاطر فى القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ حيث نصت م ١٧٨ منه على أن [٢]:

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة "

ويرجع الفضل فى إرساء نظرية المخاطر فى القانون الداخلى للقضاء الإنجليزى وذلك بالحكم الذى أصدره فى قضية ريلاند ضد فلتشر " **Rylands against fletcher** " والتى سار على هديها فيما بعد القضاء الإنجليزى والأمريكى ، وتتلخص وقائعها فى أن " مالك إحدى الطواحين " فلتشر " أقام على أرضه خزانا كبيرا للمياه لإمداد الطاحونة بالمياه ، فعهد بذلك إلى أحد المقاولين والذى وقع فى أخطاء تسببت فى إغراق المنجم الذى يملكه المدعو " ريلاند" بالمياه ، وأحدثت المياه أضراراً بالغة بالمنجم ، فقرر القضاء الإنجليزى مسئوليـة صاحب الطاحـــونة "

---

(١) ومن القوانين الداخلية التى أخذت بنظرية المخاطر يمكن الإشارة إلى :
القانون المدنى السوفيتى ( م ٤٥٤) ، والتشريع المدنى الجزائرى الصادر سنة ١٩٧٥ ، والتشريع الالمانى الصادر عام ١٩٧٥م .
ـ بخصوص المسئولية المطلقة فى التشريعات الوطنية أنظر :
ـ د/ **محمد حافظ غانم** : "المسئولية الدولية" ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .
ـ د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٣١٨ ـ ٣٢٠ .
ـ / **بن عامر التونسى** : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٢) راجع بخصوص مسئولية حراسة الأشياء : الأستاذ الدكتور / **عبد الرزاق السنهورى** : "الوسيط فى شرح القانون المدنى" ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ م ، دار النهضة العربية ، ص ١٢٢٠ ـ ١٢٤٣

شر بصرف النظر عن أية أخطاء يمكن نسبتها إليه ووضع المبدأ التالى " إن أى خص يستغل مشروعات تشكل خطرا بالنسبة للغير يعتبر مسئولا عن الأضرار حتملة حتى فى حالة عدم إسناد أى خطأ إليه " (١).

ويتضح من نماذج التشريعات الداخلية للدول المتمدينة والأحكام القضائية أنها خذ بنظرية المسئولية المطلقة ، التى لا تستلزم إثبات الخطأ عند مواجهة الأضرار اشئة عن استخدام الآلات والقيام بالأنشطة الخطرة ، وعلى ذلك فإن نظرية سئولية المطلقة أو نظرية المخاطر تعتبر أحد المبادىء العامة المعترف بها من أمم المتمدينة ، وبالتالى تعتبر أحد مصادر القانون الدولى العام التى تطبقها محكمة ـدل الدوليـــة عند فصلها فى المنازعات الدولية وفقا للمادة ٣٨ من النظام أساسى لها .

## ﴿المطلب الأول﴾

--------

### نظرية المخاطر والفقه الدولى

========

يعتبر التقدم العلمى والتكنولوجى الذى تعددت أضراره حدود الولاية الوطنية ى أقاليم دول أخرى الدافع الرئيسى لنقل نظرية المخاطر من نطاق التشريعات اخلية إلى مجال القانون الدولى ، وذلك كضرورة لتطوير القانون الدولى بما يتلائم ع التطورات العلمية المتتالية والتى يصعب معها تأسيس المسئولية الدولية على اس الخطأ أو العمل الدولى غير المشروع ، فجىء بهذه النظرية كأساس لتواكب ستجدات على الساحة الدولية ، ويؤكد ذلك قـــول الفقيه الفرنسى " بول روتير "

---

(١) د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٣١٧ .

Router [١] إن الأضرار الجسيمة التى قد تحدث فى أعقاب التقدم العلمى للحياة الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية فى مواجهتها ، وأن القانون الدولى لا يمكنه تجاهلها طــويلا ... وأمام هذه الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة " .

فى أول الأمر احتدم الخلاف بين فقهاء القانون الدولى حول إمكان تطبيق نظرية المخاطر أو المسئولية المطلقة فى الروابط الدوليــة وانقسم الرأى إلى اتجاهين ، فهناك اتجاه ينادى بتطبيق نظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية ، وعلى العكس من ذلك فهناك اتجاه آخر يرفض تطبيق النظرية ، وذلك على النحو التالى : ـــ

## ﴿الفرع الأول﴾

=======

### الاتجاه المؤيد لإعمال نظرية المخاطر
### فى مجال العلاقات الدولية

========

يرجع للفقيه فوشى **Fauchille** الفضل فى إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولى ، وذلك فى سنة١٩٠٠خلال المناقشات التى دارت باللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولى فى نيوشاتيل "، حول وضع قواعد للمسئولية الدوليــة عـــن

(1) **Router (P)** : Principes de droit international public RCAD, t .103 ( 1961) , P. 591 .

ـ مشار إليه فى **د/ سمير محمد فاضل** ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

ـ أسستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

ضرار التى تصيب الأجانب فى حالة الحرب الأهلية أو الهياج ، حيث قرر أنه " بضع سنوات حلت نظرية المخاطر الحديثة محل نظرية الخطأ التقليدية فى ال المسئولية، تطبيقا لقاعدة أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء ضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التى يتسبب فيها هذا الشخص هذا الشيء ، ثم تساءل قائلا : أليس من الملائم نقل نظرية المخاطر هذه إلى انون الدولى العام كأساس للمسئولية الدولية " [١] .

وذهب الفقيه " جينكز "Jenks" " إلا إن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية ديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسئولية الدولية وعلى الأخص مجالات الأنشطة ذات الخطورة **ultra- hazardous activities** فسوف يضيف لا : إن المسئولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التى تلازم تعمال وســـائل التقدم الحديث ، يجب أن تقوم دون حاجة لاثبات وجود خطأ ين " [٢].

كذلك نجد الفقيه " شارل روسو " **Ch. Rousseau** " يقر بتطبيق نظرية خاطر فى مجال العلاقات الدولية باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعى ، حيث تند إلى فكرة الضمان وبعيدا عن المفهوم الشخصى للخطأ ، ويرى روسو : أن ه النظرية مكان الصدارة فى الفقه الدولى حاليا ، حيث فضلها على نظرية العمل ر المشروع دوليا المبنى على الخطأ ، وإن انتهى إلى أن لكل منها مجالات خاصة إقامة المسئولية الدولية " [٣] .

---

(١) انظر د/ **محمد عبد العزيز** أبو سخيله : المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(2) " Liability for injury from ultra – hazardous activities exists witho proof of fault "

- **Jenks (W):** " liability for ultra – hazardous activities .. op. cit ,. P. 105 .

(3) **Rousseau (ch)** : .. op. cit ., P. 11.

وفى الاتجاه ذاته ذهب الفقيه أوبنهيم **Oppenheim** مقررا أن مبـــدأ المسئولية المطلقة ينطبق على العلاقات بين الدول مثلما ينطبق على العلاقات بين الأفراد فهو أحد المبادىء القانونية العامة، التى تكون المحكمة الدائمة ملزمة بتطبيقها بموجب المادة ٣٨ من نظامها الأساسى " (١) .

وذهب الفقيه جورج سل " **Scelle George** " إلى أن فكرة المسئولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهى بتعويض ، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية " (٢) ، والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر .

أما **Reglade** " فقرر بأنه طبقا لفكرة المسئولية الدولية المؤسسة على المخاطر فإن الدولة تعتبر مسئولة عن أى عمل يسبب ضررا لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولى بصرف النظر ــ ليس فقط ــ عن أى خطأ يرتكبه أحد أعضائها ، بل وبصرف النظر عن أى مخالفة للقانون الدولى .... ومن ثم تعتبر الدولة مسئولة بالاعتداد بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عنها ، ودون حاجة للبحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولى "(٣).

ونجد الفقيهين **Jean salmon , Karl zemanek** ذهبا إلى أنـــه وفقا لفكرة

---

(1) It is applicable to relations of states no less than to those of individuals , it is one of those general principles of law recognized by civilized states which the permanent court is bound to apply by virtue of article 38 of its statute " .

انظر - **Oppenheim (L)** : op. cit . PP. 346 . 347 .

(2) **Scelle (G )** : .. op. cit ., P. 909 .

(٣) **د/ سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٣٢٧ .

سئولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر فإن الدولة تعد مسئولة مسئولية مطلقة
، تعويض الضرر الذى سببه أحد أعضائها أو نشاطها الخطر ، دون الحاجة إلى
ت حدوث خطأ ما منها " [١] .

وذهب انزيلوتى " Anzilotti إلى عدم الأخذ بالمسئولية على أساس الخطأ
جه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر أو المسئولية الموضوعية مقررا " أنه يكفى
تكون الدولة هى السبب فى وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكى تنشأ
ئوليتها[٢]، وأكد البعض[٣]رأى انزيلوتى موضحا أن مبدأ المسئولية المطلقة أو
سئولية المشددة يجب قبوله ،فالمسئولية المطلقة تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاط
يد الخطورة ،يجب أن يتحمل المسئولية عن المخاطر التى يخلقها هذا النشاط " .

ومن المؤيدين لنظرية المخاطر فى الفقـــه الدولـــى العـــربى [٤] ،نجـــد

(1) **Zemanek(K) & Salmon** : Résponsabilité internationale « .. op. cit ., 26 .

(2) **Anzilotti** : la résponsabilité internationale « .. op. cit ., P. 270.

(3) C. Jessup and J. tanbenfeld " controls of outer space " Columbia University Press , New York, 1959 P. 243 . ظر :

ث ذهبا إلى

" The principle of absolute or strict liability should be accepted . strict liability proceeds upon the theory that he who engages in an immensely hazardous activity must bear responsibility for risks he therely creates "

ـ أيضا : أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

ـ انظر د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

) من هؤلاء الفقهاء :

ـ د/ **محمد سامى عبد الحميد** : المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

ـ د/ **صلاح الدين عامر** : " القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

ـ د/ **إبراهيم العنانى** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٨٣ وما بعدها .

الدكتور / محمد حافظ غانم ، الذى قرر أن " المسئولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادىء المعترف بها فى الأنظمة القانونية للدول المتمدينة ، ومن ثم يكون من الضرورى تطبيقها فى ميدان العلاقات الدولية ، وخاصة فى الصورتين الجديدتين الآتيتين : ــ

**الأولى : المسئولية عن استعمال الفضاء الخارجى وعن إطلاق الصواريخ .**

**والثانية : المسئولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية (١) .**

وفى نفس الاتجاه ذهب أستاذنا العميد الدكتور / عبد الواحد محمد الفار ، حيث قرر أن " فكرة المسئولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير ، فإن الدولة يجب أن تتحمل مسئولية الضرر الذى يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار ، بما يعنى أن الأخذ بفكرة المسئولية المطلقة ــ وهو الاتجاه الحديث فى مجال المسئولية الدولية ــ بدأ يفرض نفسه فى ميدان العلاقات الدولية ، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمى والصناعى ومبتكرات العصر الحديث " (٢) .

## ﴿الفرع الثانى﴾

### الاتجاه المعارض لإعمال نظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية

=========

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظــرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية ، كأساس للمسئولية الدولية ، غير أن بعض رجال القانون الدولى يرفضون إدخال فكرة المسئولية المطلقة فى ميدان العلاقات الدولية ، فنجد القاضى " عبد الحميد بدوى " فى رأيه المخالف والذى ألحقه بالحكم الصادر فى قضية مضيق

---

(١) **د/ محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٢) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

ورفو فى أبريل ١٩٤٩ ، يقرر أن " القانون الدولى لا يعرف المسئولية المطلقة التى تقوم على فكرة المخاطر التى اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية ، وفى واقع لا يسمح تطور القانون الدولى ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها قانون الدولى أو على وشك أن يتخطاها " [١] .

كذلك ذهب القاضى الروسى " كريلوف " برأيه المخالف فى القضية السابقة بينما قرر أن " مسئولية الدولة المؤسسه على العمل غير المشروع تفترض على أقل وجود خطأ ترتكبه الدولة ، فلا يمكن أن تنقل إلى ميدان القانون الدولى نظرية مخاطر التى أخذت بها التشريعات المدنية فى كثير من الدول " [٢] .

وعارض الفقيه " جريفراث " [٣] نظرية المخاطر لدرجه انكاره وجود هذه نظرية كأمر واقع فى القانون الدولى ، فهو يساير الفقه السوفيتى الذى ينكر مبادىء العامة للقانون المطبقة فـــى الأمم المتمدينه أن تصبح مصدر للقانون دولى ، فأكد " جريفراث " أن نظرية المسئولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها فى القانون الدولى العرفى " .

وفى الاتجاه نفسه نجد الفقيه " بول رويتر " " **poul Router** والذى ذهب إلى : " مضمون الخطر الاستثنائى للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع رمى هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى [٤] ،فهذا الفقيه يرفض تطبيق تلك

(١) **د/ عبد العزيز محمد سرحان** : " مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانـــون الدولى " ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(2)" I.C.J " 1949 , P. 72 .

(3) **Raefrath(G.B)** : Responsibility and damage caused , relationship between responsibility and Damages " R. D. C. tome 185 , 1984 No , 2 . PP. 110 – 113 .

ــ مذكور فى :

ــ **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(4) **Router (P)** :... op. cit . P, 596

النظرية مفضلا عليها نظرية العمل الدولى غير المشروع فى مجال المسئولية الدولية .

ومن الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المخاطر أو نظرية المسئولية المطلقة فى مجال العلاقات الدولية ( ديبوى ) **dupuy** حيث قرر أنه "خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام ١٩٧١ والتى تبنت المسئولية الموضوعية عن الأضرار التى يسببها جسم فضائى على الأرض فى الدول الأخرى ، فخارج هذه الاتفاقية لا يوجد فى القانون الدولى العرفى أى مبدأ عام للمسئولية الموضوعية للدولة ، سواء بالنسبة للضرر الذى يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار "(١)

ويؤكد الفقيه **serge pannatier** على معارضته لنظرية المخاطر فى ميدان العلاقات الدولية بقوله إن " الدول لم تكن تريد التوسع فى نطاق المسئولية الدولية ، وأن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجحة عن تجاربها النووية ، لم يكن الدافع فى ذلك المسئولية المطلقة أو قواعد القانون الدولى " (٢) .

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية فى نطاق العلاقات الدولية نجد ا.د/ حامد سلطان ، حيث ذهب إلى أنه " يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسئولية الدولية ، ونظرية المخاطر التى تصلح أساس للمسئولية فى بعض التشريعات الداخلية ، فالخطأ شرط أساسى لوجود المسئولية الدولية ، أما المخاطر فلا تستوجب المسئولية الدولية " (٣) .

---

(1) **Dupuy** : droit international public .op. cit P, 337

**(2) Pannatier (S:)** : .. op. cit ., P. 240 . .

(٣) **د/ حامد سلطان** : القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

ونجد أيضا د/ الغنيمى ، حيث يرى أن هذه النظرية لا تخلو من نقد ، فهى غالى فى ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور ، وتتجاوز ما يسير عليه العمل دولى الجارى ــ والذى لا زال يتسم بالفردية ــ أى أنه يرتبط بفكرة الخطأ " [١] .

وكذلك ذهب د/ بن عامر تونسى فى معارضته لتطبيق نظرية المخاطر إلى قول بأنه : " إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض قواعد المتشابهة فهذا لا يعنى بالضرورة نقلها إلى القانون الدولى ، ذلك أن تحويلها ى المجال الدولى يتوقف على الممارسات الدولية ، ومدى قبول الأطراف لها ، هو ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسئولية المطلقة ، بل بالرغم من أن بعض الدول انت تقدم تعويضات عن الأضرار التى تسببها الأنشطة الضارة إلا أنها كانت فض الاعتراف بالمسئولية الدولية وفقا لذلك ، والتعويضات التى تمنحها ما هى إلا جرد اعتبارات إنسانية لا غير " [٢].

وعارضها د/ جعفر عبد السلام حيث أخذ عليها أنها تقيم المسئولية على أساس ضمان المطلق للمضرور بصرف النظر عن خطأ الدولة ، وهى بهذا لا تتمشى مع أوضاع القائمة فى المجتمع الدولى ، والتى لا زالت تبنى المسئولية على أساس طأ الدولة [٣].

---

(١) د/ **محمد طلعت الغنيمى** : " الغنيمى فى قانون السلام " ، مرجع سابق ، ص ٦٦٩ .

(٢) د/ **بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٣) د/ **جعفر عبد السلام** : " الوسيط فى القانون الدولى العام " ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥٦ .

# ﴿الفرع الثالث﴾

=======

**موقف لجنة القانون الدولى**

**من تطبيق نظرية المخاطر فى العلاقات الدولية**

========

عند بحث نظرية المخاطر أو المسئولية المطلقة داخل لجنة القانون الدولى (١) **"(ILC) international law commission"** انقسم الفقهاء فى آرائهم بين مؤيد ومعارض على النحو التالى :

فقد ذهب الفقيه روبرت باكستر (٢) إلى أن المسئولية تنشأ عن نشاط مادى يتسم بالخطورة ، والتى تنذر باحتمالات وقوع أضرار ملموسة عبر الحدود ، فهو يفترض أن هناك التزاماً عاماً على الدول بعدم إحداث أضرار عابرة للحدود ، وذلك لملأ الفراغ بين الزعم بإنكار أن الخسارة أو الضرر ، العابرين للحدود قد حدثا على نحو غير مشروع ، أو أنه يجب إصلاحهما فى أى حال " (٣).

---

(١) بدأت لجنة القانون الدولى أعمالها بدراسة تلك النظرية فى العلاقات الدولية فى دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨ م ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١/٣٢ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

" Report of the working group an international; liability for injurious consequences Arising out of acts not prohibited by international law" in international law commission yearbook , Vol . 2 , 1978 , P. 151 .

(٢) عينت اللجنة عام ١٩٨٠ الفقيه المعروف " باكستر " كأول مقرر للجنة القانون الدولى حول موضوع المسئولية الدولية المطلقة ، وقدم باكستر خلال الفترة من ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤ خمسة تقارير غنية وثرية بالأفكار والتطبيقات ...حول هذا الموضوع

د/ على إبراهيم : " الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير " ، مرجع سابق ، ص ٦٠١ .

(٣) انظر : **روبرت .ك ، . كوينتن ـ باكستر** " ، التقرير الرابع بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى " ، حولية لجنة القانون الدولى سنة١٩٨٣ .

وفى نفس الاتجاه ذهب الفقيه "مكافرى " إلى أنه " ينبغى التساؤل عما إذا كانت اك حالات للتلوث العابر للحدود قد تكون أساسا للمسئولية الموضوعية ، بدلا من سئولية القائمة على الخطأ ، فمثلا قد يصاب مصنع كيميائى ، أو مفاعل نووى لل ، مسببا أضرارا فادحة تتجاوز النطاق الإقليمى ، ففى هذه الحالة لا يكون ناط نفسه ممنوعا ، غير أن المجتمع الدولى يفترض أن هذا النشاط يخضع لحد ى من الرقابة والتنظيم ، فإذا ما تم الوفاء بهذا الحد الأدنى ، فإنه سيكون هناك رر ، ولكن لن يكون هناك فعل غير مشروع دوليا " (١) .

أما الفقيه " هايس " فقد كانت له وجهة نظر مؤيدة فى معرض حديثه عن ية المخاطر حيث يقول : إنه متفق تماما مع المبدأ القائل " استعمل مالك دون سرار بالغير " فهو يشكل ــ حسب وجهة نظره ــ أساسا قانونيا ملائما ، لأن كيزة التى يستند إليها ذلك المبدأ تؤدى بدورها إلى إقرار نظـــام أساسه سئوليـــة الموضوعية ، وهو أمر جوهرى لحل المشاكل الناجمة عن ذلك ، ثم اف قائلا أن وجود المسئولية الموضوعية فى ممارسات الدول قد ثبت فى القانون خلى الإنجليزى بقضيه **Rylands / Fletcher** سنة ١٨٦٨ ، والتى كانت الأصل م ، فى نشوء فقه اتبعته مجموعة كبيرة من البلدان التى تطبق القانون العام ، كما المسئولية الموضوعية يشار إليها فى عدة اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية بما فى الاتفاقيات التى تعالج نقل المواد النووية والمواد الخطرة الأخرى والقضايا لقة بالتلوث " (٢) .

---

المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٣٠٣ .

وأيضا : **- Zemanek (K) & Salmon(J)** : .. op. cit ., P. 29

حولية لجنة القانون الدولى ، سنة ١٩٨٨ ، المجلد الأول (أ) ، ص ٢٥ .

انظر : تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة التاسعة والثلاثين عام ١٩٨٧ الوثيقة التالية ص

A/ CN. 4 / 384.

وفى معرض تأكيده لعدم إغفال لجنة القانون الدولى لموضوع المسئولية المطلقة وبعد أن أشار للتعريفات التقليدية للمسئولية الدولية التى تشترط وقوع عمل غير مشروع ، ذكر الفقيه روبرت أجو R. Ago أنه " يجب تجنب الأخذ بهذه التعريفات حتى لا تؤكد الفكرة الخاطئة التى اعتبرت أن لجنة القانون الدولى ، تعتبر أن المسئولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا عن عمل غير مشروع ، إذ أن حقيقة الأمر أن اللجنة أقرت بصفة عامة وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسئولية الدولية عن نشاطات مشروعة " [١] .

وعلى الجانب الآخر المعارض لنقل نظرية المخاطر إلى مجال العلاقات الدولية ، نجد الفقيه " أوشاكوف " عضو لجنة القانون الدولى والذى علق على تلك النظرية قائلا : " إن الموضوع قيد البحث هو موضوع زائف تماماً فى الوقت الحالى ، فليس هناك أى قاعدة عامة من قواعد القانون الدولى تفرض على أية دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخرى أو مواطنى هذه الدولة عن الأضرار المتكبدة نتيجة لنشاط تضطلع به ولا يحظره القانون الدولى ، ولا يوجد مثل هذا الالتزام إلا بموجب الاتفاقات النافذة ، إذ أنها تلزم كل الدول الأطراف فى تلك الاتفاقات فى كل الحالات وربما الدول غير الأطراف فيها أيضا " [٢] .

ومن المعارضين أيضا لنظرية المخاطر والمتشككين فى إمكانية نقلها إلى القانون الدولى الفقيه " بانكوف حيث يسلم بأنه "إذا وجد الالتزام بالجبر يشكل الإخلال بهذا الالتزام فعلا غير مشروع ينشأ المسئولية الدولية ، ولكنه لا يمكنه من وجود ترابط بين المنع والجبر ، وبأن الضرر هو الذى يبرر المنع والجبر ولا يمكن معالجة المنع والجبر بنفس الطريقة ، والالتزام بالمنع لا ينتج عنه

---

(١) انظر تقريره الثانى المرفوع للجنة فى أبريل سنة ١٩٧٠ ، ص ١٨٩ .

- **Pannatier (S):** : .. op. cit ., P. 245.

(٢) انظر حولية لجنة القانون الدولى ، المجلد الأول ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢٩ .

سوى التزام بالجبر بصورة تلقائية ، ما لم ينص على ذلك صراحة فى اتفاق مبرم بين الدول المعنية " [١] .

وفى الاتجاه نفسه ذهب الفقيه " محمود خيرى بنونه " قائلا : " إنه لا يوجد فرق بين المسئولية عن الأفعال المشروعة والمسئولية عن الأفعال غير المشروعة ، وأن هناك اتصال بينهما ، وأن كل محاولة للتمييز بين هاتين المسئوليتين مصطنعة وتحكمية ــ على حد قوله ــ وعلل سبب ذلك بأن الأمور تظهر بشكل أكثر تحولا فى الممارسة العملية ، والقاضى يستند إلى أساس عملى تبعا لظروف كل حالة على حدة ، وأضاف : بأنه إذا كانت لجنة القانون الدولى قد سارت على طريق المسئولية بسب الخطر فسوف يتعين عليها ــ بالضرورة ــ أن تضع قائمة بالأنشطة الخطرة ، ثم طرح " بنونه " سؤالا فيما يتعلق بهذا الشأن هو هل يمكن حقا وضع قائمة كهذه ؟ وهل من الممكن قبولها على هذا النحو ؟ ثم قرر أنه يمكن تناول المسألة من زاوية التعسف فى استعمال الحق ففيها ما يكفى لاقرار المسئولية [٢] .

**ومن جانبنا ، فإننا نرى** أن نظرية المخاطر أو المسئولية الموضوعية تقدم أساسا جديدا للمسئولية الدولية ، تصلح لوضع الحلول الملائمة لبعض المشاكل البيئية والتى تنتج عن الأنشطة المشروعة التى تقوم بها بعض الدول مثل التفجيرات النووية للأغراض السلمية أو نقل النفايات الخطرة بنوعيها السامة والنووية لمعالجتها فــى أماكن أكثر تقــدما ، ومع ذلك ينتج عن هذه الأنشطة المشروعة أضرار تلحق

---

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولى فى أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ١٩٨٧ ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

- A/ CN. 4 / 384

(٢) انظر : تقرير لجنة القانون الدولى / الدورة الأربعين ١٩٨٨ ، ص ٩٥ .

A/ CN . 4 / 384.

الأذى بالبيئة والصحـــة الإنسانية ، فعندئذ وكما ذهب ــ بحق ــ الفقيه باربوزا [١] " Barboza " أنه عنـــدما يكون هناك ضرر دون خطأ ، فالدولة صاحبة النشاط تكون مسئوله عنه ، لأنه لا ينبغى من حيث المبدأ ترك الضحية البريئة أن تتحمله " .

فالأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية ، يهدف إلى توسيع نطاق جبر الأضرار الناتجة عن النشاط الخطر ، فى حالة عدم كفاية نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا .

ويؤيد وجهة نظرنا تلك قول الفقيه " باكستر " [٢] ، أن جميع الأضرار هي أضرار غير مشروعة ، ولكن القانون يتغير فى حالة وقوع أو احتمال وقوع الضرر وذلك عندما يهدد حقوق دولة أخرى ، فقواعد الالتزامات تفرض على الدولة واجب اليقظة المشروعة بمعنى الكلمة " .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأضرار البيئية قد تكون فادحة ، ومع ذلك لا تظهر بصورة مباشرة وسريعة ، بل تكون مؤجلة فهى تختلف عن الأضرار التى تحدث فى النظام القانونى الداخلى .

## ﴿المطلب الثانى﴾

=======

### نظرية المخاطر والممارسات الدولية

========

رغم الاعتراضات التى أبداها جمع من الفقهاء لتطبيق نظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية ، إلا أن الممارسات الدولية تؤكد قبول المجتمع الدولى لتلك

(١) خوليو باربوزا " مقرر لجنة القانون الدولى " فى الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٩٢ . انظر
- Pannatier (S:) .. op. cit ., P. 244

(٢) حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٣ ، ص ٣٧
وأيضا :-
- Zemanek (K) & Salmon (J) :.. op cit ., PP. , 29 , 30 .

النظرية بهدف حماية الضحايا والمضرورين من الآثار الضارة الناتجة عن الأنشطة الخطرة .

## ﴿ الفرع الأول ﴾

### نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية

أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر ، وأقامت المسئولية الدولية على أساسها ، وذلك فى مجالات ثلاثة هى الذرة ، الفضاء ، تلوث البيئة (١) ، وذلك على النحو التالى : ــ

**أولا : الاستعمال السلمى للطاقة النووية :**

بات من المسلم به فى الفقه أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أو الأنشطة شديدة الخطورة " **Ultra hazardus activities** " تنعقد دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة ، فعلى سبيل المثال لا محل للتردد فى تطبيق نظرية المسئولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، ولذلك فنحن نؤيد ما ذهب إليه البعض (٢) ــ بحق ــ من أنه " ينبغى إلزام الدولة التى تقوم بأى نشاط ذرى وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسئولية المطلقة المتجردة عن نسبة أى خطأ للدولة " .

أ ــ ومن أهم الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال ، تأتى اتفاقية باريس(٣) سنة

(1) **Pannatier(S)** : .. op. cit ., P. 240 .

(٢) **د/ سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٣) أبرمت هذه الاتفاقية فى باريس فى ٢٩ يوليو ١٩٦٠ ودخلت حيز النفاذ فى ابريل ١٩٦٨ وقعت عليها ست عشرة دولة من دول أوربا الغربية .

ــ انظر **د/ بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

١٩٦٠ حول المسئولية المدنية فى الميدان النووى .

ــ وقد أقامت هذه الاتفاقية المسئولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووى عن الأضرار التى تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووى الذى يستثمره ، إذا يعد المشغل ــ وبمقتضى أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية ــ مسئولا عن أى خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووى [١] .

**ب ــ اتفاقية بروكسل [٢] الخاصة بمسئولية مشغلى السفن النووية سنة ١٩٦٣ :**

وقد تناولت هذه الاتفاقية المسئولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووى أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة ، حيث نصت المادة ١/٢ من الاتفاقية على أنه " يتحمل مشغل السفينة النووية المسئولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية وتشمل الوقـود النـووى لهــذه السفينة ، أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة [٣] .

---

(١) حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن :

" The operator of a nuclear installation shall be liable accordance with his convention for any damage or losse of any person or any property " .

U.N. treaty series Vol , 952 , P. 251 .

(٢) تم التصديق على هذه الاتفاقية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بعضوية كل من : بلجيكا ــ ايرلندا ــ الفلبين ــ الصين ــ ليبريا ــ البرتغال ــ كوريا ــ ماليزيا ــ مصر ــ الهند ، موناكو ــ يوغسلافيا ــ اندونيسيا ــ بنما ــ هولندا ــ الكونغو ــ مدغشقر .

انظر : د/ **محسن عبد الحميد أفكيرين** : المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، هامش ١ .

(٣) حيث نصت المادة ١/٢ على أن :

" The operation of a nuclear ship shall be absolutely liabel for any a nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a -

**جـ ـ اتفاقية فيينا حول المسئولية المدنية عن الأضرار النووية سنة ١٩٦٣** (١)

ـ نصت هذه الاتفاقية صراحة على المسئولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية داخل المنشأة أو أى نشاط نووى للمنشأة ، حيث نصت م٤/١ على أنه " تكون مسئولية المشغل النووى ، بموجب هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة " (٢) .

وهذه الاتفاقيات جميعها تأخذ بمبدأ المسئولية المطلقة لمستغل المنشأة النووية أو المفاعل الذرى أو لصاحب السفينة التى تقوم بحمل المواد النووية ، بمعنى مسئولية القائم بالتشغيل عن الأضرار الناتجة عن تشغيل المنشأة النووية وذلك دون أن يقع على عاتق المضرور إثبات أى خطأ أو تقصير من جانب المستغل النووى .

---

= nuclear incident involving the nuclear fuel of , or radioactive products or wastes produced in , such ship " .

انظر نص الاتفاقية فى :

- American Journal of international law Vol .75 , P. 268 .

وأيضا د/ **نجوى رياض إسماعيل** : " المسئولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم " ، رسالة دكتوراه ، حقوق الزقازيق ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٨ ـ ٣١ .

(١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ فى مدينة فيينا بالنمسا .

ـ د/ على إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٥٩١ .

(٢) حيث جاء نص المادة ٤/١ على النحو التالى : ـ

" The liability of the operator for nuclear damage under this convention shall absolute "

- American journal of international law , Vol, 57 , P. 68.

- U. N. treaty series , Vol , 972 , P. 255 .

**ثانيا : فى مجال الفضاء الخارجى :**

يؤخذ بنظرية المخاطر فى مجال استغلال الفضاء الخارجى بواسطة الأقمار الصناعية وسفن الفضاء ــ على أساس أن هذه الأنشطة حديثة وخطيرة وأن سقوطها على الأرض قد يسبب كوارث جمة [١] بالأشخاص والممتلكات ، وليس فى مقدور الشخص المضرور أن يثبت أى خطأ أو تقصير من جانب الدولة المستغلة لهذا النشاط ، لذلك يكتفى فى تقرير المسئولية بوقوع الضرر فقط ، ومن أهم الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال : ــ

**أ ــ المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية ١٩٦٧ :**

أخذت هذه المعاهدة بالمسئولية المطلقة ، حيث أكدت على تحمل الدول الأعضاء فى المعاهدة المسئولية الدولية للنشاطات القومية فى الفضاء الخارجى ، وذلك عن الأجسام الفضائية التى أطلقتها أو ساعدت على إطلاقها ، فنصت فى المادة السابعة على أن :

" كل دولة طرف فى المعاهدة تطلق أو تسمح بإطلاق جهاز فى الفضاء الخارجى .... تعتبر مسئولة من الناحية الدولية عن الأضرار التى يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التى يتألف منها على سطح الأرض ، بإحدى الدول الأطراف فى المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهذه الدولة [٢] " فالمسئولية هنـــا مطلقة ولا تحتاج إلى إثبات خطأ أو تقصير من جانب دولة الإطلاق .

---

(١) من ابرز الحوادث والكوارث الفضائية سقوط القمر الصناعى السوفيتى "cosmos 954" فى يناير سنة ١٩٧٨ على إقليم كندا ، وقد جرى اتفاق بين الدولتين على قيام الاتحاد السوفيتى بدفع تعويض إلى ضحايا سقوط القمر الصناعى يقدر بحوالى ٣ مليون دولار .

ــ انظر د/ **صالح محمود بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

- **Zemanek (K) & Salmon (J)** : op, cit . P, 26

(٢) د/ **بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

## ب – الاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية سنة ١٩٧٢ :

تنبع أهمية هذه الاتفاقية من اعتمادها لمفهوم المسئولية الموضوعية المؤسسة على نظرية المخاطر ، حيث يثبت الحق فى التعويض بمجرد حدوث الضرر دون حاجة للبحث عن عدم مشروعية التصرف [١] ، فقد نصت المادة الثانية على المبدأ العام لأساس المسئولية الدولية عن الأجسام الفضائية على الوجه الآتى : " تتحمل دولة الإطلاق المسئولية الدولية المطلقة ، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذى يحدثه جسمها الفضائى على سطح الأرض أو فى الطائرات أثناء تحليقها " [٢].

وتظهــر أهمية هــذه الاتفاقية كمــا ذهب البعض [١] ـ بحق ـ فى كونها أقرت بالمسئولية الدولية المطلقة ( المشددة ) " **strict liability** للدولة باعتبارها شخصا مــن أشــخاص القانــون الدولى ، وكذلك فى حالــة إطلاق الأجســام الفضائية بواســطة أحــد أفرادها الخاصة .

### ثالثا : مجال تلوث البيئة :

أدى التلوث الناجم عن أدوات الحضارة الحديثة إلى دعوة الدول بالالتزام بألا

---

(١) تم اعتماد هذه المعاهدة بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ بمقتضى قرارها رقم ٢٧٧٧ /٢٥ فى دورتها ٣٦ ، ودخلت حيز النفاذ فى أول أكتوبر ١٩٧٢ .
انظر : **د/ عصام محمد أحمد زناتى** : " مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٩٥ .

(٢) وجرى نص هذه المادة على النحو التالى : ــ

" A launching state shall be absolutely liable to pay compensation fo damage coused by its space object on the surface of the earth or to air craft i flight "

- **Wolfrum (R):** ..op. cit ., P,. 565.

(3) - **Wolfrum (R)** : ..op. cit ., P,. 571.

تعرض أقاليم الدول المجاورة لأى أضرار تلحق ببيئتها ويكون مصدرها داخل نطاق الاختصاص الإقليمى لهذه الدول ، وهذه الدعوة قامت على افتراض مسئولية الدولة بصورة مطلقة فيما يتعلق بالأضرار التى تلحق بالبيئة [١] . وجاء إعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية ١٩٧٢ مؤكدا على هذا الالتزام حيث نص المبدأ ٢١ منه على أنه " وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى ، فإن جميع الدول عليها واجب فى بذل قصارى جهدها حتى لا تكون الأنشطة التى تمارسها داخل نطاق اختصاصها الوطنى أو تحت سيطرتها سببا فى إلحاق الضرر بالبيئة داخل الدول المجاورة ..." [٢]

وهذا المبدأ يعد كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولى للبيئة ، لأنه جرى نقله حرفيا بواسطة العديد من الإعلانات الأخرى مثل ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر فى ديسمبر ١٩٧٤ ، وفى الإعلان الختامى لمؤتمر الأمن والتعاون الأوربى فى هلسنكى فى أغسطس ١٩٧٥م [٣] .

ومن أهم الاتفاقيات التى أخذت بالمسئولية المطلقة :

أ – <u>اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٩</u> الخاصة بالمسئولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت حيث نصت المادة الثالثة منها على مسئولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التى تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التى تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط [٤] .

وفقا لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور فى حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير

---

(١) **د/ على إبراهيم** ، المرجع السابق ، ص ٥٩٢ .

(٢) إعلان استكهولم : المرجع السابق ، ص ٥ .

(3) **Prieur(M)** : .. op. cit ., P. 1085.

(٤) **د/ بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

المشروع فى جانب المالك لإثارة مسئوليته ، وإنما يسأل مالك السفينة مسئولية موضوعية عن الأضرار التى وقعت للبيئة البحرية ، وتؤسس هذه المسئولية على نظرية المخاطر (١) ، ويتساوى فى هذه الحالة ما إذا كان مالك السفينة دولة ما ، أو أحد أشخاصها الخاصة ففى كلتا الحالتين تقوم مسئولية الدولة .

**ب ـ اتفاقية بازل عام ١٩٨٩ والخاصة بالتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود :**

فرضت اتفاقية بازل فى مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، والتى قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطرة ، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد فى التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك ، كما تلتزم أيضا بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى ، (٢) فهذا الالتزام للدولة المصدرة ذو شقين أولا عدم حدوث ضرر نتيجة للنقل المشروع للنفايات الخطرة للبيئة أو الصحة الإنسانية ، والشق الآخر ضمان التخلص السليم من تلك النفايات فى إقليم الدولة المستوردة (٣) . فهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام بسلوك "بذل " عناية .

---

(١) د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٢) فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه :

" رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، عندما يتعذر الانتهاء من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال ٩٠ يوما ... وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأى طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها " .

ــ راجع نص م ٨ من اتفاقية بازل ( ملحق الرسالة ) .

(٣) د/ **صالح محمود بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

وتماشيا مع المنطق السابق اقترحت مجموعة العمل القانونية الملحقة باتفاقية بازل ــ فى اجتماعها فى جنيف ١٩٩٤ ــ ضرورة النص على المسئولية الدولية على أساس المخاطر أو المسئولية الموضوعيـة " **objective** والتى تتطلب فقط حدوث الضرر ، وأضافت إلى البرتوكول المقترح المادتين ٨ ، ٩ تحقيقا للمسئولية المعنية [١] .

## ﴿الفرع الثانى﴾

### التطبيقات القضائية الدولية لنظرية المخاطر

========

يشير الفقه القانونى الدولى إلى العديد من التطبيقات القضائية التى أخذت بنظرية المخاطر أو المسئولية المطلقة ، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط ، فالعبرة دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر ، ومن التطبيقات القضائية الدولية والتى يسترشد بها الفقه [٢] دائما لتأكيد رسوخ نظرية المخاطر ، الأحكام الصادرة فى القضايا المعروفة مثل قضية مصهر تريل عام ١٩٤١ ، قضية بحيرة لانو ثم

(١) وتحقيقا لذلك فقد أنشى صندوق دولى للتعويضات للمساعدة فى تعويض ضحايا التلوث بالنفايات الخطرة تحقيقا لاقتراح اللجنة القانونية

- **Kummer** (K): .. op. cit ., P. 268.

(٢) من هؤلاء الفقهاء نذكر :

- **Brownlie (I)** : ..op. cit ., PP. 428 , 431 .
- **Oppenhein** (L) : .. op. cit ., PP, 342 , 343
- **Zemanek (K) & Salmon** :(J) : .. op. cit ., P. 27 .
- **Shearer (I.A)** : .. op. cit ., P. 269 .

قضية مضيق كورفو [١] .

ففى هذه القضايا السابقة برزت نظرية المسئولية المطلقة كمبدأ من مبادىء القانون الدولى العام [٢] ، حيث أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسئولية الدولة عن كل الأنشطة التى تقع داخل أراضيها وتسبب ضررا لأقاليم الدول الأخرى ، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر [٣] .

ومن القضايا التى طبق فيها القضاء الدولى نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية **Le phare** وتتلخص وقائعها فى أنه فى نوفمبر ١٨٧٤ صادرت سلطات نيكارجوا صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها فى ميناء نيكاراجوا ، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولى وطلب تدخل حكومته ، التى تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولى ، وتم توقيع اتفاق تحكيم فى ١٥ أكتوبر ١٨٧٩ يقضى بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية ، التى أصدرت بدورها حكمها فى ٢٩ يوليو ١٨٨٠ بمسئولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار التى لحقت بمالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذى اتخذته نيكاراجوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعى " [٤].

وهناك أيضا الدعوى المرفوعة من استراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا ١٩٧٣ وذلك للتعويض عن الأضرار التى أصابت السكان المقيمين بالقرب

---

(١) لقد سبق تناول هذه القضايا بالتفصيل فى موضع سابق من الرسالة .

(٢) **د/ نبيل حلمى** : المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٣) حيث ورد حكم محكمة التحكيم على النحو التالى :

" No state has the night to use or to permit the use of its territory in such a manner as to cause injury ... in or to the territory of another or the property or persons therein "

انظر - **Zemanek (K) Salmon** (J) : .. op. cit ., P. 27 .

(٤) حيث قررت المحكمة أن " مثل هذه الإجراءات التى اتخذت تعتبر من قبيل الدفاع الشرعى ، ومع ذلك فإن الحكومة قامت بهذه الإجراءات تحت مسئوليتها وتلتزم بالتعويض فى مواجهة المجنى عليهم " ، انظر د/ سمير محمد فاضل : المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .

مناطق التجارب النووية الفرنسية ، وأدت لإصابتهم بالضغط العصبى . psychological stress الناشىء عن هذه التجارب وذلك على أساس المسئولية المطلقة ( نظرية المخاطر ) . (١)

ورغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى ورأت أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع ، بعد أن أصدرت فرنسا فى العام التالى مباشرة التزاما بعدم إجراء تجارب نووية فى المستقبل ، إلا أن البعض (٢) استند إلى هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية المسئولية المطلقة فى مجال التجارب النووية .

وفى الحقيقة ، طالما لم تفصل المحكمة فى الدعوى ، لا يمكننا أن نحدد اتجاهها مسبقا ، فلا يمكن والحال هكذا ، أن نستنتج أن اتجاه المحكمة كان نحو الأخذ بالمسئولية المطلقة أو غيرها

ويستند البعض (٣) أيضا إلى الدعوى المرفوعة من كندا ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بسبب الضرر الذى أحدثه القمـــر الصنـــاعى كوزموس cosmos 954 فى يناير ١٩٧٨ ، حيث طالبت كندا بتطبيق المسئولية الموضوعية عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء ، والذى يعد على درجة كبيـــرة

(١) انظر د/ **أبو الخير أحمد عطية** :المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(٢) ويبرر هؤلاء وجهة نظرهم بقول القاضى 'pinto' الذى قرر " إننى معارض عنيد لكل التجارب النووية ، وأننى مؤيد لكل من يتمنون حظر هذه التجارب التى تشكل خطورة على كوكبنا

— من هؤلاء الفقهاء : د/ **بن عامر التونسى** : المرجع السابق ، ص ١١٢ .

— ومن المعارضين : **راجع د/ سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : د/ **صلاح الدين عبد العظيم** : المرجع السابق ، ص ١٠٧.

د/ **بن عامر التونسى** : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

د/ **محمد طلعت الغنيمى** : " الوسيط فى قانون السلام " المرجع السابق ، ص ٤٥٩ .

ن الخطورة ، وأن معيار المسئولية المطلقة فى أنشطة الفضاء قد أصبح مبدأ عاما ن مبادىء القانون الدولى ، وأنه ورد فى اتفاقيات دولية عديدة بالإضافة إلى أنه احد من المبادىء القانونية العامة التى أقرتها الأمم المتحدة بالمادة ٣٨ من النظام لأساسى لمحكمة العدل الدولية .

كذلك تأكدت مسئولية الدولة المطلقة فـــى قضية عرضت على القضاء هولندى (١) ، تتلخص وقائعها فى " أن إيطاليا أرغمت على إعادة نقل شحنة من نفايات الخطرة تم إغراقها فى نيجيريا بطريقة غير قانونية ، ولهذا الغرض ستأجرت إيطاليا ناقلتين من ألمانيا الغربية هما " كارين ب " ، " ديب سى كارير " ن أجل نقل النفايات من نيجيريا ، وبعد أن تم تحميل هذه النفايات رفضت العديد ن الموانىء الإيطالية السماح للسفينة ( كارين ب) بالرسو فيها ، وقد طلبت إيطاليا ن مجموعة الدول الأوربية بالسماح ( لكارين ب) بالدخول إلى موانيها ، ولكن هذه دول " أسبانيا ـ فرنسا ـ بلجيكا ـ إنجلترا ـ ألمانيا الغربية آنذاك ـ هولندا ) فضت طلب إيطاليا .

وفى ٥ سبتمبر ١٩٨٨م ، وبناء على طلب من مؤسسة امبيانت **Ambiente** لتابعة للحكومة الإيطالية ، تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة لمقاطعة من أجل إصدار حكم قضائى يلزم الحكومة الهولندية على التعاون فى مكين الناقلتين من الرسو فى ميناء روتردام ، وذلك لإعادة تعبئة وتحليل وتصنيف لحمولة على أن يتم معالجتها فى مكان آخر .

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر :

N. Y. B. I. L., , Vol ,xxi , 1990 ., P. 458

وأيضا : د/ **رضوان أحمد الحاف** : المرجع السابق ، ص ٣٥٠ ، ص٣٥١ .

ولكن القضاء الهولندى رفض هذا الطلب مقررا أنه " فى العلاقات الدولية نجد أن لدولة هولندا مصلحة خاصة فى تأكيد أن المسئولية عن النفايات الخطرة تقع على الدولة التى يجب أن تتحمل قانونا عبء هذه المسئولية ، تعنى فى هذه الحالة إيطاليا ، ويجب أن تقبل إيطاليا هذه المسئولية " ، وبالفعل قبلت الحكومة الإيطالية هذه المسئولية .

وفى الواقع وبعد دراسة الممارسات الدولية وموقفها من نظرية المخاطر ، يتبين لنا أن هناك اتجاه قوى نحو الأخذ بنظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية سواء فى الاتفاقيات الدولية أو فى ميدان القضاء الدولى ، وذلك لتقرير مسئولية الدول عن الأنشطة المشروعة ، كنوع من أنـواع جبر الضرر لضحايا هذه الأنشطة دون حاجة لاثبات خطأ الدولة صاحبة النشاط أو فعلها غير المشروع، فالعبرة بوقوع الضرر فقط .

## ﴿المطلب الثالث﴾

=======

### نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية
### عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

========

أدى استخدام العلم والتكنولوجيا إلى مخاطر تسبب أضرارا فادحة ، وقد تنطوى على آثار طويلة الأجل ومأساوية أيضا ، ومن ذلك النفايات الخطرة والتى قد تمتد الآثار الضارة الناتجة عنها عشرات أو مئات السنين ، لدرجة أن الدول الصغيرة أو الدول النامية أصبحت تخشى منها ومن مخاطرها أكثر من خشيتها من وقوع عدوان عليها ، لذلك فاللجوء إلى المسئولية المطلقة والتى لا ترتكز إلى الخطأ هو أسلوب ضرورى وهام ، لضمان حماية فعالة للبيئة من أخطار التكنولوجيا الحديثة والتى تحدث ضررا فى حدود الأنشطة المشروعة قانونا .

ولذلك اتجه كثير من فقهاء القانون الدولى إلى مسئولية المخاطر المستقرة فى له القانون الداخلى ، لإقامة المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الذى تحدثه لأنشطة الخطرة . فيرى الفقيه جينكز **W. Jenks** أن " كل دولة مسئولة عن لأضرار التى تلحق بالجماعة الدولية أو بغيرها من الدول أو رعاياها ، من جراء لأنشطة شديدة الخطورة التى تقع أو تبدأ فى داخل حدود اختصاصها ، أو تباشر معونتها ، أو بمقتضى سلطاتها " (١) .

فالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة يجب أن تبنى على المسئولية مطلقة فى الحالات التى لا يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئى الضار ظاهرا ، لم تستطع الجهة التى تفصل فى دعوى المسئولية الدولية تكييف ذلك النشاط بأنه د عملا غير مشروع ، فغياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا حول دون تعويض الأضرار البيئية (٢) ، بالإضافة إلى أن اعتبارات العدالة الإنصاف تدعونا إلى عـــدم ترك الضحية البريئة دون إصلاح ما لحقها من ضرر (٣) ، وهو ما استقرت عليه لجنة القانون الدولى **international law commissio** فقد جاء فى تقرير المقـــرر الخـــاص " روبرت أجو ( R. Ago) أن

---

١) أشار Wilfred Jenks فى اقتراحاته التى أوردها فى دروسه لأكاديمية لاهاى للقانون الدولى سنة ١٩٦٦ عن المسئولية الدولية عن النشاط شديد الخطورة على أساس المخاطر ومنها هذا المبدأ الخامس :

" Every state is liable for injury to the world community or to other states c their nationals from ultra – hazardous activities occurring or originatin within its jurisdiction or undertaken on its behalf or with its authority "

- **Jenks (W)** :: .. op. cit ., P. 194 .

٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

(3) **Barboza (J)** : The third report on international liability for injuriou consequences Arising out of act not prohibited by international law 1987 , ( U. N. Doc . A/ CN. 4 /405 , P. 12 .

المسئولية الدولية هى التزام بالتعويض لا ينتج عن تحقق فعل غير مشروع ، وإنما ينتج بكل بساطة عن تحقق أو وقوع ضرر " (١) ، فالمعيار الذى يجب اعتماده لقبول دعوى المسئولية الدولية هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذى أحدث ذلك الضرر ، حتى ولو كان ذلك النشاط مشروعا ومبررا ، فمن الأهمية البالغة لحماية البيئة وصيانتها أن تبنى المسئولية الدولية على مجرد وجود علاقة سببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو على سلوك خاطىء آخر " (٢) .

ومن المشروعات التى قدمت إلى لجنة القانون الدولى واعتمدت على إقامة المسئولية الدولية على أساس المخاطر ، نجد المشروع الذى أعده الفقيه الإيطالى : "بسكال فيور " **Pasquale Fiore** لتدوين القانون الدولى عام ١٩١١ ، حيث نصت م ٥٩٤ على أن " تسأل الدولة مسئولية مباشرة عن الأعمال التى تقوم بها ، حتى ولو كانت مشروعة ومبررة ، ما دامت تلحق أضرارا بدولة أجنبية أو برعاياها " ونصت المادة ٥٩٨ على أن " لا تعفى الدولة من مسئوليتها إذا قامت بعمل ، لا يحظره القانون الدولى طالما ألحق هذا العمل ضررا بدولة أجنبية ، أو برعاياها ، وقامت به الحكومة بإرادتها " (٣).

كذلك ، هناك المشروع الذى أعدته الجمعية اليابانية للقانون الدولى لتقنين قواعد المسئولية الدولية ، فقد نصت المادة الثالثة على أنه :

" إذا أصيب الأجنبى بضرر فى شخصه أو ممتلكاته ، أثناء ثورة أو أعمال

---

(١) انظر تقريره الثانى عن المسئولية الدولية المرفوع للجنة القانون الدولى فى أبريل ١٩٧٠ ، ص ١٨٩

- A/. CN. 4 / 233 , Annuaire 1970 , Vol 11 .

وأيضا

- **Zemanek (K) & Samlon (J):** .. op. cit ., P. 24 .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

(٣) **د/ محمد عبد العزيز أبو سخيلة** : المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

ـب ، بسبب أنه أجنبى ، أو من جنسية خاصة ، فلا تستطيع الدولة التى وقع بها
ـرر أن تتنصل من مسئوليتها عن الحادث " [١] .

ومما يؤكد اتجاه لجنة القانون الدولى إلى ترتيب المسئولية الدولية على أساس ـرية المخاطر ، وذلك عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، تناولت اللجنة فى ريرها الصادر عن دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨" للموضوعات التى يمكن أن ملها تقنين موضوع نظرية المسئولية المطلقة على سبيل المثال وهى [٢] : ــ

ــ تدابير التعاون الدولى المتخذ فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية نظام الفضاء الخارجى .

ــ المبادىء التى أكدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة باستكهولم سنة ١٩٧٢ .

ــ المعاملات التى تتسم بطابع إقليمى أو محلى فيما يتعلق بالمواد المتقاسمة .

ــ أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلق بالتلوث البحرى والقلق الدولى ـاء المخاطر المصاحبة للنقل البحرى للنفط .

والسبب فى اتجاه اللجنة للتمثيل بهذه الموضوعات ، هو ما أوضحته فى نفس ـريرها السابق معللة بأن "هذه الموضوعات تجمعها خصائص مشتركة ، فكل منها ـعلق بالطريقة التى تستخدم بها الدولة بيئتها الطبيعية أو تدير بها استخدامها ، إما ـى داخل إقليم كل منها ، أو فى المناطق غير الخاضعة لسيادة أية دولة ، ويتعلق كل ـنها أيضا بما قد يستتبعه هذا الاستخدام " [٣] .

من كل ما سبق ، يتبين لنا أن نظرية المخاطر أو المسئولية المطلقة ، يمكنها ـن تعالج المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة . ولكن السؤال الذى يطرح

---

(١) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٢) انظر التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثلاثين فى الفترة من ٨ مايو ــ ٢٨ يوليو ١٩٧٨ م ، ص ٣٦٧ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

نفسه بقوة على بساط البحث هو : ما مدى صلاحية نظرية المخاطر لمواجهة الأضرار الناجمة عن كافة صور التلوث ، ومن بينها وأهمها ــ بالطبع ــ التلوث الناتج عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ؟

بمعنى آخر : هل تصلح نظرية المخاطر لتأصيل المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة وتخزينها ؟ .

يرى بعض الفقهاء (١) أن نظرية المخاطر أوما يسمى بالمسئولية المطلقة تصلح لتطبيقها فى كل حالات التلوث ، ويستند صاحب هذا الرأى إلى مضمون المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم ، والذى يدعو الدول إلى تطوير القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية والتعويض عن الأضرار التى يحدثها التلوث ، والأضرار الأخرى بالبيئة الناتجة عن الأنشطة التى تحدث فى داخل اختصاص هذه الدول ، أو تحت رقابتها وتسبب أضرارا على أقاليم خارج حدود اختصاصها .

ويذهب أستاذنا الدكتور العميد/ عبد الواحد محمد الفار إلى أنه " يجب عدم التقيد بفكرة العمل غير المشروع دوليا ــ سواء كان خطأ أو إهمالاً ــ كأساس وحيد تقوم عليه مسئولية الدولة البيئية ، فحيثما لا تتوافر شروط العمل غير المشروع بالنسبة للتلوث الناتج عن أنشطة الدولة ، فإنه يجب اللجوء إلى فكرة المسئولية المطلقة ، بما تعنيه هذه الفكرة من ضرورة تحمل الدولة لما يترتب على أنشطتها من مخاطر للغير " (٢) .

وهذا ما أخذت به مجموعة التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ( UNEP) ،والخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة حيث حددت فى الجزء

---

(1) **Pannatier (S )**: .. op. cit ., P.P. 244 , 245.

(٢) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " مرجع سابق ، ص ١١٣ .

من منها بعض القواعد المتعلقة بالمسئولية والتعويض ، فتعتبر كل دولة مسئولة
ونا عن اتخاذ اللازم نحو تحديد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التى تكون
ئولة عن الضرر الناشىء عن تداول وإدارة النفايات الخطرة ، وقد حددت المادة
م ٣٢ من مجموعة التوجيهات طبيعة المسئولية الناشئة عن أضرار النفايات فهى
ئولية موضوعية " objective " أى أنها لا ترتبط بحدوث خطأ ما ولكنها ترتبط
دوث الضرر (١) .

ومعنى ذلك أنه إذا ما تم نقل النفايات الخطرة وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول
ا ــ فى هذا الشأن ــ بين الدول أعضاء المجتمع الدولى ،والتزمت الدول المعنية
ب الشروط والإجراءات الواردة فى تلك الاتفاقيات ،ولم ترتكب خطأ أو عمل غير
روع،ومع ذلك تسأل إذا نتج عن نشاطها هذا ضررا معينا للغير،وبالتالى تقع
سئولية الدولية وفقا لنظرية المخاطر ، وتلتزم الدولة صاحبة النشاط بالتعويض(٢).

وفى هذا الإطار وتدليلا على ضرورة تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار
اتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة على أساس نظرية المخاطر ، يؤكد الفقيه **Wolfrum** أن المسئولية المطلقة أو المشددة **absolute strict liability** لهى
أساس الصحيح للمسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة **hazardous waste** ،لاسيما إذا أدركنا أن العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ،
تجابت فى قوانينها الوطنية لتطبيق قواعد المسئولية المطلقة بصدد الأضرار
اتجة عن الأنشطة المتعلقة بالنفايات الخطرة ،ويرى **Wolfrum** أنه مما يدعم
جاهه هذا هو إمكان تطبيق مبدأ الملوث الدافع **The polluter pays - principle**(٣).

---

١) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " حماية البيئة من النفايات الصناعية " ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ــ ١١٧ .

(2) **Bitar (F)** : ..op. cit ., P. 217 .

(3) **Wolfrum (W)** " liability for environmental damage " .. op. cit ., P.P 570 , 572.

**ونحن نرى** أن استخدام نظرية المخاطر أصبح ضرورة قصوى تقتضيها الحاجة إلى السيطرة على مخاطر التكنولوجيا الحديثة ، ومن بينها التصدى للتلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة بين أعضاء المجتمع الدولى ، وذلك عند وقوع الضرر دون حدوث خطأ أو عمل غير مشروع ، فاعتبارات العدالة والإنصاف ، توجب إلزام الدول المصدرة أو المستوردة بتعويض ضحايا هذه النفايات ، ويفيد هذا الاتجاه من ناحيتين هما : ـ

ـ فائدة وقائية : للقضاء على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية والتخلص منها فى دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار

ـ فائدة علاجية ( تعويضية ) : كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه ضرر من جراء نقل هذه النفايات دون إلقاء عبء الإثبات على المضرور .

**الخلاصة :**

تعرضنا فى الفصل السابق للأسس التى يمكن أن تبنى عليها المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، فقمنا باستعراض نظريات الخطأ ، العمل الدولى غير المشروع والمخاطر ، وانتهينا إلى طرح نظرية الخطأ جانبا كأساس تقوم عليه المسئولية الدولية ، والسبب فى استبعاد نظرية الخطأ أنها لم تعد ملائمة ،نظرا للعناصر النفسية التى تقوم عليها والتى يصعب إثباتها فى جانب الدولة ، وبعد أن هجرها الفقه الدولى كأساس للمسئولية الدولية بصفة عامة .

ثم تناولنا نظرية العمل الدولى غير المشروع ، وانتهينا إلى الاستناد إليها ، وإلى ملاءمتها لتأسيس مسئولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، عند مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية والقيام بعمل غير مشروع وفقا للاتفاقيات الدولية

في مجال النفايات الخطرة ، مما يؤدى إلى تحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية والتزامها بالتعويض .

كذلك استعرضنا نظرية المخاطر أو المسئولية المطلقة ، ورأينا أنها ملائمة تماما لإثارة المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، وبالتالى فقد شايعنا الرأى الغالب فى الفقه الدولى الذى يرى صلاحية هذه النظرية كأساس رئيسى وجوهرى تقوم عليه المسئولية الدولية عندما يكون نشاط الدولة مشروعا ولكن يتسم بخطورة ما ، وتعليل ذلك أنه ليس من العدالة والإنصاف أن تتحمل دولة الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة وتخزينها ، التى تقوم بها دولة أخرى ، بحجة أن هذه الأنشطة مشروعة ولا تنطوى على نسبة أى عمل غير مشروع من الدولة صاحبة النشاط ( سواء كانت دولة مصدرة أو مستوردة )

وهكـذا ، وكما ذهب بحق أستاذنا الدكتور العميد /عبد الواحد محمد الفار[١] ، فإن "التمسك بالقاعدة التقليدية ، وهى اتصاف الفعل بعدم المشروعية ـ على إطلاقه ـ لا يعتبر أساسا كافيا لمسئولية الدولة فى كل حالات التلوث ، بل ويجب عدم الاقتصار عليه كأساس وحيد لتحمل الدولة تبعة المسئولية فى حالات التلوث ، وانما يمكن الاعتداد كذلك على مجرد التسبب فى إحداث التلوث ، بصرف النظر عن الخطأ أو الإهمال ، بما يعنى الأخذ بفكرة المسئولية المطلقة " .

وعلى ذلك ، ووفقا لكل ما سبق ، فإننا ننتهى إلى أن المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة تأخذ إحدى صورتين : ـ

ـ فى حالة انتهاك الالتزامات الدولية الاتفاقية منها والعرفية (أى ارتكاب عمل غير مشروع ) فإننا نقـوم بتأسيس المسئولية اعتمادا على نظرية الفعل الدولى غير

---

(١) أستاذنا الدكتور : عبد الواحد محمد الفار : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

المشروع ، ومثال ذلك : حالة الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة .

ـ وفى حالة التزام الدولة صاحبة النشاط الخاص بالنفايات الخطرة ، بما يفرضه عليها القانون الدولى ، ومع ذلك حدثت أضرار نتيجة لذلك النشاط ، فهى مسئولة دوليا وفقا لنظرية المخاطر .

ومثال ذلك : تصدير النفايات الخطرة لدولة لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها .

# ﴿الفصل الثانى﴾

=======

## شروط دعوى المسئولية الدولية
## ضد الدولة المخالفة

========

**تقديم :**

لا يوجد خلاف بين فقهاء القانون الدولى حول الشروط التى ترتب المسئولية الدولية ، حيث حصر الفقه [1] هذه الشروط فى ثلاثة : ــ

ــ الفعل الضار .

ــ أن يكون مرتكب الفعل الضار شخص من أشخاص القانون الدولى العام .

ــ أن يترتب على الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولى .

وفى هذا الاتجاه يرى الفقيه " شارل روسو " **CH . Roussseau** أن كل عمل غير مشروع يفترض اجتماع ثلاثة شروط هى : انتهاك قاعدة قانونية ، وحدوث ضرر ، ثم قيام علاقة سببية بين الانتهاك الذى وقع والضرر الذى حدث [2] .

وعلى نفس الاتجاه قرر الفقيه " بول روتير" **Router** أن تحليل شروط المسئولية الدولية يتضمن التفرقة التقليدية بين الشروط التى ترتبها وتشمل عمـــــلا

(1) من هؤلاء الفقهاء : د/ **محمد طلعت الغنيمى** : " الغنيمى الوسيط فى قانون السلام " مرجع سابق ، ص ٨٦٨ .

ــ د/ **حامد سلطان** : " القانون الدولى العام وقت السلم " مرجع سابق ، ص ٢٩٠ ــ ٣١١ .

ــ د/ **إبراهيم العنانى** " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٩٨ ــ ١٠٦ .

ــ د/ **عبد الواحد محمد الفار** " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٣٤٨ ــ ٣٥٥ .

ــ د/ **الشافعى محمد بشير** : المرجع السابق ، ص ٧٩ .

- **Oppenheim (L)** : .. op. cit ., PP. 300 – 311 .

(2) **Router (P)** : .. op. cit ., P. 100 .

منسوبا إلى الدولة ومخالفته لالتزام دولى ، وحدوث ضرر لدولة أخرى ، وإقامة علاقة سببيه بين تصرف الدولة الأولى والضرر الذى وقع للدولة الثانية " (١) .

وهكذا نرى أن معظم التعاريف السابقة ، تقيد الفعل بكونه فعلا غير مشروع ، لأن الفعل المخالف لقواعد القانون الدولى يسمى بالفعل غير المشروع وفقا لما استقر عليه الفقه والعرف الدوليان (٢) ، ولكن قد يكون هناك ضرر ناتج عن فعل للدولة ــ مشروع ــ وفقا لقواعد القانون الدولى العرفية والاتفاقية والقضائية أيضا ، لذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض (٣) ، من أنه " لقيام المسئولية الدولية لابد أن يقع فعل ــ يصلح فى نظر القانون الدولى ــ أساساً للمسئولية الدولية بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية ، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولى " . ووجه الترجيح فى هذا التعريف عدم وصفه الفعل الضار بعدم المشروعية ، تمشيا مع الاتجاه الفقهى الحديث الذى يرتب المسئولية الدولية عن الأفعال المشـــروعة دوليا ، والتى تمثل خطورة استثنائية ( كالتجارب الذرية المشروعة ، كما أن عبارة " يصلح فى نظر القانون الدولى أساساً للمسئولية " عبارة شاملة للفعل غير المشروع والفعل المشروع إذا كان يصلح أساسا للمسئولية وفقا للقانون الدولى (٤) .

كذلك أشار الفقيه "ستارك " **G. starke** إلى تطور حديث فى قانون المسئولية الدولية ،وهو امتداد هذه المسئولية إلى أنشطة مشروعة للدول ولكنهـا يمكـــن أن

---

(1) **Rousseau (Ch):** .. op. cit ., P. 11 .

(٢) د/ **محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية ، ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٣) د/ **محمد سامى عبد الحميد** : المرجع السابق ، ص ٤٨٨ .

(٤) د/ **عبد الغنى محمود** : مرجع سابق ، ص ٤ .

عرض الدول الأخرى لأخطار ومن بينها " التجارب الذرية ، استكشاف الفضاء ... لخ [١] ، وذلك على أساس نظرية المخاطر .

وعلى نفس الاتجاه السابق ذهب الدكتور / محمد سعيد الدقاق ، حيث رتب مسئولية الدولية على النشاط الذى يأتيه أحد أشخاص القانون الدولى ويضر بغيره ن أشخاص هذا القانون [٢] ، فكلمة ( نشاط ) لم تقيد بأى قيد ، مما يحتمل معه شتمال هذا النشاط على الأفعال المشروعة وغير المشروعة [٣] .

لذاك ــ ووفقا لكل ما سبق ــ فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أنه يتطلب يام المسئولية الدولية توافر الشروط الثلاثة الآتية [٤] :

ــ الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية ( العنصر الموضوعى ).

ويقصد بها حدوث أمر يترتب عليه قيام المسئولية الدولية ، وهذه الواقعة قد كون القيام بنشاط خطر يترتب عليه ضرر ، أو القيام بفعل غير مشروع دوليا .

---

(1) " A nother important matter which will have incidence on the developing law of state responsibility is the extent to which state are or may become involved in the control of ultra – hazardous actives , E. g: nuclear experiments , space exploration , the development of nuclear energy , ... "

- **Starke(J.G)** " An introduction to international law " seventh edition , butterworths , London , 1972 , P. 294

(٢) **د/ محمد السعيد الدقاق** : المرجع السابق ، ص ١١ .

(٣) **د/ عبد الغنى محمود** : المرجع السابق ، ص ٤ .

(٤) د/ وائل أحمد علام : " مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

٢ ـ عنصر الإسناد ( العنصر الشخصى ) ، أى إسناد الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولى .

٣ ـ عنصر الضرر ( النتيجة ) ، أى حدوث ضرر نتيجة للواقعة .

وعلى ذلك سنقوم باستعراض الشروط الثلاثة السابقة ، باعتبارها المرتبة للمسئولية الدولية عن تلوث البيئة نتيجة لنقل وتخزين النفايات الخطرة .

# ﴿المبحث الأول﴾

## الشروط الأول : الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية

## (العنصر الموضوعى)

========

يقصد بها حدوث أمر يترتب عليه قيام المسئولية الدولية ، وهذه الواقعة قد تكون مشروعة ولكنها خطرة ترتب عليها وقوع ضرر ، أو القيام بعمل غير مشروع دوليا ، فنحن أمام حالتين للواقعة المنشئة للمسئولية الدولية :

ـ حالة قيام شخص دولى بنشاط مشروع ولكنه يتسم بخطورة ما ، وترتب على هذا النشاط وقوع ضرراً للغير ، فإنه ينسب لهذا الشخص الدولى المسئولية الدولية ، وذلك على أساس نظرية المخاطر ، ويكون هذا النشاط الخطر هو الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية [١] ، فالخطر الذى تتسم به الأنشطة محل المسئولية هو الجانب الأول من العنصر الموضوعى ، إذ أنه لولا هذه الخطورة ما تقررت المسئولية [٢] .

ـ والحالة الثانية وهى الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسئولية الدولية، تتمثل فى ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع ، وهو ما استقر عليه الفقه الدولى من أن الشرط الهام للمسئولية الدولية هو خرق أو انتهاك التزام دولى بفعل إيجابى أو سلبى ، وأيا كان مصدره سواء ورد هذا الالتزام فى معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادىء القانون الدولى ،وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسى " شارل روسو"

---

(١) د/ وائل أحمد علام : المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٢) د/ صلاح هاشم : المرجع السابق ، ص ٤٣٩ .

CH . Rousseau من أنه " يكفى لقيام المسئولية الدولية أن ينسب إلى الدولة عمل مخالف للقانون الدولى دون حاجة لاستدعاء نظرية الخطأ أو المخاطر كما هو الحال فى القانون الداخلى " (١).

ولذلك فإن العنصر الموضوعى للمسئولية الدولية ، عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة يتكون من شقين سوف نعرضهما فى مطلبين كالتالى :ــ

**المطلب الأول : الخطر كعنصر أساسى فى المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .**

**المطلب الثانى : انتهاك الالتزام الدولى .**

## ﴿المطلب الأول﴾

=======

## الخطر كعنصر أساسى فى المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

======

نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية ، والتى أسفرت عن قفزة هائلة ، وتنوع ضخم فى استغلال البشرية للبيئة ، مما أدى إلى تعدد مصادر الإضرار بهذه البيئة ، اتجه الفقه الدولى للبحث عن وسيلة قانونية تقرر المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها هذه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، وقد وجد الفقه الدولى ضالته فى الخطر الذى تتسم به هذه الأنشطة حيث اعتبره مبرراً مناسباً لإقامة المسئولية الدولية ، وكذلك فعلت الاتفاقيات الدولية ، ونظرا لأن النفايات الخطرة تشتمل على العديد من مصادر الخطورة عند نقلها أو تخزينها ،فإن الخطر يمثل أحد الشروط الهامة لإقرار المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .

---

(1)**Rousseau (Ch) :** . op. cit ., P. 18 .

# ﴿الفرع الأول﴾

=======

## ماهية الخطر

========

**لا : المقصود بالخطر :**

عبرت لجنة القانون الدولى عن المقصود بالخطر بقولها :" يقصد بالخطر سىء المتأصل فى استعمال الأشياء التى تعتبر– بحكم خصائصها المادية– خطرة ى حد ذاتها ،ومثال ذلك :المفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال التى يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء للكائن الحى أو للبيئة المحيطة ،أو فى علاقتها بالمكان الذى يقع فيه النشاط والأشياء التى تحدث فى مناطق يبة من الحدود أو فى أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود .الخ "(١) .

وقد عرف الفقيه " جنكز " Jenks " الأنشطة الخطرة بأنها تلك الأنشطة فائقة خطورة التى تنطوى على احتمال ضئيل لإحداث الضرر ، وإن كان من المرجح ، يؤدى هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة " (٢) .

بينما ذهب الفقيه باربوزا Barboza إلى أن الخطر يعنى احتمال وقوع حادث ار ، ودون أن يؤدى ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر(٣) ،ورأى البعض أن

) فقد جاء بالمادة (١) من مشاريع المواد : المصطلحات المستخدمة " بأن الخطر يعنى مصطلح الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوى بحكم خصائصها المادية سواء نظر إليها فى حد ذاتها أو فى علاقتها بالمكان أو بالوسط أو بالطريقة التى تستعمل بها على احتمال كبير للتسبب بضرر عابر للحدود " .
انظر : حولية لجنة القانون الدولى " التقرير الرابع للمقرر الخاص " سنة ١٩٨٨ ، ص ١٣ ، الوثيقة

( U. N. Doc , A/ CN . 4 / 413 .

(2) **Jenks (W)** : .. op. cit ., P. 105 .

٢) انظر : تقريره الخامس سنة ١٩٨٩ ، ص ١٢ الوثيقة :

( Doc . A/ CN . 4 / 423. )

الخطر هو " ذلك النشاط الذى تنبىء طبيعته ، أو الوسائل أو المواد المستخدمة فيه ، باحتمال إحداثه أضرار جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات ، إذ أن تقدير هذه الضآلة يخضع لمعايير السلامة التى تمارس فى ظلها هذه الأنشطة ، ودون أن يتعلق هذا التقدير ، بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها " ، ثم يؤكد صاحب هذا الرأى على أن الخطورة حالة تتولد نتيجة لنشاط إنسانى متعلق بأشـــياء خطـــرة بطبيعتها ( كاستخدامات المواد النووية ) ، أو أن تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذى تمارس فيه ، مثل الأنشطة التى تجرى فى مناطق حدودية أو فى مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية . (١)

بينما يرى آخر أن مفهوم الخطر يعنى " الخطر أو الطارىء الوشيك الحدوث الذى يتسبب عنه أذى " ويعطى صاحب هذا الرأى مثالا طريفا لذلك ، وهو أن إنشاء السدود لا يمكن اعتباره نشاطا خطيرا ، ولكن المساحة المائية أو البحيرة الناتجة عن السد يمكن أن يكون لها آثارا ضارة عبر الحدود ، مثل تبخر المياه الزائدة عن الحد والذى يؤدى إلى حدوث تغيير فى نظام الأمطار فى بلاد مجاورة (٢) .

أما موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الخطر فنجد أن الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود قد عرفت الخطر فى م ٥/د بأنه : مجموع تأثير احتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير " (٣) .

كذلك عرفت الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضى للمياه الداخلية عبر الحدود ، الخطر بأنه " مجموع أثر استعمال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه " ، كمـــا

---

(١) د/ صلاح هاشم: المرجع السابق ، ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) د/ محسن عبد الحميد أفكيرين : المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

(3) U, N. treaty series , Vol ,187 , P.98 .

فت النشاط الخطر بأنه " أى نشاط ينطوى بطبيعته على خطر كبير للتسبب فى ث عرضى للمياه الداخلية عبر الحدود " .

ونحن من جانبنا نرى أن **الخطر هو** : " شيء كامن فى بعض المواد صاحب لبعض الأنشطة ، فإذا قامت الدولة باستخدام هذه المواد أو ممارسة تلك نشطة فإن احتمال الظهور المادى للخطر كبير ، وينتج عنه بالتالى أضرار هائلة، برز مثال لذلك : حالة نقل النفايات الخطرة وتخزينها ، فهذه النفايات تحتوى على صائص مادية خطرة فى ذاتها ، وهناك احتمال لظهور تلك الخصائص عند النقل التخزين ، مما يؤدى إلى حدوث أضرار فادحة .

**نيا : شروط الخطر :**

<u>يشترط فى الخطر :</u>

١ ــ إمكانية التنبوء به : فمن شروط الخطر أن يكون مما يمكن التنبؤ به ، يكفى أن يكون ذلك التنبؤ عاما ، أى لا يتعلق بحالات محددة ، وإنما بمجمل النشاط سه [١] ، فعلى سبيل المثال :فإن التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر البحار ، يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة بحرية معينة ، وإنما إلى نشاط نقل نفايات الخطرة بحرا ، والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية ند حدوث حادثة أثناء عملية النقل .

ويرى الفقيه باربوزا **Barboza** أن للتنبؤ بالأخطار أهمية كبيرة ، حتى فى حالة تقرير المسئولية عن الأضرار التى تقع دون وجود نظام اتفاقى مسبق للتعويض نها ، فمقتضيات العدالة تستوجب تحمل المستفيد من الأنشطة الخطرة ، تبعة ما حق بالغير من أضرار ، باعتبار أن هذه الأضرار تشكل جزءا من تكاليف مباشرة

---

(١) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٤٢.

هذه الأنشطة ، فيكون التغاضى عن ذلك مؤديا إلى الإخلال بالتوازن بين الحقوق وبين المصالح فى المجتمع الدولى (١) .

أما باكستر **baxter** فينظر إلى التنبؤ بالأخطار باعتباره معيارا يستند إلى احتمالية إحصائية ، لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعدها ، حتى ولو كانت هذه الاحتمالية شديدة الضآلة (٢) .

**٢ ــ أن يكون الخطر ملموساً :**

والخطر الملموس هو الخطر الجسيم الذى يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعى دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة ولا ينطوى ــ فى نهاية الأمر ــ علــى مظنة وقوع إهمال أو خطأ ، كما ينبغى أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية فى استعمال الأشياء التى تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبـــة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط (٣) .

والغرض من وصف الخطر بأنه ملموس لضمان حماية الدول مصدر النشاط ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التى تزاولها أو تسمح بها فى أراضيها، لإنه إذا لم يكن هذا الشرط موجودا لأمكن إخضاع أى نشاط جديد للتمحيص من قبل الدول التى تتضرر منه فى النهاية(٤)،وإن كانت المخاطر مما يمكن أن يكون معلوما للدولة التى

---

(١) انظر تقريره الثالث للجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٧ ، ص ١٢ الوثيقة :
Doc , A / CN . 4 / 405 .

(٢) انظر تقريره الثالث للجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٢ ، ص ١٣ ، الوثيقة :
Doc , A/ CN . 4 / 360 .

(٣) انظر : حولية لجنة القانون الدولى ١٩٨٨ :تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين " مرجع سابق ، ص ١٨ الوثيقة :
( Doc . A/ CN . 4/ 413 .

(٤) د/ **محسن عبد الحميد** : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

ى النشاط فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، فمنطق الأمور يحتم أن تتدرج الأنشطة فى نطاق الأنشطة الخطرة ، طالما ثبت أن الدولة مصدر النشاط كانت ى علم ودراية تامة بخطورة هذا النشاط (١) .

وعلى سبيل المثال ، فقد تناولت اتفاقية الكويت بشأن التعاون من أجل حماية ئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨ ، هذا الشرط فنصت فى مادتها الحادية عشرة ى : " تعمل كل دولة على إدراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة فى جميع طة التخطيط التى تشمل على مشاريع فى نطاق إقليمها ، وبصفة خاصة فى ناطق الساحلية والتى يمكن أن تنطوى على خطر جسيم من أخطار التلوث فى نطقة البحرية " (٢) .

كذلك التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" **OECD** " أن التلوث العابر للحدود ، أشارت إلى الخطر الجسيم ، فنصت فى البند السادس ها على أنه " قبل أن يبدأ بلد من البلدان إشغالا لأى أنشطة يمكن أن توجد خطرا سيما على هيئة تلوث عابر للحدود ، ينبغى لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى ائر البلدان المتأثرة أو التى يمكن أن تتأثر ..." (٣) .

نستنتج مما سبق أن الخطر الذى يعول عليه هو الذى يكون من الجسامة رجة تجعل من الممكن التنبؤ به وإدراكه من خلال المقاييس العادية للنشاط الذى حتويه .

---

١) د / **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

٢) د/ **عبد الله الأشعل** : " حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث " ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ وما بعدها .

(3) – Recommendation – c ( 74) 17 ( Final ) 14 Nov. 1974
- A/ CN . 4 / 406 . P. 187 .
أيضا الوثيقة

**ثالثا : التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة ذات الآثار الضارة .**

يميز الفقهاء [1] بين نوعين من الأنشطة الخطرة :

أ ـــ الأنشطة المنطوية على مخاطر ، وقد عرفت المادة الثانية من المشروع المقترح للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، المخاطر بأنها :

" الأثر الإجمالى الناشىء عن احتمال التسبب فى وقوع حادث وعن حجم الأضرار التى يمكن أن تحدث " وبالتالى فإن الأنشطة المنطوية على مخاطر ـــ فى هذه المواد ـــ هى الأنشطة التى يكون هذا الأثر الإجمالى فيها كبيرا ، وفى هذه الحالة يمكن أن تحدث عندما تكون آثار النشاط خطيرة ، كما فى حالة استخدام تكنولوجيات خطرة ، أو مواد خطرة ، أو كائنات دقيقة خطرة ، أو كائنات معدله جينيا خطرة ، أو عندما تنفذ مشاريع كبيرة أو عندما تتفاقم آثارها بسبب الموقع الذى تنفذ فيه أو الظروف التى تنفذ فيها أو بسبب طرق تنفيذها " [2]

---

(١) من هؤلاء انظر :

- **Jenks (W)** : .. op. cit ., P. 113 .
- **Zemanek (K) & Salmon ( J)** : .. op. cit ., P. 17 .
- **Pannatier (S)** : .. op. cit , PP. 249 , 250 .

**د/ محسن عبد الحميد أفكيرين** : المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، ص ٣١٣ .

(٢) وقد أوضح المقرر الخاص أن أى تعريف للمخاطر يجب أن تدخل فيه ثلاثة معايير :

أ ـــ حجم النشاط الجارى تنفيذه

ب ـــ موقع النشاط واتصاله بمناطق لها أهمية أو حساسية خاصة مثل المواقع التى لها أهمية خاصة من الناحية العلمية أو الأثرية أو الثقافية أو التاريخية

حـــ آثار أى نشاط على الإنسان أو على الاستعمالات الممكنة لبعض الموارد أو المناطق التى لها أهمية خاصة " .

انظر : حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٢ ، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

ففى هذا النوع من الأنشطة الخطرة والتى لا تسبب أضرارا إلا فى حالات قوع حوادث ، ومثالها : أنشطة تسيير السفن النووية ، نقل النفايات الخطرة . وفى ثل هذه الأنشطة تكون جسامة الأضرار ، مدعاة للقلق ، لذا لا يسمح بمباشرة هذه لأنشطة قبل تنظيم أوجه إصلاح ما ينجم عنها من ضرر [١] .

وذهب باربوزا Barboza إلى أن الأنشطة المنطوية على مخاطر هى تلك لأنشطة التى يتجاوز فيها احتمال حدوث ضرر عابر للحدود المستوى المعتاد " [٢].

ب ــ الأنشطة ذات الآثار الضارة :

وقد عرفها " باربوزا "Barboza " بأنها الأنشطة التى تسبب ضررا عابرا حدود فى سياق أدائها المعتاد " [٣] ، فهى أنشطة ينجم عنها هذا الضرر بحكم بيعتها فى أثناء السير الطبيعى لتنفيذها [٤] ، ومن أمثلتها ( تصريف المخلفات عضوية والصناعية من المدن الساحلية إلى البيئة البحرية ) فإذا كان المتصرف ى منطقة حدودية بحرية ، متاخمة للمياه الإقليمية لدولة أخرى ، وقبلت هذه الدولة درا مقبولا مــن هذا التلوث ، فإنه يترتب على تجــاوز هذا الحد إثاره المسئولية دولية ، واستحقاق التعويض عن الضرر[٥].

---

(١) د/ صلاح هاشم : المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

(٢) انظر تقريره المشار إليه فى حولية لجنة القانون الدولى عام ١٩٩١ م تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين ص ٢٥٩ الوثيقة التالية .

- A/ CN . 4/ SER . A/ 1991 / Add .1 ( Part 2) .

(٣) انظر : حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩١ : مرجع سابق ، ص ٢٥٩

(٤) ومع ذلك فهناك أنشطة معينة تتراكم فيها أضرار عابرة للحدود تخطت الحد المسموح به ــ بشكل محسوس ــ وبلغت مستوى الضرر الكبير ، مثال : تلوث الهواء نتيجة للأمطار الحمضية فى مناطق أمريكا الشمالية وأوربا " .

ــ انظر د/ محسن عبد الحميد أفكيرين : المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

(٥) د/ صلاح هاشم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥

ويرى جينكز أن الضرر العابر للحدود والذى ينتج عن هذه الأنشطة ، عندما يكون كبيرا يعتبر ــ من حيث المبدأ ــ محظورا فى القانون الدولى العام ، وعلى ذلك فيجب ألا يكون لهذه الأنشطة وجود إلا إذا كان هناك شكل من أشكال الموافقة المسبقة **The prior consent** من جانب الدولة المتأثرة " (١) .

وقد اتفق الفقهاء على أن كلا النوعين يمكن إدراجهما ضمن إطار المسئولية المطلقة (٢) ، وفى رأيهم أن هذين النوعين لا يلغى كل منهما الآخر ، بل على العكس من ذلك فإن الالتزام بالمنع له صلة بالأنشطة المنطوية على خطر ، بينما يتصل الالتزام بالجبر بالأنشطة التى تترتب عليها آثار ضارة (٣) ، فهم يرون أن مفهوما "الخطر" و "الضرر" يتسمان بمرونة كافية لتغطية أى نظام لوقف الضرر العابر للحدود .

أيا كان الأمر من التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر ، والأنشطة ذات الآثار الضارة ، فكلا منهما يصلح لتقرير المسئولية الدولية على أساس نظرية المخاطر " المسئولية المطلقة " وبالتالى استحقاق التعويض عن الضرر الواقع بسببهما .

---

(1) – **Jenks (W)** : .. op. cit ., P. 117 .

(٢) من هؤلاء الفقهاء :

- **Zemanek (K) Salmon (J):** .. op. cit ., PP, 17 , 18 .
- **Jenks (W):** .. op. cit , P. 118 .
- **Brownlie (I):** .. op. cit ., P. 463.

(٣) انظر حولية لجنة القانون لدولى سنة ١٩٩١ ــ مرجع سابق ، ص ٢٥٩ ما بعدها .

## (الفرع الثانى)

### الخطر كعنصر أساسى فى المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

لقد حدث تطور فى القانون الدولى للبيئة ــ فى بداية عقد الستينيات ــ وبصفة اصة فى قواعد المسئولية الدولية ، وهذا التطور نتيجة للتقدم المذهل فى العلوم تكنولوجية ، والذى ساهم فى زيادة الأنشطة الخطرة مثل نقل النفايات الخطرة dachéts dangeux وتخزينها ، والتى تسبب عادة أضرارا ــ معتبرة قانونا ــ دحة ، وهذا النشاط الخطر يتم عادة بواسطة الدول ، مما يوجب مسئوليتها الدولية على أساس نظرية المسئولية المطلقة ، وذلك لأن الخطر عنصر أساسى فيها [١] .

فوفقا للمبدأ السادس من مبادىء استكهولم والذى نص على أنه : يتعين وقف ميع عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى ... ، وذلك بغية ضمان عدم حاق أضرارا خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الأيكولوجية " [٢] ، فمن يقوم بنقل نفايات الخطرة بأنواعها المختلفة أو تخزينها فإنه يعرض البيئة والصحة الإنسانية خاطر جمة وأضرار فادحة .

لذلك ــ ووفقا لقواعد العدالة والإنصاف ــ فإن تقرير المسئولية الدولية على ن يقوم بالنشاط الخطر المتمثل فى نقل النفايات الخطرة أو تخزينها ، لهو من يهيات النظام القانونى الدولى ، فمن يقوم بنشاط خطر عليه تحمل تبعة نشاطه وما حق الغير من أضرار ، على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة التعويض عنها جزء من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة .

---

(1) **Pannatier (S:)** .. op. cit ., P. 239 .

(٢) اليونيب : إعلان استكهولم ، مرجع سابق ، ص ٤ .

وفى حالة نقل النفايات الخطرة وتخزينها نجد أن شرطى الخطر متوافران .

**فأولهما** : يمكن التنبؤ بالأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة سواء عند شحنها أو أثناء عملية النقل ذاتها أو عند تفريغها وتخزينها .

**وثانيا** : فالخطر الناتج عن هذه النفايات يعتبر من الأخطار الملموسة والجسيمة ، والتى يمكن الإحساس بها فى الظروف والأحوال المعتادة .

ولا يحتاج التنبوء بالأخطار المحتمل حدوثها عند نقل النفايات الخطرة وتخزينها أو الإحساس بها عند وقوعها إلى المختصين من أهل الخبرة ، فمن المعروف أن تلك النفايات لها صفات وخصائص فائقة الخطورة بسبب احتوائها على مواد مشعة أو سامة أو قابلة للاشتعال أو كيمائية خطرة ، فلنا أن نقدر احتمالية الأخطار التى يمكن حدوثها عند التعامل مع النفايات الخطرة ، وفداحة الأضرار الناتجة عند حدوث أى طارىء أثناء عمليات النقل أو التخزين .

وتأكيدا لذلك فقد ذهب " جينكز " **Jenks** إلى أن الأنشطة فائقة الخطورة هى التى تتضمن كل الأنشطة ــ ومنها على سبيل المثال نقل النفايات الخطيرة وتخزينها ــ التى تنطوى على خطر يحدث أضراراً شديدة على المستوى الدولى ، ولا يمكن تجنبها بالقيام بالعناية الفائقة " (١) .

والإقرار بالمسئولية ــ وفقا لمعايير الخطر الذى يتضمنه النشاط موضع المسئولية ــ يؤدى إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح والحقوق فى المجتمع

---

(١) حيث عرف جينكز الأنشطة فائقة الخطورة بقوله :

" Ultra – hazardous activities comprise all activities which involve a risk of serious harm on an international scale which can not be eleiminated by the exercise of the utmost care "

- W. Jenks : .. op. cit ., P. 105 .

دولى ، مصالح الدول فى ممارسة الأنشطة الخطرة ، والحق فى اقتضاء التعويض ند حدوث أضرار ، لذلك ينبغى إجراء موازنة بين المنافع الاجتماعية والاقتصادية تى يمكن أن تكون من نصيب كل دولة ، فإذا كانت المنافع أكثر من الضرر فينبغى استمرار فى المشروع وتعويض الضرر .

وفى حالة الأخطار الجسيمة فإن ممارسة النشاط يتوقف على مدى التزام دولة بتعهداتها المتمثلة فى عدم الإضرار بالغير ، وذلك لأن السياسة القانونية كما ول الفقيه " باكستر [1] **Baxter** تهدف إلى " التقليل قدر الإمكان من استخدام خطر الصريح ، وساعية إلى خفض الآثار الضارة إلى أدنى حد ، والنص على تعويض عند وقوعها " .

## ﴿المطلب الثانى﴾

### انتهاك الالتزام الدولى(٢)

تتمثل الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسئولية الدولية فى ارتكاب الدولة لفعل ر مشروع ، فالمسئولية هى النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا ،

(١) انظر تقريره الثانى ( الدورة ٣٦ لسنة ١٩٨١ الوثيقة التالية ، ص ٣٢٦

A/ CN. 4/ 346.

(٢) فضلت لجنة القانون الدولى استخدام عبارة "انتهاك الالتزام الدولى " للدلالة على العنصر الموضوعى للفعل غير المشروع دوليا ، ذلك لأن مصطلح التزام يعبر عن وضع قانونى ذاتى يرتبط بتصرف الشخص الدولى ، سواء راعى الالتزام أم خالفه .

وهو فى ذلك افضل من مصطلحى "قاعدة" "معيار" لأن مصطلح "التزام" وهو اشمل وأعم من غيره من المصطلحات المشابهة .

وتخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام الدولى ، بغض النظر عن منشأ الالتزام ، فقد يكون مصدره معاهدة دولية أو عرف دولى أو غير ذلك من قواعد القانون الدولى .

وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولى حول تقنين قواعد المسئولية الدولية ، حيث نصت على أن " كل فعل دولى غير مشروع لدولة يرتب مسئوليتها الدولية " [(١)] ، فتعبير الفعل الدولى غير المشروع **acte illicite** يغطى جميع الأفعال والتصرفات والأعمال التى تصدر عن الدولة ويكون من شأنها خرق التزام دولى ، فقد يكون الفعل منتهكا لقاعدة قانونية عرفية ، وقد يكون خرقا لقاعدة اتفاقية وردت فى معاهدة دولية ، فالاتجاه الحديث يقوم على فكرة السلوك الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولى للدولة

**la violation d' une obligation internationale de l' Etate**

وهـذه الفكـرة تهـدف إلى تغطية جميع الفروض الممكنة فى الحياة الدولية [(٢)] .

وقد ذهب الفقيه أجو **(R. Ago)** إلى أن الالتزام المقصود هنا يمكن أن يكون ناشئا ومفروضا على عاتق الدولة بواسطة تصرف قانونى خاص ، أو بواسطة حكم قضائى دولى أو حكم محكمة تحكيم دولية ، أو بواسطة قـرار من منظمة دولية[(٣)] .

---

- كما أن تعبير انتهاك أفضل من مصطلحات أخرى مثل "الإخلال" أو "المخالفة" أو "عدم التنفيذ" بالإضافة إلى أنه قد سبق استخدامه فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية فى المادة ٣٦/(ج)

انظر : **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٢٩٠ هامش (١)

(1) Every internationally wrongful act of a state entails the international responsibility of that state " .

- **Brownlie (I)** : .. op. cit P. 426 .

(2) **Zemanek (K) & Salmon (J)** : .. op. cit ., P. 21 .

(3) **Ago ( R)** : third report , 1971 ( Doc . A/ CN . 4 / 264) Y. I. L. C. 1971 Vol , II ., P. 234.

فالعنصر الموضوعى ــ وفقا لنظرية العمل الدولى غير المشروع ــ هو انتهاك الالتزام الدولى والذى تفرضه إحدى قواعد القانون الدولى العام [١] ، حيث إن جوهر اللامشروعية التى تعد مصدرا للمسئولية الدولية يكمن فى كون التصرف الذى قامت به الدولة ، قد تم مناقضا أو غير مطابق للتصرف الذى كان عليها أن تسلكه لمراعاة التزام دولى معين [٢] .

وعلى ذلك فالمسئولية الدولية تولد عن عمل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولى وهذا العمل قد يكون فى شكل " فعل إيجابى act أو أن يتخذ شكلا سلبيا فى صورة امتناع أو ترك **ommission** [٣] .

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولى حول تقنين قواعد المسئولية الدولية على أنه " يوجد فعل غير مشروع للدولة عندما :

أ ــ ينسب للدولة سلوك إيجابى أو إهمال وفقا للقانون الدولى .

ب ــ ويشكل هذا السلوك خرقا لالتزام دولى على عاتق الدولة " [٤].

<u>١ ــ ومن قبيل الأعمال الإيجابية</u> التى تعتبر انتهاكا للالتزام الدولى ، قيام الدولة بارتكاب فعل من الأفعال التى تؤدى إلى تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، مثال

(1) **Kiss (Ch)** : .. op. cit ., P. 18 .

(٢) د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

(٣) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى بحماية البيئة الدولية " ،مرجع سابق ، ص ١١١ .

(4) There is an internationally wrongful act of a state when .

a) conduct consisting of an action or omission is attributable to the stat under international law , and .

b) that conduct constitutes a breach of an international obligation of th state .

- **Brownlie (I)** : .. op. cit ., P. 427.

ذلك : إغراق النفايات والمواد الأخرى ، والمدرجة فى المرفق الأول من اتفاقية لندن لمنع التلوث البحرى بإغراق النفايات والمواد الأخرى ، والمحظور إغراقها ـ وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ـ حظراً مطلقا (١) .

كذلك قيام الدولة بتصدير نفاياتها الخطرة إلى دولة أخرى بطريقة غير مشـــروعة ، وذلك دون الحصول على موافقة هذه الدولة أو دون إخطار الدول المعنيـــة ، ويعتبر اتجارا غير مشروع ، يتناقض مع اتفاقية بازل والمبادىء العامة للقانون الدولى (٢) .

٢ ـ بينما يعتبر من الأعمال السلبية : والتى تعتبر انتهاكا لالتزام دولى بالامتناع عن أداء هذا الالتزام ، عدم مبادرة الدول بوضع التشريعات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع ، والمعاقبة عليه وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية بازل (٣) .

ومن الأمثلة على الأعمال السلبية أيضا عدم استخدام الدول لتكنولوجيا متطورة ونظيفة لا يتولد عنها نفايات خطرة بقدر الإمكان ، بمعنى أنه يجب على الدول المصدرة للنفايات الخطرة تقليص إنتاجها منها إلى الحد الأدنى (٤) ، وهذا الالتزام موجه إلى الدول الصناعية الكبرى المولدة للنفايات الخطرة وخاصة أعضاء مجموعة **OECD** " .

وفى مجال بحثنا هذا ، تناولنا فى الباب الأول منه مبدأ الالتزام الدولى بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ، واستقرار هذا الالتزام ،والذى يستمد مصدره من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، ومن المبادىء العرفية الدوليـــة وكذلك من المبادىء العامة للقانون وأحكام القضاء الدولــــى ، نخلص مـــن ذلك إلـــى أن

(١) اتفاقية لندن : لمنع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى " ، مرجع سابق .

(٢) م (٩) من اتفاقية بازل

(3) **Bitar (F)** : .. op. cit ., P. 216 .

(4) –**Kummer (K)** : .. op. cit ., P. 123.

أى انتهاك لهذا الالتزام الدولى بالحفاظ على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، يرتب مسئولية الدولة صاحبة النشاط الضار عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التلوث .

ووفقا لما سبق ، وكما استقر الفقه الدولى ، على أن الشرط الأول للمسئولية الدولية هو خرق أو انتهاك التزام دولى أيا كان مصدره ، وسواء ورد فى معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادىء القانون الدولى [1] ، فإنه لابد من التمييز – ونحـــن بصدد تحديد أحد شروط المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة – بين المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فى حالة انتهاك التزام دولى اتفاقى ، والمسئولية الدولية فى حالة انتهاك التزام دولى عرفى .

## ﴿الفرع الأول﴾

### المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فى حالة خرق التزام دولى اتفاقى

من المعروف أن المعاهدات الدولية هى المصدر الأول للقانون الدولى [2] ، فقد نصت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن :

" وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن :

أ – الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ..."

وتعتبر المعاهدة الدولية ملزمة لأطرافها وتكون لها قوة القانون بمجرد اعتمادها ، حيث يترتب على التصديق عليها اكتسابها قوة الإلزام ، وتقيد الأطراف المتعاقدة بها قانونا [3] ، ويجب على الأطراف فى المعاهدة اتخاذ جميع الإجراءات

(1) **Rousseau (Ch)** : ..op. cit ., P. 12 .

(٢) انظر د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

(٣) د/ **إبراهيم العنانى** : " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

اللازمة لتطبيقها والالتزام بتنفيذها بحسن نية ، فإذا قامت دولة بالإخلال بالالتزامات المقررة فى معاهدة ما فإنها بذلك ترتكب عملا غير مشروع ، وتكون مسئولة دوليا عن تعويض الأضرار التى تصيب الآخرين [١] .

وقد أكدت المبدأ السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولى بقولها ": فيما يتعلق بعمل منسوب إلى الدولة ويتصف بمخالفته للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى ، فإن المسئولية الدولية تقوم مباشرة على صعيد العلاقات بين هذه الدول " [٢] .

ولما كان جوهر الالتزامات الدولية الاتفاقية هو المعاهدات ، فقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية ، والتى تضمنت الكثير من الالتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة ، وبالتالى فإن أية مخالفة دولية للالتزامات القانونية الناشئة عن تلك الاتفاقيات ترتب المسئولية الدولية .

وتقع الدولة ــ سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو دولة ترانزيت ــ تحت طائلة المسئولية الدولية ، إن هى خالفت الالتزامات القانونية الواردة فى اتفاقية بازل للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وكذلك اتفاقية لندن لمنع الإغراق سنة١٩٧٢،واتفاقية باماكو سنة١٩٩١،وغيرها من الاتفاقيات المعنية بالموضوع . ويعنى ذلك أن عمل الدولة غير مشروع بسبب انتهاكها الالتزامات الدولية الاتفاقية، مما يستوجب مسئولية الدولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عـــن تلك النفايات[٣].

**ومن أهم الالتزامات الواردة فى تلك الاتفاقات :**

ــ تحريم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى منعت استيراد هـــذه النفايات [٤] ، ويعنى ذلك أن نقل أية كمية من النفايات الخطرة إلى دولة أعلنت عدم

---

(١) د/ **محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٤١ وما بعدها

(٢) صدر هذا الحكم فى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ فى قضية الفوسفات المراكشية

C. P. J. I' SERIE A/ B , NO ,74 , P. 28 .

(٣) د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .    (٤) م ( ١/٤(ب) .

استيرادها لتلك النفايات يعـــد مخـالفة لالتزام دولى فرضته اتفاقية دولية عالمـــية ( بازل ) وهو الامتناع عن عمل ( التصدير ) .

ـ كذلك التزام أطراف الاتفاقية بعدم السماح **not permit** بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف فى الاتفاقية أو استيرادها من تلك الأخيرة [(١)] وبذلك تتحقق المقاطعة الجماعية بين الدول الأطراف فى الاتفاقية وغيرها من الدول الأخرى مما يعطى نوعا من الحظر الجزئى على حركة النفايات الخطرة .

ـ تلتزم الدول بالامتناع عن السماح بمرور النفايات الخطرة عبر أراضيها إذا لم تتخذ الدولة المصدرة الترتيبات المناسبة للمعالجة والتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات [(٢)] .

ـ لا يسمح بتصدير النفايات الخطرة "بغرض التخلص منها" إلى المناطق التى تعد تراثا مشتركا للإنسانية ، وكذلك المناطق الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠ جنوبيا [(٣)].

وكذلك نجد معاهدتى أوسلو ولندن لمنع الإغراق للنفايات والمواد الضارة فى البحار عام ١٩٧٢ قد أقرتا نظام القوائم ، فحددتا القائمة السوداء **Black list** وتحتوى على المواد التى يحظرا حظرا مطلقا إغراقها ، وكذلك القائمة الرمادية **grey list** وهى المواد التى لا يجوز إغراقها إلا بتصريح خاص من السلطات المختصة ، وقد أعيد الأخذ بهذه النظام أيضا فى اتفاقية باريس سنة ١٩٧٤ ، واتفاقيـــة برشلونة لحماية البحر المتوسط سنة ١٩٧٦ ،واتفاقية جدة لحماية البيئة

---

(١) حيث نصت م ( ٥/٤) من الاتفاقية على :

"Aparty shall not permit hazardous wastes or other wastes to be exported to a non – party or to be imported from a non – party "

(٢) م (٤) من الاتفاقية .

(٣) م ٦/٤ من الاتفاقية

البحرية فى البحر الأحمر وخليج عدن سنة١٩٨٢ [١] .

فهذه الالتزامات الواردة فى الاتفاقات الدولية تعطى أساسا للمسئولية الدولية أكثر تحديداً وليس مجرد شروط للتعاون بين الدول [٢] ، وعلى ذلك فإن الدول الأطراف ملتزمة بالقواعد القانونية التى تقرها المعاهدات السابقة لتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وبالتالى فإن مخالفة الالتزامات القانونية عن طريق القيام بعمل مثل تصدير النفايات بطريقة غير مشروعة ، أو الامتناع عن عمل مثل عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، أو معاقبة المخالف ، فإن كل ذلك يعد انتهاكا للالتزامات الدولية الاتفاقية يضع الدولة تحت طائلة المسئولية الدولية ، وبالتالى إلزامها بالتعويض عن الأضرار التى سببها خرقها للالتزام الدولى بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة .

وتأكيدا لما سبق ، ذهبت محكمة العدل الدولية فى قضية شركة **Barcelona Traction** من أن " المسئولية لا تنشأ من مجرد الإضرار بمصلحة ما ، ولكن تنشأ من مجرد الاعتداء على حق " [٣] ، فمجرد وقوع الاعتداء على حق يعد فى نظر محكمة العدل الدولية مبررا قويا لإقامة المسئولية الدولية ، وفى ذلك تأكيد على أن مجرد انتهاك الالتزام الدولى ــ أيا كانت صورة هذا الانتهاك ــ يؤدى إلى نشوء المسئولية الدولية .

---

(١) انظر بالتفصيل شرح لتلك الاتفاقيات فى الباب الأول من الرسالة .

(٢) د/ أبو الخير **أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

(3) Not a mere interest affected , but solely a right infringed involves responsibility "

- see case " Barcelona traction / light and power company " I. C. J." Reports , 1970 , P. 36 .

# ﴿الفرع الثانى﴾

======

## المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة
## فى حالة خرق التزام دولى عرفى

=======

للعرف مكانة هامة فى النظام القانونى الدولى ، فهو المصدر الثانى من صادر القانون الدولى [1] ، وقد أكدت على ذلك المادة ١/٣٨ من النظام الأساسى حكمة العدل الدولية حيث قررت أن :

وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون ولى وهى تطبق فى هذا الشأن .

أ ، ...............

ب ــ العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "[2].

أحد ينكر أهمية العرف الدولى كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية ، و بطبيعة الحال يرتب التزامات على الدول أعضاء الجماعة الدولية ، كما يعمل ى تطوير قواعد القانون الدولى العام[3]، فجميع القواعد القانونية الاتفاقية كانت فى بلها عبارة عن عرف دولى استقر فى وجدان الجماعة الدولية حتى أصبح يتمتع

---

) انظر فى ذلك :

ــ أستاذنا الدكتور /عبد الواحد محمد الفار : " القانون الدولى العام " مرجع سباق ، ص ٥٩

ــ د / إبراهيم العنانى : " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ١٩ .

ــ د/ صلاح الدين عامر : " مقدمات القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .

) حيث جاء نص م ١/٣٨ على النحو التالى : ــ

" The court , whose function is to decide in accordance wi international law such disputes as are submitted to in , shall apply :

a) .....

b) international custom , as evidence of a general practice accepted law "

(3)- **Mendelson (M)** : The subjective element in customary international law " the British Yearbook of international law , sixty – sixth year , oxford , 1995 . P. 177

بصفة الإلزام ، وتم تقنين هذا العرف فى إطار المعاهدات الدولية المكتوبة [١] .
والمقصود بالعرف الدولى : " مجموعة القواعد القانونية التى نشأت واستقرت فى المجتمع الدولى بسبب اتباع الدول لها وقتا طويلا حتى استقرت ، واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة لها [٢] ، وبذلك تتكون القاعدة العرفية من توافر عنصرين أولهما : العنصر المادى ويتمثل فى تكرار العمل بالواقعة فى الظروف المماثلة ، والثانى : العنصر المعنوى ، وهو الاعتقاد فى وجوب اتباع هذا العمل والتزام الدولة به قانونا ، وبالتالى فالخروج على القاعدة القانونية العرفية يعد عملا غير مشروع يؤدى إلى نشوء مسئولية الدولة المخالفة [٣] .

ولذلك ، وفى غياب القواعد الاتفاقية التى تمثل التزامات علـــى الدول الأطراف ، فى معاهدة بازل وغيرها من المعاهدات الإقليمية التى تنظـــم حركة النفايات الخطرة ، فإنه ينبغى ـــ والحال هكذا ـــ اللجوء إلى القواعد العرفية ، خاصة وأن اتفاقية بازل لم تعالج موضوع المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة بشكل واضح وتام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القواعد العرفية الدولية لا تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنفايات الخطرة(اتفاقية بازل أو غيرها ) بل تمتد لتشمل فرض التزامات على الدول غير الأطراف فى تلك الاتفاقيات[٤] ، فهى قواعد قانونية عامة ملزمة لجميع الدول سواء كانت أطرافا فى اتفاقيات دولية معنية بالأمر أو من الغير ،وبالتالى فإن مخالفة هذه القواعد العرفية الدولية يعد انتهاكا لإلتـــــزام قانونى

(١) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٨٣ .
(٢) **د/ محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(3) **Mendelson (M)** .. op. cit ., P. 177 .
(4) **Bitar (F)** :.. op. cit ., PP. 128, 129 .
- **lipman (Z)** : .. op. cit ., P. 16 .
ـــ وأيضا : **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٨٦

دولى فهو بمثابة عمل غير مشروع يستوجب المسئولية الدولية ، وهناك العديد من القواعد العرفية التى تحكم نشاط الدول فى مجال حماية البيئة الدولية من التلوث بصفة عامة ، ومن بينها حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، وقد أفردنا فى الباب الأول من تلك الدراسة الأساس العرفى لحماية البيئة ضد التلوث بتلك النفايات ومن بينها ،مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق L' abus de droit ، ومبدأ الملوث الدافع polluter pays ، ومبدأ حسن الجوار Bon Voisinage ، وأوضحنا مدى ملائمة تلك المبادىء كأساس قانونى لإقرار التزام الدولة بعدم تلوث البيئة عند قيامها بنقل أو تخزين النفايات الخطرة .

ولذلك فإن أى انتهاك للمبادىء العرفية السابقة يرتب المسئولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وفقا لنظرية العمل الدولى غير المشروع .

بالإضافة إلى المبادىء العرفية السـابقة ، فهناك المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم [١] ، والمبدأ الثانى من إعلان ريو دى جانيرو ، فهذان المبدأن يعدان من القواعد العرفية الدولية ، وذلك لأن تصدير النفايات الخطرة إلى الدولة المستوردة بمثابة نشاط قابل لإحداث الضرر للبيئة ، وهذا النشاط يتعارض مع المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم ، والمبدأ الثانى من إعلان ريو ، وقد أجمع الفقه الدولى[٢] على وجود مبدأ قانونى عرفى بمقتضاه " يحظر على كل دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تضر بحقوق الدول الأخرى " .

---

(١) حيث ينص المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم على أنه : ـــ

" طبقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادىء العامة للقانون ، فإن للدولة حقا سياديا فى استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ، ويقع عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية " .

ـــ انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة " إعلان استكهولم " مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) من هؤلاء الفقهاء :

- **Kiss (Ch)** : ..op. cit ., P. 72 . =

كذلك نص المبدأ ١٤ من إعلان ريو على أنه : "ينبغى أن تتعاون الدول بفاعلية فى تثبيط أو منع تغيير موقع أية أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ، ونقلها إلى دول أخرى (١).

والفكرة من استخدام المبدأ ٢١ فى مجال نقل النفايات الخطرة وتخزينها هى ـ مع أحقية الدولة وسيادتها فى استغلال ثرواتها وفقا لسياساتها البيئية ـ التزام الدولة بعدم السماح بمرور النفايات الخطرة إلى مناطق تخضع لسيادة دولة أخرى بطريقة غير مشروعة ، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول ، وهى مناطق التراث المشترك للإنسانية ، وكذلك التزامها بحظر امتداد آثار النفايات الخطرة إلى إقليم دول أخرى .

فهناك ـ إذن ـ التزام على الدولة التى تتعامل فى النفايات الخطرة ببذل عناية خاصة والقصور أو الإهمال فى تلك العناية يوجب مسئوليتها الدولية (٢) ، ولذلك ذهب الفقيه ( ديبوى) بأن الإلتزام ببذل عناية **l'obligation de diligence** يضع على عاتق الدولة واجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التلوث العابر للحدود ، ويضع على عاتقها كذلك واجب اعتماد وسن تشريع داخلى وتنظيم يحتوى على تأسيس عقوبة وجزاء رادع وفعال ضد المخالف ، بالإضافة إلى واجب الرقابة والسيطرة الفنية والإدارية على مصادر التلوث المائى والهوائى ، وواجب إخطار وإبلاغ الدول المجاورة بالحوادث الخطيرة " (٣) .

---

(١) إعلان ريو : مرجع سابق ص ١٥٤ .
ـ د/ سمير فاضل : المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .
ـ د/ صلاح الدين عامر " القانون الدولى للبيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
ـ أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار : " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " مرجع سابق ، ص ٧٠ .
- **Dupuy** : .. op. cit ., P. 374 .

(2) **Moise (E)** : .. op. cit ., PP, 7 ,8.

(3) **Dupuy** : .. op. cit ., PP, 378 , 379 .

فالالتزام العرفى الواقع على عاتق الدولة المصدره بجعلها مسئولة عن نقل النفايات الخطرة ، سواء كان النقل داخل حدودها أو عبر الحدود الدولية ، فالدولة المصدرة تسأل عن التقصير فى الرقابة على الأنشطة الضارة التى تقوم بها الشركات أو الأشخاص المصدرة أو المستوردة للنفايات ــ رغم أنها من أشخاص القانون الداخلى ــ إعمالا لمبدأ الرقابة على الأنشطة الخطرة الضارة ووجودها على إقليم الدولة المصدرة ، فإذا حدثت أضرار نتيجة نقل النفايات فإن المسئولية تتحقق تبعا لذلك [١] .

وفى النهاية نلاحظ أن : انتهاك الالتزام الدولى يتحقق عندما يكون سلوك الدولة مخالفا لما يتطلبه منها هذا الالتزام [٢] ، وسواء كان مصدر الالتزام الدولى الاتفاقات الدولية العالمية منها والإقليمية أو كان مصدره المبادىء العرفية الدولية أو المبادىء القانونية العامة ، ولذلك ذهب "روسو" إلى أن " مخالفة القانون دائما كافية لتبرير ادعاء الدولة ضحية المخالفة ، وبالتالى تحقق المسئولية الدولية " [٣] .

فالنتيجة فى جميع الحالات واحدة ، وهى مخالفة التزامات قانونية دولية تحققت بسببها أضرار لأحد أشخاص القانون الدولى الأخرى ، مما يوجب المسئولية الدولية على الدولة المخالفة ، وإلزامها بالتعويض ، وذلك يؤكـــد ما ذهب إليـــه " ديبوى

---

(1) **lipman (Z)** : .. op. cit ., P. 18

ــ د/ **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

٢) حيث نصت م ٢٠ من مشروع قانون مسئولية الدول على أن :

" There is a breach by a state of an international obligation requiring it to adopt a particular course of conduct when the conduct of that state is not in conformity which that required of it by that obligation ",

- **Brownlie (I)** : Basic document in international law " op. cit ., P. 432 .

(3) **Rousseau (Ch)** : op. cit P. 27 .

Dupuy بأن الالتزام الدولى الوارد فى نص المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم وغيره من المبادىء العرفية الدولية ، لا يفرض على الدولة مجرد التزام بسيط بالمراقبة والوقاية من التلوث ، بل يوجب عليها التزام مطلق بتعويض كافة المضرورين من التلوث العابر للحدود الناتج عن إقليم الدولة الملوثة " [١].

## ﴿الفرع الثالث﴾

### انتهاك الالتزام الدولى بحماية البيئة والاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة يشكل جريمة دولية "international crime"

اجتهد بعض فقهاء القانون الدولى فى تفهم فحوى التطورات التى طرأت على نطاق المسئولية الدولية فى مجال العلاقات الدولية ،فانتهوا إلى اكتشاف صورة جديدة للمسئولية الدولية وهى المسئولية الجنائية ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا كانت مسئولية الدولة تقتصر ــ فى المرحلة الأولية من مراحل تطور القانون الدولى ــ على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع ، فإن القانون الدولى المعاصر يمضى إلى أبعد من ذلك ،فيقرر مسئولية الدولة جنائيا " [٢] **criminal responsibility of state**

وحيث إن الفقه الدولى متفق على أن عدم المشروعية الدولية تترتب على انتهاك أىَ التزام دولى ، فلا عـبرة بمحل الالتزام المنتهك فى تقرير عدم المشروعية [٣] ، وقـــد أكـــدت ذلك م ١/١٩ م مشـــروع المسئولية الدوليـــة

(1) **Dupuy** : op. cit P. 383 .

(٢) من أنصار هذا الاتجاه :
ــ ج. أ. تونكين " القانون الدولى العام : قضايا نظرية " ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .
ــ د/ **عبد الواحد محمد الفار** : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها " ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ــ ٢٩ .
ــ د/ **صلاح الدين عامر** : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٧٦٥ .

(3) **Oppenheim (L)** : op. cit , PP. 337 – 343.
- **Zemanek (K) & Salmon (J)** :: op. cit . 23 =

والتى نصت على أنه :

" يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولى فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك " (١).

بل وربما كان النص الوارد فى المادة ١٩ من مشروع المسئولية الدولية ذى دلالة فى شأن الجرائم التى ترتكب من قبل الدولة ضد البيئة الطبيعية ، فطبقا للفقرة الثانية من تلك المادة " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا ذو أهمية جوهرية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية ، بحيث تعترف هذه الجماعة بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية " (٢) .

ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر ، لتحدد الالتزامات التى يعد انتهاكها جريمة دولية an international crime وهى —

أ — ............ ، ب — ............... ، حـ — .............

د — الانتهاك الخطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو والبحار (٣) .

---

=- **Rousseau (Ch)** : op. cit ., P. 12.
- **Kiss (Ch):** op. cit ., **PP**. 18 – 19 .

(١) حيث جرى نص م ١/١٩ على النحو التالى :

" An act of a state which constitutes a breach of an international obligation is an internationally wrongful act regardless of the subject – matter of the obligation breached "

- **brownlie (I)** : Basic documents : op. cit ., P. 431 .

(٢) فقد أوضحت م ٢/١٩ متى يكون الفعل غير المشروع يشكل جريمة دولية :

" An internationally wrongful act which results from the breach bay a state an international obligation so essential for the protection of a fundamental interests of the international community that its breach is recognized as a crime by that community as a whole constitutes an international crime "

- **Brownlie (I)** : Basic documents : op. cit P. 431 .

(٣) وقد جرى نص م ٣/١٩ (د)على النحو التالى : =

ووفقا للمادة التاسعة عشرة السابقة ، فقد فرقت اللجنة بين نوعين من الأعمال غير المشروعة وذلك تبعا لأهمية وموضوع النزاع الذى يتم انتهاكه ، وحسب ما إذا كان الالتزام يهم الجماعة الدولية بأكملها أو يهم الدول فقط ، واعتبرت أن انتهاك الالتزام من النوع الأول يعد " جريمة دولية " يترتب عليه قيام مسئولية ذات طابع جنائى ، تبـــرر توقيـــع جزاءات دولية مشددة [١] ، أما أى فعل غير مشروع لا يندرج ضمن بنود الفقرة الثالثة من المادة ١٩ فلا يعد من الجرائم الدولية ، إنما يطلق عليه تسمية " جنحة دولية [٢] **international delit** .

وتفصيلا لذلك فقد ذهب الفقيه "كروفورد " بأنه ليس من المنطقى ولا من الملائم اعتبار الجنايات الدولية مثل الجنح ، فليس من العدالة فى شيء أن توضع هذه الأفعال على قدم المساواة مع الجنح العادية التى تعالج على نحو مفصل ، ولتأكيد وجهة نظره ، أشار إلى أن فعل ألبانيا فى قضية مضيق كورفو **Chorfu channel** قد وصف بأنه فعل إجرامى دولى **international delinquency** وأضاف بأنه لا يعرف إذا كان من المفيد استخدام مصطلح " الفعل الإجرامى" بدلا من مصطلح "الجناية " [٣] .

---

=d) a serious breach of an international obligation of essential importance for the safeguarding and preservation of the human environment , such as those prohibiting massive pollution of the atmosphere of the sea " .

- **Brownlie (I)** : op. cit ., P. 432 .

(١) **د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : العدوان العراقى على البيئة بدولة الكويت فى ضوء أحكام القانون الدولى ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الأول السنة ١٥ مارس ١٩٩١ ، ص ٢٦٢ .

(2) **Provost (R):** 'International criminal environmental law ' Clarendon Press . Oxford . 1999 , P.P. 442 – 444.

(٣) حولية لجنة القانون الدولى ١٩٩٨ م (الدورة الخمسين ) ، ص ٢٢٨ ، ٢٨٩ .

فمشروع اللجنة يهدف إلى تطوير قانون المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة ، وذلك فى اتجاه تقرير مسئولية جنائيـة دولية يتحملها شخص معنوى هو الدولة ، فبإقراره فكرة المسئولية الجنائية الدولية بالنسبة لطائفة من الأعمال غير المشروعة دوليا والتى تمس الجماعة الدولية مثل " انتهاك حماية البيئة " ، يعنى تجاوز الأفكار القانونية التقليدية والتى تقضى بعدم جواز أو استحالة مساءلة الدولة جنائيا (١) .

ونتيجة لذلك فقد اعتبر البعض (٢) : أن جرائم التلويث المتعمد لعناصر البيئة الطبيعية ، مثل إغراق النفايات الكيماوية الخطرة والمشعة فى البحار ، أو إغراق السفن التى تحمل هذه الشحنات بمثابة جريمة دولية مساوية تماما لجرائم القتل أو الإبادة الجماعية " Genocide " ودعا إلى معاملتها على هذا النحو وفقا لقواعد القانون الدولى .

بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء (٣) ، صعوبة بل استحالة تقرير المسئولية الجنائية الدولية للدولة عن انتهاك الالتزام الدولى بحماية البيئة ، بسبب الفروق الجوهرية بين الفرد والدولة من ناحية ، وكذلك بين النظام القانونى الوطنى والنظام القانونى الدولى من ناحية أخرى .

---

(١) د / **عبد العزيز مخيمر** ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٢) ويمثل هذا الاتجاه :

- **Provost (R)** : op. cit ., P. 445.
- **Kummer (K)** : op. cit PP. 349 – 452 .

(٣) من هؤلاء :

- **Router (P)** : op. cit . P. 586 .

ـ وأيضا : د/ **حامد سلطان** : القانون الدولى العام وقت السلم : مرجع سابق ، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

ـ د/ **عبد الغنى محمود** : المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، ص ٢١٧ .

ـ د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

وفى الواقع فإن تقرير المسئولية الجنائية الدولية على الدولة التى تنتهك الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، أصبح ضرورة تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع الدولى ـ خاصة ـ بعد أن أصبحت النفايات الخطرة موضوعا لتجارة رائجة لها عملاء فى شتى أنحاء العالم ، وسماسرة ينتشرون فى دول العالم الثالث للترويج لتلك التجارة غير المشروعة .

وليس أدل على ذلك ـ من وجهة نظرنا ـ من الكميات الهائلة والشحنات الكبيرة التى تضبط بين حين وآخر ، وتكشف عن مافيا تجارة النفايات السامة بين دول الشمال الصناعى المتقدم ودول الجنوب النامى ، مما دفع بالدول الأفريقية إلى إعـــلان أن تصدير النفايات الخطـــرة إلى القارة الأفريقية يعد جريمة ضد أفريقيا " **Crime against aAfrica** "

كذلك يمكننا التدليل على ذلك بما أكد عليه مشروع حماية وصيانة الهواء لعام ١٩٧٩ ، والذى تقدمت به الشعبة الأسترالية لجمعية القانون الدولى ، فى المبدأ ١٢ منه والذى نص على أنه " يجب أن يعد جريمة دولية ، كل فعل أو نشاط تأتيه الدولة أو الأفراد ، ويسبب تلوثا أو يمكن أن يسبب تلوثا شاملا للهواء ، يتضمن خطرا على الصحة الإنسانية أو يحدث كارثة أو اضطراب فى التوازن البيئى "، فقد اعتبر هذا المشروع كل تعدى على البيئة غير رشيد ، يعد عملا غير مشروع معاقب عليه جنائيا " [١] .

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٨٨ هامش ٢ .

# ﴿المبحث الثانى﴾

## الشرط الثانى : وقوع الضرر البيئى

## International Damage

لا يكفى لقيام المسئولية الدولية إخلال شخص القانون الدولى بالتزاماته الدولية، بل لابد أن يترتب على هــذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولى (١).

فالضرر شرط رئيسى لا تتحقق المسئولية الدولية بدونه ، ووفقا لذلك يعد الضرر الركيزة الثانية من شروط المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (٢) ، فالضرر هو النتيجة المباشرة التى ينبعث منها التفكير فى تحريك المسئولية الدولية ، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذى يترتب على ثبوت المسئولية هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح ، وهذا يقتضى بطبيعة الحال وجود الضرر ، بل إن انعدام الضرر يعنى انعدام المصلحة كشرط فى قبول دعوى المسئولية الدولية (٣) .

والضرر يأتى مـــن أحـــد أشخاص القانون الدولــــى " دولة أو منظمة دولية أو إقليمية " أو أحد الكيانات الخاصة التابعة للدول ، وإذا كان الضــــرر نابع عن الفعل أو السلوك الذى يمارســه الشخص القانــونى الدولـــى ، فإنـــه يوصف بأنه غـــير مشروع بالنظــــر إلى نتيجته ، وعلى ذلك فليس من الضرورى أن يكون الفعل مخالف للالتزام دولى ( إيجـــابى أو سلبى ) لأن الضرر

---

(١) د/ **محمد سامى عبد الحميد** : المرجع السابق ، ص ٤٩٩ .

**(2) Wolfrum (W) : op. cit , P. 565.**

(٣) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : " قانون حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٨٤ .

فى حد ذاته غير مشروع ، وهو وحده الذى يرتب المسئولية ويدفع إلى المطالبة بالتعويض ، ووفقا لذلك يمكن تقرير المسئولية الدولية عن أعمال لا تعد إخلالا بالتزام دولى ، ومع ذلك تحدث أضرارا بدول أخرى مثل الأنشطة الذرية السلمية المشروعة [١] ، فالضرر هو القاسم المشترك بين المسئولية عن الأفعال غير المشروعة وبين المسئولية عن الأفعال غير المحظورة [٢] .

وبناء على ما تقدم نتناول الضرر فى مطالب ثلاثة على النحو التالى : ــ

**المطلب الأول : المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية .**

**المطلب الثانى : أنواع الضرر الذى يرتب المسئولية الدولية .**

**المطلب الثالث : شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض .**

## ﴿المطلب الأول﴾

=======

### المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية

=======

من الضرورى لكى تترتب المسئولية الدولية تجاه دولة من الدول أن ينتج عن الفعل ــ المشروع أو غير المشروع ــ ضرر يصيب دولة أخرى [٣] ،ويقصد بالضرر فى نطاق المسئولية الدولية " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى "[٤] .

---

(١) **د/ نبيل بشر** : المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، ص١٢٦ .

(٢) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .

(٣) **د/ جعفر عبد السلام** : المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

(٤) **د/ محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

كما قرر آخر (١) بأن الضرر هو " الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذى يلحق بدولة ما " .

وفـــى نفس الاتجاه سارت اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية سنة ١٩٧٢ ، حيث عرفت الضرر فى المادة ١/١ على أنه " " الخسارة فى الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أى ضرر آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذى يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية " (٢) .

كذلك عرفت اتفاقية انتاركتيكا **Antarctica treaty** الضرر **damage** بأنه " أى تأثير على المكونات الحية أو غير الحية للبيئة أو أنظمتها الأيكولوجية ، ومتضمنا ضررا للغلاف الجوى أو للبحار أو الحياة البرية ..." (٣) .

وقد أجمع الفقه الدولى (٤) على أن الضرر يعد عنصرا أساسيا فى المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة على حد سواء .

**ونحن نؤيد ما ذهب إليـــــه أغلبيـــة الفقهاء** ، لأنه وكما ذهب ــ بحق ــ

---

(١) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

(١) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن سنة ١٩٧٢ ، للمزيد عنها انظر :

ــ **استاذنا الدكتور / عصام محمد أحمد زناتى** : " مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية " ،مرجع سابق ، ص ٩٥ وما بعدها .

(٣) حيث ورد تعريف الضرر فى الاتفاقية على النحو التالى : ــ

" any impact on the living or non – living components of that environment or those ecosystems , including harm to atmospheric , marine or terrestrial life "

- **Wolfrum (R)** : op. cit ., P. 568.

(٤) أستاذنا **الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : المرجع السابق ، ص ١٢١ .

**د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .

أستاذنا د/ عصام محمد أحمد زناتى بأن الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المنتج له لا يختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذى يحدث نتيجة فعل غير مشروع " [١].

هذا عن الضرر بصفة عامة ، ولكن ما هو المقصود بالضرر البيئى .

لقد ذهب الأستاذ شارل كيس **Ch . Kiss** بأن الضرر البيئى هو " كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئى يمثل ضررا بالبيئة " [٢] .

وفى نفس الاتجاه ذهب الأستاذ بريير M. Prieur من أن تعبير الضر البيئى يغطى فى وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التى تحدث للأفراد والأموال " [٣] .

وفى معرض تأييد الآراء الفقهية السابقة جاء نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة ، حيث عرفت الضرر البيئى بأنه : ـــ

أ ـــ حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية .

ب ـــ كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال .

حـــ ـــ كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة [٤] . "

وقد عرف ملحق اتفاقية بازل ( الخاص بالمسئولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود " الضرر بأنه : ـــ

ـــ فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية .

---

(١) أستاذنا د/ **عصام محمد أحمد زناتى** : المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(2) **Kiss (Ch)** : op. cit ., P. 225 .

(3) **Prieur (M)** : op. cit . P. 1037

(٤) اتفاقية مجلس أوربا حول المسئولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية والتى تم التصديق عليها فى ٢١ يونيو ١٩٩٣ . م ٧/٢ .

ـ فقدان الممتلكات أو الإضرار بها .

ـ فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أى استخدام البيئة ، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة (١) ، كذلك عرفت فرقة العمل المعنية بالمسئولية المدنية فيما يتعلق بتلوث المياه عبر الحدود والتابعة للأمم المتحدة ، الضرر بأنه يشمل : ـ

ـ وفاة أفراد أو إلحاق إصابات جسدية بهم أو الإضرار بصحتهم .

ب ـ الأضرار التى تلحق بالتراث أو الفوائد المفقودة .

جـ ـ أى تغيرات ضارة بالنظم الأيكولوجية (٢).

وبنفس المفهوم عبرت اتفاقية انتاركتيكا " بأن مسئولية المشغل تنشأ عن الضرر اللاحق ببيئة انتاركتيكا أو بالنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها نتيجة أنشطته المتعلقة بمنطقة اتفاقية انتاركيتكا " (٣).

وبعد استعراض التعريفات السابقة للضرر البيئى ، سواء تعريفات الفقهـــاء أو

(١) ملحق اتفاقية بازل الخاص بالمسئولية والتعويض سنة ١٩٩٢ . (م ٢/ج) ص ٢ .

(2) Damage means :

a) any of life impairment of health or any personal injury .

b) any lose or damage to property or loss of profit .

c) detrimental changes in ecosystems .

- Forum on international law of the environment : op. cit . P. 52 .

(3) **Damage** " means any harmful impact on the Antarctic environment an[d] dependent and associated ecosystems , caused by an activity in th[e] Antarctic treaty area "

- **Wolfrum (R)** : op. cit p 569.

التعريفات الواردة فى الاتفاقيات الدولية ، يتضح لنا أن الضرر البيئى يشمل فى مضمونه الأضرار التى تحدث مباشرة للأشخاص والأموال والأنشطة ، وغير المباشرة التى تحدث للبيئة وتسبب تغييراً فى توازنها الطبيعى .

ـ ومن جانبنا نعرف الضرر البيئى بأنه :

" الأثر السىء على البيئة ، بما تحتويه من مخلوقات حيه وغير حية ، والناتج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكنه يحمل خطورة ما " .

## ﴿المطلب الثانى﴾

=======

### أنواع الضرر الذى يرتب المسئولية الدولية

======

ينقسم الضرر وفقا للمفهوم السابق إلى الأنواع التالية :ـ

**أولا : الضرر من حيث درجته :**

الضرر وفقا لدرجته ينقسم إلى نوعين :

(أ) الضرر البسيط simple damage

وهو الضرر الذى يكون من الأمور المألوفة ، وتأثيره على البيئة محدوداً سواء داخل الدولة أو خارجها .

فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالباً ، وبالتالى لا يرتب المسئولية الدولية [١] .

ومن أمثلته : عمليات شحن النفط الخام فى الناقلات ، والتى غالبا ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط يؤدى إلى حدوث تلوث بسيط ومحدود فى موانىء الشحن والتفريغ ، لذلك ولمقتضيات المصلحة العامة تتغاضى دولة الميناء عن هـــذا القدر

---

(١) د / **صليحة على صداقة** : المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

البسيط من التلوث العرضى فى سبيل استمرار عمليات شحن النفط من موانيها[١].

ب – الضرر الجسيم : grave damage

أما الضرر الجسيم فيتعدى حدود الدولة : وهذا الضرر عظيم التأثير ، ولذلك فإنه يرتب المسئولية الدولية [٢] ، ومثاله : ما جرى عليه التعامل الدولى فى قضاء التحكيم فى قضية مصهر ترايل Trail بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤١ م حيث نص الحكم على "مسئولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التى تجرى على إقليمها وتلحق أضرارا بأقاليم الدول الأخرى " [٣] .

وحيث إن الضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع الضرر ، لذلك نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية ، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات كوارث التلوث بالنفط على أن " ينبغى على الأطراف ، فى هذه الاتفاقية ، أن تتخذ فى أعالى البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدق بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول[٤] .

كذلك قرر المبدأ السادس من مبادىء استكهولم سنة ١٩٧٢ أن " تفريغ المواد السامة والمواد الأخـــرى ، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذى يتجاوز

(1) **Clark: (R.B)** : 'Marine pollution ' ...op. cit P. 8 .

(2) **Tookey (D.L)** : Environmental liability .. op. cit . P. 39 .

(٣) انظر تفصيلات تلك القضية فى الباب الأول من تلك الدراسة .

(٤) انظر : اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ :

- I L M, 25 "1970 ".

قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة ، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم serious damage لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية " [١] .

**(ثانيا) الضرر من حيث تأثيره :**

تنقسم الأضرار من حيث التأثير على المضرور إلى أضرار مادية وأخرى معنوية كما يمكن تقسيمها إلى أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة .

وجرى التعامل الدولى على التعويض عن الأضرار المادية والمباشرة فى إطار مسئولية الدول .

**أ ــ الأضرار المادية والمعنوية .**

الضرر المادى : هو أى مساس بحقوق الشخص الدولى المادية ، أو بحقوق رعياه ، ومنه الضرر الذى يصيب الأشخاص والممتلكات [٢] ، واقتطاع جزء من إقليم الدولة ، أو إلحاق أضرار جسيمة بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية للدولة أيا كانت [٣] ، ولا خلاف بين الفقهاء حول التعويض عن الضرر المادى الذى يقع للدولة أو أحد رعاياها ، أما الضرر المعنوى ( الأدبى ) : فهو يتضمن كل مساس بقدر ومكانه الشخص الدولى ، مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية ، كما يشمل كذلك المساس بشعور وكرامة أحد رعايا الدولة [٤] .

وإذا كان من المسلم به أن الضرر ــ أيا كان مقداره أو طبيعته ــ يصلح قواما

---

(١) **Stokholm Declaration** : .. op. cit ., P. 7.

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** " قانون حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

(٣) د/ **سليمان مرقص** : " انتقال الحق فى التعويض إلى ورثة المجنى عليه" ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، عدد مارس ١٩٤٨ ، ص ١٠٩ .

(٤) د/ **صلاح الدين عبد العظيم محمد** : المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

للمسئولية الدولية ، فإن الضرر المعنوى لم يكن محلاً للتسليم به منذ البداية بل كان موضع للخلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب البعض إلى أن الأضرار المعنوية لا يمكن التعويض عنها لصعوبة تقديرها [١] ، بينما يرى البعض الآخر وجوب تعويض الأضرار المعنوية ، وذلك على أساس أن مضمون الضرر فى العلاقات الدولية يختلف عن معناه فى القانون الداخلى ، فالقانون الدولى يحمى فى الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسئولية الدولية ، ولو لم تتحقق أضرار مادية " [٢] .

وأيا كان من أمر الخلاف بين الاتجاهين السابقين ، فقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على التسوية بين الضرر المادى والضرر المعنوى فى مجال التعويض عن المسئولية الدولية [٣] ، فقد حددت المادة ٣٨ من مشروع هارفارد المتعلق بالمسئولية الدولية عام ١٩٦١ الحالات التى يعوض عنها الأجانب نتيجة الأضرار التى تؤذيهم بدنيا أو معنويا أو ماديا [٤] ،كما أشارت محكمة التحكيم إلى شمول التعويض للضرر

---

(١) د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٩٥ .
د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٢) د/ **محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .
د/ **رشاد عارف السيد** : " المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة عام ١٩٧٨ ، ص ٩٤ .

(٣) د/ **صلاح الدين عامر** : " مقدمة لدراسة القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٧٥٦ .

(٤) والحالات التى حددتها المادة ٣٨ من مشروع هارفارد هى :
١ ــ الأذى الذى يصيب الجسم والعقل .
٢ ــ الآلام المترتبة على إيذاء الأجنبى فى عاطفته
٣ ــ الأضرار التى تصيب ممتلكات الأجنبى أو عمله إذا كان ذلك مترتبا مباشرة على الضرر الشخصى أو المعنوى أو الحرمان من الحرية .
٤ ــ الأضرار التى تلحق بالأجنبى نتيجة الربح الذى فقده . =

المعنوى ، وذلك فى المطالبات التى قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الألمانية للتعويض عن الأضرار التى نجمت عن إغراق سفينة الركاب لوزيتانيا " بفعل غواصة ألمانية ، فقد أكدت المحكمة على أن " تكون الأضرار المعنوية حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة " (١) .

**ب ــ الضرر المباشر والضرر غير المباشر :**

**Direct damage and indirect damage**

الضرر المباشر هو ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب(٢) فالضرر المباشر يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال ، أما الضرر الغير مباشر فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها (٣) .

وقد أوضح الفقيه شارل روسو " **Ch. Rousseau** " خصائص الأضرار غير المباشرة بأنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسى ، فلها عادة طابع الإنعكاس ، إذ أنها تصيب أشخاصا غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسى ، بالإضافة إلى أنها ــ فى جزء منها ــ وليدة أسباب خارجية ، ولا تنتج عن منشىء المسئولية دائما ، إذ لا تربطها بهذه المسئولية سوى علاقة بعيدة " (٤) .

---

= ٥ ــ العلاج الطبى والنفقات الأخرى .

٦ ــ الأضرار المتمثلة فى المساس بسمعة الأجنبى نتيجة المساس بحريته .

ــ انظر الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى سنة ١٩٦٩ ، الجزء الثانى ، ص ١٤٨ .

(١) حولية لجنة القانون الدولى ، المجلد الأول سنة ١٩٩٠ ، وثائق للدورة ، ٤٣ ص ٣٥٨ .

(٢)استاذنا د/ **عصام محمد أحمد زناتى** : المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(3) **Wolfrum (R)** : .. op. cit ., P. 571 .

(4) **Rousseau (Ch)** : .. op. cit ., PP, 133 , 134 .

ولا خلاف فى الفقه والقضاء الدوليين على التعويض عن الضرر المباشر فقد حكمت محكمة التحكيم فى قضية "الاباما **Alabama** " بين الولايات المتحدة وبريطانيا بإلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ،ببناء وتسليح السفن الحربية فى موانيها[١] .

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فقد رفض القضاء الدولى ــ فى بداية الأمر ــ الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر [٢] ، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولى إلى التعويل على الضرر غير المباشر حتى ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت ، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشيء للمسئولية الدولية [٣] .

**ونحن نتفق مع ما ذهب إليه البعض**[٤] ــ وبحق ــ من أنه رغم صعوبات إثبات الضرر غير المباشر ، خاصة بالنسبة للأضرار البيئية إلا أنه يجب تعويضها ، فربما يحين الوقت الذى يكون فى مقدور العلم والتكنولوجيا أن تثبت مثل هذه الأضرار وتقدير آثارها على البيئة ، وعندئذ يجب تعويض هذه الأضرار وإزالة ما ترتب عليها من آثار على البيئة .

---

(١) حولية لجنة القانون الدولى ، المجلد الثانى ــ الجزء الأول ، تقرير اللجنة عن الدورة الرابعة والأربعين سنة ١٩٩٢ ، ص ٣٣٠ .

(٢) فقد رفضت محكمة التحكيم فى قضية : مصهر تريل Trail دفع تعويضات لرجال الأعمال نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادى لسكان الإقليم الذى أضير من التلوث على أساس أن هذه الأضرار غير مباشرة وغير مؤكدة بحيث يمكن ــ قانونا ــ تقييمها ودفع تعويضات عنها .

" such damage even if proved , is too indirect and Remot to become the basis , in law , for an award of the indemnity " .

- U.N reports of international arbitration awards , P. 1907 .

(٣) د/ **صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٧٥٦ .

(٤) د/ **أبو الخير أحمد عطية** : المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

وبعد دراسة الأنواع المختلفة للضرر ، فإنه يمكن القول إنه لا توجد قاعدة فى القانون الدولى توجب التعويض عن جميع الأضرار ، حيث إن ذلك يستوجب نوعاً من التضامن المطلق — غير موجود حاليا — بين أعضاء المجتمع الدولى ، فالمسألة تخضع لمعايير مختلفة حسب كل حالة على حدة ، ووفقا لظروف الواقعة والآثار الضارة الناتجة عنها وتأثيرها على الإنسان والبيئة المحيطة ، وهذا ما يدعونا لدراسة الشروط الواجب توافرها فى الضرر حتى يمكن المطالبة بالتعويض .

## ﴿المطلب الثالث﴾

=======

### شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض

=======

حتى تترتب المسئولية الدولية على الضرر ، يجب أن يتوافر فى هذا الضرر عدة شروط للمطالبة بالتعويض .

**أولا : حالية الضرر : أى يكون الضرر " حالاً ومؤكدا " :**

تشترط الدول — دائما — حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشرو حتى تسلم بقيام مسئوليتها الدولية ، فالمبدأ الجوهرى سواء فى القوانين الوطنية أ القانون الدولى هو عنصر المصلحة [1] ، فدعوى المسئولية الدولية بتعويض الضر الناشىء عن العمل غير المشروع دوليا أو العمل الضار عموما لا تقبل إلا إذا كا الضرر حالاً أى وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض [2] .

---

(١) حيث تنص م ٣ من قانون المرافعات المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م على أنه " لا تقبل دعوى لا يكون لصاحبها فيها مصلحة يقررها القانون " .

) **Tookey (D.L)** : op. cit P. 43 .

ولذلك قضت محكمة العدل الدولية فى قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب واستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه " طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسئولية ولا تعويض " وذلك بعد أن عجزت استراليا ونيوزيلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية ، فبرغم انتهاك الالتزام الدولى بعدم إجراء التجارب الذرية فى الهواء ، ولكن مع غياب الضرر فإن أية دولة ليس من حقها إثارة المسئولية الدولية (١) .

ولكن فى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ، مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووى ، أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين ، وكذلك التلوث الهوائى بالأدخنة والإشعاعات المؤينة ، فإن الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها ، بل يتأجل ظهورها **delayed damage** إلى فترات طويلة فما حكم الضرر فى هذه الحالة ، وهل يصلح لإقامة المسئولية الدولية أم لا ؟

للإجابة على السؤال السابق ، يلزم التفرقة بين نوعين من الأضرار المؤجلة :

أ ــ **الضرر المستقبل : futur damage** وهو الضرر الذى حدث سببه ولكن تأخر ظهوره ، غير أنه مؤكد ظهوره ، فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه ، وتكون دعوى المسئولية الدولية مقبولة (٢) ، وفى سبيل ذلك ذهب الدكتور / محمد حافظ غانم ، أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلة الناتجة عن التجــارب الذرية لأنه " ليس من الضرورى أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال ، فإن الدليل العلمى والطبى على الضرر الذى ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسئولية الدولية (٣) .

---

(١) **د/ محمود عبد العزيز أبو سخيلة** : المرجع السابق ، ص ٧٧ .
وأيضا : **د/ على إبراهيم** : " الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير " ، مرجع سابق ، ص ٦٤٧ .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

(٣) **د/ محمد حافظ غانم** : " عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد الثانى ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٦ .

**ب ـ أما بالنسبة للضرر الإحتمالى :** فهو الضرر الذى لم يتحقق ، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه ، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال الحدوث وعدمه ، ولذلك فلا يعتد بالضرر الاحتمالى ، وقد أوضحت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى بقولها " إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها فى الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة " (١) .

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه حول " جسامة الضرر ، فهل يلزم أن يكون الضرر البيئى جسيما حتى يمكن نشوء المسئولية الدولية وبالتالى الحق فى المطالبة بالتعويض ؟

اختلف فقه القانون الدولى حول هذه المسألة ، فهناك من ذهب إلى ضرورة أن يكون الضرر على قدر من الجسامة ، حيث قرر الفقيه اندراسى **Andrassy** أن يكون هذا الضرر على قدر من الأهمية " (٢) ، بينما ذهب الفقيه سرينيفا ساراو أنه لابد حتى يتحقق الضرر أن يكون ذا شأن أو كبيرا " (٣) ، كذلك أكد الفقيه " أدو " أنه مـن الضرورى جدا تحديد عتبة للضرر ،لأن التعـديات على البيئة منتشرة وعـــديدة "(٤) .

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه ، لا فرق بين كون الضرر جسيما أو بسيطا ، فالمسئولية الدولية تقع مهما كان حجم الضرر (٥)، فقد ذهب البعض إلى أنه

---

(1) C.P. J. I. Serie A, No . 17 , arrêt .. No 13, '1928' P. 47.

(2)Andrassy : les relations internationales des voisinages " op. cit, P. 111.

(٣) حولية لجنة القانون الدولى ، الدورة الخمسين ، المجلد الأول ، ص ٢٠٢ ، الوثيقة A/ CN. 4 SER . A/ 1998 .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(5) **Wolfrum (R)** : op. cit . P. 573 .

من غير المقبول اشتراط أن يكون الضرر كبيرا أو جسيما حتى تقوم بشأنه المسئولية الدولية ، إذ أن اعتبارات العدالة والإنصاف ، التى يقوم عليها القانون الدولى ، تقتضى أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر تبعة ما يلحق بالغير من أضرار " (١) ، كما ذهب آخر إلى أنه " لا يشترط أن يصل الضرر البيئى المرفوعة به دعوى المسئولية الدولية ، إلى درجة من الجسامة أو الخطورة ، فذلك يمثل خروجا على القواعد العامة فى القانون الدولى ، بالإضافة إلى أنه يمثل تشددا غير مرغوب فيه ، بحيث يؤدى إلى نكوص الشخص الدولى المضرور عن المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر حقيقى ، بسبب عجزه عن إثبات درجة جسامة الضرر أو فداحته " (٢) .

ونحن نؤيد ــ من جانبنا ــ الاتجاه القائل بضرورة إلغاء التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط ، فى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ، وبصفة خاصة أثناء نقل وتخزين النفايات الخطرة ، وذلك لأن هذه التفرقة تتنافى مع قواعد العدالة ، وخروجا على القواعد العامة فى القانون الدولى ، بجانب أنها تتعارض مع الطبيعة الوقائية للمسئولية الدولية والتى تهدف إلى جبر الضرر الناتج وردع المتسبب فيه ، فإذا علمت أية دولة تقوم بممارسة نشاط خطر يمكن أن يلحق ضررا بيئيا بالأشخاص والممتلكات ، أنها ستتحمل تبعة المسئولية الدولية عن هذه الأضرار وبالتالى الالتزام بالتعويض ، فإنها سوف تحجم عن ممارسة هذا النشاط ، وهذه الطبيعة الوقائية مطلوبة للقضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة على سبيل المثال .

---

(١) د/ **صلاح هاشم محمد** : المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٥٠٣ .

فالأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة رغم أنها جسيمة فى غالب الأحيان ، حيث إنها تنتج عن تسرب المواد السامة المكونة لهذه النفايات فى عناصر البيئة المختلفة ، وتعود بالضرر المباشر أو غير المباشر على الإنسان فى دول مختلفة ، ولكن رغـــم ذلك ، فإنه لا يجب التوسع فى معنى الضرر أو تصنيفه إلى ضرر جسيم وبسيط ، مما يــؤدى إلى تتصل الدولة الناقــلة للنفايات الخطرة مــــن تبعة المسئولية الدولية (١).

وقد سارت الاتفاقيات الدولية فى الاتجاه نفسه الذى يلغى التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط ، وبصفة خاصة جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية ، حيث لم تشترط وصفا معينا فى الضرر الذى يبرر رفع دعوى المسئولية الدولية ، ففى اتفاقية فيينا للمسئولية عــن أضرار الطاقة النووية ، نصت المادة ١/١ (ك) على أنه : " ما يعد ضررا وفقا لهذه الاتفاقية هو فقدان الحياة ، أو أى ضرر شخصى ، أو أى فقدان للأموال ، أو أى ضرر يلحق بالأموال ، يكون ناشئا ، أو ناجما عن الخواص الإشعاعية ، أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية ، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووى ، أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية ،أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية ، أو صادرة عنها أو مرسلة إليها " (٢).

---

(١) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ،/ ص ١٧٨ .

- **Bitar (F)** : op. cit ., P. 218.

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية سنة ١٩٦٣

U.N. treaty series , Vol , 1063 .

كما تناولت المادة الرابعة من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية نصا مشابها لنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا سالفة الذكر (١) .

وبذلك نصل إلى القول بأنه يكفي أى قدر معقول من الضرر البيئى الملموس، لرفع دعوى المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة الناتج عن نقل هذه النفايات أو تخزينها .

**ثانيا : وجود رابطة سببيه مادية بين الضرر والنشاط الخطر ( فعل التلوث) :**

من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لكى يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر ، أى أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية ، لا يقطعها أى نشاط آخر (٢) .

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه جارسيا امادور من أن الحل يكمن فى رابطة السببية التى توجد بين الفعل والضرر ، فالضرر يجب أن يكـــون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التى لا مفر منها للفعل أو للامتناع الذى أحدثه " (٣) .

وقد تبنت هذا الاتجاه أيضا لجنة الدعاوى المختلطة(الألمانية ــ الأمريكية ) فقد أوضحت أنه " تطبيقا لقاعدة رابطة السببية المعمول بها ســواء فى القانون العام أو

(١) أبرمت هذه الاتفاقية فى مدينة بروكسل فى بلجيكا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٢ م
انظر د/ **أحمد نجيب رشدى** " قواعد مكافحة التلوث البحرى ومسئولية مالك السفينة فى القانون المصرى والاتفاقات الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، المجلد ٣٣ سنة ١٩٧٧ ، ص ٢١٣ .

(٢) د/ **محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .
د/ **سمير فاضل** : المرجع السابق ،ة ص ٩٩ .

(٣) انظر التقرير السادس للمقرر الخاص " جارسيا أمادور " Garcia Amador"
المقدم للجنة القانون الدولى عام ١٩٦١ ص ٤٢ الوثيقة
- Documents " A/ CN. 4/134 » , Y. I. L. C. Vol , 11.

الخـــاص ، فإن الخسارة التى حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا ، فلابد من توافر رابطة ظاهرة وغير منقطعة بين الفعل المنسوب لألمانيا والخسارة التى وقعت .... )[١] .

ورغم ذلك ، فهناك صعوبة إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والضرر المترتب عليه ، فى أحوال التلوث النووى وحالات التلوث بالنفايات الخطرة ، فإن صعوبة إثبات رابطة السببية تثور فى تلك الحالات ، حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث [٢] ، بمعنى أنها قد تكون أضراراً مؤجلة قد تتحقق فى المستقبل ، وتقتضى اعتبارات العدالة والإنصاف عدم ترك الضحية دون تعويض عن الأضرار التى أصابته ، خاصة وأن أضرار النفايات الخطرة والنووية فادحة وجسيمة .

ونتيجة لتلك الصعوبة ، فقد رأى الفقه الدولى ضرورة إقامة نوع من الموائمة بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية ، ومن بينها الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة ، على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة

ونرى كما ذهب البعض ــ بحق ــ أن الشكوك المرتبطة بالنتائج الضارة للنفايات الخطرة مثل طول المدة اللازمة لظهورها والتضارب الذى يحدث فى تحديد الأسباب المسئولة عن هذه الآثار تتطلب خلقا جديدا للتعويض ، وتغيراً فى قانون المسئولية الدولية ، إذا أردنا تحقيق العدالة **justice** لجميع الأطراف المعنية ، بغية التغلب على صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه " [٤]

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٢) د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

(٣) د/ **محمد حافظ غانم** : " عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية " ، مرجع سابق ص ١٠

(4) **Kummer (K) :** .. op. cit ., P. 288.

وعلى المنوال نفسه ، سارت بعض الاتفاقات الدولية حيث أطالت مدة التقادم المسقط للحق فى رفع الدعوى إلى عشر سنوات من وقت وقوع الحادث النووى ، وذلك ما لم تقض القوانين الوطنية بمدة أطول [١] ، والسبب فى ذلك إعطاء الحق للمضرور لأن يرفع دعواه عما أصابه من أضرار نووية والتى قد تتأخر إلى فترات طويلة من وقت وقوع الحادث النووى [٢] .

**ثالثا : ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه :**

وهذا الشرط ــ بديهيا ــ يستجيب لقواعد العدالة والمنطق ، والتى تقرر ألا ينبغى أن تكون دعوى المسئولية الدولية مصدرا للكسب والربح ، ولذا يجب ألا تكون هناك تعويضات عن ضرر واحد [٣] ، وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مصنع شوروزف **chorozu factory** فقد رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع ، فى نفس الوقت الذى تحصل فيه على تعويض عن خسائرها من المصنع ، وقد قررت المحكمة فى حكمها : " أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين " [٤] .

---

(١) اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية سنة ١٩٦٢ م ٥
ــ اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية سنة ١٩٦٣ م ٢ ، م ٩
ــ اتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية سنة١٩٦٠، مرجع سابق.

(٢) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٥٦

(٣) **د/ بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

(4) P. C. I. J , ser A. No , 17 , "1928 " P. 47 .
- **Brownlie (I)** : op. cit ., P. 445.

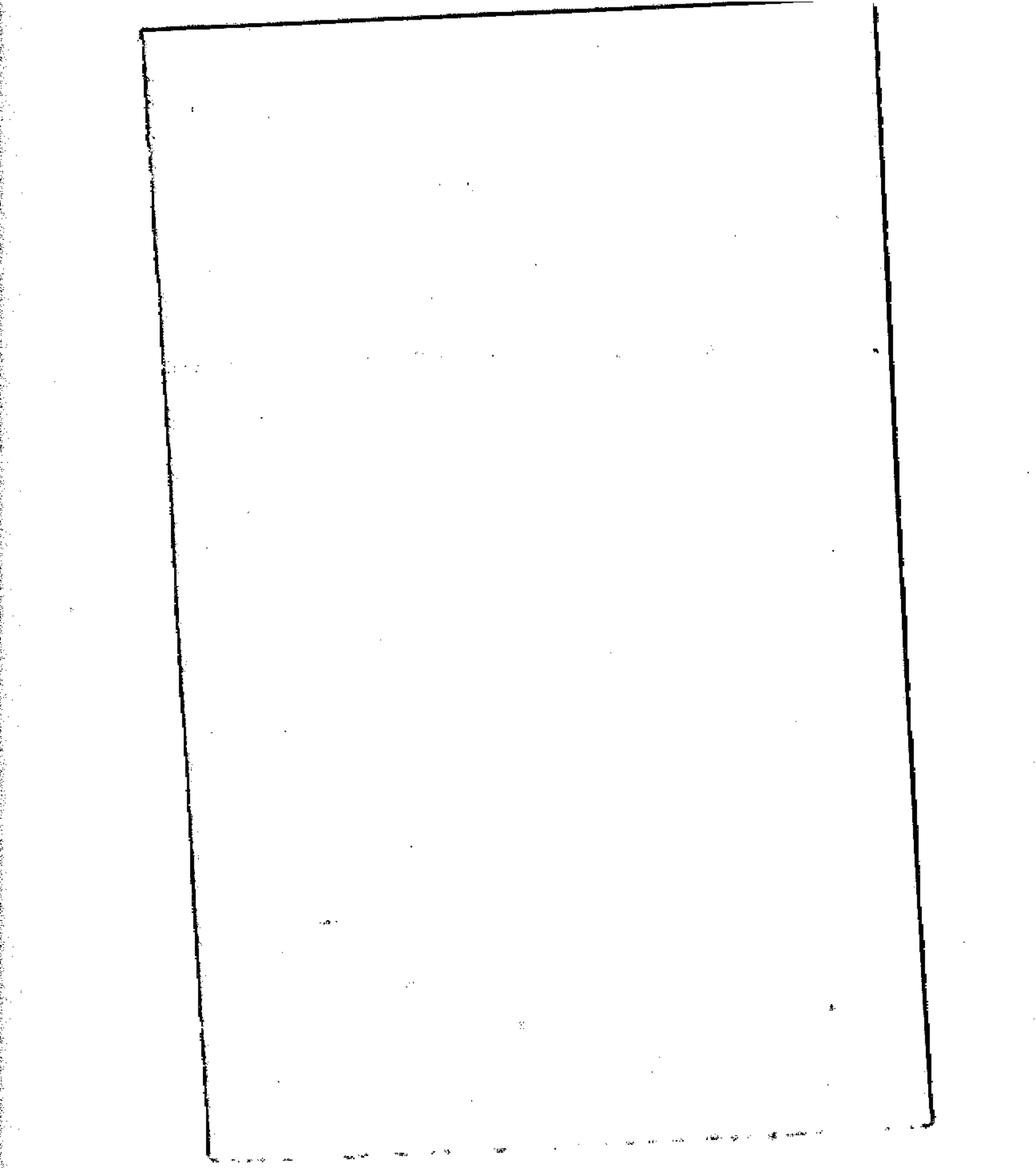

# ﴿المبحث الثالث﴾

=====

## الشرط الثالث : (نسبة الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولى)

## ( عنصر الإسناد )

=====

**تقديم :**

الإسناد : يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية "سواء كانت عمل مشروع أو غير مشروع" إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية (١) ، فالإسناد **imputability** يفيد نسبة التصرف المشروع أو الفعل غير المشروع إلى عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا لها بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم مركزه الذى يشغله (٢) .

وقد تتطلب الفقه القانوني الدولي (٣) لقيام المسئولية الدولية أن يسند انتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للعمل المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي ــ على أساس أنه الشرط الثالث لقيام المسئولية الدولية ، باعتباره العنصر الشخصي .

---

(١) د/**الشافعى محمد بشير** : المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(2) **R. Ago 'second report '**: .. op. cit ., P, 203 .

(٣) من هؤلاء الفقهاء نذكر : جيرهارد فان غلان ( مرجع سابق ، ص ٢٣٥ وما بعدها

- **Oppenhiem (L)** : .. op. cit ., P. 346.
- **Brownile (I)** : op. cit . P. 434.

ــ د/ **محمد حافظ غانم** " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

ــ أستاذنا **الدكتور /عبد الواحد محمد الفار** ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

ــ د/ **محمد طلعت الغنيمى** : " الأحكام العامة فى قانون الأمم " ، مرجع سابق ، ص ٨٩٥ .

ــ د/ **حامد سلطان** : " القانون الدولى العام وقت السلم " مرجع سابق ، ص ٢٢٦.

ــ د/ **على ابراهيم** : الحقوق والواجبات الدولية : مرجع سابق ، ص ٦١٩ .

واشترط القضاء الدولى فى مناسبات عديدة [١] ، ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولى ، باعتبار الإسناد يشكل عنصرا من عناصر المسئولية الدولية .

كذلك جرى العرف الدولى على إسناد أو نسبة الأفعال التى تصدر من سلطات الدولة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية إلى الدولة وذلك بصرف النظر عن مشروعية الأفعال المرتكبة من عدمه وفقا للقانون الداخلى ، فالعبرة دائما بما يقرره القانون الدولى لا القانون الداخلى [٢] .

كذلك تناولت المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولى عن المسئولية الدولية ، ضرورة إسناد جميع الأفعال التى تصدر عن أفرع الدولة إلى هذه الأخيرة فنصت على أن :

" يعتبر فعلا من أفعال الدولة وفقا للقانون الدولى سلوك كل فرع من أفرعهـــا له نظام وفقا للقانون الداخلى لهذه الدولة ، طالما أنه تصرف بهذه الصفة حسب الظاهر " [٣]

---

(١) فعلى سبيل المثال نذكر : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٣٨ فى قضية فوسفات مراكش " MOROCO Claim بين إيطاليا وفرنسا ، حيث طالبت المحكمة بضرورة توافر شرط الإسناد للقضاء بمسئولية الدولة .

- P.C.I. J, series A/B , No , 74 , P. 28 .

(٢) **د/ إبراهيم العنانى** : " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٩٢

(٣) حيث جاء نص م ٥ من مشروع المسئولية الدولية على النحو التالى ـــ

" For the purposes of the present articles, conduct of any state organ having that status under the internal law of that state shall be considered as an act of the state concerned under international law , provided that organ was acting in that capacity in the case in question "

- **Brownlie (I)** : op. cit ., P. 427.

فوفقا لما سبق ، تسأل الدولة عن التصرفات الغير مشروعة الصادرة عن أحد الأجهزة الرسمية أو السلطات العامة داخله ، سواء كانت سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية .

وحيث إنه لا توجد ثمة قيمة جوهرية للتفرقة بين الدولة من ناحية وأجهزتها أو أعضائها أو سلطاتها التى ارتكبت العمل غير المشروع من ناحية أخرى ، طالما

أن الدولة ذاتها هى التى سوف تتحمل مسئولية هذا الفعل ، لذلك سوف نغض الطرف عن تناول تصرفات أجهزة الدولة بصفة منفردة ، وسوف نتناولها من خلال دراســة مسئولية الدولة ككل ، ســواء الدولة المصـــــدرة ، أو المستوردة أو دولة المرور ، وذلك لأننا نتحدث عن مسئولية الدولة كشخص مــن أشخاص القانون الدولى ، والفعل غير المشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى ، فالمسألة إذن لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود ، ففى هذه الحالة يحكمها وينظمها القانون الدولى .

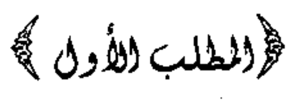

## المطلب الأول

=====

**مسئولية الدولة المصدرة**

**State of export**

عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام ١٩٨٩ ، مصطلح الدولة المصدرة بأنها " الطرف الذى يخطط أو يبدأ منه أو بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود [١] "

**" state of export " means a party from which a transboundary movement of hazardous wastes or other wastes is planned to be initiated or is initiated " .**

(١) م ( ٢/١٠ من اتفاقية بازل ( ملحق الرسالة ) .

وتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف فى الاتفاقية ، ولذلك فهى ملتزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة فى اتفاقية بازل ، نذكر منها على سبيل المثال بالنسبة للسلطة التنفيذية :

ــ التزام السلطات المختصة **the competent Authorities** فى الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بعملية نقل النفايات الخطــرة ، وعدم التصريح لهم بالقيام بالتصدير فى حالة عدم أهليتهم للقيام بهذه الأمر (١).

ــ التزام السلطات العامة فى الدولة المصدرة بالتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد ، والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية (٢) .

ــ التزام سلطات الدولة المصدرة بالتأكد من أن التخلص السليم من النفايات الخطرة سيتم بطريقة سليمة بيئيا (٣) .

ــ تلتزم السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى حظرت مسبقا استيراد تلك النفايات (٤).

ــ عدم سماح السلطات العامة **public authorities** فى الدولة المصدرة بتصدير

---

(١) م (٧/٤) من الاتفاقية .

(٢) م ٦ / ٣ (ب)

(3) Each party shall require that hazardous wastes , to exported , are managed in an environmentally sound manner in the state of import or elsewhere “

ــ م( ٨/٤ ) من الاتفاقية

(٤) م ( ١/٤ (ب) )

نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادى أو سياسى تكون أطرافا فى اتفاقية بازل ، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتى حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات [١] .

ـ أن تتولى السلطات المختصة فى الدولة المصدرة التأكد من أن الشركة المصدرة، أو الأشخاص المعنيين بالتصدير قد تلقوا خطابا بموافقة الدولة المستوردة [٢]، وعلى ذلك إذا خالفت السلطات المختصة فى الدولة المصدرة الالتزامات السابقة ، فإنها تكون مسئولة دوليا عن النتائج الضارة التى تترتب على نقل النفايات الخطرة إلى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا لنظرية العمل الدولى غير المشروع .

ـ بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة المصدرة مسئولة عن إغفال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة ، ومن ناحية أخرى تسأل الدولة المصدرة كذلك عن قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الواردة فى الاتفاقيات المعنية .

وتطبيقا لذلك فقد نصت اتفاقية بازل فى المادة ٤/٤ على أن :

" يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها ، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها " [٣] .

---

(١) م ( ٢/٤ ( هـ) )

(٢) م ( ٣/٦ (أ))

(٣) حيث جاء نص م ( ٤/٤) من الاتفاقية على النحو التالى : =

" Each party shall take appropriate legal , administrative and other measures to implement and enforce the provisions of this convention including =

كما نصت المادة (٥/٩) من اتفاقية بازل على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة ، والمعاقبة عليه [(١)] ، ووفقا للمبدأ الحادى والعشرين من إعلان استكهولم فإن الدولة ملتزمة بمنع الأنشطة الضارة التى تقع على إقليمها [(٢)] ، وقد تصدت محكمة العدل الدولية للبحث فى هذا الالتزام ففى قضية مضيق كورفو **corfu channel** قضت المحكمة بأنه :

" يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن ، بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى " [(٣)] .

وقد أكد المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو على عدم أحقية أى شخص دولى فى أن يصدر إلى دولة أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطيرا للبيئة أو تلحق ضررا بصحة الإنسان [(٤)] .

---

=measures to prevent and punish conduct in contravention of the convention'

- **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : .. op. cit ., P. 328 .

(١) حيث جاء نص م ٥/٩ على الوجه التال : ـــ

" Each party shall introduce appropriate national / domestic legislation to prevent and punish illegal traffic "

- **Birnie ( P.W) Boyle (A.E)** : Basic document " op. cit ., P. 333.

(٢) كما أشار إلى ذات المبدأ قرار الجمعية العامة رقم ٢٧/٢٩٩٦ الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ م ، وكذلك القرار رقم ٣٢٨١ لعام ١٩٧٤ /

انظر : **د/ سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

أستاذنا **د/ عصام محمد أحمد زناتى** : المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) حيث جاء فى حكم المحكمة :

" Every state is obligation not allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other states "

- I .C.J. reports . 1949 . P. 22.

(٤) إعلان ريو : مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

ومسئولية الدولة عما يصيب بيئة الدول الأخرى ، نتيجة لقيامها بأنشطة غير مشروعة أو أنشطة خطرة ، قد استقر كمبدأ قانونى عرفى وتبناه جانب كبير من فقه القانون الدولى [١] .

ووفقا للمادة العاشرة من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ م ، فإن الدولة المصدرة ملتزمة بالتعاون مع الدول الأطراف فى منع الأنشطة الضارة التى تقع على إقليمها ، وبالتالى فإن الدولة المصدرة عليها التزام قانونى بمراقبة كل الأنشطة والتصرفات التى يأتيها أفراد داخل إقليمها فى مجال نقل النفايات الخطرة ، والتى ينتج عنها أضرار للدول الأخرى ، وتقع المسئولية الدولية على الدولة المصدرة عندما ترفض التعاون مع بقية الدول الأطراف فى المعاهدة بشأن التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة [٢] .

أما فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع " **illagal traffic** " فى النفايات الخطرة، فقد ألزمت اتفاقية بازل دولة التصدير بقبول إعادة النفايات الخطرة المنقولة ـ بطريقة غير مشروعة ـ إليها ، خلال تسعين يوما من إبلاغ الدولة التى نقلت النفايات الخطرة إليها [٣] ، ودولة التصدير مسؤولة عن إعادة شحنة النفايات الخطرة وليس لديها الاختيار فى ذلك ، ســـواء تم النقل عن طريق إحدى سلطاتها المختصة أو بواسـطة إحـــدى الكيانات الخاصـــة التابعة لها ، وتتحمل الدولة المصـــدرة تكاليف إعـــادة شحنة النفايات الخطرة [٤] .

(١) من هؤلاء الفقهاء نذكر :

- **Openheim (L)** : op. cit ., PP , 345- 347.
- **Prieur (M)** : op. cit , P. 1013.

ـ **د/ عبد الواحد محمد الفار** : " الالتزام الدولى " ، مرجع سابق ، ص ٦٨ وما بعدها

ـ **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(3) **Bates (J.H)** : "U. K. waste law" : op. cit ., P. 128

(4) **Moise (E)** : ' La convention de bale ' op. cit , P. 1

وبالإضافة إلى اتفاقية بازل ، فقد فرضت اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١ المسئولية المطلقـــة **strict liability** علـــى الدولة المصدرة للنفايات الخطرة (١) ، ونجـــد نفس الحكم فى الاتفاقية الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة فى منطقة الحدود سنة ١٩٨٣ ، فقد تبنت مسئولية المصدر عن تعويض الأضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة إلى البلد الآخر فى الاتفاقية (٢) ، ويأتى مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية والتعويض فيما يتعلق بالنقل البحرى للمواد الضارة والخطرة ، والذى أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية فى عام ١٩٨٤ م ليؤكد على أنه : " عند وقوع حادثة لسفينة تنقل مواد خطرة كبضاعة ، يعتبر المالك للبضاعة مسئولا عن الضرر الذى تسببه هذه المواد الخطرة أثناء نقلها بحرا " (٣) .

وأخيرا ــ من وجهة نظرنا ــ فإنه رغم غياب تدبير واضح حول المسئولية فى اتفاقية بازل ، فإن التدابير الأخرى التى تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بواجب دولة التصدير فى مراقبة نقل النفايات الخطرة عن طريق هيئاتها المختصة ، كاف إلى حد ما لقيام مسئولية الدولة المصدرة ، وفقا لقواعد القانون الدولى وذلك عند إخلالها بهذا الواجب .

---

(١) م ٣/٤ (ب) من اتفاقية باماكو :

- **Tutu (K)** : Bamako convention : op. cit ., P. 4 .

(2) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : international law « op. cit . P. 340 .

(٣) راجع المادة (١/٣) من مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحرى للمواد الضارة ، والذى أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية فى عام ١٩٨٤ م .

ــ وأيضا : **د/ صلاح عبد العظيم** : المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

# (المطلب الثانى)

=====

## مسئولية الدولة المستوردة

## state of import

======

تعنى دولة الاستيراد وفقا للمادة (٢/١١) أى "طرف يخطط أو يتم فيه نقل ايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، بغرض التخلص منها فيه ، أو بغرض حنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية الوطنية لأى لة "

**" state of import means : a party to which a transboundar movement of hazardous wastes of other wastes is planned or takes plac for the purpose of disposal therein or for the purpose of loading prior t diaposal in an area not under the national jurisdiction of any state " (1)**

والمفهوم من النص السابق أن الدولة المستوردة هى المكان الذى تنقل إليه نفايات الخطرة بهدف التخلص النهائى منها ، أو هى المكان الذى يتم تنزيل نفايات الخطرة به قبل التخلص النهائى منها فى منطقة أخرى لا تخضع لاختصاص الوطنى لأية دولة .

وتقوم مسئولية الدولة المستوردة عندما تقوم باستيراد النفايات الخطرة [٢] ، هى لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات ، كذلك تسأل دولة المستوردة حتى لو قام بالاستيراد أحد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين فالدولة هى المخاطبة ببذل العناية الواجبة **due diligence** لمنع هؤلاء الأشخاص

---

(1) **Birnie (P. W) & Boyle (A.E)** : op. cit P. 326

٢) م ٢/٤ (حـ) من الاتفاقية ( ملحق الرسالة )

من الاستيراد [١] ، وبالتالى تتحمل الدولة المستوردة عبء المسئولية الدولية فى الحالتين سواء كانت بسبب نقص التكنولوجيا والترتيبات المناسبة ، أو بسبب قيام أحد الأشخاص الخاصة بالإستيراد رغم الحظر المفروض من الاتفاقية ، لأن الاستيراد غير المشروع قد يؤدى إلى حدوث أضرار كبيرة فى الدولة المستوردة ، خاصة عندما تعجز عن معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة ، وبالتالى فإن الدولة المستوردة ملتزمة بتحقيق نتيجة معينة ، هى التخلص السليم بيئيا من النفايات وحماية البيئة من التلوث [٢] .

وهذا الالتزام بنتيجة لا يجب تفسيره على أنه انتقاص من سيادة الدولة المستوردة ، بل هو فى حقيقة الأمر لحماية بيئة تلك الدولة والدول المجاورة ، وهذا الالتزام يتوافق مع المبدأ العام المتعارف عليه فى نطاق العلاقات الدولية ،والقاضى بالالتزام بحماية البيئة بوجه عام من التلوث [٣] .

كما تقع المسئولية الدولية على الدولة المستوردة أيضا فى حالة عدم تجريمها للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة ، فيجب عليها إدراج الاتجار غير المشروع ضمن قوانينها الوطنية للقضاء على المحاولات الغير شرعية لدخول النفايات الخطرة إلى أراضيها [٤] ، ومسئولية الدولة حينئذ لا تكون عن الفعل الذى أحدث الضرر بل تكون مسئوليتها نتيجة التقصير والإهمال فى بذل العناية الواجبة **due diligence** فى السيطرة على الأنشطة الخطرة التى تتم على أراضيها [٥] .

---

(1) **Kummer (K)** : op. cit. P. 221 .

(2) **Moise (E)** : op. cit . P. 4.

وأيضا **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص١٦٥

(3) **Bitar (F) :** op. cit .P. 165.

**(٤)** م ( ٣/٩) من الاتفاقية .

(5) **Bates (J.H)** : op. cit .P, 128 .

# ﴿المطلب الثالث﴾

=====

**مسئولية دولة المرور**

**state of transit**

المقصود بدولة المرور : أى دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد ، يخطط أو جرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى " م( ١٢/٢) من اتفاقية بازل ".

**" state of transit means : any state other than the state of export o import , through which a movement of hazardous wastes or other waste is planned or takes place** [1]

فوفقا للنص السابق فإن دولة المرور هى الدولة التى تمر عبر أراضيها نفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ، وذلك من الدولة المولدة للنفايات ( المصدرة ) ى الدولة المستوردة التى يتم التخلص من النفايات داخل إقليمها .

وقد ألزمت اتفاقية بازل الدولة المصدرة بإخطار السلطات المختصة فى دولة ترانزيت بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها [٢] ، حيث اشترطت اتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة من خلال أراضيها خلال تين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليها [٣] .

والعبرة من اشتراط موافقة دولة الترانزيت على عبور النفايات الخطرة من لال إقليمها ، هى قدرتها على اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة حماية البيئة أثناء مرور شحنة النفايات عبر أراضيها [٤] .

---

**(1) Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : op. cit .P, 326.

) م ( ٦/١) من الاتفاقية

) م ( ٦ /٤ ) من الاتفاقية .

) **د/ صالح محمد بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

ولذلك ، فإذا حدثت أضرار أثناء عبور النفايات الخطرة لإقليمها ، تسأل دولة الترانزيت ــ قانونا ــ وفقا لاتفاقية بازل ، حيث فرضت الاتفاقية على تلك الدولة التزاما بعناية due diligence وهو اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة ، وطالما لم تفعل ذلك فهى مقصرة ( من وجهة نظر القانون الدولى ) فى الالتزام ببذل العناية الواجبة أثناء نقل النفايات الخطرة عبر أراضيها ، مما يعد عملا غير مشروع يوجب المسئولية الدولية [١] .

(1) **Bates (J.H)** : op. cit p. 130 .

# الفصل الثالث

=====

## مدى مسئولية الدولة
## عن أنشطة الكيانات الخاصة

=======

من الثابت أن الأنشطة التى تمارس فى البيئة الإنسانية لا تقتصر على تلك تى يقوم بها أشخاص القانون الدولى من خلال موظفيها وممثليها ، وإنما تتم معظم لأنشطة الإنسانية عادة ، عن طريق كيانات خاصة ، سواء كانت هذه الكيانات تمثل رادا أو تتجسد فى شكل هيئات ،

والمقصود بمصطلح " الكيان الخاص " أية منشأة تدار لصالح الأفراد بعيدا عن يطرة الجهات التابعة للدولة ، ويديرها أفراد عاديون لصالحهم الشخصى ، أو سالح صاحب المنشأة ، ولا يغير من لفظ الكيان الخاص اتخاذه أى مظهر من ظاهر النشاط ، فيطلق عليه لفظ الكيان الخاص إذا ظهر فى صورة منشأة فردية ، فى شكل شركة ، أو فى شكل جمعية ، وبالتبعية لا تتغير فلسفة الكيان الخاص غيير الشكل القانونى له طالما يسيطر عليه فردا أو مجموعة من الأفراد ، بحيث ار لصالحهم وليس لصالح الدولة [١] .

وكان من نتيجة ظهور هذه الكيانات وقيامها ببعض الأنشطة الخطرة والتى بب أضرارا فادحة للبيئة الإنسانية ( مثل : نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ولية ) ، أن اختلف الفقه القانونى الدولى فى إمكانية نسبة هذه الأنشطة إلى خاص القانون الدولى التى تخضع لها هذه الكيانات .

ولذلك سوف نتناول فيما يلى موقف الفقه الدولى من الإقرار بمسئولية الدول ـن أنشطة الكيانات الخاصة ثم نتعرض لموقف الاتفاقيات الدوليـة ، ونختم هـذا صل باستعراض موقف القضاء الدولى من هذه المسألة .

---

) د. صلاح الدين عبد العظيم : المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

# المبحث الأول

===

## موقف الفقه الدولى من أنشطة الكيانات الخاصة

==========

تباينت آراء الفقهاء حول مدى مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة والتى يترتب عليها ضررا للبيئة الإنسانية .

**أولا : الفقه الدولى التقليدى :**

فنجد الفقه التقليدى يرى أن الدول ــ كقاعدة عامة ــ لا تسأل عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود والتى تباشرها كيانات خاصة ( أفراد كانت أو هيئات ) ، إذ أن مسئولية الدولة لا تبرز إلا إذا ارتبط الضرر سببيا مع انتهاك التزام دولى (١) ، ومن هذا الاتجاه التقليدى نجد الفقيه كوابارا ( Kuwabara ) حيث يرى أنه فى حالة الضرر الذى تحدثه الأنشطة التى تباشرها كيانات خاصة ، داخل نطاق ولاية دولة ما ، أو تحت سيطرتها ، فإن مسئولية هذه الدولة لا تنشأ هنا إلا بالاستناد إلى مفهوم الخطأ أو الإهمال ، وذلك إذا ما ثبت فشل الدولــة فى بذل العناية الواجبة فى الرقابة على هذه الأنشطة الخاصة (٢) .

فوفقا لهذا الاتجاه لا يجوز تحمل الفرد بأية التزامات دولية ، حيث أنه لا يعد من أشخاص القانون الدولى ، وبالتالى لا يمكن مساءلته عن انتهاك أى التـــزام دولى (٣) ، كما أنه لا يجــوز مساءلة الدولة عن تصرفات الأفــراد إلا إذا أمكن أن ينسب لهذه الدولة التقصير فى بذل العناية الواجبة فى مثل هذه الظروف ، من أجل

(1) Ago (R) : " The Fourth report on state Responsibility .. op. cit . P, 55.

(٢) Kuwabara (S) : " The legal Regime of the protection the Mediterranean Against Pollution from Land – Based cources " U.. N. E. P, Dublin , ١٩٨٤ ,. P, ١١٩.

(٣) د. **محمد حافظ غانم** : " المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

لولة بين وقوع الضرر البيئى العابر للحدود الذى يحدثه مواطنوها ، أو لم تقم االتهم عن إحـداث الضرر أو امتنعت عن محاكمة مرتكبى الفعل الضار ابهم [١] ، أما " أوبنهيم " " oppenheim " فيرى أن " الدولة لا تكون مسئولة عن ل الأشخاص الخاصة ، ولا يوجد التزام على عاتق الدولة نفسها لدفع تعويضات ذلك ، إلا إذا كانت الدولة لم تطبق العناية المطلوبة ، فإنها تكون مسئولة دوليا بر على دفع التعويض ، وذلك وفقا للمسئولية التبعية ( البديلة ) Vicaious responsibil للدولة " [٢] .

فما ينسب للدول فى هذه الحالة ليس عمل تلك الأشخاص فى ذاتها ، بل الها وتقاعسها فى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب الهم التى تصيب الغير بالضرر [٣] .

وفى سبيل تأكيد وجهة النظر السـابقة يضرب لنـا هذا الجانب من الفقه لى[٤] ، مثالا بما سبق وانتهى إليه مجمع القانون الدولى فى دورة انعقاده السنوى ين لوزان عام ١٩٣٧ م من أنه " لا تسأل الدولة عن الأعمال الضارة التى تقع الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصير فى اتخاذ الوسائل المناسبة التى يلجأ ا عادة فى الظروف المماثلة لمنع هذه الأعمال أو العقاب عليها " .

**وخلاصة القول** فإن مؤيدى هذا الاتجاه الفقهى ، يرون عدم مساءلة الدولة عن ـرر البيئى العابر للحدود إلا إذا كانت الدولة نفسها مارست النشاط المحدث ـرر ، أو إذا كان هذا الضرر قد وقع بتقصير فعلي من الدولة التى ارتكبت إحدى

---

) **د. عبد العزيز سرحان** : " قواعد القانون الدولى العام: " الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٣ م ، ٧٨ .

(2) **Oppenheim ( L)** : .. op. cit . P, 365.

) **د. احمد عبد الكريم سلامة** : " قانون حماية البيئة " ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ .

(4) **Brownlie (I):** .. op. cit . P, 423.

وأيضا:: د. **محمد سامى عبد الحميد** " أصول القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٤٤٦

**د. حامد سلطان** : المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

هيئاتها الخاصة الفعل المسبب للضرر .

وقد تعرض هذا الاتجاه الفقهي للنقد ، لأنه وكما ذهب البعض [١] ـ بحق ـ فإن تطبيق هذه القاعدة في مجال القانون الدولي للبيئة يسودها القصور ، حيث أن الضرر العابر للحدود ـ مثل نقل النفايات الخطرة ـ قد تحدثه كيانات خاصة ، وعلى الأخص أن هذه الكيانات تمارس أعمال النقل البحرى والبرى والجوى ، وقد تحدث هذه الكيانات أثناء قيامها بتلك الأنشطة أضراراً بيئية عابرة للحدود ، ومن ثم لا يجوز في هذه الحالة ترك الضحية البرية دون تعويض .

**ثانيا " آراء الفقه الدولي المعاصر**

أما الرأى الغالب في الفقه الدولي المعاصر فيذهب إلى إقرار مسئولية الدولة عن الاضرار البيئية التى تنتجها أنشطة الأفراد الخاصة الخاضعين لولايتها أو رقابتها ، ولكنهم يختلفون في الأساس القانوني لإثاره مسئولية الدولة في هذه الحالة.

فالفقيه باكستر " Baxter " يؤسس مسئولية الدولة عن الأضرار التى تحدثها الكيانات الخاصة على أساس انتهاك لالتزام دولي ، ويستند في هذا إلى أن ممارسة الدول تشير إلى أن " الدولة التى ينشأ خطر في إقليمها أو تحت رقابتها تصبح مدينة للدول الأخرى بواجب استيعاب ذلك الخطر " [٢] .

بينما يذهب الفقيه شارل كيس ( ch . Kiss ) إلى الاستناد إلى مبدأ عدم الاستخدام الضار للإقليم كأساس لمسئولية الدولة في هذه الحالة ، مقرراً إجماع الفقه الدولي على إقرار وقبول المبدأ الذى يحظر على الدولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تحمل الضرر بحقوق الدول الأخرى ، ويذكر ذلك المبدأ تحت مسمى " الاستخدام غير الضار للإقليم " وأنه من المبادىء العامة للقانون الدولي وهو

---

(١) انظر د. **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٩٠ .
د . **محسن عبد الحميد** :. المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .
(٢) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص " باكستر " : مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

دف لمبدأ حسن الجوار [١] .

ويرى الفقيه جنكز " **Jenks** " أن الدولة تعد مسئولة عن الأنشطة الخطرة التى رسها الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة فى نطاق إقليمها ، ومسئولية الدولة هنا تد إلى مسئوليتها المباشرة عن سوء إدارة هذه الأنشطة [٢].

بينما يرى الفقيه " كلسن " " **Kelson** " أن الدولة تظل دائما مسئولة عن أضرار شطة الخطرة ، سواء كانت الدولة ذاتها هى المشغل لهذا النشاط أو كان المشغل الكيانات الخاصة فى إقليمها ، فمسئولية الدولة ــ وفقا لرأى كلسن ــ تتولد من رد سماحها بتشغيل هذه الأنشطة الخطرة مثل نقل وتخزين النفايات الخطرة ، ل حدودها أو فى نطاق ولايتها [٣] .

ومن الفقهاء المؤيدين لهــذا الاتجاه فى الفقه العربى نجد الدكتور/ إبراهيم انى ، حيث يرى أن الدولة تُسأل عن أعمال الأشخاص الطبيعيين التابعين لها سيتهم أو المرخص لهم من قبلها بممارسة النشاط الخطر ، ويرى سيادته أنه فى ه الحالة تقع مسئولية عدم الوفاء بحماية البيئة البحرية مثلا ــ على عاتق الدولة . ى العلاقة ، إعمالا لمبدأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وهو مبدأ أقرته كافة ظم القانونية الرئيسية فى العالم ولا مانع من تطبيقه فى العلاقات الدولية كأحد بادىء القانونية العامة [٤] .

كذلك ذهب الدكتور /أحمد عبد الكريم سلامة إلى أنه فى مجال المسئولية عن ضرار البيئية وحماية البيئة بصفة عامة ، تسأل الدولة عن أنشطة الأشخاص بيعيين والاعتباريين ، إذا قصرت فى وضع التدابير اللازمة لمنع تلويث البيئة

---

(1) **Kiss ( ch)** : " Droit International de l'Environnement .. op. cit . p. 72 .

(2) **Jenks ( W)** : .. op. cit . P, 178.

()3) **Kelson ( J. M)** : .. op . cit ·pp, 198 , 234.

) د. إبراهيم العنانى : " قانون البحار " ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

بتلك الأنشطة ، ويرى سيادته أنه بخصوص المسئولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووى للبيئة ( مثل نقل النفايات النووية وتخزينها ) ،والتى تقوم بها الكيانات الخاصة تنسب دائما للدولة لسببين [1]:

ــ إن منافع النشاط النووى ، ستؤول إلى كل المجتمع ذاته الذى تتجسد استمراريته فى الدولة، وبالتالى يجب أن تتحمل ــ على الأقل ــ جزءا من المخاطر.

ــ إن الأنشطة النووية تصاحبها دائما مخاطر ضخمة ، يمكن أن ترتب مخاطر بعيدة المدى تتعدى حدود دول أخرى ، كل ذلك يجعل الدولة تتدخل فى مجالات تلك الأنشطة .

بينما ذهب الدكتور / أبو الخير أحمد عطيه إلى أن المسئولية الدولية فى هذه الحالة تجد الأساس القانونى لها فى المعاهدة النافذة ذات الصلة بالموضوع ، والتى تضع على عاتق كل طرف التزامات محددة ، فعلى سبيل المثال " حالة تعهد الدولة بحظر إغراق عديد من المواد السامة والخطرة فى البحار كما ورد فى معاهدة أوسلو ، ولندن لعام ١٩٧٢ ، أو معاهدة باريس لعام ١٩٧٤ لمنع تلوث البحار من مصادر برية ، أو معاهدة برشلونه لعام ١٩٧٦ " أو غيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحماية البحار الإقليمية ضد التلوث [2] .

وعلى ذلك فالفقه الدولى الحديث يكاد يتفق على أن الدولة تعد مسئولة دوليا عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها والمتسببة فى نتائج ضارة للبيئة داخل نطاق رقابتها وسيطرتها .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه البعض[3]من هذا الاتجاه من أن مسئولية الدولة عن الأفعال الضارة بالبيئة ــ ومنها نقل وتخزين النفايات الخطرة ــ هى مسئولية مطلقة لا مبرر معها للبحث عن الخطأ ،أو للتنقيب فى مسلك الدولة ذاتها ،عما إذا

---

(١) د. **أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٢) د. **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

(٣) د. **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٤٩٦ .

ن قد وقع منها انتهاك للقانون الدولى ، وإنما يكفى ثبوت تبعية الكيان الخاص خص الدولى ، حتى تتحقق مسئولية هذا الشخص الدولى ، وهذه التبعية ، تبعية نية ، أو نابعة من سيطرة الشخص الدولى الفعلية على هذه الكيانات الخاصة .

وعلى ذلك فالدولة المصدرة للنفايات الخطرة تُسأل عن التقصير فى الرقابة ى الأنشطة الضارة التى تقوم بها الكيانات الخاصة ( شركات أو أشخاص صدير ) ، وكذلك الكيانات المولدة للنفايات ، وهى من أشخاص القانون الداخلى ، ك إعمالا لمبدأ الرقابة على الأنشطة الخطرة الضارة بالبيئة ، ووجودها على م ذات الدولة المصدرة ، فإذا حدثت أضرار نتيجة نقل النفايات فإن المسئولية قق (1).

**ثالثا : موقف لجنة القانون الدولى :**

تباينت آراء أعضاء لجنة القانون الدولى إزاء إقرار مبدأ مسئولية الدولة عن طة الكيانات الخاصة ، والتى يترتب عليها أضراراً بيئية ، وذلك ما بين إسناد سئولية إلى الدولة وحدها أو إلى القائمين على إدارة الكيان الخاص ، أو بإقرار ع من المسئولية المشتركة .

وقد وجد العديد من الأعضاء أن الحل المنصف يتمثل فى نوع من المسئولية شتركة ،ولكن يبقى تحديد إسناد المسئولية الأولية أهى على الدولة أو على شغل؟ وذكر عدد من العوامل التى ينبغى أخذها فى الاعتبار عند إجراء هذا حديد : منها معرفة ما إذا كانت الدولة قد اتخذت أم لم تتخذ جميع الاحتياطات عقولة لتفادى الضرر العابر للحدود، وما إذا كان المشغل الخاص مليئا، وما إذا

(1) **Bitar (F)** : .. op. cit . P, 307.

ـ د. **صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

كان يمكن التعرف على المشغل الخاص والوضع الخاص للبلدان النامية ..الخ[١].

ووافق العديد من الأعضاء على أن مبدأ عدم جواز ترك الضحية البريئة تتحمل وحدها الخسارة ومبدأ " استعمل ما لك دون ضرر الغير " هما الأساس للمطالبة بدفع تعويض عندما تسبب أنشطة ما ، ولو كان مشروعة ، ضررا عابرا للحدود . كما أكدوا أيضا أن مبدأ المسئولية ينبغى أن يقوم لا على الأساس الخطر بل على مفهوم الضرر [٢].

ولاحظ بعض الأعضاء الذين أيدوا إسناد الالتزام الأولى بالمسئولية إلى المشغلين الخاصين أن جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية قد ألقت المسئولية فيما يبدو على عاتق المشغل . وقد حددت تلك الاتفاقيات بوضوح التزام الدول بـــ : (أ) اتخاذ التدابير اللازمة للحماية من الضرر العابر للحدود ولمواجهته : ، (ب) ضمان تنفيذ الأنشطة الخاضعة لولايتها ولسيطرتها وفقا لأحكام معينة : و (ج) ضمان توفر سبل التظلم ،، وفقا لنظمها القانونية ، للحصول على التعويض والإنصاف فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خاضعة لولايتها ولسيطرتها . وهذا هو أيضا النهج المتبع فى المادتين ١٣٩ و٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وأشار بعض الأعضاء إلى أن معظم الاتفاقيات المتعلقة بمسؤولية المشغل الخاص تهدف إلى تحديد حدود مسئولية المشغل الخاص وان كانت تستند بوضوح إلى مبدأ إمكان مطالبة المشغل أو الدولة بالتعويض عن الضرر الملموس [٣] .

ورأى بعض الأعضاء أنه عند عدم وجود تقصير من الدولة فى الوفاء بالتزامها ، يجب أن يتحمل المشغل المسؤولية ويمكن عندئذ ، وفقـــا لهذا الرأى أن

---

(١) انظر حولية لجنة القانون الدولى ١٩٩١ ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٦٧ .

إلى الدولة مسؤولية تكميلية ، ولا سيما فى حالة إعسار المشغل كليا أو جزئيا . رب عن رأى مفاده أنه يلزم حتى لإسناد المسؤولية التكميلية إلى دولة ما ، رد أساس نظرى يبدو أنه غير موجود فى النهج الحالى لمعالجة الموضوع،فليس المعروف لماذا يجب أن تكون الدولة مسؤولة إذا كانت قد اعتمدت القوانين رائح واتخذت التدابير الإدارية المناسبة بقدر معقول لضمان الامتثال من جانب خاص الخاضعين إلى ولايتها ، وهنا يظهر ، وفقا لهذا الرأى ، الدور الذى يه مفهوم الخطر ، أولا : أن هذا المفهوم يوفر الأساس لوجود التزامات محددة ع وثانيا : أنه يوفر الأسباب فى حالة وقوع الضرر ،للاحتجاج بالمسؤولية ية للدولة إذا عجز المشغل عن الوفاء بالتزامه بالجبر . أما فى حالة عدم رف على المشغل المسؤول ، فإن السؤال هو لماذا يجب أن تكون الدولة مسؤولة الاضرار فى الحالات التى يكون فيها الأثر الضار قد نشأ فى منطقة بأكملها أو ون نتيجة الأنشطة المعتادة فى الدولة الصناعية ، كما فى حالة نفاذ طبقة زون [1] ، وطبقا لهذا الرأى ، لن يكون من السهل معالجة حالات من هذا القبيل أساس فلسفة الجبر وحده .

(1) المرجع السابق ، ٢٦٨ .

ثم أضافت تلك المادة علة هذا الإسناد بقولها " يتعين على الدولة المعنية الطرف فى المعاهدة ، أن يكون نشاط الوحدات غير الحكومية ، التابعة لها ، الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية ، محلا لتصريح ور وإشراف مستمر من جانبها " .

فكأن الإهمال أو التقصير فى الرقابة والإشراف على نشاط الهيئات الحكومية فى استكشاف الفضاء الخارجى هو مناط إسناد نشاط تلك الهيئات الدولة ، بما يبرر رفع دعوى المسئولية الدولية ـ عن الأضرار ـ عليها [1].

**ـ الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ( بروكسل ١٩٦٢ )[2].**

رغم أن الاتفاقية تلقى المسئولية أصلا على عاتق المشغل الخاص ، فى المسئولية المدنية ، إلا أنع أقرت ـ فى الوقت نفسه ـ بمسئولية الدولة عن أنش مشغلى السفن النووية ، وسواء أكان المشغل حكوميا أو خاصا ، فألقت الات ببعض المسئوليات على عاتق دولة علم السفينة ، مثل أن تكفل دولة العلم المطالبات بتعويض الأضرار النووية المقامة ضد المشغل ، أو تغطى دولة عجز المشغل الخاص عن الوفاء بحد التعويض المقرر بمقتضى مواد هذه الاتفاقي

**اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ( ١٩٦٣) [4].**

تتعلق هذه الاتفاقية بالمسئولية المدنية للمشغل الخاص ، ولكنها أبرزت أ مسئولية الدولة التى توجد بها المنشآت النووية ، وذلك لضمان أداء المشغل لما يُ به عليه من تعويضات ، فتكون الدولة ملزمة بتقديم الاعتمادات الضرورية ، أ

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ .

(٢) اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغل السفن النووية ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٣) المادة الثالثة من المرجع السابق .

(٤) اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية سنة ١٩٦٣ ، مرجع سابق

حالة ما إذا كانت الضمانات المالية التى احتفظ بها المشغل لا تكفى لدفع هذه التعويضات ، وعلى ألا تتجاوز مسئولية الدولة حد التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة من الاتفاقية (١) .

**اتفاقيـــة المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية ١٩٧٢ (٢) :**

تفرض هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية على سطح الأرض ، أو للطائرات أثناء تحليقها (٣) ، وتلقى الاتفاقية بهذه المسئولية على عاتق الدولة المطلقة ( **launching state** ) ، وقد عرفتها الاتفاقية بأنها " الدولة التى أطلق الجسم الفضائى من إقليمها ، أو بتسهيلات منها " (٤) .

ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تفرق بين ما إذا كان من أطلق الجسم الفضائى ، كيانا حكوميا أم خاصا .

**اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م :**

تناولت بعض مواد هذه الاتفاقية النص صراحة على مسئولية الدولة عن الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، سواء كانت هذه الأنشطة لكيانات خاصة أو أجهزة حكومية (٥) ، حيث تضمنت المادة ٢٦٣ من الجزء الثالث

---

(١) م ١/٧ من الاتفاقية

(٢) انظر اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢م

(٣) م ١ / ١ من الاتفاقية

(٤) م ٣/١ من الاتفاقية .

(٥) فى الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والتى مهدت لعقد هذه الاتفاقية ، تقدمت الدول الأطراف بمقترحات عديدة لصياغة قواعد المسئولية الدولية عن مخالفة أحكام الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وقد تضمن أحد هذه الاقتراحات . والذى تقدمت به كينيا ــ تحمل الدول لتبعة المسئولية الدولية عن كافة أضرار التلوث الناجمة عن نشاطها ، أو عن أنشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية" .=

عشر والمتعلقة بالمسئولية فى مجال البحث العلمى البحرى ذلك [١] ، فقد نصت المادة فى فقرتها الأولى على أن :

" تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عن ضمان إجراء البحث العلمى البحث ، سواء أجرى من قبلها هى أو نيابة عنها ، وفقا لهذا الجزء من الاتفاقية " .

بينما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن " تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى ، الذى تجريه دول أخرى ، أو أشخاصها الطبيعيون ، أو الاعتباريون ، الذى تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير " .

ومفهوم المادة السابقة أنها ألقت بالمسئولية الدولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة فى مجال البحث البحرى .

**اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ [٢].**

فقد تناولت هذه الاتفاقية مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بطريقة غير مباشرة ، حيث نصت فى المادة (٩) فقرة (٣) على أنه " فى حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، يعتبر اتجاراً غير مشروع كونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ــ أو هى ذاتها عند اللزوم ــ التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة

- للمزيد من التفاصيل انظر :

د. **إدريس الضحاك** : " الموقف المغربى من المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة علـى البيئة البحرية " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٥ .

(1) U. N. Treaty Series . Vol , 645 . P, 87.

(٢) اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩ م ( ملحق الرسالة ) .

سليمة بيئيا فى غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع " .

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على إنه :

فى الحالات التى لا يمكن إسناد مسئولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى حسب الإقتضاء ــ من خلال التعاون ــ والتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن ، سواء فى دولة الاستيراد أو فى مكان آخر حسب الاقتضاء " .

وبذلك إذا قصرت الدولة فى التخلص السليم من النفايات الخطرة ، ونتج عنها أضرارا تمس بيئة دولة أخرى ، فهى تتحمل المسئولية الدولية ، حتى لو كان القائم بالنقل أو التصدير أو الاستيراد كيانات خاصة ، طالما لها السيطرة الفعلية والرقابة المباشرة عليها .

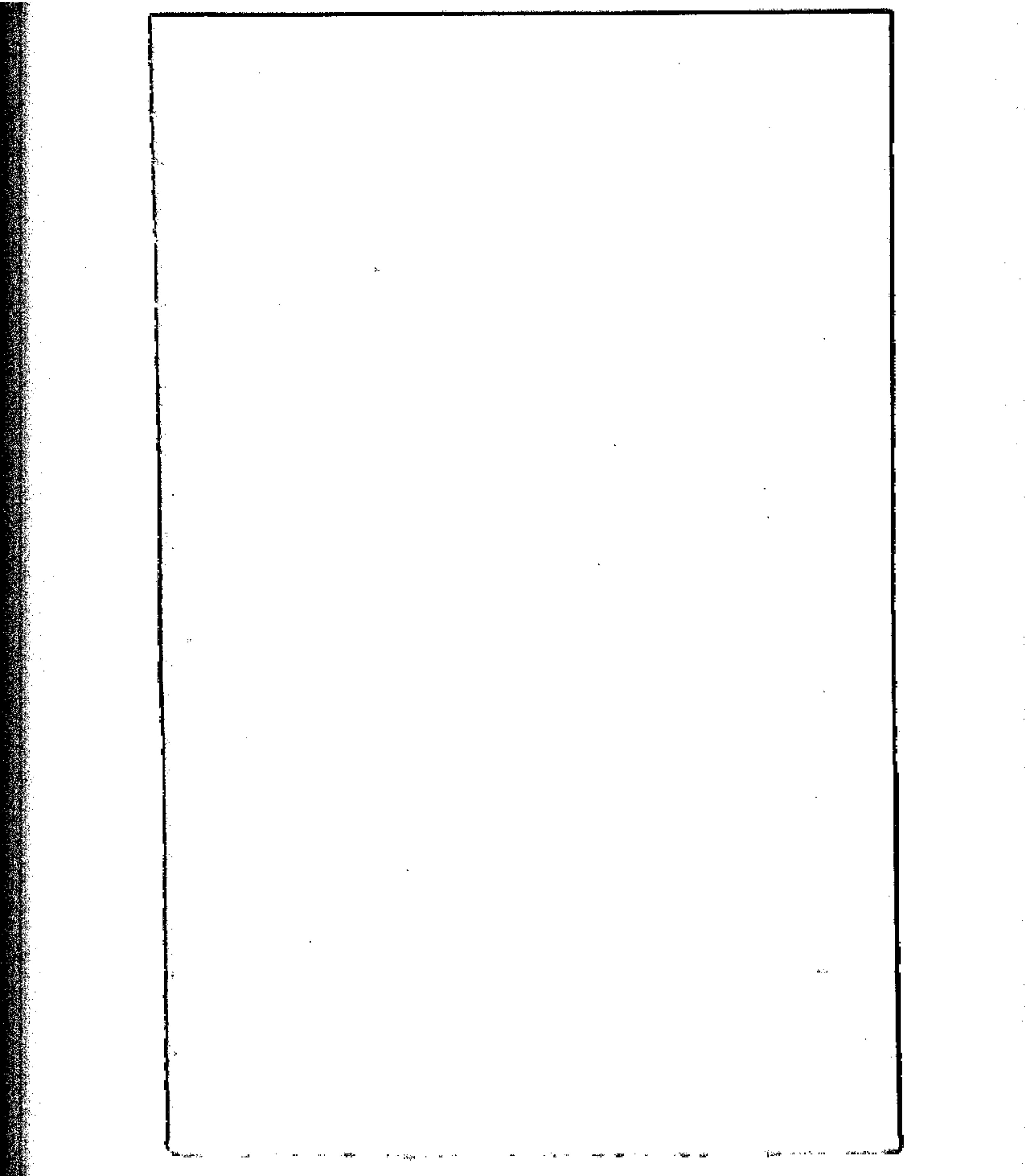

# المبحث الثالث

## مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة

## فى أحكام القضاء الدولى

لقد تناول القضاء الدولى مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التى تحدث أضرارا عابرة للحدود الوطنية ، وقد اتجهت أحكامه فى هذا المجال إلى تقرير مسئولية دولة الولاية أو الإشراف عن الأضرار التى يحدثها هذا النشاط الخاص خارج الحدود الدولية .

فمن أحكام القضاء الدولى والتى ألقت على الدولة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة التى تجرى فى نطاق إقليمها وتلحق الضرر بالغير ، نجد حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو (1) corfu channel case سنة ١٩٤٩ ، حيث قضت المحكمة بمسئولية ألبانيا عن الأضرار التى لحقت بالقافلة البحرية البريطانية ، وذلك من منطلق سيادة ألبانيا وسيطرتها الفعلية على المنطقة محل الحادث ، وبصرف النظر عما إذا كانت ألبانيا تعلم أو لا تعلم بشخصية واضعى الألغام .

حيث نص الحكم على أنه " يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن ــ بعلمها ــ باستخدام إقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى " (٢) .

وبذلك أرست المحكمة فى هذا الحكم القاعدة الشهيرة التى تؤكد مسئولية الدولـــة عن الأنشطة الضارة التى تؤثر فى الدول الأخرى خارج حدود الولاية الوطنية .

---

(1) ( I. C. J) , Reports , 1949 , pp 22 . 29.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

كذلك فى قضية مسبك ترايل " **Trail Smelter case** حيث قررت محكمة التحكيم أنه " بالنظر إلى ظروف القضية ، فإن المحكمة ترى أن كندا مسئولة ـــ وفقا للقانون الدولى ـــ عن سلوك مسبك ترايل ، وبعيدا عن التعهدات المقررة فى الاتفاقية ، فإن من واجب حكومة كندا أن توضح ( للقائمين على المسبك ) أن هذا السلوك ينبغى أن يكون متفقا مع التزامات كندا المحددة وفقا للقانون الدولى " [١] .

مع ملاحظة أن المسبك المذكور " مسبك ترايل " من شركات القطاع الخاص ، ورغم ذلك قررت المحكمة مسئولية الدولة عنه ، لتقصيرها فى الرقابة عليه وعدم الزامها له باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصاعد الأدخنة والغازات السامة .

وفى واقعة أخرى ، وفى اعتراف بمسئولية دولة العلم عن الأضرار التى تحدثها السفن الخاصة ، فى البيئة البحرية للدول الأخرى ، قدمت الحكومة الليبيرية ( دولة علم السفينة جوليانا ) مائتى مليون ين يابانى للصيادين اليابانيين المضارين من التلوث ، والذى نجم عن انشطار هذه الناقلة على الشواطىء اليابانية [٢] .

---

(1) " Considering the circumstances of the case , the tribunal holds that the Dominion of Canada is Responsible in international law for the conduct of the Trail Smelter . Apart from the undertaking in the convention it is , therefore , the duty of the government of the Dominion of Canada to see to it that this conduct should be in conformity with the obligation of the dominion under international law as herein determined "

- U.N. RIAA, 1949 . pp, 1965 – 1975.

(٢) انظر تفاصيل هذه الواقعة فى :

ـــ الدراسة التى أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن ممارسات الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، ( جنيف ١٩٨٥ ) ص ٣٥٨ .

ـــ أيضا د. **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

وتبرير هذا التصرف من جانب حكومة ليبيريا بمثابة اعترافا منها بمسئوليتها عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها ، وذلك رغم عدم الادعاء بثبوت الخطأ فى جانبها .

وبذلك نرى أن تكرار هذه الأحكام القضائية الدولية ، والتى قررت مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ، دليلا على استقرار هذا المبدأ كقاعدة عامة معترف بها دوليا .

**والخلاصة :**

فى ختام تناولنا لموضوع المسئولية الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة فى مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة . أن الفقه قد اتفق على تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن أنشطة هذه الكيانات إذا تسببت فى حدوث أضرار بيئية للدول الأخرى ، وكذلك أكدت الممارسات الدولية ــ متمثلة فى المعاهدات والأحكام الدولية ــ على استقرار هذا المبدأ فى نطاق العلاقات الدولية .

فإذا قام أحد الكيانات الخاصة بنقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى ونتج عن ذلك أضرارا بيئية لدول أخرى ، تتحمل الدولة التابع لها هذا الكيان الخاص بالمسئولية الدولية ، وبالتالى تلتزم بدفع التعويض للدولة المضرورة ، وتعليل ذلك ، أن الدولة لها واجب الرقابة المادية والسيطرة الفعلية على الكيانات الخاصة التى تعمل فى نطاق إقليمها .

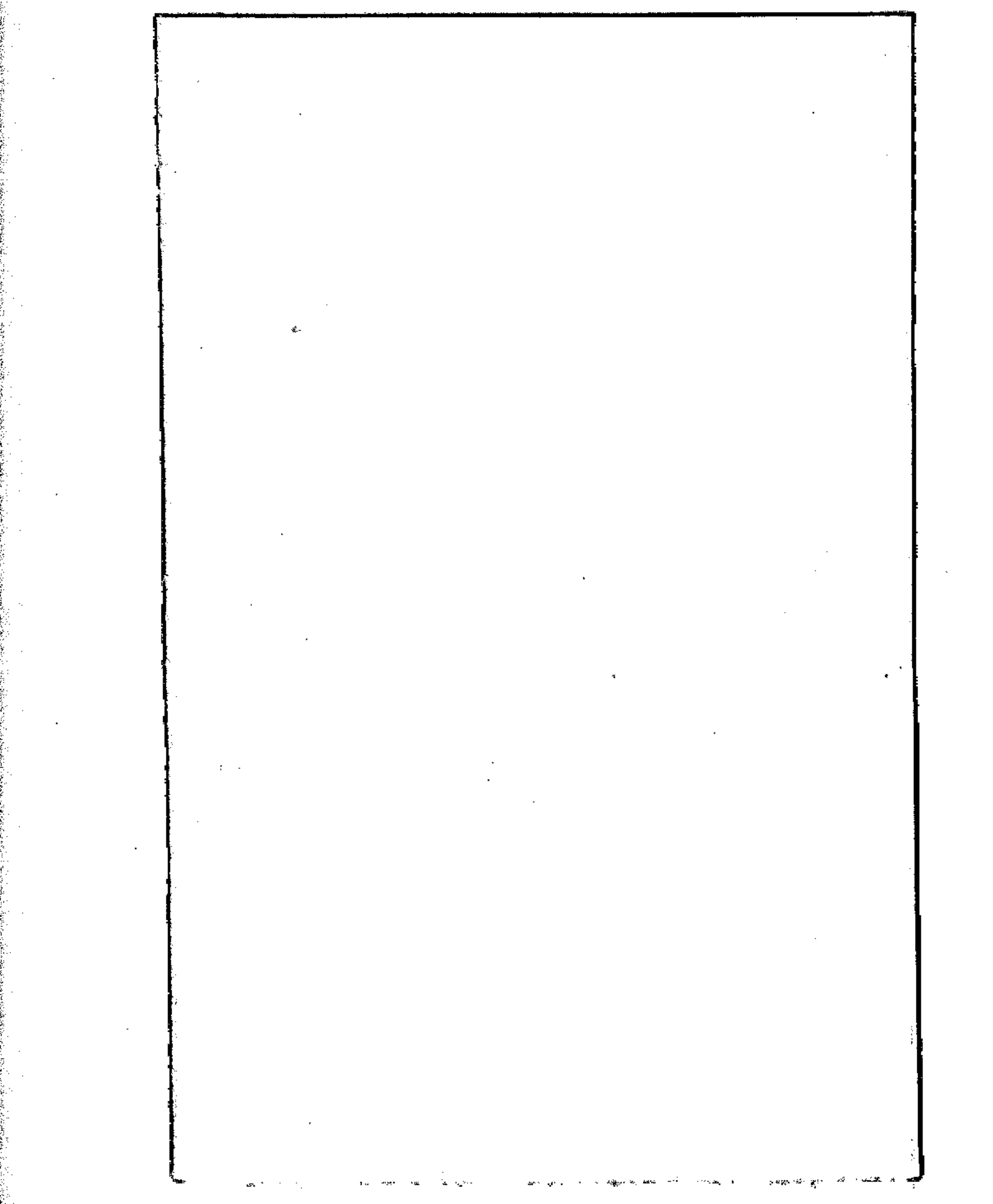

# ﴿الفصل الرابع﴾

=====

## آثار المسئولية الدولية

نتيجة لثبوت المسئولية الدولية ، يترتب على الدولة المرتكبة للفعل المنشىء للمسئولية الدولية التزام بإصلاح الضرر الذى وقع على الدولة المتضررة ، ويتمثل ذلك الإصلاح فى وقف الفعل غير المشروع دوليا ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع ، فإذا استحالت الاعادة لزم الحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر .

وقد حدد القانون الدولى وسائل معينة للمطالبة الدولية لاصلاح الضرر ، وتتنوع تلك الوسائل بين الطرق الغير قضائية أو ما يسمى " السياسية " ، وبين الوسائل القضائية المتمثلة فى اللجوء إلـــى محكمة العدل الدولية أو اللجوء إلى التحكيم الدولى .

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

**المبحث الأول : إصلاح الضرر الناشىء عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .**

**المبحث الثانى : الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .**

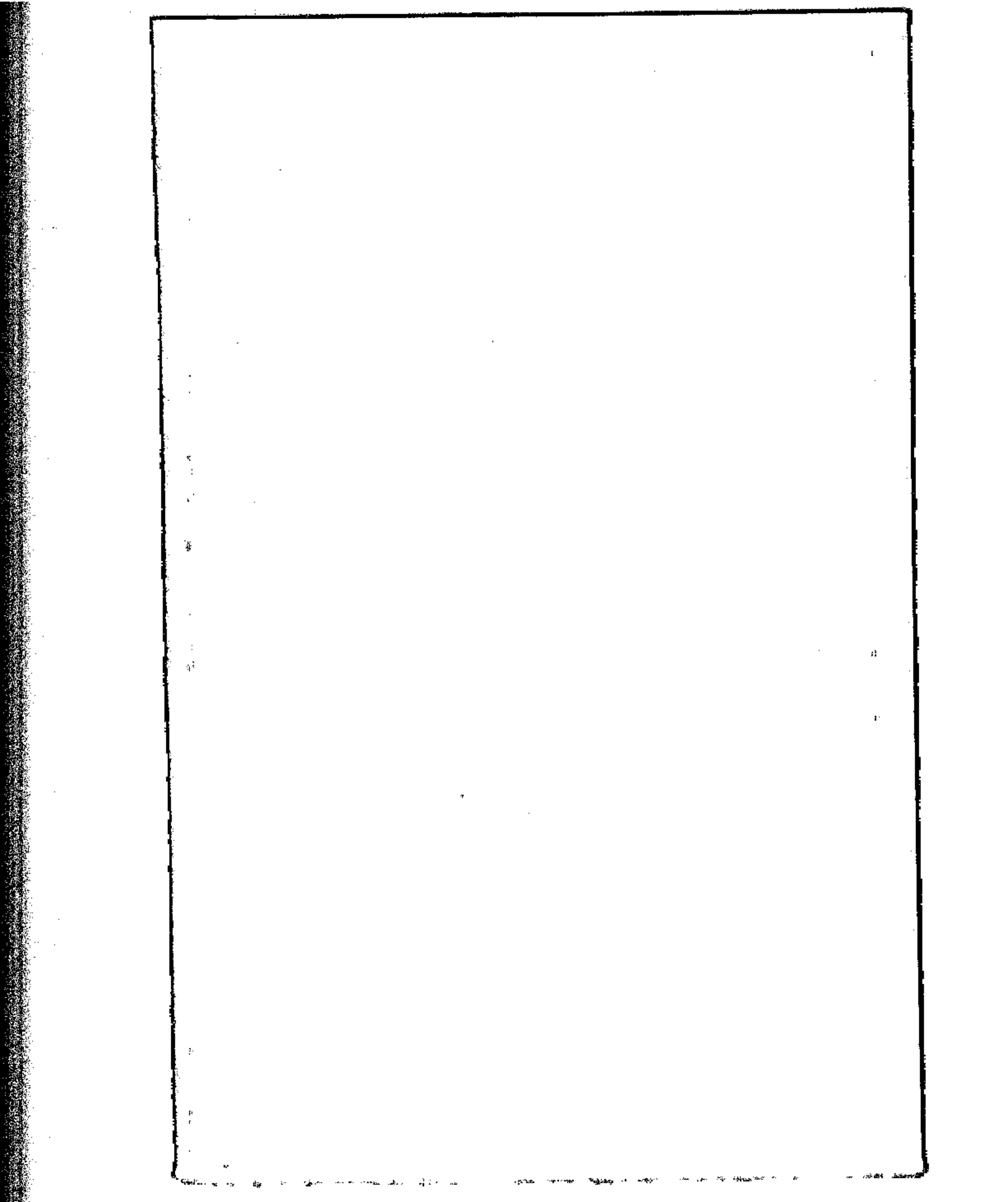

# ﴿المبحث الأول﴾

=====

## إصلاح الضرر
## Reparation

**تقديم :**

ينشأ عن قيام المسئولية الدولية ، وجود علاقة قانونية بين الشخص الفاعل المسبب للضرر وبين الشخص المضرور ، ويتمثل موضوع هذه العلاقة فى الالتزام الذى تفرضه قواعد القانون الدولى على الفاعل فى إزالة الآثار الضارة التى تنتج عن فعله ، وذلك بصرف النظر عن المعيار القانونى المستخدم ، لتعدية حدود الحد الأدنى للتلوث بالنفايات الخطرة بخرق القواعد القانونية الدولية .

فإذا ثبتت المسئولية القانونية الدولية فإننا نطبق القاعدة العامة التى أشارت إليها محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية مصنع شورزو **chorzow factory** ، وتقرر هذه القاعدة أنه " من المبادىء العامة للقانون ، وكذلك من مبادىء القانون الدولى أن الإخلال بأى التزام ينشأ عنه التزام بالتعويض ، ومن ثم فإن التعويض هو البديل للإخلال بأى اتفاقية ولو لم ينص فى الاتفاقية على ذلك ، وكذلك هو النتيجة الطبيعية لأى إخلال بأى تعهدات قائمة ما بين الدول وبين بعضها" (١) .

ثم أضافت المحكمة أنه " يتحتم أن يشمل التعويض ــ على قدر الإمكان ــ جميع نتائج العمل غير القانونى ، ويعيد الموقف إلى ما كان يجب أن يكون عليه ، لو لم يرتكب هذا العمل " (٢) .

---

(1) **chorzow factory** : P.C. I.J. series A. No , 17 , 1928. P. 29

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

ومن المسلم به فى القانون الدولى وكذلك فى القوانين الوطنية أن التعويض يهدف إلى إعادة التوازن الذى اختل بسبب الفعل الدولى الصادر عن أحد أشخاص القانون الدولى ويلحق الضرر بالآخرين (١) ، وكذلك درج الفقه التقليدى الدولى — متأثرا بالقضاء الدولى — على تناول آثار المسئولية الدولية فى إطار ضيق ينحصر فى التعويض بمعناه العام ، والذى يقتصر على التعويضات العينية والنقدية بجانب الترضية (٢) .

أما بعد التطورات التى لحقت بالقانون الدولى المعاصر ، وبالتالى تطور مفهوم المسئولية الدولية ، فإن إصلاح الضرر الواقع أصبح لا يستهدف أداء التعويضات بقدر ما يهدف فى المقام الأول إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك ، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار الضارة ، وتوقى إمكانية حدوثها مرة أخرى ، بالإضافة إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر ، وتقديم الترضية إذا استدعى الأمر ذلك (٣) .

ووفقا لذلك ، فقد استقرت قواعد القانون الدولى على أن ثبوت المسئولية الدولية يترتب عليه جملة آثار ، تبدأ بوقف العمل غير المشروع دوليا مرورا بإصلاح الضرر ، والذى يأخذ صور ثلاث هى إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإذا تعذر ذلك تعين تعويض المضرور مع إمكانية تقديم ترضية عند حدوث ضرر معنوى من جراء انتهاك الالتزام الدولى . وذلك على النحو التالى :

**المطلب الأول : وقف الفعل غير المشروع دوليا .**

**المطلب الثانى : إعادة الحال إلى ما كان عليه .**

**المطلب الثالث : التعويض .**

---

(١) **د/ صلاح الدين عبد العظيم** : المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

(2) Pannatier (S:) .. op. cit . P. 252

(٣) **د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

# ﴿المطلب الأول﴾

## وقف الفعل غير المشروع دوليا

إن وقف الفعل غير المشروع دوليا هو أحد النتائج التى تترتب على انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية ، وهو لا يتصور إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة مثل إغراق النفايات الخطرة والمشعة فى البحار والمحيطات أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق تخزينها فى أقاليم الدول الأخرى (١) .

ولا يحق للدولة المضرورة المطالبة بوقف العمل غير المشروع إلا بعد البدء فى ارتكاب مثل هذا العمل ، وطالما ظل هذا الاقتراف مستمرا ، أى لابد أن يكون هناك عمل غير مشروع منسوب لدولة ، ما وأن هذه الدولة مستمرة فى اقتراف ذلك العمل (٢) .

ويجب عدم الخلط بين الكف عن ارتكاب العمل والتعويض العينى ، يتمثل فى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل الدولى غير المشروع ، بينما التوقف عن ارتكاب الفعل هو من ناحية نتيجة لعمل غير مشروع دوليا ذى طابع استمرارى ، لا يهدف إلى إلغاء أى من النتائج القانونية للعمل غير المشروع ، بل هدف الكف عن ارتكاب الفعل هو التصرف غير المشروع فى حد ذاته ، وهو يهدف إلى إلغاء مصدر المسئولية فى المدى الذى لم يعمل فيه بعد ، وتوقف الفعل لا يؤثر بهذه الطريقة على النتائج القانونية أو الفعلية للتصرف غير المشروع الذى حدث(٣).

---

(١) د/ **محسن عبد الحميد افكيرين** ( المرجع السابق)، ص ٣٨ .

(٢) د/ **أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

(٣) د/ **بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ٤٩٠ .

وقد ذهب الفقيه روبرت أجو **R. Ago** ألى أن الفعل غير المشروع يستمر طالما ظل الإجراء المسبب له قائما " (١)

فوقف الفعل غير المشروع ، يستهدف وضع حد للخروج الواقع على التزام دولى ، وهو بذلك لا يتداخل مع الآثار الأخرى للمسئولية الدولية والتى تستهدف معالجة الآثار الضارة التى تكون قد نشأت قبل وقف العمل الدولى غير المشروع(٢).

وفى إطار هذا المضمون يمكننا تصور صورا متعددة تستطيع الدولة المضرورة المطالبة فيها بوقف الفعل غير المشروع الذى تسبب فى الآثار الضارة مثال : حظر إغراق النفايات المشعة وغيرها من النفايات الأخرى فى البحار والمحيطات (٣) ،والتوقف عن عمليات الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة ، مما يترتب عليه وقف عمليات النقل لتلك النفايات حتى لو كانت الدولة المصدرة قد حركت السفن الناقلة بالفعل بالمخالفة للالتزام الدولى بعدم النقل غير المشروع للنفايات الخطرة (٤) ، فمن أولى الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت المسئولية الدولية هو المطالبة بوقف انتهاك تلك الالتزامات (٥) ،لأن الاستمرار فى خرق هذه الواجبات مثل : الاستمرار فى إغراق النفايات المشعة فى البحار أو نقل النفايات الخطرة إلى الدول الناميـــة والتى لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها والتخلص السليم بيئيا منها ، يهدد بأضرار فادحة للبيئة والصحة الإنسانية .

فعلى سبيل المثال ، فإن انتهاك الالتزام الدولى الذى يحظر تصريف النفايات النووية فى البحر المتوسط لن يؤدى إلى مساس بالبيئة البحرية لدول ســاحل البحر

---

(1) **Ago (R)** : fourth Report , 1972 , Doc . A/CN. 4/ 264 Y.I.L,C. 1972 , Vol 11, P. 219.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الأربعين ١٩٨٨ ص ٢٤٦ ، الوثيقة التالية Doc . A/ CN. 4/ L. 431

(٣) **د/ نبيل حلمى** : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(4) **Kummer (K)** : op. cit . 311 .

(٥) **د/ أبو الخير أحمد عطية** : المرجع السابق ، ص ٤١٤ .

المتوسط القريبة من منطقة الحادث فقط ، بل من المرجح أن تمتد آثار الإشعاع النووى لتؤثر فى البيئة البحرية لدول البحر المتوسط كله ، لذلك فإن المبادرة بإيقاف مثل هذا التصريف المتعمد للنفايات النووية ، له من الأهمية ما يفوق المطالبة بإصلاح الضرر الناجم عنه [١] .

ومن القضايا التى أمرت فيها محكمة العدل الدولية بوجوب وقف العمل غير المشروع ، نذكر قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين فى طهران عام ١٩٨٠ ،حيث قرنت المحكمة بين وجوب وقف الفعل وضرورة التعويض ، فقررت بإجماع الآراء أنه :

" يجب على إيران أن تتخذ ـ على الفور ـ جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، وما نتج عن هذه الأحداث ، ولتحقيق ذلك يجب على إيران :

أ ـ أن تنهى على الفور الاحتجاز غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية ، وأن تؤمن عملية تحريرهم فورا دون قيد أو شرط وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية .

ب ـ أن تدفع إلى الولايات المتحدة الأمريكية ورعاياها التعويضات المناسبة لاصلاح الأضرار التى أصابتهم نتيجة لهذا الفعل " [٢] .

وكذلك الحال فى قضية الأنشطة العسكرية التى شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكارجوا عام ١٩٨٦ م ، حيث قررت المحكمة : أنه " يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف وتتخلى فورا عن جميع الأفعال التى تشكل خرقا للالتزامات القانونية المذكورة ، وعليها واجب إصلاح الأضرار التى سببتها هذه الأفعال لجمهورية نيكاراجوا " [٣].

---

(١) د/ صلاح هاشم : المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

(2) C. I. J, Rec 1980 , PP. 33 – 34.

(3) C. I. J. Rec , 1986 . PP. 148 – 149.

وغاية ما سبق ،أن وقف الفعل غير المشروع يعد أثرا متميزا للمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى ، وبصفة خاصة الالتزامات الدولية الخاصة بالحفاظ على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، فعندما تقوم دولة بنقل النفايات الخطرة بطريقة غير شرعية إلى دولة أخرى ، يجب عليها إيقاف تلك العمليات فورا كأثر لثبوت المسئولية الدولية عليها .

## ﴿المطلب الثانى﴾

=====

### إعادة الحال إلى ما كان عليه

### Restitution

======

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر **Restitution in integrum** التعويض العينى ، أى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولى ، بحيث يمحو ــ بقدر الإمكان ــ كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب [1].

وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئى ، فهى محاولة للعودة إلى الوضع الذى كان قائما من قبل ، فهى شكل من أشكال رد الحق عينا ،ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التى انتقصت أو دمرت فى النظام الايكولوجى الذى أصيب بالضرر ،لا يعتبر تعويضا نقديا ،بل يعد شكلا من أشكال جبر الضرر ،وهذا الحل مأخوذ بـــه فـــى بعض

(١) أستاذنا د/ **عبد الواحد محمد الفار** : الالتزام الدولى ...." مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

الصكوك القانونية الدولية [١] .

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية ، كما قد تكون قانونية [٢] : ومن أمثلة النوع الأول : إرجاع الضرائب التى تكون قد حصلت عليها الدولة المسئولة أو الأموال التى استولت عليها بغير سند من القانون ، وكذلك الجلاء عن جزء من إقليم دولة تم احتلاله بدون رغبة صاحبة السيادة عليه ، وكمثل الإفراج عن أشخاص تم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة .

أما النوع الثانى : فيتمثل فى إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم المخالفة لقواعد القانون الدولى التى أصدرتها الدولة المسئولة أو إعلانها إلغاء نص فى اتفاقية يخالف معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المتضررة .

وقد لجأت كثير من الأحكام القضائية الدولية إلى ذلك النوع من إصلاح الضرر ، بما يبرز أهمية الدور الذى يؤديه " إعادة الحال إلى ما كان عليه " من إعادة الاحترام للنظام القانونى الدولى [٣] ، فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة فى حكمها فى قضية" مصنع شورزوف **chorozow factory** على أن " إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى كانت عليه ، كما لو لم يرتكب هذا العمل " [٤] .

---

(١) حولية لجنة القانون الدولى " تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المجلد الثانى / الجزء الثانى عام ١٩٩٦ ص ٢٠١ ، الوثيقة :

A/CN . 4 / SER. A/ 1996 / Add . part 2

(٢) انظر فى ذلك : ـــ د/ **محمد طلعت الغنيمى** : " الغنيمى الوسيط فى قانون السلام " مرجع سابق ، ص ٧١٠ .

ـــ د/ **سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

ـــ د/ **إبراهيم العنانى** : " القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

ـــ د/ **نبيل بشر** : المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(3) **Brownlie (I)** : op. cit . P. 461

(4) " Reparation must , as far as possible , wipe out all the consequences of an illegal act and re – establish the situation , which world , in all probability , have existed if that act had not been ommitted "

- P. C. I. J, ser . A. NO, 17 ( 1928) P. 47.

كذلك قضت محكمة العدل الدولية فى قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا ١٩٦٢ بأن أمرت تايلاند ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه وإنما أيضا "رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التى رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام ١٩٥٤ " (١).

وفى حالة نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة أو ما يطلق عليه " "الاتجار غير المشروع فى النفايات **illegal traffic of hazardous wastes** " فقد قررت اتفاقية بازل فى مادتها التاسعة على أنه : " فى حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، يعتبر اتجارا غير مشروع ، لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد ، تضمن دوله التصدير أن النفايات قيد النظر :

أ ــ تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد ، أو هى ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير ، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية .

ب ــ يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية ، فى غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ... ، وتحقيقا لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير " (٢).

وبذلك أكــدت اتفاقية بازل فى المادة السابقة على إعادة الحال إلى ما كان عليه ، بإلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة ، التى قامت بتصديرها ــ هى أو أحد كياناتها الخاصة ــ بطريقة غير مشروعة ، وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغها بالاتجار غير المشروع ، بواسطة دولة الاستيراد ، على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل ، كنوع من العقاب على الدولة المسئولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى .

---

(1) c. i. J, Rec , 1986 , P. 37.

(٢) م (٢/٩) من اتفاقية بازل ( ملحق الرسالة )

وفى حالة إلقاء النفايات الخطرة فى البيئة البحرية ، فإنه وعلى الرغم من صعوبة ذلك ، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن من الناحية الواقعية ، بإجبار الدولة المسئولة عن الإغراق باسترداد النفايات المشعة المطروحة فى البحار ، وعلة ذلك ، إننا إذا تركنا هذه الملوثات الضارة فى البيئة البحرية ، واكتفينا بعقاب المسئول بدفع مبلغ من المال كتعويض ، فسوف تمتد الآثار الضارة لتلك الملوثات إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية ، حتى تصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليها ، ولا يكفى أى تعويض نقدى لإزالة الآثار الضارة لهذه الملوثات خاصة إذا كانت من النفايات المشعة [١].

ومن الممارسات الدولية فى هذا النطاق ، يتخذ إصلاح الضرر **reparation** شكل إزالة الخطر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه **restitution in integrum** وهو ما حدث مثلا فى حادث "بالوماريس **palomares** "الذى وقع فى عام ١٩٦٦ ، عندما سقطت قنابل نووية على أرض أسبانية وبقرب سواحل أسبانيا إثر اصطدام بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود ، فقد أزالت الولايات المتحدة أسباب الخطر من أسبانيا ، باستعادة القنابل وبإزالة التراب الأسبانى الملوث وطمره فى أرض الولايات المتحدة الأمريكية [٢] .

وفى حالة الاستحالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل الغير مشروع دوليا ،فليس أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض المالى، وهناك

---

(١) د/ أبو الخير أحمد عطيه ( المرجع السابق ) ص ٤١٥ .

(٢) وأيضا عقب التجارب النووية التى أجريت فى جزر مارشال ، فقد أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية قرابة ١١٠ ملايين دولار من أجل تنظيف عدة جزر من جزر إنويتوك كى تصبح صالحة للعيش فيها ،

ـ انظر : حولية لجنة القانون الدولى ١٩٩٦ ' تقرير اللجنة عن الدورة الثامنة والأربعين ' ، ص ٢٧٨ ، ص ٢٧٩ الوثيقة :

A/CN . 4 / SER . A/1996 / Add.1 Part 2.

كثير من الأمثلة للاستحالة المادية كهلاك السفن أو الطائرات أو وفاة الأشخاص[١]، أو استحالة استرجاع النفايات الخطرة لتسربها إلى المياه الجوفية ، أو ذوبان النفايات المشعة فى البحار بعد إغراقها بمدة طويلة .

ومن أبرز الأمثلة القضائية على الاستحالة المادية ، حكم محكمة التحكيم فى النزاع بين اليونان وبلغاريا حول غابات إقليم central Rhodope فقد أشار المحكم فى قراره إلى أنه " لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعى من إعادة الغابات التى تم قطعها بطريقة غير مشروعة ، بحيث لا يمكن إعادتها ، لأن وضع الغابات وقت الفصل فى النزاع يختلف عنه عند الاعتداء عليها ، ولذلك فليس للمضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر " [٢].

بالإضافة إلى الاستحالة المادية ، فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض [٣] ــ بحق ــ من أن اعتبارات العدالة والإنصاف التى يقوم عليها القانون الدولى ، تضيف للظروف التى يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك ، حالة ما إذا كان هذا الالتزام يؤدى إلى تكبيد الدولة الفاعلة بأعباء تنوء كاهلها ، وفى نفس الوقت ، كان من الممكن إصلاح الضرر بتعويضه نقدا .

ومن هنا نجد أن مسألة رد الحق عينا أو ما يسمى بالتعويض العينى [٤] ، تبدو بوضوح أحد أشكال جبر الضرر الذى تستحقه الدولة المضرورة ، ويكون بذلك متسقا مع المبدأ العام لقانون المسئولية الدولية ، والتى تكون بموجبه الدولة ملزمة بإزالة جميع النتائج القانونية والمادية لفعلها غير المشروع بإعادة الحالة التى كانت

---

(١) **بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

(2) Forest of central hodope case 1933.

مذكور فى د/ **عبد الغنى محمود** : المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

(٣) د/ **صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ ، ص ٣٣٥ .

(٤) د/ **محمد حافظ غانم** : المسئولية الدولية : مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

ستوجد عليها لو لم يرتكب الفعل غير المشروع [١] ، وذلك وفقا للمبدأ المعلوم لنا جميعا وهو أن من افسد شيئا فعليه إصلاحه [٢] .

فإذا استحالت تطبيقات الرد العينى نظرا لصعوبة إعادة الشيء إلى أصله فى كثير من الحالات [٣] ، فلا يوجد أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض النقدى وفقا للقواعد العامة فى المسئولية الدولية .

## ﴿المطلب الثالث﴾

=====

### التعويض المالى

### Compensation

======

**أولا : ماهية التعويض :**

إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، فإن المحكمة تلجأ إلى الحكم بالتعويض ، وهذا يعنى وضع الدولة المتضررة فى وضع مالى مماثل [٤] ، فالتعويض أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا ، ويقصد به ــ فى المعنى الفنى الدقيق ــ دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولى لإصلاح ما لحق به من ضرر ، استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، كما يستحيل إصلاحه بأى صورة من صور إصلاح الضرر [٥] .

ويعــد التعويض ذو أهميــة خاصة فى سد الثغرات التى لا يمكن أن يفى بها

---

(١) د/ محسن عبد الحميد افكيرين : المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(2) Seidl:(I);op. cit . P. 147

(٣) د/ إبراهيم العنانى : المرجع السابق ، ص ١٠٠

(٤) د/ طلعت الغنيمى : الغنيمى فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩ .

(٥) د/ صلاح هاشم : المرجع السابق ، ص ٣٣٦

إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا فهو يؤدى إلى جبر كامل للضرر ، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسئولية الدولية [١].

كذلك فإنه يمكن الجمع بين التعويض العينى(إعادة الحال إلى ما كان عليه ) ، والتعويض المالى ، فى الحالات التى يكون فيها التعويض العينى غير كاف لإصلاح الضرر ، فالتعويض العينى لا ينفى أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولى ، ومن ثم فإن تعويضا ماليا يكون بمثابة جزاء دولى على ارتكاب الأعمال الغير مشروعة دوليا ، بحيث يكون كافيا لاصلاح الضرر الذى أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولى معا [٢].

وقد أكد القضاء الدولى فى أكثر من مناسبة أن الأثر الذى يترتب على ثبوت المسئولية الدولية ، هو التزام الشخص الدولى المسؤول بتعويض الضرر الذى حدث للغير ، ومن أبرز الأحكام القضائية الدولية التى صـــدرت فى هذا الخصوص ، نذكر :

ـــ قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التى حدثت فى المنطقة الأسبانية من مراكش ، حيث جاء قرار التحكيم الذى أصدره القاضى ماكس هوبير **Huber** مؤكدا على التعويض ، قائلا :

" إن النتيجة التى تستلزمها المسئولية الدولية هى الالتزام بدفع التعويض " [٣]

**The internationàl responsibility entails the duty to make reparation "**

ـــ وفى قضية مصنع شورزوف **chorzow factory** سنة ١٩٢٨ ، أكدت المحكمة الدائمة للعـــدل الدولـــى على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدى ـــ بقـــدر

---

(1) **Brownlie (I)** : op. cit . PP. 420 – 421 .

(2) **Oppenheim (L):** op. cit . P. 355.

(3) **P. C. I. J, series** A. , No, 9 "1925" P. 21 .

المستطاع ــ إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانونى ، بجانب الحكم بالتعويض ، حيث جاء بحكمها أن " من مبادىء القانون الدولى ، بل من مبادىء القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية ، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية ، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعى لأى معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه " (١)

وما قضت به محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو **the corfu channel** عام ١٩٤٩ من أنه ( إذا ما ثبتت مسئولية ألبانيا ــ وفقا للقانون الدولى ــ فإن النتيجة المترتبة على ذلك هى التزامها بدفع تعويض للمملكة المتحدة " (٢) .

وقد أكد الفقه الدولى على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسئولية الدولية ، حيث قرر د/ محمد حافظ غانم أنه " يترتب على قيام المسئولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولى ، وموضوع هذا الالتزام الجديد ، تعويض كافة النتائج التى تترتب على العمل غير المشروع " (٣) وفى السياق نفسه ذهب الفقيه **Brownlie**

---

(1) " ... It is principle of international law , and even a general conception of law , that any breach of an engagement involves an obligation to make reparation in an adequate form .
reparation therefore is the indispensable complement of a failure to apply a convention and there is no necessity for this to be stated in the convention itself "
- P. C. I. J,. series A. no , 17 (1928 ). 29 .

(2) " That Albania is responsible , Under international law , the conclusion that there is a duty upon Albania to pay compensation to the United Kingdom
- I,. C. J, Reports (1949 ). 23

(٣) **د/ محمد حافظ غانم** : "المسئولية الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
**ونفس المعنى د/ على صادق أبو هيف** : "القانون الدولى العام " مرجع سابق ، ص ٢٥١ .
ــ أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : الالتزام الدولى ..." مرجع سابق ، ص ١٤٦
ــ د/ حامد سلطان : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

مقررا أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسئولية الدولية " [١].

ولما كانت الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة جسيمة ، بسبب تسرب المواد السامة المكونة لهذه النفايات فى عناصر البيئة المختلفة ثم تعود بالضرر المباشر أو غير المباشر على الإنسان فى دول مختلفة والبيئة بصفة عامة ، فإن تعويض هذه الأضرار بطريقة سريعة وعادلة لصالح الضحايا هى النتيجة الطبيعية

واللازمة للقضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة .

وقد أصبحت التعويضات البيئية من مسلمات القانون الدولى ، خصوصا بعد أن حمل مجلس الأمن الدولى العراق مسئولية الأضرار البيئية التى سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربى ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية فى كندا ، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عدداً لا باس به من المطالبات البيئية [٢] .

**ثانيا : المبادىء العامة التى تحكم تقدير التعويض :**

إذا كانت الدولة ــ وفقا للنظرية التقليدية ــ هى التى تتولى المطالبة الدولية لصالح رعاياها ، فإن العلاقة ــ عند تقدير التعويض ــ بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها ، ومن ثم فإن قواعــــد القانون الدولى المعمول بها بين الدولتين هى التى تطبق عند تقدير التعـــويض [٣] ، وبذلك فإن القاضى الدولـــــى يلتزم عند تقدير التعويض بقواعــــد القانــــون الدولى ، وهو بذلك أكثر تحرراً من القاضى

(1) **Brownie (I)** : op cit . P. 421.

وقد أكد على نفس المضمون :

- **Oppenheim (L)** : op. cit . P. 355
- **Rousseau (Ch)** : op. cit . P. 132

(٢) **د/ عيسى حميد العنزى ، د/ ندى يوسف الدعيج** : مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٣) **د/ عبد الغنى محمود** : المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

الداخلى الذى يلتزم بتطبيق قانونه الداخلى عند تقدير التعويض [١] .

ويستعين القاضى الدولى فى تقدير التعويض بالعديد من المبادىء ، لخصها الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، فى قضية مصنع شورزوف **Chorzow fatory** عام ١٩٢٨ حيث قرر أن "المبدأ الأساسى النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها ، والذى يستخلص من العرف الدولى ومن أحكام محاكم التحكيم ، أن التعويض يجب وبقدر الإمكان أن يمحو كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليها لو لم يرتكب هذا العمل ، وذلك بتعويض عينى أو دفع مبلغ مالى يعادل قيمة التعويض العينى ، إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة ، وتعويض مالى عن الخسائر التى لا يغطيها التعويض العينى أو ما يقابله ، وهذه المبادىء التى يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولى [٢] .

فيجب تقدير أهمية الضرر عند تحديد التعويض ، ويجب أن يمحو التعويض المالى كافة الآثار المترتبة على العمل الدولى غير المشروع ، بحيث لا يكون أقل من الضرر كما يجب ألا يزيد عليه [٣] ، وذلك حتى لا يحدث افتقار للطرف المضرور فى حالة نقصان التعويض عن الضرر ، أو إثراء له فى حالة زيادة التعويض عن الضرر [٤] ، كما تختلف قيمة التعويض باختلاف قوة رابطة السببية ، أى فى حالة وجود اعتبارات وظروف خارجية قد لعبت دورا فى إحداث الضرر فى هذه الحالة يمكن للقاضى أن يحكم بجزء فقط من التعويض [٥] .

ويتحدد مبلغ التعويض عن الأضرار التى تصيب ممتلكات الدولة على أساس

---

(١) **د/ أبو الخير أحمد عطيه** : المرجع السابق ، ص ٤١٨

(2) P. C. I. J. series A, No , 17 (1928) PP. 29 – 30 .

(3) **Rouseau (Ch)** : op. cit . P. 132 .

(٤) **د/ عبد الغنى محمود** : المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٥) **د/ بن عامر تونسى** : المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

قيمة هذه الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع ، وللقاضى الدولى حرية تحديد الوقت الذى يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التى حدث فيها الضرر ، إلا أن القاعدة التى جرى عليها العمل الدولى أن العبرة :" بوقت حدوث الضرر " (١) ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ، حيث قررت أن " قيمة السفينة المفقودة **saumarez** وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض فى هذه القضية " (٢) .

كذلك يؤخـــذ فى الحسبان عند تقدير التعويض أن تدخل فى تقيمة الفوائد اللازمة ، لأن التعويض يجب أن يغطى كافة الآثار الضارة المترتبة على العمل الدولى غير المشروع ، وبذلك فإن الدولة المسئولة تلتزم بدفع الفوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذى يتم فيه أداء التعويض ، وقد أكد ذلك الحكم الصادر فى قضية السفينة الأمريكية **Cape Horn Pigeon** والذى قرر إلزام الحكومة السوفيتية بدفع الفوائد المترتبة على مبلغ التعويض وبنسبة سنوية تبلغ ٦% حتى يوم أداء التعويض بالكامل " (٣).

وأعرب المقرر الخاص " باربوزا **Barboza** أن مسألة توقع حدوث الخطر يمكن أن تكون ذات أثر على مبلغ وشكل التعويض ، بالإضافة إلى أن هناك العوامل والظروف الملابسة للحالة مثل الوضع الاقتصادى والمالى النسبى للدول المعنية يجب وضعها فى الاعتبار (٤) ، ثم أضاف د/ سمير محمد فاضل إلى ذلك ضرورة التفرقة بين وقوع الضرر نتيجة لفعـــل غير مشروع دوليا أو نتيجة لعمل

---

(1) **Brownlie (I)** : op. cit . P. 445

(2) **Corfeu Channel case** (1949) I. XC. I. C. J. . reports P. 24

(٣)**د/ صلاح هاشم** : المرجع السابق ، ص ٣٤٧ .

(٤) انظر تقريره السابع "حولية لجنة القانون الدولى" عام ١٩٩١ ، ص ٢٦٨ .

A/ CN . 4 / SER. A/ 1991 / Add . 1" Part" 2 .

مشروع ،وأيضا جسامة الفعل الضار الذى انتج الضرر، وبصفة عامة يجب أن يكون للعدالة دور فى تقدير القاضى لقيمة التعويض، فيجب عليه ألا يتأثر فى حكمه بمـــا للدول المعنية من اعتبار سياسى أو عسكرى أو اقتصادى على الصعيد الدولى(١).

**ثالثا : ضمانات التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة :**

جرت الاتفاقيات الدولية التى تنظم المسئولية الدولية عن أوجه المساس بسلامة البيئة ، على تنظيم وسائل ضمان حقوق المضرورين فى الحصول على تعويضات بموجب هذه الاتفاقيات ، وقد بلغ هذا التطور مداه بتقرير إنشاء صندوق دولى للتعويضات يعمل فى حالة الطوارىء .

وبالنسبة للتعويض عن أضرار النفايات الخطرة :

فبعد أن أوضحت مبادىء القاهرة التوجيهية إلزامية التعويض عن الضرر الناشىء عن نقل النفايات الخطرة وتخزينها (٢) ، جاءت المادة ١٤/ ٢ من اتفاقية بازل ١٩٨٩ م لتنص على أن :

" تنظر الدول الأطراف فى إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة فى حالات الطوارىء لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التى تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة ، والنفايات الأخرى ، أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد "(٣).

(١) **د/ سمير محمد فاضل** : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) مبادىء القاهرة التوجيهية ، مرجع سابق ، ص ١٣

(3) The Parties shall consider the establishment of a revolving fund to assist on an interim basis in case of emergency situation to minimize damage from accidents arising from transbondary movements of hazardous wastes "

- **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : " Bosic documents " .op. cit . P. 337

وتمشيا مع هذا الاتجاه ، فقد بادرت الدول الأطراف فى اتفاقية بازل إلى إنشاء "صندوق دولى للطوارىء **international emergency fund**" لتعويض ضحايا التلوث بالنفايات الخطرة فى حالة الطوارىء ، على أن تتولى سكرتارية اتفاقية بازل إدارة هذا الصندوق [١] .

ويمثل إنشاء صندوق البيئة العالمى **Global Environment fund ( GEF)** واستعداد دول الشمال المتقدم لتخصيص كميات كبيرة من المعونات الإضافية للتنمية، لتنفيذ المعاهدات البيئية العالمية ، تحركا فى اتجاه جديد لتخصيص الأموال المقدمة للصندوق لتغطية التعويضات ، وربما كان أكبر إنجازات قمة الأرض ١٩٩٢ هو توسيع مجال اختصاص صندوق البيئة العالمى ( **GEF** ) لتوجيه المساعدات المالية والتقنية للدول النامية لمساعدتها على مواجهة تغييرات المناخ التى تسببها انبعاثات الغازات الدفينة ، وتلوث المياه الدولية الناتج عن إغراق النفايات الخطرة ، وتدمير التنـــــوع البيولوجى ، واستنزاف طبقة الأوزون فى الغلاف الجوى [٢] .

وكذلك يهدف هذا الصندوق إلى تقديم المساعدة للضحايا ، عن طريق تقليل الخسائر والأضرار عند التخلص من النفايات الخطرة ، وقد حددت منظمة الأمم

---

(1) **Bates (J.H)** : op. cit P. 128 .

(٢) اقترحت فرنسا إنشاء صندوق البيئة العالمى (GEF) لتوجيه المساعدات للدول النامية للتغلب على المشاكل البيئية ، وقد بدأ الصندوق فى عام ١٩٩٠ كتجربة لمدة ثلاث سنوات ، وكان هدف ميزانية العمل الأولية للصندوق (٣ر١) مليار دولار توزع كالتالى : ( ٨٠٠مليون دولار ) صندوق ائتمان عادى ، ( ٣٠٠ مليون دولار ) لتقـــديم منح بشروط ميسرة جداً ، ( ٢٠٠ مليون دولار ) مقدمة تحت شروط برتوكول مونتريال لمساعدة الدول النامية على الالتزام بواجب الخفض التدريجى للمواد المدمرة للأوزون " .

ــ انظر لورانس إ . سسكند " دبلوماسية البيئة ": مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

المتحدة للبيئة ( UNEP ) طرق تمويل هذا الصندوق عن طريق فتح اعتماد تتفق عليه الدول الأطراف فى اتفاقية بازل [1] .

والصندوق الدولى للطوارىء يتشابه مع الصندوق الدولى للتعويضات المنشأ بواسطة بعض الاتفاقيات الدولية البيئية مثل الصندوق الدولى للتعويضات عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالهيدروكربونات ، حيث قامت الدول الأطراف فى الاتفاقية المبرمة ١٩٧١ بإنشاء هذا الصندوق لتغطية التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسيمة لتلك الملوثات [٢] .

ووظيفة الصندوق الدولى للتعويضات هى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة ، وهى الأضرار التى لم يتم تغطيتها ، نظرا لأسباب الإعفاء من المسئولية مثل حدوث الأضرار نتيجة نزاع مسلح أو حرب أهلية ، أو عند حدوث ظواهر طبيعية استثنائية مثل الزلازل أو البراكين وكذلك عندما يكون الضرر الحادث نتيجة فعل الدول المضرورة ذاتها [٣] ، ففى الحالات السابقة من دفع المسئولية أو التخلص من المسئولية أو الإعفاء النهائى منها ، يتدخل حينئذ الصندوق الدولى للتعويضات لتغطية الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة ، بهدف ضمان تعويض الخسائر الناتجة عن التلوث بتلك النفايات [٤]، وعلى ذلك فصندوق التعويضات الدولى لا يتدخل إلا فى حالة الطوارىء أى عند امتناع المسئولية الدولية .

(1) **Kummer (K)** : Hazaradaus substances and wastes : op. cit ., P. 289.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص١٧٩

(3) ( UNEP) CHW. 1/ WG. 1/115, 16 sept , 1993 . P. 18

(٤) د/ **عبد العزيز مخيمر** : حماية البيئة من النفايات الصناعية ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

وقد سارت كثير من الدول على إدراج صندوق للتعويضات فى النظام القانونى الداخلى لها ، يتم تمويله عن طريق فرض الضرائب المحلية على التلوث بالنفايات

وقد سارت كثير من الدول على إدراج صندوق للتعويضات فى النظام القانونى الداخلى لها ، يتم تمويله عن طريق فرض الضرائب المحلية على التلوث بالنفايات الخطرة ، ومن الدول السباقة فى هذا المجال تأتى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أنشأت عام ١٩٨٠ صندوق للتعويضات أطلقت عليه super fund وخصصت له ٦ ر١ بليون دولار أمريكى من أجل إصلاح مناطق التلوث بالنفايات الخطرة عند عجز نظام المسئولية المدنية عن تعويض الأضرار وإصلاح المناطق المنكوبة (١) .

ولعل السبب الرئيسى لإنشاء الولايات المتحدة لصندوق التعويضات أنها من أولى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ( **OECD** ) المولدة والمصدرة للنفايات الخطرة (٢) .

(1) **Bitar (F)** : op. cit . PP. 136 – 137.

(٢) **د/ صالح محمد بدر الدين** : المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

# ﴿المبحث الثانى﴾

=====

## الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشىء عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

=====

عندما يترتب على نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة ضررا بإحدى الدول وذلك بتدمير البيئة أو إصابة الأشخاص التابعين لها فحينئذ تنشأ المسئولية الدولية .

ولوضع المسئولية الدولية ــ بإصلاح الضرر ــ موضع التنفيذ ، فإن ذلك يتم بأحد أسلوبين [1] :

الأول : أن يعترف مرتكب الفعل الدولى غير المشروع بخطئه ، وأنه انتهك التزاما دوليا مفروضا عليه ، ويقوم بدفع التعويض أو إصلاح الضرر مباشرة دون إثارة المشاكل الدولية مع الدولة التى أصابها الضرر .

الثانى : أن يختلف الشخص الدولى المرتكب للفعل غير المشروع مع الدولة المتضررة ، حول وجود الفعل ذاته أو ينكره أو يحاول التنصل منه بشتى الحيل والاعذار ، أو يختلف الطرفان حول مقدار التعويض ، وهنا تثور المشاكل .

وقد فرض القانون الدولى على أشخاصه التزاما باللجوء إلى الطرق السلمية أو الودية لتسوية المنازعات الدولية التى تنشأ بينهم ، وقد ظهر هذا الالتزام فى بداية القرن العشرين ، قبل أن ينشأ الالتزام العام بتحريم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، حيث نصت المادة(١) من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ م الخاصة بالتسوية الودية للمنازعات على أنه :

" بغية منع اللجوء إلى القوة فى العلاقات بين الدول ــ بقدر الإمكان ــ تتفق

---

(١) د/ على ابراهيم المرجع السابق ، ص ٦٥٦ ، ٦٥٧ .

الدول المتعاقدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية للخلافات الدولية [١] .

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على أن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أصبح قاعدة أساسية فى العلاقات الدولية [٢] ،وقد نصت المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن : ــ

" يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر " .

وقد عددت المادة ٣٣ من الميثاق هذه الوسائل ، فنصت على أنه : " يجب على أطــراف كل نزاع ، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر ، أن يلتمسوا حله ، بادىء ذى بدء ــ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية " .

وبذلك تنقسم وسائل تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة إلى :

ــ الوسائل غير القضائية ( الوسائل السياسية ) والوسائل القضائية ، وممارسة الوسائل السياسية أو القضائية من أجل إصلاح الضرر ، أمر يرجع إلى الدولة المضرورة ذاتها ، فلها أن تختار الوسيلة التى تراها أجدى فى حل الخلاف ، ما دامت لا تخالف قواعد القانون الدولى عند اتخاذها للوسيلة التى تراها مناسبة [٣].

ولذلك فسوف نتناول فى هذا المبحث ما يلى :

**المطلب الأول : الوسائل غير القضائية .**

**المطلب الثانى : الوسائل القضائية ( محاكم التحكيم ــ محكمة العدل الدولية )**

---

(١) انظر الدراسة التى أعدها مكتب الشئون القانونية ( قسم التدوين ) بالجمعية العامــة للأمم المتحدة ، حول دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، عام ١٩٩٢ ، ص ١٣ .

(٢) أستاذنا **الدكتور / عبد الواحد محمد الفار** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها .

(٣) **د/ عبد الغنى محمود** : المرجع السابق ، ٧٣ .

# ﴿المطلب الأول﴾

=====

**الوسائل غير القضائية**

=====

هي الوسائل التي تتم خارج نطاق القضاء الدولي ، وتفضل الدول حل خلافاتها عن طريقها ،لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة في حسم النزاع ، وذلك على عكس الوسائل القضائية التي تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها ، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل تراعي مصالح الأطراف عكس التسوية القضائية التي لا تراعي سوى القواعد القانونية في منح صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده (١) .

ولما كانت الوسائل السلمية لفض المنازعات هي : المفاوضة ، والتحقيق ، والوساطة والتوفيق ،فإن المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير أحكام اتفاقيات مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة والتعويض عن الأضرار البيئية التي تسببها تلك النفايات أثناء النقل والتخزين ، يمكن حلها بتلك الوسائل .

فقد نصت المادة ١/٢ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أنه :

" في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي برتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها "(٢) .

---

(١) د/ **حازم جمعه** " الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٨١ ، ص ٢٩٠ ، ص ٢٩١ .

(٢) حيث جاء نص م ١/٢٠ على النحو التالي : ـ

وبذلك فقد حددت اتفاقية بازل ، التفاوض كوسيلة سلمية ، ولكنها أيضا تركت للأطراف المعنية الحق فى اختيار أى وسيلة أخرى تراها مناسبة .

التفاوض **negotiation** هو تبادل الرأى بين دولتين متنازعتين من أجل الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما ، وينحصر أسلوب تبادل الآراء فى هذه الحالة عن طريق الاتصال لإقامة حوار دبلوماسى بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بذلك من ممثلى الدولتين المتنازعتين [١] ،وتنتهى المفاوضات عادة بإبرام اتفاق لحل نهائى للمنازعات ، مثلما حدث بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٩٧٣ م بخصوص مشكلة تلوث نهر كلورادو ، وما تم بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا بخصوص الرقابة على تلوث المياه عام ١٩٧١ [٢].

ويعتبر التفاوض من أنجح الوسائل الغير قضائية لتسوية المنازعات الدولية ، خاصة إذا توافرت لدى الأطراف المتنازعة النوايا الحسنة على إنهاء النزاع القائم بينهما ، ويرجع ذلك إلى ما يتميز به التفاوض من مرونة وكسر حاجز الشك والريبة بين الطرفين [٣] ، لذلك خصت اتفاقية بازل التفاوض بالذكر لحث أطرافها على اللجوء إليه ، لتسوية النزاع بينها قبل اللجوء إلى الطرق القضائية

=" In case of a dispute between parties as to the interpretation or application of , or compliance with , this convention or any protocol there to , they shall seek a settlement of the dispute through negotaition or any other peaceful means of their own choice ' Bosic documents' ..." op. cit . P 56.

(١) أستاذنا الدكتور / **عبد الواحد محمد الفار** : " القانون الدولى العام " ، مرجع سابق ، ص ٣٧١

(٢) د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

(٣) استاذنا **الدكتور /عبد الواحد محمد الفار** : المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(التحكيم أو القضاء الدولى ) [١] .

# ﴿المطلب الثانى﴾

=====

## الوسائل القضائية

======

تتجسد التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فى رفع موضوع النزاع القانونى إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم الدولى ، واللجوء إليهما يتم بالرضا المتبادل لأطراف النزاع [٢] .

وقد نصت م ( ٢/٢٠ ) من اتفاقية بازل على أنه :

" إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة فى الفقرة السابقة يعرض النزاع ــ إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ــ على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة فى الملحق السادس " [٣].

**أولا : محكمة العدل الدولية : the international court of justice**

هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة [٤]،وقد أوضح ميثاق الأمم المتحدة

---

(1) **Birnie (P.W) & Boyle (A.E)** : " International law and environment . op. cit . P. 340.

(٢) د/ إبراهيم العنانى : "اللجوء إلى التحكيم الدولى "، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٨ــ٩ .

(3) If the parties concerned can not settle their dispute through the means mentioned in the preceding paragraph , the dispute , if the parties to the dispute agree , shall be submitted to the international court of justice or to the Arbitration :"

(٤) م ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

أن أطراف النزاع ـ من أشخاص القانون الدولي ـ أن يعرضون منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية ، إذا قبلوا ولايتها ، ووفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها [١].

ووفقا للمادة ٢٠/ ٢ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطـرة والتخلص منها عبر الحدود ، فإن للأطراف أن يرفعوا دعوى المسئولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفايات الخطرة ، أو عند الاختلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

وبصفة عامة وكما قيل ـ بحق ـ فإن إعطاء الاختصاص للمحكمة يبدو أكثر قبولا ومنطقيا من إحالة النزاع إلى لجان خاصة للفصل فيه "[٢].

**ثانيا : التحكيم Arbitration**

هو اتفاق أطراف النزاع المستند إلى الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى محكمين يتم اختيارهم بملء حرية أطراف النزاع للفصل فيه على أساس من القانون ، مع التزامهم بالخضوع للحكم الصادر عن هيئة التحكيم [٣].

ومن يتولون الفصل في المنازعة بطريق التحكيم ، هم أشخاص ذوو خبرة قانونية وفنية متميزة يختارهم الخصوم ، في كل حالة على حدة [٤].

وبذلك فإن التحكيم من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية مثل القضاء الدولي ولعل الفارق الوحيد بينهما أن القضاء الدولي دائم ومنظم ، أما

(١) **د/ عبد الغني محمود** : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : المرجع السابق ، ص ٥٢٣ .

(٣) **د/ عبد الغني محمود** : المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(٤) **د/ أحمد عبد الكريم** : المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

التحكيم فيتم بطريقة عرضية عن طريق محاكم خاصة تشكل لحل النزاع بين الأطراف [١].

وقد حدد الملحق السادس لاتفاقية بازل الإجراءات المختلفة الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التحكيم الدولى لحل المنازعات التى تثور بين أطراف الاتفاقية ، وذلك على النحو التالى : ــ

ــ يجب أن يقدم الطرف المدعى إخطار إلى أمانة اتفاقية بازل ، بأنه والطرف المدعى عليه قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم وفقا للمادة ٢/٢٠ من الاتفاقية ، ويجب أن يتضمن الإخطار موضوع النزاع ، ويبلغ إلى جميع أطراف الاتفاقية [٢].

ــ تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، حيث يعين كل من طرفى النزاع محكما ، ويقوم هذان المحكمان ــ بالاتفاق بينهما ــ بتعيين محكما ثالثا يصبح رئيسا لهيئة التحكيم ، بشرط ألا يكون من رعايا دولة طرف فى النزاع أو يكون محل إقامته فى إقليم أحد الطرفين المتنازعين أو مستخدما لدى أى منهما أو أن يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى [٣].

ــ إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ــ بناء على طلب أى من الطرفين ــ بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين [٤].

ــ تصدر هيئة التحكيم قرارها وهى تطبق فى ذلك القانون الدولى وأحكام اتفاقية بازل ،ويصدر الحكم بأغلبية أصوات أعضائها ، وذلك خلال خمسة أشهر من

---

(١) د/ **ابراهيم العنانى** : اللجوء إلى التحكيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) م (٢) من الملحق السادس لاتفاقية بازل .

(٣) م (٣) من الملحق السادس .

(٤) م (٤) من الملحق السادس للاتفاقية .

تاريخ تشكيلها ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أخرى أقصاها خمسة أشهر. (١)

ـ ويتحمل طرفا النزاع بالتساوى نفقات هيئة التحكيم ، بما فى ذلك أتعاب أعضائها ، ويجوز لأى طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية فى لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم فى القضية أن يتدخل فى الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم(٢) .

ـ ويكون حكم هيئة للتحكيم نهائيا وملزما لطرفى النزاع ، ويكون مشفوعا ببيان الحيثيات التى بنى عليها (٣) .

وهكذا نرى أن التحكيم الدولى يلعب دورا رائدا فى مجال المنازعات البيئية بصفة عامة ومنازعات التلوث بالنفايات الخطرة بصفة خاصة ، وليس أدل على ذلك من ضرب أمثلة بقضيتى : " **مصهر ترايل Trail smelter** " ، **وبحيرة" لانو Lac Lanoux**" واللتين عرضنا لهما تفصيلا من قبل فى الباب الأول من الرسالة

---

(١) م (٥) ، م (٦) ، م (١/١٠) مكن الملحق المذكور .

(٢) م (٨) ، م (٩) من الملحق السادس .

(٣) م ( ٢/١٠) من الملحق السادس .

" The award of the arbitral tribunal shall be final and binding upon the parties to the dispute "

- **Kwiatkowska (B) & Soons(H.A) :** " Basic documents ..." op. cit . P. 67.

# الخاتمة

ليس من شك أن مشكلة النفايات الخطرة ومخاطر تخزينها مشكلة القرن الحالى بلا منازع ، لاسيما بعد ما تبين لنا أن أحدا ليس بمأمن من أضرارها ومخاطرها ، لذلك تناولت هذه الرسالة بحث موضوع ( المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة " توصلا إلى وضع قانونى لحماية البيئة ضد التـلوث بالنفايات الخطرة ، على أساس من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ، وقواعد المسئولية الدولية التى استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين .

وظهر لنا من خلال تلك الدراسة جملة من الملاحظات أهمها : ـــ

الملاحظة الأولى : الخطورة الشديدة لتلك النفايات السامة ، وآثارها الضارة على البيئة والصحة الإنسانية ، فالثابت أن مخاطر النفايات الخطرة تتضاءل أمامها جميع الأخطار الأخرى كخطر المخدرات ، وتجارة السلاح وغسيل الأموال وغيرها ، مما يؤكد على أن العالم مقبل على كارثة حقيقية لن تبقى على أخضر أو يابس ، ولن يفلت منها إنسان أو حيوان أو حتى جماد فى حال وقوعها ، كما أن خطر تلك النفايات أصبح شبحاً يخيف الدول الكبرى والصغرى على حد سواء ، فإذا حدث تسرب إشعاعى أو كيميائى لن يعرف حدودا أو فواصل ، وسوف يكتسح الجميع برا وبحرا وجوا .

الملاحظة الثانية : هناك أسباب متنوعة لقبول الدول النامية بدفن النفايات الخطرة فى أراضيها ، وتتنوع تلك الأسباب ما بين ( أسباب سياسية ) تتلخص فى طبيعة بعض النظم الاستبدادية الفردية ذات الحكم المطلق ، والتى لا تستند فى شرعيتها إلى الأصول الديمقراطية المتعارف عليها أو إلى التنظيمات السياسية المستقرة مثل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى .

بالإضافة إلى سيطرة العسكريين على الحكم ، والذين يحكمون طبقا لأهوائهم ومصالحهم الشخصية دون النظر إلى مصالح الشعوب ، بجانب عدم توافر الوعى السياسى والاجتماعى لدى تلك الدول النامية ، مما يؤدى إلى عدم وجود رقابة شعبية كافية ، وانتشار الفساد داخل الأنظمة الحاكمة .

ـ وهناك ( أسباب اقتصادية ) : تنحصر فى الظروف الاقتصادية السيئة التى تعانى منها الدول النامية ، حيث تقبل الدول الفقيرة هذا الفعل الآثم لسد العجز فى ميزان مدفوعاتها ، لسداد جزء من الديون التى تنهك اقتصادها .

* ولكن لا يمكن تبرير الموقف بأن الحل للانهيار الاقتصادى يكمن فى قبول دفن النفايات الخطرة مقابل عائده مـــن الدولارات دون النظر إلى آثارها السيئة .

<u>الملاحظة الثالثة :</u> حداثة التناول الدولى لمشكلة النفايات الخطرة ، حيث تعتبر اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ والخاصة بالتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود أولى الاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية ، فى مجال المعالجة القانونية الدولية للتلوث البيئى الناتج عن تلك النفايات ، ثم تبعتها الاتفاقيات الإقليمية ، مثل اتفاقيـــة باماكو سنة ١٩٩١ ، اتفاقية لومى سنة ١٩٩١ ، والتى حرمت تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا تماما .

<u>الملاحظ الرابعة :</u>

عدم اشتمال التعريف الوارد فى اتفاقية بازل للنفايات الخطرة على النفايات النووية ، رغم ما تمثله من خطورة شديدة تفوق أنواع النفايات الخطرة الأخرى .

<u>الملاحظة الخامسة</u> : عدم تحريم اتفاقية بازل لنقل وحركة النفايات الخطرة بين الدول أعضاء الاتفاقية عبر الحدود الدولية ، وإنما وضعت تنظيما قانونيا لكيفية

# الخاتمة

التداول السليم بيئيا لتلك النفايات ، فالاتفاقية حرمت الاتجار غير المشروع فقط ، لكنها سمحت بتصدير النفايات وتداولها بين الدول المختلفة عند توافر شروطا معينة حددتها الاتفاقية ، وعلى العكس من ذلك فقد كانت اتفاقية باماكو سنة ١٩٩١ أكثر جرأة حيث حرمت تماما تصدير النفايات الخطرة إلى دول القارة الإفريقية ، بل اعتبرت أن نقل النفايات الخطرة إلى أراضى القارة يمثل " جريمة ضد أفريقيا " .

<u>الملاحظة السادسة :</u>

الدور الهام والأساسى للمنظمات الدولية ، وخاصة منظمة ( اليونيب ) فى تكوين وتطوير القانون الدولى للبيئة ، من خلال التصدى للمشكلات البيئية العالمية المزمنة ، ومنها المشكلة التى نحن بصددها وهى مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، ومحاولة وضع الحلول القانونية والتنظيميه لها للحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية .

<u>الملاحظة السابعة :</u>

خلو الاتفاقيات الدولية التى تناولت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة من أية معالجة للمسئولية الدولية عن الآثار الضارة الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، وبصفة خاصة اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ الخاصة بالتحكم فى حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية .

**فى ختام هذه الدراسة** نود أن نسجل بعض الاقتراحات التى نأمل أن تساهم فى تدعيم الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، فنرى أنه :

١ ــ يجب توسيع تعريف النفايات الخطرة الوارد فى الاتفاقيات الدولية حتى يشتمل عـــلى النفايات الذريـــة ،وبالتالى خضوع ذلك النوع من النفايات الضارة

للتنظيم القانونى للنفايات الخطرة ، وتعليل ذلك لسببين أولهما : قصور التنظيم القانونى الدولى الذى يتناول النفايات الذرية ، حيث عالجتها اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٢ والخاصة بمنع الإغراق فى البحار والمحيطات فقط ، دون بقية مكونات البيئة ، والسبب الثانى : أن النفايات الذرية لا تقل خطورة عن مثيلاتها من النفايات الكيمائية أو الإحيائية ، إن لم تكن تفوقها ضررا .

٢ ــ تجريم تصدير النفايات الخطرة كليا ، فالنقص الواضح فى الاتفاقية الدوليـــة العالمية الوحيدة المنظمة للنفايات الخطرة ألا وهى اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ ، هو السماح بانتقال النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء ، ورغم اشتمال الاتفاقية لبعض الشروط الواجب توافرها حتى يمكن أن يتم التصدير ، إلا أن هذه الشروط ــ من وجهة نظرنا ــ تفتح الباب على مصراعيه للانتقال غير المشروع للنفايات الخطرة ، حيث يتحايل تجار هذه النفايات على تلك الشروط ، مقابل الأرباح الطائلة التى يحصلون عليها من إبرام الصفقات غير المشروعة لتجارة النفايات ، بالإضافة إلى أن كل دولة يجب أن تكون كفيلة بالنفايات الخطرة الخاصة بها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخـــرى فهناك ثمن للمدنية والتقدم الصناعى يجب أن تدفعه الدول المتقدمة .

٣ ــ ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ، كذلك الحال فى القوانين الوطنية والتى يجب أن تتوافق مع الاتفاقيات الدولية حتى لا تكون هناك ثغرة ينفذ منها مصدرى أو مستوردى النفايات الخطرة .

٤ ــ مكافحة الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة ، وتصنيف ذلك العمل باعتباره " جريمة دولية " من جرائم البيئة ، فتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة مثل إغراق النفايات المشعة فى البيئة المائية ، أو تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية ، يشكل جريمة دولية فى حق البيئة ، بحيث تصبح " جريمة ضد الإنسانية "

٥ ــ مناشدة جامعة الدول العربية بتبنى سياسة عربية متكاملة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، ومقاومة دفن تلك النفايات فى أراضى الدول العربية ، وذلك بإعداد اتفاقية عربية ملزمة للدول الأعضاء فى الجامعة العربيـــة ، تحظر تصدير النفايات الخطرة أو استيرادها أو حتى عبورها لأقاليم الدول العربية ، ووضع عقوبات رادعة لمن يخالف ذلك .

٦ ــ ضرورة اتخاذ منظمة الاتحاد الأفريقية ( AUO) الوليدة خطوات جادة لتحريم تجارة النفايات غير المشروعة ،وذلك بفرض عقوبات صارمة على المخالفين والمراقبة الواعية لعمليات النقل التى تتم بين الدول الصناعية الكبرى والدول الأفريقية الفقيرة نظير بضع ملايين من الدولارات ، والتى لا تساوى مطلقا الدمار الذى يمكن أن يلحق بالبيئة الأفريقية نتيجة نقل هذه النفايات إليها .

وبالإضافة إلى ذلك ، يجب على الاتحاد الأفريقى الاهتمام بإنشاء منظمة أفريقية للطاقة النووية ، أسوة بمنظمة الطاقة النووية التابعة للاتحاد الأوربى ، وتكون مهمتها وضع اللوائح والأسس الخاصة بالتعامل السلمى مع الطاقة النووية وكيفية التخلص السليم بيئيا من هذه النفايات ، بجانب السيطرة على عمليات نقل ومرور النفايات الخطرة فى القارة الإفريقية .

٧ ــ توســيع مجال القانون الدولى البيئى ، وذلك بالعمل بمبدأ :" الأخذ بالأحوط " عند ابرام المعاهدات الدولية البيئية ، فمثلا : إذا كان يمكن تصدير النفايات الخطرة إلى دول تستطيع التعامل مع تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا ، فإن إعمال مبدأ " الأخذ بالأحوط " يوجب تقرير عدم التصدير خشية وقوع حوادث أثناء النقل ، مما يترتب عليه أضرارا بيئية فادحة لا يمكن السيطرة عليها .

بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كانت التكاليف اللازمة لمعالجة النفايات الخطرة فى بلد المنشأ تفوق تكاليف نقل النفايات إلى بلد آخر ، فإن مبدأ ( الأخذ بالأحوط ) يوجب التضحية بفارق التكاليف الماديـــة مقابل الحفاظ على البيئة الإنسانية من التلوث .

٨ ــ دعم وتفعيل " ميثاق حقوق الأجيال المقبلة " والذى نادت به " إديس براون وايس " وذلك بتضمينه القانون الدولى للبيئة ، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التى تتهددها ومـــن أبرزها النفايات الخطرة ، حفاظا على نقاء البيئة للأجيال المستقبلة ، وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال .

٩ ــ العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر فى المنازعات البيئية ، لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية ، وتوحيد جهة الاختصاص القضائى الدولى لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى ، على أن ينص نظام تلك المحكمة عــلى منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الادعاء أمامها ؛ بالإضافة إلى منح جميع أعضاء المجتمع الدولى حق الادعاء أمام هذه المحكمة ولا يقتصر هذا الحق على أصحاب المصلحة المباشرة فى إقامة دعوى المسئولية عن الضرر البيئى ، نظرا لأن حماية البيئة حق مشترك لأشخاص المجتمع الدولى كله ، فالكل أمام الأضرار البيئية سواء .

١٠ ــ إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة فى الصناعة ، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى ، مع الحرص على التخلص من تلك النفايات فى بلد المنشأ .

١١ ــ حث الدول المتقدمة على نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية لمساعدتها على التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة ، مع تخصيص جزء من صندوق التعويضات المنشأ بموجب اتفاقية بازل لمساعدة الدول الفقيرة عند حدوث كوارث بيئية بها .

١٢ ــ السعى بطريقة جدية إلى نشر الوعى البيئى والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور ، حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هى قضية النفايات الخطرة ــ أصبح من الضرورى الوقوف أمامها بحزم ــ وحتى يتحمل كل فرد فى المجتمع مسئوليته فى حماية البيئة من التلوث بتلك النفايات الضارة .

ــ وخير مثال على ذلك الرفض الشعبى الكامل للاتفاقية التى عقدت بين مصر والنمسا لدفن النفايات الخطرة النمساوية فى الصحراء الشرقية سنة ١٩٧٨ م ، وهذا الرفض الشعبى نبع من الرأى العام المصرى والنمساوى ، رغم عدم مساس تلك النفايات الخطرة بالجانب النمساوى ، بل إن عبء مخاطرها كان سيلقى على البيئة المصرية ، ولكنه التضامن بين الشعوب والإحساس بالمصير الواحد للمجتمع الدولى ككل أمام المشاكل العالمية .

١٣ ــ مطلوب انتربول دولى أو ما يسمى " بالشرطة الدولية الخضراء " لمطاردة شحنات النفايات الخطرة وتجارها فى أى مكان وزمان ، وبالتالى نضمن الرقابة الصارمة على الحركات غير المشروعة للنفايات الخطرة ، والمعاقبة عليها .

١٤ ــ تأكيد مبدأ حق الإنسان فى البيئة " باعتباره أحد المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان .

فالإنسان له الحق المطلق فى العيش فى بيئة صحية خالية من جميع أنواع التلوث ، ومن بينها التلوث بالنفايات الخطرة .

وهذا الحق يجب أن تتضمنه الوثائق الدستورية لجميع الدول بجانب المواثيق الدولية ، باعتباره من الحقوق الأساسية التى تتسامى فى شأنها وعلو مكانتها وقدرها على الحقوق الطبيعية الأساسية ، مثل الحق فى الحرية والمساواة وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا فى مصر فى إحدى أحكامها :

**وقائع القضية :**

" حيث رفع جهاز شئون البيئة الدعوى أمام القضاء الإدارى بإلغاء قرار وزير الاقتصاد المصرى بالسماح لبعض الشركات باستيراد شحنة من تراب البطاريات والمحتوى على تراب الرصاص ، والذى يدخل ضمن الطائفة (Y 31) ــ الواردة فى ملحق اتفاقية بازل ــ وهى تحتوى على مركبات الرصاص شديدة الخطورة على البيئة حيث اعترض جهاز شئون البيئة على دخول تلك الشحنة إلى الأراضى المصرية " .

أكدت المحكمة الإدارية العليا [1] أن مصر "لا يمكن أن تكون مقبرة للنفايات الخطرة " وأضافت أنه إذا كانت الدول المتقدمة تحرص على الحفاظ على البيئة بأن تضمن التشريعات الحاكمة لشئونها ما يحقق ذلك ، فإن الدول النامية كان حسها أشد وحرصها على تأكيد ذلك أكبر ، خشية أن يختل ميزان المصالح ، بعضها على البعض الآخر الأقل قدره على الدفاع عن مصالحه ، فكان أن حرص

(1) http : // www. Ahram . org . eg / archive / index . asp

الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ( نيروبى سنة ١٩٨١ ) على النص فى المادة (٢٤) على أن لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

كما أكدت المحكمة أن حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية نظيفة اصبح من الحقوق الأساسية التى تتسامى فى شأنها وعلو قدرها ومكانتها على الحقوق الطبيعية الأساسية ، ومنها الحق فى الحرية وفى المساواة ، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية الجدية أن تضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرة الأساسية ، فضلا عن أن المواثيق الدولية وفى طليعتها إعلان استكهولم الصادر سنة ١٩٧٢ الذى أكد على أن هذا الحق ضمان أساسى لتوفير الحياة الكريمة للإنسان فى وطنه ، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضـــــرة والمستقبلة ، ومـــن ذلك أيضا ما كان من اتفاقيات لحماية طبقة الأوزون ( اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٥ وبرتوكول مونتريال سنة ١٩٨٧ ) فكل ذلك قواعد حاكمة للنظام الدولى التى تشارف أن تكون قواعد آمره.

وأضافت المحكمة أنه إدراكا لأهمية كفالة حق الإنسان المصرى فى العيش فى بيئة صحية مناسبة ، والتزاما بما تعهدت به الدول فى المواثيق والاتفاقيات الدولية بالمحافظة على البيئة وحمايتها ، فقد صدر بالقانون رقم ٤ سن ١٩٩٤ قانون للبيئة أنشىء بمقتضاه جهاز حماية وتنمية البيئة ، سمى جهاز شئون البيئة وتضمنت أحكام القانون الوسائل الكفيلة بالمحافظة على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة ، وقد نصت المادة ٣٢ من هذا القانون "على أنه يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية" والتزاما باتفاقية بازل التى وافقت مصر على الانضمام إليها :

أكدت المحكمة أنه متى ثبتت خطورة النفايات المستوردة فيجب حظر دخولها، ولو كان قد سمح من وزارة الاقتصاد باستيرادها ، إذ أن هذه الموافقة له مجالها ونطاقها فلا تتعداهما ، وتلزم دائما وأبدا موافقة جهاز شئون البيئة المؤتمن على

تطبيق أحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ، وحكمت المحكمة بتأييد قرار محكمة القضاء الإدارى بالامتناع عن ادخال رسالة تراب البطاريات ، كما رفضت الحكم بتعويض الشركة بمبلغ مليون جنيه عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بها من جراء هذا القرار ، لأن قرار عدم السماح بدخول الرسالة المستوردة لاحتوائها على نفايات خطرة ، هو قرار صحيح يوافق حكم القانون .

**وفي ختام بحثنا المتواضع لا يسعنا إلا أن نذكر المقولة الخالدة للعماد الأصفهاني :**

**" إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان افضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من اعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " .**

**هذا ، والله تعالى بحقائق الأمور أعلى وأعلم وأعز وأكرم ، والحمد لله في البدء والختام ، وصلى الله على سيد الأنام محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،،،،**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

معمر رتيب محمد عبد الحافظ
أسيوط في شهر مايو ٢٠٠٥ م

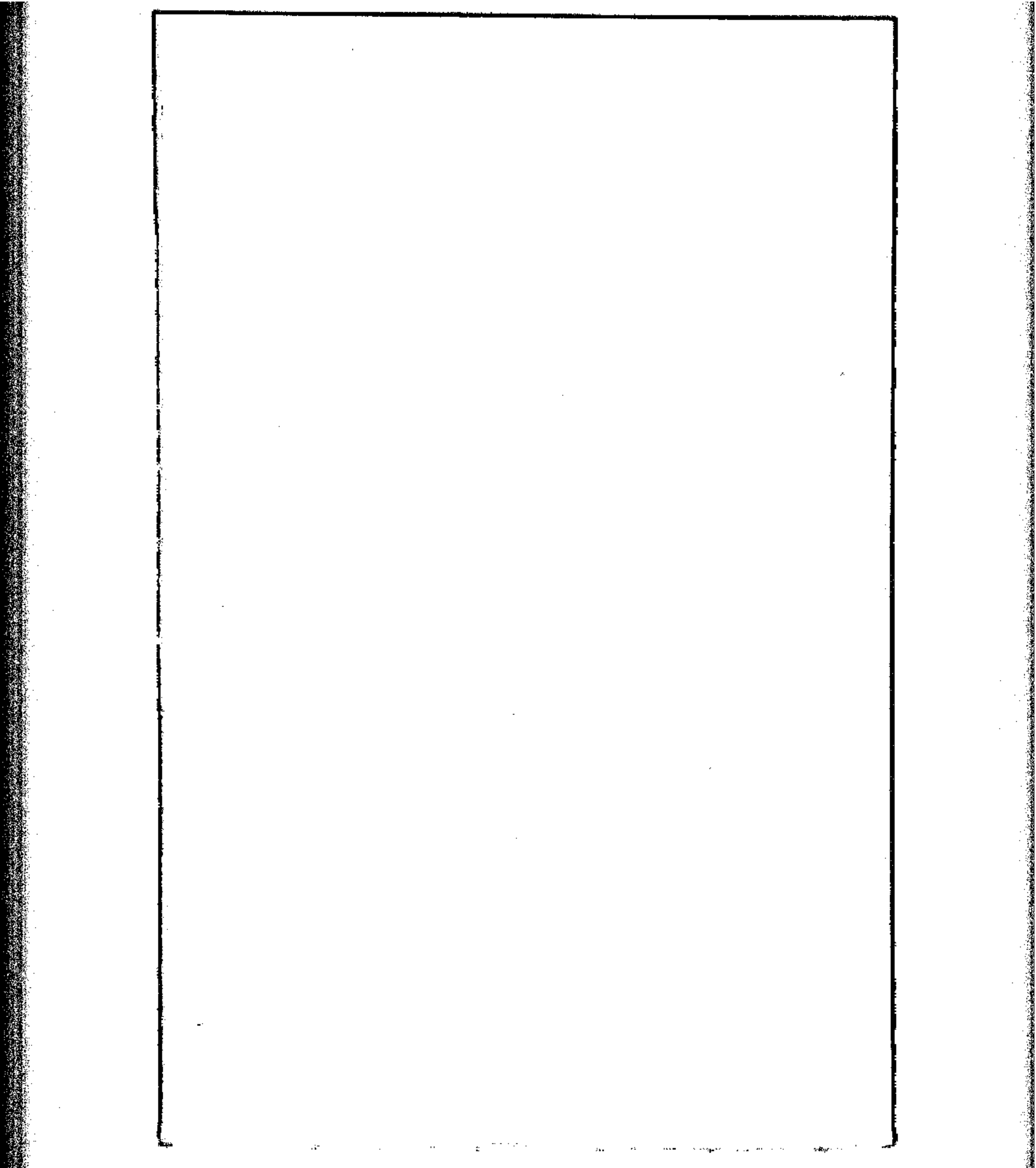

# قائمة المراجع

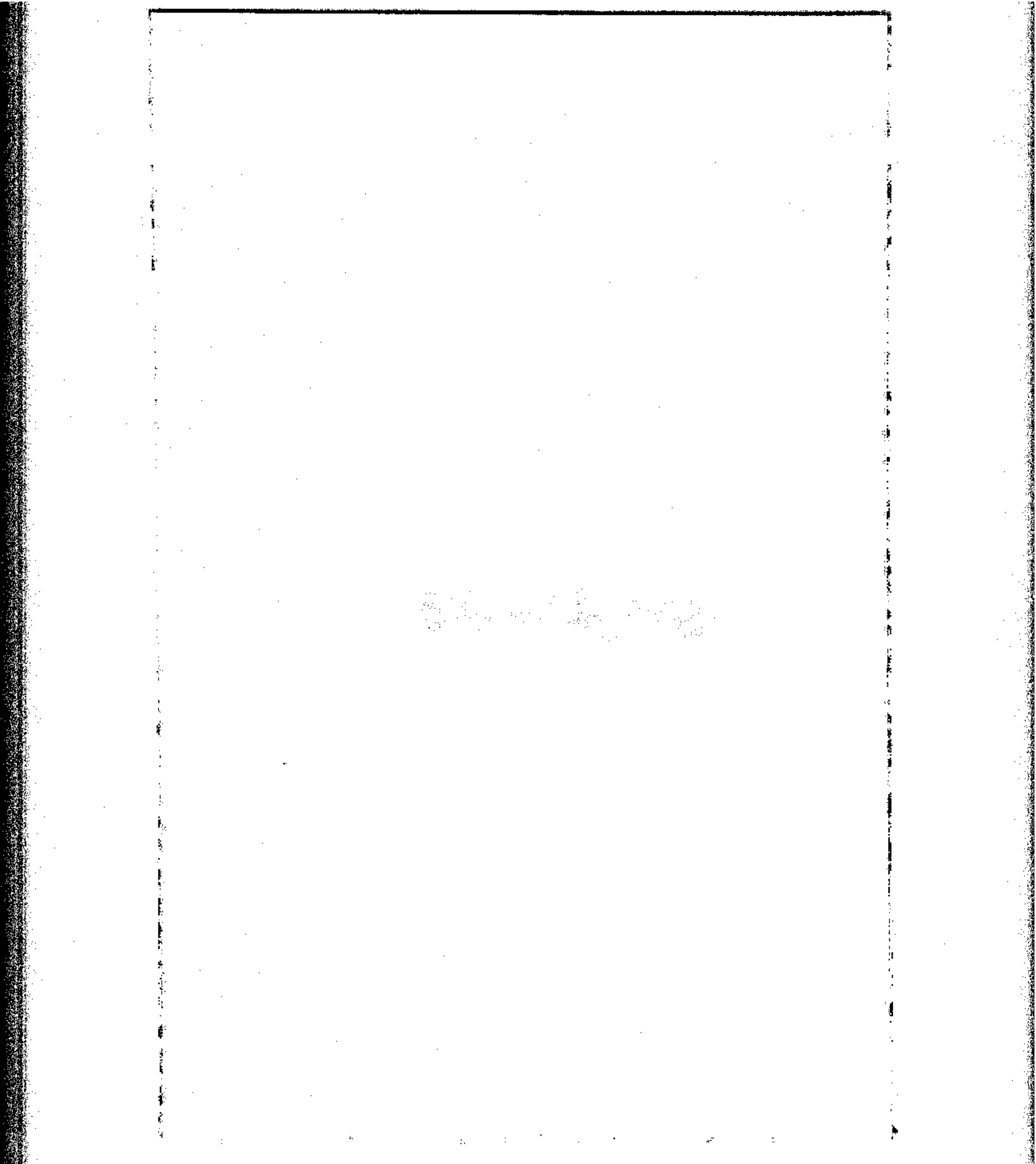

# قائمة المراجع

======

## المراجع باللغة العربية

**أولا : القرآن الكريم**

**ثانيا : المراجع القانونية :**


— **د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل** : "المسئولية المدنية بين التعقيد والإطلاق " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

— **د/ إبراهيم العنانى** : ١ — قانون البحار ، الجزء الأول ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

— "القانون الدولى العام" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

— " اللجوء إلى التحكيم الدولى " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

— "التنظيم الدولى" ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

— "مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام" ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

— **د/ أحمد أبو الوفا** : "القانون الدولى العام" ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

ـ د/ أحمد عبد الكريم سلامة : ـ "قانون حماية البيئة الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

ـ "قانون حماية البيئة" : دراسة تفصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود ، السعودية ، ١٩٩٧م

ـ د/ أحمد محمد حشيش : "المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء أسلمة القانون المعاصـــر" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ م .

ـ د/ أحمد محمد رفعت : "الأوقاف الدولية فى القانون الدولى الجديد للبحار" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩١م .

ـ د/ أحمد محمود سعد :" إستقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤م .

ـ أسامة حسن هيكل : " أثر المخاطر البيئية على الأمن القومى المصرى" ، أكاديمية ناصر العسكرية العليا ، كلية الدفاع الوطنى ، القاهرة "١٩٩٧م" .

ـ د/ الشافعى محمد بشير :" القانون الدولى العام فى السلم والحرب " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية "١٩٧١" .

ـ بارى كيلمان وادوارد تانزمان : " دليل التنفيذ الوطنى لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية " ، ترجمة / شادية أنور ، الطبعة الثانية ، الناشر / المركز الدولى للعدالة الجنائية ونزع السلاح ، ١٩٩٨م .

- د/ **بدرية العوضى** :" القانون الدولى العام وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت " ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٩م .
- ج . أ. **تونكين** :" القانون الدولى العام" : قضايا نظرية ، ترجمة / أحمد رضا ، مراجعة د/ عز الدين فوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٢م .
- د/ **جعفر عبد السلام** : "المنظمات الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، بدون سنة طبع .
  - " الوسيط فى القانون الدولى العام " ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
- **جوزيف رامز أمين** : "قضية دفن النفايات النووية والخطرة فى أفريقيا " ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الإمارات العربية المتحدة ، أبريل ٢٠٠٣ م
- **جيرهارد فان غلان** : "القانون بين الأمم" ، تعريب عباس العمر ، الجزء الأول ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت ،" ب . س . ط " .
- د/ **حازم جمعه** :" الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة " ، بدون ناشر ، ١٩٨١م .
- د/ **حامد سلطان** :" القانون الدولى العام وقت السلم" ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
- د/ **حامد سلطان** ، د/ **عائشة راتب** ، د/ **صلاح الدين عامر** :" القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٨٧ م .
- د/ **حسين فتحى** : "التلوث البحـــــرى المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية" " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

ـ د/ **رضا عبد الحليم عبد المجيد** :" المسئولية القانونية عن النفايات الطبية "، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

ـ د/ **سـحر مصطفى حافظ** : " موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر ، دليل توثيقى عن المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية بيئة البحر الأحمر" ، المجلد الأول ، جهاز شئون البيئة ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

ـ د/ **سعيد سعد عبد السلام** : "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة " ٢٠٠١" .

ـ **سيلفى فوشو ،جان فرانسوا نويل** : " التهديدات العالمية على البيئة "، ترجمة أسعد مسلم ، دار المستقبل العـربى ، القاهرة ،١٩٩١ م .

ـ د/ **صالح محمد بدر الدين** : " المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الـدولى " ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة، ٢٠٠٣م .

ـ د/ **صلاح الدين عامر** :ـ " القانون الدولى الجديد للبحار : دراسة لأهم أحكام اتفاقيـة الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م " ، دار النهضـة العربية ، القاهـرة ، الطبعـة الثانية "٢٠٠٠م"

ـ " قانون التنظيم الدولى :النظرية العامة" ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢م .

ـ " القانون الدولى للبيئة : دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام" ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة عام ١٩٨٢/٨١ م .

ـ " قانون التنظيم الدولى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م .

ـ " مقدمة لدراسة القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م

ـ **د/ عائشة راتب** : " العلاقات الدولية العربية " ، دار النهضة العربية ، القاهـــــرة ، ١٩٧٠م .

ـ **د/ عامر محمود طراف** :" إرهاب التلوث والنظام العالمى الجديد " ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٤م .

ـ **د/ عبد الحكم محمد عثمان** : " أضرار التلوث البحرى بين الوقاية والتعويض " ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ١٩٩٢م .

ـ **د/ عبد الرزاق السنهورى** : ـ " الوسيط فى شرح القانون المدنى " ، الجزء الثامن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٦م .

ـ "الوسيط فى شرح القانون المدنى" ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ـ الطبعة الثانية "١٩٦٤ م"

ـ **د/ عبد العزيز سرحان** : ـ "الغزو الأمريكى الصهيونى الإمبريالى للعراق : جريمة القرن الحادى والعشرين " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .

ـ " المنظمات الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

ـ قواعد القانون الدولى العام " الشركة لمصرية للطباعة والنشر ، القاهرة " ١٩٧٣" .

ــ د/ **عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** : " دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٦م .
ــ " حماية البيئة من النفايات الصناعية فى ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة "١٩٨٥ " .
ــ د/ **عبد الغنى محمود** : " المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية " ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٨٦م .
ــ د/ **عبد الفتاح مراد** : " شـــرح قوانين البيئة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
ــ د/ **عبد المنعم فرج الصده** : " حـق الملكية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ .
ــ د/ **عبد الواحد محمد الفار**: ــ " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م
ــ " التنظيم الدولى " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
ــ " القانون الدولى العام " ، در النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .
ــ " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث : دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ م.

ـ " قواعد تفسير المعاهدات الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

ـ " قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ م .

ـ **د/ عصام محمد أحمد زناتى** : "مفهوم الضرر فى دعوى المسئوليـــــة الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م .

ـ **د/ على إبراهيم** : ـ " الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م

ـ "الوسيط فى قانون المعاهدات الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٩٩٥م

ـ **د/ على صادق أبو هيف** : " القانون الدولى العام" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٧٥م .

ـ **د/ فرج صالح الهريش** : "جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى ـ بدون دار نشر ، ١٩٩٨ .

ـ **لورانس إ. سسكند** : " دبلوماسية البيئة " ، ترجمة د/ أحمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ١٩٩٦م .

ـ **د/ ماجد راغب الحلو** : " قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة " ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٩٧م .

ـ د/ **محسن عبد الحميد البيه** : " المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية "، بدون ناشر ، ٢٠٠٢ م .

ـ د/**محمد إبراهيم رشدى** ، د/ **أحمد سيد موسى** :" الأبعاد العلمية فى التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية : دراسة تحليلية للجوانب العملية فى التشريعات الإقليمية " ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ،١٩٨٠.

ـ د/ **محمد السعيد الدقاق** :" شرط المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية " ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٣ .

ـ د/ **محمد حافظ غانم** :" المنظمات الدولية " ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧م .

ـ " المسئولية الدولية ": محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربيـــة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢م .

ـ "الوجيز فى القانون الدولى العام "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م.

ـ د/ **محمد سامى عبد الحميد** : ـ " أصول القانون الدولى العام " ، الجماعة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ١٩٨٦م .

ـ "قانون المنظمات الدولية "، الكتاب الأول منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٦٩م .

ـ **د/ محمد سامى عبد الحميد ، د/ مصطفى سلامة حسين** : "القانون الدولى" الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .

ـ **د/ محمد طلعت الغنيمى** : ـ " الغنيمى الوسيط فى القانون الدولى البحرى "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٥م .

ـ " الغنيمى الوسيط فى قانون السلام " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ م .

ـ " الأحكام العامة فى قانون الأمم " ، التنظيم الدولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٠م

ـ " بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام "، قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ م .

ـ **د/ محمد مصطفى يونس** : " حماية البيئة البحرية من التلوث فى القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦م .

ـ **د/ محمد منصور الصاوى** : " أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى : دراسة مقارنة فى القانون الدولى الاجتماعى" ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م .

ـ **د/ محمود السيد حسن** : " ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية : دراسة فى إطار قواعد الفقه الإسلامى ومبادىء القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

ـ د/ **محمود الكردى وآخرين** : " دراسات حول تلوث البيئة " ، المركز القومي للبحـوث الاجتماعية والجنائية ، القاهـــر
٢٠٠٠ م.

ـ د/ **محمود سامى جنينه** : " القانـــون الدولـــى العـــــام " ، سنة ١٩٣٨

ـ د/ **محمود سامى قرنى** : " حماية البيئة جنائيا : دراسة مقارنة فى ضوء أحك قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م " ، الد القومية العربية للثقافة والنشر ، القاهرة ، بدو سنة طبع .

ـ د/ **محمود ماهر محمد ماهر** : " نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السل للطاقة النووية "، دار النهضـــة العربية القاهرة ،١٩٨٠م

ـ د / **مصطفى سلامة حسين** : " التأثير المتبادل بين التقدم العلمى والتكنولو والقانـــون الدولى العام" ، دار النه العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

ـ د/ **مفيد محمود شهاب** : "القانون الدولى العام "، دار النهضة العربية ، الق ١٩٩٧م .

ـ "المنظمات الدولية " ، دار النهضة العر القاهرة ، ١٩٨٦م

ـ د/ **ممدوح حامد عطيه & د/ سحر مصطفى حافظ** : " المخاطر الإشعاعية البيئة والتشريعات القانونيـــة فى الوطن العرب

دار الفكــر العربى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

ــ د/ **نبيل بشر** : " المسئولية الدولية فى عالم متغير" ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤ ــ بدون دار نشر .

ــ د/ **نبيل حلمى** : " الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث " ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ،١٩٩١.

ــ د/ **نبيلة عبد الحليم كامل** : " نحو قانون موحد لحماية البيئة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

ــ د/ **نور الدين هنداوى** : " الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

ــ د/ **هدى حامد قشقوش** : " التلوث بالإشـــعاع النووى " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

ــ د/ **وائل أحمد علام** : " مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .

**ثالثا : رسائل الدكتوراه :**

ــ **أبو الخير أحمد عطيه** : "الإلتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥م .

ــ د/ **بن عامر تونسى** :" أساس مسئولية الدولة أثناء السلم " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ .

ــ د/ **رشاد عارف السيد** : " المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨م .

ــ د/ **رضوان أحمد الحاف** : " حق الإنسان فى بيئة نظيفة فى القانون الدولى العام " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م

ــ د/ **سامى أحمد عابدين** : " مبدأ التراث المشترك للإنسانية " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ١٩٨٦م

ــ د/ **سعيد سالم جويلى** : " مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام " ، رسالة دكتوراه ، الناشر ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

ــ د/ **سمير محمد فاضل** : " المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم " ، رسالة دكتوراه ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

ــ د/ **صليحه على صداقة** : " النظام القانونى لحماية البيئة البحرية من التلوث " ، رسالة دكتوراه ، جامعة قار يونس ( بنى غازى ) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م

ــ د/ **صلاح الدين عبد العظيم محمد** : " المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى العام " ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ م .

ــ د/ **صلاح هاشم** : " المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١م .

ــ د/ **عبد الحميد موسى الصالب** : " النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار فى القانون الدولى العام " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .

ــ د/ **عبد السلام منصور الشيوى** : " التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى " ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢ م

ــ د/ **عبد الهادى محمد عشرى** :"الإختصاص فى حماية البيئة البحرية من التلوث" ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ م .

ــ د/ **عبد الوهاب محمد عبد الوهاب** : " المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة : دراسة فى تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م .

ــ د/ **مجدى عبد الجواد سلامة** : " المسئولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٠م .

ــ د/ **محسن عبد الحميد أفكيرين** : " النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،

جامعة القاهرة ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

ـ د/ **محمد حسين عبد العال** : " المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية " ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ١٩٩٣م .

ـ د/ **محمد عبد العزيز أبو سخيلة** : " المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٨م .

ـ د/ **محمد عبد الله محمد نعمان** : " ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية : دراسة قانونية فى ضوء القواعد والوثائق الدولية " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م .

ـ د/ **محمد مجدى مرجان** : " آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ م.

ـ د/ **منصور العادلى** : : " موارد المياه فى الشرق الأوسط : صراع أم تعاون فى ظل قواعد القانون الدولى " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـــوق ، جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

ـ د/ **نجوى رياض إسماعيل** : المسئولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٠م .

**المقالات والدوريات :**


ـ **د/ إبراهيم العنانى** :ـ" النظام القانونى لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٩ لسنة ١٩٧٣ م ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

ـ " البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر ، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصرين فى الفترة من ٢٥ : ٢٦ فبراير ١٩٩٢م ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ١٩٩٢م .

ـ **د/ أحسن بوسقيفة** : " مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات فى مجال الأضرار بالبيئة " ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة فى الفترة من ٢٥ : ٢٨ أكتوبر ، ١٩٩٣م .

ـ **د/ أحمد أبو الوفا** : " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث : مع إشارة خاصة لبعض التطورات الحديثة " ، المجلة المصرية للقانون الدولى العدد ٤٩ لسنة ١٩٩٣م

ـ **د/ أحمد الرشيدى** : " الحماية الدولية للبيئة " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر ، ١٩٩٢ م .

ـ **د/ أحمد دسوقى محمد إسماعيل** : " الإدارة الدولية لقضايا البيئة " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٧ ، السنة ٣٨ ، يناير ، ٢٠٠٢م .

— د/ **أحمد صادق الجهاني** : — " موقف القانون الجنائى الليبى من مشكلات البيئة "، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة فى الفترة من ٢٥ : ٢٨ أكتوبر ، ١٩٩٣م .

— د/ **أحمد عبد الكريم سلامة** : " التلوث النفطى وحماية البيئة " ، المجلة المصريـــة للقانون الدولى ، العدد ٤٥ لسنة ١٩٨٩ ، القاهرة ، ١٩٨٩ م.

— د/ **أحمد عبد الونيس شتا** : " الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة " ،المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثانى والخمسون ، القاهرة ١٩٩٦م

— د/ **أحمد نجيب رشدى** : " قواعد مكافحة التلوث البحرى ومسئولية مالك السفينة فى القانون المصرى والاتفاقات الدولية " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، المجلد ٣٣ لسنة ١٩٧٧م .

— د/ **ادريس الضحاك** : " الموقف المغربى من المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

— د/ **الطيب اللومى** : " مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات فى مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية " ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة فى الفترة من ٢٥ : ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م

ـ د/ **بدرية العوضى** : " دور المنظمات الدولية فى تطوير القانون الدولى البيئى " ، مجلة الحقـــوق ، الكويت ، السنة التاسعة ، يوليو ١٩٨٥ م

ـ د/ **بطرس غالى** : " بناء السلام والتنمية " ، التقرير السنوى عن أعمال المنظمة ١٩٩٤ م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٤م

ـ د/ **جابر إبراهيم الراوى** : " الأساس القانونى للمسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة " ، مجلة القانون المقارن ، العدد ١١ السنة الثامنة ١٩٨٠م .

ـ د/ **جمال الدين زكى** : " الحماية القانونية للبيئة فى مصر ـ الواقع ومنهج الإصلاح " ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين فى الفترة من ٢٥ : ٢٦ فبراير ١٩٩٢ ـ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ـ القاهرة ١٩٩٢ م

ـ **جون سبارك كاسى** : "المؤتمر الدولى لعام ٢٠٠٠ لمناهضة التسلح الذرى والنووى" ، مجلة التنمية والتقدم الإجتماعى والإقتصادى ، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الأسيوية ـ العدد الأول ـ القاهرة ، ٢٠٠١ م

ـ د/ **حازم حسن جمعه** : " الأمم المتحدة والنظام الدولى لحماية البيئة " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٧ السنة ٣٠ ، يوليو ١٩٩٤م .

ـ د/ **حسنى أمين** : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، مجلة السياسة الدولية ، العـــدد ١١٠ ، أكتـــوبر ، ١٩٩٢ ، مؤسسة الأهرام / القاهرة ، ١٩٩٢م .

- **خالد زغلول** : " عمليات دفن النفايات فى أفريقيا " ، مجلة السياسة الدولية العدد ٩٥ ، يناير ١٩٨٩ ، السنة الخامسة والعشرون مؤسسة الأهرام ، القاهرة .
- **د/ سعيد سالم جويلى** : " طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة " ، المجلة القانونية الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد السابع ، ١٩٩٥م
- **د/ سمير محمد فاضل** :ـ " الإلتزام الدولى بعدم تلويث بيئة الإنسان فى ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة "، استكهولم ١٩٧٢م ، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الرابع والثلاثون سنة ١٩٧٨م.
- " التخلص من الفضلات الذرية فى البحار فى ضوء أحكام القانون الدولى " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٣٢ ، سنة ١٩٧٦ م.
- **د/ سليمان مرقص**: " انتقال الحق فى التعويض إلى ورثة المجنى عليه " مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مارس ١٩٤٨م .
- **د/ صلاح الدين عامر** : " مقدمات القانون الدولى للبيئة " ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عدد خاص ١٩٨٣ م .
- **صلاح زين الدين** : " تطور التشريعات والسياسة البيئية فى ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية " ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى للقانونيين المصريين فى الفترة منن ٢٥ : ٢٦ فبراير ١٩٩٢م ، الجمعية المصرية

للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ١٩٩٢م .

ـ د/ **طه طيار** : " اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود " ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثالثة عشر ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٨٩ .

ـ د / **عايد راضى خنفر** : " حق الإنسان فى بيئة نظيفة " ، مقال نشر فى :

**http // www. Green line . com . KW/ journals / 001. esp**

ـ د/ **عبد العزيز سرحان** : " مساهمة القاضى / عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولـــى " ، الجمعية المصـــرية للاقتصاد السياسى والتشريع والإحصاء القاهرة ١٩٦٧م .

ـ د/ **عبد العزيز مخيمر عبد الهادى** :ـ " العدوان العراقى على البيئة بدولة الكويت فى ضوء أحكام القانون الدولى " ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الأول ، السنة ١٥ ، مارس ١٩٩١ م .

ـ " حق الإنسان فى بيئة نظيفة ومتوازنة فى إطار القانون الوطنى والأجنبى والدولى " ، المؤتمر الدولى الثامن عشر ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، الإسكندرية فى الفترة من ٢٠ : ٢٢ يونيو ٢٠٠٠م .

ـ د/ **عبد الله الأشعل** : " حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ ، الجمعية المصرية للقانون الدولى / القاهرة ، ١٩٨٠م

ــ **عز الدين فوده** : " الدور التشريعى للمعاهدات فى القانون الدولى " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٢٧ ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤م .

ــ **د/ عيسى حميد العنزى ، د/ ندى يوسف الدعيج** : " الحماية القانونية للبيئة فى مواقع القواعد العسكرية الأمريكية فى منطقة الخليج العــربى " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ١ ، ٢٧ مارس ٢٠٠٣ م

ــ **كريم حجاج** : " العلاقات الاستراتيجية وإلقاء النفايات فى بحر اليابان " ، مجلة السياسة الدولية ، العــدد ١١٥ ، مؤسسة الأهرام / القاهرة يناير ١٩٩٤ م .

ــ **لوييك شوفو** : " البيئة المسيرة الطويلة باتجاه إدارة الكرة الأرضية " ، مجلة لابل فرانس ، عدد ٤٥ ، ديسمبر ٢٠٠١م .

ــ **د/ محمد الزرقا** : " حول اتفاقية بازل للتحكم فى نقل النفايات الخطرة والإدارة السليمة بيئيا لها " ، ورشة العمل الإقليمية العربية ، القاهرة فى الفترة من ١١ : ١٣ مارس ١٩٩٥م .

ــ **د/ محمد السعيد الدقاق** : " القانون الدولى للتنمية " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٣٤ ، القاهرة ١٩٧٨م .

ــ **د/ محمد المصالحة** : " دور التنظيم الدولى فى حماية البيئة " ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٤ ، السنة ٣٢ أبريل ١٩٩٦ .

ــ **د/ محمد حافظ غانم** : " عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية " ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد الثانى ١٩٦٢ .

ـ د/ **محمد حسام محمود لطفى** : " المفهوم القانونى للبيئة فى مصر " ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين فى الفترة من ٢٥ : ٢٦ فبراير ١٩٩٢ م ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ١٩٩٢م .

ـ د/ **محمد مصطفى يونس** : " حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات " ، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصرين فى الفترة من ٢٥ : ٢٦ فبراير ١٩٩٢ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع والإحصاء ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

ـ د/ **محمود بركات** ، د/ **زكى الشعراوى** : حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية ـ المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ـ جمعية الاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ـ القاهرة ـ فبراير ١٩٩٢ م .

ـ د/ **مفيد محمود شهاب** : " المبادىء العامة للقانون " ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلة ٢٣ ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٧م .

ـ د/ **ممدوح شوقى** : " حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من التلوث فى ضوء اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٧٩ " ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد ٥٦ لسنة ١٩٨٦م .

ـ **ناتالى ميليس** : كيف تصبح روسيا مكباً للنفايات النووية فى العالم ؟

http :// www. Mondiplor . com / fev. 2002.

**خامسا : المراجع العلمية :**

ـ **د/ إبراهيم سليمان عيسى** : " تلوث البيئة : المشكلة والحل " ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م .

ـ **د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد** :ـ " أسس تدوير النفايات " ، دار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٧م .

ـ "النفايات الخطرة " ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

ـ **د/ أحمد مدحت إسلام** :ـ " التلوث مشكلة العصر" ، عالم المعرفة ، القاهرة ١٩٩٠م .

ـ " الطاقة وتلوث البيئة " ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

ـ **جون إ . يونج** : " الأستفادة من النفايات ، ترجمة / شويكار زكى ، الدار الدولية للنشر ، القاهرة ١٩٩٤م .

ـ **د/ حامد ربيع & د/ نعمات أحمد فؤاد** : " مصر تدخل عصر النفايات الذرية"، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

ـ **حسن أحمد شحاته** : " التلوث البيئى.. فيروس العصر" ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٩٨م .

ــ د/ **خالد عبد العزيز خالد** : " النفايات الخطرة : لماذا ينبغى أن نتحرك الآن ؟" المركز العربى للإعلام البيئى ــ القاهرة ــ بدون سنة طبع .

ــ **روبرت لافون** : " التلوث " ، ترجمة / نادية القبانى ، الناشر للطبعة العربية ترادكسيم ــ عام ١٩٧٧م .

ــ د/ **زين العابدين عبد المقصود غنيمى** : " قضايا بيئية معاصرة ــ المواجهة والمصالحة بين الإنسان والبيئة " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠١ م .

ــ د/ **عبد الله رمضان الكندرى** : " التــلوث الهوائى والأبعاد البيئية والإقتصادية" ، مجلة العربى الكويتية ، العدد ٤٠٥ ، أغسطس ١٩٩٢ م

ــ د/ **على زين العابدين** ، د/ **محمد بن عبد المرضى عرفات** : " تلوث البيئة ثمن للمدنية " ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

ــ د/ **محمد السيد أرناؤوط** : " الإنسان وتلــوث البيئة " ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م

ــ د/ **محمد الفقى** : " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث " ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ١٩٩٤م

ــ د/ **محمد سعيد صباريني** : " البيئة إطارها ومعناها " ، عالم المعرفة ، الكويت ١٩٧٩ م.

- د/ **محمد كمال عبد العزيز** : " الصحة والبيئة : التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا " ، دار الطلائع ، القاهرة ١٩٩٩م .
- د/ **محمد نبهان سويلم** : " التلوث البيئى وسبل مواجهته " ، للهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٨م .
- د/ **محمد يسرى إبراهيم دعبس** : " تلوث البيئة وتحديات البقاء : رؤية أنثروبولوجية " ، سلسلة علم الإنسان وقضايا المجتمع ، رقم ١٥ ، سنة ١٩٩٧م .
- د/ **محمد عبد القوى زهران** : " أساسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها" ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٩٥م .
- د/ **مصطفى كمال طلبه** : " إنقاذ كوكبنا : التحديات والآمال" ، حالة البيئة فى العالم من ١٩٧٢م ـ ١٩٩٢م " ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيـروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
  - "قضايا وتحديات البيئة والتنمية " ، مركز دراسات واستشارات الإدارة ، القاهرة .
- د/ **ممدوح حامد عطيه** : ـ "انهم يقتلون البيئة "، مكتبة الأسرة ،القاهرة ١٩٩٨م .
  - "التلوث الناتج عن الإشعاع النووى" ، دار حواء ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- د/ **ممدوح عبد الغفور حسن** : " الطاقة النووية لخدمة البشرية " ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٧م
- د/ **منى قاسم** : " التلوث البيئى والتنمية الاقتصادية " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٩م .

— **ميخائيل جورباتشوف** : " البيروسترويكا : تفكير جديد لبلادنا وللعالم" ، ترجمة/ حمدى عبد الجواد ، مراجعة محمد المعلم ، دار الشرق ـــ، القاهرة ١٩٨٨م .

— **د/ يوسف القرضاوى** :" رعاية البيئة فى شريعة الإسلام " ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

**سادسا : المعاجم والقواميس :**

*— **القاموس المحيط** : تأليف العلامة اللغوى / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة السادسة ، عام ١٩٩٨م .

* **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير** : تأليف العلامة / أحمد بن على الفيومى ، الجزء الثانى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ب . س . ط.

* — **لسان العرب المحيط** : " للإمام العلامة / ابن منظور المصرى الأفريقى — المجلد (١٥) — دار صادر بيروت — الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤م

* **مقدمة بن خلدون** : دار الفكر ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

سابعا : الموسوعات البيئية :

*ـ **الإستراتيجيات البيئية لإدارة النفايات الصلبة** : تجارب الدول الأخرى والمنظـور المستقبلى لدولة الكويت ، سنة ٢٠٢٠م ، وكالة اسكرين للنشر ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

*ـ **المخاطر الصحية الناتجة عن الملوثات الجديدة للبيئة** ـ منظمة الصحة العالمية ـ تقرير مجموعة دراسـات منظمـة الصحة العالميـة ـ جنيف ١٩٨٠م .

*ـ **بعض جوانب الإستفادة أو التخلص من النفايات الصلبة بدوله الكويت** ـ إعداد قسم التحكم بالمخالفات الصناعية ـ الكويت ـ مايو ١٩٩٤م .

*ـ **تقرير المحفل الحكومى الدولى المعنى بالسلامة الكيمائية** ـ الدورة الثانية ـ أوتوا / كندا ـ الفترة من ١٠ ـ ١٤ فبراير سنة ١٩٩٧م

*ـ **موسوعة التشريعات البيئية فى ج . م . ع** ـ أكاديمية البحث العلمى / القاهرة ـ ١٩٨٩ .

* ـ **موسوعة التشريعات البيئية فى** " جمهورية مصر العربية " ، أكاديمية البحث العلمى ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

ثامنا : تقارير الأمم المتحدة :

أ ـ لجنة القانون الدولى :

ـ حولية لجنة القانون الدولى ١٩٧٠ ، المجلد الثانى ، تقرير اللجنة إلى الجمعية

العامة الوثيقة : A/ CN. 4/ 233.

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٧٨م ، تقرير اللجنة المقدم للجمعية العامة فى الفترة من ٨ مايو : ٢٨ يوليو ١٩٧٨م .

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨١ ، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثون - A/ CN. 4/ 346.

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٢ ، المجلد الأول .

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول .

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٧ ، الدورة التاسعة والثلاثين .

- A/ CN. 4 / 384.

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٨م ، المجلد الأول (أ) ، الدورة الأربعين .

A/ CN. 4/ 384.

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨٩ .

- A/ CN . 4 /423.

ـ حولية لجنة القانون الدولة سنة ١٩٩٠ ، المجلد الأول ( وثائق الدورة ٤٣ ) .

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩١م ، المجلد الثانى ( وثائق الدورة ٤٣)

- A/ CN. 4 / SER . A/ 1991 / add . 1 (Part 2) .

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٢ م ( الدورة الثالثة والأربعين ) .

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٦م ( الدورة الثامنة والأربعين ) .

- A/ CN. 4 / SER . A/ 1991 / add . 1 (Part 2) .

ـ حولية لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٨م ، الدورة رقم ٥٠ .

- A/ CN. 4 / SER . A/ 1991 / add . 1 (Part 2) .

<u>ب ـ وثائق المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة :</u>

- E/ CN. 17/ 1994/ 7,21 April , 1994.

- E/CN. 17/ 1007/ 7, 25 April , 1997.

- E/ NC . 17 / 1999 / 19, 30 April; . 1999.

- E/ CN . 17/ 2001 / Pc/ 14.

ح ــ وثائق وتقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) :

ــ إعلان استكهولم " يونيو ١٩٧٢م " .

ــ مبادىء القاهرة التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، ١٤ ــ ١٧ يونيو ١٩٨٧م .

ــ وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢ م .

ــ بالإضافة إلى الوثائق التالية :

- UN EP ( OCA) MED/ IG. 2/4, 11 Oct. 1991.

- UNEP ( OCA) MED/ IG . 9/3 , Oct, 1996.

- UNEP ( CHW) 5/ 29 in 10 DEC, 1999.

د ــ وثائق الجمعية العامة :

- Un . Doc , A/ 37 / 25.

- UN. Doc, A/ 6698.

- UN. Doc , A/ cpnf. 151 / 5/ Rev, 1, 1992.

- UN. Doc , A/ 25/ 49 ( Vol . 1 ) Dec , 1997.

هــ ــ منظمة الصحة العالمية :

ــ " المخاطر الصحية الناتجة عن الملوثات الجديدة للبيئة "

ــ تقرير مجموعة دراسات منظمة الصحة العالمية ، جنيف ١٩٨٠ .

" WHO. UNEP/ 1980"

و ــ الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

- h tt// www. IAEA. Op. cit AT/ GC/ 40 DOC.

المراجع باللغات الأجنبية

أولا باللغة الإنجليزية

A- Books of law

Adede(A.O)

(The Road to Rio: The development of Negotiations) international Environmental law and policy series, Graham Trotman., Martinus Nijhalf, London / Boston / Dordrecht. 1994.

Bates (J.H).

" UK. Wastes law" london, 1992.

Birne (P.w)

(The role of international law in solving certain Environmental conflicts) The management and resolution of transfrontier environment problems, ed John Carrol, New York, Cambridge university press, 1988.

Birnie ( P.W)& Boyle (A.E).

- "international law and the environment" The British council, Clarendon press, Oxford, First published ,1992.
- "Basic documents In International law and the environment" Clarendon press, oxford 1995.

Bo Johnson

(International Environmental law) Stochholm , 1976.

Bou(V).

(waste disposal and waste management in Antarctica and the southern ocean)second edition , kluwer law international, The Hague, London, Boston, 1996.

Brownlie (I).

-(Principles of public international law)4th ed Clarendon press , oxford 1990.

-(Basic documents in international law), Clarendon Press, Oxford, 1995

Campbell (D).

Environmental hazards " Graham & Trotman, Martinus , London / dordrecht / Boston, 1994.

Clark (R.B), Frid (C)& Attrial (N).

(Marine Pollution)Fourth edition, clarendon oxford, 1997.

De koning (H) & contanhede (A).

Hazardous wastes and health in the united states of America) American canter for environmental science / 1994.

Francioni (F) & Scovazzi (T).

( International law for Antarctica), second edition, kluwer law international, the Hague / london / Boston, 1996.

**Hall (R.B)**

" Environmental law " London sweet Maxwell, 1995.

**Hannequart (J . P).**

(European waste law),kluwer law internationa london,the Hague, Boston , First Published, 1998.

**Hawke (N).**

(Environmental health law) London, sweet, Maxwall, 1995).

**Homann (H) :**

"Modern International Environmental law " Graham /Trotman / Martinus Nijhoff, London / Dordrecht / Boston . 1994.

**Hott (D).**

(Public International law in the modern world 3edition,sweet, Maxwell, London, 1987).

**Hughes (D).**

( Environmental law) Butterworths, London , 1986.

**Jacques (D).**

( Strict liability for pollution damage.) Budapest, 1986.

**Kent**

(Fishers and the law of the sea: Acommon Heritag Approach ) ocean management, Vol (4)1978.

Kiss (A.Ch)

(The international protection of the environment in the structure and process of international law) Martinus Nijhoff publishers, the Hague/Boston, 1983.

Kummer (K).

(International management of hazardous wastes) clarendon press,oxford,1995.

Kuwabara (S) :

" The legal Regime of the protection the Mediterranean Against Pollution from land- Basted cources , ( U. N. E. P) , Dublin , 1984.

Kramer (L).

- (European environmental law) casebook. London, sweet Maxwell, 1993.
- (Focus on European environmental law) sweet, Maxwell, london 1992.

Kwiatkowska (B) & Soons (A.H).

(Transboundary movement and disposal of hozardous wastes in International law - Basic documents) Martinus, Nijhoff, Graham, Trotman , Dordrecht, Boston, London,
1993.

Mccaffery (S.C) & Lutz ( R.E ).

(Environmental pollution and individual Rights) Kluwer Deveter, the Netherlands, 1978.

Odum (E . P).

(The link between the natural and the social sciences) New York, U.S.A., 1990.

Oppenheim (L).

(International law) Vol, I, Mckay company.ing Eighth Edition, New York,1955.

Pappel (R).

(Civil liability for damage caused by waste) Duncker Humblot, Berlin, 1995.

Parpworth (N) & Hughes (D).

(Environmental law) 4th edition . Butterworths, London 1994).

Provost (R).

(International criminal environmental law) 4th ed. Clarendon press, oxford, 1999.

Rao (P. K).

(International Environmental law and economic) Blackwell, London, 2002.

Reid ( C . T ).

(Green's guide to Environmental law in Scotland) W. green/ sweet/ Maxwell, Edinburgh, 1992.

Richard ( L ).

(Environmental and pollution sources) U.S.A, 1974.

Sand ( P . H ).

(The effectiveness of international environmental agreements) Cambridge, grotius publication limited, 1992.

Scott (J).

(EC Environmental law) longman, London and New York, 1998.

Seidl (I).

(The Third world and protection of the environment) Kluwer low international, London, 1998.

Shearer (I. A).

(international law) Butterworths , London , Boston , Durban Kuala lumpur, Toronto, 1994.

Shaw (M . N).

(international law) 4th ed . Cambridge, 1997.

Smith (D) & Blowers (A).

-(Hazardous wastes and Health) Routledge, London and New York, 1990.

-Here today there tomorrow: The politics of hazardous waste transport and disposal" Routledge, london and New York, 1998.

**Starke(JG).**

**(An introduction to international law) sevent edition, Butterworths, London, 1972.**

**Thomas (c).**

**(The environment in international relations) Roy institute of international affairs, London, 1992.**

**Tookey (D . L).**

**(Environmental liability) sweet, Maxwell, Londo 1996.**

**Yakowitz (H).**

**(Global hazardous transfers) environment of scicienc and technology, Vol 23, 1989.**

**Weiss (E.B).**

**(Faimiss to future generations) Dobbs ferry, New York 1989.**

**B- Articles**

**Bernnan(V.D)**

**- (The London convention 1972) environment and trade, No (10), UNEP,1995.**

**Boyle ( A. E)**

**- (Marine pollution under the law of sea conventio American journal f International law, No, 2, 1985**

Christol (C. A)

- large space systems on the law of outer space) iisl, Munish, 1979

El-Zarka(M)

- (Transboundary Movements of Hazardous wastes from developed countries to developing contries for recycling) The Basel convention U.N.E.P" Cairo, 1996.

Giesberts (L)

- (The New German : closed substance cycle waste management and waste disposal act - (General overview) en pironmental liability ,volume 4, London, sweet, Maxwell, 1996.

Hagen (P) & Housman (R)

The Basel convention" environment and trade, No (10) the united Nations environment program (U. N.E.P), 1995

Jenks(W)

- ( Liability for ultra -hazardous activities on international law) R.C.A.D.I. No I, 1966.

Kelson (J.M)

-(State Responsibility and abnormally dangerous activity) Harvard international law journal ( H.I.L.J) vol, 13, No 2, 1972.

Kummer (K)

-(Transboundary movements of hazardous waste yearbook of international environmental law, volume London/Dordrecht/ Boston, 1992.

Lipman(Z)

- (Trade in hazardous waste: environmental justi versus economic growth) http// www.Ban org/libra 22/10 /2003

Mendelson (M)

-(The subjective element in customary internation law) the British yearbook of intarnational law, sixt sixth year, oxford, 1995.

Mahmoudi (S)

-(The united Nations environment program (U.N.E.P). - assessment) Asian yearbook of international law, vol kluwer law international th Hague/London/Boston, 1995.

Nhien(Q.vu) :

- (The law of treaties and export of hazardous waste U.C.L.A journal of environmental law and polic California, N 389, 1994

Ouguergouz (F)

- (The Bamako convention on hazardous wastes: new step in the development of the Afric international environmental law) –African yearbo of international law, volume (1), (1994).

Pallemaerts (M)

- (Hazardous substances and wastes) yearbook of international environmental law, volume 3, London, Dordrecht, Boston, 1992.

Raefrath(G.B)

-(Responsibility and damage caused relation between) responsibility and damges, R.D.C., tome 185- No2, 1984.

Rodgers(W.H)

- (Handbook on environmental law), London 1977.

Salom ( J.R) :

The transboundary movement of rodiaoctive wastes ) revue hellénique de droit Inernational , 54 ème année, No 2 ( 2001) .

- Sand (P.H)

- (Unced and the development international of environmental law) yearbook of international environmental law, volume 3, London, 1993.

Sohn(L.B)

-(The Stockholm Declaration the on the human Environment). H.I.L.J.,vol(14)No. 3, 1973.

Supanich (G.P)

-(The legal basis of intergenerational responsibility) Yearbook of international Environmental law, vol 3, London, 1992.

Topfer(K)

- (The environmental protection in Germany) National report of fedralrepublic of Germany for the united nations conference on environment And development in June 1992 in Brazil.

Tutu(k):

-(Bamako convention and good management of hazardous wastes: Casefor sustainable development) htt: www.basel. Int / Bamako ppt.

Wilkinson (E)

- (Transboundary Industrial Risks: Generality) year book of international Environmental law, vol (3), London/ Dordrecht/ Boston,1992.

Wolfrum(R)

-(liability Environmental damage) Esseys in international law, The Hague / Boston / london, 1998.

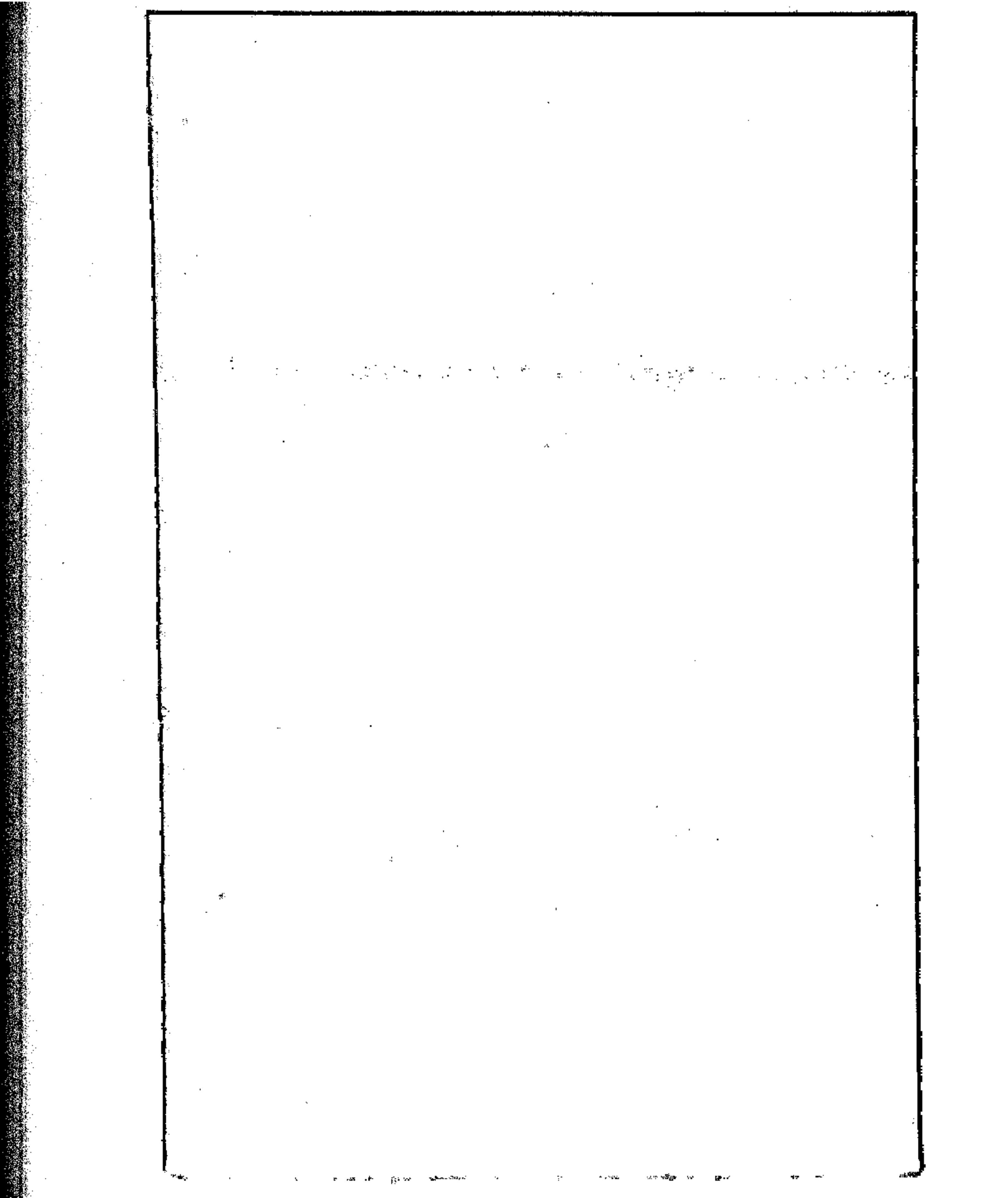

ثانيا باللغة الفرنسية

a) (Livers)

- Bitar (F) : les mouvements tronsfrontieres de dechets dangereux selon la convention de Bale ) A. pedone, paris, 1997
- Combacou (J) et sur (S): Droit international public, 2 ed.Montchrestion paris, 1995.
- Daillier(P) et Pellet (A) :

  Droit international public" 6e ed, Paris 1999.

- Duguit:

  - Traite de droit constituationnelm " T,3. Paris , 1923.

- Dupuy-pierre :

  Droit International public " Pedone , Paris. 1992.

Kiss (A-CH) :

" Traite de droit European de l'environnement ed.frison, 1995.

" Droit international de l' environnement " ed. A.Pedone, Paris , 1988.

" L'abus de droit en droit international public" these , Paris 1952.

- Laomaque (J) :

  " Droit de la protection de la nature et de l'environnement , 1973.

- Lavieille (J-M) :

" Droit international de 1'environnement " ellipses , 1998.

- Lefur (L) : « Precis de droit international public » 3e , ed 1937.

- Pannatier(S) :

"L'antarctique et la protection Internationale de1'environnement".Schulthess polygraphischer verlag Zurich, 1994.

- Prieur (M) "

Droit de 1'environnement " 2e ed, Dalloz , Paris , 1991.

- Rousseau (CH) :

" Precis de droit international Public " ed , Dalloz Paris, 1983.

- Sicault (V.P) :

" La confernce des nations- units sur 1'environnement " Paris . 1976.

- Selle (G) : « Le droit international public » Paris , 1948 .

- Zemanek ( K) & Salmon (J) : « Résponsabilité international »Pedne , Paris . 1988. P. 49.

<u>B- Articles</u>

- Andrassy (J) :

"Les relations interationales de voisinage).R.D.C,Tome 79,1951.

- Anzilotti " La résponsabilité Internationale" R.G.D.I.p. 1906.

- **Hannequart (J-P) :**

**" Le droit Europeen des dechets " L'achualite du droit de :l'environnement-actes du colloque de 17- 18 Nov. 1994 Bruylont / Bruxelles, 1995.**

- **Moise(E) :**

**" La convention de Bale sur les mouvements transfrontieres de dechests dangereux (22 Mars, 1989) R.G.D.Inter. Public. A. pedone Paris , N°4 , 1989.**

- **Politis (N) :**

**" Le probleme des limitations de la souverainite et la theorie de Tabus du droit dans les Ropports internationaux" R.C.A.D.I.1925.**

- **Router (P):**

**"Principes des droit international public R.C.A.D.I.103.(1961).**

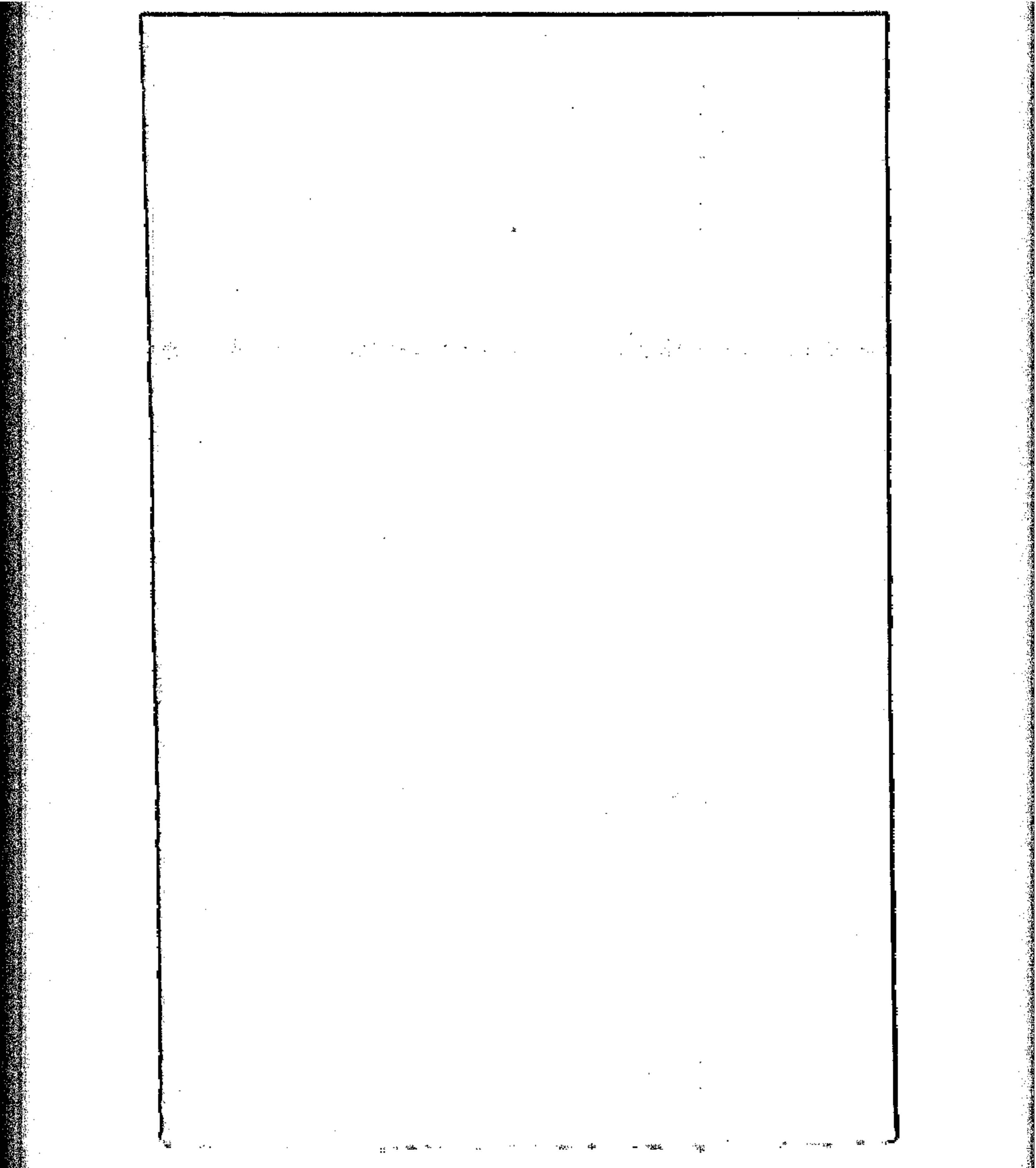

## ثانيا وثائق رسمية باللغة الإنجليزية والفرنسية :

**Documents officials:**

- Environnement et pollution , les cachiers fransais, N° 163, Nov.-dec. 1973.
- Stockholm Declaration on human Environment U.N. Doc.A/conf.48/19(1972) .
- The OECD program on long Rarg transpart of air pollutions (oECD) pans, 1979
- World Bank," development and Environment" Peport, ,New York. 1992
- Selected Environment law statutes" Edictional Edition, west publishing co, New York, 1990. a Stockholn declaration , UNEP, Nairobi, 1985.
- Fourm on international law of the Environment introductorydocument prepared by the Italian government, Rome, Jan. 1990.
- Report of the United Nations confrence on the human Environment ,Stockholm ,5-16 June 1972 ( U.N. publication, sales, N°'E. 73. 11. A. 14).
- United Nations confence on Environment and development , U.N. Doc. A/ conf. 15/26,Vol. I (1992), Rio Declaration.
- (UNEP). Environmental law, in the United Nations Environmental program, UNEP, Nairobi, 1985.

- Environment law , An in -depth review, UNEP, Report, N°(2). 1981.
- International Environment Reporter, Washington , D.C.,10 Dec. 1985.
- Environmental consideration form the industrial development sector world bank , Washington, 1978. o Heath and environment in sustainable development report of world health. Organization, Geneva, 1997.
- UNEP " The state of industrial Pollution in the Arab Region ,Cairo,June,1996-
- (UNEP) environmental law training manual (Basel convention on the central of transboundary movements of harzardous wastes and their disposal) = (UNEP) 1997.
- (UNEP) : " environmental law in UNEP) = UNEP, environmental law library, N°l, 1991.
- (The Management of Radioactive wastes) - international Automatic energy agency (IAEA) Vienna, 1981
- "intergovernmental forum on chemical safety" ottowo, Canada, 10-14. Feb. 1997 (Final Report).
- (UNEP) "Transboundary movements of hazardous wastes" in Environmental policy and law 18/4/1988.
- UNEP: the state of the world environment 1987. Nairobi, Ap. 1987.
- OECD: Tranoundary movements of hazardous wastes) 1992-93 statistics, 1997.

- La courrier de 1'UNESCO, Aout, 1 97 1

- United Nations (Nairobi declaration) 1982.

Dictionaries: <u>رابعا : القواميس باللغة الإنجليزية والفرنسية :</u>

= (Black's law dictionary). 199 8.

= ( Petit larouse illustre , Paris , 1988.

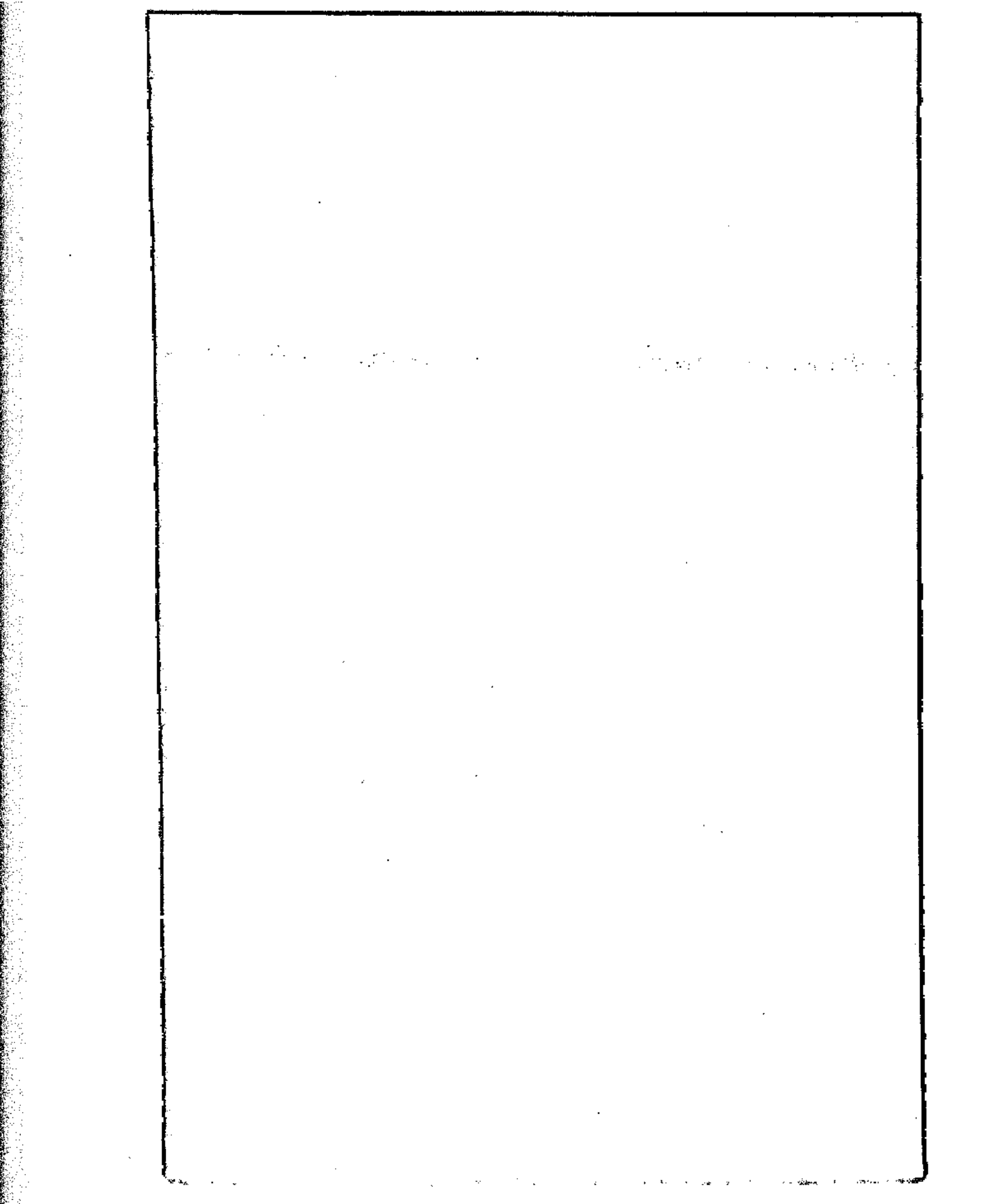

# الملاحق

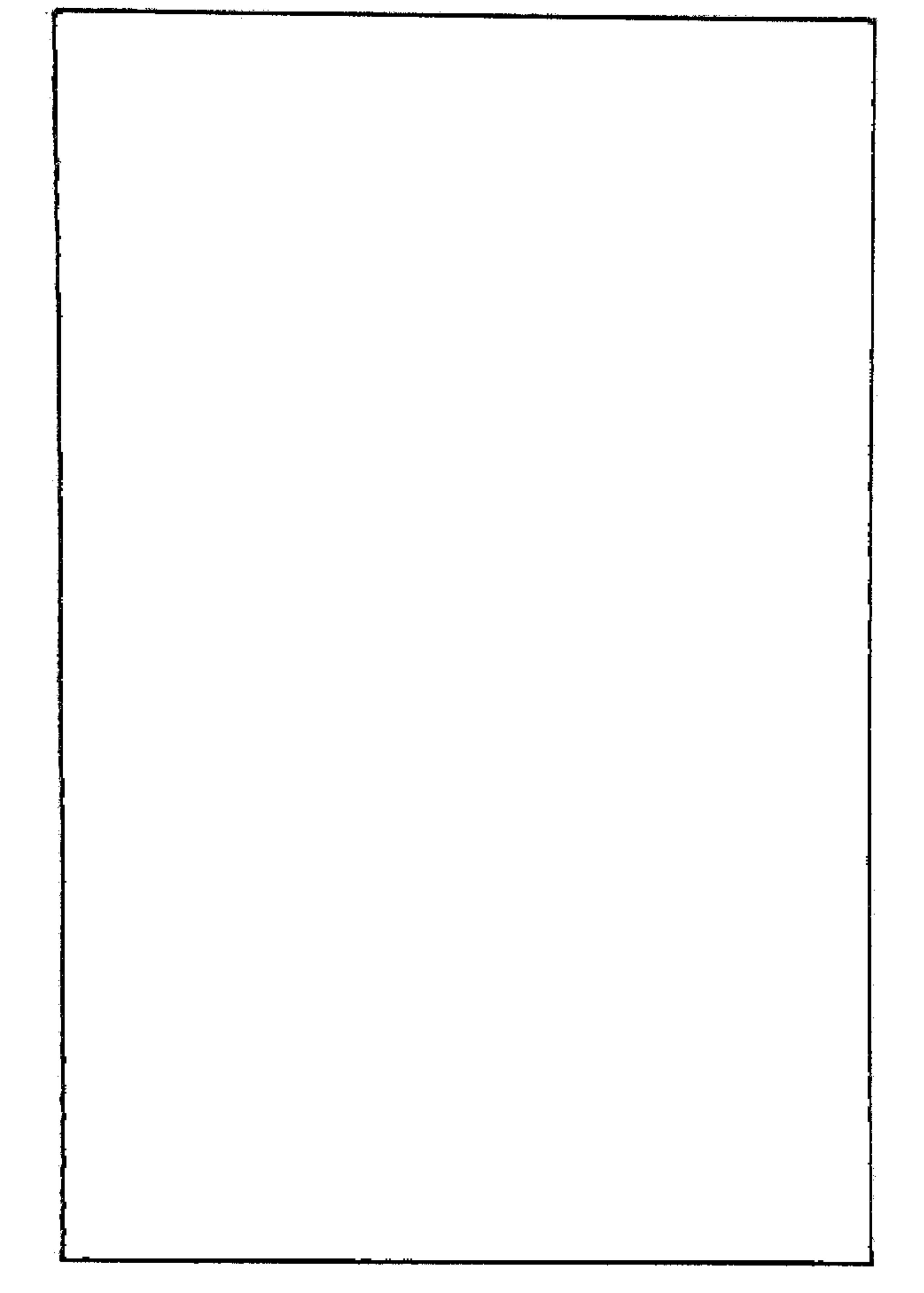

# الملاحق باللغة العربية

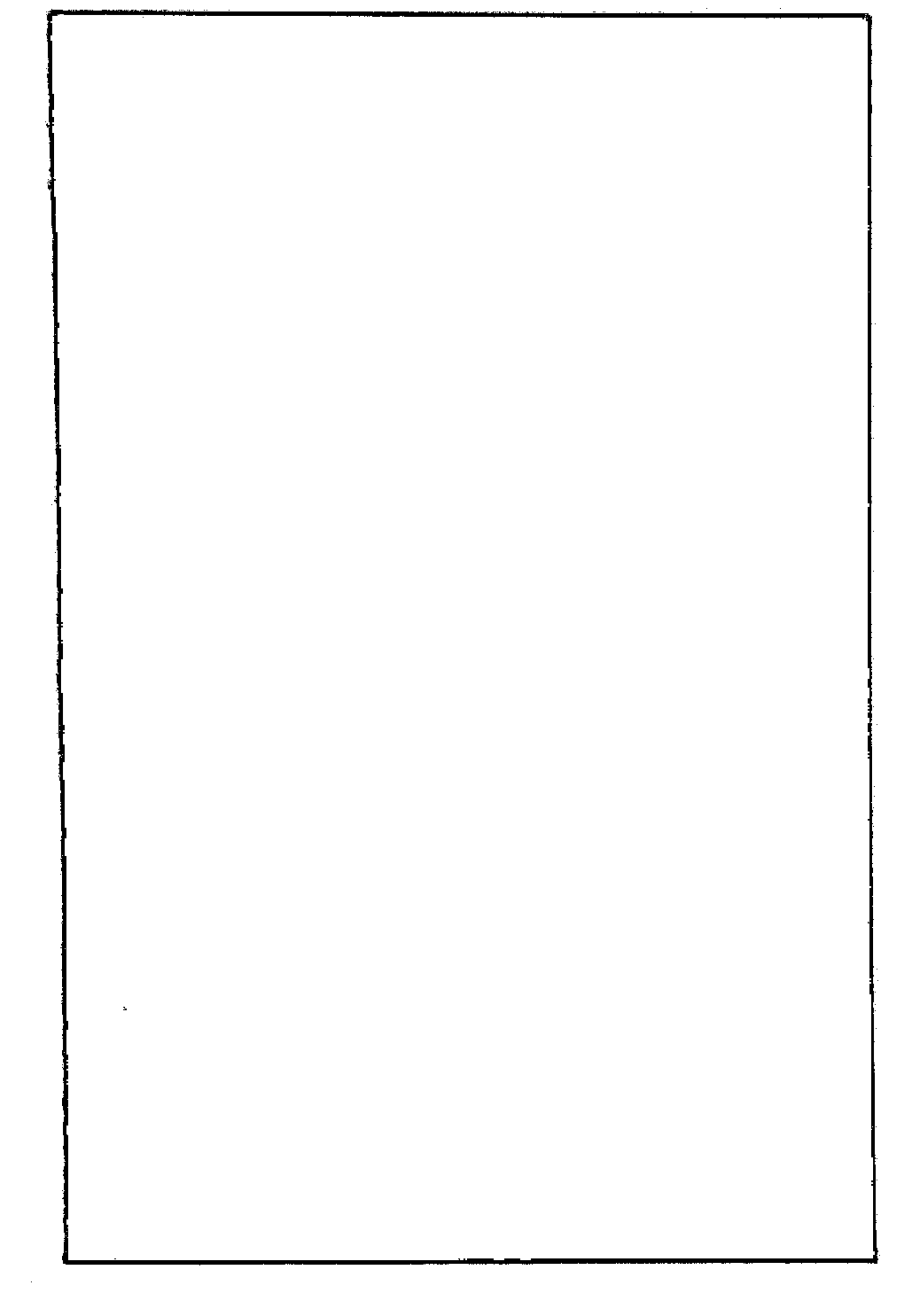

# اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

=====

## الديباجة

=====

<u>إن الأطراف في هذه الاتفاقية :</u>

إذ تدرك خطر الأضرار التى تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود .

<u>وإذ تضع في اعتبارها</u> التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقبها ونقلها عبر الحدود .

<u>وإذا تضع في اعتبارها أيضا</u> : أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التى تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذى تنطوى عليه .

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التى تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما فى ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على ما يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أيا كان مكان التخلص منها .

<u>وإذ تلاحظ :</u> أن الدول ينبغى أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته ، فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها ،على نحو يتفق مع حماية البيئة أيا كان مكان التخلص .

<u>وإذ تسلم كل التسليم</u> بأن لكل دولة الحق السيادى فى حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى الأجنبية أو التخلص منها فى أراضيها .

---

المصدر : بنك المعلومات البيئية : جماعة خبراء حماية البيئة العرب ( AEPEG).

وإذ تعترف أيضا بتزايد الرغبة فى حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فى دول أخرى ولاسيما فى البلدان النامية .

واقتناعا منها : بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيا لها فى الدول التى جرى توليدها فيها .

وإذ تدرك أيضا : أنه يجب عدم السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أى دولة أخرى ، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

وإذ ترى أن تعزيز التحكم فى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئيا ، ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود . واقتناعا منها : بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير التبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وللتحكم فى هذا النقل من تلك الدول وإليها .

وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة .

وإذ تأخذ فى الاعتبار : إعـــلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ( ستكهولم ١٩٧٢ ) ومبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة التى اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ١٤/٣ المؤرخ فى ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة ( الموضوعة فى عام ١٩٥٧ والتى يجرى تحديثها كل سنتين ) ، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة ، والأعمال والدراسات المضطلع بها فى إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى .

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادىء وأهداف ومهام الميثاق العالمى للطبيعة الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية .

وإذ تؤكد أن الدول مسئولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها ، وأنها تتحمل هذه المسئولية وفقا للقانون الدولى .

وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة فى القانون الدولى للمعاهدات تنطبق فى حالة وقوع انتهاك مادى لأحكام هذه الاتفاقية أو أى برتوكول لها .

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات ، والخيارات ، الخاصة بإعادة الاستخدام ، ونظم صيانة وإدارة جيدة بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها لأدنى حد .

وإذ تدرك أيضا تزايد القلق الدولى إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم فى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى .

وإذ يساورها القلق : إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع فى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطـرة والنفايات الأخـرى المنتجة محليا ، ولاسيما إلى البلدان النامية ، وفقا لروح مبـادىء القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٤ / ١٦ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة .

وإذ تسلم أيضا بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة .

واقتناعا منها أيضا بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجرى نقل هذه النفايات والتخلص النهائى منها بطريقة سليمة بيئيا .

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية ــ عن طريق التحكم الصارم ــ من الآثار المعاكسة التى قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

قد اتفقت على ما يلى :

**نطاق الاتفاق :**

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التى تخضع لنقل عبر الحدود نفايات خطرة :

أ ــ النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث .

ب ــ النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها ، بموجب التشريع المحلى لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة .

٢ ــ لأغراض هذه الاتفاقية تعنى " النفايات الأخرى " النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الثانى والتى تخضع للحركة عبر الحدود .

٣ ــ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التى تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤ ــ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتى تعطى تصريفها صك دولى آخر .

(المادة ٢)

التعاريف

**لأغراض هذه الاتفاقية :**

١ ــ " النفايات هى مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطنى .

٢ ــ تعنى " الإدارة " جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما فى ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص .

٣ ــ يعنى " نقل عبر الحدود " أى نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بمن منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة ، شريطة أن تشترك فى النقل دولتان على الأقل .

٤ ــ يعنى " التخلص " أى عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية .

٥ ــ يعنى : موقع أو مرفق " موافق عليه " موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ، يؤذن أو يسمح له بالعمل فى هذا الغرض من جانب سلطة مختصة فى الدولة التى يوجد بها الموقع أو المرفق .

٦ ــ تعنى " سلطة مختصة " سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسئولة داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، وأى معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الإخطار ، وفقا لما نص عليه فى المادة ٦ .

٧ ــ تعنى " جهة اتصال " الكيان التابع لطرف من الأطراف ، المشار إليه فى المادة ٥ والمسئول عن تلقى المعلومات وتقديمها وفقا لما نص عليه فى المادتين ١٣ و ١٦ .

٨ ــ تعنى " الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى " اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمى الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى قد تنتج عن هذه النفايات .

٩ ــ تعنى " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما " أى مجال برى أو بحرى أو جوى تمارس فى نطاقه دولة ما مسئولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة .

١٠ ــ تعنى " دولة التصدير " طرفا يخطط لكى يبدأ منه ، أو بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود .

١١ ــ تعنى " دولة الاستيراد " طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية الوطنية لأى دولة .

١٢ ــ تعنى " دولة العبور : أى دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد يخطط أو يجرى عبره نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

١٣ ــ تعنى " الدولة المعنية " دول التصدير أو الاستيراد الأطراف ، أو دول العبور سواء أكانت طرفا أم لا .

١٤ ــ يعنى " شخص " أى شخص طبيعى أو قانونى .

١٥ ــ يعنى " مصدر " أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

١٦ ــ يعنى " مستورد " أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاسترداد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

١٧ ــ يعنى " ناقل" أى شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

١٨ ــ يعنى " مولد " أى شخص يؤدى نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذى يحوز تلك النفايات أو يتحكم فيها .

١٩ ــ يعنى " المتخلص " أى شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات .

٢٠ ــ تعنى " منظمة تكامل سياسى و / أو اقتصادى " منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، وفقا لإجراءاتها الداخلية التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها .

٢١ ــ يعنى " اتجار غير مشروع " أى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد فى المادة ٩ .

**(المادة ٣)**

**التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة**

١ ــ على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفا فى الاتفاقية ، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ، عــدا النفايات المدرجة فى الملحقين الأول والثانى ، التى يجرى النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة ، بمقتضى تشريعه الوطنى ، بأية متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .

٢ ــ على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأى تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التى قدمها عملا بالفقرة (١) .

٣ ــ على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التى تلقتها عملا بالفقرتين ٢،١ .

٤ ــ تكون الأطراف مسئولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدريها .

المادة ٤

التزامات عامة

١ ــ (أ) تبلغ الأطراف التى تمارس حقها فى حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها الأطراف الأخرى بقرارها عملا بالمادة ١٢ .

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التى حظرت استيراد هذه النفايات عندما تحظر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

ج ) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ، أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

٢ ــ يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

أ ــ ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلة إلى الحد الأدنى من الأخذ فى الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .

ب ــ ضمان إباحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخلة قدر الإمكان أيا كان مكان التخلص منها .

ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون فى إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلة الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، الناجم عن تلك الإدارة وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد .

د ) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد

الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات وأن يجرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التى قد تنجم عن هذا النقل .

هـ ـ عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمى إلى منظمة تكامل اقتصادى أو سياسى تكون أطرافا ، ولا سيما إلى البلدان النامية التى حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، طبقا للمعايير التى تحددها الأطراف فى اجتماعها الأول .

و ـ اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية ، وفقا للملحق الخامس (ألف ) ، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة .

ز ـ منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا .

ح ـ التعاون فى الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة ، وعن طريق الأمانة ، بما فى ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بيئيا لهذه النفايات وإنفاذ منع الاتجار غير المشروع .

٣ ـ تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامى .

ـ يقوم كل طرف اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة تنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها ، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية المعاقبة عليها .

ـ لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب

غير طرف و باستردادها إلى أراضيه من جانب غي طرف .

٦ ـــ تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبى عرض ٦٠° جنوبا ، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن .

٧ ـــ وفضلا على ذلك على كل طرف :

أ ـــ أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها ، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات .

ب ـــ أن يشترط أن تجرى تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام فى مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وأن يولى المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دوليا :

ح ـــ أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

٨ ـــ على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئيا فى دولة الاستيراد أو فى أى مكان آخر ، على أن تقرر الأطراف فى اجتماعها الأول المبادىء التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية .

٩ ـــ على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا :

أ ـــ كانت دولة التصدير لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا أو

ب كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة هاما لصناعات إعادة الدوران أو الاستيراد فى دولة الاستيراد ، أو

ح ـــ كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجرى وفقا لمعايير أخرى تقررها هذه الأطراف ، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية .

١٠ ـــ لا يجوز للدول التى تولد فيها النفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التى تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

١١ ـــ ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتتفق مع قواعد القانون الدولى ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل .

١٢ ـــ ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر بأى طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولى وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها العقارية وفقا للقانون الدولى وعلى ممارسة طائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها فى القانون الدولى والموضحة فى الصكوك الدولية ذات الصلة .

١٣ ـــ تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى ، ولاسيما إلى البلدان النامية .

**المادة ٥**

**تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال**

١ ـــ تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة ، وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار فى حالة دولة العبور .

٢ ـــ إبلاغ الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالة التى عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها .

٣ ـــ إبلاغ الأمانة أية تغييرات تتعلق بالتعيين الذى أجرته بموجب الفقرة ٢

أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .

**المادة ٦**

**النقل عبر الحدود بين الأطراف**

١ ــ تخطر دولة التصدير ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة فى الدول المعنية كتابة بأى نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة فى الملحق الخامس (ألف) ، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية .

٢ ــ تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالنقل ، أو بطلب معلومات إضافية ، وترسل نسخة من الرد النهائى لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة فى الدول المعنية الأطراف

٣ ــ لا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلى :

أ ــ أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد .

ب ــ أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئيا للنفايات قيد النظر .

٤ ــ تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار ، ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة ، خلال ٦٠ يوما ، بالموافقة على النقل بشــروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالنقل ، أو بطلب معلومات إضافية ، وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور ، بيد أنه إذا قرر طرف ، فى أى وقت ، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة ، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة ،

لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، أو إذا عدل شروطه فى هذا الصدد ، فإن عليه أن يقوم فى الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملا بالمادة ١٣ ، وفى هذه الحالة الأخيرة ، يجوز لدولة التصدير ـ إذا لم تتلق ردا خلال ٦٠ يوما من استلام دولة العبور لإخطار معين ـ أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور .

٥ ـ فى حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه ـ من الناحية القانونية ـ تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب :

أ ـ دولة التصدير ، فإن شروط الفقرة (٩) من هذه المادة التى تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، على المصدر ودولة التصدير على التوالى مع ما يلزم من تعديل ، أو

ب ـ دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف ، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤و ٦ من هذه المادة التى تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالى ، مع ما يلزم من تعديل ، أو

حـ ـ أى دولة عبور طرف ، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة .

٦ ـ يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية ، السماح للمواد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة ، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته فى دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته فى دولة الاستيراد ، وفى حالة العبور ، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته فى دولة أو دول العبور .

٧ ـ يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه فى الفقرة ٦ ، رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التى سيجرى شحنها .

٨ ـــ يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليها فى الفقرتين ٦و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهرا :

٩ ـــ على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسئول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها ، وعلى الأطراف أيضا أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة فى دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر ، وإبلاغهما فى الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد فى الإخطار ، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير . تقوم السلطة المختصة فى دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك .

١٠ ـــ يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة فى حالة الدول غير الأطراف .

١١ ـــ يكون أى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين أو بسند أو بأى ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أى دولة عبور طرف فى الاتفاقية .

**(المادة ٧)**

**النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافا**

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية ؛ مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال ، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا .

**(المادة ٨)**

**واجب إعادة الاستيراد**

رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، عندما يتعذر الانتهاء من نقل نفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة ، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأى طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها .

**المادة ٩**

**الاتجار غير المشروع**

١ ــ لغرض هذه الاتفاقية فإن أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى

أ ــ دون إخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ، أو

ب ــ دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ، أو

حـ ــ بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد ، حسب الحالة ، أو

د ــ لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو

هـ ــ ينتج عن تخلص متعمد ( مثل الإلقاء ) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، كما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادىء العامة للقانون الدولى ، يعتبر اتجارا غير مشروع .

٢ ــ فى حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد ، تضمن دولة التصدير

أن النفايات قيد النظر :

أ ــ تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير ، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية .

ب ــ يتم التخلص منها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير .

٣ ــ في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ،أو هي ذاتها عند اللزوم ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

٤ ــ في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسئولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى حسب الاقتضاء ــ من خلال التعاون ــ التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة الاستيراد أو في مكان آخر حسب الاقتضاء .

٥ ــ يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه .، وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة .

(المادة ١٠)

**التعاون الدولى**

١ ــ تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها .

٢ ــ وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف أن :

أ ــ تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائى أو متعدد الأطــراف بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما فى ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة فى الإدارة الكفىء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

ب ــ تتعاون فى رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة .

حـ ــ تتعاون وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياستها الوطنية ، فى استحداث وتطبيق تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيا فى تحسين التكنولوجيا القائمة بهدف القضاء ــ كلما تسنى ذلك من الناحية العملية ــ على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، والتوصل إلى طرق أكثر فاعلية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئيا ، بما فى ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيا الجديدة أو المحسنة .

د ــ تتعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياستها الوطنية ، فى نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وتتعاون أيضا فى تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة ، ولا سيما الأطراف التى قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها فى هذا الميدان .

هـ ــ تتعاون فى وضع مبادىء توجيهية تقنية مناسبة و/ أو مدونات قواعد الممارسة .

٣ ــ تستخدم الأطراف سبلا ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية

على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (حـــ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ ــ ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ــ ضمن جملة أمور ــ بالنهوض بالوعى العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيا جديدة منخفضة للنفايات .

**( المادة ١١ )**

**الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الإقليمية**

١ ــ يجوز للأطراف ، بدون الإخلال بأحد بنود الفقرة ٥ من المادة ٤ ، الدخول فى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بالنفايات الأخرى ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية . وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التى نصت عليها هـــذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية .

٢ ــ تخطر الأطراف الأمانة بأى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها فى الفقرة (١) وبالاتفاقات أو الترتيبات التى دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض التحكم فى عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التى تجرى كلية بين الأطراف فى تلك الاتفاقات ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التى تجرى عملا بهذه الاتفاقات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية .

( المادة ١٢)

المشاورات بشأن المسئوليات

تتعاون الأطراف بغية اعتماد ، فى أقرب وقت ممكن ، برتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة فى ميدان المسئوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود .

المادة ١٣

إرسال المعلومات

١ ــ تقوم الأطراف ، فى حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود ، والتى يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة فى دول أخرى ، بضمان إبلاغ تلك الدول فورا متى نما ذلك إلى علمها .

٢ ــ تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا ، من خلال الأمانة ، بما يلى :

أ ــ التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و / أو جهات اتصال ، عملا بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية .

ب ــ التغييرات فى تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملا بالمادة (٣) وفى أقرب وقت ممكن بما يلى :

حـ ــ القرارات التى تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية .

د ــ القرارات التى تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لخطرها .

هـ ــ أى معلومات أخرى تكون مطلوبة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة .

٣ ــ تحيل الأطراف عن طريق الأمانة ، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية إلى

مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥ ، قبل نهاية كل عام تقويمى تقريرا عن العام التقويمى السابق يتضمن المعلومات التالية :

أ ـــ السلطات المختصة وجهات الاتصال التى عينتها عملا بالمادة ٥ .

ب ـــ المعلومات المتعلقة بأى عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ، بما فى ذلك :

١ ـــ كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة وفئاتها وخواصها ووجهتها النهائية ، وأى بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد فى الرد على الإخطار .

٢ ـــ كمية النفايات الخطـــرة أو النفايات الأخرى المستوردة ، وفئاتها وخواصها ، ومنشأها ، وطرق التخلص منها .

٣ ـــ عمليات التخلص التى لم تتم على النحو المستهدف .

٤ ـــ الجهود المبذولة لتحقيق خفض فى مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود .

حـــ ـــ معلومات عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية .

د ـــ معلومات عن إحصائيات محددة متاحة بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة .

هـــ ـــ معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التى عقدتها عملا بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية .

و ـــ معلومات عن الحوادث التى وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .

ز ـــ معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية .

ح ـــ معلومـــــات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيا لخفض و /أو القضاء على

إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .

ط ــ أية مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة .

٤ ــ تضمن الأطراف تمشيا مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأى نقل لنفايات خطرة أو النفايات أخرى عبر الحدود ومن الرد عليه إلى الأمانة ، عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود .

**(المادة ١٤)**

**الجوانب المالية**

١ ــ تتفق الأطراف على أنه ينبغي ، وفقا للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية ، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد .

وتبت الأطراف المتعاقدة فى مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعى .

٢ ــ تنظر الأطراف فى إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة فى حالات الطوارىء لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التى تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد .

**المادة ١٥**

**مؤتمر الأطراف**

١ ــ ينشأ بموجب هذا ، مؤتمر الأطراف ، ويدعو المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فى موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية ، وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر فى اجتماعه الأول .

٢ ــ تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف فى أى مواعيد أخرى قد

يراها المؤتمر ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أى طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣ ــ يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد ــ بتوافق الآراء ــ نظاما داخليا لنفسه، ولأى هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى الأحكام المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٤ ــ تنظر الأطراف فى اجتماعها الأول فى أى تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسئولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها ، فى إطار هذه الاتفاقية .

٥ ــ يبقى مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على :

أ ــ تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى .

ب ــ النظر فى إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها ، على النحو المطلوب ، مع الأخذ فى الحسبان ، فى جملة الأمور ، المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والبيئية المتاحة .

حــ ــ النظر فى أى إجراء آخر قد يكون مطلوبا ، واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة فى تنفيذها وفى تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتواترة فى المادة ١١ .

د ــ النظر فى برتوكولات واعتماده عند الحاجة .

هــ ــ إنشاء عدة هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ ــ يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أى دولة غير عضو فى هذه الإتفاقية فى اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين . ويجوز قبول أى هيئة أو وكالة أخرى ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير

حكومية مؤهلة فى ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها فـــى أن تمثل فى أى اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقبا ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل ، ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلى المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف .

٧ ــ يتولى مؤتمر الأطراف بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية ، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك ، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر ، إذا لزم الأمر فى فرض حظر كامل أو جزئى على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والإقتصادية .

**المادة ١٦**

**الأمانة**

١ ــ تتمثل وظائف الأمانة فيما يلى : ــ

أ ــ ترتيب الإجتماعات المنصوص عليها فى المادتين ٥و ١٧ وتقديم الخدمات إليها .

ب ــ إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد ٣ و ٤و ٦ و ١١ و ١٣ ، وكذلك إلى المعلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة ١٥ ، وإلى المعلومات التى تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة .

ج ــ إعداد تقارير عن أنشطتها التى قامت بها تنفيذا لوظائفها بمقتضى هذه الإتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف .

د ــ كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولاسيما الدخول فى اتفاقات إدارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر ، لأداء وظائفها بفاعلية .

هـ ــ الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التى أنشأتها الأطراف وفقا للمادة ٥ من هذه الاتفاقية .

و ـ تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف .

ز ـ تلقى المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن :

ـ المعرفة التقنية والعلمية المتاحة .

ـ مصادر المشورة والخبرة .

ـ مدى توافر الموارد .

بغية مساعدتها ، عند طلبها ، في مجالات مثل :

ـ تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية .

ـ إدارة النفايات الخطرة وغيرها .

ـ التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات .

ـ تقييم القدرات على التخلص ومواقعه .

ـ الاستجابات في حالات الطوارىء .

حـ ـ تزويد الأطراف ، عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذى الصلة ، و/ أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية ، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الأمانة .

ط ـ مساعدة الأطراف ، عند طلبها ، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع ، وتعميم أى معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فورا .

ى ـ التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة ، لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارىء .

ك ـ القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .

٢ ـ يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الإجتماع العادى الأول لمؤتمر الأطراف ، عملا بالمادة ١٥ .

٣ ـ يعين مؤتمر الأطراف فى اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التى أبدت استعدادا للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يقوم مؤتمر الأطراف فى هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة المهام الموكلة لها ، ولاسيما بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف .

**المادة ١٧**

**تعديل الاتفاقية**

١ ـ يجوز لأى طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية ، ويجوز لأى طرف فى برتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البرتوكول ، وتأخذ هذه التعديلات فى الحسبان على النحو الواجب جمله أمور ، منها الاعتبارات العملية والتقنية ذات الصلة .

٢ ـ تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية فى اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف . وتعتمد التعديلات على أى برتوكول فى اجتماع الأطراف فى ذلك البرتوكول ، وتحيل الأمانة نص أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أى برتوكول ، عدا ما قد ينص عليه فى هذا البرتوكول خلافا لذلك ، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيها اعتماد التعديل ، كما تحيل الأمانة التعديلات

المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم .

٣ ــ تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول تعديل مقترح على هذه الاتفاقية . وإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق فى الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كمحاولة أخيرة ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو القبول .

٤ ــ ينطبق الإجراء الوارد فى الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التى يجرى إدخالها على أى برتوكول ، إلا إن كانت أغلبية ثلثى الأطراف فى ذلك البرتوكول الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع تكفى لاعتمادها .

٥ ــ تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ و ٤ أعلاه بين الأطراف التى قبلتها فى اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التى قبلت التعديلات على البرتوكول المعنى عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك فى هذا البرتوكول وتسرى التعديلات فيما بعد على أى طرف آخر فى اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليا أو تأكيدها رسميا أو قبولها .

٦ ــ لأغراض هذه المادة تعنى ، الأطراف الحاضرة والمصوتة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة التى تدلى بأصواتها إيجابا وسلبا .

**( المادة ١٨ )**

**اعتماد الملاحق وتعديلها**

١ ــ تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البرتوكول ، حسب الحالة ، وتكون أى إشارة إلى هذه الاتفاقية

أو إلى برتوكولاتها إشارة فى الوقت نفسه إلى أى ملاحق لها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية .

٢ ــ ينطبق الإجراء التالى على اقتراح وضع ملاحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق البرتوكول وعلى اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك فى أى برتوكول بالنسبة لملاحقه .

ا ــ تقترح ملاحق هذه الاتفاقية ، وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٧ .

ب ــ على أى طرف لا يسعى لقبول ملحق إضافى لهذه الاتفاقية أو ملحق لأى برتوكول يكون طرفا فيه إخطار الوديع بذلك كتابة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد ، وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأى إخطار يتم استلامه . ويجوز لأى طرف أن يستبدل ، فى أى وقت موافقته بإعلان سابق بالاعتراض ، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف .

ج ــ يصبح الملحق ساريا على جميع الأطراف فى هذه الاتفاقية أو فى أى برتوكول معنى والتى لم تقدم إخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية .

٣ ــ يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أى برتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع فى اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأى برتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب فى الملاحق والتعديلات عليها ، فى جملة أمور ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة .

٤ ــ إذا ارتبط ملحق إضافى أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أى برتوكول ، لا يسرى الملحق الإضافى أو الملحق المعدل قبل الوقت الذى يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البرتوكول سارى المفعول .

**( المادة ١٩ )**

**التحقق**

يجوز لأى طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخرا يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحــو يشكل انتهاكا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك ، وعليه فى هذه الحالة إبلاغ الطرف التى وجهت إليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية ، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة ، وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة .

**المادة ٢)**

**تسوية المنازعات**

١ ــ فى حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير تطبيق هذه الاتفاقية أو أى برتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أى وسيلة سلمية أخرى تختارها .

٢ ــ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة فى الفقرة السابقة يعرض النزاع ، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ، على محكمة العــدل الدولية أو التحكيم بموجب الشروط المحددة فى الملحق السادس ، بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسئولية مواصلة السعى إلى تسوية بالوسائل المشار إليها فى الفقرة ١ .

٣ ــ يجوز لأية دولة أو أية منظمة للتكامل السياسى أو الاقتصادى أن تعلن لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها ، أو فــى أى وقت لاحق أنها تقر ، بناء على ذلك وبغير وفاق خاص ، إزاء أى طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلى : ــ

أ ــ عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

ب ــ التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الملحق السادس ، ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التى تقوم بإبلاغه إلى الأطراف .

**( المادة ٢١ )**

**التوقيع**

يفتح باب التوقيع على نصوص الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسى و / أو الاقتصادى فى بازل في يوم ٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية بسويسرا فى برن من ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران ، يونيه ١٩٩٠ ، ولدى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ١ تموز / يولية ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار / مارس ١٩٩٠ .

**( المادة ٢٢ )**

**التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة**

١ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولتأكيدها رسميا أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسى و / أو الاقتصادى وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .

٢ ــ تلتزم أية منظمة مشار ليها فى الفقرة (١)أعلاه تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية دون أن تكون أية دولة من أعضائها طرفا ،بجميع الإلتزامات التى تقتضيها الاتفاقية وفى حالة هذه المنظمات التى تكون فيها واحدة أو أكثرمن دولها الأعضاء طرفا فى الاتفاقية ، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسئولياتها بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الإتفاقية وفىهذه الحالات،لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية فى آن واحدمعا .

٣ ـ على المنظمات المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه أن تعلن فى صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمى أو بالموافقة ، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التى تنظمها الاتفاقية وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضا الوديع ، الذى يخطر بدوره الأطراف ، بأية تعديلات جوهرية فى مدى اختصاصها .

(المادة ٢٣)

**الانضمام**

١ ـ يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسى و / أو الاقتصادى من اليوم التالى لتاريخ إقفال بالتوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

٢ ـ تعلن المنظمات المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه ، فى صكوك انضمامها مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التى تنظمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأى تعديل جوهرى فى مدى اختصاصها .

٣ ـ تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على منظمات التكامل السياسى و / أو الاقتصادى التى تنضم إلى هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٤)

**حق التصويت**

١ ـ لكل طرف فى هذه الاتفاقية صوت واحد بإستثناء ما هو نص عليه فى الفقرة ٢ أدناه .

٢ ـ تمارس منظمات التكامل الإقتصادى فى المسائل التى تقع فى نطاق اختصاصها طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، حقها فى التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف فى الاتفاقية أو البرتوكولات ذات الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها فى التصويت

إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس .

**( المادة ٣٥ )**

**بدء النفاذ**

١ ـــ يبـــــدأ نفـــاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد أو الموافقة أو الانضمام .

٢ ـــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسى و / أو الاقتصادى تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو الانضمام ، فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسى و / أو الإقتصادى لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو الإنضمام .

٣ ـــ ولأغراض الفقرتين ١ ، ٢ أعلاه ، لا يعد أى صك تودعه منظمة للتكامل السياسى و / أو الاقتصادى صكا إضافيا للصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

**( المادة ٣٦ )**

**التحفظات والإعلانات**

١ ـــ لا يجوز إبداء أوى تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية .

٢ ـــ لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أى دولة أو منظمة للتكامل السياسى و/ أو الإقتصادى لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمى لها أو انضمامها إليها ، من إصدار إعلانات أو بيانات أيا كانت صياغتها أو تسميتها ، بغية القيام ـــ من بين جملة أمور ـــ بتنسيق قوانينها وأنظمتها

مع أحكام هــذه الاتفاقية ، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار
القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة ، أو تعديل هذه الآثار .

**( المادة ٣٧)**

**الانسحاب**

١ ــ يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع فى أى وقت بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف

٢ ــ يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لإخطار الانسحاب أو فى أى تاريخ لاحق قد يحدد فى الإخطار .

**(المادة ٣٨)**

**الوديع**

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأى برتوكول لها .

**( المادة ٣٩)**

**النصوص ذات الحجية**

النصوص الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية فى الحجية .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، والمفوضون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، تم فى يوم سنة ١٩٨٩ .

# الملحق السادس

# التحكيم

يجرى التحكيم وفقا لمواد من ٣ إلى ١٠ أدناه ما لم ينص الاتفاق المشار إليه فى المادة ٢٠ من لاتفاقية على خلاف ذلك .

(المادة ٢)

يقدم الطرف المدعى إخطارا إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملا بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٠ متضمنا ، على وجه التخصيص مواد الاتفاقية التى يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف فى هذه الاتفاقية .

(المادة٣)

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، حيث يعين كل من طرفى النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالثا يصبح رئيسا لهيئة التحكيم ، ولا يكون الأخير من رعايا دول طرف فى النزاع أن يكون مكان إقامته العادية فى أراضى أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدما لدى أى منهما أو يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى .

(المادة٤)

١ ــ إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثانى ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

٢ ـ إذا لم يعين أحد طرفى النزاع محكما خلال شهرين من تلقى الطلب ، يجوز للطرف الثانى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين . ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدى تعيينه من الطرف الذى لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال شهرين . وبعد مضى هذه الفترة عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين .

(المادة ٥)

١ ـ تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولى ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية

٢ ـ تقوم أى هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلى الخاص بها .

(المادة ٦)

١ ـ تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشان الإجراءات والمضمون معا بأغلبية أصوات أعضائها .

٢ ـ يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الطرفين أن توصى بتدابير مؤقتة لازمة للحماية .

٣ ـ على طرفى النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية .

٤ ـ لا يشكل تخلف طرف فى النزاع عن الحضور حائلا دون سير الإجراءات .

(المادة ٧)

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر فى الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع

النزاع مباشرة وأن تفصل فيها .

(المادة ٨)

يتحمل طرفا النزاع بالتساوى نفقات هيئة التحكيم ، بما فى ذلك الأتعاب التى تدفع لأعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية ، وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الطرفين .

(المادة ٩)

يجوز لأى طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية فى لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم فى القضية أن يتدخل فى الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

(المادة ١٠)

١ ــ تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة اشهر من تاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لمد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة اشهر

٢ ــ يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثيات ، ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفى النزاع .

٣ ــ يجوز لأى من الطرفين أن يعرض أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم أو ، إذا تعذر الرجوع إليها ، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى .

* * * * * * * * * * *

* * * *

*

1. A state of necessity may not be invoked by a State as a ground for precluding the wrongfulness of an act of that State not in conformity with an international obligation of the State unless:

a) the act was the only means of safeguarding an essential interest of the State against a grave and imminent peril; and

b) the act did not seriously impair an essential interest of the State towards which the obligation existed.

2. In any case, a state of necessity may not be invoked by a State as a ground for precluding wrongfulness:

*(a)* if the international obligation with which the act of the State is not in conformity arises out of a peremptory norm of general international law; or

*(b)* if the international obligation with which the act of the State is not in conformity is laid down by a treaty which, explicitly or implicitly, excludes the possibility of invoking the state of necessity with respect to that obligation; or

*(c)* if the State in question has contributed to the occurrence of the state of necessity.

Article 34. Self-defence

The wrongfulness of an act of a State not in conformity with an international obligation of that State is precluded if the act constitutes a lawful measure of self-defence taken in conformity with the Charter of the United Nations.

**The wrongfulness of an act of a State not in conformity with an obligation of that State towards another State is precluded if the act constitutes a measure legitimate under international law against that other State, in consequence of an internationally wrongful act of that other State.**

**Article 31. Force majeure and fortuitous event**

**1) The wrongfulness of an act of a State not in conformity with an international obligation of that State is precluded if the act was due to an irresistible force or to an unforeseen external event beyond its control which made it materially impossible for the State to act in conformity with that obligation or to know that its conduct was not in conformity with that obligation.**

**2) Paragraph 1 shall not apply if the State in question has contrib uted to the occurrence of the situation of material impossibility.**

**Article 32. Distress**

**1) The wrongfulness of an act of a State not in conformity with an international obligation of that State is precluded if the author of the conduct which constitutes the act of that State had no other means, in a situation of extreme distress, of saving his life or that of persons entrusted to his care.**

**1) Paragraph 1 shall not apply if the State in question has contrib uted to the occurrence of the situation of extreme distress or if the conduct in question was likely to create a comparable or greater peril.**

**Article 33. State of necessity**

or control of another State entails the international responsibility of that other State.

2) An internationally wrongful act committed by a State as the result of coercion exerted by another State to secure the commis sion of that act entails the international responsibility of that other State.

3) Paragraphs 1 and 2 are without prejudice to the international responsibility, under the other articles of the present draft, of the State which has committed the internationally wrongful act.

## CHAPTER V. CIRCUMSTANCES PRECLUDING WRONGFULNESS

Article 29. Consent

1) The consent validly given by a State to the commission by another State of a specified act not in conformity with an obliga tion of the latter State towards the former State precludes the wrongfulness of the act in relation to that State to the extent that the act remains within the limits of that consent.

2) Paragraph 1 does not apply if the obligation arises out of a peremptory norm of general international law. For the purposes of the present draft articles, a peremptory norm of general interna tional law is a norm accepted and recognized by the international community of States as a whole as a norm from which no deroga tion is permitted and which can be modified only by a subsequent norm of general international law having the same character.

Article 30. Countermeasures in respect of an internationally wrongful act

moment when the last constituent element of that complex act is accomplished. Nevertheless, the time of commission of the breach extends over the entire period between the action or omission which initiated the breach and that which completed it.

Article 26. Moment and duration of the breach of an international obligation to prevent a given event

The breach of an international obligation requiring a State to prevent a given event occurs when the event begins. Nevertheless, the time of commission of the breach extends over the entire period during which the event continues.

## CHAPTER IV. IMPLICATION OF A STATE IN THE INTERNATIONALLY WRONGFUL ACT OF ANOTHER STATE

Article 27. Aid or assistance by a State to another State for the commission of an internationally wrongful act

Aid or assistance by a State to another State, if it is established that it is rendered for the commission of an internationally wrongful act carried out by the latter, itself constitutes an internationally wrongful act, even if, taken alone, such aid or assistance would not constitute the breach of an international obligation.

Article 28. Responsibility of a State for an internationally wrongful act of another State

1) An internationally wrongful act committed by a State in a field of activity in which that State is subject to the power of direction

**Article 24. Moment and duration of the breach of an international obligation by an act of the State not extending in time**

1) The breach of an international obligation by an act of the State not extending in time occurs at the moment when that act is performed. The time of commission of the breach does not extend beyond that moment, even if the effects of the act of the State continue subsequently.

**Article 25. Moment and duration of the breach of an international obligation by an act of the State extending in time**

1) The breach of an international obligation by an act of the State having a continuing character occurs at the moment when that act begins. Nevertheless, the time of commission of the breach ex tends over the entire period during which the act continues and remains not in conformity with the international obligation.

2) The breach of an international obligation by an act of the State, composed of a series of actions or omissions in respect of separate cases, occurs at the moment when that action or omission of the series is accomplished which establishes the existence of the composite act. Nevertheless, the time of commission of the breach extends over the entire period from the first of the actions or omissions constituting the composite act not in conformity with the international obligation and so long as such actions or omis sions are repeated.

3. The breach of an international obligation by a complex act of the State, consisting of a succession of actions or omissions by the same or different organs of the State in respect of the same case, occurs at the

1) There is a breach by a State of an international obligation requiring it to achieve, by means of its own choice, a specified result if, by the conduct adopted, the State does not achieve the result required of it by that obligation.

2) When the conduct of the State has created a situation not in conformity with the result required of it by an international ob ligation, but the obligation allows that this or an equivalent result may nevertheless be achieved by subsequent conduct of the State, there is a breach of the obligation only if the State also fails by its subsequent conduct to achieve the result required of it by that obligation.

Article 22. Exhaustion of local remedies When the conduct of a State has created a situation not in conformity with the result required of it by an international obligation concerning the treatment to be accorded to aliens, whether natural or juridical persons, but the obligation allows that this or an equivalent result may nevertheless be achieved by subsequent conduct of the State, there is a breach of the obligation only if the aliens concerned have exhausted the effective local remedies available to them without obtaining the treatment called for by the obligation or, where that is not possible, an equivalent treatment.

Article 23. Breach of an international obligation to prevent a given event

When the result required of a State by an international obligation is the prevention, by means of its own choice, of the occurrence of a given event, there is a breach of that obligation only if, by the conduct adopted, the State does not achieve that result.

obligation breached An internationally wrongful act which results from the breach by a State of an international obligation so essential for the protection of fundamental interests of the international community that its breach is recognized as a crime by that community as ^ constitutes an international crime 3. Subject to paragraph 2, and on the basis of the rules of international law in force, an international crime may result, inter alia, from:

(a) a serious breach of an international obligation of essential importance for the maintenance of international peace and security, such as that prohibiting aggression;

(b)a serious breach of an international obligation of essential importance for safeguarding the right of self-determination of peoples, such as that prohibiting the establishment or maintenance by force of colonial domination;

(d) a serious breach of an international obligation of essential importance for the safeguarding and preservation of the human environment, such as those prohibiting massive pollution of the atmosphere or of the seas.

4. Any internationally wrongful act which is not an international crime in accordance with paragraph 2 constitutes an international delict.

Article 20. Breach of an international obligation requiring the adoption of a particular course of conduct

There is a breach by a State of an international obligation requiring it to adopt a particular course of conduct when the conduct of that State is not in conformity with that required of it by that Obligation.

Article 21. Breach of an international obligation requiring the achievement of a specified result

2- However, an act of the State which, at the time when it was performed, was not in conformity with what was required of it by an international obligation in force for that State, ceases to be considered an internationally wrongful act if, subsequently, such an act has become compulsory by virtue of a peremptory norm of general international law. STIf an act of the State which is not in conformity with what is required of it by an international obligation has a continuing character, there is a breach of that obligation only in respect of the period during which the act continues while the obligation is in force for that State.

٣. If an act of the State which is not in conformity with what is required of it by an international obligation is composed of a series of actions or omissions in respect of separate cases, there is a breach of that obligation if such an act may be considered to be constituted by the actions or omissions occurring within the period during which the obligation is in force for that State.

٤. If an act of the State which is not in conformity with what is required of it by an international obligation is a complex act constituted by actions or omissions by the same or different or gans of the State in respect of the same case, there is a breach of that obligation if the complex act not in conformity with it begins with an action or omission occurring within the period during which the obligation is in force for that State, even if that act is completed after that period.

## Article 19. International crimes and international delicts

1 . An act of a State which constitutes a breach of an international obligation is an internationally wrongful act, regardless of the subject-matter of the

2. The act of an insurrectional movement whose action results in the formation of a new State in part of the territory of a preexisting State or in a territory under its administration shall be considered as an act of the new State.

## CHAPTER III. BREACH OF AN INTERNATIONAL OBLIGATION

### Article 16. Existence of a breach of an international obligation

There is a breach of an international obligation by a State when an act of that State is not in conformity with what is required of it by that obligation.

### Article 17. Irrelevance of the origin of the international obligation breached

1- An act of a State which constitutes a breach of an international obligation is an internationally wrongful act regardless of the origin, whether customary, conventional or other, of that obligation.

2- The origin of the international obligation breached by a State does not affect the international responsibility arising from the internationally wrongful act of that State.

### Article 18. Requirement that the international obligation be in force for the State

1- An act of the State which is not in conformity with what is required of it by an international obligation constitutes a breach of that obligation only if the act was performed at the time when the obligation was in force for that State.

Article 13 Conduct of- organs of an international organization

The conduct of an organ of an international organization acting in that capacity shall not be considered as an act of a State under international law by reason only of the fact that such conduct has taken place in the territory of that State or in any other territory under its jurisdiction.

Article 14. Conduct of organs of an insurrectional movement

1 . The conduct of an organ of an insurrectional movement which is established in the territory of a State or in any other territory under its administration shall not be considered as an act of that State under international law.

2- Paragraph 1 is without prejudice to the attribution to a State of any other conduct which is related to that of the organ of the insurrectional movement and which is to be considered as an act of that State by virtue of articles 5 to 10.

3- Similarly, paragraph 1 is without prejudice to the attribution of the conduct of the organ of the insurrectional movement to that movement in any case in which such attribution may be made under international law.

Article 15. Attribution to the State of the act of an insurrectional movement which becomes the new government of a State or which results in the formation of a new State

1- The act of an insurrectional movement which becomes the new government of a State shall be considered as an act of that State. However, such attribution shall be without prejudice to the attribution to that State of conduct which would have been previously considered as an act of the State by virtue of articles 5 to 10.

Article 10 Attribution to the State of conduct of organs acting outside their competence or contrary to instructions concerning their activity The conduct of an organ of a State, of a territorial governmental entity or of an entity empowered to exercise elements of the governmental authority, such organ having acted in that capacity, shall be considered as an act of the State under international law even if, in the particular case, the organ exceeded its competence according to internal law or contravened instructions concerning its activity.

Article 11Conduct of persons not acting on behalf of the State

1- The conduct of a person or a group of persons not acting on behalf of the State shall not be considered as an act of the Stateunder international law.

2- Paragraph 1 is without prejudice to the attribution to the Stateof any other conduct which is related to that of the persons or groups of persons referred to in that paragraph and which is to be considered as an act of the State by virtue of articles 5 to 10.

Article 12) Conduct of organs of another State

1- The conduct of an organ of a State acting in that capacity which takes place in the territory of another State or in any other territory under its jurisdiction shall not be considered as an act of the latter State under international law.

2- Paragraph 1 is without prejudice to the attribution to a State of any other conduct which is related to that referred to in that paragraph and which is to be considered as an act of that State by virtue of articles 5 to 10.

1-The conduct of an organ of a territorial governmental entity within a State shall also be considered as an act of that State under international law, provided that organ was acting in that capacity in the case in question.

2-The conduct of an organ of an entity which is not part of theformal structure of the State or of a territorial governmental entity, but which is empowered by the internal law of that State toexercise elements of the governmental authority, shall also be

considered as an act of the State under international law, provided that organ was acting in that capacity in the case in question.

(Article 8 Attribution to the State of the conduct of persons acting in fact on behalf of the State

The conduct of a person or group of persons shall also be considered as an act of the State under international law if:

(a} it is established that such persons or group of persons was in fact acting on behalf of that State; or

(b) such person or group of persons was in fact exercising elements of the governmental authority in the absence of the official authorities and in circumstances which justified the exercise of those elements of authority.

Article 9.) Attribution to the State of the conduct of organs placedat its disposal by another State or by an international organization The conduct of an organ which has been placed at the disposal of a State by another State or by an international organization shall be considered as an act of the former State under international law, if that organ was acting in the exercise of elements of the governmental authority of the State at whose disposal it has been placed.

# STATE RESPONSIBILITY

(b) that conduct constitutes a breach of an international obligation of the State.

Article 4j Characterization of an act of a State as internationally wrongful An act of a State may only be characterized as internationally wrongful by international law. Such characterization cannot be affected by the characterization of the same act as lawful by internal law.

## CHAPTER II. THE 'ACT OF THE STATE' UNDER INTERNATIONAL LAW

^Article 5) Attribution to the State of the conduct of its organs For" the purposes of the present articles, conduct of any State organ having that status under the internal law of that State shall be considered as an act of the State concerned under international law, provided that organ was acting in that capacity in the case in question.

{^Article 6) jlrrelevance of the position of the organ in the organization of the State

The conduct of an organ of the State shall be considered as an act of that State under international law, whether that organ belongs to the constituent, legislative, executive, judicial or other power, whether its functions are of an international or an internal character, and whether it holds a superior or a subordinate position in the organization of the State.

£ Article _7) Attribution to the State of the conduct of other entitiesempowered to exercise elements of thegovernment authority

## PART EIGHT

## STATE RESPONSIBILITY

## DRAFT ARTICLES ON THE ORIGIN OF STATE RESPONSIBILITY

**By 1980 the International Law Commission had provisionally adopted Draft articles on State responsibility for internationally wrongful acts, constituting Part 1 of the Draft. Work is proceeding on the other parts. However, the legal significance of the Draft articles so far adopted justifies their inclusion. The Draft articles constitute evidence of the state of general international law concerning the origin of State responsibility. See generally: Brownlie, Principles of Public International Law, 4th ed., 1990, pp. 432-476. The text of the Draft articles is taken from Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II (Part Two), pp. 30-34.**

### CHAPTER I. GENERAL PRINCIPLES

**Article l) Responsibility of a State for its internationally wrongful acts**

**Every internationally wrongful act of a State entails the international j;esponsibility of that State. _**

**^Article 2) Possibility that every State may be held to have committed an internationally wrongful act**

**Every State is subject to the possibility of being held to have committed an internationally wrongful act entailing its international responsibility.**

**Article 3 )Elements of an internationally wrongful act of a State There is an internationally wrongful act of a State when:**

**(a) conduct consisting of an action or omission is attributable to the State under international law; and**

**SWAZILAND**

**TANZANIA**

**TOGO**

**TUNISIA**

**UGANDA**

**ZAIRE**

**ZAMBIA**

**ZIMBABWE**

GUINEA

GUINEA BISSAU

KENYA

LESOTHO

LIBERIA

SOCIALIST PEOPLE'S LIBYAN

ARAB JAMAHIRIYA

MADAGASCAR

MALAWI

MALI

MAURITANIA

MAURITIUS

MOZAMBIQUE

NAMIBIA

NIGER

NIGERIA

RWANDA

SAHRAWI ARAB DEMOCRATIC

REPUBLIC

SAO TOME AND PRINCIPE

SENEGAL

SEYCHELLES

SIERRA LEONE

SOMALIA

SUDAN

3- Any dispute which may arise between the Parties concerning the interpretation or execution of the award may be submitted by either Party to the arbitral tribunal which made the award or, if the latter cannot be seized thereof, to another tribunal constituted for this purpose in the same manner as the first.

**ADOPTED BY THE CONFERENCE OF ENVIRONMENT MINISTERS AT BAMAKO, MALI, 30 JANUARY 1991**

ALGERIA
ANGOLA
BENIN
BOTSWANA
BURKINA FASO
BURUNDI
CAMEROON
CAPE VERDE
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC
CHAD
COMOROS
CONGO
COTE D'IVOIRE
DJIBOUTI
EGYPT
EQUATORIAL GUINEA
ETHIOPIA
GABON
GAMBIA
GHANA

3- The Parties to the dispute shall provide all facilities necessary for the effective conduct of the proceedings.

4-The absence or default of a Party in the dispute shall not constitute an impediment to the proceedings.

Article 7

The tribunal may hear and determine counter-claims arising directly out of the subject matter of the dispute.

Article 8

Unless the arbitral tribunal determines otherwise because of the particular circumstances of the case, the expenses of the tribunal, including the remuneration of its members, shall be borne by the Parties to the dispute in equal shares. The tribunal shall keep a record of all its expenses, and shall furnish a final statement thereof to the Parties.

Article 9

Any Party that has an interest of a legal nature in the subject matter of the dispute which may be affected by the decision in the case, may intervene in the proceedings with the consent of the tribunal.

Article 10

1-The tribunal shall render its award within five months of the date on which it is established unless it finds it necessary to extend the time limit for a period which should not exceed five months.

2- The award of the arbitral tribunal shall be accompanied by a statement of reasons. It shall be final and binding upon the Parties to the dispute.

## Article 4

1- If the chairman of the arbitral tribunal has not been designated within two months of the appointment of the second arbitrator, the Secretary-General of the OAU shall, at the request of either Party, designate him within a further two months' period.

2- If one of the Parties to the dispute does not appoint an arbitrator within two months of the receipt of the request, the other Party may inform the Secretary-General of the OAU who shall designate the chairman of the arbitral tribunal within a further two months' period. Upon designation, the chairman of the arbitral tribunal shall request the Party which has not appointed an arbitrator to do so within two months. After such period, he shall inform the Secretary-General of the OAU who shall make this appointment within a further two month's period.

## Article 5

1-The arbitral tribunal shall render its decision in accordance with international law and in accordance with the provisions of this Convention.

2-Any arbitral tribunal constituted under the provisions of this Annex shall draw up its own rules of procedure.

## Article 6

1-The decisions of the arbitral tribunal both on procedure and on substance, shall be taken by majority vote of its members.

2-The tribunal may take all appropriate measures in order to establish the facts. It may, at the request of one of the Parties, recommend essential interim measures of protection.

1. Full name and address, telephone, telex or telefax number and the name, address, telephone, telex, or telefax number of the person to be contacted in case of emergency.

## ANNEX V: ARBITRATION

### Article 1

Unless the agreement referred to in Article 20 of the Convention provides otherwise, the arbitration procedure shall be conducted in accordance with Articles 2 to 10 below.

### Article 2

The claimant Party shall notify the Secretariat that the Parties have agreed to submit the dispute to arbitration pursuant to paragraph 1 or paragraph 2 of Article 20 of this Convention and include, in particular, the Articles of the Convention, and the interpretation or application of which are at issue. The Secretariat shall forward the information thus received to all Parties to the Convention.

### Article 3

The arbitral tribunal shall consist of three members. Each of the Parties to the dispute shall appoint an arbitrator, and the two arbitrators so appointed shall designate by common agreement the third arbitrator, who shall be the chairman of the tribunal. The latter shall not be a national of one of the parties to the dispute, nor have his usual place of residence in one of the Parties, nor be employed by any of them, nor have dealt with the case in any other capacity.

3- Disposer of the waste and actual site of disposal.[1]

4- Carrier(s) of the waste' or his agent(s).

5- The date the transboundary movement started and date(s) and signature on receipt by each person who takes charge of the waste.

6- Means of transport (road, rail, inland waterway, sea, air) including countries of export, transit and import, also point of entry and exit where these have been designated.

7- General description of the waste (physical state, proper UN shipping name and class,

. UN number, Y number and H number as applicable).

8- Information on special handling requirements including emergency provisions in case of accidents.

9- Type and number of packages.

10- Quantity in weight/volume.

11- Declaration by the generator or exporter that the information is correct

12- Declaration by the generator or exporter indicating no objection from the competent authorities of all States concerned.

13- Certification by disposer of receipt at designated disposal facility and indication of method of disposal and of the appropriate date of disposal.

Notes

The information required on the movement document shall where possible be integrated into one document with that required under transport rules. Where this is not possible, the information should complement rather than duplicate that required under the transport rules. The movement document shall carry instructions as to who is to provide information and fill-out any form.

18- Decelaration by the generator and exporter that the information is correct.

19- Information transmitted (including technical description of the plant) to the exporter or generator from the disposer of the waste upon which the latter has based his assessment that there was no reason to believe that the wastes will not be managed in an environmentally sound manner in accordance with the laws and regulations of the country of import.

20- Information concerning the contract between the exporter and disposer.

Notes

1- Full name and address, telephone, telex or telefax number and the name, address,
telephone, telex, or telefax number of the person to be contacted.

2- Full name and address, telephone, telex or telefax number.

3- Information to be provided on relevant insurance requirements and how they are met by exporter, carrier, and disposer.

4- The nature and the concentration of the most hazardous components, in terms of toxicity and other dangers presented by the waste both in handling and in relation to the proposed disposal method.

5- Insofar as this is necessary to assess the hazard and determine the appropriateness of the proposed disposal operation.

## ANNEX IV B: INFORMATION TO BE PROVIDED ON THE MOVEMENT DOCUMENT

1- Exporter of the waste.[1]

2- Generator(s) of the waste and site of generation.'

environment by means of bioaccumulation and/or toxic effects upon biotic systems.

9 H13 Capable, by any means, after disposal, of yielding another material, eg,

leachate, which possesses any of the characteristics listed above.

* Corresponds to the hazardous classification system included in the United Nations Recommendations on the transport of Dangerous Goods (ST/SG/AC.10/1/Rev.5, United Nations, New York, 1988).

## ANNEX III: DISPOSAL OPERATIONS

D1 Deposit into or onto land, (eg, landfill, etc)

D2 Land treatment, (eg, biodegradation of liquid or sludgy discards in soils, etc)

D3 Deep injection, (eg, injection of pumpable discards into wells, salt domes or naturally occurring repositories, etc)

D4 Surface impoundment, (eg, placement of liquid or sludge discards into pits, ponds, or lagoons, etc)

D5 Specially engineered landfill, (eg, placement into lined discrete cells which are capped and isolated from one another and the environment, etc)

D6 Release into a water body except seas/oceans

D7 Release into seas/oceans including sea-bed insertion

D8 Biological treatment not specified elsewhere in this Annex which results in final

compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations in Annex

Organic substances or wastes which contain the bivalent-O-O-structure are thermally unstable substances which may undergo exothermic self-accelerating decomposition.

6.1 H6.1 Poisonous (Acute)

Substances or wastes liable either to cause death or serious injury or to harm human health if swallowed or inhaled or by skin contact.

6.2 H6.2 Infectious substances

Substances or wastes containing viable micro-organisms or their toxins which are known or suspected to cause disease in animals or humans.

8. H8 Corrosives

Substances or wastes which, by chemical action, will cause severe damage when in contact with living tissue, or in the case of leakage, will materially damage, or even destroy, other goods or the means of transport; they may also cause other hazards.

9. H10 Liberation of toxic gases in contact with air or water

Substances or wastes which, by interaction with air or water, are liable to give off toxic gases in dangerous quantities.

9. Hll Toxic (delayed or chronic)

Substances or wastes which, if they are inhaled or, ingested or if they penetrate the skin, may involve delayed or chronic effects, including carcinogenicity.

9 H12 Ecotoxic

Substances or wastes which if released present or may present immediate or delayed adverse impacts to the

Y14 Waste chemical substances arising from research and development or teaching activities which are not identified and/or are new and whose effects on man and/or the environment are not known

Y15 Wastes of an explosive nature not subject to other legislation

Y16 Wastes from production, formulation and use of photographic chemicals and processing materials

Y17 Wastes resulting from surface treatment of metals and plastics

Y18 Residues arising from industrial waste disposal operations

Y46 Wastes collected from households, including sewage and sewage sludges

Y47 Residues arising from the incineration of household wastesWastes having as constituents:

Y19 Metal carbonyls

Y20 Beryllium; beryllium compounds

Y21 Hexavalent chromium compounds

Y22 Copper compounds

Y23 Zinc compounds

Y24 Arsenic; arsenic compounds

Y25 Selenium; selenium compounds

Y26 Cadmium; cadmium compounds

Y27 Antimony; antimony compounds

Y28 Tellurium; tellurium compounds

Y29 Mercury; mercury compounds

Y30 Thallium; thallium compounds

Y31 Lead; lead compounds

Y32 Inorganic fluorine compounds excluding calcium fluoride

Y33 Inorganic cyanides

Y34 Acidic solutions or acids in solid form

Y35 Basic solutions or bases in solid form

Y36 Asbestos (dust and fibres)

Y37 Organic phosphorous compounds

## ANNEX I: CATEGORIES OF WASTES WHICH ARE HAZARDOUS WASTES

Waste Streams

**YO All wastes containing or contaminated by radionuclides, the concentration or properties of which result from human activity**

**Yl Clinical wastes from medical care in hospitals, medical centres and clinics**

**Y2 Wastes from production and preparation of pharmaceutical products**

**Y3 Waste pharmaceuticals, drugs and medicines**

**Y4 Wastes from the production, formulation and use of biocides and phytopharmaceuticals**

**Y5 Wastes from the manufacture, formulation and use of wood preserving chemicals**

**Y6 Wastes from the production, formulation and use of organic solvents**

**Y7 Wastes from heat treatment and tempering operations containing cyanides**

**Y8 Waste mineral oils unfit for their originally intended use**

**Y9 Waste oils/water, hydrocarbons/water mixtures, emulsions**

**Y10 Waste substances and articles containing or contaminated with polychlorinated biphenyls (PCBs) and/or polychlorinated terphenyls (PCTs) and/or polybrominated biphenyls (PBBs)**

**Yll Waste tarry residues arising from refining, distillation and any pyrolytic treatment**

**Y12 Wastes from production, formulation and use of inks, dyes, pigments, paints, lacquers, varnish**

**Y13 Wastes from production, formulation and use of resins, latex, plasticizers, glues/ Adhesives**

**Article 30: Authentic Texts**

**The Arabic, English, French and Portuguese texts of this Convention are equally authentic.**

**IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized to that effect, have signed this Convention.**

---

*Adopted in Bamako, Mali, on 30 January 1991.*

2) Paragraph 1 of this Article does not preclude a State when signing, ratifying, or acceding to this Convention, from making declarations or statements, however phrased or named, with a view, inter alia, to the harmonization of its laws and regulations with the provisions of this Convention, provided that such declarations or statements do not purport to exclude or to modify the legal effects of the provisions of the Convention in their application to that State.

### Article 27: Withdrawal

1) At any time after three years from the date on which this Convention has entered into force for a Party, that Party may withdraw from the Convention by giving written notification to the Depository.

2) Withdrawal shall be effective one year after receipt of notification by the Depository, or on such later date as may be specified in the notification.

3) Withdrawal shall not exempt the withdrawing Party from fulfilling any obligations it might have incurred under this Convention.

### Article 28: Depository

The Secretary-General of the Organization of African Unity shall be the Depository for this Convention and of any Protocol thereto.

### Article 29: Registration

This Convention, as soon as it enters into force, shall be registered with the Secretary-General of the United Nations Organization (UNO) in conformity with Article 102 of the Charter of the UNO.

## Article 22: Ratification, Acceptance, Formal Confirmation or Approval

1) This Convention shall be subject to ratification, acceptance, formal confirmation, or approval by Member States of the OAU. Instruments of ratification, acceptance, formal confirmation, or approval shall be deposited with the Depository.

2) Parties shall be bound by all obligations of this Convention.

## Article 23: Accession

This Convention shall be open for accession by Member States of the OAU from the day after the date on which the Convention is closed for signature. The instruments of accession shall be deposited with the Depository.

## Article 24: Right to Vote

Each Contracting Party to this Convention shall have one vote.

## Article 25: Entry into Force

1) This Convention shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the tenth instrument of ratification from Parties signatory to this Convention.

2) . For each State which ratifies this Convention or accedes hereto after the date of the deposit of the tenth instrument of ratification, it shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit by such State of its instrument of accession or ratification.

## Article 26: Reservations and Declarations

1) No reservations or exception may be made to this Convention.

## Article 19: Verification

Any Party which has reason to believe that another Party is acting or has acted in breach of its obligations under this Convention must inform the Secretariat thereof, and in such an event, shall simultaneously and immediately inform, directly or through the Secretariat, the Party against whom the allegations are made. The Secretariat shall carry out a verification of the substance of the allegation and submit a report thereof to all the Parties to this Convention.

## Article 20: Settlement of Disputes

1 ) In case of dispute between Parties as to the interpretation or application of, or compliance with, this Convention or any Protocol thereto, the Parties shall seek a settlement of the dispute through negotiations or any other peaceful means of their own choice.

2) If the Parties concerned cannot settle their dispute as provided in paragraph 1 of this Article, the dispute shall be submitted either to an Ad Hoc organ set up by the Conference for this purpose, or to the International Court of Justice.

3) The conduct of arbitration of disputes between Parties by the Ad Hoc organ provided for in paragraph 2 of this Article shall be as provided in Annex V of this Convention.

## Article 21: Signature

This Convention shall be open for signature by Member States of the OAU in Bamako and Addis Ababa for a period of six months from 30 January 1991 to 31 July 1991.

and entry into force of additional annexes to this Convention or of annexes to a protocol:

(a) Annexes to this Convention and its Protocols shall be proposed and adopted according to the procedure laid down in Article 17, paragraphs 1, 2, 3, and 4 of this Convention;

(b) Any Party that is unable to accept an additional annex to this Convention or an annex to any Protocol to which it is Party shall so notify the Depository, in writing, within six months from the date of the communication of the adoption by the Depository. The Depository shall without delay notify all Parties of any such notification received. A Party may at any time substitute an acceptance for a previous declaration ofobjection and the annexes shall thereupon enter into force for that Party;

(c) Upon the expiration of six months from the date of the circulation of the communication by the Depository, the annex shall become effective for all Parties to this Convention or to any Protocol concerned, which have not submitted a notification in accordance with the provisions of sub-paragraph (b) above.

3) The proposal, adoption and entry into force of amendments to annexes to this Convention or to any Protocol shall be subject to the same procedure as for the proposal, adoption and entry into force of annexes to the Convention or annexes to a Protocol. Annexes and amendments thereto shall take due account, inter alia, of relevant scientific and technical considerations.

4) If an additional annex or an amendment to an annex involves an amendment to this Convention or to any Protocol, the additional annex or amended annex shall not enter into force until such time as the amendment to this Convention or to the Protocol enters into force.

approval, formal confirmation or acceptance. Amendment of Protocols to this Convention.

4. The procedure specified in paragraph 3 above shall apply to amendments to anyProtocol, except that a two-thirds majority of the Parties to that Protocol present and votingat the meeting shall suffice for their adoption.General Provisions
5. Instruments of ratification, approval, formal confirmation or acceptance of amendmentsshall be deposited with the Depository. Amendments adopted in accordance with paragraph 3 or 4 above shall enter into force between Parties having accepted them, on the ninetieth day after the receipt by the Depository of the instrument of ratification, approval, formal confirmation or acceptance by at least two-thirds of the Parties who accepted the amendments to the Protocol concerned, except as may otherwise be provided in such Protocol. The amendments shall enter into force for any other Party on the ninetieth day after that Party deposits its instrument of ratification, approval, formal confirmation or acceptance of the amendments.

6) For the purpose of this Article, 'Parties present and voting' means Parties present and casting an affirmative or negative vote.

### Article 18: Adoption and Amendment of Annexes

1) The annexes to this Convention or to any Protocol shall form an integral part of this Convention or of such Protocol, as the case may be and, unless expressly provided otherwise, a reference to this Convention or its Protocols constitutes at the same time a reference to any annexes thereto. Such annexes shall be restricted to scientific, technical and administrative matters.

2) Except as may be otherwise provided in any Protocol with respect to its annexes, thefollowing procedures shall apply to the proposal, adoption

2. The Secretariat's functions shall be carried out on an interim basis by the Organization of African Unity (OAU) jointly with the United Nations Economic Commission for Africa (ECA) until the completion of the first meeting of the Conference of the Parties held pursuant to Article 15 of this Convention. At this meeting, the Conference of the Parties shall also evaluate the implementation by the interim Secretariat of the functions assigned to it, in particular under paragraph 1 above, and decide upon the structures appropriate for those functions.

**Article 17: Amendment of the Convention and of Protocols**

1) Any Party may propose amendments to this Convention and any Party to a Protocol may propose amendments to that Protocol. Such amendments shall take due account, inter alia, of relevant scientific, technical, environmental and social considerations.
2) Amendments to this Convention shall be adopted at a meeting of the Conference of the Parties. Amendments to any Protocol shall be adopted at a meeting of the Parties to the Protocol in question. The text of any proposed amendment to this Convention or to any Protocol, except as may otherwise be provided in such Protocol, shall be communicated to the Parties by the Secretariat at least six months before the meeting at which it is proposed for adoption. The Secretariat shall also communicate proposed amendments to the Signatories to this Convention for their information.
3) The Parties shall make every effort to reach agreement on any proposed amendment to this Convention by consensus. If all efforts at consensus have been exhausted, and no agreement reached, the amendment shall, as a last resort, be adopted by a two-thirds majority vote of the Parties present and voting at the meeting. It shall then be submitted by the Depository to all Parties for ratification,

- availability of resources;

This information will assist them in,

- the management of the notification system of this Convention;
- the management of hazardous wastes;
- environmentally sound clean production methods relating to hazardous wastes, such as clean production technologies;
- the assessment of disposal capabilities and sites;
- the monitoring of hazardous wastes; and
- emergency responses;

(h) To provide Parties to this Convention with information on consultants or consulting firms having the necessary technical competence in the field, which can assist them with examining a notification for a transboundary movement, the concurrence of a shipment of hazardous wastes with the relevant notification, and/or whether the proposed disposal facilities for hazardous wastes are environmentally sound, when they have reason to believe that the wastes in question will not be managed in an environmentally sound manner. Any such examinations would not be at the expense of the Secretariat;

(i) To assist Parties to this Convention in their identification of cases of illegal traffic and to circulate immediately to the Parties concerned any information it has received regarding illegal traffic;

(j) To cooperate with Parties to this Convention and with relevant and competent international organizations and agencies in the provision of experts and equipment for the purpose of rapid assistance to States in the event of an emergency situation; and

(k) To perform such other functions relevant to the purposes of mis Convention as may be determined by the Conference of the Parties to this Convention.

Article 16: Secretariat

1. The functions of the Secretariat shall be:

(a) To arrange for, and service, meetings provided for in Article 15 and 17 of this Convention;

(b) To prepare and transmit reports based upon information received in accordance with Articles 3, 4, 6, 11, and 13 of this Convention as well as upon information derived from meetings of subsidiary bodies established under Article 15 of this Convention as well as upon, as appropriate, information provided by relevant intergovernmental and non-governmental entities;

(c) To prepare reports on its activities carried out in the implementation of its functions under this Convention and present them to the Conference of the Parties;

(d) To ensure the necessary coordination with relevant international bodies, and in particular to enter into such administrative and contractual arrangements as may be required for the effective discharge of its functions;

(e) To communicate with focal points, competent authorities and Dumpwatch established by the Parties in accordance with Article 5 of this Convention as well as appropriate inter-governmental and non-governmental organizations which may provide assistance in the implementation of this Convention;

(f) To compile information concerning approved national sites and facilities of Parties to this Convention available for the disposal and treatment of their hazardous wastes and to circulate this information;

(g) To receive and convey information from and to Parties on:

sources of technical assistance and training;

- available technical and scientific know-how;
- sources of advice and expertise; and

**4) The Conference of the Parties shall keep under continued review and evaluation the effective implementation of this Convention, and in addition, shall:**

**(a) promote the harmonization of appropriate policies, strategies and measures for minimizing harm to human health and the environment by hazardous wastes;**

**(b) consider and adopt amendments to this Convention and its annexes, taking into consideration, inter alia, available scientific, technical, economic and environmental information;**

**(c) consider and undertake any additional action that may be required for the achievement of the purpose of this Convention in the light of experience gained in its operation and in the operation of the agreements and arrangements envisaged in Article 11 of this Convention;**

**(d) consider and adopt protocols as required;**

**(d) establish such subsidiary bodies as are deemed necessary for the implementation of this Convention; and**

**(e) make decisions for the peaceful settlement of disputes arising from the transboundary movement of hazardous wastes, if need be, according to international law.**

**5. Organizations may be represented as observers at meetings of the Conference of the Parties. Any body or agency, whether national or international, governmental or nongovernmental, qualified in fields relating to hazardous wastes which has informed the Secretariat, may be represented as an observer at a meeting of the Conference of the Parties. The admission and participation of observers shall be subject to the rules of procedure adopted by the Conference of the Parties.**

2) The States shall inform each other, through the Secretariat, of:

(a) Changes regarding the designation of competent authorities and/or focal points, pursuant to Article 5 of this Convention;

(b) Changes in their national definition of hazardous wastes, pursuant to Article 3 of this Convention;

(c) Decisions made by them to limit or ban the import of hazardous wastes;

(d) Any other information required pursuant to paragraph 4 of this Article.

3. The Parties, consistent with national laws and regulations, shall set up information collection and dissemination mechanisms on hazardous wastes. They shall transmit such information through the Secretariat, to the Conference of the Parties established under Article 15 of this Convention, before the end of each calendar year, in a report on the previous calendar year, containing the following information:

(a) Competent authorities, Dumpwatch, and focal points that have been designated by them pursuant to Article 5 of this Convention;

(b) Information regarding transboundary movements of hazardous wastes in which they have been involved, including:

(i) the quantity of hazardous wastes exported, their category, characteristics, destination, any transit country and disposal method as stated in the notification;

(ii) the amount of hazardous wastes imported, their category, characteristics, origin, and disposal methods;

(iii) disposals which did not proceed as intended;

(iv) efforts to achieve a reduction of the amount of hazardous wastes subject to transboundary movement;

force of this Convention for them, for the purpose of controlling transboundary movements of hazardous wastes which take place entirely among the Parties to such agreements. The provisions of this Convention shall not affect transboundary movements of hazardous wastes generated in Africa which take place pursuant to such agreements provided that such agreements are compatible with the environmentally sound management of hazardous wastes as required by this Convention.

3) Each Contracting Party shall prohibit vessels flying its flag or aircraft registered in its territory from carrying out activities in contravention of this Convention.

4) Parties shall use appropriate measures to promote South-South cooperation in the implementation of this Convention.

5) Taking into account the needs of developing countries, cooperation between international organizations is encouraged in order to promote, among other things, public awareness, the development of rational management of hazardous waste, and the adoption of new and non/ less polluting technologies.

## Article 12: Liabilities and Compensation

The Conference of Parties shall set up an Ad Hoc expert organ to prepare a draft Protocol setting out appropriate rules and procedures in the field of liabilities and compensation for damage resulting from the transboundary movement of hazardous wastes.

## Article 13: Transmission of Information

1) The Parties shall ensure that in the case of an accident occurring during the transboundary movement of hazardous wastes or their disposal which is likely to present risks to human health and the environment in other States, those States are immediately informed.

eliminating, as far as practicable, the generation of hazardous wastes and achieving more effective and efficient methods of ensuring their management in an environmentally sound manner, including the study of the economic, social and environmental effects of the adoption of such new and improved technologies;

(d) Cooperate actively, subject to their national laws, regulations and policies, in the transfer of technology and management systems related to the environmentally sound management of hazardous wastes. They shall also cooperate in developing the technical capacity among Parties, especially those which may need and request technical assistance in this field;

(e) Cooperate in developing appropriate technical guidelines and/or codes of practice;

(f) Cooperate in the exchange and dissemination of information on the movement of hazardous wastes in conformity with Article 13 of this Convention.

### Article 11: International Cooperation Bilateral, Multilateral and Regional Agreements

1)Parties to this Convention may enter into bilateral, multilateral, or regional agreements or arrangements regarding the transboundary movement and management of hazardous wastes, generated in Africa with Parties or non-Parties provided that such agreements or arrangements do not derogate from the environmentally sound management of hazardous wastes as required by this Convention. These agreements orarrangements shall stipulate provisions which are no less environmentally sound than those provided for by this Convention

2) Parties shall notify the Secretariat of any bilateral, multilateral or regional agreements or arrangements referred to in paragraph 1 of this Article and those which they have entered into prior to the entry into

question are taken back by the exporter or generator or if necessary by itself into the State of export, within 30 days from the time the State of export has been informed about the illegal traffic. To this end the States concerned shall not oppose, hinder or prevent the return of those wastes to the State of export and appropriate legal action shall be taken against the contravener(s).

4 . In the case of a transboundary movement of hazardous wastes deemed to be illegal traffic as the result of conduct on the part of the importer or disposer, the State of import shall ensure that the wastes in question are returned to the exporter by the importer and that legal proceedings according to the provisions of this Convention are taken against the contravenor(s).

## Article 10: Intra-African Cooperation

1. The Parties to this Convention shall cooperate with one another and with relevant African organizations, to improve and achieve the environmentally sound management of hazardous wastes.

2. To this end, the Parties shall:

(a) Make available information, whether on a bilateral or multilateral basis, with a viewto promoting clean production methods and the environmentally sound manageof hazardous wastes, including harmonization of technical standards and practices 1 the adequate management of hazardous wastes;

(b) Cooperate in monitoring the effects of the management of hazardous wastes onhuman health and the environment;

(c) Cooperate, subject to their national laws, regulations and policies, in the development and implementation of new environmentally sound clean production technologies and the improvement of existing technologies with a view to

sound manner within a maximum of 90 days from the time that the importing State informed the State of export and the Secretariat. To this end, the State of export and any State of transit shall not oppose, hinder or prevent the return of those waste to the State of export.

Article 9: Illegal traffic

1. For the purpose of this Convention, any transboundary movement of hazardous wastes
   under the following situations shall be deemed to be illegal traffic:

   (a) if carried out without notification, pursuant to the provisions of this Convention, to
   all States concerned; or
   (b) if carried out without the consent, pursuant to the provisions of this Convention, of
   a State concerned; or
   (c) if consent is obtained from States concerned through alsification, misrepresentation or fraud; or
   (d) if it does not conform in a material way with the documents; or
   (e) if it results in deliberate disposal of hazardous wastes in contravention of this Convention and of general principles of international law.

2 . Each Party shall introduce appropriate national legislation imposing criminal penalties on all persons who have planned, carried out, or assisted in such illegal imports. Such penalties shall be sufficiently high to both punish and deter such conduct.

3 . In case of a transboundary movement of hazardous wastes deemed to be illegal traffic as the result of conduct on the part of the exporter or generator, the State of export shall ensure that the wastes in

8 . The Parties to this Convention shall require that each person who takes charge of a transboundary movement of hazardous wastes sign the movement document either upon delivery or receipt of the wastes in question. They shall also require that the disposer inform both the exporter and the competent authority of the State of export of receipt by the disposer of the wastes in question and, in due course, of the completion of disposal as specified in the notification. If no such information is received within the State of export, the competent authority of the State of export or the exporter shall so notify the State of import.

9 . The notification and response required by this Article shall be transmitted to the competent authority of the States concerned.

10. Any transboundary movement of hazardous wastes shall be covered by insurance, bond or other guarantee as may be required by the State of import, or any State of transit which is a Party to this Convention.

## Article 7: Transboundary Movement from a Party through States which are not Parties

Paragraph 2 and 4 of Article 6 of this Convention shall apply mutatis mutandis to transboundary movements of hazardous wastes from a Party through a State or States which are not Parties.

## Article 8: Duty to Re-import

When a transboundary movement of hazardous wastes to which the consent of the States concerned has been given, subject to the provisions of this Convention, cannot be completed in accordance with the terms of the contract, the State of export shall ensure that the wastes in question are taken back into the State of export, by the exporter, if alternative arrangements cannot be made for their disposal in an environmentally

consenting to the movement with or without conditions, denying permission for the movement, or requesting additional information. The State of export shall not allow the transboundary movement to commence until it has received the written consent of the State of transit.

5. In the case of a transboundary movement of hazardous wastes where the wastes are legally defined as or considered to be hazardous wastes only:

(a) by the State of export, the requirements of paragraph 8 of this Article that apply to the importer or disposer and the State of import shall apply mutatis mutandis to the exporter and State of export, respectively;

(b) by the Party of import, or by the States of import and transit which are Parties to this Convention, the requirements of paragraphs 1, 3, 4 and 6 of this Article that apply to the exporter and State of export shall apply mutatis mutandis to the importer or disposer and Party of import, respectively; or

(c) By any State of transit which is a Party to this Convention, the provisions of paragraph 4 of this Article shall apply to such State.

6. The State of export shall use a shipment specific notification even where hazardous wastes having the same physical and chemical characteristics are shipped regularly to the same disposer via the same customs office of entry of the State of import, and in the case of transit, via the same customs office of entry and exit of the State or States of transit; specific notification of each and every shipment shall be required and contain the information in Annex IV A of this Convention.

7. Each Party to this Convention shall limit their points or ports of entry and notify the Secretariat to this effect for distribution to all Contracting Parties. Such points and ports shall be the only ones permitted for the transboundary movement of hazardous wastes.

**4 . Appoint a national body to act as a Dumpwatch. In such capacity as a Dumpwatch, the designated national body only will be required to coordinate with the concerned governmental and non-governmental bodies.**

**Article 6: Transboundary Movement and Notification Procedures**

**1 .The State of export shall notify, or shall require the generator or exporter to notify, in writing, through the channel of the competent authority of the State of export, the competent authority of the States concerned of any proposed transboundary movement of hazardous wastes. Such notification shall contain the declarations and information specified in AnnexIV A of this Convention, written in a language acceptable to the State of import. Only one notification needs to be sent to each State concerned.**

**2 .The Party of import shall respond to the notifier in writing consenting to the movement with or without conditions, denying permission for the movement, or requesting additional information. A copy of the final response of the State of import shall be sent to the competent authorities of the States concerned that are Parties to this Convention.**

**3. The State of export shall not allow the transboundary movement until it has received:**

**a) written consent of the State of import;.and**

**(b) from the State of import, written confirmation of the existence of a contract between the exporter and the disposer specifying environmentally sound management of the wastes in question.**

**4 . Each State of transit which is a Party to this Convention shall promptly acknowledge to the notifier receipt of the notification. It may. subsequently respond to the notifier in writing, within 60 days,**

**4. Furthermore**

(a) Parties shall undertake to enforce the obligations of this Convention against offenders and infringements according to relevant national laws and or international law;

(b) nothing in this Convention shall prevent a Party from imposing additional requirements that are consistent with the provisions of this Convention, and are in accordance with the rules of international law, in order to better protect human health and the environment;

(c) this Convention recognizes the sovereignty of States over their territorial sea, waterways, and air space established in accordance with international law, and jurisdiction which States have in their exclusive economic zone and their continental shelves in accordance with international law, and the exercise by ships and aircraft of all States of navigation rights and freedoms as provided for in international law and as reflected in relevant international instruments.

**Article 5: Designation of Competent Authorities, Focal Point and Dump watch**

To facilitate the implementation of this Convention, the Parties shall:

1 . Designate or establish one or more competent authorities and one focal point. One competent authority shall be designated to receive the notification in case of a State of transit.

2 . Inform the Secretariat, within three months of the date of the entry into force of thisConvention for them, which agencies they have designated as their focal point and theircompetent authorities.

3 . Inform the Secretariat, within one month of the date of decision, of any changes regarding the designations made by them under paragraph 2 above.

(o) under this Convention, the obligation of States in which hazardous wastes are generated, requiring that those wastes are managed in an environmentally sound manner, may not under any circumstances be transferred to the States of import or transit; (p) Parties shall undertake to review periodically the possibilities for the reduction of the amount and/or the pollution potential of hazardous wastes which are exported to other States;

(q) Parties exercising their right to prohibit the import of hazardous wastes for disposal shall inform the other Parties of their decision pursuant to Article 13 of this Convention;

(r) Parties shall prohibit or shall not permit the export of hazardous wastes to States which have prohibited the import of such wastes, when notified by the Secretariat or any competent authority pursuant to sub-paragraph (q) above;

(s) Parties shall prohibit or shall not permit the export of hazardous wastes if the State of import does not consent in writing to the specific import, in the case where that State of import has not prohibited the import of such wastes;

(t) Parties shall ensure mat the transboundary movement of hazardous wastes is reduced to the minimum consistent with the environmentally sound and efficient management of such wastes, and is conducted in a manner which will protect human health and the environment against the adverse effects which may result from such movement;

(u) Parties shall require that information about a proposed transboundary movement of hazardous wastes be provided to the States concerned, according to Annex IV A of this Convention, and clearly state the potential effects of the proposed movement on human health and the environment.

and transit. Technical guidelines for the environmentally sound management of wastes subject to this Convention shall be decided by the Parties at their first meeting;

(1) the Parties agree not to allow the export of hazardous wastes for disposal within the area South of 60 degrees South latitude, whether or not such wastes are subject to transboundary movement;

(m) furthermore, each Party shall:

(i) prohibit all persons under its national jurisdiction from transportin, storing or disposing of hazardous wastes unless such persons are authorized or allowed to perform such operations;

(ii) ensure that hazardous wastes that are to be the subject of a transboundary movement are packaged, labelled, and transported in conformity with generally accepted and recognized international rules and standards in the field of packaging, labelling, and transport, and that due account is taken of relevant internationally recognized practices;

(iii) ensure that hazardous wastes be accompanied by a movement document, containing information specified in Annex IV B, from the point at which a transboundary movement commences to the point of disposal;

(n) Parties shall take the appropriate measures to ensure that the transboundary movements of hazardous wastes only are allowed if:

(i) the State of export does not have the technical capacity and the necessary facilities, capacity or suitable disposal sites in order to dispose of the wastes in question in an environmentally sound and efficient manner; or

(ii) the transboundary movement in question is in accordance with other criteria to be decided by the Parties, provided those criteria do not differ from the objectives of this Convention;

rather than the pursuit of a permissible emissions approach based on assimilative capacity assumptions;

(g) in this respect Parties shall promote clean production methods applicable to entire product life cycles including:

(i) raw material selection, extraction and processing;

(ii) product conceptualization, design, manufacture and assemblage;

(iii) materials transport during all phases;

(iv) industrial and household usage;

(v) reintroduction of the product into industrial systems or nature when it no longer serves a useful function;

Clean production shall not include 'end of pipe' pollution controls such as Filters and scrubbers, or chemical, physical or biological treatment. Measures which reduce the volume of waste by incineration or concentration, mask the hazard by dilution, or transfer pollutants from one environmental medium to another, are also excluded; (h) the issue of preventing the transfer to Africa of polluting technologies shall be kept under systematic review by the Secretariat of the Conference and periodic reports shall be made to the Conference of the Parties;

Obligations in the Transport and Transboundary Movement of Hazardous Wastes from Contracting Parties:

(i) each Party shall prevent the export of hazardous wastes to States which have prohibited by their legislation or international agreement all such imports, or if it has reason to believe that the wastes in question will not be managed in an environmentally sound ! manner, according to criteria to be decided on by the Parties at their first meeting;

(j) a Party shall not permit hazardous wastes to be exported to a State which does not have the facilities for disposing of them in an environmentally sound manner;

(k) each Party shall ensure that hazardous wastes to be exported are managed in an environmentally sound manner in the State of import

**3. Waste Generation in Africa.**

**Each Party Shall:**

(a) ensure that hazardous waste generators submit to the Secretariat reports regarding the wastes that they generate in order to enable the Secretariat of the Convention to produce a complete hazardous waste audit;

(b) impose strict, unlimited liability as well as joint and several liability on hazardous waste generators;

(c) ensure that the generation of hazardous wastes within the area under its jurisdictions reduced to a minimum taking into account social, technological and economic aspects;

(d) ensure the availability of adequate treatment and/or disposal facilities, for the environmentally sound management of hazardous wastes which shall be located, to the extent possible, within its jurisdiction;

(e) ensure that persons involved in the management of hazardous wastes within its jurisdiction take such steps as are necessary to prevent pollution arising from such wastes and, if such pollution occurs, to minimize the consequence thereof for human health and the environment;

**The Adoption of Precautionary Measures:**

(f) each Party shall strive to adopt and implement the preventive, precautionary approach to pollution problems which entails, inter alia, preventing the release into the environment of substances which may bausc harm to humans or the environment without waiting for scientific proof regarding such harm. The Parties shall cooperate with each other in taking the appropriate measures to implement the precautionary principle to pollution prevention through the application of clean production methods,

## Article 4: General Obligations

1. Hazardous Waste Jmport Ban. All Parties shall take appropriate legal, administrative and other measures within the "area under their jurisdiction to prohibit the import of all hazardous wastes, for any reason, into Africa from non-Contracting Parties. Such import shall be deemed illegal and a criminal act. All Parties shall:

   (a) Forward as soon as possible, all information relating to such illegal hazardous waste import activity to the Secretariat who shall distribute the information to all Contracting Parties;

   (b) Cooperate to ensure that no imports of hazardous wastes from a non-Party enter a Party to this Convention. To this end, the Parties shall, at the Conference of the Contracting Parties, consider other enforcement mechanisms.

2. Ban on Dumping of Hazardous Wastes at Sea and Internal Waters.

   (a) Parties in conformity with related international conventions and instruments shall, in the exercise of their jurisdiction within their internal waters, territorial seas, exclusive economic zones and continental shelf, adopt legal, administrative and other appropriate measures to control all carriers from non-Parties, and prohibit the dumping at sea of hazardous wastes, including their incineration at sea and their disposal in the seabed and subsea-bed. Any dumping of hazardous wastes at sea, including incineration at sea as well as sea-bed and subsea-bed disposal, by Contracting Parties, whether in internal waters, territorial seas, exclusive economic zones or high seas shall be deemed to be illegal;

   (b) Parties shall forward, as soon as possible, all information relating to dumping of hazardous wastes to the Secretariat which shall distribute the information to all Contracting Parties.

(d) Hazardous substances which have been banned, cancelled or refused registration 1 government regulatory action, or voluntarily withdrawn from registration in country of manufacture, for human health or environmental reasons.

2. Wastes which, as a result of being radioactive, are subject to any international control! systems, including international instruments, applying specifically to radioactive materials ' are included in the scope of this Convention.

3. Wastes which derive from the normal operations of a ship, the discharge of which is covered by another international instrument, shall not fall within the scope of this Convention.

## Article 3: National Definitions of Hazardous Wastes

1 . Each State shall, within six months of becoming a Party to this Convention, inform the Secretariat of the Convention of the wastes, other than those listed in Annex I of this Convention, considered or defined as hazardous under its national legislation and of any requirements concerning transboundary movement procedures applicable to such wastes.

2 .Each Party shall subsequently inform the Secretariat of any significant changes to the information it has provided pursuant to paragraph 1 of this Article.

3 . The Secretariat shall forthwith inform all Parties of the information it has received pursuant to paragraphs 1 and 2 of this Article.

4 . Parties shall be responsible for making the information transmitted to them by the Secretariat under paragraph 3 of this Article available to their exporters and other appropriate bodies.

(r)Importer' means any person under the jurisdiction of the State of import who arranges for hazardous wastes to be imported;

(s)Carrier' means any person who carries out the transport of hazardous wastes;

(t)Generator' means any person whose activity produces hazardous wastes, or, if that person is not known, the person who is in possession and/or control of those wastes;

(u)Disposer' means any person to whom hazardous wastes are shipped and who carries out the disposal of such wastes;

(v)Illegal traffic' means any transboundary movement of hazardous wastes as specified in Article 9 of this Convention;

(w)Dumping at sea' means the deliberate disposal of hazardous wastes at sea from vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea, and includes ocean incineration and disposal into the sea-bed and subsea-bed.

## Article 2: Scope of the Convention

1. The following substances shall be 'hazardous wastes' for the purposes of this Convention:

(a) Wastes that belong to any category contained in Annex I of this Convention;

(b) Wastes that are not covered under paragraph (a) above but are..defined_as,_Qr_are_ considered to be, hazardous wastes by the domestic legislation of the State of export, import or transit;

(c) Wastes which possess any of the characteristics contained in Annex II of this Convention;

the notification of a transboundary movement of hazardous wastes and any information related to it, and for responding to such a notification, as provided in Article 6 of this Convention;

(i) Focal point' means the entity of a Party referred to in Article 5 of this Convention
responsible for receiving and submitting information as provided for in Articles 13 and 16;

(j) Environmentally sound management of hazardous wastes' means taking all practicable steps to ensure that hazardous wastes are managed in a manner which will protect human health and the environment against the adverse effects which may result from such wastes;

(k) 'Area under the national jurisdiction of a State' means any land, marine area or airspace within which a State exercises administrative and regulatory responsibility in accordance with international law in regard to the protection of human health or the environment;

(1) State of export' means a State from which a transboundary movement of hazardous wastes is planned to be initiated or is initiated;

(m)State of import' means a State to which a transboundary movement is planned or takes place for the purpose of disposal therein or for the purpose of loading prior to disposal in an area not under the national jurisdiction of any State;

(n)State of transit' means any State, other than the State of export or import, through which a movement of hazardous wastes is planned or takes place;

(o)States concerned' means States of export or import, or transit States, whether or not Parties;

(p) Person' means any natural or legal person;

(q) Exporter' means any person under the jurisdiction of the State of export who arranges for hazardous wastes to be exported;

A ) are substances or materials which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of by the provisions of national law;

B) 'Hazardous wastes' means wastes as specified in Article 2 of this Convention; 'Management' means the prevention and reduction of hazardous wastes and the collection, transport, storage, and treatment either for the reuse or disposal, of hazardous wastes including after-care of disposal sites;

(d) 'Tran boundary movement' means any movement of hazardous wastes from an area under the national jurisdiction of any State to or through an area under the national jurisdiction of another State, or to or through an area not under the national jurisdiction of another State, provided at least two States are involved in the movement;

(e) 'Clean production methods' means production or industrial systems which avoid, oreliminate the generation of hazardous wastes and hazardous products in conformity with Article 4, section 3 (f) and (g) of this Convention;

(f) 'Disposal' means any operation specified in Annex III to this Convention; Approved site or facility' means a site or facility for the disposal of hazardous wastes which is authorised or permitted to operate for this purpose by a relevant authority of the State where the site or facility is located;

(h) Competent authority' means one governmental authority designated by a Party to be responsible, within such geographical areas as the Party may think fit, for receiving

wastes and radioactive wastes, African intergovernmental organizations and the work and studies done within other international and regional organizations,

MINDFUL of the spirit, principles, aimrand functions of the African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources adopted by the African Heads of State and Government in Algiers (1968) and the World Charter for Nature adopted by the General Assembly of the United Nations at its Thirty-seventh Session (1982) as the rule of ethics in respect of the protection of the human environment and the conservation of natural resources,

CONCERNED by the problem of transboundary traffic hazardous wastes,

RECOGNIZING the need to promote the development of clean production methods, including clean technologies, for the sound management of hazardous wastes produced in Africa, in particular, to avoid, minimize and eliminate the generation of such wastes,

RECOGNIZING also that where necessary hazardous wastes should be transported in accordance with relevant international conventions and recommendations,

DETERMINED to protect, by strict control, the human health of the African population and the environment against the adverse effects which may result from the generation of hazardous wastes,
AFFIRMING a commitment also to responsibly address the problem of hazardous wastes originating within the Continent of Africa,

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

## Article 1: Definitions

For the purpose of this Convention:

RECOGNIZING also the increasing mobilization in Africa for the prohibition of Tranboundary movements of hazardous wastes and their disposal in African countries,

CONVINCED that hazardous wastes should, as far as is compatible with environmentally sound and efficient management, be disposed in the State where they were generated,

CONVINCED that the effective control and minimization of transboundary movements of hazardous wastes will act as an incentive, in Africa and elsewhere, for the reduction of the volume of the generation of such wastes,

NOTING that a number of international and regional agreements deal with the problem of the protection and preservation of the environment with regard to the transit of dangerous goods,

TAKING INTO ACCOUNT the Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm, 1972), the Cairo Guidelines and Principles for the Environmentally Sound Management of Hazardous Wastes adopted by the Governing Council of the United Nations Environment Programme (UNEP) by Decision 14/30 of 17 June, 1987, the Recommendations of the United Nations Committee of Experts on the Transport of Dangerous Goods (formulated in 1957 and updated biennially), the Charter of Human Rights, relevant recommendations, declarations, instruments and regulations adopted within the United Nations System, the relevant articles of the 1989 Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal which allow for the! establishment of regional agreements which may be equal to or stronger than its own! provisions, Article 39 of the Lome[1] IV Convention relating to the international movement of* hazardous

A. A.Yusif(ed.), African Yearbook of International Law, 269-293.

© 1994 African Association of International Law. Printed in the Netherlands

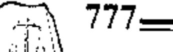



# BAMAKO CONVENTION ON THE BAN OF THE IMPORT INTO AFRICA AND THE CONTROL OF TRANSBOUNDARY MOVEMENT AND MANAGEMENT OF HAZARDOUS WASTES WITHIN AFRICA

Adopted 30 January 1991 Bamako, Mali

## PREAMBLE

The Parties to this Convention,

MINDFUL of the growing threat to human health and the environment posed by the increased generation and the complexity of hazardous wastes,

FURTHER MINDFUL that the most effective way of protecting human health and the environment from the dangers posed by such wastes is the reduction of their generation to a minimum in terms of quantity and/or hazard potential,

AWARE OF the risk of damage to human health and the environment caused by transboundary movements of hazardous wastes,

REITERATING that States should ensure that the generator should carry out his responsibilities with regard to the transport and disposal of hazardous wastes in a manner that is consistent with the protection of human health and environment, whatever the place of disposal,

RECALLING relevant chapters of the Charter of the Organization of African Unity (OAU) on environmental protection, the African Charter for Human and Peoples' Rights, Chapter IX of the Lagos Plan of Action and other Recommendations adopted by the Organization of African Unity on the environment,

FURTHER RECOGNIZING the sovereignty of States to ban the importation into, and the transit through, their territory, of hazardous wastes and substances for human health and environmental reasons,

# الملاحق باللغة الإنجليزية

# الفهرس

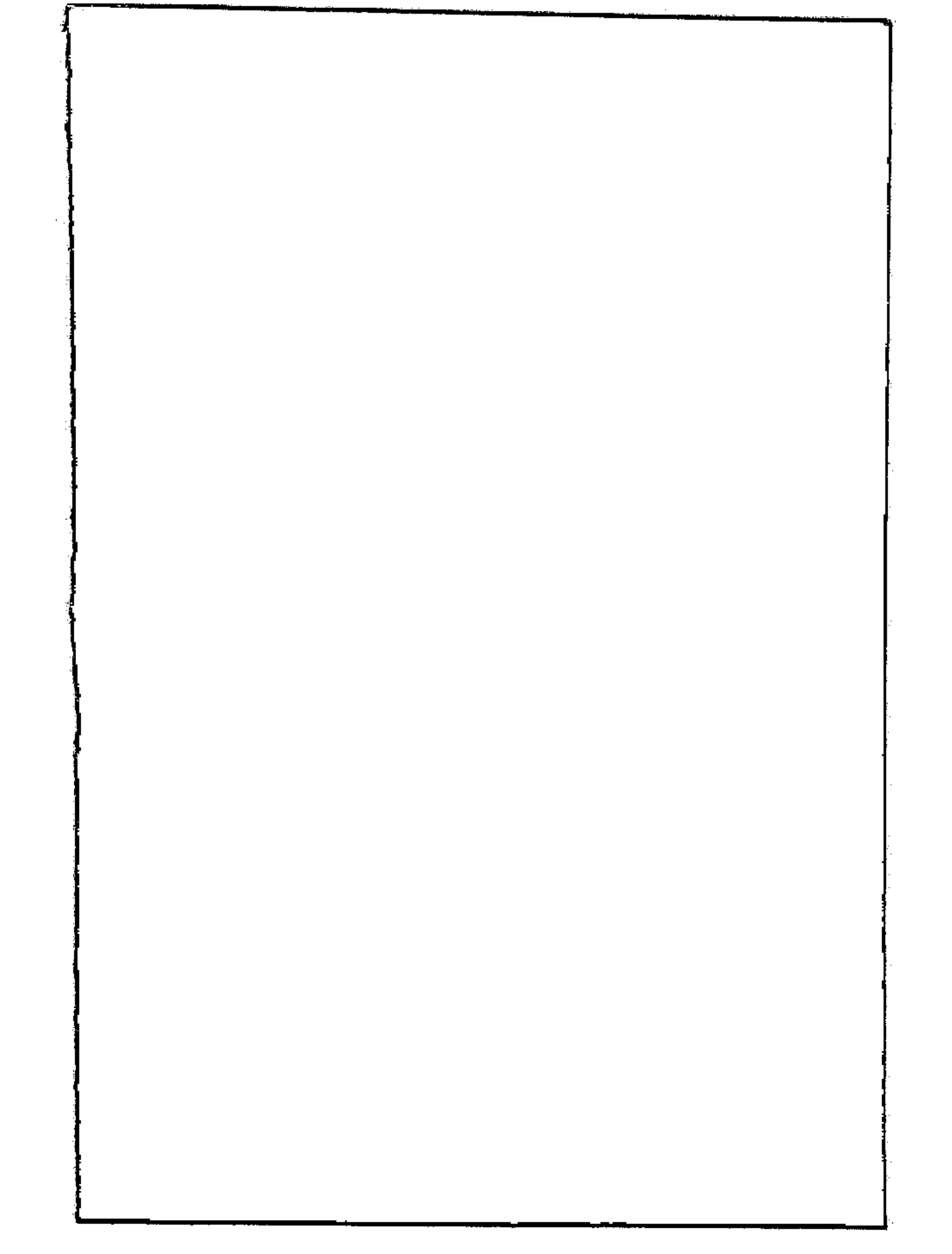

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة : | ١ |
| **الباب التمهيدى** | |
| **الاهتمام الدولى بحماية البيئة** | ١١ |
| **الفصل الأول : تعريف البيئة وأسباب الاهتمام الدولى بحمايتها** | ١٣ |
| المبحث الأول : المفهوم القانونى للبيئة | ١٧ |
| أولا : فى مجال العلوم الحيوية والطبيعية | ١٨ |
| ثانيا : فى مجال العلوم الانسانية والاجتماعية | ٢٠ |
| ثالثا : المفهوم الاصطلاحى للبيئة فى ضوء | ٢٢ |
| القوانين الوطنية | ٢٢ |
| المبحث الثانى : الأسباب التى توجب التعاون الدولى لحماية البيئة | ٢٦ |
| المطلب الأول : أسباب خاصة بالحفاظ على التراث | |
| المشترك للانسانية | ٢٩ |
| (أ) مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية وأصلها | |
| التاريخى. | ٢٩ |
| (ب) الطبيعة القانونية لفكرة التراث المشترك للإنسانية | ٣١ |
| (حـ) فكرة التراث المشترك للإنسانية والاتفاقيات الدولية | ٣٥ |
| (د) الأمم المتحدة وفكرة التراث المشترك للإنسانية | ٣٨ |
| المطلب الثانى : ظاهرة التلوث البيئى | ٤١ |
| الفرع الأول : ماهية التلوث | ٤٣ |
| أولا : التلوث فى الاصطلاح العلمى | ٤٤ |
| ثانيا : المفهوم القانونى للتلوث | ٤٥ |

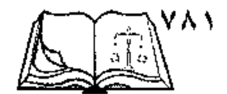

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثانى : أنواع التلوث البيئى | ٥٤ |
| أولا : أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافى . | ٥٥ |
| أ ــ التلوث المحلى | ٥٥ |
| ب ــ التلوث عبر الحدود | ٥٦ |
| ثانيا : أنواع التلوث من ناحية مصدره | ٥٧ |
| أ ــ التلوث الطبيعى | ٥٧ |
| ب ــ التلوث الصناعى | ٥٨ |
| ثالثا : أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة المحيطة | ٦٠ |
| أ ــ التلوث العادى | ٦٠ |
| ب ــ التلوث الخطير | ٦٠ |
| حـ ــ التلوث المدمر . | ٦٢ |
| الفرع الثالث : آثار التلوث البيئى | ٦٣ |
| أولا : آثار التلوث البيئى على الإنسان | ٦٤ |
| ثانيا : آثار التلوث البيئى على البيئة المحيطة | ٦٦ |
| **۞الفصل الثانى : مظاهر الاهتمام الدولى للحفاظ على البيئة** | ٧٠ |
| المبحث الأول : دور المؤتمرات الدولية | ٧١ |
| أولا : مؤتمر استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢ | ٧١ |
| ثانيا : مؤتمر نيروبى ١٩٩٢ | ٧٦ |
| ثالثا : مؤتمر ريودى جانيرو ١٩٩٢ | ٧٨ |
| المبحث الثانى : دور المنظمات الدولية | ٨٥ |

**الموضوع** | **رقم الصفحة**


أولا : دور الأمم المتحدة ٨٥

ثانيا : دور المنظمات المتخصصة ٨٨

المبحث الثالث : ماهية القانون الدولى للبيئة ٩٥

المطلب الأول المقصود بالقانون الدولى للبيئة ٩٧

المطلب الثانى : علاقة القانون الدولى للبيئة بالقوانين الأخرى ١٠٤

أولا : القانون الدولى البيئى فرع من القانون الدولى العام . ١٠٤

ثانيا : فكرة حق الإنسان فى البيئة ١٠٨

المطلب الثالث : مصادر القانون الدولى للبيئة ١١٨

أولا : الاتفاقيات الدولية ١١٩

ثانيا قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية ١٢٤

ثالثا : المبادىء القانونية العامة ١٢٨

رابعا : العرف الدولى ١٣١

خامسا : قرارات القضاء الدولى ١٣٣

**الباب الأول**

**الالتزام الدولى بحماية البيئة** ١٣٧

**من التلوث بالنفايات الخطرة**

تمهيد : ١٣٩

**الفصل الأول : ماهية النفايات الخطرة ( السامة والنووية )** ١٤١

المبحث الأول : المقصود بالنفايات الخطرة ١٤٣

المطلب الأول : التعريف اللغوى والاصطلاحى للنفايات الخطرة ١٤٦

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| أولا : التعريف اللغوى للنفايات الخطرة | ١٤٦ |
| ثانيا : التعريف الاصطلاحى للنفايات الخطرة | ١٤٨ |
| المطلب الثانى : تعريف الأنظمة القانونية الداخلية للنفايات الخطرة . | ١٥٤ |
| أولا : بالنسبة للأنظمة القانونية الأجنبية | ١٥٥ |
| ثانيا : موقف المشرع المصرى من تعريف النفايات الخطرة | ١٦٠ |
| المطلب الثالث : موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف النفايات الخطرة | ١٦١ |
| أولا : اتفاقية بازل مارس ١٩٨٩م وتعريف النفايات الخطرة | ١٦١ |
| ثانيا : اتفاقية باماكو ١٩٩١ من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة | ١٦٤ |
| المبحث الثانى : أنواع النفايات الخطرة وأضرارها على البيئة | ١٦٦ |
| المطلب الأول : تصنيف النفايات الخطرة | ١٦٧ |
| أولا : النفايات الكيمائية الخطرة | ١٦٧ |
| ثانيا : النفايات الإحيائية الخطرة | ١٧٣ |
| ثالثا : النفايات المشعة | ١٧٤ |
| المطلب الثانى : أضرار النفايات الخطرة | ١٧٩ |
| أولا : أضرار النفايات الكيمائية الخطرة | ١٨٠ |
| ثانيا : أضرار النفايات النووية الخطرة | ١٨٣ |
| المطلب الثالث : بعض كوارث النفايات الخطرة على المستوى العالمى | ١٨٧ |
| المبحث الثالث : تداول وإدارة النفايات الخطرة وطرق التخلص منها | ١٩٣ |

**الموضوع** **رقم الصفحة**


المطلب الأول : القوانين والتشريعات الأجنبية وإدارة وتداول النفايات الخطرة ١٩٤

أولا : القانون الفرنسى ١٩٤

ثانيا : المملكة المتحد ة وإدارة وتداول النفايات الخطرة ١٩٦

ثالثا : موقف التشريع الألمانى من تداول وإدارة النفايات ١٩٨

رابعا : الولايات المتحدة الأمريكية وكيفية إدارة النفايات الخطرة ٢٠١

المطلب الثانى : القانون المصرى وإدارة وتداول النفايات الخطرة ٢٠٤

أولا : القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتحكم فى النفايات الخطرة ٢٠٥

ثانيا : التشريع المصرى واستيراد النفايات أو السماح بمرورها ٢٠٦

ثالثا : جزاء المخالفة ٢٠٨

المطلب الثالث : الطرق المختلفة للتخلص من النفايات الخطرة ٢٠٨

أولا : الدفن فى باطن الأرض ٢٠٩

ثانيا : الإغراق فى قاع البحار والمحيطات ٢١١

ثالثا : الحرق ٢١٣

**۞الفصل الثانى : المبادىء العامة للالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة** ٢١٥

المبحث الأول : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق . ٢١٦

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الأول:مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق فى الفقه الدولى | ٢١٨ |
| المطلب الثانى : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق والممارسات الدولية | ٢٢١ |
| المطلب الثالث : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق كأساس للالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة | ٢٢٨ |
| المبحث الثانى : مبدأ حسن الجوار . | ٢٣١ |
| المطلب الأول : موقف الفقه الدولى من مبدأ حسن الجوار | ٢٣٣ |
| المطلب الثانى : مبدأ حسن الجوار والممارسات الدولية | ٢٣٥ |
| المطلب الثالث : مبدأ حسن الجوار كأساس للإلتزام الدولى بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة | ٢٤٢ |
| المبحث الثالث : مبدأ الملوث الدافع | ٢٤٤ |
| **الفصل الثالث : النفايات الخطرة فى إطار الاتفاقيات الدولية** | ٢٥١ |
| **المبحث الأول : الاتفاقيات النافذة على المستوى العالمى** | ٢٥٢ |
| **( اتفاقية بازل : مارس ١٩٨٩)** | ٢٥٢ |
| المطلب الأول : إعداد الاتفاقية واهميتها . | ٢٥٣ |
| **أولا أهمية الاتفاقية وهدفها** | ٢٥٣ |
| ثانيا : أصل وإعداد الاتفاقية . | ٢٥٥ |
| المطلب الثانى : مجال تطبيق اتفاقية بازل | ٢٥٨ |

**الموضوع** **رقم الصفحة**

أولا : مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الأطراف ( النطاق الشخصى ) ٢٥٩
ثانيا : مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان ( النطاق المكانى ) ٢٦٣
ثالثا : تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان ( النطاق الزمانى ) ٢٦٧
رابعا : مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع ( النطاق الموضوعى ) ٢٦٩
المطلب الثالث : أحكام اتفاقية بازل " المبادىء الأساسية فى اتفاقية بازل " ٢٧٢
الفرع الأول : الالتزامات القانونية العامة ٢٧٣
أولا : التزامات عامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ٢٧٣
ثانيا : التزامات عامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة ٢٨٠
ثالثا : الرقابة على نقل النفايات الخطرة ٢٨٥
ـ الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة ٢٨٥
ـ الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة ( الاتجار غير المشروع ) ٢٨٦
الفرع الثانى " وسائل تنفيذ التزامات الأطراف ٢٩٠
الفرع الثالث : الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية ٢٩٣
أولا : مؤتمر الأطراف ٢٩٤

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ثانيا : الأمانة العامة ( السكرتارية ) | ٢٩٧ |
| ـ تقييم اتفاقية بازل | ٢٩٩ |
| المبحث الثانى : الاتفاقيات النافذة على المستوى الإقليمى . | ٣٠٦ |
| المطلب الأول : اتفاقية لومى سنة ١٩٨٩م | ٣٠٧ |
| المطلب الثانى : اتفاقية باماكو سنة ١٩٩١م | ٣٠٩ |
| المطلب الثالث : الاتفاقيات الأخرى | ٣١٢ |
| المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر إغراق النفايات المشعة فى البحار | ٣١٨ |
| المطلب الأول : الاتفاقيات النافذة على المستوى العالمى | ٣٢٠ |
| أولا : اتفاقية جنيف لأعالى البحار عام ١٩٥٨م | ٣٢٠ |
| ثانيا : اتفاقية لندن ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ . | ٣٢٣ |
| المطلب الثانى : الاتفاقيات على المستوى الإقليمى | ٣٢٧ |
| أولا : اتفاقية أوسلو ـ فبراير ١٩٧٢م | ٣٢٩ |
| ثانيا : اتفاقية هلسنكى ـ مارس ١٩٧٤م | ٣٣٠ |
| ثالثا : اتفاقية باريس ـ يونيو ١٩٧٤م | ٣٣١ |
| رابعا : اتفاقية برشلونة ـ فبراير ١٩٧٦م | ٣٣٢ |
| خامسا : معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن عام ١٩٨٢م . | ٣٣٤ |
| **ـ خاتمة الفصل الثالث** | ٣٣٦ |
| **۞الفصل الرابع : دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة** | ٣٣٨ |
| المبحث الأول : دور منظمة الأمم المتحدة فى حماية البيئة | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|


من التلوث بالنفايات الخطرة . ٣٤٢
المطلب الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ٣٤٣
أولا : دور الجمعية العامة ٣٤٣
ثانيا : دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٤٧
المطلب الثانى : أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة
( اليونيب) ٣٥٢
المطلب الثالث : دور الوكالات المتخصصة ٣٥٩
أولا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٣٥٩
ثانيا : دور المنظمة البحرية الدولية ٣٦٦
ثالثا : دور المنظمة الصحة العالمية ٣٦٩
المبحث الثالث : دور المنظمات الإقليمية ٣٧٢
المطلب الأول : دور منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ٣٧٣
المطلب الثانى : أعمال الجماعة الأوربية ٣٨١
أولا : البرامج البيئية التى قامت بها الجماعة
الأوربية ٣٨٤
ثانيا : التوجيهات الصادرة عن الجماعة الأوربية ٣٨٥
المطلب الثالث : منظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد
الأفريقى) ٣٩١
خاتمة الفصل الرابع : ٣٩٨
**الفصل الخامس : أهم الواجبات الدولية المتفرعة عن الالتزام الدولى**
**بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة** ٤٠١
المبحث الأول:الالتزام بالتعاون الدولى لحماية البيئة من التلوث بالنفايات

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|


بالنفايات الخطرة ٤٠٣

المبحث الثانى : الالتزام بالإعلام والإخطار للوقاية من الخطر الناتج عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ٤١٠

المبحث الثالث : الالتزام بالتشاور للوقاية من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة ٤٢٠

**الباب الثانى**

**المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة** ٤٢٧

**الفصل الأول : الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة** ٤٣٣

تقديم : ٤٣٣

المبحث الأول : نظرية الخطأ ٤٣٧

المطلب الأول : موقف الفقه القانونى الدولى من نظرية الخطأ ٤٣٩

أولا : الفريق المؤيد لنظرية الخطأ ٤٣٩

ثانيا : الفريق المعارض لنظرية الخطأ ٤٤٢

المطلب الثانى : نظرية الخطأ والممارسات الدولية ٤٤٥

الفرع الأول : نظرية الخطأ فى المعاهدات الدولية ٤٤٥

الفرع الثانى : موقف القضاء الدولى من نظرية الخطأ ٤٤٧

المطلب الثالث : نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ٤٥٠

**الموضوع** **رقم الصفحة**


المبحث الثاني : نظرية العمل غير المشروع دوليا ٤٥٥

ـ عرض النظرية ٤٥٥

المطلب الأول : موقف الفقهاء من مفهوم العمل غير المشروع دوليا ٤٥٦

ـ شروط العمل غير المشروع دوليا . ٤٥٨

المطلب الثاني : نظرية العمل غير المشروع والممارسات الدولية . ٤٦٣

المطلب الثالث : نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ٤٦٦

المبحث الثالث : نظرية المخاطر ٤٧٣

أولا : مضمون النظرية ٤٧٣

ثانيا : نشأة النظرية فى نطاق القانون الداخلى ٤٧٤

المطلب الأول : نظرية المخاطر والفقه الدولى ٤٧٧

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لإعمال نظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية ٤٧٨

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لأعمال نظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية ٤٨٢

الفرع الثالث : موقف لجنة القانون الدولى من تطبيق نظرية الخاطر فى العلاقات الدولية . ٤٨٦

المطلب الثاني : نظرية المخاطر والممارسات الدولية ٤٩٠

الفرع الأول : نظرية المخاطر فى المعاهدات الدولية ٤٩١

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


أولا : الاستعمال السلمة للطاقة النووية ٤٩١
ثانيا : فى مجال الفضاء الخارجى ٤٩٤
ثالثا : فى مجال تلوث البيئة . ٤٩٥
الفرع الثانى : التطبيقات القضائية الدولية لنظرية المخاطر ٤٩٨
المطلب الثالث : نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ٥٠٢
الخلاصة : ٥٠٨
**۞الفصل الثانى : شروط دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المخالفة** ٥١١
تقديم ٥١١
المبحث الأول : العنصر الموضوعى ( الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية ) ٥١٥
المطلب الأول : الخطر كعنصر أساسى فى المسئولية الدوليـــة عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة . ٥١٦
الفرع الأول : ماهية الخطر ٥١٧
أولا : المقصود بالخطر ٥١٧
ثانيا شروط الخطر ٥١٩
ثالثا : التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة ذات الآثار الضارة ٥٢٢
الفرع الثانى : الخطر كعنصر أساسى فى المسئولية

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الدولية عن الضرار الناتجة عن نقل
وتخزين النفايات الخطرة ٥٢٥
المطلب الثانى : انتهاك الالتزام الدولى ٥٢٧
ـ المقصود بانتهاك الالتزام الدولى وصوره ٥٢٨
الفرع الأول : المسئولية الدولية عن تلوث البيئة
بالنفايات الخطرة فى حالة خرق
التزام دولى اتفاقى . ٥٣١
الفرع الثانى : المسئولية الدولية عن تلوث البيئة
بالنفايات الخطرة فى حالة خرق التزام
دولى عرفى . ٥٣٥
الفرع الثالث : انتهاك الالتزام الدولى بحماية البيئة ،
والاتجار غير المشروع فى النفايات
الخطرة بشكل جريمة دولية " ٥٤٠
المبحث الثانى : وقوع الضرر البيئى ٥٤٥
المطلب الأول : المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية
الدولية ٥٤٦
المطلب الثانى : أنواع الضرر الذى يرتب المسئولية الدولية ٥٥٠
أولا : الضرر من حيث درجته ٥٥٠
أ ـ الضرر البسيط ٥٥٠
ب ـ الضرر الجسيم ٥٥١
ثانيا : الضرر من حيث تأثيره ٥٥٢
أ ـ الأضرار المادية والمعنوية ٥٥٢

**الموضوع** **رقم الصفحة**

ب ، الضرر المباشر والضرر غير المباشر ٥٥٤
المطلب الثالث : شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض ٥٥٦
أولا : حالية الضرر ( أى يكون الضرر حالاً ومؤكداً ) ٥٥٦
ثانيا: وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط
( فعل التلوث) ٥٦١
ثالثا : ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه ٥٦٣
المبحث الثالث : العنصر الشخصى للمسئولية الدولية عن نقل
وتخزين النفايات الخطرة ( عنصر الإسناد ). ٥٦٥
**تقديم** ٥٦٥
المطلب الأول : مسئولية الدولة المصدرة ٥٦٧
المطلب الثانى : مسئولية الدولة المستوردة ٥٧٣
المطلب الثالث : مسئولية دولة المرور ( الترانزيت ) ٥٧٥
**۞الفصل الثالث : مدى مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة** ٥٧٧
المبحث الأول : موقف الفقه الدولى من أنشطة الكيانات الخاصة ٥٧٨
أولا : الفقه الدولى التقليدى ٥٧٨
ثانيا : الفقه الدولى المعاصر ٥٨٠
ثالثا : موقف لجنة القانون الدولى ٥٨٣
المبحث الثانى : مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة
فى إطار الاتفاقيات الدولية ٥٨٦
المبحث الثالث : مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة
فى أحكام القضاء الدولى ٥٩١
الخلاصة : ٥٩٣

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفصل الثالث : آثار المسئولية الدولية | ٥٩٤ |
| المبحث الأول : إصلاح الضرر | ٥٩٦ |
| تقديم : | ٥٩٦ |
| المطلب الأول : وقف الفعل غير المشروع دوليا | ٥٩٨ |
| المطلب الثانى : إعادة الحال إلى ما كان عليه | ٥٠١ |
| المطلب الثالث : التعويض المالى | ٦٠٦ |
| أولا : ماهية التعويض | ٦٠٦ |
| ثانيا : المبادىء العامة التى تحكم تقدير التعويض | ٦٠٩ |
| ثالثا : ضمانات التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة | ٦١٢ |
| المبحث الثانى : الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشىء عن نقل وتخزين النفايات الخطرة | ٦١٦ |
| المطلب الأول : الوسائل غير القضائية | ٦١٨ |
| المطلب الثانى : الوسائل القضائية | ٦٢٠ |
| أولا : محكمة العدل الدولية | ٦٢٠ |
| ثانيا : التحكيم الدولى | ٦٢١ |
| الخاتمة : | ٦٢٤ |
| قائمة المراجع | ٦٣٥ |
| ملاحق البحث : | ٦٨٠ |
| الملحق الأول : باللغة العربية ( اتفاقية بازل مارس ١٩٨٩م ) | ٦٨٠ |
| الملحق الثانى : باللغة الإنجليزية | ٧١٥ |

أ ــ اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١م

ب ــ مشروع المواد الخاص بالمسئولية الدولية

الفهرس : ٧٨٠

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

.........

.....